﴿ الجزء الثاني من الفن الاول ﴾

* من كتاب *

﴿ جامع العلوم الملقب بدستور العلماء ﴾

في اصطلاحات العلوم والفنون بتصريح شاف وتوضيح واف

للقاضي الفاضل عبد النبي بن عبد الرسول الاحمدنگرى

صاحب التصانيف الرائقة والحواشي الفائقة

آثرناه للطبع لقلة المصنفات في هذا الموضوع المقبول وحملنا

على انتخابه كونه بسيطا في مهمات المعقول والمنقول

* اشتي *

بتهذيبه وتصحيحه العبد الضعيف قطب الدين محمود بن

غياث الدين على الحيدرآبادي معتمد مجلس

دائرة المعارف النظاميه

﴿ الطبعة الاولى ﴾

في مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد دكن الهند

بادارة العبد الحقير امير الحسن النعماني مدير المطبعة كان الله له



﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

باب الحاء مع الالف

﴿ الحافظ ﴾ (اعلم) انّ الحافظ في اللغة كل من يحفظ الشيء قرآناً مجيداً اومالاً اوغير ذلك * ثم انّ لاهل الحديث مراتب (اولها) الطالب وهو المبتدي الراغب فيه * (ثم المحدث) وهو الاستاذ الكامل وكذا الشيخ والامام * (ثم الحافظ) وهو الذي احاط علمه بمائة الف حديث متناً واسناداً واحوال رواته جرحاً وتعديلاً وتاريخاً * (ثم الحجة) وهو الذي احاط علمه بثلاث مائة الف حديث كذلك * (ثم الحاكم) و هو الذي احاط علمه بجميع الاحاديث المروية كذلك قاله ابن المطرى * وقال الجزري رحمه الله هو ناقل الحديث بالاسناد * والمحدث من تحمل روايته واعتنى بدرايته * والحافظ من روى مايصل اليه ووعى مايحتاج اليه *

﴿ الحاق ﴾ بتشديد القاف الوسط وفي (الصحاح) حاق رأسه اي وسط رأسه

﴿ باب الحاء مع الالف ﴾ ﴿ مراتب المحدثين ﴾ ﴿ الحجة ﴾ ﴿ الحاق ﴾

ومعنى حاق الوسط وسط الوسط * لا يقال انه اضافة الشيء الى نفسه لان المراد من المضاف غير المضاف اليه كما في (السر الخفى) * وفي (المطول) شرح التلخيص والكلام الخالي عن التعقيد المعنوي ما يكون الانتقال فيه من معناه الاول الى الثاني ظاهراً حتى يخيل الى السامع انه فهمه من حاق الوسط انتهى * (وقال) بعض المحشين الحاق الوسط يقال سقط فلان على حاق رأسه وجاء عمر في حاق الشتاء * والمعنى على احد الوجهين (الاول) ان المقصود من اللفظ اذا كان ظاهراً كانه فهم من وسطه يعني قبل تمامه كما هو شان كل معنى ظاهر من اللفظ (والثاني) ان معنى المعنى اذا كان ظاهراً كان كالمعنى الذي هو في بطن اللفظ *

﴿الحال﴾ في اللغة نهاية الماضي وبداية المستقبل فهو الآن الذي هو حد مشترك بين زماني الماضي والمستقبل * وقد يعبر عن الحال عند النحاة الوقت الذي انت فيه * والحال عند ارباب المعاني الامر الداعي الى التكلم على وجه مخصوص ككون السامع منكراً او خالي الذهن ومترددا فان كون المخاطب منكراً للحكم حال تقتضي تاكيدا فالتاكيد هو الوجه المخصوص ومقتضاها وقس عليه . والحال والمقام متحد المفهوم والتغاير بينهما اعتباري كما سيجيء في (المقام) ان شاء الله تعالى *

﴿الحال﴾

وعند ارباب السلوك الحال ما يرد على قلب السالك من موهبة الوهاب ثم يترق عنه او يتنزل كما قيل الحال ما يرد على القلب من طرب او حزن او بسط او قبض وانما سمي حالا لتحوله وتقابله المقام * وقيل الحال عطاء الله المتعال ذي الجلال الذي يرد على قلب السالك بدون الكسب ولذا قالوا ان الاحوال مواهب والمقامات مكاسب والاحوال تأتي من عين الجود * والمقامات

﴿الحال عند ارباب السلوك﴾

تحصل ببذل المجهود *

(والحال) عند الحكماء صفة غير راسخة للنفس كالكتابة في الابتداء وبعد الرسوخ تسمى ملكة كما ستعلم فيها * والحال عند امام الحرمين والقاضى ابى بكر الباقلاني منا وابي هاشم من المعتزلة الواسطة بين الموجود والمعدوم * وقالوا ان الحال صفة موجود لكن لا موجودة ولا معدومة كالامور الاعتبارية مثل الايقاع والايجاد وغير ذلك * والحال عند النحاة ما يبين هيئة الفاعل او المفعول به والحال بهذا المعنى تستعمل مؤنثا * ﴿ ف (٣٢) ﴾

﴿ الحالات ﴾ هي الكيفيات النفسانية الغير الراسخة كالكتابة في الابتداء *

﴿ الحافظة ﴾ قوة مرتبة في اول التجويف الآخر من الدماغ تحفظ ما تدركه القوة الوهمية من المعاني الجزئية الغير المحسوسة الموجودة في المحسوسات وهي خزانة القوة الوهمية * وان اردت زيادة هذه القوة فانظر الى (الحفظ) *

﴿ الحارضة ﴾ في (الشجاع) *

﴿ الحاسة ﴾ هي القوة التي تدرك الجزئيات الجسمانية والحواس ظاهرة ــ وباطنة ــ وكل منهما خمس بالوجدان فالمجموع عشر (اما الحواس الظاهرة) فهي السمع ــ والبصر ــ والشم ــ والذوق ــ واللمس * (واما الحواس الباطنة) فهي الحس المشترك ــ والخيال ــ والوهم ــ والحافظة ــ والمتصرفة ــ (ووجه الضبط) ان الحاسة اما مدركة او معينة على الادراك * (والمدركة) اما مدركة للصور اعني ما يمكن ان يدرك بالحواس الظاهرة وهي الحس المشترك * واما مدركة للمعاني اعني ما لا يمكن ان يدرك بها وهي الوهم * (والمعينة) اما معينة بالتصرف وهي المتصرفة * واما معينة بالحفظ * فاما ان تحفظ الصور وهي الخيال * واما ان تحفظ المعاني وهي الحافظة وانما كان هذا وجه

الضبط

﴿ الحال عند الحكماء ﴾ ﴿ ف (٣٢) ﴾ ﴿ الحالات ﴾ ﴿ الحافظة ﴾ ﴿ الحارضة ﴾ ﴿ الحاسة ﴾ ﴿ الحواس الظاهرة ﴾ ﴿ الحواس الباطنة ﴾

الضبط لا دليل الحصر اذ لا شك في انها غير منحصرة فيما ذكر عقلا*

(واعلم) ان الحواس كلها في الانسان عند المحققين آلة للادراك اما الحدوثه او لحفظه والمدرك في الحقيقة هو العقل *

﴿الحاصل بالمصدر﴾ في (المصدر المبني للفاعل) ان شاء الله تعالى *

﴿الحادث﴾ اسم فاعل من الحدوث فعليك كشف الغطاء عن الحدوث حتى يجلو لك الحادث* (فاعلم) ان الحدوث يطلق على معنيين (احدهما) وجود الشيء بعد عدمه بعدية زمانية* وبعبارة اخرى كون الشيء مسبوقا بالعدم سبقاً زمانياً وهو المسمى بالحدوث الزماني ويقابله القدم الزماني* فالحادث حينئذ هو الموجود المسبوق بالعدم سبقاً زمانياً* والمتكلمون قائلون بان العالم حادث بهذا الحدوث (وثانيهما) كون الشيء مفتقراً محتاجاً في وجوده الى غيره اي علته تامة او ناقصة* والحكماء يقولون به في العقول والنفوس الفلكية والاجرام الفلكية بموادها وصورها الجسمية والنوعية باشخاصها واشكالها واضوائها والاجسام العنصرية بموادها ومطلق صورها الجسمية لا اشخاصها واما صورها النوعية فقيل بجنسها فان اطوار خصوصية انواعها لا تجب ان تكون قديمة والظاهر من كلامهم قدمها بانواعها*

(ونقل) عن افلاطون انه قال بحدوث العالم حدوثاً زمانياً فالحادث على هذا المعنى(١) هو المحتاج في وجوده الى غيره* وبين المعنيين عموم وخصوص مطلقاً تحققاً: فان المعنى الاول اخص مطلقاً من حيث التحقق من المعنى الثاني لان كل شيء وجد فيه الحدوث الزماني وجد هناك الحدوث الذاتي بلا عكس كلي واما بحسب الصدق فبينهما مباينة كلية كما لا يخفى* وبين الحادث بالمعنى الاول والحادث بالمعنى الثاني ايضاً عموم وخصوص مطلقاً كذلك لكن بحسب

(١) اى المعنى الثانى ١٢ منه

الصدق فان كل شيء يكون موجوداً بعد عدمه كان مفتقرا في وجوده الى الغير وليس كل ما كان مفتقرا في وجوده الى الغير يكون مسبوقا بعدمه* فان الحكماء قائلون بان العقول وغيرها كما مر حادثة بالذات ممكنة محتاجة في وجودها الى الغير وهو سبحانه تعالى ومع هذا قديمة بالزمان لقدم علتها الواجبة بالذات تعالى شأنها* وقدم العلة مستلزم لقدم معلولها بالضرورة* ﴿وقال﴾ الباقر في (الايماضات) ان تخصص التقرر بآن او زمان ما مقطوع من جهة البداية يقال له الحدوث الزماني* (وموضوعه) وهو الحادث الزماني يكون لا محالة مسبوق الوجود في افق التقضي والتجدد بالزمان القبل وباستمرار عدمه الواقع فيه سبقا زمانيا ويقابله القدم الزماني وهو ان يستوعب استمرار الوجود قطرا في التقضي والتجدد* فيتحقق في جميع الازمنة والآنات وليس الاتصاف بهما الا للزمانيات* ووقوع التقرر عقيب العدم الصريح في وعاء الدهر يقال له الحدوث الدهري* (وموضوعه) وهو الحادث الدهري مسبوق الوجود في الدهر سبقاً دهرياً بعدم صرف في الاعيان لا بزمان او آن* ولا باستمرار العدم ولا استمرار ويتصف به الحادث الزماني بما هو موجود متقرر في وعاء الدهر لا بما هو زماني واقع في افق الزمان ويقابله القدم الدهري وهو السرمدية اي تسرمد الوجود في وعاء الدهر لا في افق الزمان* وفعلية التقرر بعد بطلان الحقيقة* وهلاك الذات في لحاظ العقل يقال لها الحدوث الذاتي* (وموضوعه) وهو الحادث الذاتي في حد نفسه مسبوق الذات والوجود وهو موجود ما دام موجودا بالبطلان والعدم ابداً* ولكن سبقاً بالذات وفي لحاظ العقل لا سبقا دهريا* وفي الاعيان وهو يستوعب عمود عالم الامكان على الاستغراق ويقابله القدم الذاتي المساوق للوجوب

بالذات

بالذات انتهى *

(وقال) اهل الحق ان العالم وهو ماسوى ذاته تعالى وصفاته حادث بجميع اجزائه حدوثا زمانيا اي وجد بعد عدمه بعدية زمانية كما حقق في الكتب الكلامية الاسلامية * (وهاهنا بحث) وهو ان الحدوث الزماني يستدعي سبق العدم على الوجود في الزمان السابق فلا بد له من سبق الزمان * والزمان اما من جملة العالم او خارج عنه لا سبيل الى الثاني فان وراء العالم ليس الا ذاته تعالى وصفاته فيكون الزمان من جملة العالم بالضرورة * (فاقول) انه حادث بالحدوث الزماني او الذاتي لا سبيل الى الاول لانه على الاول لزم وجود الزمان حين عدمه لما مر من ان الحدوث الزماني يستدعي سبق العدم في الزمان السابق وهو محال بالبداهة ولا طريق الى الثاني ايضا لانه لو كان حدوثه ذاتيا لزم بطلان قولهم المذكور اعني ان العالم بجميع اجزائه حادث بالحدوث الزماني مع انهم لا يقولون بالحدوث الذاتي *

﴿ والجواب ﴾ ان الزمان من جملة العالم * والمتكلمون قائلون بان تقدم بعض اجزاء الزمان على البعض وتاخره عنه وكذا تقدم عدم الزمان على وجوده وتأخر وجوده عن عدمه تقدم وتأخر بالذات اي بلا واسطة الزمان * وهذا التقدم والتأخر قسم سادس احدثه المتكلمون كما حققنا في التقدم * لكن التقدم الذاتي الذي اثبته المتكلمون غير التقدم الذاتي الذي اثبته الحكماء والبعدية الذاتية ايضا كذلك لان التقدم الذاتي عند المتكلمين هو القبلية التي لا يجامع معها القبل البعد وكذا البعدية الذاتية * والتقدم الذاتي عند الحكماء هو تقدم المحتاج اليه على المحتاج فمراد المتكلمين بقولهم المشهور المذكور ان العالم بجميع اجزائه موجود بعد العدم بعدية لا يجامع معها البعد القبل وبعدية وجودية الزمان عن

عدمه كذلك وانما عبروا عن هذه البعدية بالبعدية الزمانية المشعرة بوساطة الزمان جريا على اصطلاح الحكماء فلا يلزم وجود الزمان عند عدمه * (وان اردت) توضيح هذا المرام فاستمع لما قاله الفاضل المدقق القمقام ملا يوسف رحمه الله ولعلهم ارادوا بالبعدية الزمانية ههنا بعدية لا يجامع معها القبل البعد ولما كان هذا المعنى عند الحكماء منحصرا في الزمان واجزائه عرضا اوليا لاجزاء الزمان وعروضه لغير الزمان واجزائه ثانيا وبالعرض وكان التقدم الزماني هو هذا وكان اقسام التقدم منحصرا في الخمس كما بينوا في موضعه وان لم ينحصر عند المتكلمين كما مر سموه بعدية زمانية على اصطلاح الحكماء انتهى * (ولك ان تقول) ان انتقاض ما تقرر ان الحادث الزماني يستدعي سبق الزمان باق على حاله لانكم تقولون ان الزمان حادث بالحدوث الزماني وتقولون ان تقدم عدمه على وجوده وبعدية وجوده عن عدمه ذاتيان بلا واسطة الزمان وان سميته بعدية زمانية * (ويمكن) ان يقال ان ذلك الاستدعاء انما هو عند الحكماء * واما عند المتكلمين فلا . نعم انهم ايضا قائلون بان الحادث الزماني يستدعي سبق الزمان لكن لا مطلقا بل اذا كان الحادث زمانيا ـ واما اذا كان زمانا او اجزاءه فلا * ومن طلعت عليه شموس حقائق الزمان والدهر والسرمد فقد انكشف عنه ظلام امثال هذه المزالق التي زلت فيها اقدام القاصرين *

باب الحاء مع الباء الموحدة

﴿ الحبر ﴾ بالكسر وسكون الباء والراء المهملة هو العالم بتحبير الكلام وتحسينه كذا في (الصحاح) * وفي (شرح المواقف) الحبر بالكسر والفتح العالم الذي يحبر الكلام ويزينه * قيل انما يقال للعالم حبرا لانه مقلوب البحر وكما ان

باب الحاء مع الباء ﴿ الحبر ﴾

البحر مجمع الماء كذلك العالم مجمع العلم والعلم كالماء فان الماء سبب الحياة الدنيوية والعلم سبب الحيوة الابدية اما سمعت من صار بالعلم حيا لم يمت *

(الحبلى) الامرأة الحامل * ومن اراد ان تلد امرأته الحبلى ذكرا فليضع يده (١) على بطنها فليقل اني سميت محمدا واحمد باسم نبيك عليه السلام وان كان انثى تحول ذكراً *

باب الحاء مع التاء الفوقية

(حتف انفه) اى مات موتا على فراشه بلا قتل او جراحة او ضرب * ذكر في النهاية (الحتف) الهلاك كانهم يتخيلون ان روح المريض يخرج من انفه فاذا جرح او ضرب يخرج من جراحته او موضع ضربه *

باب الحاء مع الجيم

(الحجر) بفتح الحاء والجيم بالفارسية سنگ * وقد يراد به الذهب والفضة كما قال فلان ابن الحجر اى كثير المال * ومن هذا لقب الشيخ الامام العالم العامل الحافظ شهاب الدين ابو الفضل احمد بن على العسقلاني بابن حجر رحمة الله عليه * ووجه تلقبه بذلك كثرة ماله وضياعه وهذا لقبه رحمه الله وان كان بصيغة الكنية وهو شائع في اسماء الرجال * وقيل لقب رحمه الله بذلك لجودة ذهنه وصلابة رأيه بحيث يرد اعتراض كل معترض حتى قيل انه ابن حجر لا يتصرف فيه احد من حيث الاسكات والالزام *

(والحجر) بحركات الحاء وسكون الجيم في اللغة المنع مطلقا اي منع كان * ومنه سمي العقل حجرا لانه يمنع التباع * قال الله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر * اي لذي عقل * (والحجر) بفتح الحاء وسكون الجيم في الشرع هو المنع

(١) حيان كرن الحمل دفعة واما ولي ان يصح في يده من ان يعين يوما ١٢ هامش

الحبلى — حتف انفه — الحجر

باب الحاء مع التاء — باب الحاء مع الجيم

عن التصرف القولي لا الفعلي لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح * فالصبي والعبد اذا اتلف مال الغير يجب الضمان وكذا المجنون *

﴿الاسباب الموجبة للحجر﴾

(والاسباب) الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصبي الا باذن وليه * ولا تصرف العبد الا باذن سيده * ولا تصرف المجنون فان كان المجنون بحيث لا يفيق اصلا وهو مسلوب العقل فلا يجوز تصرفه اصلا * وان كان بحيث يفيق تارة ويحسن اخرى وهو المعتوه * فان عقد في حال الجنون فلا يجوز مطلقا اذن له الولي اولا * وان كان في كلامه اختلاط بكلام العقلاء والغفلاء * فان عقد فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخ وفي (كنز الدقائق) ومن عقد منهم وهو يعقله يجيزه الولي او يفسخه * والمراد بقوله منهم الصبي والعبد والمجنون الذي يختلط كلامه لا الذي مسلوب العقل كما عرفت * (والمراد) بالعقد التصرف الدائر بين المنفعة والمضرة * فان التصرفات ثلاثة انواع * (ضار محض) كالطلاق والعتاق والهبة والصدقة فلا يملكه وان اذن له وليه * (ونافع محض) كقبول الهبة والصدقة فيملكه بغير اذنه ايضا * (ودائر بين النفع والضرر) كالبيع والشراء * فمن عقد منهم هذا العقد فالولي بالخيار بالتفصيل المذكور لكن يشترط ان يكون العاقد عاقلا بالعقد الذي تصرف فيه وقاصدا اياه باثبات حكمه لا هازلا به ولا يحجر بسفه وفسق وغفلة ودين وافلاس * واما اذا بلغ الصبي غير رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة * واذا بلغ المدة مفسدا اي غير رشيد يدفع اليه ماله *

﴿بيان السفه﴾

(والسفه) بالفتحتين في اللغة الخفة اي خفة العقل التي تعرض للانسان من غضب او فرح يحمله على الفعل من غير روية * وفي الشريعة تبذير المال واتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل فارتكاب غيره من المعاصي كشرب

الخمر والزنا لم يكن من السفه المصطلح في شيء*

(وفي العيني) شرح كنز الدقائق (السفه) العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى* ومن عادة السفيه التبذير والاسراف في النفقة والتصرف لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشراء الحمامة الطيارة بالثمن الغالي والغبن في التجارات* والمراد بالسفه ههنا هو تبذير المال واسرافه بخفة العقل* والمراد بالفسق هو الارتكاب بخلاف المشروعات بلا تبذير المال* والرشيد من ينفق المال فيما يحل ويمسك عما يحرم ولا يتصرف فيه بالتبذير والاسراف* وهذا مراد من قال ان الرشيد فعيل من الرشد وهو المهتدي الى وجوه المصالح* والمراد بالغفلة هو الغفلة عن التصرفات المربحة فكثيرا ما يحصل له الغبن في التصرفات لسلامة قلبه* وقالا رحمهما الله يحجر بالدين بان كان رجل مديونا وزاد دينه على ماله فيطلب الغرماء من القاضي الحجر عليه لئلا يهب ماله ولا يتصدق ولا يقر لغريم آخر فيجوز للقاضي حجره عن هذه التصرفات ونحوها مما يؤدي الى ابطال حق الغرماء* واما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحجر*

(واعلم) ان ابا حنيفة رحمه الله يرى الحجر على ثلاثة ــ مفتي ماجن ــ وطبيب جاهل ــ ومكاري مفلس ــ دفعا الضرر عن الناس* واما المفتي الماجن فهو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة بان يعلم المرأة ان ترتد فتبين من زوجها ثم تسلم ويعلم الرجل ان يرتد فتسقط عنه الزكوة ثم يسلم ولا يبالي بان يحل حراما او يحرم حلالا فضرره متعد الى العامة* في (القاموس) مجن مجونا صلب وغلظ* ومنه الماجن لمن لا يبالي قولا وفعلا كانه صلب الوجه* (والطبيب الجاهل) وهو الذي لا يعلم دواء الامراض وتشخيصها فيسقي دواء مهلكا* (والمكاري

﴿الحجر على ثلاثة﴾

المفلس) هو الذي يكارى الدابة ويأخذ الكراء فاذا جاء اوان السفر فلا دابة له * وفي (الذخيرة) وهو الذي يأخذ كراء الابل وليس له ابل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال يشتريه وعند اوان الخروج يخفي نفسه * وفي (الكافي) هو الذي ماتت دابته في الطريق ولم يجد دابة اخرى بالشراء او الاستيجار فيؤدى الى اتلاف مال الناس *

﴿الحجب﴾ بالفتح في اللغة المنع المطلق يقال امرأة محجوبة اى ممنوعة وكذا حاجب الامير لانه يمنع الناس عند الدخول على الامير من التكلم معه * ومنه الحجاب لما ستر به الشيء ويمنع من النظر اليه * و في اصطلاح الفرائض منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص آخر ـــ الاول حجب الحرمان ـــ والثاني حجب النقصان * (والفرق بين الحجب والمنع) ان الحجب يكون لجلب النفع ودفع الضرر والنقصان يعني ان الحاجب انما يحجب ليجلب النفع الى نفسه ويدفع الضرر والنقصان عن ذاته بخلاف المنع فانه يكون لامر آخر كالاحتراز عن توريث الاجنبي وجزاء الاستنكاف والجناية وانقطاع الولاية والعصمة * وايضاً ان الحجب يكون بوجود شخص والمنع يكون بوجود معنى من المعانى المذكورة فافهم واحفظ فانه نافع جداً *

﴿حجب الحرمان﴾ هو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما وممنوعا عن ميراثه بالكلية * وفي (السراجية) والورثة فيه اى في حجب الحرمان فريقان فريق لا يحجبون الى قوله وفريق يورثون بحال ويحجبون بحال اى حجب الحرمان (وهاهنا اشكال مشهور) وهو ان الفريق الذين لا يحجبون بحال كيف يدخلون تحت حكم الحجب فما وجه قوله والورثه فيه فريقان (والجواب) ان وزانه كوزان قولهم الناس في خطابات الشرع على نوعين

احدهما

﴿الحجب﴾

﴿الفرق بين الحجب والمنع﴾

﴿حجب الحرمان﴾

احدهما داخل فيها كالمكلف والآخر غير داخل فيها كالصبي والمجنون فهما وان كانا غير مخاطبين جعلا داخلين في التقسيم وكما قالوا ان الادغام على ثلاثة انواع — واجب مثل مد — وجائز مثل لم يمد — وممتنع مثل مددن *

(والحاصل) ان الحكم يتعلق بالشيء اما بالنفي او بالاثبات فيكون نفيه واثباته من احكامه * فان الحكم ههنا هو الحجب الذي تعلق ببعض الورثة بالنفي وببعضها بالاثبات فيكون كل من نفي الحجب واثباته من جملة احكامه وبالقياس اليه كما اشار اليه السيد السند الشريف قدس سره في (شرح السراجية) بقوله اي في حجب الحرمان وبالقياس اليه *

﴿ حجب النقصان ﴾ هو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل كما بين في الفرائض *

﴿ الحج ﴾ بالفتح والكسر وقيل بالكسر لغة نجد وبالفتح لغيرهم وقيل بالفتح اسم وبالكسر مصدر وقيل بالعكس كما في (فتح الباري) وهو في اللغة القصد الى الشيء المعظم وفي الشرع قصد زيارة بيت الله الحرام بصفة مخصوصة في وقت مخصوص وهو اشهر الحج بفعل مخصوص وهو الطواف والسعي بشرائط مخصوصة كالاحرام وغيره كما بين في الفقه * وفي (فتح القدير) الحج عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف في وقته محرما بنية الحج سابقا ثم الحج نوعان (الحج الاكبر) هو حج الاسلام (والحج الاصغر) هو العمرة * والحج فريضة بدلائل مقطوعة حتى يكفر جاحدها وانه لا يجب في العمر الا مرة وهو فرض على الفور لا على التراخي وهو الاصح فلا يباح له التاخير بعد الامكان ووجود الشرائط الى العام الثاني فلو اخر اثم ولو اخره وادى بعد ذلك وقع اداء وعند محمد رحمه الله يجب على التراخي والتعجيل افضل ولكن هذا اذا كان

حجب النقصان

الحج

غالب ظنه السلامة اما اذا كان ظنه الموت اما بسبب الهرم او المرض فانه يتضيق عليه الوجوب اجماعا كذا في (الجواهر النيرة) وثمرة الخلاف تظهر في حق المأثم حتى يفسق وترد شهادته عند من يقول على الفور ولو حج في آخر عمره فليس عليه الاثم بالاجماع ولو مات ولم يحج اثم بالاجماع كذا في (التبيين)*

﴿الحجاب﴾ في اللغة بالفارسية پرده * وكل شيء مطلوبك سوى الله تعالى فهو حجاب عند ارباب السلوك * وايضا قالوا الحجاب انطباع الصور الكونية في القلب المانعة لقبول تجلي الحق * نعم قول الصائب *

گذشتم از سر مطلب تمام شد مطلب * نقاب چهره مقصود بود مطلب ها

﴿الحجة﴾ في اللغة الغلبة من حج يحج اذا غلب * وفي اصطلاح المنطقيين الموصل الى التصديق وانما سمي بها لان من تمسك به استدلالا على مطلوبه غلب الخصم فهو سبب الغلبة فتسميته بها من قبيل تسمية السبب باسم المسبب وهي عندهم ثلاثة (قياس) (واستقراء) (وتمثيل) *

﴿الحجة القطعية﴾ هي الحجة التي تفيد اليقين ولا يقصد بها الا اليقين بالمطلوب *

﴿الحجة الاقناعية﴾ هي الحجة التي تفيد الظن لا اليقين ولا يقصد بها الا الظن بالمطلوب * فان قيل * قد تقرر عندهم ان الخبر المتواتر وخبر الرسول مفيدان لليقين فكيف يصح ما قالوا ان قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا * حجة اقناعية على اثبات ان صانع العالم واحد ولا يمكن ان يصدق مفهوم واجب الوجود الا على ذات واحدة * قلنا * المراد ان قوله تعالى ذلك مع قطع النظر عن كونه متواترا او اتيان الرسول عليه السلام به حجة اقناعية لاشتماله على الملازمة العادية والاحكام المستندة الى العادة لا تكون قطعية *

(واعلم) ان هذه الآية حجة اقناعية * وبرهان التمانع الذي تشير اليه هذه الآية

﴿الحجاب﴾ ﴿الحجة﴾ ﴿الحجة القطعية﴾ ﴿الحجة الاقناعية﴾

حجة قطعية لاشتماله على الملازمة العقلية وهو ما اشار اليه المحقق التفتازاني رحمه الله في (شرح العقائد النسفية) بقوله وتقريره انه لو امكن آلهان لامكن بينهما تمانع الى آخره *

﴿ باب الحاء مع الدال المهملة ﴾

﴿ الحديث ﴾ في اللغة ضد القديم لانه يحدث شيئاً فشيئاً وقد مر في دايا ك والحديث ويستعمل في قليل الكلام وكثيره * (واصول الحديث) علم باصول يعرف بها احوال حديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من صحة النقل عنه وضعفه وطرق التحمل والاداء * (وموضوعه) حديث الرسول عليه الصلاة والسلام اذ البحث فيه انما هو عن عوارضه وان لم يكن بعضها ذاتيا كذا في (جواهر الاصول) * (والحديث) في اصطلاح المحدثين قول النبي عليه السلام وفعله وتقريره وصفته حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام ويرادفه السنة عند الاكثر * قال في (الكفاية) الحديث نسخة قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وفعله) (وتقريره) (وقول اصحابه) (وفعلهم) (وتقريرهم) (والتابعين لهم) انتهى * والخبر بمعنى الحديث وقيل اعم وغايته الفوز بسعادة الدارين * (ثم) ان العلماء اختلفوا في ان السنة عند الاطلاق هل تختص بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم او تعمها وغيرها * فذهب المتقدمون منا وصاحب (الميزان) من المتأخرين واصحاب الشافعي رحمه الله وجمهور اهل الحديث الى الاول والمتأخرون الى الثاني *

﴿ الحديث الصحيح ﴾ ما سلم لفظه عن ركاكة ومعناه عن مخالفة آية او خبر متواتر او اجماع وكان رواته عدولا * وفي مقابلته ﴿ الحديث السقيم ﴾ واقسام الحديث كثيرة في اصول الحديث *

﴿ باب الحاء مع الدال ﴾
﴿ الحديث ﴾ ﴿ تعريف علم اصول الحديث والحديث ﴾
﴿ الحديث الصحيح ﴾
﴿ الحديث السقيم ﴾

﴿الحديث القدسي﴾ ما اخبر الله تعالى به نبيه بالالهام او بالمنام فاخبر عليه الصلاة والسلام عن ذلك المعنى بعبارة نفسه وللقرآن المجيد تفضيل عليه لان نظمه منزل ايضا*

﴿الحدس﴾ سرعة انتقال الذهن من المبادي الى المطلوب ويقابله التفكر (والفرق) بين الفكر والحدس انه لا بد في الفكر من حركتين (احدهما) حركة الذهن لتحصيل المبادي (وثانيهما) حركة لترتيبها* واما رجوع الذهن وانتقاله عن المبادي المرتبة الى المطالب فليس بحركة لانه آني الوجود والحركة تدريجية الوجود بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا يعني لا يلزم فيه حركة من الحركتين المذكورتين لجواز ان تسنح وتظهر المبادي والمطلوب معا في الذهن من غير تقدم شوق وطلب كما لاصحاب النفوس القدسية* واما الانتقال في الحدس فآني الوجود البتة فليس بحركة والمراد بقولهم ان تسنح المبادي المرتبة للذهن فيحصل المطلوب ان انتفاء الحركة الثانية لازم في الحدس سواء وجدت الحركة الاولى اولا فافهم واحفظ فانه مما خفي على المتعلمين بل على اكثر المعلمين*

﴿الحدسيات﴾ في (البديهي)*

﴿الحد﴾ في اللغة المنع* وفي عرف المنطقيين الحد المميز الذاتي كما ان الرسم هو المميز العرضي* ومدار التمام فيهما اشتمالهما على الجنس القريب والنقصان على عدمه* ولهذا قالوا التعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص وتفصيل الحد التام وغيره في (كنه الشيء) ان شاء الله تعالى* والحد في قولهم هذا الشيء في حد ذاته كذا مقحمة فافهم واحفظ (وقد جاء الحد) بمعنى الطرف والنهاية لان الحكماء يقولون ان حد الخط اي نهايته نقطة وحد السطح خط وحد الجسم التعليمي سطح (وبمعنى المرتبة) ايضا كما قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه

اختلافا كثيرا اى لكان الكثير منه مختلفاً قد تفاوت نظمه و بلاغته فكان بعضه بالغاً حد الاعجاز و بعضه قاصرا عنه يمكن معارضته انتهى * وانما نفهم منه ان الحد بمعنى المرتبة لان الضمير المجرور في قوله و بعضه قاصر عنه راجع الى الحد المضاف الى الاعجاز لانه المقصود بالذكر فحينئذ لو كان الحد بمعنى النهاية لكان المعنى و بعضه قاصر عن نهاية الاعجاز يعني لم يصل الى نهايته وان كان داخلا فيه اى في الاعجاز فالفساد ظاهر لان قوله يمكن معارضته صفة كاشفة لقوله و بعضه قاصر عنه * ولما كان ذلك البعض القاصر عن نهاية الاعجاز داخلا في الاعجاز يكون معجزا البتة والمعجز لا يمكن معارضته بخلاف ما اذا كان الحد بمعنى المرتبة لان المعنى حينئذ و بعضه قاصر عن مرتبة الاعجاز اي عن الاعجاز لان الاضافة بيانية * ولا ريب في ان ما كان قاصرا عن مرتبة الاعجاز ولم يكن منه يمكن معارضته هذا ما حررناه في (التعليقات على المطول) *

﴿الحد التام﴾ هو المركب من الجنس والفصل القريبين للشيء كالحيوان الناطق للانسان * اما كونه حدا فلكونه مانعا عن دخول الاغيار في المحدود * واما كونه تاما فلكونه جامعاً لتمام ذاتياته *

﴿الحد الناقص﴾ هو ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق * اما كونه حدا فلما مر في الحد التام * واما كونه ناقصا فلنقصه لحذف بعض الذاتيات عنه وهو الجنس القريب *

﴿الحداد﴾ بالكسر وفتح الدال المخففة بالفارسية سوگ كردن وماتم نمودن وفي الشرع ترك المرأة المعتدة بالطلاق اوموت زوجها الزينة وسائر ماذكر في الفقه * ولا حداد على المطلقة الرجعية لان نعمة النكاح باقية حتى تنقضي عدتها *

﴿الحد التام﴾ ﴿الحد الناقص﴾ ﴿الحداد﴾

﴿ الحد المشترك ﴾ ما يكون نسبته الى الجزئين نسبة واحدة كالنقطة بالقياس الى جزئي الخط * وهذا مراد من عرفه بانه ذو وضع بين مقدارين يكون منتهى لاحدهما ومبدأ للآخر ولا بد ان يكون مخالفا لهما بالنوع *

﴿ حدة ﴾ مصدر على زنة زنة وعدة تصريفها وحد يحد حدة كوعد يعد عدة ووزن يزن زنة والعوام بل بعض الخواص يقرءون على حدة بالنصب وهو غلط فاحش لان كلمة على حرف جر كما ان العجز بفتح العين والمشهور كسره فا فتح العين *

﴿ حدثنا ﴾ (اعلم) ان اداء الحديث على انواع — الاول حدثنا — والثاني اخبرنا — والثالث ثنا * والرابع انبأنا * واصطلح المحدثون على ان حدثنا انما يستعمل اذا كان الاستاذ قارئا والتلامذة مستمعين — واخبرنا يستعمل على العكس — وثنا عبارة عن حدثنا — وانبأنا عبارة عن اخبرنا * والبخارى لم يفرق بين حدثنا واخبرنا وكذا الترمذى رحمهما الله تعالى *

و ﴿ حدثني ﴾ يستعمل فيما اذا كان الاستاذ قارئا والتلميذ السامع واحداً *

﴿ الحدث ﴾ معنى قائم بغيره بشرط الحدوث والتجدد * والمراد بقيام المعنى بالغير اتصافه بذلك المعنى سواء صدر عن ذلك الغير كالضرب والقتل اولا كالطول والقصر لا المراد به الاختصاص الناعت او التبعية في التحيز كما هو اصطلاح المعقول وقال العارف النامي الشيخ عبد الرحمن الجامي قدس سره السامي يعني بالحدث معنى قائما بغيره سواء صدر عنه كالضرب والمشي اولم يصدر كالطول والقصر انتهى * وتحقيق هذا المقام بما لا مزيد عليه في (جامع الغموض) في مبحث المصدر *

(واعلم) ان الحدث المعتبر فى تعريف المصدر اعتبر فيه الحدوث والتجدد

فافترق

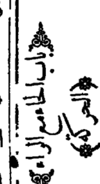
فافترق المصدر والحاصل بالمصدر بان الحدوث والتجدد معتبر في المصدر دون الحاصل بالمصدر * وايضاً الحدث النجاسة الحكمية المانعة من الصلوة وغيرها * والخبث هو النجاسة الحقيقية كالبول والغائط والدم والخمر وغير ذلك والنجس بفتح الجيم يعمهما *

﴿ الحدوث ﴾ في (الحادث) *

﴿ باب الحاء مع الذال المعجمة ﴾

﴿ الحذف ﴾ في التاج الترك (دست برداشتن) والحذف بيفگندن (ففي الاول) اشارة الى عدم الاتيان ابتداء (وفي الثاني) الى اسقاطه بعد الاتيان هكذا يفهم من (المطول) في شرح قوله الباب الثالث في احوال المسند * اما تركه فلما مر فانظر هناك * وقال الفاضل المدقق عصام الدين رحمه الله في الاطول الترك الردع اى الكف والمنع - والحذف الاسقاط فالثاني يدل على سبق الثبوت دون الاول * فلهذا قال الشارح يعنى المحقق التفتازاني رحمه الله ماحاصله ان في استعمال الحذف في المسند اليه والترك في المسند اشعار بان احتياج الكلام الى المسند اليه اشد فكانه كان ثابتا لا محالة ثم اسقط لداع * (واورد عليه) ان كلامه هذا ينافي ماذكره في (شرح الكشاف) ان قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من ترك التسمية فكانما ترك مائة واربع عشرة آية من القرآن مشكل لانها لا توجد في سورة البراءة حتى يكون تاركها لان كلامه هذا دل على الترك وهو يقتضى الثبوت * (والاوجه) ان اختلاف العبارات للنية على تعدد مايعبر به عما يقابل الذكر لا للتفاوت والا لما عبر المصنف عن عدم ذكر المفعول في بحث متعلقات الفعل بالحذف انتهى * والحذف اعم من التقدير لانه اسقاط من اللفظ مع الابقاء في النية * والحذف هو الاسقاط من اللفظ مطلقاً * والحذف عند اصحاب

العروض اسقاط سبب خفيف مثل لن من مفاعيلن ليبقى مفاعى فينقل الى فعولن وما تقع فيه هذا الحذف يسمى محذوفا *



﴿ باب الحاء مع الراء المهملة ﴾

﴿ الحركة ﴾ هي التي تعرض للحرف عرضا بحاله * وعند الحكماء خروج صفة الشئ وانتقالها من القوة الى الفعل على سبيل التدريج * (وتفصيلها) ان الشئ الموجود لا يكون بالقوة من جميع الوجوه والا لكان وجوده بالقوة فيلزم ان يكون بالقوة في كونه بالقوة فيكون القوة حاصلة وغير حاصلة ويلزم ايضا ان لا يكون موجوداً وقد فرضناه موجوداً هذا خلف * فذلك الشئ الموجود اما موجود من جميع الوجوه وهو الموجود الكامل الذى ليس له كمال متوقع كالباري تعالى عز اسمه والعقول ـ او بالفعل من بعض الوجوه وبالقوة من بعضها فمن حيث انه موجود بالقوة من بعض الوجوه لو خرج من القوة الى الفعل فذلك الخروج ـ اما ان يكون دفعة واحدة وهو الكون والفساد كانقلاب الماء هواء فان الصورة الهوائية كانت للماء بالقوة فخرجت منها الى الفعل دفعة فذلك الانقلاب فساد من جهة زوال الصورة المائية وكون من حيث حدوث الصورة الهوائية * واما ان يكون ذلك الخروج على التدريج فهو الحركة *



﴿ ثم الحركة ﴾ قد تطلق على الحركة بمعنى التوسط

﴿ وقد تطلق على الحركة بمعنى القطع ﴾ فالحركة بمعنى التوسط هو كون الجسم فيما بين المبدأ والمنتهى بحيث اي حد يفرض يكون حاله في ذلك الآن مخالفاً لحاله في آنين يحيطان به ـ وبعبارة اخرى ان يكون الجسم واصلا الى حد من حدود المسافة في كل آن لا يكون ذلك الجسم واصلا الى ذاك الحد قبل ذلك

الآن وبعده ـ والحركة بمعنى القطع امر ممتد من اول المسافة الى آخرها الا انها انما تحصل عند وجود الجسم المتحرك الى المنتهى *

(وتفصيلها) ماقاله ارسطو من ان الحركة قد تطلق على كون الجسم بحيث اي حد من حدود المسافة التي تفرض لا يكون ذلك الجسم قبل آن الوصول الى حد من حدود المسافة ولا بعد آن الوصول حاصلا في الحد المذكور فيكون في كل آن في جهة اخرى ويسمى الحركة بمعنى التوسط لكونها حاصلة للجسم فيما بين المبدأ والمنتهى فهي صفة شخصية موجودة في الخارج دفعة مستمرة الى المنتهى تستلزم اختلاف نسب المتحرك الى حدود المسافة فهي باعتبار ذاتها مستمرة ـ وباعتبار نسبتها الى تلك الحدود سيالة ـ فباعتبار استمرارها وسيلانها تفعل في الخيال امراً ممتداً غير قار تطلق عليه الحركة بمعنى القطع لانه يقطع المسافة بها وانما هي امر ممتد لانه لما ارتسم نسبة المتحرك الى الجزء الثاني في الخيال قبل ان تزول نسبته الى الجزء الاول عنه يتخيل امر ممتد ينطبق على المسافة كما يحصل من القطرات النازلة والشعلة الجوالة امر ممتد في الحس المشترك فيرى لذلك خطاً او دائرة ـ والحركة بهذا المعنى لا وجود لها الا في التوهم لان المتحرك مالم يصل الى المنتهى لم يوجد الحركة بتمامها واذا وصل فقد انقطعت الحركة فالحركة بمعنى القطع امر ممتد غير قار الاجزاء حاصل في الخيال بسيلان الحركة بمعنى التوسط *

(ثم اعلم) ان في وجود الحركة اختلافاً ذهب بعضهم الى ان الحركة موجودة بالبداهة * وعبارة الطوسي في (التجريد) تنظر الى هذا حيث قال وجودها ضروري * وبعضهم ذهب الى انها ليست موجودة اذ لو كان لها وجود لكان في احد الازمنة الثلاثة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة * واما بطلان

التالی فلان الموجود منها لیس ما فی الماضی ولا فی المستقبل وذلك ظاهر ولا فی الحال لوجوب كونه منقسما اذ لو كان غیر منقسم لكانت المسافة المطابقة له ایضاً كذلك ویلزم منه الجزء الذی لا یتجزی واذا انقسم فیكون بعضه ماضیاً وبعضه مستقبلا وهما معدومان فاذن لا وجود للحركة اصلا *

(واجاب الشیخ) عن هذا الاستدلال بان الحركة الحاضرة وان كانت منقسمة لكن انقسامها بالقوة لا بالفعل اذ انقسامها انما هو بالعرض لانه تابع لانقسام المسافة والزمان وانقسام هذین الامرین بالقوة لا بالفعل *

(ولا یخفی) ان الكلام المنقول عن ارسطو كالمحاكمة بین القولین *

(وتحقیق) الحق من المذهبین ان الحركة ان ارید منها ما هو بمعنی القطع فالحق ما ذكره النافون لوجودها ــ وان ارید منها ما هو بمعنی التوسط فالحق ما نقل عن القائلین بوجودها *

﴿ الحركة فی الكیف ﴾ هی انتقال الجسم من كیفیة الی كیفیة اخری علی التدریج مع بقاء الصورة النوعیه كتسخن الماء وتبرده وتسمی هذه الحركة استحالة ایضاً لانتقال الجسم من حال الی حال * وانما قلنا مع بقاء الصورة النوعیة اذ لو زالت هذه الصورة المائیة الی الهوائیة بالتسخن او الی الارضیة بالتبرد كان هناك ایضاً انتقال من كیفیة الی كیفیة اخری ولكن لا یطلق علیه الحركة لكونه دفعیاً بل یطلق علیه الكون والفساد *

﴿ الحركة الاینیة ﴾ هی انتقال الجسم من این الی این علی سبیل التدریج وتسمی نقلة علی وزن شعلة ایضاً للنقل من این الی این وهذا هو الذی یطلق علیه الحركة فی العرف العام * وقیل هی انتقال الجسم من مكان الی مكان تدریجا *

(ولا یخفی) ما فیه من المسامحة اذ الانتقال من مكان الی مكان لازم للحركة الاینیة

﴿ الحركة فی الكیف ﴾

﴿ الحركة الاینیة ﴾

و ظاهر

وظاهر انه غير محمول لان الاين ليس عبارة عن المكان حتى يكون الحركة في الاين الانتقال من مكان الى مكان آخر — والاين هو النسبة الى المكان او الهيئة الحاصلة للمتمكن من حصوله في المكان او الحصول في المكان لكن لما كان الانتقال من مكان الى مكان لازماً للحركة في الاين فسرها بذلك اللازم مجازاً اطلاقاً للازم على الملزوم او اراد ان الحركة الاينية هي الانتقال من حالة من مكان الى حالة حاصلة من مكان آخر على التدريج يعني هي الانتقال من نسبة حاصلة للجسم من حصوله في مكان الى نسبة حاصلة له من حصوله في مكان آخر *

الحركة في الاين — الانتقال من مكان الى آخر

﴿الحركة كونان في آنين في مكانين﴾ تحقيقه في ان (السكون كونان في آنين في مكان واحد) ان شاء الله تعالى *

﴿الحركة في المقولة﴾ اى وقوع حركة الجسم في مقولة * ومعناه ان الموضوع اى موضوع المقولة يتحرك من نوع تلك المقولة الى نوع آخر منها كانتقال الجسم من البياض الى السواد وبالعكس — او من صنف من مقولة الى صنف آخر من تلك المقولة كانتقال الجسم من البياض الشديد الى البياض الضعيف وبالعكس — او من فرد من مقولة الى فرد آخر منها كالانتقال من بياض معين الى بياض مثله وقس على هذا في المقولات الثلاث الباقية التي تقع الحركة فيها بالذات * (واعلم) ان الحركة تقع بالذات في اربع مقولات وفي البواقي بالعرض وتلك الاربع الكم والكيف والاين والوضع *

الحركة في المقولة

﴿الحركة في الكم﴾ هي الانتقال من كمية الى كمية اخرى تدريجا كالنمو والذبول * وهذا التعريف اولى من انتقال الجسم من كم الى كم تدريجا لان الجسم كما ينتقل من كم الى كم تدريجا كذلك الصورة والهيولى ايضاً بل المنتقل من كم

الحركة في الكم

الى كم بالحقيقة هو الصورة لما بين من ان الجسم التعليمى اولا و بالذات قائم بالصورة الا ان البحث مخصوص بحركة الجسم *

﴿ ثم الحركة الكمية ﴾ اربعة اقسام النمو والذبول والتخلخل والتكاثف كما في (غاية الهداية)* وقال السيد الشريف قدس سره وجه الحصر ان الحركة في الكم لا بد ان يكون بزوال كمية وحصول اخرى فالكم الاول اما ان يكون اصغر من الثاني او اكبر *وعلى الاول اما ان يكون حصول الاكبر بانضمام شيء اولا* وعلى الثاني اما ان يكون حصول الاصغر بانفصال شيء اولا فانحصرت في اربعة *

(ثم اعترض) بان السمن والهزال ايضاً من الحركة الكمية مع ان الوجه المذكور دل على الانحصار في اربعة (واجاب) بان الاربعة التي ذكرنا في القسمة شاملة لهما* وان اردت التصريح قلت حصول الاكبر بانضمام شيء اما في جميع الاقطار فهو النمو او في بعضها فهو السمن وكذا في الانفصال انتهى* (وفيه نظر) (اما اولا) فلانا لا نسلم ان السمن لا يكون في جميع الاقطار فانه كما يكون في العرض والعمق يكون في الطول ايضاً كما صرح به بعض المحققين*و(اما ثانيا) فلانا لا نسلم ان كل كم تقع فيه الحركة متصف بالاصغرية والاكبرية فان الشمعة تتغير من جسم تعليمى الى آخر على سبيل التدريج مع بقائه بعينه مثلا اذا كانت الشمعة ذراعا في الطول والعرض والعمق وتغير كمها الى كم آخر يكون ذراعا في الاقطار الثلاثة و(اما ثالثا) فاقول ما الوجه في انهم لم يعدوا الورم ورفعه من اقسام الحركة الكمية فان قالوا ان الحركة في مقولة يستدعي امرا واحداً بعينه يتوارد عليه افراد تلك المقولة وافراد المقدار في الورم ورفعه لا يتوارد على شيء واحد بعينه (فنقول) هذا مشترك بين النمو والذبول والسمن والهزال فما

هو جوابكم فهو جوابنا انتهى *

﴿الحركة في الوضع﴾ هي الحركة الوضعية وهي انتقال الجسم من هيئة وضعية الى اخرى على سبيل التدريج كما اذا كان للجسم حركة على الاستدارة وكما ان القائم اذا قعد فانه ينتقل من وضع الى وضع آخر * (ومن هذا البيان) قد ظهر لك ان الحركة الوضعية ليست منحصرة في الحركة على الاستدارة كما يظهر من ظاهر كلام اثير الدين الابهري رحمه الله في (هداية الحكمة) حيث قال وحركة في الوضع وهي ان تكون للجسم حركة في الوضع وهي ان تكون للجسم حركة على الاستدارة وانها منحصرة فيها وليس كذلك لما ذكرنا ان القائم اذا قعد ينتقل من وضع الى وضع فيتحقق الحركة الوضعية وليس هناك الحركة على الاستدارة * وانما قلنا من ظاهر كلامه رحمه الله لانه يمكن ان يقال مراده وهي كان تكون الخ يعني لم يرد تعريف الحركة الوضعية بما ذكره ولا حصرها فيما ذكره بل اراد تمثيلها به فهذا تمثيل وتشبيه بليغ بحذف اداته * اولان مراده بما ذكره ان الحركة الوضعية على سبيل الانفراد لا توجد الا وقت ان تكون للجسم حركة على الاستدارة يعني ان مقصوده حصر الحركة الوضعية الصرفة في الحركة على الاستدارة ولا شك ان القائم اذا قعد كما انتقل من وضع الى وضع آخر كذلك انتقل من اين الى اين آخر فلا توجد الحركة الوضعية هناك على سبيل الانفراد * فعلى ما ذكرنا يصير كالعهن المنفوش ما ذكره الشارح الحسن الميبذى رحمه الله من قوله اقول ههنا بحث اذ علم مما سبق الخ والحركة الوضيعة الصرفة ان تختلف نسبة اجزاء الجسم من غير ان يتبدل المكان *

﴿الحركة على الاستدارة﴾ هي ان فارق كل جزء من اجزاء المتحرك كل جزء من اجزاء مكانه ويلازم كله مكانه كما في حجر الرحى وتحقق الحركة

﴿الحركة في الوضع﴾

﴿الحركة على الاستدارة﴾

الوضعية حينئذ على سبيل الانفراد لاختلاف نسبة اجزاء المتحرك الى اجزاء مكانه على سبيل التدريج فقط (فان قلت) ان الحركة الوضعية متحققة في فلك الافلاك ولا مكان له (قلنا) المراد كل جزء من اجزاء مكانه لو كان له مكان يعني ان اعتبار المفارقة المكانية في الاجزاء انما هو فيما كان له مكان لا مطلقا * ونظيره ما قال صاحب (المواقف) ان المسئلة ما برهن عليها في الفن * وقال الشارح رحمه الله ان المراد ما برهن عليها على تقدير كونها نظرية لا مطلقا * (ويمكن الجواب) ايضاً بان المراد من المكان هو الحيز في قوله اجزاء مكانه اذ يجوز اطلاق احدهما على الآخر لرابطة العموم والخصوص * (ثم اعلم) ان الحركة المستديرة اصطلاحا مخصوص بما لا يخرج المتحرك عن مكانه * ولغة اعم من ذلك فان الجسم اذا تحرك على محيط دائرة يقال انه متحرك بحركة مستديرة بحسب اللغة *

﴿الحركة الذاتية﴾ هي الحركة التي تعرض للمتحرك اولا وبالذات من غير ان تكون هناك واسطة في العروض وان كان هناك واسطة في الثبوت لا ما يكون ذات المتحرك علة لها كيف فانها تنقسم على ثلاثة اقسام طبيعية وقسرية وارادية و تقابلها

﴿الحركة العرضية﴾ فهي التي تعرض للمتحرك لا اولا وبالذات بل تكون هناك واسطة في العروض للجسم بواسطة عروضها * وبعبارة اخرى هي ما يكون عروضها للجسم بواسطة عروضها لشيء آخر بالحقيقة كالجالس في السفينة المتحركة بحركتها * وهذا هو مراد الحسن الميبذي رحمه الله مما قال في (شرح الهداية في الحكمة) ما يوصف بالحركة اما ان تكون الحركة حاصلة فيه بالحقيقة اولا بل تكون الحركة حاصلة في شيء آخر يقارنه فيوصف هذا بالحركة تبعا لذلك الشيء والحركة المنسوبة الى الاول تسمى ذاتية والمنسوبة الى الثاني

﴿الحركة الذاتية﴾ ﴿الحركة العرضية﴾

تسمى

تسمى عرضية كحركة اعراض الجسم انتهى *

﴿ الحركة الارادية ﴾ وانما تنقسم الحركة الذاتية الى الارادية والطبيعية والقسرية لان مبدأ الحركة الذى هو طبيعة الجسم المتحرك * (اما ان يستفيد) التحريك من امر خارج فهى الحركة القسرية (اولا يستفيد) فاما لمبدأها شعور بتلك الحركة * اولا (الاول) الحركة الارادية و(الثاني)

﴿ الحركة الطبيعية ﴾ كحركة الحجر الى السفل *

﴿ الحركة القسرية ﴾ هى الحركة على خلاف مقتضى طبيعة المتحرك بوجود مبدئها فيه المتصف بالتحريك من خارج فمبدأ الحركة القسرية هي طبيعة المقسور بمعاونة القاسر وتحريكها مستفاد من الخارج كالحجر المرمي الى الفوق *

﴿ الحركة المستقيمة ﴾ في اللغة هى الحركة الواقعة على الخط المستقيم * وفى الاصطلاح هي الحركة الانية مطلقا اى سواء كانت مستقيمة اومنحنية اوجوالة اى واقعة على الخط المستقيم او المنحنى او المستدير فالحركة المستقيمة اعم اصطلاحا واخص لغة *

﴿ الحركة المستديرة ﴾ في الاصطلاح هي الحركة على الاستدارة المذكورة آنفا * وفي اللغة شاملة للحركة على الاستدارة ولحركة المتحرك على خط مستدير وللحركة الجوالة والمدحرجة والقوسية والمتحرك على الشكل البيضى فالحركة المستديرة اعم لغة واخص اصطلاحا * (واعلم) ان الحسن الميبذى رحمه الله فى (شرح هداية الحكمة) ماقال في فصل ان الفلك بسيط من ان المستديرة هي الوضعية جواب دخل مقدر (تقريره) ان الحركة المستقيمة مقابلة للحركة المستديرة والانية اعم منهما فلما فسر الحركة المستقيمة بالانية صارت اعم من المستديرة عمومها نافي كون المستقيمة مقابلة للمستديرة لانه

﴿ الحركة الارادية ﴾ ﴿ الحركة الطبيعية ﴾ ﴿ الحركة القسرية ﴾ ﴿ الحركة المستقيمة ﴾ ﴿ الحركة المستديرة ﴾

لا مقابلة بين الاعم والاخص * (وحاصل) الجواب ان للمستديرة اطلاقين قد تطلق على الوضعية المحضة و بهذا المعنى تقابل الحركة المستقيمة و الاينية ليست اعم منها اى شاملة للمستديرة بهذا المعنى * وقد تطلق على الحركة على الاستدارة بالمعنى اللغوى كما اذا تحرك شيء على خط مستدير والحركة المستديرة بهذا المعنى نوع من الحركة الاينية فتكون نوعا من الحركة المستقيمة ايضاً ولا مقابلة بين المستقيمة والمستديرة بهذا المعنى فتفسير الحركة المستقيمة بالاينية لا يرفع المقابلة بين الحركة المستقيمة بمعنى الحركة الوضعية المحضة يعني بدون الاينية * وهذا تحقيق فويق نافع هناك *

﴿ الحركة على التوالى والحركة على غير التوالى ﴾ اعلم ان لكل فلك سوى الفلك الاعظم حركة متوالية وله حركة غير متوالية * وحركة التوالى هي الحركة من المغرب الى المشرق * ولا على التوالى هي الحركة من المشرق الى المغرب *

﴿ الحريق ﴾ آتش سوزان وآتش زبانه كشيده وآنچه درآتش سوخته شود * (وعند الحكماء) الحريق النار المشتعل في الدخان المتصل بالارض نازلة الى الارض وانما سميت حريقا لاحراقها الاجسام الكائنة في محل نزولها *

﴿ الحرارة ﴾ كيفية من شانها تفريق المختلفات وجمع المتشاكلات * و عند الاطباء مرض يحدث بتعفن الاخلاط ولها اقسام وتدبيرات في كتبهم و بعض تفصيل الاقسام في (الغب) ان شاء الله تعالى *

﴿ الحرف ﴾ في اللغة الطرف * وعند النحاة كلمة دلت على معنى غير مستقل بالمفهومية لاحتياجه في المفهومية الى انضمام امر آخر اليها والحرف بهذا المعنى مقابل للاسم والفعل * (واعلم) انه قد يجعل الحروف مقابل الالفاظ فيقال هي الفاظ او حروف فيراد باللفظ ما يكون مركبا من حروف التهجي * وبالحرف

مالا يكون مركبا منها سواء كان مركبا من حرف من حروف المعاني ومن اسم بسيط مثلا * او لا يكون مركبا اصلا بان يكون بسيطا كالياء وحده والكاف وحده في بك فانه مركب من اداة واسم لا من حروف التهجي فهو حرف وكل واحد من اجزائه ايضا حرف واحد لانه ليس بمركب منها (فالحرف) بهذا المعنى شامل للاسم والفعل ايضا مثل كاف الخطاب و(ق) امرا لا مقابل لهما بل مقابل للفظ بمعنى ما تركب من حروف التهجي

﴿عدد ما في القرآن المجيد من الكلمات وحروف المعاني والمباني﴾

﴿وان اردت﴾ ان تعلم عدد ما في القرآن المجيد من الكلمات وحروف المعاني والمباني * (فاعلم) ان الكلمات ستة وسبعون الفا واربع مائة واربعون (والحروف) مائتان واثنان وعشرون الفا واربع مائة واثنان وسبعون (والالفات) ثمانية واربعون وتسع مائة واثنان وتسعون (والباءات) اثنا عشر الفا ومائتان وثمانية وعشرون (والتاءات) الفان واربع مائة واربع و(الثاءات) ثلاثة آلاف ومائة وخمسة (والجيمات) اربعة آلاف ومائتان واثنان وعشرون (والحاءات) اربعة آلاف ومائة وعشرون * (والخاءات) الفان وخمس مائة وخمسة (والدالات) خمسة آلاف وتسع مائة واثنان وسبعون (والذالات) اربعة آلاف وسبع مائة وتسعة وثلاثون (والراءات) اثنان وعشرة آلاف ومائتان واربعون (والزايات) ثلاثة آلاف وخمس مائة وثمانون (والسينات) خمسة آلاف وتسع مائة وستة وسبعون (والشينات) الفان ومائة وخمسة عشر (والصادات) عشرون الفا وثمانية وثلاثون (والضادات) ست مائة واثنان وثمانون (والطاءات) الف وثلاث مائة وسبعة (والظاءات) سبع مائة واثنان وثمانون (والعينات) تسعة آلاف ومائتان واربعة وسبعون (والغينات) تسعة آلاف ومائتان واحدى عشر (والفاءات)

ثمانية آلاف واربع مائة وثمانية عشر (والقافات) ستة آلاف وست مائة واثنا عشر (والكافات) عشرة آلاف وست مائة وثمانية وعشرون (واللامات) ثلاثة وثلاثون الفا وخمس مائة وعشرون (والميمات) ستة وعشرون الفا وخمس مائة وخمسة عشر (والنونات) خمسة واربعون الفا ومائة وتسعون (والواوات) خمسة وعشرون الفا وخمس مائة وتسعة وثمانون (والهاءات) ستة عشر الفا وسبعون (والياءات) خمسة وعشرون الفا وتسع مائة وتسعة * هكذا في (زينة القارى) *

﴿ الحروف العالية ﴾ الشئون الذاتية الكامنة في غيب الغيوب كالشجرة في النواة *

﴿ الحرم ﴾ بفتح الاول والثاني حوالى مكة * وقال ابو جعفر هو من جانب المشرق ستة اميال * ومن الشمال اثنا عشر ميلا وتقال ثلاثة اميال تقريبا وهو الاصح * ومن المغرب ثمانية عشر ميلا * ومن الجنوب اربعة وعشرون ميلا — والحرم كله كموضع واحد كذا في (شرح مختصر الوقاية) لابي المكارم *

﴿ الحرام ﴾ بالفارسية بزرگ ونارو ايعني ممنوع — قال بعض العارفين ان آكل الحرام والشبهة مطرود عن الباب بغير شبهة * الا ترى ان الجنب ممنوع عن دخول بيت الله والمحدث يحرم عليه مس كتابه مع ان الجنابة والحدث اثران مباحان فكيف من هو منغمس في قذر الحرام وخبث الشبهات لا جرم انه ايضا مطرود عن ساحة القرب غير ماذون له فى دخول الحرم *

﴿ حرف التنفيس ﴾ السين وسوف وانما سميتا به لان التنفيس التاخير وهما ايضا للاستقبال والتاخير *

﴿ حروف العلية ﴾ اى الحروف التي تجرى على لسان العليل والتعليل يجرى فيها

﴿ الحروف العالية ﴾ ﴿ الحرم ﴾ ﴿ الحرام ﴾ ﴿ حرف التنفيس ﴾ ﴿ حروف العلية ﴾

وهى ثلاثة احرف ـ الواو ـ والياء ـ ثم الالف ـ لكن لا مطلقاً بل الالف التى تكون مبدلة عن الواو والياء يجمعها (واى) قال قائل *

حرف علت نام كردم واو الف وياى را
هر كرا دردى رسد ناچار گو بدواي را

واثقلها الواو ثم الياء ثم الالف * وليس المراد انهما ثقيلتان من سائر الحروف بل بالنسبة الى الالف (واما) بالنسبة الى غيرهما من الحروف خفيفتان ولهذا لا تحتملان الحركة الثقيلة على انفسهما ولا على ما قبلهما فاحفظ فانه مما خفي على المبتدئين *

(ثم اعلم) ان حرف العلة اذا سكن يسمى حرف (لين) * ثم اذا جانسه حركة ما قبله فهو (حرف مد) فكل حرف مد حرف لين ولا ينعكس والالف حرف مد ابداً ـ والواو والياء * تارة حرفا لين كما في قول وبيع * واخرى حرفا مد كما في تقول ويبيع * وثالثة ليستا حرفي لين ولا حرفي مد بل هما بمنزلة الصحيح * وذلك اذا تحركتا كما في وعد ويسر * وكثيرا ما يطلقون على هذه الحروف حروف المد واللين مطلقاً فهو اما محمول على هذا التفصيل او تسمية الشيء بما يؤل اليه *

﴿ حروف الزيادة ﴾

﴿ حروف الزيادة ﴾ يجمعها سألتمونيها * وليس المراد ان هذه الحروف لا تكون الا زائدة بل المراد انه اذا زيد حرف فلا يكون الا منها (وايضا) ليس المراد ان حروف الزيادة ليست الا هذه بل انه اذا زيد حرف لغير الالحاق والتضعيف فلا يكون الا منها * فان الزيادة قد تكون بالتضعيف اى تكرير حروف الكلمة اي حرف كانت نحو علم وفرح * (وايضا) قد يكون للالحاق من تلك الحروف نحو شملل ومن غيرها نحو جلبب * (حكى) ان الاخفش تلميذ سيبويه سأله عن

حروف الزيادة فاجاب سألتمونيها * ثم سأل عنها فاجاب اليوم تنساه * ثم سأل فاجاب هويت السمان * ولا يخفى لطفه وبجمعها قولك يا اوس هل نمت وقولك لم يأتنا سهو وكذا اليوم تنساه وجمعها بعضهم في بيت *

يا اوس هل نمت ولم يأتنا * سهو فقال اليوم تنساه

وهذه الحروف عشرة وانما اختصت بالزيادة دون غيرها الوجه مذكور في المطولات * وهذه الحروف حروف المباني لا حروف المعاني التي من اقسام الكلمة ومراد النحاة بحروف الزيادة الحروف التي من اقسام الكلمة حذفها لا يخل باصل المقصود وانما تزاد لفائدة في اللفظ والمعنى كما بينت في كتب النحو وما هو المشهور ان حروف الزيادة حروف نأيت اواتين اونأتي ليس المراد به جميع الحروف التي تزاد بل الحروف التي تزاد على المضارع *

﴿حروف المد﴾ قد مر ذكرها الآن في حروف العلة وان اردت معرفة اقسام المد في تلاوة القرآن المجيد فارجع في المد تصل الى المقصود ان شاء الله تعالى

﴿حروف اللين﴾ في (حروف العلة) وانما سميت بها لان فيها لينا وضعفا *

﴿الحرف الاصلي﴾ حرف يثبت في تصاريف الكلمة لفظا او تقديراً *

﴿الحرف الزائد﴾ حرف يسقط في بعض تصاريف الكلمة لفظاً او تقديراً *

﴿الحروف عند الصوفية﴾ الحقائق البسيطة من الاعيان *

﴿الحرص﴾ طلب شيء باجتهاد في اصابته *

﴿الحروف الشمسية والقمرية﴾ في اللام *

﴿حروف الجر﴾ ما وضع لايصال معنى الفعل اوشبهه الى اسم بدخوله على ذلك الاسم سواء كان اسما صريحا مثل مررت بزيد وانا مار بزيد او كان في تاويل الاسم كقوله تعالى وضاقت عليهم الارض بما رحبت اى برحبها *

﴿الحروف المشبهة بالفعل﴾ حروف اعتبر شبهها بالفعل للاعمال لفظاً ومعنى * (اما لفظاً) فلانقسامها باعتبار تمام حروفها الى الثلاثي ــ والرباعي ــ والخماسي ــ والسداسي ــ كانقسام الفعل اليها باعتبار تمام حروفها اصلية اوزائدة وكون الاسم منقسما الى تلك الاقسام لا يضر في تلك المشابهة اذغاية ما في الباب انها مشابهة للاسم ايضاً لكنه لم تعتبر تلك المشابهة لعدم ثمرتها ولبنائها على الفتح كالفعل لاستثقالها بسبب تشديد الاواخر والتاء وهي جهة مشابهتها بالماضي * واما شبهها بالفعل في الوزن (فانّ) كفرّ و(انّ) كذب (وكأنّ) كقطعن و(لكن) كضاربن و(ليت) كليس (ولعل) في بعض لغاتها وهي لعن كقطعن (واما معنى) فلان معاني الافعال لاشتمالها على النسبة الى فاعل معين كما انها جزئية كذلك معاني تلك الحروف لاشتمالها على النسبة الى متعلق خاص معاني جزئية *

﴿حروف الشرط﴾ هي الحروف الدالة على تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى *

﴿الحُر﴾ بالضم آزاد * في المحيط سأل بعض التجار محمداً رحمه الله عن بيع الحر بسبب استهلاك النفس للقحط فاجاب محمد رحمه الله بيع الحر بسبب الاستهلاك للقحط جائز وبدونها لا يجوز * وان وطي الرجل الجارية بهذا البيع المذكور وحملت الجارية جاز وولده صحيح النسب عندنا وعليه الفتوى *

﴿الحرية﴾ هي الخروج عن الرق * وعند ارباب الحقيقة هي الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والاغيار وهي اعلى مراتب القرب *

و﴿حرية العامة﴾ هي الخروج عن رق الشهوات *

و﴿حرية الخاصة﴾ هي الخروج عن رق المرادات والرسوم والآثار لفناء

﴿الحروف المشبهة بالفعل﴾
﴿حروف الشرط﴾
﴿الحر﴾
﴿الحرية﴾
﴿حرية العامة﴾
﴿حرية الخاصة﴾

ارادتهم في ارادة الحق وامحاقهم في تجلى نور الانوار *

﴿الحرز﴾ بالكسر وسكون الثاني التميمة اى التعويذ * وفي الشرع الموضع الحصين الذي اعد لحفظ الامتعة كالدار والحانوت و الخيمة والشخص الحافظ بنفسه *

﴿ باب الحاء مع الزاي المعجمة ﴾

﴿الحزن﴾ ما يحصل من القبض بوقوع مكروه او فوت محبوب في الماضي *

﴿ باب الحاء مع السين المهملة ﴾

﴿ف (٣٣)﴾

﴿الحسن﴾ بضم الاول وسكون الثاني وكذا (القبح) مصدران يطلقان على ثلاثة معان (الاول) كون الشيء ملائما للطبع ومنافرا له (والثاني) كونه صفة كمال وكونه صفة نقصان (و الثالث) كون الشيء متعلق المدح في الدنيا والثواب في العقبى وكونه متعلق الذم في الدنيا و تعلق العقاب في العقبى فهما متقابلان تقابل التضاد * ويعلم من ههنا الحسن والقبيح اللذان هما صيغتا الصفة المشبهة * ثم المامور به الذي هو الحسن والقبيح في صفة الحسن والقبح نوعان (احدهما) المامور الذي يكون حسنه في ذاته بان يكون حسن ذلك المامور به في ذات ماوضع له ذلك المامور به (والثاني) المامور به الذي يكون حسنا لغيره بان يكون منشأ حسن ذلك المامور به هو ذلك الغير فلا يكون لذلك المامور به دخل في حسنه وكل منهما على ثلاثة اقسام وقس عليه المامور به الذي هو القبيح والتفصيل في كتب اصول الفقه *

و ﴿الحسن من الحديث﴾ ما يكون راويه مشهورا بالصدق والامانة من غير ان يبلغ درجة الحديث الصحيح لكونه قاصرا في الحفظ والوثوق وهو مع ذلك

يرتفع عن حال من دونه*

﴿الحساب﴾ في اللغة شمردن* وعلم الحساب علم يستعلم منه استخراج المجهولات العددية من معلومات مخصوصة عددية اثنين او اكثر*

(واعلم) ان الحساب نوعان ينقسم الى (هوائي) يستعلم منه استخراج المجهولات بلا مدخلية الجوارح (وغير هوائي) يحتاج فيه الى استعمالها كاكثر القواعد المذكورة في خلاصة الحساب وغيرها من الرسائل المشهورة ويسمى الثاني بحساب التخت والتراب ويسمى الاول بالعمل على التشبيه والتعريف يشملها او نظري يبحث فيه عن ثبوت الاعراض الذاتية للعدد وسلبها عنه وهو المسمى بالارثماطيقي (وموضوعه) العدد الحاصل في المادة والمقارن بها لا العدد مطلقاً (وما قيل) ان الحاسب كما يبحث عن العدد المقارن للمادة في الخارج كذلك يبحث عن العدد المفارق للمادة بعروض العدد بالمجردات كالعقول العشرة والنفوس الفلكية والانسانية وذات الواجب تعالى (ان قلنا) ان الواحد عدد كما سيجيء تحقيقه في العدد (فالجواب) عنه ان موضع الحساب ليس العدد مطلقاً بل من حيث حصوله في المادة والبحث عن العدد في هذا الفن ليس على وجه يشمل المجردات لعدم تعلق غرض الحاسب به (وغايته) عدم الخطاء في الحساب*

﴿حسن التعليل﴾ في البديع ان يدعى لوصف علة مناسبة له باعتبار لطيف غير حقيقي اى لا يكون ما اعتبر علة للوصف علة له في الواقع وهو على اربعة انواع كما بين في محله فلا يكون مثل قتل زيد اعاديه لدفع ضررهم من هذا الباب*

﴿الحس المشترك﴾ من الحواس الباطنة وهو قوة مرتبة في مقدم التجويف الاول من الدماغ تقبل الصور المنطبعة في الحواس الخمس الظاهرة* وهذه

﴿الحساب﴾

﴿حسن التعليل﴾

﴿الحس المشترك﴾

الخمسة كالجواسيس لها فتطلبها النفس من ثمة فتدركها ولذا سمى حسامشتركا اى حسا اشترك فيه الحواس الظاهرة للخدمة كما اذا كان لشخص خمس خوادم ويقال له بنطاسيا في اللغة اليونانية لانه بمعنى الروح * والحس المشترك ايضا بمنزلة لوح للنفس الحيوانية والانسانية فان اللوح كما تقبل النقوش كذلك الحس المشترك تقبل انطباع جميع الصور الجزئية الجسمانية وتفصيل التجاويف الدماغية فى (الدماغ) *

﴿ الحسرة ﴾ بلوغ النهاية في التلهف حتى يبقى القلب حسيرا لا موضع فيه لزيادة التلهف كالبصر الحسير لا قوة فيه للنظر *

﴿ الحسد ﴾ تمنى زوال نعمة المحسود الى الحاسد *

﴿ باب الحاء مع الشين المعجمة ﴾

﴿ الحشر ﴾ هو البعث والمعاد كما مر *

﴿ الحشو ﴾ في اللغة ما يملأ به الوسادة * (وفي) اصطلاح ارباب المعاني الزائد المتعين الذى لا طائل تحته * (وفي) اصطلاح اصحاب العروض هو الاجزاء المذكورة بين الصدر والعروض وبين الابتداء والضرب من البيت *

﴿ الحشفة ﴾ ما فوق الختان من جانب الرأس لا من جانب الاصل *

﴿ باب الحاء مع الصاد المهملة ﴾

﴿ الحصول ﴾ مصدر حصل يحصل كنصر ينصر وحصول شئ في الذهن على نحوين (حصول اتصافي) اصيلي يترتب عليه الآثار (وحصول ظرفي) ظلى لا يترتب عليه آثار مثلا اذا تصورت كفر الكافر حصل فى ذهنك صورة كفره الذى هو العلم وصرت بقيامها بذهنك عالما به ويترتب عليه آثار العلم به * (ولما) كان العلم عين المعلوم كان كفره ايضا حاصلا فى ضمن تلك الصورة حصولا

ظرفيا

﴿ الحسرة ﴾ ﴿ الحسد ﴾ ﴿ باب الحاء مع الشين ﴾ ﴿ الحشر ﴾ ﴿ الحشفة ﴾ ﴿ باب الحاء مع الصاد ﴾ ﴿ الحصول ﴾

ظرفيا غير موجب للاتصاف بالكفر وهو الوجود الظلي للمعلوم الذي لا يترتب عليه آثار ذلك المعلوم * ومن هذا التحقيق يندفع الاعتراض المشهور وهو ان من تصور كفر كافر يلزم ان يكون كافرا لانه لما تصور كفره حصل صورة كفره في ذهنه وصار متصفا بتلك الصورة التي هي علم * وصورة الكفر عين كفر لان العلم عين المعلوم فيلزم ان يكون متصفا بالكفر ومن اتصف بالكفر فهو كافر فثبت ان من تصور كفر كافر يلزم ان يكون كافرا بها *

﴿ الحصر ﴾ تنگ گرفتن بر كسي واحاطه كردن ومنع كردن از سفر وحبس نمودن * وايراد الشيء على عدد معين ومنه حصر المقسم في الاقسام وهو على انواع لان الجزم بالانحصار ان كان حاصلا بمجرد ملاحظة مفهوم الاقسام من غير استعانة بامر آخر بان يكون دائرا بين النفي والاثبات (فعقلي) وان كان مستفادا من دليل يدل على امتناع قسم آخر (فقطعي) اي يقيني وان كان مستفادا من تتبع (فاستقرائي) وان حصل من ملاحظة مناسبة تمايز وتخالف اعتبرها الجاعل القاسم (فجعلي) *

﴿ الحصة ﴾ في (الفرد) ان شاء الله تعالى *

﴿ حصول شيء لآخر ﴾ على نحوين (احدهما) بطريق الوجود العرضي لموضوعه كحصول القيام والسواد مثلا لزيد فانه يقتضي وجود ذلك الشيء ايضا والا لجاز اتصاف الجسم بالسواد المعدوم (والثاني) بطريق الاتصاف والحمل فانه يقتضي وجود المثبت له دون المثبت لجواز ان يكون الاتصاف انتزاعيا فلا يرد ما قيل ان قولنا زيد اعمى قضية خارجية مع عدمية العمى في الخارج فافهم واحفظ فانه ينفعك جدا *

باب الحاء مع الضاد المعجمة

الحضانة بالكسر تربية الولد والاحق بحضانة الولد امه قبل الفرقة وبعدها الا ان تكون مرتدة اوفاجرة غير مامونة * ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب * وفي رواية الخالة اولى من الاخت لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك اى لاب وام ثم لام ثم لاب * ومن نكحت من هذه المذكورات غير محرم للولد يسقط حقها في حق الحضانة ثم بالفرقة يعود حقها * ثم العصبات بترتيبهم في العصوبة * والام والجدة احق بحضانة الصغير حتى يستغنى فيأكل ويشرب ويلبس وحده ويستنجى وحده * وقدر زمان استغناء الصغير بسبع سنين وهما احق بحضانة الصغيرة حتى تحيض * وغير الام والجدة احق بحضانة الصغيرة حتى تشتهى بان تبلغ مبلغا يجامع مثلها وانه يختلف باختلاف الاحوال من السمن والهزال * والقوة والضعف * والقبح والجمال *

باب الحاء مع الطاء المهملتين

الحطم بالكسر ومنه الحطيم وهو محوط محدود على صورة نصف دائرة خارج عن جدار بيت الله من جهة الشام تحت الميزاب وهو من بيت الله وليس كله منه بل مقدار ستة اذرع لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها انه عليه الصلوة والسلام قال ستة اذرع الحجر من البيت ومازاد ليس من البيت * وانما سمى حطيما لانه مكسور من بيت الله ويسمى حجرا لانه حجر عن البيت اى منع منه وقصته في شرح الوقاية *

باب الحاء مع الظاء المعجمة

الحظر المنع وفي الشرع ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله * ومنه الضرورات تبيح المحظورات *

باب الحاء مع الفاء

﴿الحفظ﴾ ضبط الصور المدركة * قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابن عباس الا اهديك بهدية علمنيها جبرئيل في الحفظ قلت بلى يارسول الله قال تكتب على الطس بالزعفران فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وسورة الحشر والواقعة وتبارك الملك كلها الى آخرها ثم تصب عليه ماء زمزم او ماء السماء او ماء نظيفا ثم تشربه على الريق وذلك عند السحر مع ثلاثة مثاقيل لبان وعشرة مثاقيل سكر ثم تصلي بعد الشرب ركعتين تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وخمسين مرة قل هو الله احد ثم تصبح صائما الا يأتي عليك اربعون يوما الا وتصير حافظا ان شاء الله تعالى * وهذا لمن دون ستين سنة * قال ابن عباس رضي الله عنه جربنا فاذا هو كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومافرحت بشئ بعد الاسلام مافرحت بهذا * (قال عصام) وكتبت لنفسي وشربته وكنت يومئذ ابن خمس وخمسين سنة فلم يأت علي شهر الا وقد رأيت في نفسي زيادة مالا اقدر ان اصفه * قال عصام وكان الزهري يكتب ويسقى اولاده وقال جربناه فوجدناه نافعا لمن دون ستين سنة * قال الشعبي انا حفظت الفا وسبعمائة دعاء للحفظ لم انتفع ما انتفعت من هذا *

(والمنقول) من بعض المشائخ ان من اراد ان لا ينسى مايسمع ويفتح له باب الحفظ فليصل ركعتين يقرأ في الاولى بعد الفاتحه ففهمناها سليمان الآية وفي الثانية بعد الفاتحه سورة الكوثر ويدعو بعد السلام اللهم افتح علينا حكمتك وانشر علينا رحمتك وانزل علينا بركاتك ولا تنسنا ذكرك وصل على خير خلقك محمد وآله واصحابه اجمعين *

(في الصراح) (لبان) كندر * وفي القاموس (الريق) بالكسر ماء الفم و(الريقان) بالكسر ذو الريق الخالص وكل ما اكل او شرب على الريق * فمعنى ثم تشربه على

الريق ان لا تتناول شيئاً سوى الريق الذى هو في فك* وحاصله من غير سبق اكل وشرب* وقال الاطباء كثرة شرب الماء على الريق توهن البدن* و عجباً لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الاكل بعد ان يخرج كيف لا يموت*

باب الحاء مع القاف

﴿الحقيقة﴾ لها معان بحسب الاستعمالات فانها* (قد تستعمل) في مقابلة الاعتبار فيراد بها الذات والمراد بالاعتبارات الحيثيات اللاحقة للذات* (وقد تطلق) في مقابلة الفرض والوهم ويراد بها حينئذ نفس الامر* (وقد تستعمل) في مقابلة المفهوم كما يقال ان البصر داخل في مفهوم العمى لا في حقيقته ونسبة تدبير البدن داخلة في مفهوم النفس لا في حقيقتها* (وقد تستعمل) في مقابلة الحكم اما سمعت ان اللفظ ما يتلفظ به الانسان حقيقة او حكماً* (و قد تطلق) في مقابلة المجاز كما يقال ان كلمة الاسد حقيقة في الحيوان المفترس مجاز في الرجل الشجاع* فالحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب فيخرج عنها المجاز الذي استعمل في غير ما وضع له في اصطلاح به التخاطب كالصلوة اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في الدعاء فانه يكون مجازاً لكون الدعاء غير ما وضعت هي له في اصطلاح الشرع لانها في اصطلاح الشرع للاركان والاذكار المخصوصة مع انها موضوعة للدعاء في اصطلاح اللغة (والاستعمال) شرط في كونها حقيقة كما ان الاستعمال في غير المعنى الموضوع له شرط في كونها مجازاً فاللفظ الموضوع قبل الاستعمال لا حقيقة ولا مجاز* وانما سمى ذلك اللفظ حقيقة لانها اما ماخوذ من حق المتعدى وهو المستعمل في المعنيين يقال حق فلان الامر اى اثبته ويقال حققه اذا كنت منه على يقين* فعلى هذا الحقيقة فعيلة بمعنى مفعول سواء كانت ماخوذة من حق المتعدى

بالمعنى الاول اوبالمعنى الثاني * واللفظ المستعمل في الموضوع الاصلي شئ مثبت في مقامه ومعلوم بسبب معلومية دلالته عليه * واماماخوذة من حق اللازم فهي حينئذ بمعنى الثابت * ولاشك ان اللفظ المستعمل في الموضوع له الاصلي ثابت فيه وانما قلنا انه معلوم بسبب معلومية دلالته عليه لان اللفظ الموضوع لا يعلم الا اذا كانت دلالته على المعنى معلومة *

(فان قيل) ان الفعيل اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ويكون عاريا عن التاء فلابد ان تكون الحقيقة على الماخذ الاول عارية عن التاء (قلت) الواجب على ذلك الماخذ التاويل في لفظ الحقيقة بناء على الضابطة المذكورة (والتاويل فيه) بوجهين (احدهما) ان التاء للنقل من الوضعية الى الاسمية فان الفعيل الذي استوى فيه المذكر والمؤنث اذا نقل من الوصفية التي علامتها العرى عن التاء الى الاسمية الحق بآخره التاء للدلالة على عدم بقاء المعنى الوصفي (وثانيهما) ان ذلك الفعيل اذا كان جاريا على موصوف مؤنث غير مذكور لا بد له من التاء كما في قولك مررت بقتيلة بني فلان اى مررت بامرأة قتيلة بنى فلان اي بامرأة مقتولة قتلها بنو فلان فيجعل لفظ الحقيقة جاريا على موصوف مؤنث غير مذكور واما اذا كانت الحقيقة ماخوذة من حق اللازم فلا يستوي فيها المذكر والمؤنث بل تذكر في المذكر وتؤنث فى المؤنث فلا اشكال حينئذ في التاء فيكون لفظ الحقيقة الجارى على الموصوف المؤنث نقل في الاصطلاح الى اللفظ المذكور * هذا ماذكره السيد السند الشريف قدس سره في حواشيه على شرح الشمسية *

﴿ الحقيقة عند الحكماء ﴾

(ثم اعلم) ان الحقيقة عند الحكماء هي الماهية الموجودة في الاعيان اي الموجودة في الخارج بوجود اصلي — ولهذا قالوا الحقيقة هي الامر الثابت المتاصل في

الوجود خص في الاصطلاح بكنه الشيء المتحقق * وحقيقة الشيء ما به الشيء هو هو كالحيوان الناطق للانسان بخلاف مثل الضاحك والكاتب مما يمكن تصور الانسان بدونه * وقد يقال ان ما به الشيء هو هو باعتبار تحققه حقيقة وباعتبار تشخصه هوية ومع قطع النظر عن ذلك ماهية * وتحقيق ما به الشيء هو هو والاعتراضات الواردة فيه في (الماهية) ان شاء الله تعالى والحقيقة والماهية مترادفان *

﴿ الحقيقة العقلية ﴾ وكذا المجاز العقلي عند الخطيب الدمشقي صاحب التلخيص صفة الاسناد وعند الشيخ عبد القاهر والسكاكي صاحب المفتاح رحمهما الله صفة الكلام ولهذا قال الخطيب رحمه الله الحقيقة العقلية اسناد الفعل او معناه الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر كقول المؤمن انبت الله البقل وقول الجاهل ان الدهري انبت الربيع البقل وقولك جاءني زيد وانت تعلم انه لم يجيء * وقال الشيخ ان الحقيقة العقلية كل جملة وصفتها على ان الحكم المفاد بها على ما هو عليه في العقل واقع موقعه * وقال السكاكي الحقيقة العقلية هي الكلام المفاد به ما عند المتكلم من الحكم فيه كما مر في الاسناد *

﴿ الحقة ﴾ بكسر الحاء هي الناقة التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت بها لاستحقاقها الحمل والركوب * وبضمها الجسم المدور الكروي ولذا يطلق على الفلك * وكثيرا ما تطلق على الجسم المدور المجوف الذي يشرب منه التنباكو سواء كان من الزجاج او النحاس او الطين المطبوخ او غير ذلك واحسن من قال في مدحها هذا الرباعي *

حقه ني خدمت كذ ار مجلس اند و ز ادب
تا بر سند ش نگو يد حرف بيش و كمتري

مي

مي توان آموخت آداب محبت را ازو
سر نمي پيچد اگر برسر نهندش اخگرى

﴿الحقائق﴾ جمع الحقيقة التي هي الامر الثابت المتاصل في الوجود خص في الاصطلاح بكنه الشيء المتحقق *

﴿الحقيقية﴾ هي القضية المنفصلة التي حكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب معاً او سلبها كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا وهذا العدد فردا وقولنا ليس اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما الى المتساويين (الاولى) حقيقية موجبة والثانية حقيقية سالبة وانما سميت حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئى مانعة الجمع ومانعة الخلو لانه في الصدق والكذب معاً فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال ؛ والحقيقية المقابلة للخارجية في القضية الحقيقية *

﴿الحق﴾ في اللغة الامر الثابت الذى لا يسوغ انكاره — وفي اصطلاح ارباب المعاني هو الحكم المطابق للواقع ويطلق على الاقوال والعقائد والاديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك الحكم ويقابله الباطل — واما الصدق فقد شاع في الاقوال خاصة ويقابله الكذب ؛ وقد يفرق بين الحق والصدق بان المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع — وفي الصدق من جانب الحكم فمعنى صدق الحكم مطابقته للواقع ومعنى حقيته مطابقة الواقع اياه (فان قيل) لم سمي الحكم باعتبار كونه مطابقا بالفتح بالحق وباعتبار كونه مطابقا بالكسر بالصدق (قلنا) المنظور اولا في مطابقة الواقع للحكم الواقع لانه فاعل المطابقة والفاعل يكون منظورا وملحوظا اولا وسائر المتعلقات ثانيا وكذا المنظور اولا في مطابقة الحكم للواقع واقع الحكم والواقع موصوف بكونه حقا اى ثابتا متحققا والحكم متصف بالمعنى اللغوي للصدق وهو الانباء عن الشيء على ماهو

﴿الحقائق﴾
﴿الحقيقية﴾
﴿الحق﴾ ﴿الفرق بين الحق والصدق﴾

عليه فسمي الحكم باعتبار مطابقة الواقع له حقا وباعتبار مطابقة الحكم للواقع صدقا تسمية للشيء بوصف ما هو منظور فيه اولا * (فان قيل) لم لم يجعل الامر بالعكس بان يسمى كون الحكم مطابقاً بالفتح بالصدق وكونه مطابقاً بالكسر بالحق تسمية للشيء بوصف ما هو منظور فيه ثانياً (واجيب) بان التسمية بوصف المنظور فيه اولا ارجح من التسمية بوصف المنظور فيه ثانياً لقربه منه والسباقة الى الفهم اولا من وصف المنظور فيه ثانيا *

(وهاهنا) اعتراض مشهور وهو ان الحقية صفة الحكم ومطابقة الواقع اياه صفة الواقع فلا يصح تعريف حقية الحكم بمطابقة الواقع اياه صفة الواقع فلا يصح تعريف حقية الحكم بمطابقة الواقع اياه (والجواب) ان الحكم بحيث يطابقه الواقع * (فان قلت) لا نسلم ان مفهوم تلك المطابقة صفة للحكم لانه لو كان صفة له لصح ان يشتق منه صفة له كما تشتق من الحقية فيقال حكم حق (قلنا) ذلك المفهوم مركب لا يمكن اشتقاق الصفة منه لان اشتقاقها موقوف على كون المشتق منه مفرداً فمن عدم امكان اشتقاق الصفة من ذلك المفهوم لا يلزم عدم كونه صفة. وان اردت توضيح هذا الجواب فانظر في (الدلالة) *

﴿ حق اليقين ﴾ عند الصوفية فناء العبد في الحق والبقاء به علما وشهوداً وحالا فعلم النار بانها جسم محرق علم اليقين * ومعاينتها عين اليقين * والحرق فيها حق اليقين * وكما ان علم كل احد بالموت علم اليقين * فاذا عاين الملائكة فهو عين اليقين * فاذا ذاق الموت فهو حق اليقين * وقال بعضهم ان علم اليقين ظاهر الشريعة * وعين اليقين الاخلاص فيها * وحق اليقين المشاهدة فيها *

﴿ حقيقة الحقائق ﴾ هي المرتبة الاحدية الجامعة لجميع الحقائق وتسمى حضرة الجمع وحضرة الوجود *

﴿ حق اليقين ﴾

﴿ حقيقة الحقائق ﴾

﴿الحقيقة المحمدية﴾ هي الذات مع التعين الاول وهو الاسم الاعظم *
﴿الحقد﴾ بالكسر طلب الانتقام ـ قالوا ان الغضب اذا لزم كظمه بعجز عن الانتقام والتشفي في الحال يرجع الى الباطن ويكون مختصاً به فيصير حقداً *

﴿باب الحاء مع الكاف﴾

﴿الحكمة﴾ في اللغة دانائي * وعند ارباب المعقول في تعريفها اختلاف * والمشهور ان الحكمة علم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية * والمراد (باعيان الموجودات) الموجودات العينية الى الخارجية و (بالبشر) البشر الذي يكون من اوساط الناس لا في غاية العلو ولا في غاية السفل و (بعلى ما هي عليه) على وجه يكون احوال الاعيان على ذلك الوجه من الوجوب والامكان والامتناع والتحيز والجسمية وغيرها من القدم والحدوث * (قيل) ان بعض الحكماء قائلون بان العالم قديم وبعضهم بانه حادث وكلاهما حكيم وليس كلامهما مطابقا لما في نفس الامر بل واحد منهما مطابق له فيلزم ان لا يكون احدهما حكيما وكلاهما حكيم * (والجواب) ان المراد علم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بزعمه بقدر الطاقة البشرية (وموضوعها) على هذا التعريف الموجودات الخارجية فيخرج المنطق حينئذ عن الحكمة لانه باحث عن احوال الموجودات الذهنية لانه يبحث فيه عن المعقولات الثانية وهي التي لا يحاذيها شئ في الخارج *
(ومن عرف الحكمة) بما نه خروج النفس الى كمالها الممكن في جانبي العلم والعمل * اما في جانب العلم فبان يكون متصورا للموجودات كما هي ومصدقا للقضايا كما هي * واما في جانب العمل فبان يحصل له الملكة التامة على الافعال المتوسطة بين الافراط والتفريط (جعل المنطق) من الحكمة بل جعل العمل ايضا

﴿الحقيقة المحمدية﴾ ﴿الحقد﴾ ﴿باب الحاء مع الكاف﴾ ﴿الحكمة﴾

منها* وكذا من ترك الاعيان في تعريفها جعله من اقسام الحكمة النظرية اذ لا بحث فيه الا من المعقولات الثانية التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا* وايضا الحكمة هي هيئة القوة العقلية العملية المتوسطة بين الجربزة التي هي افراط هذه القوة والبلادة التي هي تفريطها وتفصيلها في (العدالة) ان شاء الله تعالى*

(واعلم) انهم اختلفوا في ان المنطق من الحكمة ام لا فمن قال انه ليس بعلم فعنده ليس بحكمة اذ الحكمة علم باحوال اعيان الموجودات كما مر؛ والقائلون بانه علم يختلفون في انه منها ام لا* والقائلون بانه منها يمكن الاختلاف بينهم بانه من الحكمة النظرية جميعاً ام لا بل بعضه منها وبعض من العملية اذ الموجود الذهني قد يكون بقدرتنا واختيارنا وقد لا يكون كذلك والقائلون بانه من الحكمة النظرية يمكن الاختلاف بينهم بانه من اقسامها الثلاثة ام قسم آخر*

(وقال صاحب المحاكمات) من جعل المنطق من اقسام الحكمة النظرية جعل اقسامها اربعة* وقال الحكمة النظرية (اما) ان تكون مطلوبة لتحصيل سائر العلوم وهو المنطق — او مطلوبة لذاتها وهي اما ان تكون علماً باحوال ما لا نفتقر في الوجودين الى المادة الى آخر الاقسام واستدل على انه ليس من العلوم بانه آلة لها فلا يكون منها لاستحالة كون الشيء آلة لنفسه، ورد بانه ليس آلة لكلها بل لما عداه من اقسامها اذ العقل يخصص لفظ العلوم بما عدا علوم المنطق كما يخصص لفظ كل شيء بغير الله سبحانه في قوله تعالى الله خالق كل شيء*

(وايضاً) يمكن رده بمنع لزوم كون الشيء آلة لنفسه لامكان كون بعضه آلة لبعض آخر وبمنع الاستحالة اذ يكفي الاختلاف الاعتباري* قال السيد السند قدس سره النزاع لفظي في اندراج المنطق تحت الحكمة كالنزاع في اندراجه تحت العلم* وبيانه انه ان خص لفظ العلم بما يبحث فيه عن المعقولات الاولى لم يكن

متناولا

متناولا له اذ يبحث فيه عن المعقولات الثانية وان لم يخص بالمعقولات الاولى كان متناولا له وان لم يخص بالاعيان كانت شاملة *
(واعلم) ان بعض اصحابنا اعرضوا عن الحكمة اعراضا تاما وبعضهم جعلوها مقصدا اتصى والحق ان تكون جامعا لاقسام الحكمة العملية اعني تهذيب الاخلاق — وتدبير المنزل — والسياسة المدنية ولاقسام الحكمة الرياضية اعني الهيئة — والهندسة — والحساب — والموسيقى — * ولاكثر مسائل الحكمة الطبيعية وموافقا للحكماء وفي الالهيات وبعض من الطبيعيات موافق للطائفة العلية الصوفية رضوان الله تعالى عليهم اجمعين * وهذا الطور مشابه بطور ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فانه رضي الله تعالى عنه قال في حرب صفين الصلوة خلف علي اتم وطعام معاوية ادسم والتل اسلم *

﴿ ف (٣٤) ﴾

﴿ ف (٣٤) ﴾

(وعليك) ان لا تكون تابعا للحكماء في الالهيات فانهم فيها على البطلان والخذلان (ثم ان) الحكمة على قسمين — الحكمة العملية — والحكمة النظرية لان تلك الاعيان المأخوذة في تعريف الحكمة * اما الافعال والاعمال التي وجودها بقدرتنا و اختيارنا كالصلوة والزكوة وسائر الافعال الحسنة والسيئة * اولا كالسماء والارض * فالعلم باحوال الاول من حيث انه يؤدي الى صلاح المعاش والمعاد يسمى حكمة عملية * والعلم باحوال الثاني يسمى حكمة نظرية *

﴿ الحكمة العملية ﴾

﴿ فالحكمة العملية ﴾ علم باحوال الاشياء التي وجودها بقدرتنا واختيارنا من تلك الحيثية المذكورة آنفا * وقال بعضهم هي العلم بالموجودات التي يتوقف وجودها على الحركات الاختيارية اي الارادية كالاعمال الواجبة والاعمال المرضية

(ولا يخفى) على الرجال ان هذا التعريف يصدق على العلم باحوال الاين مثلا فان وجوده موقوف على الحركات الاختيارية وقت الجماع * اللهم الا ان يقال ان المراد هي العلم بالموجودات التي يتوقف وجودنوعها اولا على الحركات الاختيارية * وانما سمي هذا العلم لهذا الاسم لان غاية ابتداء الاعمال التي بقدرتنا دخل فيها فنسب الى الغاية الابتدائية وسمي بالحكمة العملية * وانما قيدنا الغاية بالابتدائية لان غاية الحقيقة السعادة وهي غاية الغاية *

﴿ والحكمة النظرية ﴾ علم باحوال الاشياء التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا كالعلم باحوال الانسان وسائر الموجودات العينية التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا * وانما سمي هذا العلم بالحكمة النظرية لان المقصود فيه تكميل القوة النظرية * اولان النظريات فيه اكثر واقوى من العملية * (والاولى) ان يقال ان غاية الابتدائية ما حصل بالنظر وهو الادراكات التصورية والتصديقية المتعلقة بالامور التي لا مدخل لقدرتنا واختيارنا فيه فنسب الى الغاية الابتدائية وسمي بالحكمة النظرية * (وكل) من الحكمة العملية والحكمة النظرية على ثلاثة اقسام (تهذيب الاخلاق) و(تدبير المنزل) و(السياسة المدنية) وهذه الثلاثة اقسام الحكمة العملية * واما اقسام الحكمة النظرية (فاحدها) العلم الاعلى ويسمى بالالهي والفلسفة الاولى والعلم الكلي وما بعد الطبيعة وماقبل الطبيعة ايضا (والثاني) العلم الاوسط ويسمى بالرياضي والتعليمي ايضاً (والثالث) العلم الادنى ويسمى بالطبيعي ايضاً واطلب تعريف كل من هذه الاقسام في موضعه من الابواب *

(واعلم) ان اقسام الحكمة اصولا وفروعا مع اقسام المنطق على ما يفهم من رسالة تقسيم الحكمة للشيخ الرئيس اربعة واربعون * وبدون اقسام المنطق خمسة

﴿ الحكمة النظرية ﴾

﴿ اقسام الحكمة ﴾

وثلاثون *

﴿فاصول الالهي﴾ خمسة (الاول) الامور العامة (الثاني) اثبات الواجب وما يليق به (الثالث) اثبات الجواهر الروحانية (الرابع) بيان ارتباطات الامور الارضية بالقوة السمائية (الخامس) بيان نظام الممكنات وفروعه قسمان * (القسم الاول منهما) البحث عن كيفية الوحي - (ومنه) صيرورة المعقول محسوسا (ومنه) تعريف الالهيات (ومنه) الروح الامين * (القسم الثاني) العلم بالمعاد الروحاني *

﴿واصول الرياضي﴾ اربعة (الاول) علم العدد * و(الثاني) علم الهندسة * و(الثالث) علم الهيئة (الرابع) علم التاليف الباحث عن احوال النغمات ويسمى بالموسيقي ايضاً (وفروعه) ستة (الاول) علم الجمع والتفريق * و(الثاني) علم الجبر و المقابلة * و (الثالث) علم المساحة * (الرابع) علم جر الاثقال و(الخامس) علم الزيجات والتقاويم * و(السادس) علم الارغنون وهو اتخاذ الآلات *

﴿واصول الطبيعي﴾ ثمانية * (الاول) العلم باحوال الامور العامة للاجسام (الثاني) العلم بكون الاركان وفسادها * (١) (الرابع) العلم بالمركبات الغير التامة ككائنات الجو * (الخامس) العلم باحوال المعادن * (السادس) العلم بالنفس الانسانية * (السابع) العلم بالنفس الحيوانية * (الثامن) العلم بالنفس النباتية * وفروعه سبعة (الاول) الطب * (الثاني) النجوم * (الثالث) علم الفراسة (الرابع) علم التعبير * (الخامس) علم الطلسمات وهو مزج القوى السماوية بالقوى الارضية * (السادس) علم النيرنجات وهو مزج قوى الجواهر الارضية * (السابع) علم الكيمياء وهو علم تبديل قوى

(١) سقط ذكر الثالث في الاصل فليحرر ١٢ المصحح

الاجرام المعدنية بعضها ببعض *

(المنطق) تسعة ابواب على ماهو المشهور (الاول) باب الكليات الخمس * (الثاني) باب التعريفات * (الثالث) باب التصديقات * (الرابع) باب القياس * (الخامس) البرهان * (السادس) الخطابة * (السابع) الجدل * (الثامن) المغالطة (التاسع) الشعر * وهذه الخمس الاخيرة هي الصناعات الخمس *

﴿ الحكيم ﴾ من له الحكمة المذكورة آنفاً *

﴿ الحكماء خالفوا كافة الاسلاميين في مسائل ﴾ (من تلك) قولهم ان الاجساد لا تحشر * وانما المثاب والمعاقب هي الارواح المجردة * والعقوبات روحانية لا جسمانية ولقد صدقوا في اثبات الروحانية ولكن كذبوا في انكار الجسمانية وكذبتهم الشريعة فيما قطعوا انه * (ومن تلك) قولهم ان الله تعالى يعلم الكليات ولا يعلم الجزئيات وهو ايضاً كفر صريح بل الحق انه لا يعزب عن علمه تعالى مثقال ذرة في السموات ولا في الارض * (ومن ذلك) قولهم بقدم العالم وازليته * فلم يذهب احد من المسلمين الى شيء من هذه المسائل * (وماوراء ذلك) من نفيهم الصفات * (ومن ذلك) قولهم انه عالم بالذات لا بعلم زائد وما يجرى مجراه * فمذهبهم فيها قريب من مذهب المعتزلة ولا يجب تكفير المعتزلة بمثل ذلك *

﴿ الحكم ﴾ بضم الحاء وسكون الكاف اثر الشيء المترتب عليه * وفي العرف اسناد امر الى امر آخر ايجاباً او سلباً * فخرج بهذا ماليس بحكم كالنسبة التقييدية * (وفي اللغة) توجيه الكلام نحو الغير للافهام ثم نقل الى مايقع به الخطاب * ولهذا قالوا ان مراد الاصوليين بخطاب الله تعالى هو الكلام اللدني *

و ﴿ الحكم المصطلح عند الاصوليين ﴾ هو اثر حكم الله القديم فان ايجاب الله تعالى

قديم

قديم والوجوب حكمه وأثره * والتفصيل في كتب الاصول (وفي التلويح) ان اطلاق الحكم على خطاب الشارع وعلى أثره وعلى الاثر المترتب على العقود والفسوخ بالاشتراك اللفظي * ومرادهم بالمحكوم عليه من وقع الخطاب له وبالمحكوم به ما تعلق به الخطاب كما يقال حكم الامير على زيد بكذا *

(ويعلم) من التوضيح في باب الحكم ان مورد القسمة الحكم بمعنى الاسناد اى اسناد الشارع امرا الى امر فيما له تعلق بفعل المكلف من حيث هو مكلف صريحا كالنص اودلالة كالاجماع والقياس * ففي جعل الوجوب والملك ونحو ذلك اقساما للحكم بهذا المعنى تسامح ظاهر *

و (في اصطلاح المعقول) يطلق على اربعة معان (الاول) المحكوم به (والثاني) النسبة الايجابية او السلبية (والثالث) التصديق اى اذعان ان النسبة واقعة اوليست بواقعة (والرابع) القضية من حيث انها مشتملة على الرابط بين المعنيين * وتحقيق ان الحكم في القضية الشرطية اما في الجزاء او بين الشرط والجزاء في (القضية الشرطية) بما لا مزيد عليه فان اردت الاطلاع عليه فارجع اليها *

﴿ الحكم في اصطلاح المعقول ﴾

(واعلم) ان الحكم بمعنى التصديق هو الاذعان كما مر * ثم متعلق الاذعان (عند المتقدمين من الحكماء) هو النسبة التي هي جزء اخير من القضية التي هي من قبيل المعلوم عندهم ــ (وعند المتاخرين منهم) متعلق الاذعان هو وقوع النسبة اولا وقوعها الذى هو جزء اخير من القضية ــ فالقضية عند المتقدمين ثلاثة اجزاء * وعند المتاخرين اربعة كما سيجيء مفصلا في (النسبة الحكمية) ان شاء الله تعالى ــ (والحكم) هو ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة * والادراك اما من مقولة الانفعال او الكيف فالحكم كذلك وانظر في (الادراك) حتى

يزيد لك الادراك *

(واعلم) ان الامام الرازي متردد في كون الحكم ادراكا او فعلا ولم يذهب الى تركيب التصديق مع فعلية الحكم كما هو المشهور * نعم انه ذهب الى تركيب التصديق ولهذا قال افضل المتأخرين مولانا عبد الحكيم رحمه الله في حواشيه على حواشي السيد السند الشريف قدس سره على شرح الشمسية قوله اذا اردت تقسيمه على مذهب الامام اى على القول بالتركيب فلا يرد ان الامام لا تقول بكون الحكم ادراكا مع انه قد نقل البعض ان الامام متردد في كون الحكم ادراكا او فعلا * وفي حصر التقسيم على هذين الوجهين اشارة الى بطلان القول بتركيب التصديق مع فعلية الحكم كما هو المشهور من الامام انتهى *

﴿ فالحكم ﴾ الذي هو جزء التصديق عند الامام هو الادراك الذي هو الجزء الاخير * ويؤيده ان الحكم حكمان (حكم) هو معلوم بمعنى وقوع النسبة اولا وقوعها وهو جزء اخير للقضية المعقولة و(حكم) هو علم بمعنى ادراكه وهو تصديق عند الحكماء و(شرطه) في مذهب مستحدث وشطر اخير وتصور عند الامام لكنه اذعاني فيكتسب من الحجة نظرا الى الجزء الاعظم من المبادى فلا ينافيه اكتسابه من المعرف نظرا الى جزء اذعاني فافهم واحفظ فانه من الجواهر المكنونة *

(وعند الاصوليين الحكم) خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء الفعل او الترك او بالتخيير في الفعل والترك * و(الاقتضاء) الطلب وهو اما طلب الفعل جازما كالايجاب * او غير جازم كالندب * او طلب الترك جازما كالتحريم او غير جازم كالكراهة التحريمية * (والمراد) بالتخيير الاباحة ــ وفي التوضيح وقد زاد البعض او الوضع ليدخل الحكم بالسببية والشرطية ونحوهما *

(اعلم) ان الخطاب نوعان (اما تكليفي) وهو المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء

او التخيير

او التخيير (واما وضعي) وهو الخطاب بالوضع بان يكون هذا سبب ذلك او شرط ذلك كالدلوك سبب لصلوة الظهر والطهارة شرط لها ــ فلما ذكر احد النوعين وهو التكليفي وجب ذكر النوع الآخر وهو (الوضعي) والبعض لم يذكر الوضعي لانه داخل في الاقتضاء او التخيير لان المعني من كون الدلوك سبباً للصلوة انه اذا وجد الدلوك وجبت الصلوة حينئذ والوجوب من باب الاقتضاء لكن الحق هو الاول لان المفهوم من الحكم الوضعي تعلق شيء بشيء آخر والمفهوم من الحكم التكليفي ليس هذا ولزوم احدهما للآخر في صورة لا يدل على اتحادهما انتهى *

و ﴿ الحكم ﴾ بكسر الحاء وفتح الكاف جمع الحكمة *

﴿ الحكمية ﴾ بضم الحاء وسكون الكاف النسبة الحكمية اى النسبة التي هي مورد الحكم * وبكسر الحاء وفتح الكاف والميم والياء المشددة موصوفها المقدمات او الحقائق يقال مقدمات حكمية وحقائق حكمية * وقال السيد السند الشريف الشريف قدس سره القياس في لفظة الحكمية تسكين الكاف لكن المستعمل تحريكها بالفتح كما في لفظ الارضية انتهى * ووجه القياس ان ياء النسبة ترد الجمع الى المفرد والاصل كالتصغير * وانت تعلم ان الحكم بكسر الحاء وفتح الكاف جمع الحكمة كما مر في (الحكم) *

﴿ الحكمة المنطوق بها ﴾ هي علم الشريعة والطريقة *

﴿ الحكمة المسكوت عنها ﴾ هي اسرار الحقيقة التي لا يطلع عليها علماء الرسوم والعوام على ما ينبغي فتضرهم او تهلكهم كما روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم كان يجتاز في بعض سكك المدينة مع اصحابه فاقسمت عليه امرأة ان يدخلوا منزلها فدخلوا فرأوا اولاد المرأة يلعبون حولها فقالت يا رسول الله

﴿ الحكم ﴾ ﴿ الحكمية ﴾ ﴿ الحكمة المنطوق بها ﴾ ﴿ الحكمة المسكوت عنها ﴾

الله ارحم بعباده ام انا باولادي فقال بل الله ارحم الراحمين ــ فقالت يارسول الله اترانى احب ان القي ولدي في النار قال لا ــ قالت فكيف يلقى الله عبيده فيها وهو ارحمهم * قال الراوى فبكي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هكذا اوحي الي *

﴿ باب الحاء مع اللام ﴾

﴿ الحلول ﴾ * مصدر يحل بضم الحاء لا بكسرها فانه مصدره الحلال : وحلول الشيء في الشيء عبارة عن نزوله فيه وفي عرف الحكماء في تعريف الحلول اختلاف * قال بعضهم الحلول اختصاص شيء لشيء بحيث يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الآخر * وقيل معنى حلول الشيء في الشيء ان يكون حاصلا فيه بحيث يتحد الاشارة اليهما تحقيقاً كما في حلول الاعراض في الاجسام او تقديراً كحلول العلوم في المجردات * واتحاد الاشارة تقديرا بان يكون الشيئان بحيث لو كانا مشاراً اليهما بالحس لكانت الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الآخر * وقيل حلول شيء في شيء ان يكون مختصاً به ساريا فيه * وقد يقال الحلول هو الاختصاص الناعت اي التعلق الخاص الذى يصير به احد المتعلقين نعتاً للآخر والآخر منعوتا به * والاول اعني النعت حال * والثانى اعنى المنعوت محل كالتعلق بين البياض والجسم المقتضى لكون البياض نعتاً وكون الجسم منعوتا به بان يقال جسم ابيض * (ويعلم من هذا الاختلاف) ان هذه رسوم للحلول وما وصل سالك التعريف الى مسلك الحقيقة ومع هذا في كل منها اعتراضات وجوابات مذكورة في كتب الحكمة *

(ثم الحلول) نوعان سرياني وطرياني * (والحلول السريانى) هو ان يكون الحال ساريا في كل جزء المحل كحلول البياض في سطح الثوب فانه سار في اجزاء سطحه

(والحلول

﴿الحلول الطرياني﴾

(والحلول الطرياني) بخلافه كحلول النقطة في الخط فانها حالة فيه ولم تتجاوز عن محلها * وبعبارة اخرى الحلول السرياني عبارة عن اتحاد الجسمين بحيث يكون الاشارة الى احدهما اشارة الى الآخر كحلول ماء الورد في الورد ويسمى الساري حالا والمسرى فيه محلا * والحلول الطرياني كون احد الجسمين ظرفا للآخر كحلول الماء في الكوز ويقال له الحلول الجواري ايضا *

﴿الحلف﴾

﴿الحلف﴾ سوگند خوردن - وهو يرادف اليمين بل اليمين يعم الحلف بالله وغيره من التعليقات كما سيجيء في (اليمين) ان شاء الله تعالى * وفي المحيط والظهيرية في كتاب الايمان رجل حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بجماعة ويجامع امرأته ولا يغتسل وينبغي ان يصلي الفجر والظهر والعصر بالجماعة ثم يجامع امرأته ثم يغتسل كما غربت الشمس ويصلي المغرب والعشاء بجماعة لا يحنث وهذا مراد من قال *

جامعت اهلي في النهار ثلاثا
ولم اغتسل في ذلك اليوم مثلثا
وكنت صحيح البدن والماء حاضر
فصليت خمساً مع الجماعة مسجداً
وجاز لي ما فعلت عمداً متعمداً
على دين القرشي محمداً

﴿ف (٣٥)﴾

﴿الحليف﴾

﴿الحليف﴾ آنكه با تو عهد بسته باشد * ومرد تيز زبان وفصيح *

﴿الحلم﴾

﴿الحلم﴾ بالكسر وسكون اللام هو الطمأنينة عند سورة الغضب وقيل تاخير مكافاة الظالم * وبالضم بلوغ الصغير وبالضمتين خواب ديدن وخواب *

﴿ الحلال ﴾ كل شيء لا يعاقب على استعماله *

﴿ الحل ﴾ بالفتح لغة مشهور * والحل الذي هو مما يتصل بالسرقات الشعرية ان ينثر النظم * والحل في المناظرة تعيين موضع الاغلاط (فان قيل) اصحاب المناظرة حصروا السوال في الثلاثة اعني المنع والنقض الاجمالي والمعارضة فباعتبار الحل يبطل الحصر المذكور (قلنا) الحل مندرج في المنع لنوع مناسبة وهو ان العرض لمقدمة معينة كما يكون في المنع كذلك يكون في الحل الا ان المقصود بالحل تعيين موضع الغلط اسوء الفهم لا طلب الدليل بخلاف المنع فان المقصود بالتعرض لمقدمة معينة فيه طلب الدليل عليها وقد يذكر الحل في مقابلة المنع بهذه المخالفة وقد يطلق الحل مرادفا للمنع (والحل) بالكسر الحلال وما وراء ارض الحرم *

باب الحاء مع الميم

﴿ الحمة (١) ﴾ بفتح الحاء والميم سم العقرب في الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رقية من الحمة فاذن لنا فيها وقال انما هي من مواثيق الجن بسم الله شجة قرنية ملحة بحر تفطا *

﴿ الحمل ﴾ بالكسر بار وبالفتح بار برداشتن وبار شكم هر بارى كه باشد والحمل مختص بالانسان كالنتاج بالحيوان ولذا قيل في كتب الفقه الحمل ما في بطن الانسان واقل مدة الحمل ستة اشهر بالاتفاق وفي اكثرها الخلاف عند ابي حنيفة رحمه الله واصحابه سنتان لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بقدر ظل مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا

(١) الحمة ضم الحاء وفتح الميم كثبة السم كما في القاموس وغيره وما في الكتاب خطاء ١٢ السيد ابو بكر بن شهاب الدين العلوي الحضرمي سلمه الله تعالى

بل سماعا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعند الشافعي رحمه الله اربع سنين لما روى ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد بدت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وعند ليث بن سعد الفهمي رحمه الله ثلاث سنين وعند الزهري رحمه الله سبع سنين * وبرج من البروج الاثنى عشر من الفلك الاعظم *

﴿ الحمل عند ارباب المعقول ﴾

(والحمل) عند ارباب المعقول يطلق بالاشتراك اللفظي على ثلاثة معان * (الاول) الحمل اللغوي (والثاني) الحمل الاشتقاقي (والثالث) حمل المواطاة *

﴿ الحمل اللغوي ﴾

(اما الحمل اللغوى) فهو الحكم بثبوت شئ بشئ او انتفائه عنه وحقيقته الاذعان والقبول *

﴿ الحمل الاشتقاقي ﴾

(واما الحمل الاشتقاقي) فهو الحمل بواسطة (في) او (ذو) او (له) وحقيقته الحلول فانك اذا قلت زيد ذو مال فقد حملت المال على زيد بواسطة (ذو) * فان قلت * ان المال محمول على زيد بواسطة ذو وليس حالا فيه فكيف يصح ان حقيقته الحلول * قلت * المحمول في الحقيقة هو الاضافة التي بين زيد والمال وهو التملك * ولا شك ان التملك حال في زيد والتملك محمول على زيد في ضمن التملك المشتق منه كما ان الكتابة محمول على زيد في ضمن الكاتب والكاتب محمول عليه بالاشتقاق ولهذا سمي هذا الحمل بالاشتقاق وقس عليه زيد في الدار وزيد اب لعمرو فان المحمول في الحقيقة هو الاضافة التي بين زيد وداره وبين زيد وعمرو وهي الظرفية والابوة والبنوة *

﴿ حمل المواطاة ﴾

(واما حمل المواطاة) فهو حمل شئ بقول على مثل الانسان حيوان يعنى الحيوان محمول على الانسان وحقيقته هو هو * (وبعبارة) اخرى نسبة المحمول الى الموضوع ان كانت بلا واسطة وهو القول على الشئ فهى الحمل بالمواطاة وهذا الحمل يرجع الى اتحاد المتغايرين في نحو من اتحاد الوجود بحسب نحو آخر من اتحاده فان كان المحمول (ذاتيا) فهو حمل بالذات او (عرضيا)

فهو حمل بالعرض* ففي حمل الذاتيات اتحاد بالذات وفي حمل العرضيات اتحاد بالعرض*

(ثم اعلم) ان الحمل بالمواطاة ينقسم الى قسمين (الاول) حمل الشيء على نفسه (والثاني) الحمل المتعارف ويسمى الحمل الشائع ايضاً* ثم من القسم الاول الحمل الاولي وهو يفيد ان المحمول هو بعينه عنوان حقيقة الموضوع وانما سمي حملا اوليا لكونه اولي الصدق او الكذب* ومنه حمل الشيء على نفسه مع تغاير بين الطرفين بان يوخذ (احدهما) مع حيثية او بدون التغاير بينهما بان يتكرر الالتفات الى شيء واحد ذاتا واعتبارا فيحمل ذلك الشيء على نفسه من غير ان يتعدد الملتفت اليه والاول صحيح غير مفيد والثاني غير صحيح وغير مفيد ضرورة انه لا يعقل النسبة الا بين اثنين ولا يمكن ان يتعلق بشيء واحد التفاتان من نفس واحدة في زمان واحد والتغاير من جهة الالتفات لا يكفي هاهنا لان الالتفات لا يلتفت اليه حين الالتفات والتعدد في الالتفات لا يتصور الا بالتعدد في احد هذه الامور الثلاثة الملتفت والملتفت اليه والزمان*

(والحمل المتعارف) يفيد ان يكون الموضوع من افراد المحمول اوما هو فرد لاحدهما فرد للآخر وانما سمي متعارفا لتعارفه وشيوع استعماله*

(وربما يطلق) الحمل المتعارف في المنطق على الحمل المتحقق في المحصورات سواء كانت حقيقة كما هو الظاهر او حكما كالمهملات* فالحمل في قولنا الانسان كاتب متعارف على كلا الاصطلاحين وفي قولنا الانسان نوع متعارف على الاصطلاح الاول وغير متعارف على الاصطلاح الثاني*

(ثم اعلم) ان الفارابي جعل الحمل على اربعة اقسام (حمل الكلي على الجزئي) مثل زيد انسان و(حمل الكلي على الكلي) مثل الانسان حيوان والانسان

﴿الحمل بالمواطاة ينقسم الى قسمين﴾

﴿لا يمكن ان يتعلق بشيء واحد التفاتان من نفس واحدة في زمان واحد﴾

انسان (وحمل الجزئي على الجزئي) مثل هذا زيد وهذا الانسان هذا الكاتب *
(قال الفاضل الزاهد) في الهامش على حواشيه على شرح المواقف ان الاول والثالث حمل متعارف والمراد بالفرد الواقع في تعريفه ماصدق عليه مطلقا *
(والثاني) يحتمل ان يكون متعارفا اوغير متعارف لامتناع ان يصدق جزئي على جزئي آخر الا بان يكون الجزئي حصة كحصة من الانسان اوالكاتب فحمل تلك الحصة حملا متعارفا على حصة اوعلى جزئي آخر اوعكسه بالنظر الى الوجود بالذات اوالوجود بالعرض انتهى *
(وقال) السيد السند الشريف قدس سره في حواشيه على شرح الشمسية كون الجزئي الحقيقي مقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون محمولا مقولا على شيء اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا مقول به وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذلا بد في الحمل الذي هو النسبة بين الموضوع والمحمول ان تكون بين امرين متغائرين وحمله على غيره بان يقال زيد عمر وايجابا ممتنع ايضاً واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التاويل لان هذا اشارة الى الشخص المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص المعين والا فلا حمل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد مفهوم مسمى بزيد اوصاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلى * وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول اعني المقول على غيره لا يكون الا كليا انتهى *
(وقال) افضل المتأخرين مولانا عبد الحكيم رحمه الله قوله لا يكون مقولا على شيء لان مناط الحمل الاتحاد في الوجود وليس معناه ان وجوداً واحداً قائم بهما لامتناع قيام العرض الواحد بمحلين بل معناه ان الوجود لاحدهما

﴿خط الاستواء﴾ في (الاستواء)*

﴿الخطبة﴾ بالضم كلام منثور مؤلف من المقدمات اليقينية والمقبولة والمظنونة او احداهما ترغيباً وترهيباً او كلاهما مصدرا بالحمد والصلوة مع كون مخاطبه غير معين يقال سمعنا خطبة الجمعة والعيدين* وتطلق على خطاب الوعظ ايضا* (واعلم) ان خطبة الجمعة تشتمل على فرض وسنة (فالفرض) شيئان (الاول) الوقت وهو بعد الزوال وقبل الصلوة حتى لو خطب في الجمعة قبل الزوال او بعد الصلوة لا يجوز (والثاني) ذكر الله تعالى وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة* هذا اذا كان على قصد الخطبة اما اذا عطس فحمد الله تعالى او سبح او هلل متعجبا من شيء لا ينوب عن الخطبة اجماعا* واما سننها فخمسة عشر* (احدها) الطهارة حتى كرهت للمحدث والجنب* (وثانيها) القيام* (وثالثها) استقبال القوم بوجهه* (ورابعها) التعوذ في نفسه قبل الخطبة* (وخامسها) ان يسمع القوم الخطبة وان لم يسمع اجزاه* (وسادسها) البداية بحمد الله تعالى* (وسابعها) الثناء عليه بما هو اهله* (وثامنها) الشهادتان* (وتاسعها) الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام* (والعاشر) العظة والتذكير* (والحادي عشر) قراءة القرآن وتاركها مسيء* كذا في (البحر الرائق) ومقدار ما يقرأ فيها من القرآن ثلاث آيات قصاراً او آية طويلة* (والثاني عشر) اعادة التحميد والثناء على الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة الثانية* (والثالث عشر) زيادة الدعاء للمسلمين والمسلمات* (والرابع عشر) تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل* (والخامس عشر) الجلوس بين الخطبتين كذا في (البحر الرائق)*

﴿خط الاستواء﴾ ﴿الخطبة﴾ ﴿اركان خطبة الجمعة﴾

(واما

﴿ احكام خطبة العيدين ﴾

(واما خطبة العيدين) فسنة بعد الصلوة وتجوز الصلوة بدونهما وان خطب قبل الصلوة جاز ويكره كذا في (محيط السرخسي) ومقدار الجلوس بين الخطبتين ان يستقر كل عضو منه في موضعه * (والخطبة) بالكسر زن خواستن وخطاب النكاح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ان لا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض رواه الترمذي *

﴿ ف (٣٩) ﴾

﴿ الخطاب ﴾ ﴿ الخطائين ﴾

﴿ الخطاب ﴾ توجيه الكلام نحو الغير للافهام ثم نقل منه الى ما يقع به التخاطب من الكلام لفظياً او نفسياً *

﴿ الخطائين ﴾ تثنية الخطاء * وعند اهل الحساب لاستخراج المجهول العددى واستعلامه حساب الخطائين * وخلاصة ما في خلاصة الحساب ان استخراج المجهولات بحساب الخطائين ان تعرض المجهول ما شئت من الاعداد وتسمى ذلك المفروض بالمفروض الاول وتتصرف فيه بحسب السوال فان طابق فهو الجواب وان اخطأ عن المطلوب بزيادة على المطلوب او نقصان عنه فالخطاء بقدر او ناقص يسمى بالخطاء الاول ثم تعرض عدداً آخر وهو المفروض الثانى ولا بد ان تاخذ المفروض الثاني ازيد من المفروض الاول ان وقع الخطاء الاول ناقصاً واقل منه ان وقع زائداً لتقرب الى المطلوب وان لم يجب ذلك الا ان الاحسن كذلك وتتصرف فيه ايضاً بحسب السوال فان طابق فهو الجواب والا فان اخطأ بزيادة او نقصان حصل الخطاء الثانى ثم اضرب المفروض الاول في الخطاء الثانى وسم الحاصل من الضرب المحفوظ الاول واضرب المفروض الثانى في الخطاء الاول واخص هو المحفوظ الثانى فان كان الخطاء الاول والثاني معاً زائدين او كانا ناقصين فاقسم الفضل الواقع بين المحفوظين على الفضل

الواقع بين الخطائين ليخرج المجهول* وان اختلف الخطاء ان بان يكون احدهما زائدا والآخر ناقصا فمجموع المحفوظين تقسم على مجموع الخطائين ليخرج المجهول كما لو قيل اي عدد زيد عليه ثلثاه وواحد حصل عشرة* فان فرضت ذلك العدد تسعه وعملت بمقتضى السوال بان زدت على التسعة ثلثيها مع واحد اعني السبعة يبلغ ستة عشر وهو زائد على عشرة بستة فيكون الستة هي الخطاء الاول وان فرضت ذلك العدد ستة فالخطاء الثاني واحد زائد على العشرة لانك اذا زدت على ثلثيها وواحداً اعني الخمسة يحصل احد عشر وهو زائد على العشرة بواحد فيكون الواحد هو الخطاء الثاني فالمحفوظ الاول تسعة حاصلة من ضرب المفروض الاول اعني التسعة في الخطاء الثاني اعني الواحد والمحفوظ الاول تسعة حاصلة من ضرب المفروض الاول عن التسعة في الخطاء الثاني اعني الواحد والمحفوظ الثاني ستة و[illegible] يحصل من ضرب المفروض [illegible] اعني [illegible] في الخطاء الاول وهو [illegible] والخارج من قسمة الفضل بين المحفوظين وهو سبعة وعشرون على الفضل بين الخطائين اعني خمسة هو خمسة وخمسان وهو المطلوب لانه اذا جس يحصل سبعة وعشرون خمسا فاذا [illegible] عشر خمس [illegible] على سبعة وعشرين خمسا لتبلغ خمسة و[illegible] خمسا و[illegible] على الخمسة يحصل تسعه وتزيد عليها واحدا لحصل عشرة وهو المطلوب.

[illegible] مذكور [illegible] من [illegible] في الخطب وغيرها ومنه [illegible] البرهان بل يكفى فيها مجرد الظن ولذا [illegible] من مقدمات مقبولة او مظنونة من شخص معتقد [illegible] ومعادهم كما يفعله

الخطباء والوعاظ *

﴿ الخطاء ﴾ ماليس للانسان فيه قصد وهو عذر معتبر في سقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يأثم الخاطئ ولا يؤاخذ بحد او قصاص ولا يعتبر عذرا في حق العباد حتى وجب عليه ضمان الحيوان المتلف ووجب به الدية كما ان رمى انسانا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب آدميا وماجرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله تجب الدية *

﴿ الخطابة ﴾ هي صناعة تفيد الاقناع التي تركبها من مقدمات مقبولة *

﴿ الخطابية ﴾ بتشديد الطاء المفتوحة قوم من الروافض ينسبون الى ابي الخطاب يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم انه محق ويقولون المؤمن لا يكذب ولا يحلف كاذبا * وابو الخطاب كان رجلا بالكوفة قتله عيسى بن موسى وصلبه بالكناس لانه كان يزعم ان عليا رضي الله تعالى عنه هو الاله الاكبر وجعفر الصادق الاله الاصغر *

باب الخاء مع الفاء

﴿ الخفة ﴾ هي الميل الى المحيط وهو الفلك الاعظم *

﴿ الخفي ﴾ في اصطلاح اصول الفقه ماخفي المراد منه بعارض في غير الصيغة لا ينال الا بالطلب كآية السرقة فانها ظاهرة في من اخذ مال الغير من الحرز على سبيل الاستتار خفية بالنسبة الى من اختص باسم آخر يعرف به كالطرار والنباش وذلك لان فعل كل واحد منهما وان كان مشابها لفعل السارق لكن اختلاف الاسم يدل على اختلاف المسمى فاشتبه الامر انهما داخلان تحت لفظ السارق حتى يقطع كالسارق اولا * ﴿ والخفي ﴾ عند الصوفية لطيفة ربانية مودوعة في الروح بالقوة فلا تحصل بالفعل الا بعد غليان

انوار الذات الربانية ليكون واسطة بين الحضرات والروح فى قبول تجلى الصفات الربوبية وافاضة تجلى الفيض الالهى *

﴿الخف﴾ ما ستر القدم مع الكعب من شعر او لبد او جلد رقيق ونحوها وشرط في الخف الذى جاز المسح عليه ان يمكن به السفر الشرعى والموصول وان يسم خف يكون من كرباس او صوف لكن في المحيط انه لا يجوز المسح عليه كيف ما كان * وفي الخف يكفى ستر القدم مع الكعب ولا يشترط ان يكون ساتر المافوقه * وفي (حل الرموز) شرح مختصر الوقاية ويجوز المسح على الخف جميعاً * واما اذا كان من الكرباس ونحوه فلا يمسح اذا لبس وحده وكذا اذا لبس فوق الخفين الا اذا كان رقيقاً بحيث يصل البلة الى ما تحته * وتتمة هذا المرام في (المسح على الخفين) ان شاء الله تعالى *

﴿الخف﴾ ﴿الخلاعة﴾ ﴿الخلف﴾ ﴿قياس الخلف﴾

﴿ باب الخاء مع اللام ﴾

﴿الخلاعة﴾ في العدالة *

﴿الخلف﴾ بالضم وسكون اللام بطلان ودردغ ودروغ كردن و وعده را خلاف نمودن * و بفتحتين فرزند نيك * وبالفتح وسكون اللام الوراء ومنه نقال ابن خلف * وعند المنطقيين هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه * (وقياس الخلف) هو القياس الذى تقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه وسمى بالخلف ايضاً بفتح الخاء وسكون اللام وقيل انما سمى هذا القياس بالخلف لان المتمسك به يثبت مطلوبه لا على الاستقامة بل من خلفه ويؤيده تسمية القياس الذي ينساق الى المطلوب ابتداء اى من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كان المتمسك به يأتى مطلوبه من قدامه على الاستقامة والجمهور على ان ذلك القياس انما سمى خلفا اى باطلا لا لانه باطل فى نفسه بل لانه ينتج الباطل ولعل

هذا مبني على ان الخلف عندهم بالضم فافهم*

(ثم) ان قياس الخلف مرجعه الى قياسين دائما (احدهما) اقتراني شرطي مركب من متصلة وحملية (والآخر) استثنائي متصل يستثنى فيه نقيض التالي هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت محال* ينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت محال لكن المحال ليس بثابت لكونه نقيض المقدم وقد يفتقر بيان الشرطية يعني قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت محال* الى دليل فتتكثر القياسات*

﴿ الخلاء ﴾ هو الفراغ المتوهم مع اعتبار عدم حصول الجسم فيه وهو البعد الموهوم من غير ان يعتبر حصول الجسم فيه* والبعد الموهوم مع اعتبار حصول الجسم فيه هو المكان عند المتكلمين كما سيجيء في (المكان) ان شاء الله تعالى*

وفي (شرح المواقف) وحقيقة الخلاء ان يكون الجسمان بحيث لا يتماسان وليس ايضاً بينهما ما يماسهما فيكون ما بينهما بعدا موهوما ممتدا في الجهات صالحا لان يشغله جسم ثالث لكنه الآن خال عن الشاغل وجوزه المتكلمون ومنعه الحكماء القائلون بان المكان هو السطح* واما القائلون بانه البعد الموجود فهم ايضاً يمنعون الخلاء بالتفسير المذكور اعني البعد المفروض فيما بين الاجسام لكنهم اختلفوا فمنهم من لم يجوز خلو البعد الموجود عن جسم شاغل له* ومنهم من جوزه فهؤلاء المجوزون وافقوا المتكلمين في جواز خلو المكان عن الشاغل وخالفوهم في ان ذلك المكان بعد موهوم فالحكماء كلهم متفقون على امتناع الخلاء بمعنى البعد المفروض انتهى*

(واعلم) ان هذا الخلاف انما هو في الخلاء داخل العالم والخلاء خارج العالم متفق عليه فالنزاع فيما وراء العالم انما هو في التسمية بالبعد فانه عند الحكماء عدم محض ونفي صرف اثبته الوهم* وعند المتكلمين هو بعد موهوم كالمفروض فيما

بين الاجسام ولكل وجهة هو موليها *

﴿الخلافة ثلاثون سنة﴾ لقوله عليه الصلوة والسلام الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يصير ملكا عضوضا (العضوض) مبالغة في العض وهو الاخذ بالسن * وروي عضوضا بضم العين جمع عض بكسر العين وهو الرجل الخبيث الشرير يعني الملوك يظلمون الناس ويؤذون بغير حق * والمراد ان الخلافة الكاملة التي لا يشوبها شيء من المخالفة و ميل عن المتابعة تكون (ثلاثين سنة) وبعدها قد تكون وقد لا تكون * والمتكفل بتفصيل هذا المرام كتب الكلام *

﴿ف (٤٠)﴾

﴿الخليطان﴾ من الاشربة التي تحل وهو ان يجمع بين ماء التمر والزبيب ويطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد و تلك الاشربة اربعة * الخليطان ـ ونبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد ـ ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ اولا ـ والمثلث العنبي * وما فيه في الشراب ان شاء الله تعالى

﴿الخلوة﴾ بالفتح محادثة السر مع الحق حيث لا احد ولا ملك *

﴿الخلوة الصحيحة﴾ ان لا يوجد فيها المانع للوطئ بالمنكوحة اي مانع كان حسيا او شرعيا او طبعيا (الاول) كمرض احدهما المانع عن الوطئ (والثاني) مثل صوم رمضان دون صوم القضاء والنذر والكفارة والنفل ومثل صلوة فرض دون نفل (والثالث) مثل استحاضة والثالث مع الثاني مثل حيض ونفاس *

﴿الخلفة﴾ اصحاب خلف الخارجي حكموا بان اطفال المشركين في النار بلا عمل وشرك *

﴿الخلق﴾ بالضم هيئة راسخة للنفس تصدر عنها الافعال الجميلة عقلا وشرعا بسهولة وحينئذ سميت خلقا حسنا وان كانت ذميمة كذلك سميت خلقا

سيئا

سيئاً واذا لم تكن تلك الهيئة راسخة لا تقال لها خلقا ما لم تكن راسخة ثابتة * (وبالفتح) مصدر بمعنى آفريدن وتحقيقه في (الكسب) ان شاء الله تعالى * وقد يراد به المخلوق كالملفوظ باللفظ *

﴿ الخلع ﴾ بالضم النزع والفصل يقال خلع نعله وثوبه اذا نزعه * وخالعت المرأة زوجها اذا افتدت نفسها منه * وفي الشرع الفصل من النكاح باخذ المال بلفظ الخلع والواقع به الطلاق البائن فاذا قال خالعتك تقع الطلاق البائن *

﴿ الخلاص ﴾ في (العهدة) ان شاء الله تعالى *

﴿ باب الخاء مع الميم ﴾

﴿ الخمود ﴾ في (العدالة) ان شاء الله تعالى *

﴿ الخماسي ﴾ ما كان فيه خمسة احرف اصول *

﴿ باب الخاء مع النون ﴾

﴿ الخنثى ﴾ على وزن فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر وجمعه خناثى بفتح الخاء كحبالى جمع حبلى. ومنه سمي المخنث لتكسره واللين في اعضائه ولسانه وفي الشرع من له آلة الرجال والنساء او ليس له شيء منهما.

﴿ الخنثى المشكل ﴾ من له آلة الرجل وآلة المرأة ولم تظهر علامة يعلم بها انه ذكر او انثى. وانما يتأتى الاشكال ما دام صغيرا فاذا بلغ يزول الاشكال بعلامة اخرى وتلك العلامة اما خروج اللحية فيحكم بكونه ذكرا عند ذلك وعظم الثدي فيحكم بكونها انثى عند ذلك. وفي السراجية ان ظهر له ثدي كثدي النساء او حاضت او حبلت او امكن الوصول اليه فهي امرأة انتهى — (وعند بعض) الفقهاء لا عبرة بنهود الثدي ونبات اللحية وان كان يمني بفرج الرجل ويبول منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجل

﴿ الخلع ﴾ ﴿ الخمس ﴾ ﴿ باب الخاء مع الميم ﴾ ﴿ الخمود ﴾
﴿ الخماسي ﴾ ﴿ باب الخاء مع النون ﴾ ﴿ الخنثى ﴾ ﴿ الخنثى المشكل ﴾

لان كل واحد منهما دليل الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض اومني او ميل الى الرجال او النساء تقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم تلد فانه يترك العمل بقوله * (وان اردت) زيادة البيان فانظر في (الشريفية) شرح الفرائض السراجية *

﴿ باب الخاء مع الواو ﴾

﴿ الخوف ﴾ توقع حلول مكروه او فوات محبوب *

﴿ الخوارج ﴾ جمع الخارج كالتوابع جمع التابع وقصة الخوارج في (الباغى) *

﴿ باب الخاء مع الياء ﴾

﴿ خير الامور اوساطها ﴾ حديث نبينا عليه الصلوة والسلام والمراد بالاوساط الحكمة والعفة والشجاعة وكل منها في (العدالة) *

﴿ الخيال ﴾ قوة مرتبة في مؤخر التجويف الاول من الدماغ تحفظ جميع صور المحسوسات وتمثلها بعد الغيبوبة فيشاهدها الحس المشترك عند الالتفات اليها وهي خزانة للحس المشترك وانما جعلت خزائنه فقط مع ان مدركات جميع الحواس الظاهرة تختزن فيها لان محسوسات الحواس الظاهرة لا تصل الا بعد وصولها الى الحس المشترك وتأديتها منه اليه * وايضا الحواس الظاهرة لا تدركها بسبب الاختزان بالخيال فان ادراكها اياها يحتاج الى احساس جديد من خارج بخلاف الحس المشترك *

﴿ الخيل ﴾ جمع الفرس من غير لفظه *

﴿ خيار الشرط ﴾ ان يشترط احد المتعاقدين الخيار ثلاثة ايام او اقل ولو اشترطا اكثر من ثلاثة ايام لا يصح الاشتراط وفسد العقد فان اجاز من له الخيار العقد في ثلاثة ايام صح العقد واضافة الخيار الى الشرط اضافة الحكم الى سببه

كصلوة

﴿ الخوف ﴾ ﴿ الخوارج ﴾ ﴿ خير الامور اوساطها ﴾ ﴿ الخيال ﴾ ﴿ الخيل ﴾ ﴿ خيار الشرط ﴾

كصلوة الظهر وسجود السهو * والبيع بخيار الشرط اربعة اوجه خيار البائع منفرداً ـ وخيار المشتري منفرداً ـ وخيارهما مجتمعين ـ وخيار غيرهما *

(ثم الخيار) اما ان يكون مطلقاً او مؤبداً او موقتاً * والاولان لا يجوزان بالاتفاق * واما الموقت فيجوز وهذا الخيار كما يجوز عند البيع يجوز بعده ايضا حتى لو باع ومضى عليه ثلاثة ايام مثلا بعد قبض المبيع فقال له البائع انت بالخيار ثلاثة ايام او جعلتك بالخيار فله الخيار مادام في المجلس كذا في (النوازل) ولو شرط المشتري او البائع الخيار لغيره صح واي اجاز او نقض صح فان اجاز احدهما اي احد المتعاقدين والغير الذي هو الاجنبي ونقض الآخر فالاسبق احق *

﴿ خيار الرؤية ﴾ ان يشتري مالم يره وهو يعطي خيار رد المبيع للمشتري عند الرؤية وان رضي قبله وليس خيار الرؤية للبائع بخلاف خيار الشرط فانه يجوز لهما فلا خيار لمن باع مالم يره *

﴿ خيار التعيين ﴾ ان يشترط احد الثوبين مثلا على ان يعين ويأخذ ما شاء بعشرة دراهم فله الخيار في ثلاثة ايام ولو شرط خيار التعيين في اربعة ايام او اكثر لا يصح *

﴿ خيار العيب ﴾ ان يختار رد المبيع الى بائعه بالعيب *

﴿ الخيف ﴾ اختلاف العينين او الفرس الذي يكون مختلف العينين بان يكون احدهما ازرق والاخرى اسود ومنه نوع الاخيف كما مر

ـ باب الدال مع الالف ـ

﴿ الدائرة ﴾ خط محيط بسطح مستدير يمكن ان يفرض في داخله نقطة يكون جميع الخطوط المستقيمة الخارجة منها اليه متساوية وقد تطلق الدائرة على السطح المستدير الذي يحيط به الخط المحيط وتلك النقطة مركزها

والخط المستقيم المار بمركزها المنتهي في جهة الى المحيط قطرها *

(اعلم) ان محيط كل دائرة ثلاثة امثال قطرها وكسر هو اقل من سبع القطر لكن القوم يأخذونه سبعا تسهيلا للحساب * وقال ارشميدس في مقالة ان ذلك الكسر اقل من السبع واكثر من عشرة اجزاء من احد وسبعين انتهى هكذا في (شرح الخلاصة) للفاضل الخلخالي *

﴿ دائرة الارتفاع ﴾ هى دائرة عظيمة تنصف العالم وتقطع دائرة الافق على زوايا قوائم وتمر بمركز الشمس اينما كانت وفى (الدرر المنثورة) هي دائرة عظيمة تمر بقطبي الافق وبالجزء المرتفع والواقع منها بين الجزء المرتفع وبين الافق هو ارتفاع ذلك الجزء *

﴿ دائرة اول السماوات ﴾ دائرة عظيمة تفصل بين الشمال والجنوب وتمر بقطبي الافق وبقطبي دائرة نصف النهار وقطباها نقطتا الشمال والجنوب والتفصيل المشترك بينها وبين الافق هو خط المشرق والمغرب وهو الخط الواصل بين قطبي دائرة نصف النهار *

﴿ دائرة الافق ﴾ دائرة عظيمة تفصل بين ما يرى من الفلك وبين ما لا يرى منه وقطباها سمت الرأس وسمت الرجل والدوائر الموازية دوائر المقنطرات فالتي فوقه ارتفاع والتي تحته مقنطرات انحطاط واضافة الدائرة الى الافق لامية *

﴿ دام ﴾ المراد به في باب اوزان الادوية احد وعشرون ماهجة يعنى بست وبك ماشه كما ذكر الحكيم المعروف بارزاني في (القرابادين القادرية) في باب الادوية الباهية *

﴿ الدانية ﴾ جذع طويل يركب مثل تركيب مداق الارز وفي رأسه مسافة

يسقى بها*

﴿الدائمة﴾ قسم من الحال فاطلبها في (الحال) *وايضاً قضية من القضايا الموجهة وهي القضية التي حكم فيها بدوام نسبة المحمول الى الموضوع سواء كان ذلك الدوام في ضمن الضرورة اولا مثل كل انسان حيوان دائماً وكل فلك متحرك دائماً فهي اعم من الضرورية*

﴿الدامغة والدامية﴾ في الشجاج *

﴿الداء﴾ المرض الحاصل بغلبة بعض الاخلاط على بعض *

﴿الداخل﴾ في الشيء باعتبار كونه جزأ منه يسمى ركنا* وباعتبار انه يبتدئ منه التركيب يسمى عنصرا* وباعتبار كونه بحيث ينتهي اليه التحليل يسمى اسطقساً* وباعتبار كونه قابلا للصورة المعينة يسمى مادة* وباعتبار كونه قابلا للصورة مطلقا من غير تخصيص بصورة معينة يسمى هيولى* وباعتبار كونه محلا للصورة المعينة بالفعل يسمى موضوعاً *

﴿الداخل في جواب ماهو﴾ في الواقع في (طريق ماهو) ان شاء الله تعالى *

﴿دار السلام﴾ الجنة قال افضل المتأخرين الشيخ عبد الحكيم رحمه الله انه مركب اضافي سميت الجنة به اما لان اهلها سالمون عن الآفات او لانهم مخاطبون بالسلام لان خزنة الجنة يقولون لاهلها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين. وعلى هذين التقديرين يكون لفظ السلام مصدراً ولان السلام من اسمائه تعالى اضيفت الجنة اليه تشريفاً لها كما قيل بيت الله ومسجد الله [illegible] فحينئذ يكون لفظ السلام صفة مشبهة انتهى (فان قيل) ما وجه تخصيص اضافة الدار الى هذا الاسم من اسمائه تعالى دون اسم آخر منها مع ان التشريف حاصل بغيره ايضاً (قلنا) لما كانت الجنة دار السلامة ضمنت ذلك الاسم فيه معنى السلامة تعظيماً

والتشريف فوجه التخصيص وجود معنى السلامة في كل منها فافهم * ومعنى السلام على تقدير كونه من اسمائه تعالى ذو السلامة عن النقائص او الذي منه السلامة في المبدأ وبه السلامة في المعاد اى المعطى للسلامة *

﴿ الدار ﴾ اعلم ان البيت اسم لمسقف واحد له دهليز معد للبيتوتة * والمنزل اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ * والدار اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف * فالدار أشمل من اختيها لاشتمالها عليهما وانما لا يدخل العلو بشراء بكل حق في عرف اهل الكوفة * واما في عرفنا فيدخل في جميع ذلك *

﴿ الدابة ﴾ ما يدب ويتحرك على الارض ثم صار مستعملا في ذوات القوائم الاربع مجازا *

﴿ دابة الارض ﴾ هي التى اشير اليها بقوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم * واسمها الجساسة قيل طولها ستون ذراعا وقيل رأسها يبلغ السحاب * وعن ابي هريرة رضي الله عنه ما بين قرنيها فرسخ للراكب ولها اربع قوائم وزغب اى شعر على وجهها وريش وجناحان لا يفوتها هارب ولا يدركها طالب . وقيل لها رأس ثور وعين خنزير واذن فيل وقرن ايل وعنق نعامة وصدر اسد ولون نمر وخاصرة هرة وذنب كبش وخف بعير وما بين المفصلين اثنا عشر ذراعا وتخرج من المسجد الحرام وقيل من الصفا وقيل تخرج ثلاث مرات مرة هذه ومرة تخرج باقصى اليمن وتتمكن وتغيب ومرة تخرج بالبادية وتتمكن دهرا طويلا * وعن علي كرم الله وجهه انه قال انها تخرج ثلاثة ايام - وعن الحسن لا يتم خروجها الا بعد ثلاثة ايام فقوم يقفون نظارة وقوم يهربون خوفا وروي انها تتكلم بالعربية وقيل تكلم ببطلان الاديان سوى

دين الاسلام

دين الاسلام ومعها عصا موسى وخاتم سليمان فتضرب المؤمن بالعصا في مسجده او فيما بين عينيه فتنكت نكتة بيضاء فتبيض بها وجهه وتنكت الكافر بالخاتم في انفه حتى يسود بها وجهه * وقيل انها تقول يافلان انت من اهل الجنة ويافلان انت من اهل النار * كذا ذكره العلامة النيسابوري *

{ الداعر } الخبيث والمفسد من الدعر وهو الفساد *

{ باب الدال مع الباء الموحدة }

{ الدباغة } ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد سواء كانت بالتشميس اوالتتريب اوغير ذلك * وفي (جامع الرموز) الدباغة اما حقيقية بازالة النتن والرطوبة بالادوية * او حكمية بالتتريب والتشميس والالقاء في الريح *

{ باب الدال مع الجيم }

{ الدجال } مبالغة من الدجل وهو الكذب وسير تمام الارض والتكبر والتلبيس اى كثير الكذب وسير تمام الارض والتكبر والتلبيس وهو علم ابن الصياد وخروجه من اشراط القيامة قد ولد في زمن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وهو اعور العين اليمنى * في المشكاة عن فاطمة بنت قيس في حديث تميم الداري قالت قال فاذا انا بامرأة تجر شعرها قال ما انت قالت انا الجساسة اذهب الى ذلك القصر فاتيته فاذا رجل يجر شعره مسلسل في الاغلال يتردد فيما بين السماء والارض فقلت من انت قال انا الدجال وامه امرأة من اليهود وكتب الاحاديث مملوة بذكر الدجال

{ ف (٤١) }

ثم اعلم ان الروايات دالة على ان الدجال يخرج بعد ظهور المهدي بسبع سنين ويلبث في الارض اربعين ليلة ويسير في الارض كلها الا مكة والمدينة زادهما الله تعالى شرفا وتعظيما من ملائكة يحرسونها وكانا مانعين يدخل واحدا منهما

{ الداعر } { الدباغة } { باب الدال مع الباء } { باب الدال مع الجيم } { الدجال } { ف (٤١) }

استقبله ملك شارعا سيفه يصده عن الدخول * ومعه عجائب كثيرة ترى في الظاهر انها من الخوارق كاحياء الموتى وتقليل الكثير وتكثير القليل وغير ذلك مما هو مذكور في محله *

(وبالجملة) اذا انتهى الى بيت المقدس حاصره * والمهدي واعوانه يغلقون الابواب ويضيق الوقت على المسلمين حتى ياكلوا اوتار قسيهم ولا يستطيعون ان يصلوا قياما الا المهدي فانه يصلي قائما فينزل عيسى بن مريم عليه السلام صبيحة يوم الجمعة حين تقام الصلوة فاذا فرغ منها يقول افتحوا الباب فيفتح له فيخرج هو والمهدي والمسلمون معه فاذا رآه عدو الله هرب وذاب كما يذوب الملح في الماء حتى لو لم يقتله لهلك ولكن كان امر الله قدرا مقدورا * فاذا قتله يملك الارض اربعين سنة املما عادلا مستنا بسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحاكما على ملته وتابعا لشريعته لا يموت في هذه السنين احد ولا يمرض والحيات والعقارب والسباع لا توذي احدا ويبذر الرجل المد بلا حرث فيحصل منه سبع مائة مد ثم اذا مات عيسى عليه السلام يستخلف بامره رجل من بني تميم يقال له المقعد والناس في عصره كذلك فاذا مات لم يات على الناس ثلاث سنين حتى يرفع القرآن من الصدور والمصاحف ويكسر سد ياجوج وماجوج * وفي بعض الرسائل ان اول اشراط الساعة ظهور المهدي (ثم) خروج الدجال (ثم) نزول عيسى عليه السلام (وقتله) الدجال (ثم) رفع القرآن (وخروج) ياجوج وماجوج (ثم) خروج دابة الارض (ثم) طلوع الشمس من مغربها *

نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال

ترتيب اشراط الساعة

باب الدال مع الخاء المعجمة

باب الدال مع الخاء المعجمة

(دخل) يدخل ـ اذا كان من الدخل يكون متعديا واذا كان من الدخول يكون لازما (١)

دخل

(١) معروف في عربية عكس هذه ١٢ السيد ابو بكر بن شهاب الدين

﴿الدخان﴾

﴿الدخان﴾ اجزاء نارية تخالطها اجزاء صغار ارضية تلطفت بالحرارة لا تمايز بينهما في الحس لغاية الصغر * وقولهم (اجزاء) يشمل البخار وجميع البسائط والمركبات * وبقولهم (نارية) يخرج البخار وباقي البسائط ومجموع المركبات وبقولهم (تخالطها اجزاء صغار ارضية) يخرج النار البسيطة لانه لا مخالطة فيها اصلا * وبقولهم (لا تمايز بينهما في الحس) يخرج النار المجاورة لوجه الارض فان بينهما مخالطة في الجملة لكنهما ممتازان في الحس *

﴿الدخول﴾ ﴿دخول اللام على البيع وامثاله وعلى الدخول ونظائره وعلى العين﴾

﴿الدخول﴾ في الشيء هو الانتقال من خارجه الى داخله وله فروع في الفقه *

﴿دخول اللام على البيع وامثاله وعلى الدخول ونظائره وعلى العين﴾ مذكور في الفقه والمراد بدخول اللام على هذه الامور تعلقها بها وباللام لام الاختصاص * فان قيل * ارادة التعلق بالدخول يا باها العين وتعديته بعلى — (اما الاول) فلان حرف الجر لا يتعلق الا بالفعل او ما فيه معنى الفعل ورائحته والعين كالثوب مثلا في قولك ان بعت ثوبا لك ليس بفعل ولا فيه معنى الفعل ورائحته فلا يصح تعلق اللام به (واما الثاني) فلان التعلق لا يتعدى بعلى * قلنا * المراد بالتعلق ههنا التعلق المعنوي سواء كان هناك تعلق لفظي ايضا كما في البيع والدخول اولا كما في العين فان تعلق اللام بالثوب في المثال المذكور من حيث المعنى فقط ويجوز تعدية التعلق بملاحظة معنى الاعتماد وتضمينه (ويمكن) ان يراد بدخول اللام على البيع والدخول مثلا دخولها على اسم بناء على تعلقه بفعل مشتق من البيع والدخول مثلا وبدخولها على العين دخولها على اسم بناء على تعلقه بما هو صفة للعين — وفي (العيني شرح كنز الدقائق) في شرح قوله ودخول اللام على البيع والشراء الخ.

(واعلم) اولا ان اللام لا تخلو اما ان تدخل على فعل [illegible]

النيابة كالبيع والشراء * او تدخل على فعل لا يملك به و لا تجرى فيه النيابة كدخول الدار وضرب الغلام * او تدخل على عين كالثوب فهذه ثلاثة اقسام ففى القسم الاول يكون اللام لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه حتى لو قال ان بعت لك ثوبا فعبدى حر او امرأتي طالق لا يحنث حتى يبيع له ثوبا بامره لان معنى ان بعت لك ثوبا ان بعت لك ثوبا بوكالتك وامرك فاذا باعه بامره يحنث سواء كان الثوب ملكه اولا حتى لو دس المحلوف عليه ثوبه فباعه الحالف بغير علمه لا يحنث * وفي القسمين الاخيرين تكون اللام لاختصاص العين بالمحلوف عليه حتى لو قال في القسم الثانى ان دخلت لك دارا فعبدي حر * او قال في القسم الثالث ان بعت ثوبا لك فعبدي حر لا يحنث حتى يكون الدار والثوب ملكا للمحلوف عليه سواء امره المحلوف عليه بذلك اولم يامره وانما كان كذلك لان اللام للاختصاص واقوى وجوهه الملك فاذا جاوزت الفعل اوجبت ملكه دون العين ان كان ذلك الفعل من القسم الاول وان كان من القسم الثاني لا نفيد ملك الفعل لاستحالته ونفيد ملك العين لان معنى قوله ان دخلت لك دارا ان دخلت دارا مملوكة لك وكذلك اذا جاوزت العين كما في القسم الثالث فانه يوجب ملك العين مطلقا لان الاعيان كلها تملك انتهى *

باب الدال مع الراء المهملة

﴿ الدرهم ﴾ في الفتاوى العالمگيرية الدرهم اربعة عشر قيراطا * والقيراط خمس شعيرات كذا في (التبيين) وفي المراد من درهم في قول الفقهاء وعفي قدر الدرهم من نجس مغلظ اختلاف روايات والصحيح ان يعتبر بالوزن في النجاسة المتجسدة وهو ان يكون وزنه قدر المثقال * وبالمساحة في غيرها وهو قدر عرض الكف كذا يفهم من (التبيين) و (المثقال) عشرون قيراطا كذا في (الجواهر النيرة)

وهو

وهو الصحيح كذا في (البحر الرائق) ناقلا عن (السراج الوهاج) والمراد بعرض الكف ماوراء مفاصل الاصابع كذا في (شرح مجمع البحرين) لابن الملك وفي الرسالة المنظومة في معرفة الدرهم والدينار

دو بست درم نقره كان هست نصاب
پنجاه ودونيم توله از روى حساب
يكتوله وسه ماهچه وشش حبه بود
زان پنجدرم زكوة اين است حساب

﴿الدراهم المرسلة﴾ اى الدرهم المطلقة والمراد بها في باب الوصية بثلث المال الدراهم الغير المقيدة بكسر من الكسور كنصف المال وثلثه * والحاصل انها الدراهم المعينة التي ما عبرت بكونها ثلث المال او نصفه بل عين عددها بان اوصى بثلاثين درهما من ماله لرجل ولآخر بستين درهما *

﴿الدرك﴾ بالفتح وسكون الثاني في اللغة دريافتن ونهاية قعر الشئ وبالفتحتين طبقة جهنم * وجمعه الدركات * وفي اصطلاح الفقه ان ياخذ المشترى من البائع كفيلا بالثمن الذي اعطاه خوفا من استحقاق المبيع *

﴿الدرجة﴾ پايه نردبان وان اردت ان تعلم ماهي عند اصحاب الهيئة فاعلم ان الحكماء قسموا الفلك الثامن على اثنى عشر قسما من القطب الجنوبي المستور الخفي المغمور في الماء الى القطب الشمالي الظاهر المرئي بحيث اعتبروا اجتماع روؤس تلك الاقسام عند ذينك القطبين وسموا كل قسم منها برجا (ثم) قسموا كل درجة على ستين حصة ايضا وسموا كل حصة منها درجة (ثم) قسموا كل درجة على ستين حصة ايضا وسموا كل حصة دقيقة . وعلى هذا القياس قسموا كل حصة منها على ستين وسموا كل حصة ثانية . وهكذا ثالثة ورابعة وخامسة الى ان ينتهى

﴿الدراهم المرسلة﴾ ﴿الدرك﴾ ﴿الدرجة﴾

﴿ الدرجة عند الاطباء ﴾ ﴿ ف(٤٢) ﴾ ﴿ باب الدال مع السين ﴾ ﴿ الدستور ﴾ ﴿ الدعوة ﴾ ﴿ باب الدال مع العين ﴾ ﴿ الدعوى ﴾

فكر الحكيم* ومراد الاطباء من كون الدواء في (الدرجة الاولى) هو ان يوثر في هواء البدن* وفي الدرجة الثانية انه يتجاوزعنه ويوثر في الرطوبة* وفي الدرجة الثالثة انه يتجاوزعنها ويوثر في الشحم* وفي الدرجة الرابعة انه يتجاوزعنه ويوثر في اللحم والاعضاء الاصلية ويستولي على الطبيعة*

﴿ ف (٤٢) ﴾

﴿ باب الدال مع السين المهملة ﴾

﴿ الدستور ﴾ الوزير الكبير الذي يرجع في احوال الناس الى مايرسمه *

﴿ باب الدال مع العين المهملتين ﴾

﴿ الدعوة ﴾ بالفتح دعوة الطعام وبالكسر دعوة النسب وبالضم دعوة الوغاء والجهاد فيه*

﴿ الدعوى ﴾ من الدعاء وهو الطلب والفعل منه ادعى يدعي فهو مدع والعين الذي يدعيه يقال له مدعى بصيغة المفعول ولا يقال له مدعى فيه وبه والالف في الدعوى للتانيث فلا ينون ويجمع على دعاوي بفتح الواو كفتوى على فتاوى*

(وقيل الدعوى) في اللغة قول يطلب به الانسان ايجاب الشيء على غيره الا ان اسم المدعي يطلق على من لا حجة له في العرف ولا يطلق على من له حجة فان القاضي يسميه مدعيا قبل اقامة البينة وبعدها يسميه محقا لا مدعيا ويقال لمسيلمة الكذاب لعنة الله عليه مدعي النبوة لانه عجز عن اثباتها بل دعواه اثبت كذبها لثبوت ان نبينا عليه الصلوة والسلام خاتم الانبياء بالدلائل القطعية والبراهين الجلية ولا يقال لرسولنا الصدوق صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم مدعي النبوة لانه صلى الله عليه وآله وسلم قد اثبتها بالمعجزات الباهرات* (والدعوى) في الشرع قول يطلب به الانسان اثبات الحق على الغير* وفي (الوقاية) هي اخبار

يحق له على غيره * وقيل هي طلب الاخبار بحق على الخصومة سواء جبر شرعا كالمدعى عليه اولم يجبر كالمدعى * وقيل هي التماس امر خلاف الظاهر وقيل هي استحقاق امر لا يثبت الا بالحجة وفي (كنز الدقائق) هي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة اي ان يدعو المدعي الشيء الى نفسه في حالة الخصومة و (شرط) جوازها مجلس القاضي و (حكمها) وجوب الجواب على المدعى عليه *

﴿ الدعة ﴾ السكون عند هيجان الشدة *

﴿ الدعاء ﴾ طلب الرحمة واذا اسند هو اوما في معناه كالصلوة الى الله تعالى جرد عن معنى الطلب لتنزهه عنه * واذا عدي باللام يكون معنى النفع * واذا عدي بعلى يكون بمعنى الضرر كما سيجيء في (الصلاة) ان شاء الله تعالى * ولاستجابة الدعاء آجال وآداب وشروط واوقات واماكن في كتب الحديث *

﴿ف (٤٣)﴾

﴿ باب الدال مع القاف ﴾

﴿ الدقائق ﴾ جمع دقيقة *

﴿ الدقيقة ﴾ وهي السر الدقيق الذى لا يطلع عليه كل احد فمرتبة الدقائق اجل من مرتبة الحقائق التي مر ذكرها والدقيقة التي في الهيئة في (الدرجة) *

﴿ باب الدال مع الكاف ﴾

﴿ الدكان ﴾ هو بقدر الذراع وهو الصحيح *

﴿ باب الدال مع اللام ﴾

﴿ الدلالة ﴾ راه نمودن * وفي الاصطلاح كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ويسمى الشيء الاول دالا والثاني مدلولا * وعرفوا الدلالة اللفظية الوضعية بانها فهم المعنى من اللفظ * (واعترض عليه) بان الفهم ان كان مصدرا امبينا

﴿ الدعة ﴾ ﴿ الدعاء ﴾
﴿ف (٤٣)﴾
﴿ باب الدال مع القاف ﴾ ﴿ الدقائق ﴾ ﴿ الدقيقة ﴾ ﴿ باب الدال مع الكاف ﴾ ﴿ الدكان ﴾ ﴿ باب الدال مع اللام ﴾ ﴿ الدلالة ﴾

للفاعل اعني الفاهمية فهو صفة السامع وان كان مبيناً للمفعول اعني المفهومية فهو صفة للمعنى فلا يصح حمله على الدلالة التي هي صفة اللفظ *(واجاب عنه) المحقق التفتازاني رحمه الله بانا لا نسلم ان الفهم ليس صفة اللفظ فان الفهم وحده وان كان صفة الفاهم وكذا الانفهام وحده صفة المعنى الا ان فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ فان معنى فهم المعنى من اللفظ او انفهام المعنى منه هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه او ينفهم منه المعنى *غاية ما في الجواب ان الدلالة مفرد يصح ان يشتق منه صفة تحمل على اللفظ وفهم المعنى وانفهامه مركب لا يمكن اشتقاقهما منه الا بواسطة مثل ان يقال اللفظ منفهم منه المعنى *

(ثم اعلم) ان الدلالة مطلقا على نوعين (لفظية) ان كان الدال لفظاً (وغير لفظية) ان كان غير لفظ* ثم الدلالة مطلقاً ان كانت بحسب وضع الواضع (فوضعية) كدلالة زيد على الشخص المعين والنصب على الميل *والا فان كان حدوث الدال بمقتضى الطبع (فطبعية) كدلالة اح اح على وجع الصدر وسرعة النبض على الحمى والا (فعقلية) كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والدخان على النار *ثم الدلالة اللفظية الوضعية (مطابقة وتضمن والتزام) لانها ان كانت دلالة اللفظ الموضوع على تمام ما وضع له (فمطابقة) كدلالة الانسان على الحيوان الناطق *(والا) فان كانت دلالة اللفظ الموضوع على جزء ما وضع له او على خارج لازم لما وضع له لزوماً ذهنياً بيناً بالمعنى الاخص (فالاول تضمن) كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق (والثاني التزام) كدلالة العمى على البصر *ومدار الافادة والاستفادة على الدلالة اللفظية الوضعية* وكيفية دلالة اللفظ على المعنى عند ارباب الاصول منحصرة في عبارة النص واشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص *ووجه الضبط ان الحكم المستفاد من النظم اما

ان

اقسام الدلالة

ان يكون ثابتاً بنفس اللفظ اولا * والاول ان كان النظم مسوقاله فهو (العبارة) والا (فالاشارة) والثاني ان كان الحكم مفهوماً من اللفظ لغة فهو (الدلالة) او شرعا فهو (الاقتضاء) (واعلم) انه لا دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلاث المذكورة لان الخاص ليس تمام ما وضع له العام ولا جزؤه ولا خارج لازم له فلا دلالة للحيوان على الانسان ولا للانسان على زيد (فان قلت) ان الموجود عام واذا اطلق يتبادر منه الموجود الخارجي وكذا الوضع عام شامل للوضع التحقيقي والوضع النوعي كما في المجازات * واذا اطلق يتبادر منه الوضع التحقيقي والتبادر فرع الدلالة (اقول اولا) ان لفظ الموجود حقيقة في الموجود الخارجي ومجاز في الموجود الذهني وكذا الوضع (وان قلت) فكيف يصح تقسيم الموجود اليهما (اقول) ان صحة التقسيم انما هي باعتبار اطلاقه على معنى ثالث مجازي يتناولهما من باب عموم المجاز فيقال في الموجود مثلا ان الوجود بمعنى الثبوت او الكون فهو بهذا المعنى منقسم الى الموجود الخارجي والذهني (وثانيا) ان لفظ الموجود مثلا حقيقة في القدر المشترك بين الموجود الخارجي والذهني فسبب تبادر احدهما حينئذ كثرة اطلاقه على القدر المشترك في ضمنه حتى صار كانه المعنى الحقيقي (وقد يراد) بالعام الخاص بالقرينة او بسبب انه كامل افراده تحرزاً عن الترجيح بلا مرجح ولا يخفى انه ليس عاما حينئذ بل صار خاصا مقيدا بقيد يفهم من القرينة او مقيدا بقيد الكمال فلا اشكال *

(ثم اعلم) ان دلالة المطابقة معتبرة في التعريفات كلا وجزأ ودلالة التضمن معتبرة جزأ ومهجورة كلا * ودلالة الالتزام مهجورة كلا وجزأ * فلا تقال الهندي في جواب ما زيد لانه دال على ماهيته بالتضمن لانه صنف وهو نوع مقيد بقيد عرضي فمعناه الحيوان الناطق المنسوب الى الهند وكذا لا يقال

الكاتب في جواب ما زيد لان معنى الكاتب ذات له الكتابة وماهية الانسان من لوازمه فهو دال عليها بالالتزام وكل ذلك للاحتياط في الجواب عن السوال بما هو اذ يحتمل انتقال الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى جزء آخر من معنى ذلك الدال كالمنسوب الى الهند الذي هو جزء آخر من معنى الهندي فيفوت المقصود وهكذا يحتمل انتقال الذهن من الدال بالالتزام على الماهية الى لازم آخر فيفوت المقصود ايضا فانه يجوز الانتقال من الكاتب الى الحركة او القلم اللازم بمعنى الكاتب * وان اردت التفصيل فارجع الى حواشي السيد السند قدس سره على (شرح الشمسية) في البحث الخامس من مباحث الكلي والجزئي *

﴿ دلالة النص ﴾ اى الثابت بها ما ثبت بطريق الاولوية بالمعنى اللغوى كالنص كالنهى عن التافيف بقوله تعالى ولا تقل لهما اف * يدل على حرمة ضربهما بطريق الاولوية *

﴿ الدليل ﴾ في اللغة المرشد وما به الارشاد * وفي الاصطلاح قد يطلق مرادفا للبرهان فهو القياس المركب من مقدمتين يقينيتين * وقد يطلق مرادفا للقياس فهو حجة مؤلفة من قضيتين يلزم عنها لذاتها مطلوب نظرى واطلاقه بهذا المعنى قليل * وقد يطلق مرادفا للحجة فهو معلوم تصديقي موصل الى مجهول تصديقي وما يذكر لازالة الخفاء في البديهي يسمى تنبيها * وقد يقال الدليل على ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول والمراد بالعلم بشيء آخر العلم اليقيني لان ما يلزم من العلم به الظن بشيء آخر لا يسمى دليلا بل امارة *

(ثم اعلم) ان الدليل تحقيقي والزامي * (والدليل التحقيقي) ما يكون في نفس الامر ومسلما عند الخصمين * (والدليل الالزامي) ما ليس كذلك فيقال هذا

﴿ دلالة النص ﴾ ﴿ الدليل ﴾ ﴿ الدليل التحقيقي والالزامي ﴾

عند كم لا عندي* والدليل عند ارباب الاصول ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب جزئي فعلى هذا الدليل على وجود الصانع هو العالم لانه شيء اذا صحح النظر في احواله اي اذا رتب احواله على قانون النظر يمكن التوصل الى العلم بوجود الصانع*

﴿الدليل الانّي واللمّي﴾ (ثم الدليل) اما مفيد لمجرد التصديق بثبوت الاكبر للاصغر مع قطع النظر عن الخارج سواء كان الوسط معلولا او لا*وهو دليل انّي*واما مفيد لثبوت الاكبر له بحسب الواقع يعني ان تلك الواسطة كما تكون علة لثبوت الاصغر في الذهن كذلك تكون علة لثبوته له في نفس الامر*وهو دليل لمّي*ووجه التسمية في (امهات المطالب)*

﴿الدلو الوسط﴾ ﴿الدلو الوسط﴾ هي الدلو المستعملة في كل بلد كذا في (التبيين) وفي (شرح المختصر) لابي المكارم رحمه الله وقدر الوسط بالصاع*وعن ابي حنيفة رحمه الله انه خمسة امناء وفي الخلاصة ان اعتبار الوسط اذا لم يكن للبئر دلو معين وفي (الهداية) وفتاوى قاضي خان ان المعتبر في ذلك دلو هذه البير*

﴿باب الدال مع الميم﴾

﴿باب الدال مع الميم﴾

﴿الدماغ﴾ ﴿الدماغ﴾ مشهور وله تجاويف ثلاثة ويقال لها بطون ايضاً فانهم قالوا للدماغ بطون ثلاثة اعظمها البطن الاول ثم الثالث واما الثاني فهو كمنفذ فيما بينهما ويسمى بالدودة لكونها على شكلها نعم الناظم*

سه تجويف دارد دماغ اي پسر * كز احساس باطن دهندت خبر
مقدم ز تجويف اول بدان * كه باشد حس مشترك رامقر
مؤخر ازو شد محل خيال * كه ماند ازو در تصور اثر
اخير وسطجاي وهم است وحفظ * ز تجويف آخر نباشد بدر

بس اندر نختسين او سط بود * تخيل زحيوان وفكر بشر

﴿الدمع﴾ بالفارسية اشك وهو على نوعين دمع حزن ودمع سرور وعلامتهما ان (الاول) حار (والثاني) بارد * ولذا قيل للمدعو له اقر الله عينيه * ماخوذ من القر وهو البرد وقيل للمدعو عليه اسخن الله عينيه * ماخوذ من السخينة وهي الحرارة حتى قال الفقهاء اذا استامر الولى البكر البالغة للمصاهرة فبكت فليحس الولى دمعها ان كان باردا كان منها رضا وان كان حارا لا يكون * وان اردت وجه جريان الدموع فانظر في (السكب) *

﴿دمع خزقه﴾ مدلولات حروف هذا المركب مانعة عن الرجوع في الهبة (فالدال) الزيادة المتصلة كالفرس والبناء والسمن * و(الميم) موت احد المتعاقدين و(العين) العوض و(الخاء) خروج الموهوب من ملك الموهوب له بالبيع او الهبة * و(الزاى) الزوجية * و(القاف) القرابة المحرمية بالرحم لا بالمصاهرة و(الهاء) هلاك الموهوب *

﴿باب الدال مع الواو﴾

﴿الدور﴾ بالضم جمع الدار * وبالفتح الزمان والعهد والحركة على المركز ودور كاس الشراب وقراءة القرآن المجيد على ظهر القلب بان يقرأ السامع ماقرأ القارى كما هو المشهور بين الحفاظ * وسألنى بعض الاحباب عند اجتماع الحفاظ ما يفعلون قلت الدور قال الدور باطل قلت هذا الدور جائز في الادوار * (والدور) عند ارباب المعقول توقف كل واحد من الشيئين على الآخر ويلزمه توقف الشئ على ما يتوقف عليه كما هو المشهور بين العلماء فهذا تعريف باللازم وانما اختاروا تعريفه باللازم لانهم انما احتاجوا الى تعريفه لاثبات تقدم الشئ على نفسه فيما هم فيه * وهذا التعريف الرسمي اظهر استلزاما لذلك التقدم

الباطل الذي احتاجوا في اثبات مطالبهم الى ذلك الاثبات بانه لو لم يكن المدعى ثابتا لثبت نقيضه لكن النقيض باطل لان المدعى ثابت فثبوت المدعى موقوف على بطلان نقيضه الموقوف على ثبوت المدعى فيلزم الدور وهو باطل لاستلزامه ذلك التقدم الباطل *

(ثم اعلم) ان الفاضل العلامة الرازي قال في (شرح الشمسية) والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه من جهة واحدة او بمرتبة كما يتوقف (ا) على (ب) وبالعكس او بمراتب كما يتوقف (ا) على (ب) و(ب) على (ج) و(ج) على (ا) *

(وللناظرين) في هذا المقام توجيهات وتحقيقات في ان قوله اما بمرتبة او بمراتب متعلق بقوله توقف او بقوله يتوقف * وما المراد بالمرتبة فاستمع لما اقول ما هو الحق في تحقيق هذا المقام * حتى يندفع عنك جميع الاوهام * ان قوله بمرتبة او بمراتب متعلق بقوله يتوقف * والمراد توقف الشيء هو التوقف المتبادر اعني التوقف بلا واسطة * والمراد بالمرتبة هي مرتبة العلية ودرجها واضافة المرتبة الى العلية بيانية * فالمرتبة الواحدة هي العلية الواحدة والتوقف الواحد *

(فاعلم) ان الدور هو توقف شيء بالذات وبغير الواسطة على امر يتوقف ذلك الامر على ذلك الشيء ثم هو على نوعين (مصرح) و(مضمر) لان توقف ذلك الامر على ذلك الشيء ان كان بمرتبة واحدة اي بعلية واحدة وتوقف واحد بان لا يتخلل بينهما ثالث حتى يتكثر العلية والتوقف فالدور (مصرح) لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه صراحة والا اي وان كان ذلك التوقف بمراتب العلية والتوقف بان يتخلل هناك ثالث فصاعدا فيتكثر حينئذ العلية والتوقف (فمضمر) لخفاء ذلك الاستلزام (فالدور المصرح) هو توقف شيء بلا واسطة على امر

يتوقف ذلك الامر ايضاً بلا واسطة على ذلك الشيء فيكون ذلك الامر متوقفا على ذلك الشيء بعلية واحدة وتوقف واحد مثل توقف (ا) على (ب) و(ب) على (ا) (والدور المضمر) هو توقف شيء بلا واسطة على امر يتوقف ذلك الامر بتخلل امر ثالث فصاعدا على ذلك الشيء مثل توقف (ا) على (ب) و(ب) على (ج) و(ج) على (ا) بمراتب العلية اي بعلتين وتوقفين لانه اذا توقف (ب) على (ج) حصل عليه واحدة وتوقف واحد ثم اذا توقف (ج) على (ا) حصل عليه اخرى وتوقف آخر*

(ثم اعلم) ان اتحاد جهتي التوقف شرط في الدور فمع اختلافهما لا يتحقق الدور ومن هاهنا تحل كثير من المغالطات * وعليك ان تحفظ ان المحال هو دور التقدم لاستلزام تقدم الشيء على نفسه * واما دور المعية فليس بمحال بل جائز واقع لانه لا يقتضي الا حصولهما معا في الخارج او الذهن كتوقف تلفظ الحروف على الحركة وبالعكس وتوقف تعقل الابوة على البنوة وبالعكس *

(ثم اعلم) ان الدور نوع من التسلسل ويستلزمه وبيانه كما قرر المحقق السيد السند الشريف الشريف قدس سره في حواشي (شرح المطالع) ان نقول اذا توقف (ا) على (ب) و(ب) على (ا) كان (ا) مثلا موقوفا على نفسه وهذا وان كان محالا لكنه ثابت على تقدير الدور ولا شك ان الموقوف غير الموقوف عليه لنفس (ا) غير (ا) فهناك شيئان (ا) ونفسه وقد توقف الاول على الثاني ولنا مقدمة صادقة هي ان نفس (ا) ليست الا (ا) وحينئذ يتوقف نفس (ا) على (ب) و(ب) على نفس (ا) فيتوقف نفس (ا) على نفسها اعنى نفس (ا) فيتغايران ثم نقول ان نفس نفس (ا) ليست الا (ا) فيلزم ان يتوقف على (ب) و(ب) على نفس (ا) وهكذا نسوق الكلام حتى يترتب نفوس غير متناهية * (ثم رد عليه) بان قولنا الموقوف

غير الموقوف عليه وان كان صادقا في نفس الامر فهو غير صادق على تقدير الدور * وان سلم صدقه على تقدير الدور فلا شك انه يستلزم قولنا نفس (آ) مغايرة (لآ) فلا يجامع صدقه صدق قولنا نفس (آ) ليست الا (آ) انتهى *
(وحاصل) الرد انه يلزم في بيان اللزوم اعتبار مقدمتين متنافيتين (احداهما) ان الموقوف عين الموقوف عليه لكونه دورا * (وثانيتهما) للتغاير بينهما ليوجد توقفات غير متناهية ولهذا مال السيد السند في تلك الحواشي الى لزوم ترتب النفوس الغير المتناهية ولله در الناظم *

ساقيا در گردش ساغر تعلل تا بكى
دور چون باعاشقان افتد تسلسل بايدش

﴿الدوام﴾ شمول نسبة شيء الى آخر جميع الازمنة والاوقات سواء كانت ممتنعة الانفكاك عن الموضوع اولا مثل كل انسان حيوان دائما وكل فلك متحرك دائما * فالدوام اعم من الضرورة التي هي امتناع انفكاك تلك النسبة *
(ثم الدوام) ثلاثة اقسام ـ الدوام الازلى ـ والدوام الذاتي ـ والدوام الوصفي (اما الدوام الازلى) فهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع اومسلوبا عنه ازلا وابدا كقولك كل فلك متحرك بالدوام الازلي ـ (واما الدوام الذاتي) فهو ان يكون المحمول ثابتا اومسلوبا عنه مادام ذات الموضوع موجودة مثل كل زنجي اسود دائما ـ (واما الدوام الوصفي) فهو ان يكون الثبوت اوالسلب مادام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنوانى مثل كل كاتب متحرك الاصابع بالدوام مادام كاتبا ـ فان كان الحكم في القضية بدوام نسبة المحمول الى الموضوع مادام ذات الموضوع موجودة (فدائمة) مثل بالدوام كل فلك متحرك ـ وان كان الحكم فيها بدوام تلك النسبة مادام ذات الموضوع متصفا

﴿الدوام﴾

بالوصف العنواني (فعرفية عامة) مثل بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا *

(واعلم) انه لا يلزم من دوام امكان الشيء امكان دوامه ــ الا ترى الى الحركة بل الى سائر الامور الغير القارة فان امكانها دائم ودوامها غير ممكن *

﴿الدوران﴾ في اللغة الطواف حول الشيء ولم يبدل الواو بالالف لتحركها وانفتاح ما قبلها لمانع هو دلالة الكلمة على الحركة و الاضطراب * وفي الاصطلاح ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية كترتب السكر على شرب الخمر ويسمى الشيء الاول دائراً والثاني مداراً * وبعبارة اخرى هو اقتران الشيء بغيره وجوداً وعدما وهو على ثلاثة اقسام ــ (الاول) ان يكون المدار مدار الدائر وجوداً لا عدما كشرب الخمر للسكر فانه اذا وجد وجد السكر واما اذا عدم فلا يلزم عدم السكر لجواز ان يحصل السكر بشرب البنج (والثاني) ان يكون المدار مدار الدائر عدما لا وجوداً كوجود اليد للكتابة فانه اذا لم توجد اليد لم توجد الكتابة * واما اذا وجدت فلا يلزم ان توجد الكتابة ــ (والثالث) ان يكون المدار مدار الدائر وجوداً وعدما كالزنا الصادر عن المحصن لوجوب الرجم عليه فانه كلما وجد وجب الرجم وكلما لم يوجد لم يجب *

﴿دوام الامكان وامكان الدوام﴾ في (العكس) ان شاء الله تعالى *

﴿ باب الدال مع الهاء ﴾

﴿ الدهر ﴾ قد يعد من الاسماء الحسنى * ولذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله تعالى * وايضا الدهر الزمان الطويل فمعنى قوله عليه الصلوة والسلام لا تسبوا الدهر * فان خالق الدهر هو الله * وقيل الدهر الف سنة * وقيل الدهر الابد * وقيل الدهر منشأ الازل والابد لا ابتداء له ولا انتهاء له

كل

كل ذي ابتداء وذي انتهاء فيه وليس هو في غيره * وهذا هو ما ذهب اليه اساطين الحكماء كما ستبين * وقال ابو حنيفة رحمه الله لا ادري ما الدهر فانه رحمه الله توقف في الدهر كما توقف في وقت الختان وفي احوال اطفال المشركين يوم القيامة * ويعلم من كتب الفقه ان الدهر المنكر اي المجرد عن لام التعريف مجمل والمعرف بها العمر فلو قال ان صمت الدهر فعبدي حر فهو على العمر *

(وفي تحقيق) الزمان والدهر والسرمد كلام طويل للحكماء المحققين * (وهذا) الغريب القليل البضاعة يريد ايراد خلاصة بيانهم * وتبيان زبدة مرامهم * فاقول ان (السرمد) وعاء الدهر والدهر وعاء الزمان والزماني وعاء المتغيرات تدريجية اولا * وبيان هذا ان الموجود اذا كان له هوية ووجود اتصالي غير قار الاجزاء كالحركة كان مشتملا على اجزاء بعضها متقدم على بعض وبعضها متأخر عن بعض لا يجتمعان فلذلك الموجود بهذا الاعتبار مقدار وامتداد غير قار ينطبق ذلك الموجود الاتصالي على ذلك المقدار بحيث يكون كل جزء من اجزاء ذلك الوجود الاتصالي مطابقا بكل جزء من اجزاء ذلك المقدار المقدم بالمقدم والمؤخر بالمؤخر وهذا المقدار المتغير الغير القار المنسوب اليه ذلك الموجود المتغير الغير القار هو الزمان ومثل هذا الموجود يسمى متغيرا تدريجيا لا يوجد بدون الانطباق على الزمان والمتغيرات الدفعية انما تحدث في آن هو طرف الزمان فهي ايضا لا توجد بدون الزمان فالزمان وعاء المتغيرات وظرفها ولذا قال الشيخ الرئيس الكون في الزمان متى الاشياء المتغيرة انتهى *

(والماضي) والحال والاستقبال انما هي بالنسبة الى المتغيرات التدريجية او الدفعية التي منطبقة باجزاء ذلك الامتداد الغير القار الذي هو الزمان * واذا نسب الامر الثابت سواء كان ثبوته بالذات كالواجب تعالى شأنه او بعلته

﴿تحقيق الزمان والدهر والسرمد﴾

كالجواهر المجردة والافلاك الى الزمان ولا يمكن نسبته اليه الا بالمعية في الحصول والكون يعني انه موجود مع الزمان كما ان الزمان موجود ولا يمكن نسبته الى الزمان بالحصول يعني كون الزمان ظرفا لذلك الامر الثابت لان كون الزمان ظرفا للشيء موقوف على كون ذلك الشيء ذي اجزاء وعلى انطباق تلك الاجزاء على اجزاء الزمان وهذا الانطباق موقوف على التغير والتقضي في الاجزاء حتى تنطبق تلك الاجزاء الغير القارة باجزاء الزمان الغير القارة حتى يكون الزمان متناه وليس كل ما يوجد مع الشيء كان حاصلا فيه ومظروفا له وذلك الشيء ظرفا له*

(الا ترى) ان الافلاك موجودة مع الخردلة وليست هي فيها فيكون ذلك الامر الثابت في حد نفسه مستغنيا عن الزمان بحيث اذا نظر الى ذاته يمكن ان يكون موجودا بلا زمان* فلذلك الامر الثابت بالنسبة الى الزمان حصول صرف وكون محض مجرد عن كونه فيه ووعاء هذا الكون والحصول هو الدهر* وقد علم مما ذكرنا ان الامر الثابت نوعان ثابت بالذات وثابت بالغير اي بعلته فاذا نسب الامر الثابت بالذات الى الثابت بالغير بالمعية ايضا للامر يحصل له حصول وكون ارفع من الحصول والكون الذى للامر الثابت بالغير لانه حين النظر في ذات الامر الثابت بالذات اي الواجب تعالى شانه يغرق جميع ماسواه تعالى في بحر الهلاك والبطلان في حد نفسه ولا تهب ريح منها الى ساحة جنابه المقدس وحضرة وجوده الاقدس في هذا اللحاظ والنظر ووعاء هذا الكون الارفع وظرفه هو السرمد* قيل الحق ان يخص السرمد والوجود السرمدى بالقيوم الواجب بالذات جل جلاله انتهى*

(فالسرمد) وعاء الكون الارفع للواجب تعالى ووعاء الدهر ايضاً

والجواهر

وللجواهر المجردة وسائر الامور الثابتة بالغير كون دهري لا سرمدي لاختصاصه بالواحد الاحد الصمد عز شانه* والكون الدهري في نفسه وباللحاظ الى ذاته هالك كما مر والدهر وعاء الزمان والزمان وعاء التغيرات التدريجية والدفعية وسائر الزمانيات التي يتحقق تقررها ووجودها بازمنة وآنات متعينة* فجميع الاكوان والازمان واجزاء الزمان والحوادث الزمانية والآنية حاضر موجود دفعة في الدهر من غير مضي وحال واستقبال وعروض انتقال وزوال اذ جملة الزمان وابعاضه وحدوده لا تختلف انقضاء او حصولا بالقياس الى الثابت المحض اصلا فاذن بعض الزمان وكله يكونان معاً بحسب الحصول في الدهر والا لكان في الدهر انقضاءات وتجددات فيلزم فيه امتداد فينقلب الدهر حينئذ بالزمان وهذا خلف محال فحصول حصول الاكوان والازمان كذلك في السرمد بالطريق الاولى*

(واذ قد علمت) ان المتغيرات التدريجية لا توجد بدون الانطباق على الزمان* والدفعية انما تحدث في آن هو ظرف الزمان فهي ايضا لا توجد بدون الزمان واما الامور الثابتة التي لا تغير فيها اصلا لا تدريجيا ولا دفعيا فهي وان كانت مع الزمان الا انها مستغنية في حد انفسها عن الزمان بحيث اذا نظر الى ذواتها يمكن ان تكون موجودة بلا زمان* (فاعلم) انه اذا نسب متغير الى متغير بالمعية او القبلية فلا بد هناك من زمان في كلا الجانبين واذا نسب بها ثابت الى متغير فلا بد من الزمان في احد جانبيه دون الآخر* واذا نسب ثابت الى ثابت بالمعية كان الجانبان مستغنيين عن الزمان وان كانا مقارنين* (والحكماء) المحققون اشاروا الى ما فصلنا في بيان الزمان والدهر والسرمد بما قالوا* ان نسبة المتغير الى المتغير (زمان) و نسبة الثابت الى المتغير (دهر) و نسبة الثابت الى الثابت (سرمد)

﴿ف (٤٥)﴾

﴿الدهري﴾ من يقول بقدم الدهر واستناد الحوادث اليه ولكنه يقول بوجود الباري تعالى فان من لا يثبت الباري عز شانه فهو المعطل كما سيجيء في (المنافق) ان شاء الله تعالى*

﴿باب الدال مع الياء التحتانية﴾

﴿الدين﴾ بالكسر الاسلام والعادة والجزاء والمكافات والقضاء والطاعة* و(الدين الاصطلاحي) قانون سماوي سائق لذوي العقول الى الخيرات بالذات كالاحكام الشرعية النازلة على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذي شق القمر من معجزاته العالية واخضرار الشجر من بيناته المتعالية*

تا در جسد مدينه جسمت شده جان * دين تو گرفت قاف تا قاف جهان

در لفظ مدينه بين كه ز اعجاز تو چون * مه شق شده و گرفته دين را عيان

(والدين) بفتح الدال ما يلزم ويجب في الذمة بسبب العقد او بفعله* مثال الاول كالمهر الذي يجب في ذمة الزوج بسبب عقد النكاح* وكما اذا اشترى شيئا فثمنه دين على ذمة المشتري بسبب عقد البيع* ومثال الثاني ما يلزم في الذمة بسبب استهلاكه مال انسان فوجب في ذمته مال بسبب فعل الهلاك*

(واما القرض) فهو ما يجب في الذمة بسبب دراهم الغير مثلا فالدين والقرض متباينان وهو المستفاد من (التلويح) في مبحث القضاء* والمتعارف في مابين الفقهاء ان الدين عام شامل للقرض وغيره فافهم واحفظ*

(ثم اعلم) ان (دين الصحة) ما كان ثابتا بالاقرار في الصحة او بالبينة سواء كانت في حالة المرض او الصحة (ودين المرض) ما كان ثابتا باقراره في مرضه ولم يعلم سببه* واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال

ملكه اواستهلكه كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة هكذا ذكره السيد السند الشريف الشريف قدس سره في (الشريفية شرح السراجية) في علم الفرائض *

(ثم الدين) صحيح وغير صحيح (الدين الصحيح) هو الذي لا يسقط الا بالاداء او الابراء (وغير الصحيح) هو الذي يسقط بدونهما ايضا كبدل الكتابة فانه يسقط بعجز المكاتب عن ادائه *

﴿الدين المشترك﴾ هو الدين الواجب لرجلين مثلا على آخر بسبب متحد كثمن المبيع صفقة واحدة وكثمن المال المشترك * (اما الاول) فبان جمع اثنان عبدين لكل واحد منهما وباعا اياهما صفقة واحدة فيكون ثمنهما دينا بينهما على الاشتراك * وان اختص كل واحد منهما باحدهما * (واما الثاني) فبان باعا عبدا مشتركا بينهما صفقة واحدة فيكون ثمنه مشتركا بينهما على المشتري *

﴿الدينار﴾ المثقال وهو عشرون قيراطا كذا في الفتاوى العالمكيرية وفي الرسالة المنظومة في معرفة الدرهم والدينار *

بيست مثقال زر كه هست نصاب * وزن او هفت ونيم توله نگر
نيم مثقال از ان زكوة بوزن * شد دو ماهه دو نيم حبه نگر

﴿الديانات﴾ جمع ديانة بالكسر في اللغة دينداري شدن * وفي الشرع حق الله تعالى وهو على قسمين * عبادات ومزاجر ولا تقبل قول الكافر والفاسق والمملوك في الديانات وتقبل في المعاملات جمع المعاملة من العمل وهي فعل يتعلق به قصد وهي حق العبد عرفا * فالمعاملات خمسة ـ المعاوضات المالية ـ والمناكحات والمخاصمات ـ والامانات ـ والتركات ـ فلو قال احد باع زيد من عمرو او نكح او ادعى عليه او اودع اوورث قبل قوله ولم ينكح ولم يشتر ديانة *

﴿الديات جمع الدية﴾ وهي مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال

﴿الدين المشترك﴾ ﴿الدينار﴾ ﴿الديانات﴾ ﴿ج ٣١ [illegible]﴾

الذی هو بدل النفس، ثم قیل لذلك المال الدیة تسمیة بالمصدر والتاء في آخرها عوض عن الواو كالعدة* وقد تطلق على بدل مادون النفس من الاطراف من الارش* وقد يطلق الارش بفتح الهمزة على بدل النفس وحكومة العدل*

﴿الديوث﴾ الذي لا غيرة له ممن يدخل على امرأته وتحقق ان امرأته على غير الطريق فيسكت* في (البرهانية) قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى امرأة خرجت من البيت ولا يمنعها زوجها فهو ديوث لا تجوز الصلوة خلفه ولا تقبل شهادته وعليه الفتوى*

باب الذال مع الالف

﴿الذاتي﴾ في (الكلي الذاتي) ان شاء الله تعالى*

﴿الذات﴾ ما يصلح ان يحكم عليه بالوجود او بالعدم او بغير ذلك وذات الشيء(۱) ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه وقد يراد بذات الشيء ذلك الشيء مجرداً عما سواه*

﴿ذات الشيء﴾ يجوز ان يكون سابقاً على وجوده — يعني لا استحالة في سبق ذات الشيء مع قطع النظر عن وجوده على وجوده سبقاً ذاتياً بالعلية وان كان مقارناً له في الزمان لانه لا يستلزم تقدم الشيء على نفسه لان المقدم هو نفس الشيء والمؤخر هو وجود ذلك الشيء كما صرح به صاحب (الخيالات اللطيفه) في بحث الكوين* ومن ههنا يندفع كثير من الاشكالات كما لا يخفى على المتنبه

﴿ذلك الكتاب﴾ في (لاريب فيه)*

باب الذال مع الباء الموحدة

﴿الذبائح﴾ جمع ذبيحة — والذبيحة حقيقة فيما ذبح او فيما اعد للذبح وتطلق

(۱) سواء كان داخلا في حقيقته اولا بخلاف الذاتي ۱۲ منه عفي عنه

على مايذبح بطريق المجاز باعتبار مايؤول اليه *

﴿ الذبح ﴾ في اللغة الفتق والشق والقطع وفي (شرح مختصر الوقايه) لابي المكارم الذبح بالفتح مصدر ذبح اى قطع الاوداج والذكوة اسم من ذكى الذبيحة تذكية اذا ذبحها كذا في (الكافي) * والذبيحة هي المذكى وقد تستعمل هي اعم كما في (مختصر الوقاية) وحرم ذبيحة لم تذك اي حرم مقطوع عنق لم تقطع اوداجها وانما سمي الذبح تذكية اذ به تميز الدم النجس عن اللحم الطاهر وكما ثبت بالذكاة الحل ثبت بها الطهارة في الماكول وغيره فانها تنبئ عن الطهارة كما في قوله عليه الصلوة والسلام ذكوة الارض يبسها * وفي الشرع عبارة عن تسييل الدم النجس بطريق مخصوص *

(ثم الذبح) على نوعين اضطراري واختياري * (اما الذبح الاضطراري) فهو جرح نعم تتوحش او تردى في بير تقع العجز عن ذكاته الاختياري صيدا كان اوغيره في اي موضع كان من بدنه * (واما الذبح الاختيارى) فهو قطع الودجان والحلقوم والمرى وقطع الثلاث من هذه الاربع كاف فيه * (فالمذبح) اى ما ينبغى ان تقع الذبح والقطع عليه هو الثلاث من هذه الاربع وجوبا وهذه الاربع استحسانا (ومكان الذبح) هو ما بين الحلق و اللبة *

ثم اعلم ان (الودجين) تثنية ودج بفتحتين وهما عرقان عظيمان في جانبي قدام العنق بينهما الحلقوم والمري * (والحلقوم) الحلق وهو مجرى النفس * (والمرى) بكسر الميم فعيل مهموز اللام مجرى الطعام والشراب * (واللبة) بفتح اللام وتشديد الباء الموحدة المفتوحة وهى اسفل العنق يعني جاى گردن بند از سينه كه آن سر سينه باشد فهى المنخر من الصدر * وكون مكان الذبح ما بين الحلق واللبة رواية (الكافي والهداية) موافقا لرواية (الجامع الصغير) لانه لا بأس بالذبح

في الحلق اعلاه واسفله وأوسطه وهو المذكور في (الخلاصه) وفي (الكافي) ان ما بين اللبة واللحيين هو الحلق كله وفي (مختصر الوقاية) وحل اى المذكي بقطع اي ثلاث منها فلم يجزاى الذبح فوق العقدة انتهى *

(وفي شرحه) لابى المكارم عدم جواز الذبح فوق العقدة يدل على انه لا يحصل قطع ثلاث من العروق الاربعة بالذبح فوقها وفيه تامل * وقيل يجوز لقوله عليه الصلوة والسلام الذكوة ما بين اللبة واللحيين * وهو اختيار الامام حافظ الدين البخاري رحمه الله تعالى وعليه فتوى الامام الرسغنى(١) رحمه الله تعالى حيث سئل عن ذبح شاة وبقى عقدة الحلقوم في جانب الصدر والواجب بقاؤه في جانب الرأس ايوكل ام لا * فقال هذا قول العوام ولا عبرة به والمعتبر عندنا قطع اكثر الاوداج وقد وجد * ثم ان جواز الذبح فيما تحت العقدة وحل المذكى بقطع ثلاثة من تلك الاربعة يدل على ان قولهم الذبح بين الحلق واللبة ليس على ظاهره فكان المراد به بين مبدأ الحلق واللبة انتهى * (فالواجب) حمل عبارة المتن على هذا كيف لا وقد وقع في (الينابيع) والذبح ما بين اللبة واللحيين اى بين الصدر والذقن انتهى * وحل ذبح شاة مريضة الى ان يعلم حياتها ولم يتحرك منها شيء الا فمها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا توكل وان ضمت توكل * كذا في العين ان فتحت لا توكل وان ضمت توكل * وفي الرجل ان قبضت رجلها توكل وان بسطت لا توكل * وفي الشعر ان نام شعرها لا توكل وان قام توكل كذا في (الخلاصة) *

(واعلم) ان المذبوح يجوز اكله كله الا سبعة اجزاء منه كما اشير اليها في النظم *

﴿سبعة اجزاء لا تؤكل من الذبيحة﴾

(١) الرسغنى بفتح الراء و الغين وسكون المهملة نسبة الى (راس غين) مدينة بالجزيرة وقرية بفلسطين ١٢ لب اللباب

اذا

اذا ذكيت شاة فاكلوها * سوى سبع ففيهن الوبال
فقاء ثم خاء ثم غين * ودال ثم ميمان وذال

(الفاء) الفرج (والخاء) الخصية (والغين) الغدود (والدال) الدم (والميمان) المرارة والمثانة (والذال) الذكر *

﴿ الذبول ﴾ مفرد كالحصول وليس بجمع كالفضول بالفارسية كاهيدن ـــ وحقيقته انتقاص حجم الاجزاء الاصلية للجسم بما ينفصل عنه في جميع الاقطار والاطراف على نسبة تقتضيها طبيعة ذلك الجسم * (واعلم) ان الذبول يكون للانسان بعد خمسين سنة فان طبيعته بعد هذه المدة تقتضى الانتقاص في جميع الاطراف اى الطول والعرض والعمق والاجزاء الاصلية كالعظم والرباط والعصب *

﴿ باب الذال مع الراء المهملة ﴾

﴿ الذراع ﴾ بالكسر اسم لما يذرع به وهو الخشبة المعروفة والذراع الشرعي الذي يعتبر في الحياض وغيرها وهو اربعة وعشرون اصبعاً مضمومة سوى الابهام بعدد حروف الكلمة الطيبة لا اله الا الله محمد رسول الله كل اصبع ستة شعيرات مضمومة ظهور بعضها الى بطون بعض وهذا هو الذراع الجديد * واما الذراع القديم فاثنان وثلاثون اصبعاً وقيل هذا هو الهاشمى * والقديم هو سبعة وعشرون اصبعاً * والقصبة وهي ستة اذرع وفي المسكيني شرح (كنز الدقائق) ذراع الكرباس سبع مشتات ليس فوق كل مشت اصبع قائمة كذا في (النهاية) وقيل سبع مشتات باصبع قائمة في المرة السابعة *

(والصحيح) ان يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم كما ان في بلدة احمد نكر وقريباتها ذراع الباغات تسعة مشتات متوسطة * وذراع الزراعة احد عشر مشتا

متوسطة * وهذا امر حادث بعد توفير الخراج على قرياتها وقد كان الذراع القديم سبع مشتات في الباغات وتسع مشتات في الزراعة * والذراع الالهي ذراع وثلاثة ارباع ذراع بالذراع الذي احدعشرة مشتا متوسطة كما هو منقور على استوانة المسجد الجامع في احمد نكر * اللهم احفظه من الزلل والخلل والخطر * وسكانه من النفاق والحسد والايذاء وايصال الضرر * وقيل الذراع الالهي سبع عشرة مشتاً *

﴿ باب الذال مع الكاف ﴾

﴿ الذكر ﴾ بالكسر ما يكون باللسان وبالضم ما يكون بالجنان * وآدابه في كتب الحديث * واوراد المشائخ رحمة الله عليهم اجمعين * وبالفتحتين المذكر والقضيب (فيه) *

﴿ الذكاء ﴾ شدة قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء وتسمى هذه بالذهن وجودة تهيئها لتصور ما يرد عليها من الغير الفطنة والغباوة عدم (الفطنة) عما من شانه الفطنة كذا في (المطول) فبين الذكاء والفطنة تباين كلي فان الذكاء بالنسبة الى اكتساب الآراء والافكار والفطنة بالقياس الى فهم كلام الغير * وما قيل ان بينهما عموما وخصوصا سهو لا يصدر عن الساهي *

﴿ باب الذال مع اللام ﴾

﴿ الذلاقة ﴾ السرعة وحروف الذلاقة ما لا ينفك رباعي او خماسي عن شئ منها لسهولتها وهي ستة احرف ويجمعها (مر بنفل) وانما سميت بذلك لان الذلاقة اي السرعة في النطق انما هي برأس اللسان والشفتين في (القاموس) والحروف الذلق حروف طرف اللسان والشفة ثلاثة ذلقية اللام والراء والنون وثلاثة شفهية الباء والفاء والميم * وهذه الحروف احسن الحروف

﴿ باب الذال مع الكاف ﴾ ﴿ الذكر ﴾ ﴿ الذكاء ﴾ ﴿ باب الذال مع اللام ﴾ ﴿ الذلاقة ﴾

﴿ الفرق بين الذكاء والفطنة ﴾

امتزاجا بغيرها ولا تجد كلمة رباعية او خماسية الا وفيها شيء منها فمتى رأيتها خالية عنها فذلك اللفظ دخيل عنها في العربية كالعسجد وهو الذهب (والدهدقة) وهي الكسر الا ان يشذ شيء يكون عربياً والشاذ لا عبرة به *

﴿ باب الذال مع الميم ﴾

﴿الذمة﴾ في اللغة العهد وانما سمي ذمة لان نقضه يوجب الذم * وعند البعض وصف * وعند البعض ذات فمن جعلها وصفا عرفها بانها وصف يصير به الشخص اهلا لايجاب ماله وما عليه * ومن جعلها ذاتا عرفها بانها نفس لها عهد فان الانسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه عند الفقهاء بخلاف سائر الحيوانات وفي (جامع الرموز) في كتاب الكفالة الذمة لغة العهد وشرعا محل عهد جرى بينه وبين الله تعالى يوم الميثاق او وصف صار به الانسان مكلفاً * فالذمة كالسبب والعقل كالشرط ثم استعير على القولين للنفس والذات بعلاقة الجزية والحلول فقولهم وجب في ذمته اى على نفسه *

﴿ باب الذال مع النون ﴾

﴿الذنب﴾ بفتح الاول والثاني بالفارسية دم ودنبالهٔ چشم * وجمعه الاذناب وفي (اللطائف) الذنب نجم من النجوم * وبفتح الاول وسكون الثاني (المعصية) بالفارسية گناه وهو ما يحجبك عن الله تعالى وجمعه الذنوب والذنب عند المنجمين (العقدة) التي اذا مر القمر بها يكون جنوبياً وان اردت التوضيح فارجع الى (الرأس) *

﴿ باب الذال مع الواو ﴾

﴿ذو القرنين﴾ اسمه اسكندر على الاشهر ولقب بذلك لانه ملك فارس والروم * وقيل لانه دخل النور والظلمة . وقيل لانه كان برأسه شبه القرنين

﴿باب الذال مع الميم﴾ ﴿الذمة﴾

﴿باب الذال مع النون﴾ ﴿الذنب﴾

﴿باب الذال مع الواو﴾ ﴿ذو القرنين﴾

وقيل كان له ذوابتان وقيل رأى في النوم انه اخذ بقرني الشمس *

﴿ف(٤٧)﴾

﴿الذوابة﴾ بالفارسية گيسو وفي (اساس البلاغة) هي الشعر المنسدل من وسط الرأس الى الظهر *

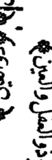
﴿الذوق﴾ قوة في العصب المفروش على جرم اللسان وادراكها بتوسط الرطوبة اللعابية بان يخالطها اجزاء لطيفة من ذوى الطعم ثم يغوص وينفذ هذه الرطوبة معها في جرم اللسان الى الذائقة والمحسوس حينئذ كيفية ذي الطعم وتكون الرطوبة واسطة لتسهل وصول الاجزاء اللطيفة الحاملة للكيفية الى الحاسة (او) بان يتكيف نفس الرطوبة بالطعم بسبب المجاورة فتغوص وحدها فتكون المحسوس كيفيتها *

﴿والذوق﴾ عند ارباب السلوك نور عرفاني يقذفه الله تعالى في قلوب اوليائه يفرقون به بين الحق والباطل من غير ان ينقل ذلك من كتاب اوغيره *

﴿ذو الرحم﴾ في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا * وفي الشرع كل قريب ليس بذي سهم مقدر في كتاب الله تعالى او سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او اجماع الامة ولا عصبة *

﴿ذو العقل﴾ ظاهر * وعند الطائفة العلية الصوفية رضوان الله تعالى عليهم هو الذي يرى الخلق ظاهراً والحق باطنا فيكون الحق عنده مرآة الخلق لاحتجاب المرآة بالصور الظاهرة فيها * وكذا

﴿ذو العين﴾ عندهم هو الذي يرى الحق ظاهراً والخلق باطنا فيكون الخلق عنده مرآة للحق وظهور الحق عنده واختفاء الخلق فيه اختفاء المرآة بالصور *



﴿ذو العقل والعين﴾ هو الذي يرى الخلق في الحق وهذا قرب النوافل ويرى

الحق في الخلق وهذا قرب الفرائض ولا يحتجب باحدهما عن الآخر بل يرى الوجود الواحد بعينه حقا من وجه وخلقا من وجه فلا يحتجب بالكثرة عن شهود الوجه الواحد الاحد كما لا يحتجب الرائي بكثرة المرايا عن شهود الوجه الواحد ولا تزاحم في شهوده الكثرة الخفية * وكذا لا تزاحم في شهود احديته المتجلية في المجالى كثراتها * واشار الى هذه المراتب الثلاثة العارف النامي مولانا نور الدين الشيخ عبد الرحمن الجامي قدس الله سره السامي في رباعياته وفصلها في شرحها *

﴿ باب الذال مع الهاء ﴾

﴿ الذهب ﴾ الطلاء يعنى زر وقد يطلق ويراد به ما يشمل الفضة كما قيل استر ذهبك وذهابك ومذهبك *

﴿ ف(٤٨) ﴾

﴿ الذهن ﴾ قوة للنفس الناطقة تشتمل على الحواس الظاهرة والباطنة معدة لاكتساب العلوم *

﴿ الذهنية ﴾ في (القضيه الذهنية) *

﴿ باب الراء مع الالف ﴾

﴿ الراهب ﴾ هو العالم في الدين المسيحى من الرهبانية هو الانقطاع من الخلق والتوجه الى الحق *

﴿ الرأس ﴾ مشهور والعالى من كل شئ رأسه (ورأس المال) في السلم هو الثمن وفي شرح الجغميني وهذه الافلاك المائلة اى هذه الدوائر المائلة الحادثة في سطوح الممثلات تقاطع الدوائر المسماة بالافلاك الممثلة على نقطتين متقابلتين لكونها عظاما كالممثلات بالنسبة الى كراتها فيكون نصفها شماليا منها بل من

منطقه البروج لكونهما في سطحها * والنصف الآخر جنوبيا * احداهما وهي مجاز مركز تدوير الكواكب عن دائرة البروج الى الشمال تسمى بالرأس * والاخرى بالذنب لانهم شبهوا الشكل الحادث بين نصفي المائل والممثل من الجانب الاقرب بالتنين فيكون احدى العقدتين رأسا والاخرى ذنبا وانما صارت الاولى رأسا لكونها اشرف اذ الرأس سعد والذنب نحس انتهى *

﴿ ف (٢٩) ﴾

﴿ف(٢٩)﴾

﴿ باب الراء مع الباء الموحدة ﴾

﴿ الرباط ﴾ بالكسر خانه وجاي فرود آمدن مسافران وسراى ولله در الصائب

از رباط تن چو بگذشتي دگر معموره نيست
زاد راهى بر نمى دارى ازين منزل چرا

﴿ وبالفتح ﴾ ما يربط به مفاصل الاعضاء مثل ما يكون في رؤس العظام * وبعبارة اخرى الرباط بالفتح عضو عصباني بمنزلة الوعاء للجسم كالعصب المفروش على جرم اللسان *

﴿ الربع ﴾ بالضم چهارم حصه * وبالفتح منزل وسراى * وبالكسر الحمى التي تأخذ بعد يومين كما ستعرف فى (الغب).

﴿ الربا ﴾ في اللغة الزيادة والفضل يقال هذا ربو على ذلك اى يفضل وسمى المكان المرتفع ربوة لفضله على سائر الاماكن * وفي الشرع فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال ـــ وفى (كنز الدقائق) وعلته القدر ـــ والجنس ـــ والضمير راجع الى الربا كما هو الظاهر * فان قلت * هذا فاسد لان بيع المكيل والموزون بجنسه متماثلا يصح مع وجود علة الربا (قلنا) القدر ـــ والجنس ـــ علة وجوب المساواة وحرمة الفضل فمعنى قوله علته القدر والجنس علة وجوب المساواة

وحرمة

وحرمة الفضل التي يلزم عند فواتها الربا ـ القدر ـ والجنس * (والمراد) بالقدر الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن (والمراد) بالجنس النوع كالحنطة بالحنطة والدرهم بالدرهم *

﴿ رسم لفظ الربا في القرآن ﴾

(واعلم) انهم اتفقوا على ان لفظ الربا مرسوم بالواو في جميع القرآن الا في قوله تعالى من رباً ليربو * في (الروم) فانه مرسوم بالالف لان الربا انما يكتب بالواو لتدل على كونه ناقصاً (واوياً) من ربا يربو كدعا يدعو لا من ربى يربى كرمى يرمي بخلاف قوله تعالى من رباً ليربو * فان مضارعه مذكور معه وفيه (واو) فهي تدل على هذا الغرض فلا حاجة الى كتابة الواو هاهنا * (ولا يخفى) ما فيه لان الضابطة المضبوطة ان الالف المبدلة من الياء يكتب بالياء مثل رمى بخلاف المبدلة من الواو فانها تكتب بالالف مثل دعا فلا التباس *

﴿ الرباعي ﴾ ﴿ الرباعي المجرد ﴾ ﴿ الرباعي المزيد فيه ﴾

﴿ الرباعي ﴾ عند اصحاب العروض البيتان المشتملان على اربعة مصاريع كل مصرع على زنة لا حول ولا قوة الا بالله *

﴿ والرباعي ﴾ في اصطلاح ارباب الصرف ما كان حروفه الاصول اربعة * فان كان مجردا عن الحروف الزائدة فهو (الرباعي المجرد) كدحرج وجعفر * والا فهو (الرباعي المزيد فيه) كتدحرج وحنادل * وللماضي الرباعي المجرد بناء واحد نحو دحرج على (فعلل) لانهم التزموا فيه الفتحات لخفتها ولما لم يكن في كلامهم اربع حركات متوالية في كلمة واحدة سكنوا الثاني لان اسكانه اولى من اسكان الاول والرابع لامتناع الابتداء بالساكن ووجوب فتح آخر الماضي اذا لم يتصل به الضمير المرفوع ومن اسكان الثالث ايضاً لان الرابع قد سكن لاتصال الضمير فيلزم التقاء الساكنين * وللماضي الرباعي المزيد فيه ثلاثة ابنية (تفعلل) كتدحرج (وافعنلل) كاحرنجم و(افعلل) كاقشعر *

فيما فيه همزة الوصل بابان * وما ليست فيه باب واحد * وللاسم الرباعي المجرد خمسة ابنية ــ جعفر ــ ودرهم ــ وزبرج ــ وبرثن ــ وقمطر ــ (الجعفر) النهر الصغير (والزبرج) الزينة (والبرثن) مخلب الاسد (والقمطر) بكسر القاف وفتح الميم ما يصان فيه الكتب *

(واعلم) ان القياس كان يقتضي ان يكون للاسم الرباعي المجرد ثمانية واربعون بناء اذ هو الحاصل من ضرب اثنى عشر في الاربعة التي هي احوال اللام الاولى لكن لم يأت الا ما ذكرناه للاستثقال * والاسم الرباعي المزيد فيه قليل ــ كنادل ــ وعلانقة * وللاسم الخماسي المجرد اربعة ابنية ــ سفرجل ــ وجحمرش ــ وقزعمل ــ وقرطعب * وللاسم الخماسي المزيد فيه خمسة ابنية ــ عضرفوط خزعبيل ــ قرطبوس ــ خندريس ــ قبعثرى *

﴿ باب الراء مع الجيم المنقوطة ﴾

﴿ رجع ﴾ يرجع اذا كان من الرجع يكون متعديا * واذا كان من الرجوع يكون لازما * فاحفظ فانه ينفعك في كثير من المواضع *

﴿ رجال الغيب ﴾ في (الابدال) *

﴿ الرجل ﴾ بفتح الاول وضم الثاني ذكر من بني آدم جاوز حد الصغر بالبلوغ سواء كانت المجاوزة حقيقة كما في ابناء آدم عليه السلام * او حكما كما في آدم عليه السلام * وتحقيق هذا المرام بما لا مزيد عليه في كتابنا (جامع الغموض) في شرح الكلمة وفي رسالتنا (سيف المبتدين في قتل المغرورين) *

﴿ الرجعة ﴾ اسم من رجع يرجع رجوعا بكسر الراء * وفتحها افصح (والرجعة) في الطلاق ان يطلب في العدة بقاء النكاح القائم ودوامه على ما كان * (والرجعة عند اصحاب الدعوة) هي رجوع العمل على العامل بالهلاك او المضرة * (وعند

ارباب النجوم) هي رجوع الكوكب الى مامر عليه من الطرق فيكون كل من الرجوع ثم العود اقامة وسكون لما تقرر في موضعه انه لا بد بين كل حركتين من السكون واذا يعود الى مروره الاول يكون سريع السير * فاذا كان مقيما تقوم امر السائل ويتوقف واذا كان سريع السير يحصل امره عن قريب واذا كان في الرجعة فلا يحصل امره اصلا * (اقول) لو كان بين رجوع كوكب وعوده سكون لزم السكون على الفلك وهو باطل قطعاً لما تقرر ان الفلك متحرك دائماً * (والحاصل) انه يلزم حينئذ اما سكون الفلك وهو باطل لما مر او بطلان ما تقرر وكلاهما باطل * اللهم الا ان يقال ان مدار السكون بين الحركتين على استقامتهما وهاهنا ليس كذلك فتأمل *

﴿الرجاء﴾ في اللغة الفارسية اميد ــ وفي الاصطلاح تعلق القلب بحصول محبوب في المستقبل *

﴿الرجوع﴾ هي الحركة على مسافة الحركة الاولى بعينها بخلاف الانعطاف *

﴿ باب الراء مع الحاء المهملة ﴾

﴿ الرحمة ﴾ افاضة الخير وارادة ايصاله وترسم تاؤها في القرآن المجيد مطولة في البقرة نحو اولئك يرجون رحمت الله * (وفي الاعراف) نحو ان رحمت الله قريب من المحسنين * اي احسانه فلا اشكال ــ وفي (هود) نحو رحمت الله وبركاته ــ وفي (مريم) وذكر رحمت ربك ــ وفي (الروم) نحو فانظر الى آثار رحمت الله ــ وفي (الزخرف) في موضعين نحو اهم يقسمون رحمت ربك * ورحمت ربك خير مما يجمعون *

﴿ باب الراء مع الخاء المعجمة ﴾

﴿ الرخوة ﴾ بالكسر من الرخاوة التي هي اللين * والحروف الرخوة في

﴿الرجاء﴾ ﴿الرجوع﴾ ﴿باب الراء مع الحاء﴾ ﴿الرحمة﴾ ﴿باب الراء مع الخاء﴾ ﴿الرخوة﴾

(الشديدة) ان شاء الله تعالى *

﴿ الرخصة ﴾ التيسير والسهولة * وفي الشريعة اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض اي ما استبيح لعذر مع قيام الدليل المحرم * وقيل الرخصة ما تغير من عسر الى يسر بواسطة عذر المكلف * وقيل الرخصة ما بنى على اعذار العباد * وتقابلها العزيمة كافطار المكره في رمضان واتلافه مال الغير اذا كان اكراهه بما فيه الجاء اى عجز وخوف في هلاك النفس * وتفصيل انواع الرخصة في اصول الفقه *

﴿ باب الراء مع الدال المهملة ﴾

﴿ الرد ﴾ في اصطلاح الفرائض اعطاء ما فضل من المخرج عن فرض ذوى الفروض لذوي الفروض على حسب النسب بين سهامهم عند عدم العصبة * وبعبارة اخرى صرف ما فضل عن فرض ذوي الفروض اليهم بقدر حقوقهم و لا مستحق له من العصبات و يرد على اصحاب الفروض النسبية دون ذوي الفروض السببية اعنى الزوجين * والزيلعي ذكر ان ما فضل بعد فرض احد الزوجين يرد عليه في زماننا كما سيجي مفصلا في (العصبة من جهة السبب) ان شاء الله تعالى *

﴿ الرداء ﴾ الطيلسان وقد يراد به الحجاب الحائل بين القلب وعالم القدس باستيلاء السيئات النفسانية ورسوخ الظلمات الجسمانية فيه بحيث يحتجب عن انوار الربوبية بالكلية * وفي اصطلاح المشائخ الصوفية ظهور صفات الحق على العبد *

﴿ رد العجز على الصدر ﴾ من المحسنات اللفظية البديعية وهو في النثر ان يجعل احد اللفظين المكررين او المتجانسين او الملحقين بهما بان يجمعهما الاشتقاق او شبهه في اول الفقرة والآخر في آخرها * وفي النظم ان يكون

احدهما في آخر البيت واللفظ الآخر في صدر المصراع الاول اوحشوه اوآخره اوصدر المصراع الثاني* والامثلة في كتب البديع *

﴿ الرده ﴾ بالكسر وسكون الدال الناصر كما قال ابن الاثير* وعند الفقهاء العون الذي جاء للقتل مع القوم امالم يحضر وقت القتل بمرض او غيره من العذر* وفي (شرح ابي المكارم لمختصر الوقاية) الرده بالكسر العون تقول ردأ اي اعان من باب فتح فالمصدر بمعنى الفاعل اي المعاون للمقاتلة اوللخدمة اوغيرهما*

﴿ باب الراء مع الزاي المعجمة ﴾

﴿ الرزق ﴾ متناول للحلال والحرام لانه اسم لما يسوقه الله تعالى الى الحيوان فيأكله اي يتناوله فيشمل الماكولات والمشروبات* ولما كان معنى الاضافة الى الله تعالى معتبراً في مفهوم الرزق كان هذا التفسير اولى من تفسيره بما يتغذى به الحيوان لخلوه عن معنى الاضافة اليه تعالى* و(عند المعتزلة) الرزق عبارة عن مملوك يأكله المالك* وتارة فسروه بما لا يمتنع شرعا الانتفاع به* فعلى هذا لا يكون الحرام رزقا عندهم* فان قيل* ان خمر المسلم وخنزيره مملوكان له عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا اكلهما يصدق على كل منهما تعريف الرزق لانه مملوك يأكله المالك مع انه حرام والحرام ليس برزق عندهم فالتعريف المذكور ليس بمانع* قلنا* في شرح نظم الاوحدي ان الحرام ليس بملك عند المعتزلة فلا انتقاض بالخمر والخنزير لعدم كونهما مملوكين للمسلم عندهم (وان سلمنا) ان الحرام مملوك له عندهم (فالجواب) بان المراد بالمملوك المجعول ملكا بمعنى الماذون في التصرف الشرعي بدليل ان معنى الاضافة الى الله تعالى معتبر في مفهوم الرزق بالاتفاق فلو لم يكن المراد ما ذكرنا لخلا تعريف الرزق عن

ذلك المعنى فيحصل بذلك المراد الحيثية التي يندفع بها الانتقاض المذكور اي مملوك يأكله المالك من حيث انه مملوك بان يكون ماذونا في اكله*
(وانت) تعلم انهما من حيث الاكل ليسا بمملوكين له فافهم* وما فسرنا الرزق به اعني ما سوقه الله تعالى الى الحيوان فيأكله مشهور في العرف* وقد يفسر بما ساقه الله تعالى الى الحيوان فانتفع به بالتغذي او غيره فهو شامل للمأكولات والمشروبات والملبوسات بل المراكب وسائر ما ينتفع به باي وجه كان كالانفاق على الغير* ولهذا قالوا ان هذا التفسير يوافقه قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون* لان الانتفاع بجهة الانفاق على الغير بخلاف التفسير الاول فانه لا يوافقه لان ما يتناوله لا يمكن انفاقه على الغير* وقيل في توجيه الموافقة ان الله تعالى اطلق الرزق على المنفق بصيغة المفعول مجازا بطريق المشارفة على وتيرة من قتل قتيلا فله سلبه* يعني ان المنفق لما كان مآله ان يكون رزقا اطلق عليه الرزق فليس المنفق رزقا حقيقة حتى لا يوافق قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون* التفسير الاول ولكن يرد على التفسير الثاني كون العواري اي ما يؤخذ بطريق العارية رزقا وليس برزق لانه لا يطلق عليها الرزق بحسب العرف واللغة (وثانيهما) جواز اكل شخص رزق غيره وهو خلاف مذهبنا من ان الانسان لا يأكل رزق غيره
(والرزق الحسن) ما يصل الى صاحبه بلا كد في طلبه* وقيل ما وجد بلا ترقب ولا اكتساب*

﴿ باب الراء مع السين المهملة ﴾

﴿الرسم﴾ الاثر يقال رسم الدار اي اثرها* وفي عرف المنطقيين الرسم هو المميز العرضي وتحقيقه في (الحد)*
﴿ والرسم ﴾ عند ارباب السلوك عبارة عن الخلق وصفاته *

﴿ الرسول ﴾ في (النبي) ان شاء الله تعالى وهو فعول من
﴿ الرسالة ﴾ وهو مصدر بمعنى فرستادن * و في الاصطلاح هي سفارة العبد بين الله وبين ذوي العقول ليزيل بها عللهم ويعلمهم ماقصرت عنه عقولهم من مصالح الدنيا والآخرة * وايضاً هي المجلدة المشتملة على قليل من المسائل التي تكون من نوع واحد *

﴿ الرسم التام ﴾ المعرف المركب من الجنس القريب والخاصة كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك اما كونه رسما فلاشتماله على خاصة الشيء التي هي اثر من آثار الشيء فان رسم الدار اثرها * فتعريف الشيء بالخاصة التي هي اثر من آثاره تعريف بالاثر واما كونه تاما فلتحقق المشابهة بينه وبين الحد التام من جهة انه وضع فيه الجنس القريب * وقيد بامر مختص بالشيء كما ان الجنس في الحد التام مقيد بامر كالناطق مختص بالشيء وهو الانسان مثلا *

﴿ الرسم الناقص ﴾ المعرف الذي يكون خاصة وحدها * او يكون مركبا منها ومن الجنس البعيد * او من عرضيات تختص جملتها من حيث المجموع بحقيقة واحدة (الاول) كتعريف الانسان بالضاحك (والثاني) كتعريفه بالجسم الضاحك و (الثالث) كتعريفه بانه ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع * اما كونه رسما فلما مر من ان الخاصة اللازمة من آثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر الذي هو الرسم * واما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض اجزاء الرسم التام حتى تحقق المشابهة بالحد التام كتحققها بين الرسم التام والحد التام *

﴿ الرسخ ﴾ في (التناسخ) *

﴿ باب الراء مع الشين المعجمة ﴾

﴿ الرسول ﴾
﴿ الرسالة ﴾
﴿ الرسم التام ﴾
﴿ الرسم الناقص ﴾
﴿ الرسخ ﴾
﴿ باب الراء مع الشين ﴾

﴿الرشد﴾ ﴿الرشيد﴾ ﴿الرشوة﴾

﴿الرشد﴾ هو الاستقامة على طريق الحق *

﴿الرشيد﴾ في (الحجر) *

﴿الرشوة﴾ بالحركات الثلاث اسم من الرشوة بالفتح * في اللغة ما يتوصل به الى الحاجة بالمضايفة بان تضنع له شيئاً ليصنع لك شيئاً آخر كما قال ابن الاثير * وفي (الشرع) ما يأخذه الآخذ ظلماً بجهة يدفعه الدافع اليه من هذه الجهة * والمرتشي الآخذ ــ والراشي الدافع * هكذا في (جامع الرموز) * وفي الاصطلاحات الشريفة الرشوة ما يؤخذ لابطال حق او لاحقاق باطل انتهى *

(وقد لعن) رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي * وقيل الرايش ايضاً وهو الذي يمشي بينهما ويؤخذ الرشوة على يده * وهذه بشارة عظيمة للمرتشين سيما القضاة هذا الزمان واخجلتاه وواحسرتاه و واندامتاه ايها الاخوان *

(اللهم) اغفر لي وسائر شركائي ونجني واياهم من النيران * واحفظني من الارتشاء وثبتني عند الموت على الايمان * وفي (الاشباه والنظائر) تجوز الرشوة للخوف على نفسه او ماله او ليسوي امره عند سلطان او امير بحق الا القاضي فانه يحرم عليه الاخذ والاعطاء كما بيناه في (شرح الكنز) من القضاء انتهى * وللراشي اخذ الرشوة عن المرتشي جبراً او قهراً اذا ظفر *

باب الراء مع الضاد المعجمة

﴿الرضاء﴾

﴿الرضاء﴾ سرور القلب بمرور القضاء اي جريانها * ورضاء الله تعالى عند اهل السنة عبارة عن الارادة مع ترك الاعتراض بالسوال اذا صدر بانك لم فعلت ولم تركت او عن نفس ترك الاعتراض * وعند المعتزلة هو الارادة مطلقاً اي من غير تقييد بعدم الاعتراض فالرضاء عندهم هو الارادة فاذا لم يرض لعباده الكفر لم يكن مراداً ايضاً فيلزمهم تخلف المراد عن الارادة وهو لا يخلو عن النقص

والمغلوبية وتخلف المرضي عن الرضا جائز عندنا العدم لزوم النقص والشناعة لانه لا يلزم من القول بتخلف المرضى عن الرضا تخلف المراد عن الارادة فان الرضا قد يجامع تعلق الارادة كما في ايمان المؤمن وقد لا يجامعه كما في كفر الكافر فانه تعلق به الارادة دون الرضا يعني ان الارادة اعم تحققا وتعلقا من الرضا فلا يلزم من تخلف المرضى عن الرضا نقص وشناعة فافهم واحفظ فانه ينفعك في حل المشكلات ولكن كون تخلف المراد عن الارادة نقصا دون تخلف المرضي عن الرضا محل تامل كما اشرنا اليه في الحواشي على حواشي صاحب الخيالات اللطيفة*

﴿الرضاع﴾ في اللغة شرب اللبن من الثدي* وفي الشرع وصول اللبن الخالص او المختلط غالبا من ثدي المرأة الى جوف الصغير من فمه او انفه في مدة الرضاعة* وبعضهم فسره بشرب اللبن المذكور* وفي (كنز الدقائق) الرضاع هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص* والمراد بالمص وصول اللبن المذكور من قبيل اطلاق السبب وارادة المسبب فان المص من اشهر اسبابه واكثرها ولهذا اكتفى به وكيف اذا حلبت لبنها في قارورة ثبت الحرمة بايجاره صبيا وان لم يوجد المص فلا فرق بين المص والعب والسعوط والوجور* فمدار ثبوت الرضاع على وصول اللبن المذكور حتى لو ادخلت امرأة حلمة ثديها في فم رضيع ولا يدرى ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح لان في المانع شكا وانما قيدناه بالفم والانف ليخرج ما اذا وصل بالاقطار في الاذن والاحليل والجائفة والآمة وبالحقنة فانه لا يحرم النكاح كما في (البحر الرائق) و(الايجار) دارو در دهان ريختن و(وجور) دارو در دهان كذا في الصراح*

﴿ومدة الرضاع﴾ ثلاثون شهرا وفي (شرح ابي المكارم) الرضاع بالفتح

﴿الرضاع﴾

وبالكسر مصدر رضع يرضع كسمع يسمع ولاهل النجد رضع يرضع رضعاً كضرب يضرب ضرباً ذكره الجوهري وهو عام لغة خاص شرعاً بمص الطفل اللبن من ثدى المرأة في وقت مخصوص انتهى * وثبت بالرضاع حرمة النكاح (والنساء) التي تحرم نكاحها بالرضاع في هذا البيت *

ازجانب شيرده همه خويش شوند
وازجانب شيرخواره زوجان وفروع

﴿ الرضخ ﴾ الاعطاء القليل من الغنائم بحسب ما يرى الامام *

﴿ باب الراء مع الطاء المهملة ﴾

﴿ الرطوبة ﴾ كيفية تقتضي سهولة الشكل والتفرق والاتصال * وفي العين الباصرة ثلاث رطوبات كما ستقف في (العين) ان شاء الله تعالى *

﴿ الرطل ﴾ البغدادي عشرون استارا (والاستار) اربعة مثاقيل * وفي كتب الفقه ان الرطل نصف المن وفي (القنية) منقال چار ونيم ماشه پس برين تقدير وزن رطل چهارده تنكه عالمگيري وسيزده ماشه باشد *

﴿ باب الراء مع العين المهملة ﴾

﴿ الرعد ﴾ صوت هائل يمزق السحاب * وتفصيله ان الدخان اذا ارتفع مع البخار المختلطين وانعقد السحاب من البخار واحتبس الدخان فيما بين السحاب فما صعد من الدخان الى العلو لبقاء حرارته اونزل الى السفل لزوالها مزق السحاب في صعوده اونزوله تمزيقا عنيفاً فيحصل صوت هائل بالتمزيق * وذلك الصوت هو الرعد وان اشتعل الدخان لما فيه من الدهنية بالحركة العنيفة المقتضية للحرارة يسمى برقا ان كان لطيفا وينطفي بسرعة وصاعقة ان كان غليظاً *

﴿ الرعونة ﴾

﴿الرعونة﴾ التكبر والنفسانية نفسه بالرفعة هو الوقوف مع حظوظ النفس مقتضى طباعها*

﴿الرعاف﴾ هو الدم الخارج من الانف ويصير الانسان بالرعاف الدائم معذورا وحكم المعذور في الفقه*

﴿(ف ٥٠)﴾

باب الراء مع الفاء

﴿الرفع﴾ بلند كردن* وعند اهل الحساب عبارة عن جعل الكسور صحاحا* وهذا انما يمكن اذا كان عدد الكسر اكثر من مخرجه لانه اذا ساوى مخرجه فهو واحد صحيح وان نقص عنه فلا يمكن جعله صحيحاً فلا بد من كونه اكثر من المخرج ليصح جعله صحيحاً* وطريق العمل فيه ان تقسم عدد الكسر الذي اكثر من مخرجه على مخرجه فان لم يبق من المقسوم شيء فالخارج من القسمة صحيح* وان بقي منه شيء فا لخارج صحيح والباقي كسر* فمرفوع ستة عشر ربعا بعد القسمة على الاربع الذي هو مخرج الربع اربعة صحاح* ومرفوع خمسة عشر ربعا بعد القسمة المذكورة ثلاثة صحاح وثلاثة ارباع لانها اقل من المخرج *

﴿والرفع﴾ عند النحاة نوع من الاعراب علم الفاعلية ﴿واعلم﴾ ان بين الرفع والنصب والجر وبين الضمة والفتحة والكسرة فرقا بحسب الاطلاق* فان الرفع والنصب والجر بعد اختصاصها باعراب المعرب عامة شاملة للحركات والحروف الاعرابية* والضمة والفتحة و الكسرة بالتاء بعد عمومها من حيث جواز اطلاقها على حركات المعرب والمبنى خاصة بالحركات اي لا نطلق على الحروف القائمة مقام الحركات. واما الضم والفتح والكسر

﴿الرعونة﴾ ﴿الرعاف﴾ ﴿(ف ٥٠)﴾ ﴿باب الراء مع الفاء﴾ ﴿الرفع﴾ ﴿الرفع عند النحاة﴾ ﴿الفرق بين الرفع والنصب والجر وبين الضمة والفتحة والكسرة﴾

بغير التاء فمختصة بالحركات البنائية *

﴿ثم اعلم﴾ ان الشفتين عند تلفظ الرفع ترفعان الى العلو وتضمان * وعند تلفظ النصب تنصبان وتقومان على حالهما او تنفتحان * وعند تلفظ الكسر تنكسر الشفة السفلى منهما وتميل الى الكسر والسقوط وتجر الى الاسفل * ومن هذا البيان رفيع الشان تنكشف وجوه التسمية بهذه الاسامي كلها *

﴿وجه تسمية الرفع والنصب والكسر﴾

﴿رفع اليدين﴾ مسنون للتكبير عند افتتاح الصلوة * واختلف هل شرع الرفع تعبدا او لحكمة * فقيل لحكمة هي الاشارة الى التوحيد * وقيل ان يراه من لا يسمع التكبير * وقيل الاشارة الى طرح امر الدنيا والاقبال بكليته على عبادة المولى * وقيل غير ذلك كما ذكره ملا علي القاري *

﴿رفع الايجاب الكلي﴾ ليس كل حيوان حجر وليس كل حيوان انسان فله قسمان (احدهما) السلب الكلي كالمثال الاول و (الثاني) السلب الجزئي كالمثال الثاني * ولهذا قالوا ان رفع الايجاب الكلي لا ينافي الايجاب الجزئي * ولا يخفى عليك ان للسلب الجزئي معنيان كما سيجيء في محله وهو قسم من رفع الايجاب الكلي باحدهما مساو وله لازم له بالمعنى الآخر فتامل *

﴿باب الراء مع القاف﴾

﴿الرقبى﴾ على وزن قصوى وهي شرط فاسد في الهبة معناها ان مت فالدار مثلا لك والا فهي لي فان وهب رجل داره لآخر بهذا الشرط فالهبة صحيحة والشرط فاسد وهي من المراقبة فان كل واحد يرقب موت صاحبه كانه يقول اراقب موتك وتراقب موتي فان مت فهي لك وان مت فهي لي *

﴿الرقم﴾ بتسكين العين الكتابة وبفتحها ما وضعه حكماء الهند للاعداد اختصارا في الاعمال العددية وجمعه الارقام * واصولها تسعة مشهورة وهي هذه

١ ــ ٢ ــ ٣ ــ ٤ ــ ٥ ــ ٦ ــ ٧ ــ ٨ ــ ٩ ﴿واعلم﴾ ان كل صورة من الصور التسع المرقومة اذا وقعت في اول المراتب الآخذة من اليمين الى اليسار بحيث لا يسبق عليه رقم صفرا كان اوعدداً كانت علامة احد الاعداد التي من الواحد الى التسعة * وان وقعت في ثانية المراتب كانت علامة احدى العقود التي هي من العشرة الى التسعين * وان وقعت في ثالثة المراتب كانت علامة احدى العقود التي هي من المائة الى تسع مائة وان وقعت في رابعة المراتب كانت علامة الف الى تسعة الوف وهكذا *

﴿وخطر بالبال﴾ ضابطة هذا المقال ان كل رقم بعد الرقم الاول يكون علامة للعشرة المركبة من عشرة امثال ماقبله ـ فان كان رقم الواحد فيكون المراد منه عشرة كذلك ـ وان كان رقم اثنين يكون المراد عشرتين كذلك وقس على ذلك ينفعك و يسهلك فهم المراد من الارقام فان رسمت خمسة الفات هكذا ١ ١ ١ ١ ١ فالمراد من الالف الثاني العشرة ـ ومن الالف الثالث المائة ـ ومن الرابع الالف ـ ومن الخامس عشرة الآف ـ ولا شك ان العشرة مركبة من عشرة امثال ماقبله وهو الالف الاول الذي اريد به الواحد وكذا المائة عشرة مركبة من عشرة امثال ماقبله وهو الالف الثاني الذي اريد به العشرة * ولا شك ان العشرة اذا اخذت عشرة مرات تحصل مائة * والمراد بالالف الرابع الالف * ولا شك ان [illegible] عشر مأت * والمراد بالالف الخامس عشرة آلاف * وانت تعلم انها مركبة من عشرة امثال الالف وقس عليه ماشئت من الارقام *

﴿ الرق ﴾ في اللغة الضعف يقال ثوب رقيق اي ضعيف النسج ومنه رقة القلب * وفي الفقه عند الجمهور عبارة عن ضعف حكمي شرع جزاء في الاصل

﴿الرق﴾

عن الكفر * وعند البعض الرق عجز حكمي لا يقدر صاحبه به على التصرفات والولايات * وانما قلنا انه ضعف لان الشخص بسببه يكون عاجزا لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء بل يصير مملوكا للغير بالاستيلاء كما يتملك سائر المباحات بالاصطياد * و (توصيف الضعف بالحكمي) احتراز عن الحسي فان العبد ربما يكون اقوى من الحر حسا لان الرق لا يوجب خللا في اعضائه وقواه * فالرقيق وان كان قويا جسما عاجز لا يقدر على الشهادة والقضاء والولاية والتزوج ومالكية المال * ومعنى كونه (جزاء في الاصل) ان الرق في اصل وصفه وابتداء ثبوته جزاء الكفر فان الكفار لما استنكفوا عبادة الله تعالى وصيروا انفسهم ملحقة بالجمادات حيث لم ينتفعوا بعقولهم وسمعهم وابصارهم بالتامل في آيات الله تعالى والنظر في دلائل وحدانيته تعالى والمعجزات الباهرات الدالة على صدق انبيائه ورسله جازاهم الله تعالى في الدنيا بالرق الذي صاروا به محال الملك وجعلهم عبيد عبيده والحقهم بالبهائم في التملك والابتذال * ولكونه جزاء الكفر في الاصل لا يثبت على المسلم لكنه في حال البقاء صار ثابتا بحكم الشرع حكما من احكامه من غير ان يكون معنى جزاء الكفر مرعيا فيه ومن غير ان يلتفت الى جهة العقوبة *

الا ترى ان العبد يبقى رقيقا وان اسلم وصار من الاتقياء ويكون ولد الامة المسلمة رقيقا وان لم يوجد منه ما يستحق به الجزاء وهو كالخراج فانه في الابتداء يثبت بطريق العقوبة حتى لا يثبت ابتداء على المسلم لكنه في حال البقاء صار من الامور الحكمية حتى لو اشترى المسلم ارض الخراج لزم عليه الخراج والنسبة بين الرق والملك والفرق بين التعريفين المذكورين في (الملك) ان شاء الله تعالى

﴿ الرقيق ﴾ من يتصف بالرق او المرقوق *

﴿ الرقيقة ﴾

﴿الرقيقة﴾ هي اللطيفة الروحانية * وقد تطلق على الواسطة اللطيفة والرابطة بين الشيئين كالمدد من الحق الى العبد *

باب الراء مع الكاف

﴿الركاز﴾ المال المركوز في الارض مخلوقا كان او موضوعا فهو اعم من المعدن والكنز (والمعدن) ماخلقه الله تعالى في الارض يوم خلقها (والكنز) اسم لما دفنه بنو آدم (والركاز) اسم لهما *

باب الراء مع الميم

﴿رمضان﴾ من الرمض وهو شدة الحر وانما سمي الشهر بشهر رمضان لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق زمن الحر * اولان رمضان من رمض الصائم اشتد حر جوفه * او لانه يحرق الذنوب . ورمضان ان صح انه من اسماء الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها * والعلم هو شهر رمضان بالاضافة ورمضان محمول على الحذف للتخفيف ذكره جار الله في (الكشاف) وذلك لانه لو كان رمضان علما لكان شهر رمضان بمنزلة انسان زيد * ولا يخفى قبحه ولهذا كثر في كلام العرب شهر رمضان ولم يسمع شهر رجب وشهر شعبان على الاضافة لانهما علمان فلو اضيف الشهر اليهما لزم المحذور المذكور هكذا في (التلويح) .

﴿الرمل﴾ في باب (الحج) هو المشي في طواف بيت الله الحرام سريعا وتحريك الكتفين كالمبارز بين الصفين وهو مع الاضطباع مسنون في (شرح الوقاية) وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضنتهم حمى يثرب الحكم بعد زوال السبب في زمان النبي عليه السلام وبعده انتهى *

﴿ف(٥١)﴾

الرقيقة
الركاز
باب الراء مع الكاف
رمضان
باب الراء مع الميم
الرمل

باب الراء مع الواو

﴿الرواقيون﴾ اعلم ان تلامذة افلاطون ثلاثة فرق (الاولى) الاشراقيون وهم الذين جردوا الواح عقولهم عن النفوس الكونية فاشرقت عليهم لمعات انوار الحكمة من لوح النفس الافلاطونية من غير عبارة واشارة (والثانية) الرواقيون وهم الذين حضروا مجلسه وجلسوا في الرواق واقتبسوا انوار الحكمة من عباراته واشاراته (والثالثة) المشاؤن وهم الذين يمشون في ركابه واستفادوا الحكمة منه في تلك الحالة وارسطو منهم وقيل المشاؤن هم الذين يمشون في ركاب ارسطو *

﴿رؤيا المؤمن﴾ جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة رواه الترمذي في باب ماجاء في رؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام وذلك لان مدة الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت ثلاثا وعشرين سنة وكانت ابتداؤه ستة اشهر في النوم و بالتنصيف يصير ستة واربعين نصف سنة فتكون الرؤيا وهي ستة اشهر جزأ منها * وقال الفاضل المدقق مولانا عصام الدين رحمه الله تعالى في (شرح الشمائل) جعل عليه الصلوة والسلام الرؤيا جزأ من النبوة ومراده انه موافق لما هو جزء من النبوة *

(وتوجيه) كونه جزأ من ستة واربعين بان زمان الوحي ثلاث وعشرون سنة وستة اشهر قبلها كان رؤيا ضعيف لانه لم يثبت كون زمان الرؤيا ستة اشهر ولانه كما جاء ستة واربعين جاء في رواية مسلم رؤيا المسلم جزء من خمسة واربعين وجاء من سبعين وفي غير مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من اربعين جزأ وفي رواية من تسعة واربعين وفي رواية العباس رضي الله تعالى عنه من خمسين وفي رواية ابن مسعود من ستة وعشرين ومن رواية عبادة من اربعة

واربعين * والحق أنه من التوقيفيات ولا يعرف الا ببيان الشارع انتهى *
(وروى) البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة ـــ وقال الخطابي رحمه الله المراد من رؤيا المؤمن الحديث تحقيق امر من الرؤيا وتأييده اياه وانما كانت جزأ من اجزاء النبوة في حق الانبياء دون غيرهم فكان الانبياء عليهم السلام يوحي اليهم في النوم واليقظة انتهى *

﴿ الرؤيا ﴾ بالضم مصدر كالبشرى وجمعها رؤي بالتنوين ذكره الجوهري وهي ما يرى في المنام وهي صادقة وكاذبة *

﴿ ف (٥٢) ﴾

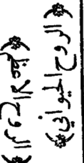
﴿ الروم ﴾ بالفتح في القاموس الطلب وحركة مختلسة مخفاة وهي اكثر من الاشمام لانها تسمع * وهو عند علماء الصرف تصوت ضعيف كانك تروم الحركة ولا تتمها بل تختلسها اختلاسا تنبيها على حركة الوصل ونبذ من تفصيله في (الاشمام) وفي الاصطلاحات الشريفة الشريفية الروم ان يأتي بالحركة الخفيفة بحيث لا يشعر به الاصم *

﴿ الروح الانساني ﴾ اللطيفة العاملة المدركة من الانسان الراكبة على الروح الحيواني نازل من عالم الامر يعجز العقول عن ادراك كنهه وتلك الروح قد تكون مجردة وقد تكون منطبعة في البدن *

﴿ الروح الحيواني ﴾ جسم لطيف منبعث عن تجويف القلب الجسماني وينتشر بواسطة العروق الضوارب الى سائر اجزاء البدن *

﴿ الروح الاعظم ﴾ هو الروح الانساني مظهر الذات الالهية من حيث ربوبيتها ولذلك لا يمكن ان يحوم حولها حائم ولا يروم وصلها رائم لا يعلم كنهه

﴿ الرؤيا ﴾ ﴿ ف ٥٢ ﴾ ﴿ الروم ﴾ ﴿ الروح الانساني ﴾ ﴿ الروح الحيواني ﴾



الا الله العلام هو العقل الاول والحقيقة المحمدية والنفس الواحدة والحقيقة الاسمائية وهو اول موجود خلقه الله تعالى على صورته *

﴿ الروي ﴾ هو الحرف الواقع في آخر القافية * وبعبارة اخرى هو الحرف الذي تبتني عليه القصيدة وتنسب اليه فيقال قصيدة ميمية اولامية *

﴿ الرؤية ﴾ المشاهدة بالبصر وهي الرؤية البصرية اوبالقلب وهي الرؤية القلبية والعلمية وكيفية الرؤية فى (قوس قزح) ان شاء الله تعالى والمراد بالرؤية في قولهم ورؤية الله تعالى جائزة في العقل الانكشاف التام بالبصر * وقال العلامة التفتازانى رحمه الله في (شرح العقائد) في مبحث الرؤية ومن السمعيات قوله تعالى لاتدركه الابصار * والجواب بعد تسليم كون الابصار الى قوله على عموم الاوقات والاحوال * قوله بعد تسليم كون الابصار للاستغراق يعنى لانسلم اولا ان الابصار للاستغراق لم لايجوز ان يكون اشارة الى البعض الخاص * قوله وافادته عموم السلب لاسلب العموم * يعنى لانسلم اولا انه يفيد عموم السلب يعنى لاندركه كل بصر من الابصار لم لايجوز ان يفيد سلب العموم يعنى لاتدركه جميع الابصار فيجوز ان يدركه بعض الابصار * قوله وكون الادراك الخ يعنى لانسلم اولا ان المنفى هو الرؤية مطلقا لم لايجوز ان يكون المنفى هو الرؤية على وجه الاحاطة بجوانب المرئى * قوله انه لادلالة الخ * خبر قوله والجواب يعنى الجواب بعد هذه التسليمات انه يجوز ان يكون المراد لاتدركه الابصار في الدنيا وفي وقت خاص و حال معهودة *

(هذا) ما حررناه فى التعليقات على ذلك الشرح وانما ذكرناه هاهنا اطاعة لامر بعض الاحباب * وفي رؤية نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ربه تعالى ليلة المعراج اختلفت الروايات * ولا يخفى عليك انه صلى الله عليه وآله وسلم افضل

الانبياء

الانبياء وحبيب الله تعالى وبينه عليه الصلوة والسلام وبين الله تعالى من الاسرار والرموز ماليس بينه تعالى وبين غيره عليه الصلوة والسلام فان جنابه عليه الصلوة والسلام اقدس وارفع نعم ماقال مولانا جامى ذو الجمال والكمال رحمه الله *
موسى زهوش رفت زيك پرتو صفات * تو عين ذات مي نگرى در تبسمى
(ورؤية) الله تعالى في المنام في (من رآني فقد رأى الحق) ان شاء الله تعالى *
﴿الروث﴾ في (الخثى) *

﴿ باب الراء مع الهاء ﴾

﴿ الرهن ﴾ في اللغة الحبس وجعل الشيء محبوسا اي شيء كان باي سبب كان وفي الشرع هو حبس شيء بحق يمكن استيفاء ذلك الحق من ذلك الشيء وذلك الحق هو الدين ويطلق على المرهون ايضا تسمية للمفعول باسم المصدر *
﴿ الرهط ﴾ من الثلاثة او من السبعة الى العشرة كذا في (مختصر الكشاف) *

﴿ باب الراء مع الياء ﴾

﴿ الريمياء ﴾ في (الطلسم) *
﴿ الرياضى ﴾ هو العلم الاوسط فاطلبه هناك *
﴿ الرياء ﴾ زيادة العمل الخير على المعتاد لاراءة الناس فلهذا يتصور في الصلوة دون الصوم نعم يتصور في عدد الصوم * وبعبارة اخرى الرياء ترك الاخلاص في العمل بملاحظة غير الله فيه *
﴿الريح﴾ هو المتحرك من الهواء وله اسباب شتى لانه قد يكون لاندفاع من جانب الى جانب يعرض له بسبب تراكم السحب وتزاحمها * وقد يكون لانبساط الهواء بالتخلخل في جهة واندفاعه من جهة الى جهة اخرى فيدفع الهواء المنبسط ما يجاوره وذلك المجاور ايضا يدافع ما يجاوره فيتموج الهواء وتضعف تلك

﴿الروث﴾ ﴿الرهن﴾ ﴿الرهط﴾ ﴿الريمياء﴾ ﴿الرياء﴾ ﴿الريح﴾ ﴿باب الراء مع الهاء﴾ ﴿باب الراء مع الياء﴾ ﴿الرياضى﴾

المدافعة شيئاً فشيئاً الى غاية ما فيقف وقد يكون لتكاثف الهواء لانه اذا صغر حجمه تحرك الهواء المجاور الى جهة ضرورة امتناع الخلاء وقد يكون بسبب برد الدخان المتصعد الى الطبقة الزمهريرية ونزوله *

(اعلم) ان الريح واحداً تستعمل في الشر والرياح جمعاً في الخير * فان قلت * فكيف قال صاحب القصيدة البردة ابو عبد الله الشيخ شرف الدين محمد بن سعيد(١) قدس سره فيها * ام هبت الريح من تلقاء كاظمة (٢) * مع ان الريح التى جاءت من جانب الحبيبة خير لا شر (قلنا) ذلك فيما اذا استعملت نكرة كما في قوله تعالى بريح صرصر عاتية * وجاءتها ريح عاصف * بخلاف ما اذا كانت معرفة كما في قوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام انى لاجد ريح يوسف * فافهم واحفظ *

﴿ الرياضة ﴾ تهذيب الاخلاق النفسية واتعاب البدن في المشقة لتحصيله ولهذا قال قائل *

بى رياضت نتوان شهرهٔ آفاق شدن * مه چو لاغر شود انگشت نما ميگردد

(في شمائل) الاتقياء الرياضة هي الاعراض عن الاغراض الشهوانية والاقبال الى الطرق الربانية فعند الشريعة مما كان حراما وعند الطريقة مما كان مباحا وعند الحقيقة مما كان حلالا *

﴿ الريب ﴾ اسم بمعنى الشك لا مصدر وقد يجعل مصدرا من باب راب يريب اذا اوقع في الشك فمعناه الايقاع فيه * قال السيد السند الشريف قدس سره في حواشيه على المطول قوله مما لا يصح ان يحكم به لكثرة المرتابين و ذلك لان الريب هاهنا بمعنى الشك فوجود المرتاب يستلزم وجوده قطعا وان جعل

---

(١) البوصيري المتوفى سنة (٦٩٣) ١٢ (٢) تمامه او ومض البرق فى الظلماء من اضم ١٢

مصدر

مصدر القولنا رابه فارتاب احتيج الى تكلف وهو ان الارتياب الخ *

(اعلم) ان غرض السيد قدس سره من هذا الكلام دفع ما يرد من ان تعليل عدم صحة الحكم بلا ريب فيه بكثرة المرتابين ليس بصحيح لان وجود المرتابين يستلزم وجود الارتياب لا وجود الريب حتى لا يصح الحكم بلا ريب * وحاصل الدفع ان الريب في الآية الكريمة اسم بمعنى الشك لا مصدر من رابه فارتاب بمعنى الايقاع في الشك فوجود الارتياب مستلزم لوجود الريب فصح التعليل بلا كلفة وان جعل مصدرا فصحته محتاجة الى تكلف بان الارتياب اثر الريب ووجود الاثر دال على وجود التاثير فوجود الارتياب دال على وجود الريب فصح التعليل بلا ريب * فافهم وكن من الشاكرين *

﴿باب الزاي مع الالف﴾

﴿الزائد﴾ من زاد يزيد زيادة * وفي عرف ارباب الحساب ما مر في (التام) ويسمى المستثنى منه في باب الجبر والمقابلة زائدا والمستثنى ناقصا * ومعنى قولهم ان ضرب الزائد في مثله والناقص في مثله زائد ان ما ليس بداخل تحت حرف الاستثناء اذا ضرب في مثله يكون الحاصل ايضاً كذلك كما اذا ضربت عشرة اعداد في عشرة اعداد يكون الحاصل مائة لا الا مائة واذا ضرب ما كان داخلا تحت حرف استثناء في مثله يكون الحاصل ما ليس بداخل تحته كما اذا ضربت الاشياء في الاشياء يكون الحاصل مالا * ومعنى قولهم ان ضرب المختلفين ناقص ان ما كان داخلا تحت حرف الاستثناء اذا ضرب فيما ليس داخلا تحته يكون الحاصل ناقصا اى داخلا تحت حرف الاستثناء كما اذا ضربت الاشياء في مال او بالعكس يكون الحاصل الا مالا * فافهم واحفظ *

﴿الزاوية﴾ ليست بشكل بل هيئة وكيفية عارضة للمقدار من حيث انه محاط

يحدكما في رأس المخروط المستدير وأكثر احاطة غير تامة* وبعبارة اخرى هي الهيئة العارضة للسطح الحاصلة بتلاقي الخطين مثلا على نقطة من السطح وهي قائمة ومنفرجة وحادة لانه اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان فكل واحدة منهما تسمى قائمة وهما قائمتان واذا وقع بحيث يحدث هنالك زاويتان مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى تسمى حادة والكبرى منفرجة* واما اذا وقع خط مستقيم على قوس فانه يحدث حادتان في الداخل ومنفرجتان في الخارج * فيعلم من هذا البيان ان حصول الزاوية غير محتاج الى الاحاطة التامة واما حصول الزوايا الثلاث للمثلث فهو موقوف على الاحاطة التامة *لكن اذا نظرت بدقة النظر علمت ان شكل المثلث من حيث هو هو موقوف على الاحاطة التامة والزوايا الثلاث من حيث هي هي ليست كذلك*

﴿الزاجر﴾ واعظ من الله تعالى في قلب المؤمن وهو النور المقذوف فيه الداعي له الى الحق *

﴿الزحاف﴾ بالكسر سستى *وعند ارباب العروض هو التغير في اجزاء الشعر*

﴿الزاهد﴾ في (الاشارات) المعرض عن متاع الدنيا وطيباتها يخص باسم (الزاهد)* والمواظب على فعل العبادات من القيام والصيام ونحوهما يخص باسم (العابد)* والمنصرف بفكره الى قدس الجبروت مستديما لشروق نور الحق في سره يخص باسم (العارف) انتهى* والسر هو النفس الناطقه بعد تهذيب اخلاقها*

﴿باب الزاي مع الباء الموحدة﴾

﴿الزبر﴾ بالضم جمع الزبور وهو الكتاب المقصور على الحكم من زبرته اذا

﴿الزاجر﴾﴿الزحاف﴾﴿الزاهد﴾ ﴿باب الزاي مع الباء الموحدة﴾ ﴿الزبر﴾

﴿تعريف العابد والزاهد والعارف﴾

حبسته* وقيل الزبر المواعظ والزواجر من زبرته اذا زجرته* وقد يراد بها الحروف الاول من اسماء حروف التهجي كما يراد بالبينات الحروف التي سوى الحروف الاول من تلك الاسماء* كما قال ابو الفضل في تعريف سلطان الهند اكبر*

اكبر كه بآفتاب دارد نسبت * اين نكته ز بينات اسما پيدا ست

يعني ان للاكبر نسبة الى الشمس بانه حبلت جدته (آلن قوى) من الشمس فولدت جده كما قيل ويدل عليه موافقة عدد اكبر بعدد بينات اسماء حروف آفتاب فان عدد اكبر مائتان وثلاثة وعشرون ومجموع اعداد بينات الف وفا وتا والف وبا التي هي اسماء حروف آفتاب وهي لف واثنان(١) ولف وواحد(٢) ايضاً كذلك(٣)*

﴿باب الزاى مع الراء المهملة﴾

﴿الزرارية﴾ جماعة زرارة بن اعين قالوا بحدوث صفات الله تعالى*

﴿باب الزاى مع العين المهملة﴾

﴿الزعفرانية﴾ طائفة قالوا كلام الله تعالى غيره وكل ما هو غيره مخلوق له تعالى وقالوا ان من قال كلام الله تعالى غير مخلوق فهو كافر*

﴿الزعم﴾ هو القول بلا دليل* والمشهور ان الزعم هو الاعتقاد الباطل اى غير

---

(١) يعني عدد الفى فا ــ و يا ــ ١٢ (٢) عدد الف با ١٢ هامش الاصل

(٣) يعني عدد لف (١١٠) وعدد الفي فا و تا اثنان يعني (٢) فصار المجموع (١١٢) وعدد لف الثاني (١١٠) وعدد الف با واحد يعني (١) فصار (١١١) فحصل مجموع مجموعهما (٢٢٣) وهي مجموع عدد اكبر ــ وصورة تحصل زبر بينات هكذا

ا ك ف ر ت ا ب ب ا ــ والله اعلم ١٢ شريف

المطابق للواقع سواء اعتقدها القائل اولا *

باب الزاى مع الكاف

﴿الزكاة﴾ في اللغة الطهارة والنماء والزيادة * وفي الشرع ايتاء جزء من النصاب الحولى الى الفقير وقيل هي اسم للقدر الذي يخرج الى الفقير وتسمى الزكاة صدقة ايضا لدلالتها على الصدق في العبودية كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة برهان * وفي (كنز الدقائق) يجب في ماتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر ومعرفة قدر الدراهم والدينار في محلها *

باب الزاي مع اللام

﴿الزلزلة﴾ بالفارسية لرزه ولرزه زمين ـ قال الله تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها ـ وسببها ان البخار اذا احتبس فى الارض يميل الى جهة ويتبرد ببرودة الارض فينقلب البخار مياها مختلطة باجزاء بخارية فاذا كثر بحيث لا تسعه الارض اوجب انشقاق الارض وانفجر منها العيون واذا غلظ البخار بحيث لا ينفذ في مجارى الارض اوكانت الارض كثيفة عديمة المسام اجتمع طالبا للخروج ولم يمكنه النفوذ فتزلزلت الارض وكذا الريح والدخان اذا احتبس في الارض فتحدث الزلزلة وربما قويت المادة على شق الارض فيحدث صوت هائل وقد تخرج نارا لشدة الحركة المقتضية لاشتعال البخار والدخان الممتزجين الذين يحصل من امتزاجهما طبيعة الدهن *

باب الزاي مع الميم

﴿الزمان﴾ عند المتكلمين عبارة عن متجدد معلوم يقدر به متجدد آخر موهوم كما يقال آتيك عند طلوع الشمس فان طلوع الشمس معلوم متجدد ومجيئه موهوم فاذا قرن ذلك الموهوم بذلك المعلوم زال الابهام * وعند الحكماء في

المشهور

المشهور وماذهب اليه ارسطو منهم من انه مقدار حركة الفلك الاطلس الاعظم يعني ان الزمان كم متصل قائم بحركة الفلك المحدد * فان قيل * ما الدليل على انه كم * قلنا * الزمان تقبل الزيادة والنقصان كما ثبت في موضعه وكل ما تقبل الزيادة والنقصان فهو كم فالزمان كم * فان قيل * كون الزمان كما موقوف على كونه قابلا للزيادة والنقصان بالذات وهو ممنوع * قلنا * يظهر عند الاتصاف والتحاشي عن الاعتساف انه قابل لهما بالذات والتفصيل في (الحواشي الفخرية) *

(فان قيل) ما الدليل على انه كم متصل * قلنا * الزمان امر ممتد ليس مركبا من آنات متتالية مجتمعة حتى تكون تلك الآنات معدودات فيكون كما منفصلا * فان قيل * لو تركب من آنات مجتمعة لا يلزم كونه منفصلا لانه مالا يكون بين اجزائه حد مشترك والزمان لو تركب منها لكان الآن حدا مشتركا بين اجزائه وهو يصلح لان يكون حدا مشتركا لانه غير منقسم حتى يلزم من اعتباره في احد الجانبين زيادة ذلك الجانب ونقصان الجانب الآخر * قلنا * يلزم الزيادة والنقصان من حيث العدد وان لم يلزم من حيث المقدار وعدمهما معتبر في الحد المشترك * فان قيل * لم لا يجوز ان يكون مركبا من آنات متتالية مجتمعة * قلنا * لو تركب منها للزم الجزء الذي لا يتجزى وهو باطل *

(ووجه) الملازمة ان الزمان مطابق للحركة المطابقة للمسافة التي تقع عليها فلو تركب الزمان من الآنات المتتالية لتركبت المسافة من الاجزاء التي لا تتجزى * فليس المراد من ان الزمان مركب من آنين مثلا ان الآنين موجودان فيه بالفعل بل انهما موجودان فيه فرضا وانتزاعا وانما قلنا في المشهور للاختلاف في وجود الزمان عينا ثم في حقيقته فمنهم من ظن عدمه مطلقا وقيل ثبوته وهمي لا عيني * وقيل انه واجب الوجود * وقيل هو الفلك *

وقيل الحركة مطلقاً وعند محققي الحكماء هو مقدار حركة الفلك الاعظم اي الفلك المحدد للجهات *

(ثم اعلم) ان الزمان غير ثابت الاجزاء وليس المراد منه انه غير موجود بل انه غير قار الوجود بمعنى غير مجتمع الاجزاء * وقال الفاضل الخلخالي في شرح (خلاصة الحساب) الزمان انما هو غير قار الذات اي ليس مجتمع الاجزاء والا لزم ان يكون الموجود في زمن موسى عليه السلام موجوداً في زماننا وهو بديهي البطلان انتهى ـ اقول الملازمة ممنوعة لجواز بقاء الظرف و فناء المظروف فافهم *

(وهاهنا شبهة مشهورة) وهي انه اذا لم توجد اجزاؤه معا انتفى بعض اجزائه ابدا واذا انتفى بعض اجزاء الشيء انتفى كله * اذا نتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فيلزم ان يكون معدوماً لا موجوداً *

﴿الشبهة المشهورة﴾

(ولا يخفى) عليك ان هذه الشبهة متوجهة على جميع الامور الغير القارة التي حكم بوجودها قطعاً * (وحلها) ان الامر الموجود لا بد له من وجود اجزائه بلا شبهة لكن الموجود القار الوجود تقتضي وجود اجزائه مجتمعة في آن واحد والموجود الغير القار الوجود تقتضي وجود اجزائه في تمام الزمان غير مجتمعة * وبالجملة اذا انتفى الجزء انتفى الكل * اما في الامر الغير القار فينتفي بانتفاء وجود الجزء في جميع الازمنة ولا ينافي وجوده انتفاء اجتماع الاجزاء في آن واحد وانما المنافي ان لا يوجد جزؤه اصلا * فاعلم ذلك فانه من دقائق الحقائق انتهى * وفيها ايضاً اقول في كون الزمان غير مجتمع الاجزاء اشكال قوي وهو ان الاجزاء ان اريد منها الاجزاء الذهنية التي هي الاجناس والفصول فلا شك في وجوب اجتماعها ليحصل ماهية حقيقة موجودة في الخارج وان

اريد

اريد منها اجزاء الزمان هي امكانات قطوع المسافة وهي غير مجتمعة في الوجود لانها مطابقة مع قطوع اجزاء المسافة كذا الساعات والايام والليالي غير مجتمعة بديهية * (لقول) عدم اجتماع هذه الامور مسلم لكن لا نسلم كونها اجزاء للزمان بل افراده اذ لا ريب في ان هذه الامور تحمل على الزمان والاجزاء الخارجية لا تحمل على الكل قطعا وان ريد منها الافراد فمع بعد هذه الارادة يلزم ان يكون مثل الانسان ايضا غير قار الذات لظهور انه لا يجتمع جميع افراده في الوجود ولا يجدي اجتماع بعض افراده لان الزمان ايضا يجتمع ساعاته مع الايام والليالي وفيه تامل * وهذا الاشكال متوجه على جميع الامور الغير القارة ثم اقول غاية ما يمكن ان يقال في حله انه لعل مرادهم من الاجزاء الافراد كما يفهم من بيانهم ومعنى الامر القار هو ما يمكن اجتماع جميع افراده والانصاف انه يمكن عند العقل اجتماع جميع افراد الانسان ولا يمكن عنده اجتماع جميع افراد الزمان مثل قطوع اجزاء المسافة * (والتحقيق) ان الزمان لا جزء له ولا يقبل الزيادة والنقصان الا بحسب الخارج *
(وقال) الحكيم صدرا في (الشواهد الربوبية) قد اورد الاشكال في عروض التقدم والتأخر في اجزاء الزمان من جهة انه لو كان مناطهما الزمان لكان للزمان زمان وهكذا الى ما لا نهاية له * (فاجيب عنه) بان غير الزمان يحتاج الى الزمان في عروضهما واما اجزاء الزمان فهي بنفس ذاتها متقدمة ومتأخرة لا لشيء آخر * (وقد استشكل) هذا بان اجزاء الزمان لاتصاله متشابهة الحقيقة فكيف يكون بعضها متقدما وبعضها متاخرا * (فاجيب) بان حقيقة الزمان اتصال امر متجدد منقض لذاته وكل ماهية حقيقته اتصال التجدد والتقضي يكون اجزاءه متقدمة ومتاخرة لذواتها فاختلاف الاجزاء بالتقدم والتاخر

من ضروريات هذه الحقيقة انتهى *
(وقال) خاتم الحكماء المتشرعين(١) في (نقد المحصل) ان الزمان اما الماضي واما المستقبل وليس قسم آخر هو الآن انما الآن فصل مشترك بين الماضى والمستقبل كالنقطة في الخط والماضي ليس بمعدوم فظاهر انما هو معدوم في المستقبل والمستقبل معدوم في الماضي وكلاهما معدومان الحال وكل واحد منهما موجود في حده وليس عدم شيء في شيء هو عدمه مطلقا فان السماء معدوم في البيت وليس بمعدوم فى موضعه وعلى هذا فالآن عرض حال في الزمان وليس بجزء منه وليس فناؤه الا بعبور زمان فلا يلزم منه تتالى الآنات انتهى *
ومذهب الاشاعرة ان الزمان امر متجدد معلوم يقدر به متجدد مبهم *
(وازالة الابهام) والتفصيل فى شرح المواقف * (وان اردت) ما بقى من تحقيق الزمان فانظر فى (الدهر والسرمد) حتى ينكشف عليك وجه الامتياز بين هذه الثلاثة وتطلع شموس الهداية وتذهب ليالى الضلالة فيه *
﴿ الزمهرير ﴾ في (الهواء) ان كنت تهوى فطر في الهواء *
﴿ زمان فترة الرسل ﴾ اى زمان فقد النبي وعدم وصول دعوته الى الامة وهم معذورون لعدم اطلاعهم على المامور به والمنهى عنه * وقالت المعتزلة انهم معذبون بترك الواجبات لان العقل كاف في معرفة حسن الاشياء وقبحها ورد عليهم قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا *

﴿ ف (٥٣) ﴾

﴿ باب الزاي مع النون ﴾

﴿ الزندقة ﴾ ان لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق *

(١) هو ابو جعفر نصير الدين محمد الطوسى كما صرح به صاحب كشف الظنون ١٢

﴿ الزمهرير ﴾ ﴿ زمان فترة الرسل ﴾ ﴿ ف (٥٣) ﴾ ﴿ باب الزاي مع النون ﴾ ﴿ الزندقة ﴾

(الزنديق) في (المنافق) وعن ثعلب ان الزنديق معناه الملحد والدهرى * وعن ابن دريد انه فارسي معرب واصله زنده وهو من تقول بدوام الدهر وحكم اجراء احكام الاسلام عليه لكونه مظهر الاسلام ونحن نحكم بالظاهر * وفي (شرح المقاصد) وان كان باعترافه بنبوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واظهاره شعائر الاسلام يبطن العقائد التي هي كفر بالاتفاق خص باسم الزنديق وهو في الاصل منسوب الى (زند) اسم كتاب اظهره مزدك في ايام قباد وزعم انه تاويل كتاب المجوس الذي جاء به زردشت يزعمون انه نبيهم *

(الزنادقة) في مفاتيح العلوم هم المانوية وكان المزدكية يسمون بذلك ومزدك هو الذي ظهر في ايام قباد وزعم ان الاموال والنساء مشتركة واظهر كتابا سماه (زند) وهو كتاب المجوس الذي جاء به زردشت الذي يزعمون انه نبي فنسب اصحاب مزدك الى زند وعربت فقيل زنديق وجمعه الزنادقة *

(الزنا) وطى في قبل خال عن ملك الواطى و شبهته *

(الزنجار) معرب الزنكار وهو عملي يصنع من النحاس والنوشادر والخل وماء الليمون *

(ف (٥٤))

باب الزاى مع الواو

(الزوج) بالفارسية جفت وشوهر * في (القاموس) الزوج البعل والزوجة وخلاف الفرد فان العدد ينقسم الى الزوج والفرد * والزوج كل عدد ينقسم بمتساويين والفرد ما لا ينقسم كذلك * والزوج ينقسم بثلاثة اقسام كذلك لانه ان قبل التنصيف بالآخرة الى الواحد كالثمانية والاربعة يسمى (زوج الزوج) وان لم يقبل ذلك لكنه ينصف اكثر من مرة واحدة يسمى

الزنديق — الزنادقة — الزنا — الزنجار — ف (٥٤) — باب الزاى مع الواو — الزوج — زوج الزوج

﴿زوج الزوج والفرد﴾ كاثنى عشر وان تنصف مرة واحدة فقط كالعشرة يسمى
﴿زوج الفرد﴾ فافهم واحفظ *

باب الزاي مع الهاء

﴿الزهد﴾ في اللغة ترك الميل الى الشيء * وعند ارباب السلوك هو بغض الدنيا والاعراض عنها * وقيل ترك راحة الدنيا طلبا للراحة العقبى ويعرف من معرفة الزاهد ايضاً *

باب الزاي مع الياء

﴿الزيف﴾ بفتح الاول وكسر الياء المشددة ما يرده بيت المال من الدراهم وجمعه الزيوف *
﴿الزيتون﴾ عند الصوفية النفس المستعدة للاشتعال بنور القدس بقوة الفكر *

باب السين مع الالف

﴿الساري﴾ من السريان يقال الماء سار في الورد *
﴿الساكن﴾ من السكون وهو القرار وعدم الحركة * وعند ارباب التصريف الساكن ما يحتمل ثلاث حركات غير صورته كميم عمرو والمتحرك ما يحتمل حركتين غير صورته كعين عمر والحرف الذي يبتدأ به لا يكون الا متحركا بدليل مذكور في الابتداء بالساكن *
﴿الساكن اذا حرك حرك بالكسر﴾ لان حركة الساكن لا تكون الا حركة البناء فاوثر لها ما هو ابعد الحركات من المعربات وهو الكسرة اذ قد وجدناها لا تدخل النوعين من المعربات وهما الاسم والفعل بخلاف اختيها فافهم *

﴿الساق﴾ مشهور ويطلق على احد اضلاع المثلث في الاكثر*

﴿السالم﴾ عند الصرفيين ماسلمت حروفه الاصلية التي تقابل بالفاء والعين واللام من حروف العلة والهمزة والتضعيف* وعند النحاة ماليس في آخره حرف من حروف العلة سواء كان في غيره اولا وسواء كان اصلياً اوزائداً فيكون (نصر) سالما عند الفريقين (ورمى) غير سالم عندهما (وباع) غير سالم عند الصرفيين وسالماً عند النحاة (واسلنقى) سالماً عند الصرفيين وغير سالم عند النحاة* فالنسبة بين الاصطلاحين عموم وخصوص من وجه*

﴿السالك﴾ هو الذي مشى على المقامات بحاله لا بعلمه وتصوره فكان العلم الحاصل له عينا يابى من ورود الشبهة المضلة له*

﴿السادة﴾ جمع السيد وهو الذي يملك تدبير السواد الاعظم*

﴿السائمة﴾ حيو ان يكتفي بالرعي في اكثر الحول*

﴿السائل﴾ في اللغة الطالب الادنى من الاعلى* وفي العرف طالب كشف الحقائق والدقائق على سبيل الاستفادة لا على سبيل الامتحان* وفي اصطلاح المناظرة من نصب نفسه لنفي الحكم الذي ادعاه المدعى بلا نصب دليل فعلى هذا يصدق السائل على المناقض بالنقض التفصيلي فقط وقد يطلق على كل من تكلم على دليل المدعى اعم من ان يكون مانعاً او مناقضاً بالنقض الاجمالي او معارضا والذكي يعلم من ههنا معنى السوال*

﴿الساعة﴾ عند ارباب النجوم طاسان ونصف طاس يعني دونيم گهري وقد يرادبها الزمان القليل*

﴿السائب وكذا السائبة﴾ شتري كه بصحرا سر داده باشند تاهر جاكه خواهد بچرد ــ وفي الاصطلاح العبد الذي يعتق ولا يكون ولاؤه لمعتقه ويضع ماله

﴿الساق﴾ ﴿السالم﴾ ﴿السالك﴾ ﴿السادة﴾ ﴿السائمة﴾ ﴿السائل﴾ ﴿الساعة﴾ ﴿السائب وكذا السائبة﴾

حيث شاء * وقيل كان في الجاهلية اذا اعتق رجل عبداً قال هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث * وفي (الصراح) السائبة العبد كان الرجل اذا قال لغلامه انت سا ئبة فقد عتق ولا يكون ولاؤه لمعتقه انتهى وعندنا ان المعتق بالكسر يرث من معتقه مطلقا سواء اعتقه لوجه الله تعالى او للشيطان او اعتقه على انه سائبة او بشرط ان لا ولاء عليه او عتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة او التدبير او الاستيلاد او ملك قريب *

(وقال) مالك رحمه الله ان اعتقه لوجه الشيطان او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقاً للولاء بدليل ان الولاء عطية من الله تعالى بدل امر خير وهو الاعتاق ولما اعتق لوجه الشيطان فقد عصى الله تعالى فيكون محروما من عطيته تعالى ومن صرح بنفي الولاء عن نفسه فقد ردها فلا يستحقها * ولنا ان سبب الولاء هو الاعتاق مطلقا لقوله عليه الصلوة والسلام الولاء لمن اعتق * والسبب المذكور موجود في تلك الصور فيكون المسبب موجوداً ايضاً بالضرورة *

﴿ساباط﴾ سقف ميان دو ديوار كه زير آن راه بود *

باب السين مع الباء الموحدة

﴿السبيلا﴾ في قوله تعالى واضلونا السبيلا * الالف فيه للاشباع فلا اشكال *

﴿السبحان﴾ علم التسبيح غير منصرف كعثمان فحينئذ نقطع عن الاضافة كما في تفسير القاضي البيضاوي رحمه الله واما المضاف مثل سبحانه وسبحان الله فمصدر لا غير منصوب على المصدرية بالدوام لا غير بمعنى التنزيه والتبعيد من السوء اي اسبح سبحانا وابرئ الله براءة من السوء حذف الفعل واجباً قياساً او سماعا على اختلاف القولين في المصدر المضاف لقصد الدوام والثبات واقيم المصدر مقامه واضيف الى الفاعل وهو مذكور من المجرد واستعمل بمعنى المزيد

﴿باب السين مع الباء﴾

﴿ساباط﴾ ﴿السبيلا﴾ ﴿السبحان﴾

فيه كما في أنبت الله نباتا والضمير لله تعالى المذكور على كل لسان والمحفوظ في كل قلب وجنان اوباعتبار دلالة المصدر عليه *

﴿السبر﴾ بالكسر الامتحان ويسمى الترديد بالسبر والتقسيم ايضا فكلاهما بمعنى واحد وهو ايراد اوصاف الاصل الى المقيس عليه وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في الدار اما التاليف او الامكان والثاني باطل بالخلف لان صفات الواجب تعالى ممكنة وليست بحادثة فتعين الاول كما مر في (الترديد) *

﴿السبر﴾

﴿السب﴾ القطع والطعن والشتم * وفي (المبسوط) عن عثمان بن كنانة من شتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المسلمين قتل او صلب حيا ولم يستتب (١) والامام مخير في صلبه حيا او قتله * ومن رواية ابي المصعب وابن ابي اويس سمعنا مالكا يقول من سب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او شتمه او عابه او تنقصه قتل مسلما كان او كافرا ولا يستتاب * وذكر في (الذخيرة) في الفاظ الكفر وكذا في اجناس الناطفي اما اذا سب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او واحداً من الانبياء عليهم السلام فانه يقتل حداً ولا توبة (٢) له اصلا سواء تاب بعد القدرة والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف احد لانه حق تعلق به حق العبد كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف فانه لا يسقط * وفي (الاشباه والنظائر) سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل علياً كرم الله وجهه عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة وفيها ايضا كل

﴿السب﴾

---

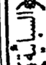
(١) اي لا تقبل توبته ١٢ (٢) اقول هذا على مذهب الشافعية والحنابلة واحدى الروايتين عن الامام مالك واما عندنا فتقبل توبته كما هو منقول في كتب المذهب المتقدمة ككتاب الخراج لابي يوسف وشرح المختصر للطحاوي والنتف وغيرها ١٢ قطب الدين محمود

كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين او احدهما او بالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته انتهى *

﴿ السبك ﴾ آب كردن زر ونقره وسيلان وروان كردن * ويراد به الذكر والبيان الصافي ونتيجة الكلام وحاصله وخلاصته *

﴿ السبب ﴾ ما يتوصل به الى المقصود وما يكون مؤثرا في وجود الشيء * وفي الشرع ما يكون طريقا للوصول الى الحكم ولا يكون مؤثرا فيه * ثم ان السبب سببان سبب محض وسبب من وجه هو سبب من وجه آخر * اما السبب المحض للشيء فهو ما افضى اليه ولا يكون ذلك الشيء علة غائية له حتى يكون ذلك السبب مسببا بالنظر الى علته الغائية فلا يكون الا سببا محضا كملك الرقبة فانه سبب محض لملك المتعة ومفض اليه وليس تملك المتعة علة غائية لملك الرقبة والا لما انفك عنه وليس كذلك لوجود ملك الرقبة في العبد والاخت من الرضاع بدون ملك المتعة بخلاف وجود السرير فانه سبب للجلوس لكنه ليس سببا محضا لكونه سببا للجلوس الذي هو علة غائية له فهو سبب من وجه ومسبب من وجه آخر * فافهم واحفظ فانه ينفعك في (التوضيح) في فصل علاقات المجاز *

﴿ السبحة ﴾ بالفتح التسبيح والصلوة والذكر (١) * وقد يطلق على ما يعد به من الحبوب * وبالضم وسكون الثاني وفتح الحاء المهملة الطاعة التي لا يكون فرضا ولا سنة والمرط الاسود والفناء فانه ظلمة خلق الله تعالى فيه الخلق ثم رش عليه من نوره فمن اصابه من ذلك النور اهتدى * ومن اخطأه ضل وغوى *



﴿ السبائية ﴾ طائفة عبد الله بن سبا قال لعلي كرم الله وجهه انت اله حقا فنفاه علي كرم الله وجهه الى المدائن * قال ابن سبا ان عليا لم يمت ولم يقتل وانما قتل ابن

(١) السبحة بالضم خرزات للتسبيح تعد والدعاء وصلوات التطوع * وبالفتح الثياب

ملجم شيطانا تصور بصورته وعلي في السحاب والرعد صوته والبرق سوطه وانه ينزل بعد هذا الى الارض ويملأها عدلا وهؤلاء يقولون عند سماع الرعد عليك السلام يا امير المؤمنين *

﴿ باب السين مع التاء الفوقية ﴾

﴿ الستوقة ﴾ ما غلب غشه من الدراهم *

﴿ الستة ﴾ اصلها السدس بكسر السين(١) وسكون الدال المهملتين بدليل تصغيره على سديس وجمعه اسداس ابدلت الدال بالتاء ثم ادغمت التاء في التاء المبدلة عن السين لقرب المخرج *

﴿ الستيني ﴾ في (جيب التمام) *

﴿ باب السين مع الجيم ﴾

﴿ السجع ﴾ توافق الفاصلتين من النثر على حرف واحد في الآخر * وقد يطلق على نفس الكلمة الاخيرة من الفقرة باعتبار كونها موافقة للكلمة الاخيرة من الفقرة الاخرى * وهو من المحسنات اللفظية البديعية * وفي اللغة هدير الحمام ونحوها والجمهور على انه مختص بالنثر وقيل انه غير مختص به *

﴿ السجع المطرف ﴾ ان تتفق كلمتان في حرف السجع لا في الوزن كالامم والامم وانما سمي مطرفا لوقوعه في الطرف عن التوافق *

﴿ السجع المتوازي ﴾ ان لا يكون جميع ما في القرينة ولا اكثره مثل ما يقابله من الاخرى نحو قوله تعالى فيها سرر مرفوعة واكواب موضوعة * لاختلاف سرر واكواب موضوعة في الوزن والتقفية *

﴿ السجل ﴾ في (التوقيع) *

﴿ سجود التلاوة ﴾ اي السجود الذي سبب وجوبه تلاوة آية من اربع عشرة

(١) صوابه بضم السين ٢ قاموس وغيره

﴿ باب السين مع التاء ﴾ ﴿ الستوقة ﴾ ﴿ الستة ﴾ ﴿ الستيني ﴾ ﴿ باب السين مع الجيم ﴾ ﴿ السجع ﴾ ﴿ السجع المطرف ﴾ ﴿ السجع المتوازي ﴾ ﴿ السجل ﴾ ﴿ سجود التلاوة ﴾

آية من القرآن فاضافة السجود الى التلاوة من قبيل اضافة المسبب الى السبب كسجود السهو * ويجب على التالى والسامع ولو كان سماعه بغير القصد * وفى (الوقاية) وهو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيحة السجود وتجب على من تلا آية من اربع عشرة التى فى آخر الاعراف والرعد ــ والنحل ــ وبنى اسرائيل ــ ومريم ــ واولى الحج الى آخره *

(اعلم) انه كان بين الاحباب عند تكرار (شرح الوقاية) مناظرة فى عبارة الوقاية فحررت في توضيحها هكذا * قوله في آخر الاعراف الى آخره العطف اما مقدم على الربط والمبتدأ محذوف في الكل * وتقدير الكلام حينئذ وتجب سجدة التلاوة على من تلا آية من اربع عشرة التى اولها في آخر الاعراف وثانيها في الرعد وهكذا فقوله والرعد والنحل الى آخره معطوفات على آخر الاعراف لا على الاعراف كما تهدى اليه الهداية * فان قيل * ان الآية الاولى من تلك الآيات هي عين الاية التى آخر الاعراف فيلزم اتحاد الظرف والمظروف * قلنا * المراد بالآخر النصف الآخر وانما قال فى آخر الاعراف لان فى اوله ما يظن انه موضع السجود وهو قوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس لم يكن من الساجدين * وليس هناك سجدة اصلا بالاتفاق والحق انه لاحاجة الى قوله واولى الحج اى والآية السادسة في الآيات اولى الحج وافراد الصفة على وزان جنات تجري هذا ولعل عند غيرى الحسن من هذا *

﴿ باب السين مع الحاء المهملة ﴾

﴿ السحر ﴾ بكسر السين اظهار خارق للعادة من نفس شريرة خبيثة بمباشرة اعمال مخصوصة فيها التعليم والتلمذ * واختلف الفقهاء في حكم الساحر فقال بعضهم

باب السين مع الحاء ﴿ السحر ﴾

يجب قتله وقال بعضهم هو كافر لكن لم يتعرض لقتله* وقال الشافعي رحمه الله اذا اعترف الساحر بانه قتل شخصا بسحره او بان سحره مما يقتل غالبا وجب عليه القود*

﴿الامور الفارقة بين المعجزة والكرامة والسحر﴾

(واعلم) ان الفارق بين المعجزة والكرامة والسحر امور (احدها) ان السحر انما يظهر من نفس شريرة خبيثة* والكرامة انما تظهر من نفس كريمة مؤمنة دائمة الطاعات* المتجنبة عن السيئات* و(الثاني) ان السحر اعمال مخصوصة معينة من السيئات وانما يحصل بذلك وليس في الكرامة اعمال مخصوصة وانما تحصل بفضل الله بمواظبة الشريعة النبوية و(الثالث) ان السحر لا يحصل الا بالتعليم والتلمذ والكرامة ليست كذلك* و (الرابع) ان السحر لا يكون موافقا لمطالب الطالبين بل مخصوص بمطالب معينة محدودة* والكرامة موافقة لمطالب الطالبين وليس لها مطالب مخصوصة* (والخامس) ان السحر مخصوص بازمنة معينة او امكنة معينة او شرائط مخصوصة* والكرامة لا تعين لها بالزمان ولا بالمكان ولا بالشرائط* (والسادس) ان السحر قد يتصدى بمعارضة ساحر آخر اظهار الفخره* والكرامة لا يعارض لها آخر* و(السابع) ان السحر يحصل ببذل جهده في الاتيان به* والكرامة ليس فيها بذل الجهد والمشقة وان ظهرت الف مرة (والثامن) ان الساحر يفسق ويتصف بالرجس فربما لا يغسل عن الجنابة ولا يستنجي عن الغائط ولا يطهر الثياب الملبوسة بالنجاسات لان له تاثيرا بليغا بالاتصاف بتلك الامور وهذا هو الرجس في الظاهر* واما في الباطن فهو اذا سحر كفر فان العامل كافر و(التاسع) ان الساحر لا يامر الا بما هو خلاف الشرع والملة* وصاحب الكرامة لا يامر الا بما هو موافق له الى غير ذلك من وجوه المفارقة فاذا ظهر الفرق بين الكرامة والسحر ظهر بينه وبين

المعجزة ايضا*
(ويعلم) من تفسير القاضي البيضاوي رحمه الله في تفسير قوله تعالى وما يعلمان من احد حتى تقولا انما نحن فتنة فلا تكفر * جواز تعلم السحر وما لا يجوز اتباعه انما الممنوع العمل به واتباعه * وفيه ايضا ان المراد بالسحر ما استعان في تحصيله بالتقرب الى الشياطين مما لا يستقل به الانسان وذلك لا ينسب الا لمن يناسبها في الشرارة وخبث النفس فان التناسب شرط في التضام والتعاون وبهذا تميز الساحر عن النبي والولي * واما ما يتعجب منه كما يفعله اصحاب الحيل بمعونة الآلات والادوية اويريه صاحب خفة اليد فغير مذموم وتسميته سحرا على التجوز اولما فيه من الدقة لانه في الاصل لما خفي سببه انتهى * وسمعت ان تعلم السحر لدفعه جائز*

﴿ف (٥٥)﴾

﴿ف (٥٦)﴾ ﴿عمل دفع السحر﴾

ولدفع السحر مجرب ان تقرأ ليلا ونهارا بسم الله * يلي ثمان * الرحمن * ابرثمان الرحيم * حيثمان بعد الصلوة على النبي عليه السلام وقبلها*

﴿السحاب﴾ بالفارسية ابر وهو يحصل في الاكثر بتكاثف اجزاء البخار الصاعد وقد يتكون السحاب من انقباض الهواء بالبرد الشديد فيحصل حينئذ ما يحصل من السحاب البخاري من المطر والثلج والطل والضباب وغيرها وحدوث السحاب في (الثلج)*

﴿السحور﴾ بالضم هو الاكل من نصف الليل الى الفجر *

﴿باب السين مع الخاء المعجمة﴾

﴿السخي﴾ في (الكريم) ان شاء الله تعالى *

﴿السخرة﴾ بالضم وسكون الخاء الذي يسخر منه * واما السخر بضم السين

وفتح الخاء هو الذي يسخر من الناس*

﴿باب السين مع الراء المهملة﴾

﴿السرمد﴾ في (الدهر) وان كان الدهر في (السرمد) فافهم*

﴿السرمدي﴾ ما لا بداية له ولا نهاية له*

﴿السر﴾ بالكسر لطيفة مودعة في القلب كالروح في البدن وهو محل المشاهدة كما ان الروح محل المحبة والقلب محل المعرفة*

﴿سر السر﴾ ما انفرد به الحق عن العبد كالعلم بتفصيل الحقائق في اجمال الاحدية وجمعها واشتمالها على ما هي عليه* وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو*

﴿السرقة﴾ بفتح الفاء وكسر العين من سرق يسرق من باب ضرب يضرب وهو في اللغة اخذ الشيء من الغير خفية بغير اذنه مالا كان اوغيره* وفي الشرع اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ بلا شبهة حتى اذا كان قيمة المسروق اقل من عشرة مضروبة لا يكون سرقة في حق القطع وان كان سرقة شرعا في الرد والضمان ولا بد ان يكون الخفية والاستتار في الابتداء والانتهاء اذا كانت السرقة بالنهار وان كانت بالليل فلا بد منها في الابتداء حتى اذا نقب الجدار على الخفية بالليل ثم اخذ المال من المالك مكابرة جهراً قطع ايضاً*

﴿ولا بد﴾ في القطع من اقرار الآخذ بالسرقة او شهادة رجلين عليها ولا يعتبر فيها شهادة النساء لان القطع حد فلا يقبل فيه الا شهادة الرجال* ويجب ان يسألهم الامام او القاضي عن ماهية السرقة وكيفيتها ومكانها وزمانها ويسأل المسروق منه هل هو اجنبي او قريب من السارق او زوج ولو كان السراق جماعة والآخذ بعضهم قطعوا ان اصاب لكل واحد منهم عشرة دراهم لان المعتاد بينهم

ان يتولى بعضهم الاخذ ويستعد الباقون *

(ثم) السرقة نوعان صغرى وكبرى (اما الصغرى) فما ذكرناو (اما الكبرى) فهو قطع الطريق ففي الصغرى يسارق عين حافظه ويطلب غفلته * وفي الكبرى يسارق عين من التزم حفظ ذلك المكان ويطلب غفلته وهو السلطان * ويقطع يمين السارق والسارقة من الرسغ ويحسم * ويقطع الرجل اليسرى من الكعب ان عاد الى السرقة ثانيا (والحسم) الكي لينقطع الدم وفي (السراجية) للامام ان يقتله سياسة انتهى * وعند الشافعي رحمه الله تقطع يمين السارق بربع دينار *

(واعلم) ان في كتب الفقه تفصيلا في المسروق وفيما يجب فيه القطع ومالا يجب فاياك وان تحكم بالقطع بمطالعة هذا القدر القليل وان تظن ان ماذكرناك يكفيك *

﴿السرية﴾ بالفتح وكسر الثاني وتشديد الياء التحتانية بنقطتين اربع مائة رجل يسيرون بالليل ويختفون بالنهار لمحافظة عسكر الاسلام *

﴿باب السين مع الطاء المهملة﴾

﴿السطح﴾ هو الذي يقبل الانقسام بالذات طولا وعرضا لا عمقا * وبعبارة اخرى السطح ذو الامتدادين اى الطول والعرض فقط والطول يقال لاطول الامتدادين ونهاية السطح الخط كما ان السطح نهاية الجسم التعليمي و النقطة نهاية الخط *

﴿السطح المستوي﴾ هو السطح الذي يكون جميع الخطوط المفروضة عليه في جميع الجهات مستقيمة واذا كان السطحان المستويان بحيث لا يتلاقيان طولا وعرضا وان اخرجا الى غير النهاية فهما متوازيان *

﴿باب السين مع العين المهملة﴾

﴿السعر﴾ بالكسر وسكون الثاني في اللغة نرخ غله وغير آن * وفي (شرح

﴿باب السين مع الطاء﴾ ﴿السرقة﴾ ﴿السرية﴾ ﴿السطح﴾ ﴿باب السين مع العين﴾ ﴿السطح المستوي﴾ ﴿السعر﴾

المقاصد) السعر تقدير ما يباع به الشيء طعاما او غيره ويكون غلاء ورخصا باعتبار الزيادة على المقدار الغالب في ذلك المكان والاوان والنقصان ويكونان بما لا اختيار فيه للعبد كتقليل ذلك الجنس وتكثير الرغبات فيه وبالعكس وبما له فيه اختيار كاخافة السبيل ومنع التبايع وادخار الاجناس ومرجعه ايضا الى الله تعالى فالمسعر هو الله تعالى وحده خلافا للمعتزلة زعما منهم انه قد يكون من افعال العبد تولدا كما مر ومباشرة كالمواضعة على تقدير الاثمان انتهى * قوله تولدا اى عن الاخافة والمنع والادخار المذكور * قوله مباشرة اى مباشرة من العباد اذ ليس حقيقة السعر الا المواضعة منهم على انهم يبيعون الاشياء مثلا بالاثمان المخصوصة وهي صادرة عنهم بلا توسط فعل فيكون مباشرا *

﴿السعال﴾ يكره في الصلوة قصدا وكذا التنحنح وان تولد منهما حروف هجاء فسدت على الاصح وان كان مدفوعا اليه لا يكره كذا في (الزاهدي) *

﴿ف(٥٦)﴾

﴿السعد الذابح﴾ منزل من منازل القمر كوكبان نير ان بينهما مقدار ذراع وقرن احدهما كوكب صغير كانه يذبحه *

﴿باب السين مع القاء﴾

﴿سفر در وطن﴾ في (هوش در دم) *

﴿السفه والسفيه﴾ في (الحجر والعته) ايضا *

﴿السفسطة﴾ قياس مركب من الوهميات والغرض منه تغليط الخصم واسكاته كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن ينتج ان الجوهر عرض فان القائم بالذهن لا يكون الا عرضا *

﴿السفر﴾ في اللغة قطع المسافة * وفي الشرع الخروج عن بيوت المصر على

﴿السعال﴾ ﴿السعد الذابح﴾ ﴿سفر در وطن﴾ ﴿السفسطة﴾

﴿ف(٥٦)﴾ ﴿باب السين مع القاء﴾ ﴿السفه والسفيه﴾

قصد مسيرة ثلاثة ايام ولياليها فما فوقها بسير الابل ومشي الاقدام * والاحكام التي تتغير بالسفر هي قصر الصلوة واباحة الفطر * وامتداد مدة المسح على الخفين الى ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم ــ والمعتبر السير الوسط وهو سير الابل ومشى الاقدام في اقصر ايام السنة * وهل يشترط السير كل يوم الى الليل اختلفوا فيه الصحيح انه لا يشترط حتى لو بكر في اليوم الاول ومشى الى الزوال و بلغ المرحلة ونزل وبات فيها ثم بكر في اليوم الثانى كذلك ثم في اليوم الثالث كذلك يصير مسافراً كذا في (السراج الوهاج) * (ولا يعتبر) بالفراسخ كذا في (الهداية) ولا يعتبر السير في البر بالسير في البحر ولا السير في البحر بالسير في البر وانما يعتبر في كل موضع منهما ما يليق بحاله ويعتبر المدة من اي طريق اخذ فيه فالرجل اذا قصد بلدة والبها طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والاخرى دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافراً عندنا كذا في (فتاوى قاضيخان) وان سلك الاقصر يتم كذا في (البحر الرائق) ويستحب السفر يوم الخميس والسبت في اول النهار * (وقال علي كرم الله وجهه) لا تسافروا في آخر الشهر ولا تسافروا والقمر في العقرب كذا في فتاوى الحجة ولله در الناظم *

رفتم بر آن دلبر شيرين غبغب * گفتم بسفر مي روم اي مه امشب

روچون مه و زلف چون عقرب بكشود

يعنى كه مرو هست قمر در عقرب

(وفي الشرعة) عن علي رضى الله تعالى عنه انه كان يكره السفر والنكاح في محاق الشهر واذا كان القمر في العقرب ــ وفي (آداب المريدين) ولا يسافر بغير رضا الوالدين والاستاذ حتى لا يكون عاقاً في سفره فلا يجد بركات

سفره — وفي (الحصن الحصين) من كلام سيد المرسلين * وقال صلى الله عليه وآله وسلم اتحب يا جبير اذا خرجت في سفر ان تكون امثل اصحابك هيئة اي احسن واكثرهم زاداً فقلت نعم بابي انت وامي قال فاقرأ هذه السور الخمس قل يا ايها الكافرون واذا جاء نصر الله وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس * وافتتح كل سورة ببسم الله الرحمن الرحيم واختتم قراءتك بها قال جبير وكنت غنياً كثير المال فكنت اخرج في سفر فاكون ابذهم واقلهم زاداً فما زلت منذ علمتهن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقرأت بهن اكون من احسنهم هيئة واكثرهم زاداً حتى ارجع من سفري انتهى *

﴿ عمل حصول بركات السفر ﴾

(والسفر) عند اولياء الله تعالى عبارة عن سير القلب عند اخذه في التوجه الى الحق بالذكر والاسفار عندهم اربعة كما بين في كتب السلوك (واعلم) ان شدائد السفر اكثر من ان تحصى ولذا اشتهر ان السفر قطعة من السقر ولله در الشاعر *

سفرا گرچه زیك نقطه كمتر از سقر است
ولی عذاب سفر از سقر زیاده تر است

ومنافعه اعم واوفى *

﴿ ف (٥٧) ﴾

﴿ السفاتج ﴾ جمع سفتجة بضم السين وفتح التاء ان يدفع تاجر اموالا بطريق القرض ليدفعه الى صديقه في بلد آخر وانما اقرضه ليستفيد سقوط خطر الطريق وهو مكروه اذا كانت منفعة سقوط خطر الطريق مشروطة والا فلا *

﴿ السفاتج ﴾

﴿ باب السين مع القاف ﴾

﴿ باب السين مع القاف ﴾

﴿ سقراط ﴾ هو من تلاميذ فيثاغورس من اساتذة افلاطون وكان زاهداً في الدنيا ومشهوراً بمخالفة اليونانيين في عبادتهم الاصنام * ومن ثم يسمى

﴿ سقراط ﴾

سقراطس وهو في اليونان بمعنى المعتصم بالله * وقد خوطب (بشك) وهو ان المطلوب اما معلوم فالطلب تحصيل الحاصل واما مجهول فكيف الطلب *
(واجيب) بمعلوم من وجه ومجهول من وجه آخر فعاد قائلا الوجه المعلوم معلوم والوجه المجهول مجهول (وحله) ان الوجه المجهول ليس مجهولا مطلقا حتى يمتنع الطلب فان الوجه المعلوم وجه الوجه المجهول لانه من بعض ذاتياته اوعوارضه الا ترى ان المطلوب الحقيقة المعلومة ببعض اعتباراتها *

﴿السقيم﴾ المريض والسقيم في الحديث خلاف الصحيح منه وعمل الراوى بخلاف ماروا ه يدل على سقمه *

﴿السقط﴾ بالحركات الثلاث بچه خام كه از شكم مادر افتد * والسقط ان ظهر بعض خلقه كالشعر والظفر ولد فتصير امه نفساء وان كانت امة تصير ام ولد وتنقض العدة ويقع الطلاق ان كان طلاقها معلقا بالولد و(السقط) بكسر الاول وسكون الثاني اسم ديوان ابى العلاء وهو في اللغة بعض من النار ثم شرحه بعض الفضلاء وسماه بضرام السقط و(الضرام) بالفارسية فروزنده *

﴿باب السين مع الكاف﴾

﴿السكون﴾ عند الحكماء عدم الحركة عما من شانه ان يتحرك فالمجردات غير متحركة ولا ساكنة اذ ليس من شانها الحركة * والتقابل بينهما تقابل العدم والملكة * وعند المتكلمين السكون هو الاستقرار زمانا فيما يقع فيه الحركة فالتقابل بينهما تقابل التضاد (ثم اعلم) ان الجسم اذا لم يتحرك عن مكانه كان هناك امران احدهما حصوله في ذلك المكان المعين والثاني عدم حركته مع انها من شانه والاول امر ثبوتي اتفاقا من مقولة الاين والثاني امر عدمي اتفاقا * والمتكلمون اطلقوا لفظ السكون على الاول والحكماء على الثاني فالنزاع لفظي *

(ولا يخفى) عليك انه يرد (اولا) على التعريف الاول انه يلزم ان يكون الانسان المعدوم ساكناً اذ يصدق عليه انه عديم الحركة عما من شانه ان يتحرك في حال الحياة و(ثانياً) انه يلزم ان يكون الجسم في آن الحدوث ساكنا بمثل مامر و(ثالثا) انه يلزم ان لا يكون الفلك ساكنا بالحركة الآنية اذ ليس من شانه تلك الحركة لاستحالتها عليه لكونه محدد الجهات* (والجواب) عن الاول والثاني بانا لا نسلم ان الانسان المعدوم والجسم في حال الحدوث ليسا بساكنين والا لكانا متحركين مدفوع بانه لا يطلق عليهما الساكن والمتحرك كالمجردات*

(ويمكن) الجواب عنهما (اولا) بان المراد ان السكون عرض هو عدم الحركة الخ والعرض لا بد له من وجود الموضوع والانسان المعدوم والجسم في آن الحدوث لا وجود لهما فلا يكونان ساكنين و(ثانياً) بان المراد من لفظه ما في قوله عما من شانه ان يتحرك هو الشيء او الموجود والانسان المعدوم والجسم في آن الحدوث ليسا بموجودين وليسا ايضاً شيئين اذ الشيء يساوق الموجود* (واجيب عن الثالث) بان المراد مامن شانه بحسب الشخص او النوع او الجنس ان يتحرك وجنس الفلك وهو الجسم قابل للحركة الآنية *(واعترض عليه) بانه يلزم حينئذ ان يكون المجردات ايضاً ساكنة لكون جنسها وهو الجوهر قابلا للحركة* (ولا يخفى) ان لزوم سكونها ممنوع وانما يلزم ذلك ان لو كان الجوهر جنساً للجواهر والحق انه ليس كذلك * (ويمكن الجواب) عن الايرادات الثلاثة بان المراد من شانه ان يتحرك بالنظر الى ذاته في وقت عدم حركته والانسان المعدوم والجسم في آن حدوثه ليس من شانهما الحركة في وقت عدم حركتهما وان كان من شانهما الحركة في وقت ما* والفلك من شانه الحركة الآنية بالنظر الى ذاته وان لم يكن من شانه الحركة الآنية بالنظر الى الغير

وهو كونه محددا للجهات *

(واعلم) ان الشيخ في طبيعيات الشفاء زاد في تعريف السكون قيدا وهو استعداد المتحرك في المقولة وقال ان الجسم في آن حدوثه ليس بساكن ولا متحرك وانت تعلم ان ما في الشفاء لا يشفي العليل ولا يسقي الغليل اذ يصدق على الانسان المعدوم والجسم في حال حدوثه انهما مستعدان للحركة في مقولة ما * وكذا لو كان المراد الاستعداد للحركة بحسب الشخص او النوع او الجنس فلا بد مع ما ذكره من القيد مثل ما ذكر في الجواب فاحفظ *

(ثم ان) السكون عند ارباب العربية هو صورة الجزم كما قالوا ان ما قيل نون الضمير يكون ساكنا وانما سمي سكونا لسكون الصوت وعدم جريانه عنده وهو مرادف للوقف فالسكون هو صورة الجزم التي تكون لغير العامل بخلاف الجزم فانه مخصوص باثر العامل الجازم *

﴿السكون كونان في آنين في مكان﴾ واحد كما ان الحركة كونان في آنين في مكانين * (اعلم) ان العلامة التفتازاني رحمه الله قال في (شرح العقائد النسفية) الجسم والجوهر لا يخلو عن الكون في حيز فان كان مسبوقا بكون آخر في ذلك الحيز بعينه فهو ساكن * وان لم يكن مسبوقا بكون آخر في ذلك الحيز بل في حيز آخر فمتحرك *

(ثم قال) وهذا معنى الحركة كونان في آنين في مكانين والسكون كونان في آنين في مكان واحد انتهى * وغرض العلامة من قوله وهذا معنى قولهم الحركة كونان الى آخره انه يرد على ظاهر هذين التعريفين المذكورين انه يعلم منهما صريحا ان كلا من الحركة والسكون عبارة عن مجموع الكونين وليس كذلك والا يلزم عدم امتياز الحركة عن السكون بالذات في الوجود الخارجي ولم يقل به احد *

﴿السكون كونان في آنين في مكان واحد﴾

ووجه

ووجه اللزوم ان ما حدث في مكان واستقر آنين فيه ثم انتقل منه في الآن الثالث الى مكان آخر لزم ان يكون كون ذلك الحادث في الآن الثاني جزأ من الحركة والسكون فان هذا الكون مع الكون الاول يكون سكونا ومع السكون الثالث يكون حركة فلا امتياز الحركة عن السكون بالذات بمعنى انه يكون الساكن في آن سكونه اعني الآن الثاني شارعاً في الحركة فيلزم ان يكون ذلك الحادث في الآن الثاني متصفاً بالحركة والسكون معاً فلا امتياز ان بحسب الوجود الخارجي وذلك مما لا يقول به احد فقال وهذا معنى قولهم ان الحركة كونان الخ يعني ان ماذكرنا من ان الحركة كون اول في مكان ثان والسكون كون ثان في مكان اول هو الحق ولا ينبغي ان يحمل التعريفان المذكوران على ظاهرهما بل الواجب حملهما على ما هو الحق وان كان خلاف ظاهرهما *

(ولا يخفى) عليك انه لا دلالة لهما اصلا على ما هو الحق فكيف يحملان عليه مع عدم دلالتهما عليه ظاهراً ولا غير ظاهر * اللهم الا ان يقال ان المراد ان الحركة والسكون كون من الكونين المتلازمين فان الحركة التي هي كون اول في مكان ثان لا يكون الا وان يوجد قبله كون في مكان اول وكذا السكون الذي هو كون ثان في مكان اول لا يوجد الا وان يكون قبله كون اول في ذلك المكان فلهذا عرفوهما بالكونين وارادوا الكون الواحد فافهم *

(ويرد) على تعريفيهما بطلان ما تقرر عندهم من ان الجسم والجوهر لا يخلوان عن الحركة والسكون لانهما في آن الحدوث ليسا بمتحركين ولا ساكنين * ولهذا قال صاحب (الخيالات اللطيفة) لو قيل فان كان مسبوقا بكون آخر في حيز آخر فحركة والا فسكون لم يرد سوال آن الحدوث انتهى * لانه حينئذ يكون داخلا في السكون لان معنى قوله والا الخ وان لم يكن مسبوقا بكون آخر في حيز آخر

فيجوز ان لا يكون مسبوقا بكون آخر كما في آن الحدوث او لا يكون في حيز آخر بل في ذلك الحيز ولكن لا يخفى على المتأمل ان اللبث معتبر في السكون عرفا ولغة فالجسم او الجوهر في آن الحدوث ليس بمتحرك كما هو الظاهر وليس بساكن لعدم اللبث فهدم اعتبار اللبث في السكون وجعله ساكنا في آن الحدوث يهدم ذلك الاعتبار *

(فان قلت) فيهدم حينئذ ما تقرر من ان كل جسم وجوهر لا يخلو عن الحركة والسكون وعليه مدار اثبات حدوث العالم * قلنا * خلو الجسم او الجوهر في آن الحدوث عن الحركة والسكون لا يضرنا فان حدوثه ظاهر لا يحتاج الى البيان والمقصود اثبات حدوث ما تعددت فيه الاكوان وتجددت عليه الاعصار والازمان * فالمراد مما تقرر ان كل جسم او جوهر تعددت فيها لاكوان وتجددت عليه الاعصار لا يخلو عن الحركة والسكون لا ان كل جسم او جوهر مطلقاً لا يخلو عن الحركة والسكون حتى يلزم هدم ما تقرر * فافهم واحفظ فانه ينفعك جداً *

﴿السكب﴾ الصب يعنى ريختن وسكب الدموع مسبب عن الحزن لما ان الاحساس بالمنافر تقتضى حركة الروح الى الباطن فيسخن القلب ويصعد البخارات وتصير ماء عند وصولها الى الدماغ ويجري من طريق العين كذلك جمود العين مسبب عن السرور لان الاحساس بالملائم يوجب حركة الروح الى الظاهر فيفيد للقلب برودة *

﴿السكتة﴾ مرض كما بين في الطب * وعند اصحاب التجويد عبارة عن قطع الصوت زمانا دون زمان الوقف عادة من غير التنفس *

﴿السكينة﴾ ما تجده في القلب من الطمانينة *

﴿السكر﴾

﴿السكر﴾ بالضم كيفية نفسانية موجبة لانبساط الروح تتبع استيلاء الابخرة الحارة الرطبة المتصاعدة الى الدماغ على بطونه بسبب استعمال ما يوجبه وربما يتعطل معه لشدته الحس والحركة الارادية ايضا* والسكر الموجب للحد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان لا يعلم الارض والسماء والرجال والنساء* وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى ان يختلط مشيه بالحركة* والسكر مطلقا غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الاكل والشرب (وعند اولياء الله تعالى) الحيرة والهيبة عند مشاهدة جمال المحبوب فان العقل عندها يصير مغلوبا ويرتفع التميز من البين ومن غاية المحوية لا يعلم ما يقول وما قال المنصور انا الحق وابو يزيد البسطامي رحمهما الله تعالى سبحاني ما اعظم شاني الا في هذه الحالة التي هي السكر* والسكر بالفتحتين نقيع الزبيب الرطب اذا غلا واشتد*

﴿السكران﴾

﴿السكران﴾ صاحب السكر المذكور آنفا* واما المراد به في قول الفقهاء وكره اذان السكران فهو من لا يبلغ حد السكر لان من بلغ حده فهو حد داخل في المحدث وفي كراهة اذانه روايتان*

﴿السكوت﴾

﴿السكوت﴾ لفظي ونفسي فانه ضد الكلام فكما انه لفظي ومعنوي كذلك ضده (والسكوت اللفظي) ترك التكلم باللسان مع القدرة عليه* (والسكوت المعنوي) ان لا يدبر المتكلم المعنى في نفسه الذي يدل عليه بالعبارة او الكتابة او الاشارة*

﴿السكنى﴾

﴿السكنى﴾ هي اسم من السكون فانها نوع استقرار ولبث* وقد تطلق على المسكن* وفي بعض شروح كنز الدقائق ان السكنى مصدر سكن الدار اذا اقام فيها واسم بمعنى الاسكان كالقربى بمعنى الاقارب*

﴿ باب السين مع اللام ﴾

﴿ السلف ﴾ كل من تقدم من الآباء والاقرباء * وعند الفقهاء هم من ابي حنيفة رحمه الله تعالى الى محمد بن الحسن (والخلف) من محمد بن الحسن الى شمس الائمة الحلوائي (والمتأخرون) من شمس الائمة الحلوائي الى مولانا حافظ الدين البخاري هكذا ذكره صاحب (الخيالات اللطيفة) في الهامش *

﴿ سلام الله عليه ﴾ قال الحسن الميبذي في (الفواتح) اسد الله الغالب علي ابن ابي طالب سلام الله عليه وعلى من يقرب اليه انتهى * ـــ (فان قيل) كيف تقول عليه السلام وقد قال النووي في (الروضة) ان الصحيح الاشهر ان الصلوة على غير الانبياء بالاستقلال مكروه كراهة تنزيه ونقل عن الشيخ ابي محمد ان السلام كالصلوة فلا يفرد به غائب غير الانبياء ـــ * قلت * اورد الرافعي في (الصغير) ان اسد الوجهين في الصلوة عدم الكراهة بل هو ترك الاولى *

(ومال) اليه الاسنوي في (المهمات)(١) وصرح به صاحب (العدة) بنفي الكراهة وقال ايضا الصلوة بمعنى الدعاء يجوز على كل احد اما بمعنى التعظيم والتكريم فيختص به الانبياء عليهم السلام * ومن البين ان مبالغة الفقهاء في منع الصلوة اكثر لا في منع السلام هذه عبارته في الهامش *

﴿ السلب ﴾ بالفتح وسكون اللام ما يقابل الايجاب اي انتزاع النسبة التامة الخبرية وبفتح اللام مركب الشخص وثيابه وسلاحه ومامعه كما في قوله عليه الصلوة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه ـــ والمراد به في قولهم باب الافعال للسلب انه لسلب الفاعل عن المفعول اصل الفعل نحو اشكيته اي ازلت شكايته *

(١) في كشف الظنون مهمات على الروضة في الفروع الشيخ جلال الدين اوجمال الدين عبد الرحيم بن حسن الاسنوي الشافعي المتوفى سنة (٧٧٢) ــ ١٢ المصحح

﴿ باب السين مع اللام ﴾

﴿ السلف والخلف والمتأخرون عند الحنفية ﴾

﴿ السلف ﴾ ﴿ سلام الله عليه ﴾ ﴿ بحث الصلاة والسلام على الغائبين غير الانبياء ﴾ ﴿ السلب ﴾

﴿سلب الشيء عن نفسه محال﴾ * فان قيل * لا نسلم ذلك لان زيداً مثلا اذا كان معدوما في الخارج فيكون نفسه مسلوبا عنه ضرورة ان ثبوت شيء لآخر فرع ثبوته في نفسه كما ان ثبوته له فرع ثبوت المثبت له — * قلنا * السلب نوعان سلب بسيط وسلب عدولي — والمراد بالسلب في قولنا سلب الشيء عن نفسه محال هو السلب العدولي لان القضية حينئذ موجبة معدولة المحمول وهي تقتضي وجود الموضوع ولا شك ان الموضوع اذا كان موجوداً يكون نفسه ثابتا البتة بالحمل الاولي فكيف يسلب عنه نفسه *

(وهاهنا) مغالطة مشهورة وهي ان الشيء قد يسلب عن نفسه فليس بمحال * وبيان ذلك ان يقال كلما لزم تحقق الخاص لزم تحقق العام وكلما لزم تحقق العام لم يلزم تحقق الخاص ينتج كلما لزم تحقق الخاص كالانسان مثلا لم يلزم تحققه فيلزم سلب الشيء عن نفسه * (وحلها) منع كلية الكبرى كما لا يخفى — *

﴿السلب الكلي﴾ هو سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموضوع مثل لا شيء من الانسان بحجر *

﴿السلب الجزئي﴾ له معنيان (احدهما) سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع واثباته لبعض آخر مثل ليس كل حيوان انسان وهو بهذا المعنى اخص من رفع الايجاب الكلي وقسم له (وثانيهما) سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع سواء كان مع الايجاب للبعض الآخر او لا يكون وهو بهذا المعنى مساو ولازم له كما لا يخفى *

﴿سلب العموم﴾ هو رفع الايجاب الكلي مثل ليس كل حيوان انسان وهو يصدق عند الايجاب الجزئي * والفرق بين عموم السلب وسلب العموم ان سلب العموم اعم مطلقا من عموم السلب فكل موضع يصدق فيه عموم

﴿سلب الشيء عن نفسه﴾

﴿مغالطة مشهورة﴾

﴿السلب الكلي﴾ ﴿السلب الجزئي﴾

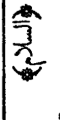
﴿الفرق بين عموم السلب وسلب العموم﴾

﴿سلب العموم﴾

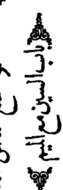
السلب يصدق فيه سلب العموم من غير عكس كلي *

﴿ السلم ﴾ بضم الاول وتشديد الثانى نردبان * وبفتح الاول والثانى في اللغة الاستعجال والتقديم والتسليم * وفي (الشرع) عقد يوجب الملك فى الثمن في الحال وفي المثمن في الاستقبال وانما خص هذا النوع من البيع بهذا الاسم لاختصاصه بحكم يدل عليه وهو تعجيل احد البدلين قبل حصول المبيع والمبيع يسمى مسلما فيه والثمن رأس المال والبائع مسلما اليه والمشترى رب السلم ومعنى قولنا اسلم في كذا اي فعل عقد السلم في الحنطة مثلا او اسلم الثمن فيه اى قدم وعجل قبل حصول المبيع * او الهمزة للسلب اى ازال سلامة الدراهم بتسليمها الى مفلس اي عادم للمبيع ومفلس عنه *

(واعلم) ان البيع نوعان (بيع العين بالدين) كما اذا باع حنطة موجودة معينة بدرهم فيكون الدرهم دينا على المشترى (وبيع الدين بالعين) وهو عقد السلم والبيع الاول عزيمة والثاني رخصة *



﴿ السلام ﴾ من اسمائه سبحانه وتعالى لسلامته تعالى عن النقائص وبمعنى السلامة عن الآفات في الدارين وبعض احكامه في (التكلم) فانظر فيه *



باب السين مع الميم

﴿ سمع الله لمن حمده ﴾ اي قبل الله حمد من حمده كما يقال سمع القاضي البينة اى قبلها (واللام) في لمن للمنفعة و(الهاء) فى حمده للكناية كذا في (المستصفى) وذكر في (الفوائد الحميدية) انها للسكتة والاستراحة * نقل بعض شراح المقدمة (الكيدانية) عن (عمدة الاسلام) لو قال سمع الله لمن حمد بدون الهاء تفسد صلاته انتهى * ونقل عن (عمدة الفتاوى) لو قرأ سمع الله لمن حمده بسكون الميم تفسد صلاته * وذكر فى (فتاوى الحجة) انه يقف على الهاء ساكنة ولا يقول حمده

بالحركة

بالحركة انتهى *

(ووجه) ما نقله بعض شراح المقدمة الكيدانية من فساد الصلاة لو قال سمع الله لمن حمد بدون ضمير المفعول ما قال القاضي شهاب الدين الهندي رحمه الله تعالى في حواشيه على كافية ابن الحاجب رحمه الله تعالى (اعلم) ان العائد الى الموصول غير اللام اذا كان فضلة ولا يكون ضمير سواء يجوز حذفه لدلالة الموصول عليه بخلاف ما اذا كان ضمير الفاعل وبخلاف صلة اللام الموصولة وبخلاف العائد الى غير الموصول نحو سمع الله لمن حمده لان الضمير عائد الى غير الموصول فيكون مستغنى عنه فلا يجوز حذفه منويا فاذا قال سمع الله لمن حمد قاصداً قوله لمن حمده على ما هو شان من تقصد اتباع السنة كان هذا غير جائز من جهة النحو للزوم حذف الضمير المستغنى عنه مرادا فلا يكون مما يشبه الفاظ القرآن فينبغي ان تفسد الصلوة كما جاء في بعض الروايات انتهى *

﴿السموم﴾ بضم السين جمع السم * و(بفتحها) الريح المتكيف بكيفية سمية فيكون محرقا وقد يرى فيه حمرة شعل النيران لاحتراقه في نفسه بالاشعة وقيل باختلاطه ببقية مادة الشهب او لمروره بالارض الحارة جداً *

﴿ السمع ﴾ قوة مودعة في العصبة المفروشة في مؤخر الصماخ التي فيها هواء محتبس كالطبل فاذا وصل الهواء المتكيف بكيفية الصوت لتموجه الحاصل من قرع او قلع عنيفين مع مقاومة المقروع للقارع والمقلوع للقالع الى تلك العصبة وقرعها ادركته القوة المودعة فيها وكذا اذا كان الهواء المتكيف بكيفية الصوت قريبا منها وان لم يكن قارعاً وليس المراد بوصول الهواء الحامل للصوت الى السامعة ان هواء واحدا بعينه يتموج ويتكيف بالصوت ويوصل التموج ذلك الهواء الى السامعة بل ان الهواء المجاور لذلك الهواء المتكيف بالصوت

﴿السموم﴾ ﴿السمع﴾

يتموج ويتكيف به الهواء الراكد في الصماخ فتدركه السامعة حين الوصول * (وانما) قلنا ان السمع قوة مؤدعة لان الوديعة تزول باخذ المودع والسمع والبصر ايضا كذلك بخلاف اللمس والذوق والشم فانها لا تزول مادامت الحياة باقية نعم قد يحدث النقصان فيها وهو لا يوجب الزوال كما لا يخفى *

(فضل السمع على الحواس الظاهرة الباقية)

(ثم اعلم) ان السمع افضل الحواس الظاهرة فان التعليم والتعلم والنطق موقوف عليه وهو يتعلق بالقريب والبعيد ولهذا كان بعض الانبياء اعمى لا اصم فلا بد من احتياطه ومحافظته وصحته بالاجتناب عن الهواء الحار والبارد ودخول الماء والغبار والتراب والهوام والواجب تقطير الدهن المحرور بالنار المعتدل والاجتناب عن كثرة الكلام وسماع الاصوات القوية والقراءة الجهرية والحركة العنيفة والقيء والحمام الحار والنوم على الامتلاء والسكر المتوالى وتناول الاغذية المبخرة ومن اراد حفظ صحة السمع فعليه ان يضع القطن في الاذن ليلا ونهاراً *

(سمت القبلة)

﴿ سمت القبلة ﴾ عبارة عن نقطة محيط دائرة الافق لو حاذى رجل تلك النقطة يكون مواجها لمكة المعظمة والخط الواصل بين تلك النقطة وبين قدم المصلى اليها هو خط سمت القبلة ولمعرفتها طرق في كتب الهيئة ورسائل (الربع المجيب)*

(عمل استخراج سمت القبلة)

(واعلم) ان من اراد عمل استخراج سمت القبلة يجب عليه ان يفعل ذلك العمل المذكور في تلك الكتب قبل الزوال بكثير او بعده بكثير فيا خذ ارتفاع الشمس فان وجده عشرين مثلا فليخرج سمت ارتفاع ثلاثا وعشرين قبل الزوال وسبعة عشر بعده وبعد تكمل العمل فيه حتى لا ياتى الارتفاع المذكور الا وقد استخرج سمته وعرف انه شرقي ـ او غربى ـ شمالى ـ او جنوبي ـ فلا يختل

العمل

العمل منه وكثير من الناس من يغفل عن ذلك فيأخذ الارتفاع ويستخرج سمته فيمضي زمان في استخراجه فيختل العمل الصحيح منه وهو لا يدري * ثم قد يحكم بذلك على اختلال بعض المحاريب مثلا كما وقع لبعضهم انه حكم بان قبلة الجامع الازهر منحرفة انحرافا يسيرا وذلك انما نشأ عن غفلة عما ذكرنا وهو لما استيقظ واستخرج القبلة به لم يجد في قبلة الجامع المذكور انحرافا صلا نبه على ذلك الشيخ العالم الصالح عبد الرحمن الباجوري رحمه الله تعالى *

﴿السمحاق﴾ بالكسر في (الشجاج) ان شاء الله تعالى *

﴿السمسار﴾ من يعمل للغير بالاجر بيعا اوشراء ويقال له في العرف الدلال كذا في (جمال الحسنى) *

﴿السمن﴾ بكسر الاول وفتح الثاني اوسكونه فربه شدن وحقيقته في (النمو) ان شاء الله تعالى وبفتح الاول وسكون الثاني روغن گاؤ و گوسفند و بمعنى به نيز آمده *

﴿السماعي﴾ المنسوب الى السماع * وفي الاصطلاح ما لم يذكر له قاعدة كلية مشتملة على جزئياتها ويقابله القياسي * (و العامل السماعي) ما سمع من العرب انه يعمل كذا ولا يقاس عليه بخلاف العامل القياسي فانه وان سمع من العرب انه يعمل كذا ولكن يقاس عليه فاذ ضرب مثلا مسموع من العرب انه يرفع الفاعل ويقاس عليه نصر وفتح وغير ذلك بخلاف لم و لن فانه سمع من العرب ان الاول يجزم المضارع والثاني ينصبه ولكن لا يقاس عليه ما يوازنه كما لا يخفى *

﴿السمك﴾ من الصيد البحري والطافي منه حرام والتفصيل في (الصيد) ان شاء الله تعالى *

﴿السمحاق﴾ ﴿السمسار﴾ ﴿السمن﴾ ﴿السماعي﴾ ﴿السمك﴾

﴿باب السين مع النون﴾ ﴿السمنية﴾ ﴿السنة﴾

﴿السمنية﴾ بضم الاول وفتح الميم جماعة من عبدة الاصنام يقولون بالتناسخ وينكرون وقوع العلم اى اليقين بغير الحس ومنسوبة الى السومنات الذي هو اسم صنم كان في ولاية سورته*

﴿باب السين مع النون﴾

﴿السنة﴾ بفتح الاول والثاني العام* وبالكسر فتور يتقدم النوم بالفارسية پينكى وغنودن نعم القائل ــ سنة الوصال سنة وسنة الفراق سنة ــ السنة في الطرفين بفتح السين وفي الحشو بكسرها *فان قيل* لا حاجة الى نفى النوم في قوله تعالى لا تاخذه سنة ولا نوم* كما لا يخفى *قلت* كلامه تعالى محمول على القلب فالمراد لا تاخذه نوم ولا سنة وهذا كقوله تعالى وماهي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا* اى نحيا ونموت وانما قدم السنة على النوم لانها مقدمة على النوم بالطبع فقدمها وضعاً ليوافق الوضع الطبع*

﴿والسنة﴾ بضم الاول وتشديد الثاني في اللغة الطريقة مرضية اوغير مرضية* وفي الشرع هي الطريقة المسلوكة الجارية في الدين من غير افتراض ولا وجوب سواء سلكها الرسول عليه الصلوة والسلام اوغيره ممن هو علم في الدين ولا بد من الاتباع بالسنة لانه قد ثبت بالدليل ان الرسول عليه الصلوة والسلام متبع فيما سلك من طريقة الدين وكذا الصحابة رضي الله تعالى عنهم بعده عليه الصلوة والسلام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بسنتي وسنة خلفائي الراشدين من بعدى* وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان اصحابى كالنجوم فبايهم اقتديتم اهتديتم*

﴿وحكم﴾ السنة ان يطالب المكلف باقامتها من غير افتراض ولا وجوب الا اذا كان من شعائر الدين كالاذان فاذا اصر اهل مصر على ترك الاذان والاقامة

امروا بهما فان ابوا قوتلوا بالسلاح عند محمد رحمه الله كما يقاتلون عند الاصرار على ترك الفرائض والواجبات * (فالسنن) انما يؤدبون على تركها ولا يقاتلون ليظهر الفرق بين الواجب وغيره * ومحمد رحمه الله يقول ما كان من اعلام الدين فالاصرار على تركها استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك كذا في (التحقيق) نقلا عن (المبسوط) *

﴿ سنن الهدى ﴾ ﴿ السنن في الصلاة نوعين ﴾

(والسنة) على نوعين (سنن الهدى وسنن الزوائد) اما (الاول) فهو ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل العبادة اى تكميلا للهداية مع تركه احيانا كالجماعة والاذان والاقامة * وحكمه الثواب بالفعل وجزاء الاساءة والكراهة بالترك عمداً بلا عذر * والاساءة دون الكراهة وجزاء الاساءة اللوم وجزاء المكروه العقاب ولهذا قال محمد رحمه الله في بعض السنن انه يصير مسيئا بالترك * وفي البعض يستحب القضاء كسنة الفجر ولا يعاقب بتركها *

﴿ سنن الزوائد ﴾

(واما الثاني) فما لم يصدر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على وجه العبادة وقصد القربة بل على سبيل العادة فاخذه حسن ولا يتعلق بتركه كراهة واساءة كتطويل القراءة في الصلاة وتطويل الركوع وسائر افعالها التي كان يأتي عليه السلام بها في الصلاة في حالة القيام والركوع والسجود وافعاله عليه السلام خارج الصلاة كلبس جبة خضراء وبيضاء ومافيه خطوط حمراء طويل الكمين وربما يلبس عليه الصلاة والسلام عمامة سوداء وحمراء وكان مقدارها سبعة اذرع او اثنى عشر ذراعا او اقل او اكثر فهذا كلها من سنن الزوائد * يثاب المرء على فعلها ولا يعاقب على تركها وهو في معنى المستحب الا ان المستحب ما احبه العلماء وهذا ما اعتاده النبي صلى الله عليه وسلم ومستند اليه عليه السلام * (وفي التحقيق) شرح (الحسامي) ذكر ابو اليسر رحمه الله واما حكم السنة فهو ان

كان فعل واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل التشهد في الصلاة والسنن والرواتب يندب الى تحصيله ويلام على تركه مع لحوق اثم يسير* وكل فعل لم يواظب عليه بل تركه في حالة كالطهارة لكل صلاة وتكرار الغسل في اعضاء الوضوء والترتيب في الوضوء فانه يندب الى تحصيله ولكن لا يلام على تركه ولا يلحق بتركه وزر*

﴿التراويح﴾

(واما التراويح) في رمضان فانه سنة الصحابة رضي الله تعالى عنهم اذ لم يواظب عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بل واظب عليها الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهي مما يندب الى تحصيله ويلام على تركه ولكنه دون ما واظب عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فان سنة النبي عليه السلام اقوى من سنة الصحابة فقال وهذا عندنا واصحاب الشافعي رحمه الله تعالى يقولون السنة فعل واظب عليه النبي عليه السلام* فاما الفعل الذي واظب عليه الصحابة فليس سنة وهو على اصلهم مستقيم فانهم لا يرون اقوالهم حجة فلا يرون افعالهم سنة ايضاً* وعندنا اقوالهم حجة فيكون افعالهم سنة وذكر غيره انه لا اختلاف في ان السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين سواء كانت للنبي عليه السلام او لغيره من اعلام الدين ولكن الخلاف في ان اطلاق لفظ السنة تقع على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او يحتمل سنته صلى الله عليه وآله وسلم وسنة غيره على ما عرف انتهى*

﴿السنة الشمسية﴾

﴿السنة الشمسية﴾ عبارة عن دورة واحدة للشمس من نقطة فلك البروج الى ان تنتهي اليها وهي خمسة وستون يوما وثلاث مائة يوم وجزء من احد وعشرين جزءاً من اليوم على اختلاف سيجيء في (الكسر) ان شاء الله تعالى*

﴿السنة القمرية﴾

﴿السنة القمرية﴾ اربعة وخمسون يوما وثلاث مائة يوم وبعض معلوم من يوم

وهو عشرون جزأ من احدوعشرين جزأ من اليوم فيكون السنة الشمسية زائدة على القمرية باحدعشر يوما وجزء من احدوعشرين جزأ من اليوم* وفي عدة ايام السنة اختلاف سيجيء في (الكسر) ان شاء الله تعالى*

﴿السن﴾ بكسر السين وتشديد النون سال ودندان وعمر* وجمعه الاسنان وجمع الجمع اسنة والسنون من الجموع الشاذة كما حققناه في (جامع الغموض منبع الفيوض) شرح الكافية فى مبحث الجمع*

(واعلم) ان اسنان الانسان اربعة (الاول سن النمو) و هو من اول العمر الى قريب من ثلاثين سنة اذ النمو ظاهر الى عشرين* ولا شك ان بعد العشرين يزيد حال الانسان في الجمال والقوة والجلادة وذلك يدل على عدم وقوف النامية*

(والثانى سن الوقوف) ولا بد من القول به لانه لاشك فى النمو ولا في الانحطاط فلابد بين حركتين متضادتين من سكون ويسمى سن الشباب وهو من آخر النمو الى اربعين*

(والثالث سن الانحطاط) مع بقاء من القوة وهو ان لا يكون النقصان فيه محسوسا وهو من آخر سن الشباب الى ستين سنة ويسمى (سن الكهولة) ويعلم من (الاشباه والنظائر) غير هذا كما سيجيء في (الصبي) ان شاء الله تعالى*

(والرابع سن الانحطاط) مع ظهور الضعف في القوة وهو ان تصير الرطوبة الغريزية ناقصة من حفظ الحرارة الغريزية نقصانا محسوسا وهو من آخر سن الكهولة الى آخر العمر ويسمى (سن الشيخوخة) فالحاصل ان للانسان اسنانا اربع سن النمو وسن الوقوف وسن الكهولة وسن الشيخوخة*

﴿ف(٥٨)﴾

﴿السند﴾ في اصطلاح ارباب المناظرة ما يذكر لاجل تقوية المنع وان لم يكن

﴿السن﴾ ﴿سن النمو﴾ ﴿سن الوقوف﴾ ﴿سن الكهولة﴾ ﴿سن الشيخوخة﴾

﴿ف(٥٨)﴾

﴿السند﴾

مفيدا في الواقع اذلا يلزم ان يكون الغرض من الفعل حاصلا بالفعل فهذا التعريف انما هو لمطلق السند الشامل للصحيح وهو ما كان مورثا للقوة في نفس الامر* والفاسد وهو ما كان مورثا لا يكون كذلك* وما قيل ان السند ما كان المنع مبنيا عليه ففيه نظر من وجهين (احدهما) انه يصدق على شاهد النقض الاجمالي ودليل المعارض* والجواب ان المراد بالمنع هاهنا منع المقدمة المعينة لا ما يعم المباحث الثلاثة (وثانيهما) انه انما يصدق على السند المساوي* والجواب ان المراد ان المنع ما يكون مصححا لورود المنع اما في نفس الامر او في زعم السائل والفاظه ثلاثة (احدها) ان يقال لا نسلم هذا لم لا يجوز ان يكون كذا (والثاني) لا نسلم لزوم ذلك انما يلزم ان لو كان كذا (والثالث) لا نسلم هذا كيف يكون هذا والحال انه كذلك*

﴿السند المساوي﴾ هو السند الذي يكون مساويا لعدم المقدمة الممنوعة بان يكون كلما صدق السند صدق عدم المقدمة الممنوعة وبالعكس فيفيد ابطاله بطلان المنع ولذا قالوا الايجاب بابطال السند الا اذا كان مساويا* وقال السيد السند الشريف قدس سره السند المساوي ان لا ينفك احدهما عن الآخر في صورتي التحقق والانتفاء اي صفة عدم الانفكاك بين السند ومنع المقدمة في الوجود والانتفاء يعني كلما يوجد وينعدم السند يوجد وينعدم انتفاء المقدمة الممنوعة وكلما يوجد وينعدم الانتفاء يوجد وينعدم السند مثل اذا يجعل المعلل قوله هذا انسان صغرى الدليل بان يقول هذا انسان وكل انسان حيوان فهذا حيوان* فيقول المانع لا نسلم الصغرى اي لا نسلم ان هذا انسان لم لا يجوز ان يكون لا انسانا فكلما تحقق عدم كونه انسانا تحقق كونه لا انسانا وكلما انعدم انعدم فيه*

﴿السند المساوي﴾

﴿السند

﴿ السند الاخص ﴾ هو السند الذي لا يرتفع المنع بارتفاعه بل يتحقق مع رفعه كما يتحقق مع وجوده مثل ان تقول المدعي هذا انسان وكل انسان حيوان فهذا انسان فيقول السائل لا نسلم الصغرى لم لا يجوز ان يكون فرساً فالسند وهو كونه فرساً اخص من عدم كونه انساناً لتحقق عدم كونه انساناً مع عدم كونه فرساً ايضاً مثل ان يكون حماراً *

﴿ السند الاعم مطلقاً او من وجه ﴾ صفته ان يتحقق السند مع انتفاء المنع فان كان هذا التحقق كلياً بلا عكس كلي فحينئذ يكون السند اعم من المنع مطلقاً والا فمن وجه * (اما الاول) فمثل ان تقول المعلل في دليله هذا انسان فيقول السائل لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون غير ضاحك بالفعل فالسند هو عدم الضحك بالفعل اعم مطلقاً من عدم كونه انساناً لانه كلما يوجد عدم الانسانية يوجد عدم الضحك بالفعل من غير عكس كلي لانه قد يوجد عدم الضحك بالفعل في الانسان وليس هناك عدم الانسانية كما هو الظاهر * (واما الثاني) فكما اذا قال المعلل في دليله هذا انسان وتقول السائل لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون ابيض فالسند وهو كونه ابيض اعم من وجه من عدم كونه انساناً لانه لا يوجد كونه ابيض مع كونه انساناً ايضاً كما يوجد مع عدمه وكذلك عدم كونه انساناً يوجد مع كونه ابيض ومع عدمه *

﴿ باب السين مع الواو ﴾

﴿ سواء ﴾ اسم بمعنى الاستواء وهو قولهم (سواء كان) مرفوع على الخبرية للفعل المذكور بعده كما قال افضل المتأخرين مولانا عبد الحكيم رحمه الله تعالى في (حاشيته على المطول) قوله سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل ان سواء اسم بمعنى الاستواء مرفوع على الخبرية للفعل المذكور بعده لانه مجرد عن النسبة

﴿ السند الاخص ﴾ ﴿ السند الاعم مطلقاً او من وجه ﴾ ﴿ باب السين مع الواو ﴾ ﴿ سواء ﴾

والزمان فحكمه حكم المصدر والهمزة مقدرة لان ام المتصلة لا تستعمل بدونها وهما جردتا عن الاستفهام لمجرد التسوية ولذا صارت الجملة جملة خبرية فكانه قيل تعلقه بالفضائل وتعلقه بالفواضل سواء اي سيان *

(وما قال) الرضى ان سواء في مثله خبر مبتدأ محذوف تقديره الامران سواء ثم بين الامرين بقوله اقمت ام قعدت كما في قوله تعالى اصبروا او لا تصبروا سواء عليكم اى الامران سواء * والجملة جزاء وللجملة التى بعده لتضمنها معنى الشرط وافادة همزة الاستفهام معنى (ان) لاشتراكهما في الدلالة على عدم الجزم و التقدير ان تعلق الفضائل او الفواضل سيان فتكلف كما لا يخفى ما فيه *

﴿ ف (٥٩) ﴾

﴿ف (٥٩)﴾ ﴿السوم﴾

﴿السوم﴾ في الشرع طلب المبيع بالثمن الذي تقرر به البيع في (المغرب) سام البائع السلعة اى عرضها وذكر ثمنها وسامها المشتري بمعنى استامها * ومنه لا يسوم الرجل اى لا يشترى انتهى * قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه * وفي (المسكيني شرح كنز الدقائق) وكره السوم على سوم غيره وهو ان يزيد في الثمن بعد تقرره لارادة الشراء وهذا اذا رضي العاقدان على ثمن فاما اذا ساومه بشيء ولم يركن احدهما الى صاحبه فلا شيء على الغير ان ساومه واشتراه *

(وفي شرح الطحاوي) صورته ان تساوم الرجلان على السلعة والمشتري والبايع رضيا بذلك ولم يعقدا عقد البيع حتى دخل آخر على سومه واشتراه منه فانه يجوز في الحكم ويكره * وهذا اذا جنح قلب البائع الى المبيع من الاول بما طلب فيه من الثمن * واما اذا لم يجنح قلبه اليه ولم يرض بذلك فلا بأس للثاني ان يشتريه

لان هـذا بيع من يزيد انتهى ولم يركن عنى اولم يحل *

﴿سوابق النعم﴾ وهي الوجودات لان اول النعم الوجود والبواقى متفرعة عليه ولواحق النعم هي البواقي * ويمكن ان يراد انا عيم الدنيا ويمكن ان يراد بسوابق النعم اصول عن النعم التى اوصلت الينا في الازمنة الماضية او انا عيم الدنيا وبلواحق النعم ما تقابل كل واحد من هذين الامرين *

﴿السوال﴾ في اللغة طلب الادنى من الاعلى * وفي العرف طلب كشف الحقائق والدقائق على سبيل الاستفادة لا على سبيل الامتحان فهو كالمناظرة و يطلق على المنع والنقض والمعارضة * وفي اصطلاح المناظرة نصب نفسه لنفى الحكم الذي ادعاه المدعى بلا نصب دليل فعلى هـذا يصدق على المنع فقط اى النقض التفصيلي * وقد يطلق على ما هو اعم وهو التكلم على ما تكلم به المدعى اعم من ان يكون منعاً او نقضاً اجمالياً او معارضة *

(ويعلم) من هذا البيان معنى السائل ومعنى قول اصحاب التصريف ان باب الاستفعال للسوال انه لافادة نسبة الفعل الى فاعله لا رادة تحصيل الفعل المشتق هو منـه وذلك قد يكون صريحاً نحو استكتبته اي طلبت منـه الكتابة * وقد يكون تقديراً نحو استخرجت الوتد من الحائط فانه لا يمكن طلب الخروج منه فليس هناك طلب صريح الا انه بمنزلة اخراجه والاجتهاد في تحريكه كانه طلب منـه الخروج *

﴿السور﴾ بالضم وسكون الثانى سور البلد اى حصاره * والسور فى القضية عند المنطقيين هو اللفظ الدال على كمية افراده الموضوع كلا او بعضاً والمراد بالسور في كتب الفقه بالفارسية (پس خورده) وفي (جامع الرموز) هو لغة الماء الذى تركه الشارب في الاناء او الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره كما في

﴿سوابق النعم﴾
﴿السوال﴾
﴿السور﴾

(المغرب) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم سور المؤمن شفاء قيل هو شفاء من مرض التكبر والانانية *

﴿ السورة ﴾ بالفتح تندي وتيزي * وبالضم جزء من القرآن المجيد لكن لا مطلقا بل جزء مفصول بالتسمية وسور القرآن مائة واربعة عشر بهذا الترتيب (١) الفاتحة (٢) البقرة (٣) آل عمران (٤) النساء (٥) المائدة (٦) الانعام (٧) الاعراف (٨) الانفال (٩) التوبة (١٠) يونس (١١) هود (١٢) يوسف (١٣) الرعد (١٤) ابراهيم (١٥) الحجر (١٦) النحل (١٧) بني اسرائيل (١٨) الكهف (١٩) مريم (٢٠) طه (٢١) الانبياء (٢٢) الحج (٢٣) المؤمنون (٢٤) النور (٢٥) الفرقان (٢٦) الشعراء (٢٧) النمل (٢٨) القصص (٢٩) العنكبوت (٣٠) الروم (٣١) لقمان (٣٢) السجده (٣٣) الاحزاب (٣٤) سبأ (٣٥) فاطر (٣٦) يس (٣٧) الصافات (٣٨) ص (٣٩) الزمر (٤٠) المؤمن (٤١) حم السجده (٤٢) حمعسق (٤٣) حم الزخرف (٤٤) حم الدخان (٤٥) حم الجاثية (٤٦) حم الاحقاف (٤٧) محمد (٤٨) الفتح (٤٩) الحجرات (٥٠) ق (٥١) الذاريات (٥٢) الطور (٥٣) النجم (٥٤) القمر (٥٥) الرحمن (٥٦) الواقعة (٥٧) الحديد (٥٨) المجادلة (٥٩) الحشر (٦٠) الممتحنة (٦١) الصف (٦٢) الجمعة (٦٣) المنافقون (٦٤) التغابن (٦٥) الطلاق (٦٦) التحريم (٦٧) الملك (٦٨) ن (٦٩) الحاقة (٧٠) المعارج (٧١) نوح (٧٢) الجن (٧٣) المزمل (٧٤) المدثر (٧٥) القيامة (٧٦) الدهر (٧٧) المرسلات (٧٨) النبأ (٧٩) النازعات (٨٠) عبس (٨١) التكوير (٨٢) الانفطار (٨٣) المطففين (٨٤) الانشقاق (٨٥) البروج (٨٦) الطارق (٨٧) الاعلى (٨٨) الغاشية (٨٩) الفجر (٩٠) البلد (٩١) الشمس (٩٢) الليل (٩٣) الضحى (٩٤)

الم نشرح (٩٥) التين (٩٦) القلم (٩٧) القدر (٩٨) الانفكاك(١)(٩٩) اذا زلزلت (١٠٠) العاديات (١٠١) القارعة (١٠٢) التكاثر (١٠٣) العصر (١٠٤) الهمزة (١٠٥) الفيل (١٠٦) قريش (١٠٧) الماعون (١٠٨) الكوثر (١٠٩) الكافرون (١١٠) النصر (١١١) اللهب (١١٢) الاخلاص (١١٣) الفلق (١١٤) الناس *

﴿ سورة النساء القصرى ﴾ ارادبها صاحب (التوضيح) في فصل حكم العام سورة الطلاق والمشهور انها سورة النساء اعني يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة * وبالطولى سورة البقرة *

باب السين مع الهاء

﴿ السهو ﴾ زوال الصورة من النفس بحيث يتمكن من ملاحظتها من غير تجشم ادراك جديد ــ وقيل السهو عدم ملكة العلم وهو سهو لان الصورة محفوظة في الخزانة فالملكة باقية لا معدومة حال السهو * وفي حال النسيان الصورة زائلة عن الخزانة ايضاً - فالسهو حالة متوسطة بين الادراك والنسيان ــ وارادة هذه الحالة من عدم ملكة العلم مستبعد جداً *

﴿ السهم ﴾ بالفارسية تير وبمعنى النصيب والحصة والهبة ــ وفي اصطلاح اصحاب الهندسة الخط المخرج من وسط القوس على وسط القاعدة وايضاً يطلق على الخط الموهوم من رأس المخروط الى مركز قاعدته *

باب السين مع الياء التحتانية

﴿ السيمياء ﴾ في (الطلسم) ان شاء الله تعالى *

﴿ السيد ﴾ بفتح الاول والثاني المشدد الرئيس كما يقال سيد القوم اى رئيسهم ثم غلب فيمن كان من اولاد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم * وفي مجمع الفتاوى ولو

(١) وفي المصاحف البينة ١٢ المصحح

﴿ سورة النساء القصرى ﴾ ﴿ باب السين مع الهاء ﴾ ﴿ السهو ﴾ ﴿ السهم ﴾ ﴿ باب السين مع الياء ﴾ ﴿ السيمياء ﴾ ﴿ السيد ﴾

كانت الام سيدة ولا يكون الاب سيداً الفتوى على ان الولد يكون سيداً هكذا كالجامع الصغير والمبسوط (واعلم) ان رجلا اذا نكح امة فولدت منه يكون ولدها رقيقا للمولاها الا اذا كان الناكح سيدا فيكون حرا كما في الآل فافهم واحفظ * والسيد بكسر السين وسكون الياء الذئب وقيل الاسد كما قال الشيخ الاجل مصلح الدين السعدي الشيرازي رحمه الله تعالى *

چنان گشته سيد بهر شكار * كه يادت نيايد ز روز شمار

(ومن يحرفه) بالصيد بالصاد المهملة فقد اهمل عمره في اصطياد ما لا يحل وخسر خسرانا مبينا *

﴿السياسة المدنية﴾

﴿السياسة المدنية﴾ علم بمصالح جماعة متشاركة في المدنية ليتعاونوا على مصالح الابدان وبقاء نوع الانسان فان للقوم ان يعاملوا النبي والحاكم والسلطان كذا * وللنبي والحاكم والسلطان ان يعامل كل منهم قومه ورعاياه كذا * (ثم السياسة المدنية) قسمت الى قسمين الى ما يتعلق بالملك والسلطنة ويسمى علم السياسة * والى ما يتعلق بالنبوة والشريعة ويسمى علم النواميس * ولهذا جعل بعضهم اقسام الحكمة العملية اربعة وليس ذلك بمناقض لمن جعلها ثلاثة اقسام لدخول القسمين المذكورين تحت قسم واحد —
(السياسة) نگاه داشتن — وفي (الصراح) السياسة رعيت داري كردن — وفي (غاية الهداية) ويسمى السياسة المدنية بفتح الميم والدال وضمهما سمي بها لحصول السياسة المدنية اى مالكية الامور المنسوبة الى البلدة بسببه *

﴿ف (٦٠)﴾

﴿ف (٦٠)﴾

﴿السير﴾

﴿السير﴾ بكسر الاول وفتح الثاني جمع (السيرة) وهي الحالة من السير كالجلسة والركبة للجلوس والركوب ثم نقلت الى معنى الطريقة والمذهب ثم غلبت في

الشرع

الشرع على امور المغازي ـــ و قال الفقهاء كتاب السير وانما سموا الكتاب بذلك لانه يجمع سير النبي صلى الله عليه وآله وسلم وطرقه عليه الصلاة والسلام في مغازيه وسير اصحابه رضي الله تعالى عنهم * وما نقل عنه عليه السلام في ذلك *

﴿باب الشين مع الالف﴾

﴿الشاة﴾ في (الضان) ان شاء الله تعالى *

﴿الشاذ﴾ هو الذي يكون على خلاف القياس من غير نظر الى قلة وجوده وكثرته * (والنادر) هو الذي يكون وجوده قليلا وان كان على القياس *

(واعلم) انهم قالوا الشاذ على ثلاثة اقسام * قسم مخالف للقياس دون الاستعمال * وقسم مخالف للاستعمال دون القياس وكلاهما مقبول * وقسم مخالف للقياس والاستعمال وهو مردود * فالشاذ على هذا بمعنى المخالف مطلقاً *

﴿والشاذ من الحديث﴾ هو الذي له اسناد واحد يسند بذلك شيخ ثقة كان اوغير ثقة فما كان من غير ثقة فمتروك لا اصل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به *

﴿الشاهد﴾ في اللغة الحاضر * وفي (الشرع) المخبر بقضية او بحق شخص على غيره عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان * وفيه اشارة الى ما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع * وقد يراد بالشاهد المعشوق المحبوب لحضوره عند العاشق في تصوره وخياله * وقد يطلق على ما كان حاضراً في قلب الانسان المؤمن وغلب عليه ذكره فان كان الغالب عليه العلم فهو شاهد العلم وان كان الغالب عليه الوجد فهو شاهد الوجد وان كان الغالب عليه الحق فهو شاهد الحق *

﴿باب الشين مع الالف﴾
﴿الشاة﴾ ﴿والشاذ والنادر﴾
﴿الشاذ من الحديث﴾
﴿الشاهد﴾

﴿الشاكة﴾ ﴿الشابة﴾ ﴿الشاكي﴾ ﴿الشاعر﴾ ﴿الشاكر﴾ ﴿ف(٦١)﴾ ﴿باب الشين مع الباء﴾ ﴿الشبهة﴾ ﴿الضابطة في التأنيث والتذكير﴾

﴿ الشاكة ﴾ بتشديد الكاف هم اللاادرية *

﴿الشابة﴾ اي الامرأة الشابة وجماعة النساء شبائب وهي لغة من تسع عشرة الى ثلاث وثلاثين * وشرعاً من خمس عشرة الى تسع وعشرين كذا في (جامع الرموز) *

﴿ الشاكي ﴾ شكايت كننده وهو حينئذ من شكا يشكو شكوة ــ والشاكي الذي بمعنى التام اجوف واوي من شاك يشوك شوكة وهي القوة والتمام قالوا ان الشاكي مقلوب من شائك واصله شاوك فاعل اعلال قائل ثم نقلت الهمزة من العين الى اللام فابدلت الهمزة بالياء فاعل اعلال داع *

﴿الشاعر﴾ يعلم من العلم بالشعر *

﴿ الشاكر ﴾ من يرى عجزه عن الشكر وقيل هو الباذل وسعه في اداء الشكر بقلبه ولسانه وجوارحه اعتقادا واعترافاً * وقيل الشاكر من يشكر على الرخاء وقيل الشاكر من يشكر على العطاء والشكور من يشكر على المنع *

﴿ ف (٦١) ﴾

باب الشين مع الباء الموحدة

﴿ الشبهة ﴾ مابه يشتبه ويلتبس امر بامر و مالم يتعين كونه حراماً وحلالاً لا خطأ او صواباً والثاني اخص من الاول والاشتباه والالتباس والاعتراض وربما يطلق على دليل الخصم وهو يذكر ويؤنث لان الضابطة المضبوطة ان التأنيث اذا كان غير مرتب على التذكير يجوز في مثله التذكير والتأنيث والشبهة كذلك اذ لا يقال شبه ثم شبهة *

﴿ الشبهة في المحل ﴾ هي شبهة ناشئة عن وجود دليل ينفي ذاته الحرمة في المحل اى الموطؤة اي يكون ذات الدليل نافياً للحرمة من غير النظر الى مايمنع عمله

وتسمي

وتسمى هذه الشبهة شبهة حكمية وشبهة ملك ايضا فان الشبهة اذا كانت في المحل يثبت به الملك من وجه فلم يبق معه اسم الزنا فامتنع الحد وان قال الواطئ اني علمت حرمة الوطئ في هذا المحل كوطئ امة ولده ووطئ امة ولد ولده وان سفل ووطئ معتدة الكنايات فان قوله عليه الصلاة والسلام انت ومالك لابيك يقتضي الملك لان اللام فيه للتمليك فلما اضاف صلى الله عليه وآله وسلم مال الولد الى الاب بلام التمليك ولم يثبت حقيقة الملك فثبت شبهته عملا بحرف اللام بقدر الامكان واما الشبهة المذكورة في معتدة الكنايات فلان اختلاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في وقوع البينونة بها *

(وقول) بعضهم ان الكنايات رواجع توجب شبهة قيام النكاح ولا يحد الواطئ عند هذه الشبهة وان ظن حرمة الوطئ في ذلك المحل كما مر وفي (الهداية) الشبهة في المحل في ستة مواضع جارية ابنه ــ والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات ــ والجارية المبيعة في حق البائع قبل التسليم ــ والممهورة في حق الزوج قبل القبض ــ والمشتركة بينه وبين غيره ــ والمرهونة في حق المرتهن ــ في رواية كتاب الرهن * ففي هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام انتهى (واعلم) انه يثبت النسب عند هذه الشبهة اذا ادعى الواطئ الولد *

﴿الشبهة في الفعل﴾ هي ظن غير دليل الحل دليلا عليه وتسمى شبهة الاشتباه ايضا كظن حل وطئ الابن امة ابويه اي ابيه وجده وامه ووطئ الزوج امة زوجته ووطئ المعتدة المطلقة ثلاثا فان الاتصال بين الاصول والفروع قد يوهم ان للابن ولاية وطئ جارية الاب كما في العكس وتسمية الزوج غنيا بمال الزوجة بدلالة قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة رضي الله تعالى عنها تورث شبهة كون مال الزوجة ملكا للزوج وقيام اثر النكاح وهو

﴿الشبهة﴾

العدة يمكن ان يكون سبباً لان يشتبه عليه حل وطي المعتدة ثلاث *
وهذه الشبهة انما تتحقق في حق من اشتبه عليه اولم يعلم دون من لم يشتبه عليه او يعلم ولهذا لا يحد الواطي بهذه الشبهة ان ظن الواطئ حله وان قال علمت انها علي حرام يحد ولا يثبت النسب عند هذه الشبهة وان ادعاه الواطئ * في (الهداية) فشبهة الفعل في ثمانية مواضع جارية ابيه ـ وامه ـ وزوجته ـ والمطلقة ثلاثا وهي في العدة * وبائنا بالطلاق على مال وهي في العدة ـ وام ولد اعتقها مولاها وهي في العدة ـ وجارية المولى في حق العبد ـ والجارية المرهونة في حق المرتهن في رواية *

﴿شبهة الملك﴾ ان يظن الواطئ الموطوءة امرأته او جاريته * وقد تطلق على الشبهة في المحل كما مر وبهذه الشبهة لا يسقط الحد فيحد الواطئ بوطي اجنبية وجدها في فراشه وان قال ظننتها امرأتي اذ الظاهر عدم الاشتباه بين امرأته التي صاحبها ومسها مرارا وبين غيرها * واما ان وطئ اجنبية زفت اليه وقلن هي زوجتك فلا يحد لانه اعتمد دليلا معتبراً وهو الاخبار في موضع الاشتباه كالاخبار بجهة القبلة وطهارة الماء * وعلى الواطي حينئذ مهر المثل وعليها العدة * وفي (الخلاصة) لو كان الواطئ اعمى ودعا امرأته فجاءته غيرها فجامعها يحد ولو قالت اني فلانة اي امرأته *

﴿شبهة العقد﴾ كون عقد غير صحيح على صورة عقد صحيح ومشابها به كما اذا تزوج امرأة بلا شهود وامة بغير اذن مولاها وامة على حرة ومجوسية وخمسا في عقد واحد او جمع بين اختين او تزوج بمحارمه او تزوج العبد امة بغير اذن مولاه فوطئها فانه لا حد في هذه الشبهة عنده رحمه الله تعالى وان علم بالحرمة لصورة العقد لكنه يعزر واما عندهما رحمهما الله

تعالى

تعالى فكذلك الا اذا علم بالحرمة والصحيح الاول كما في (المضمرات) وذكر في (الذخيرة) ان بعض المشائخ ظن ان نكاح المحارم باطل عنده وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وقال بعضهم انه فاسد والسقوط لشبهة العقد ومحمد رحمه الله تعالى قد ابطل الاول وصحح الثاني *

﴿شبهة العمد في القتل﴾ ان يتعمد القاتل القتل بما ليس بسلاح ولا بما اجرى مجرى السلاح في تفريق الاجزاء * هذه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى هو ان يتعمد الضرب بآلة لا يقتل بمثلها في الغالب كالعصا والسوط والحجر واليد فلو ضرب به بحجر عظيم اوخشبة عظيمة فهو عمد عندهم خلافا له ولو ضرب به بسوط صغير ووالى في الضربات حتى مات يقتص عند الشافعي رحمه الله تعالى خلافا لنا *

﴿شبهة العمد في القتل﴾

﴿شبهة الاستلزام﴾ من شبهات ابن كمونه ومن المغالطات المستصعبة حتى قيل انها اصعب من شبهة جذر الاصم ولها تقريرات شتى *

﴿شبهة الاستلزام﴾

(منها) ماذكره الشريف الكشميري من تلاميذ الباقر ان كل شيء بحيث لو وجد لا يكون وجوده مستلزما لرفع امر واقعي فهو يكون موجوداً ازلا وابدا لامحالة اذ لو كان معدوما في وقت كان عدمه امرا واقعيا في ذلك الوقت فيكون بحيث لو وجد لكان وجوده مستلزما لرفع امر واقعي هو عدمه بالضرورة فيلزم خلاف المفروض فثبت انه يجب ان يكون ذلك الشيء المفروض موجودا دائماً *

(وبعد تمهيد هذه المقدمة) يقال ان الحوادث اليومية من هذا السبيل اي من مصداقات ذلك الشيء المفروض بالحيثية المذكورة فيلزم ان تكون موجودة ازلا وابداً وهو محال * بيان ذلك ان الحوادث لو تكن بحيث لا يكون

وجودها مستلزما لرفع امر واقعي لكان وجود ها مستلزما لرفع امر واقعي فحينئذ يتحقق الاستلزام بين وجود الحوادث وبين ذلك الرفع ولا محالة يجب ان يكون وجود الحوادث مستلزما لذلك الاستلزام والا لبطل اللازمة الواقعة بين وجود الحوادث و بين ذلك الرفع ولا محالة فيجب ان يكون ذلك الاستلزام لازما لوجود الحوادث *

﴿وقد تقرر﴾ في مقره ان عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم فيلزم على تقدير عدم الاستلزام عدم الحوادث * وهذا مناف لما ثبت اولا في المقدمة الممهدة من ان عدم استلزام الشيء لرفع امر واقعي يستلزم وجوده ازلا وابداً فبطل ان يكون وجود الحوادث مستلزما لرفع امر واقعي * وثبت ان الحوادث بحيث لا يكون وجوده مستلزما لرفع امر واقعي فيلزم ان يكون الحوادث موجودة ازلا وابداً * وحلها ان عدم الاستلزام يتصور على معنيين (احدهما) انتفاء الاستلزام رأسا وبالكلية (والثاني) انتفاء الاستلزام بعد تحققه اي كان هناك استلزام * ثم اعتبر عدمه بعد تحققه فان اريد في المقدمة الممهدة ان عدم استلزام الشيء لرفع امر واقعي بالمعنى الاول اي انتفاء الاستلزام رأساً يستلزم وجوده دائماً لما ذكر من الدليل وذلك حق لا ينكره احد ولكن عدم الاستلزام في الحوادث اليومية ليس على هذا النمط لان الاستلزام متحقق هنا لازم لها فلو اعتبر عدمه لكان عدم الاستلزام بالمعنى الثاني ولما كان الاستلزام لازما للحوادث وعدم اللازم ملزوم لعدم الملزوم فلا محالة يكون عدم الاستلزام مستلزما لعدم الحوادث وهو لا ينافي كون عدم الاستلزام بالمعنى الاول مستلزما لوجود الشيء ازلا وابداً كما تقرر في المقدمة الممهدة *

﴿وان اريد﴾ في المقدمة ان عدم الاستلزام بالمعنى الثاني يستلزم وجود الشيء ازلا

وابداً فلا نسلم ذلك لجواز ان يكون الاستلزام لازماً لوجود الشيء كما في الحوادث فعدمه يستلزم عدم الشيء الملزوم ضرورة فكيف يمكن ان يكون على تقدير عدم الاستلزام موجوداً ازلاً وابداً * وما ذكر من الدليل لا شبهة كما لا يخفى * (وقال) الباقر في حل هذه الشبهة ان اللوازم على قسمين * فمنها اولية كالضوء اللازم للشمس والزوجية اللازمة للاربعة * ومنها ثانوية كاللزوم الذي بين اللازم والملزوم فانه يجب ان يكون لازماً لكل منهما والا لانهدمت الملازمة الاصلية *

(واذا عرفت) هذا فاعلم ان قولهم عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم مخصوص باللوازم الاولية فقط دون الثانوية فان عدم اللازم الذي هو من الثواني لا يستلزم عدم الملزوم بل انما يستلزم رفع الملازمة الاصلية وانتفاء العلاقة بين الملزوم واللازم الاولي ولا يلزم من ذلك انتفاؤهما معاً ولا انتفاء احدهما مثلا اذا انتفى اللزوم الذي هو بين الشمس والضوء ارتفعت العلاقة بينهما ولا يلزم من ذلك انتفاؤهما معاً او انتفاء احدهما بل يجوز ان يكونا موجودين ولا علاقة بينهما * (والسر) في ذلك ان اللازم الثانوي كاللزوم المذكور في الحقيقة لازم لملزومية الملزوم ولازمية اللازم فيلزم من انتفاء هذين الوصفين ولا يلزم من ذلك انتفاء ذات الملزوم ولا انتفاء ذات اللازم كما يظهر بعد التوجه *

(واذا) عرفت هذا فنقول ان الاستلزام المذكور في الحوادث اليومية من قبيل اللوازم الثانوية فلا يلزم من انتفائه انتفاء الحوادث حتى تلزم المنافاة بين هذا وبين ما تقرر في المقدمة الممهدة *

(والتقرير الثاني) لتلك الشبهة ان يقال ان اجتماع النقيضين مثلا وجوده ليس

موجب لرفع عدمه الواقعي وكل ما لا يكون وجوده موجباً لرفع عدمه الواقعي فهو موجود ينتج ان اجتماع النقيضين موجود هذا خلف * اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلانه لو لم يكن موجوداً لكان وجوده موجباً لرفع عدمه الواقعي وهو خلاف المفروض * (والجواب) منع الملازمة التي اثبت بها الكبرى اذ يجوز ان لا يكون لها وجود اصلا فلا يصدق ان وجوده موجب لرفع عدمه *

(وتقريرها الثالث) ان يبدل الموجب في المقدمتين بالمستلزم بان يقال ان اجتماع النقيضين مثلا وجوده ليس مستلزما لرفع عدمه الواقعي وكل ما لا يكون وجوده مستلزما لرفع عدمه الواقعي فهو موجود ينتج ان اجتماع النقيضين موجود * اما الكبرى فلانه لو لم يكن موجودا لكان وجوده مستلزما لرفع عدمه الواقعي وهو خلاف المفروض * واما الصغرى فلان اجتماع النقيضين مثلا لو كان وجوده مستلزما لرفع عدمه الواقعي لكان مستلزما لذلك الاستلزام ايضاً فعدم الاستلزام لرفع العدم يكون مستلزماً لعدمه بناء على ان عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم وهذا مناف للكبري المثبتة اذ هي حاكمة بان عدم الاستلزام لرفع العدم مستلزم لوجوده *

(والجواب) منع المنافاة اذ ما لزم من دليل الصغرى انه على تقدير صدق نقيضها يصدق انه لو لم يستلزم وجود اجتماع النقيضين رفع عدمه لكان معدوما وهو ليس بمناف للكبرى لان ما يصدق عند نقيض الصغرى شرطية والكبرى حملية يكون الحكم فيها على الافراد المتصفة بالعنوان بالفعل او بالامكان فيجوز ان يكون كل عدم استلزام لرفع العدم واقعياً او ممكنا مستلزما للوجود ويكون عدم الاستلزام الذي فرض لوجود اجتماع النقيضين غير

مستلزم للوجود بل مستلزما للعدم بناء على انه ليس واقعياً ولا ممكنا بل مفروضا محالا *

﴿والتقرير الرابع﴾ ان يجعل الكبرى شرطية بان يقال كلما يستلزم وجود شيء رفع عدمه الواقعي كان موجوداً اذ لو لم يكن موجوداً كان معدوما فكان وجوده مستلزماً لرفع عدمه الواقعي اذ لو وجد ارتفع عدمه البتة وهو معنى الاستلزام فيلزم خلاف الفرض *

﴿والجواب﴾ اولا بمنع الكبرى اذ لا نسلم انه لو كان معدوماً كان وجوده مستلزما لرفع عدمه الواقعي اذ يجوز ان يكون وجوده محالا والمحال جاز ان يستلزم نقيضه فيمكن ان يكون مستلزما لعدمه لا لرفعه بل لا شيء منهما وان سلمنا استلزامه لرفع عدمه لكن لا نسلم استلزامه لرفع عدمه الواقعي اذ يجوز ان لا يكون عدم المفروض واقعيا حينئذ اذ المحال جاز ان يستلزم المحال ولو قطع النظر عن جواز كون وجوده محالا في الواقع نقول يمكن ان يكون وجود شيء مستلزما لرفع عدمه في الواقع فعلى فرض كونه غير مستلزم له على ما في الكبري لا نسلم انه اذا لم يكن موجودا كان معدوما لجواز ان لا يكون موجودا ولا معدوما لمحالية الفرض المذكور على ما هو المفروض وامكان استلزام المحال للمحال هذا ما ذكره آقا حسين الخنساري في تقرير شبهة الاستلزام وحلها *

﴿شبهة معدوم النظير﴾ وتقريرها مع حلها في (معدوم النظير) *

باب الشين مع التاء الفوقية

﴿الشتاء ابرد من الصيف﴾ فان قيل لا بد وان يكون المفضل والمفضل عليه مشتركين في اصل الفعل وهذا لا يستقيم في قولهم الشتاء ابرد من الصيف والعسل احلى من الخل وفلان افقه من حمار واعلم من جدار قلنا معنى

﴿الشتاء ابرد من الصيف﴾

﴿شبهة معدوم النظير﴾ ﴿باب الشين مع التاء﴾

المثال الاول ان الشتاء ابلغ في برودته من الصيف في حرارته والبلوغ مشترك بينهما وقيل معناه على فرض البرودة في الصيف * وقس عليه سائر الامثلة *

﴿ الشتم ﴾ وصف الغير بما فيه رداءة وهتك حرمته *

﴿ باب الشين مع الجيم ﴾

﴿ الشجاج ﴾ بالكسر جمع شجة بالفتح كذا في (الچلپى) *

﴿ الشجة ﴾ جراحة تختص بالوجه والرأس لغة وفي غيرها تسمى جراحة لا شجة وهي عشرة * (الحارصة) وهي التي تحرص الجلد اى تخدشه ولا تخرج الدم ـ (والدامعة) بالعين المهملة وهى التى تظهر الدم ولا تسيله بل تجمع في موضع الجراحة كالدمع في العين * ـ (والدامية) وهي التى تسيل الدم * ـ (والباضعة) وهي التى تبضع الجلد اى تقطعه * ـ (والمتلاحمة) وهي التى تاخذ في اللحم وتقطعه * ـ (والسمحاق) وهي التى تصل الى السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس * ـ (والموضحة) وهى التى توضح العظم اي تبينه * ـ (والهاشمة) وهي التى تكسر العظم * ـ (والمنقلة) وهي التى تنقل العظم بعد الكسر اى تحوله * ـ (والآمة) وهي التى تصل الى ام الدماغ وهو الذى فيه الدماغ * قالوا انه جلد رقيق يجمع الدماغ ولو كانت مثل هذه الجراحات فى غير الرأس والوجه لا يكون لها ارش مقدر وانما يجب حكومة عدل *

﴿ الشجاعة ﴾ بالفتح هئية حاصلة للقوة الغضبية بين التهور والجبن بها يقدم على امور ينبغي ان تقدم عليها كالقتال مع الكفار مالم يزيدوا على ضعف المسلمين وهى فضيلة من الفضائل المتوسطة المحمودة كما سيجئ في (العدالة) ان شاء الله تعالى *

﴿ باب

﴿باب الشين مع الخاء المعجمة﴾

﴿الشخص﴾ في (الفرد) ان شاء الله تعالى*

﴿الشخصي لا يحد﴾ تحقيق هذا المقام يقتضي بسطاً في الكلام فاستمع اولا ان الشخصي على نوعين حقيقي وادعائي* (الشخصي الحقيقي) وهو الجزئي الحقيقي الذي لا يتميز عما عداه الا بالاشارة الحسية اوالابصار او تعبيره بالعلم فهو يمتنع معرفته حقيقة بالاشارة ونحوها* (والشخصي الادعائي) الذي اخترعه واصطلح عليه العلامة التفتازاني رحمه الله هو الذي لا يكون متعدداً في نفسه ويتعدد بتعدد المحال كالقرآن من حيث هو اي من غير اعتبار تعلقه بالمحل فانه من هذا الاعتبار عبارة عن هذا المؤلف المخصوص الذي لا يختلف باختلاف المتلفظين للقطع بان ما نقرأه كل واحد منا هو القرآن المنزل على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم بلسان جبرئيل عليه السلام وهكذا كل كتاب اوشعر اوعلم ينسب الى احد فانه اسم لذلك المؤلف المخصوص سواء قرأه اوعلمه زيد اوعمر اوغيرهما وهذا هو الحق فالمعتبر في جميع ذلك هو الوحدة في غير المحل اي الوحدة في نفسه بالمعنى المذكور لا الوحدة باعتبار المحل كما قيل فكل واحد منها شخصي ادعائي لانه لما امتنع معرفة حقيقته الا بالاشارة اليه او القراءة من اوله الى آخره او تعبيره بالعلم كالشخصي الحقيقي صار شخصيا مجازاً اوادعاء وان كان كليا لصدقه على المتعدد بتعدد المحل*

(ومن هذا) البيان عظيم الشان يظهر ان الشخصي حقيقيا اوادعائيا لا يجوز تحديده* وان كنت في ريب مما ذكرنا فانظر الى ما نقول ان اتم اقسام الحد هو الحد التام المشتمل على مقومات الشيء دون مشخصاته لانه يكون مركبا من الجنس والفصل وهما كليان لا يفيدان التشخص* فالمعرف لا يكون مفيداً

لمعرفة الشخصيات بل لا بد في معرفتها من الاشارة الى المشخصات اونحوها فالشخصي لا يمكن تحديده * فان قلت * لا نسلم ان الشخصي لا يمكن تحديده فان الشخصي مركب اعتباري عن مجموع الماهية والتشخص فلم لا يجوز ان يحد بما يفيد معرفة الامرين * وقولكم الحد التام انما يشتمل على مقومات الشيء دون مشخصاته ممنوع لان ما ذكرتم انما هو في الماهية المركبة من الاجزاء العقلية لا في المركبة من الاجزاء الخارجية او منها ومن العقلية كالماهية الشخصية لما تقرر في الحكمة ان الماهية المركبة من الاجزاء الخارجية اذا حصلت اجزاؤها الخارجية باسرها في العقل حصلت الماهية ويكون القول الدال على مجموع تلك الاجزاء حدا تاما ها هنا اذ لا معنى للتحديد التام الا تصور كنه الماهية *

(قلنا) ان ماهيته معلومة للسائل فهو لا يطلب الا امرا واحدا اعني التشخص لا الامرين والاجزاء الذهنية كليات لا تفيد التشخص وانما تفيده الاشارة ونحوها كما لا يخفى *

(وقد يستدل) على المدعى بان الشخصي ان يحد وادنى المقصود من تحديده التميز عما عداه فلا يخلو اما ان يعرف بمقومات الماهية * فالظاهر ان تعريفه بها لا يكون مختصا به فلا يكون مفيدا للتميز المذكور وان ضم مع تلك المقومات العرضيات المشخصة ايضا فلا يكون حدا لانه لا بد وان يكون صدقه على المحد ودائما غير ممكن الزوال عنه والعرضيات لم يجب دوام صدقها على معروضها لامكان زوالها وفيه نظر لان شرط دوام صدق الحد على المحدود في مطلق الحد ممنوع (١) * وايضا من الاعراض ما لا يمكن زوالها كاسمه العلم فيجوز ان ينضم ويقال في تعريف عمرو مثلا انه حيوان ناطق اسمر اللون في

(١) لانه شرط في حدود الماهيات الكلية لا الامور الشخصية ١٢ هامش الاصل

عينه

عينه اليمنى نقطة حمراء وعلى ذقنه نقطة سوداء يسكن في تلك المحلة معشوق زيد ومنظوره ويقال في تعريف زيد انه رجل كذا وكذا واسمه زيد وبعد اللتيا واللتي في ان الشخصي لا يحد تفصيل كما قال المحقق التفتازاني في (التلويح) *

(والحق) ان الشخصي يمكن ان يحد بما يفيد امتيازه عن جميع ما عداه بحسب الوجود اي بان لا يكون شيء من الموجودات بحيث يصدق ذلك التعريف عليه ولا بما يفيد اي ولا يمكن ان يحد بما يفيد تعينه وتشخيصه بحيث لا يمكن اشتراكه بين كثيرين بحسب الفعل فان ذلك اي التعين والتشخيص انما يحصل بالاشارة لا غير اي لا بالتعريف فالحصر اضافي بالنسبة اليه فلا ينافي قوله فيما سبق بالاشارة ونحوها فافهم * فانه يوضح ما في (التوضيح والتلويح) ويشرق من افق هذا البيان وجه ما هو المشهور من ان التعريف انما يكون للماهية لا للفرد والافراد اي لا للفرد الشخصي والافراد الشخصية لا مطلقا كيف فان الانسان مثلا فرد نوعي للحيوان ويحد بحد حقيقي وليس المراد بالفرد النوعي النوع بل ما يقابل الشخصي اعني الجزئي الحقيقي فان الحيوان والجسم النامي والجسم والجوهر يحد كل واحد منها بلا انكار *

(هذا) اوان نصف ليلة عرفة والحجاج مشتاقون الى الوقوف بعرفات * وعدم الوقوف متجاوز عن حد العبودية مشتاق الى الوقوف بتحديد الشخصي فعليه ان يتوب الى الله تعالى من السيئات * ويشتاق الى الغفران والنجاة *

(ايها الخلان) الناظرون في هذا الكتاب من كان متردد البال * ومتشتت الحال * في نفقه العيال * كيف يعلو مدارج التاليف * وكيف يسمو معارج التصنيف * الا ان شوقه الوافي يسوقه الى هذا السوق فيدفع جوعه ويجعله شبعان * وقصده الكافي يجره الى هذا اللصوق (١) فيرفع عطشه ويصيره ريان * ونفوض

(١) اي الاتصال ولا تتوهمه التصحيف ١٢ منه [illegible]

اطفاله وعياله الى الرزاق ذى القوة المتين * وهو متكفل ومعين * في كل آن وزمان وحين *

نه شفيق نه رفيق نه اميرى نه فقير
هيچكس پرسش احوال من خسته نكرد
بس مراخانهٔ آن منعم و رزاق جهان
كه در نعمت او باز و بكس بسته نكرد

اللهم اغفر لى وتب علي انك انت التواب الرحيم *

﴿ باب الشين مع الدال المهملة ﴾

﴿الشديدة﴾ هى الحروف التي ينحصر جرى صوتها عند اسكانها في مخرجها فلا يجرى وهى ثمانية احرف ويجمعها (اجدك قطيت) ومعنى قطيت مزجت الشراب بالماء * (والحروف الرخوة) بخلاف الحرف الشديدة فهى حروف لا ينحصر جرى صوتها عند اسكانها في مخرجها وما بين الشديدة والرخوة حروف لا يتم لها الانحصار المذكور ولا الجرى المسطور وهي ثمانية يجمعها (لم يروعنا) وعلم من تعيين الحروف الشديدة والحروف التي بين الشديدة والرخوة ان الرخوة ثلاثة عشر حرفا لان الشديدة وما بين الشديدة والرخوة ثمانية ايضا فيكون المجموع ستة عشر فما بقي اى من تسعة وعشرين رخوة وهي ثلاثة عشر حرفا وسميت الشديدة شديدة ماخوذة من الشدة التي هي القوة لان الصوت لما انحصر في مخرجه فلم يجر اشتد اى امتنع قبوله التليين لان الصوت اذا جرى في مخرجه اشبه حروف اللين * (والرخوة) ماخوذة من الرخاوة التى هى اللين لقبوله التطويل لجرى الصوت في مخرجه عند النطق *

﴿ باب الشين مع الراء المهملة ﴾

﴿ شريك الباري ﴾ اى مايشارك ذاته في صفاته فانه ممتنع الوجود في الخارج لما دل عليه برهان توحيد الواجب الوجود وكذلك في الذهن اذ ما حصل في الذهن لا يكون موصوفا بصفاته هذا اذا اريد به ذات الواجب الوجود المشارك له تعالى في جميع صفاته في الخارج اعنى الجزئي الحقيقى الذي يصدق عليه مفهوم شريك البارى الذى هو كلى ممتنع الوجود فى الخارج والذهن فتامل * ولهذا المرام زيادة تفصيل وتوضيح في (الموجبة) ان شاء الله تعالى *

﴿ الشرع والشريعة ﴾ ما اظهره الله تعالى لعباده من الدين وحاصله الطريقة المعهودة الثابتة من النبي عليه الصلاة والسلام * في (الجامع الصغير) لو اهان الشرع او قال كيف يحكم القاضي او قال انك ظلمت وتميل او حكمت بغير حق يصير مرتدا ولا يدفن ويرمى حتى تأكله السباع *

﴿ الشرب ﴾ بالكسر في اللغة نصيب الماء * وفي الشرع نوبة الانتفاع بالماء سقيا للمزارع او الدواب * وبالضم ايصال الشيء الى جوفه بفتحة مرة مما لا يتأتى فيه المضغ *

﴿ الشراب ﴾ في اللغة كل مايشرب من المائعات حلالا كان او حراما ـ وفي الشرع ما يسكر وجمعه الاشربة وقالوا ان المحرم منها اربعة * والحلال منها اربعة وتفصيلها في الفقه (وانت تعلم) ان كل مسكر حرام فكيف هذا المقال والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ واعلم ﴾ ان هذه الشبهة انما ترد على ظاهر عبارة ﴿ الكنز ﴾ حيث قال كتاب الاشربة والشراب ما يسكر والحرام منها اربعة الى آخره (ودفعها) ان الاشربة جمع الشراب وهو في اللغة كل مايشرب من المائعات حلالا كان او حراما كما مر * والغرض من قوله الشراب ما يسكر بيان المعنى الاصطلاحي الفقهى

للشراب* والضمير في قوله والحرام منها اربعة* راجع الى الاشربة فافهم*

﴿ الشراء ﴾ اعطاء الثمن واخذ المثمن والتفصيل في (البيع)*

﴿ الشرطية ﴾ في (القضية) ان شاء الله تعالى*

﴿ الشر ﴾ ضد الخير وفسروه عن عدم ملاءمة الشيء الطبع*

﴿ الشركة ﴾ في اللغة اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز نصيب كل عن نصيب الآخر* وقال العلامة التفتازاني رحمه الله تعالى في (شرح العقائد) الشركة ان يجتمع اثنان على شيء وينفرد كل منهما بما هو له دون الآخر كشركاء القرية والمحلة* وكما اذا جعل العبد خالقا لافعاله والصانع خالقا لسائر الاعراض والاجسام بخلاف ما اذا اضيف امر الى شيئين بجهتين مختلفتين كالارض تكون ملكا لله تعالى بجهة التخليق وللعباد بجهة ثبوت التصرف* وكفعل العبد ينسب الى الله تعالى بجهة الخلق والى العبد بجهة الكسب انتهى* وقد يطلق على العقد كما في (النهاية)* وفي الشرع اختصاص اثنين او اكثر بمحل واحد وهي على نوعين (شركة الملك) و (شركة العقد)*

﴿ شركة الملك ﴾ ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او هبة او صدقة* واضافة الشركة الى الملك اضافة المسبب الى السبب* (واعلم) ان الشركة في الملك تؤدي الى الاضطراب والشركة في الرأي تؤدي الى الصواب*

﴿ شركة العقد ﴾ ان يقول احد الشريكين لآخر شاركتك كذا ويقبل الآخر* والاضافة هاهنا ايضا كاضافة شركة الملك (وشركة العقد) على اربعة اصناف (شركة المفاوضة) (والعنان) (والتقبل) وتسمى (شركة الصنائع) ايضا والرابع (شركة الوجوه)*

﴿ شركة المفاوضة ﴾ اقدم الاصناف رتبة واعظمها بركة لقوله عليه الصلاة

والسلام فاوضوا فانها اعظم للبركة * (والمفاوضة) في اللغة المساواة والمشاركة مفاعلة من التفويض كان كل واحد من الشريكين رد ما عنده الى صاحبه كذا ذكره ابن الاثير وفيه اشعار بان المزيد قد يشتق من المزيد اذا كان اشهر * وفي الشرع شركة متساويين اواكثر مالا وحرية كاملة وبلوغا ودينا بان تضمنت وكالة وكفالة فلا تصح * بين من كان عنده مائة درهم ومن كان عنده خمسين درهما * وبين حر وعبد او عبدين ولو مكاتبين * وبين بالغ وصبي او بين صبيين * وبين مسلم وذمي * وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يجوز ويكره على ما في (الكافي والهداية) *

﴿شركة العنان﴾ شركة تضمنت وكالة فقط لا كفالة * وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وبعض المال وخلاف الجنس * والعنان ماخوذ من (عن) اي عرض. قال ابن السكيت كانه عرض لهما شيء فاشتركا * او من (عن له) اذا ظهر له فكانه ظهر لهما شيء فاشتركا * او ماخوذ من (عنان الفرس) لان كلا منهما جعل عنان التصرف في بعض المال الى صاحبه * او لانه يجوز في هذه الشركة ان يتفاوتا في رأس المال والربح كما يتفاوت العنان في يد الراكب حالة المد والارخاء *

﴿شركة التقبل وشركة الصنائع﴾ ان يشترك صانعان كالخياطين او خياط وصباغ على ان يتقبلا من الناس الاعمال وتكون الاجرة بينهما ووجه التسمية ظاهر *

﴿شركة الوجوه﴾ ان يشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتقبضا وتتضمن الوكالة وانما سميت بالوجوه لانه لا يشترى بالنسية الا من له وجاهة عند الناس * وقيل لانهما اذا جلسا لتدبير امرهما نظر كل واحد منهما الى وجه

﴿شركة العنان﴾
﴿شركة التقبل وشركة الصنائع﴾
﴿شركة الوجوه﴾

صاحبه لفقدان البضاعة و وجد ان الحاجة *

﴿ الشرط ﴾ في (القاموس) هو الزام الشيء ونقل في الاصطلاح الى تعليق حصول جملة بحصول مضمون جملة اخرى (والشائع اطلاقه) على ما يتوقف عليه الشيء ويكون خارجا عنه * ومنه شرط الصلاة بخلاف صفة الصلاة فان الصفة مع انها مشاركة للشرط في التوقف داخلة فيها وركن منها *

﴿ واما التحريمة ﴾ مع انها خارجة عن الصلاة فانما جعلت وعدت من صفاتها واركانها لاتصالها بالاركان فانها الحقت بها مجازا مع انها ركن داخل فيها عند بعض اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهم كما ذكر في بعض (شروح كنز الدقائق) وقد مر تحقيق الشرط (في التوقف) و (ارتفاع المانع) * وجمعه الشروط (والشرط) الذي بمعنى علامة القيامة جمعه اشراط *

﴿ ثم اعلم ﴾ ان الملك يشترط لآخر الشرطين يعني لو علق الطلاق بشرطين فلك النكاح يشترط لآخرهما وجودا حتى لو قال ان كلمت زيدا وعمرا فانت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة وانقضت عدتها فكلمت زيدا ثم تزوجها فكلمت عمرا تطلق ثلاثا *

﴿ ولا يخفى ﴾ عليك ان المسئلة على اربعة اوجه * اما ان وجد الشرطان في الملك فيقع ما بقي من الثلاث اجماعا * او وجدا في غير الملك فلا تقع اجماعا لعدم المحلية والجزاء لا ينزل في غير الملك * او وجد الشرط الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا تقع اجماعا لان الجزاء هو الطلاق لا يقع في غير الملك * او وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك فتطلق عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى كما بين في الفقه *

﴿ الشرط الفاسد ﴾ في البيع كل شرط لا تقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد

المتاقدين

﴿ الشرط ﴾

﴿ وجه عد التحريمة من اركان الصلوة ﴾

﴿ الشرط الفاسد ﴾

المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من اهل ان يستحق حقا على الغير بان يكون آدميا اي من اهل ان يثبت له حق ويصح منه الخصومة وطلب الحق ولو لم يكن المعقود عليه بهذه الصفة يجوز البيع كما اذا باع فرسا بشرط ان يعلفه المشتري كل يوم كذا منا من الشعير *

{الشريطة} هي الشرط *

{الشرط الحقيقي} ما يتوقف عليه تاثير الفاعل حقيقة *

{الشرط العادي} ما يتوقف عليه تاثير الفاعل عادة لا حقيقة ولا يكون دائرا معه كيبس الملاقي لاحراق النار فان تحقق اليبس لا يستلزم تحقق الاحراق *

{شرف الكواكب} عبارة عن علو شانها وتسلطها وكمال تاثيرها فاذا ولد مولود في ذلك الوقت فان كان طالع الوقت هناك درجة فرح كوكب يكون المولود سعيدا مباركا للابوين واقربائه وان كان طالع الوقت درجة هبوطه ووباله لا يكون المولود سعيدا مباركا الا اذا كان هناك طالع الوقت درجة فرح كوكب آخر اعظم من الكوكب الاول فلا بد للمنجم حينئذ من ملاحظة هبوط الكوكب وفرحها وقوتها وضعفها ثم الحكم بامر *

{واعلم} ان الكوكب في شرفه مثل سلطان على سريره في مملكته بكمال الغلبة وفي هبوطه مثل رجل في بيته على اسوء الاحوال وفي وباله مثل رجل خرج عن وطنه مطرودا عن مكانه واقعا في اعدائه غير قادر على شيء مغموما محزونا *

(وان اردت) معرفة بيوت الكواكب السبعة السيارة وشرفها وهبوطها وفرحها فانظر الى هذا الجدول- (١)

---

(١) الذي مرسوم على الصفحة التالية ١٢ صح

{الشرط العادي} {الشرط الحقيقي} {شرف الكواكب} {الشريطة}

الكواكب	شمس	قمر	مريخ	عطارد	مشتري	زهره	زحل	راس	ذنب
بيوت الكواكب	اسد	سرطان	حمل عقرب	جوزا سنبله	قوس حوت	ثور ميزان	جدی دلو	سنبله	حوت
وبالها	دلو	جدی	ميزان ثور	قوس حوت	حوزا سنبله	عقرب حمل	سرطان اسد	حوت	سنبله
شرفها	حمل	ثور	جدی	سنبله	سرطان	حوت	ميزان	حوزا	قوس
هبوطها	ميزن	عقرب	سرطان	حوت	جدی	سنبله	حمل	قوس	حوزا
فرحها	٩	٣	٦	١	١١	٥	١٢	٥	٥

﴿ باب الشين مع الطاء المهملة ﴾

﴿ الشطح ﴾ كلام ينفر عنه اللسان وتستكرهه الآذان مقرون بالدعوى يثقل على المعرض اسماعه ولا يرتضيه اهل التحقيق من قائله وان كان محققا كذا في شرح الفاظ اهل الله للشيخ محي الدين ابن العربي رحمه الله في (شرح منازل السائرين) الشطح كلام يشم منه رائحة الرعونة وان كان حقا لكن يعارض ظاهره ظاهر العلم والفاحش منه هو الذی ظهر منافاته للعلم وخرج عن حد المعروف واكثره يكون من سكر الحال وغلبة سلطان الحقيقة ✻ وفي الاصطلاحات الشريفة الشطح عبارة عن كلمة عليها رائحة رعونة ودعوى وهو من زلات المحققين فانه دعوى بحق يفصح بها العارف من غير اذن الهي بطريق يشعر بالنباهة ✻

﴿ الشطر ﴾ الجزء يقال ان التصور شطر التصديق عند الامام وشرطه عند الحكماء ✻ وفي اصطلاح ارباب العروض الشطر حذف نصف البيت ويسمى مشطوراً ✻

﴿ شطر العقد ﴾ اي نصفه بان يقول رجل اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان هما غائبان بغير امرهما فهذا لا ينعقد الا ان يقبل احد في المجلس وقال

ابو

ابو يوسف رحمه الله تعالى ينعقد موقوفا على اجازتهما * والفرق بينه وبين نكاح الفضولي ان الايجاب والقبول في الفضولي يكون في مجلس واحد ويكون احد العاقدين حاضرا في المجلس بخلاف شرط العقد فانه ليس فيه العاقدان حاضرين ولا الايجاب والقبول في مجلس واحد وكونهما في مجلس واحد شرط في صحة النكاح ولهذا لم يجز شطر العقد وجاز نكاح الفضولي لكن توقف على اجازة الغائب *

﴿ وفي ﴾ المسكيني (شرح كنز الدقائق) وهو اي شرط العقد على ستة انواع ﴿ في ثلاث ﴾ منها خلاف * الفضولي قال زوجت فلانة من فلان وهما غائبان ولم يقبل منه احد * او قال زوجت فلانة وهي غائبة ولم يجب عنها احد ولم يقبل منها احد * اوقالت زوجت نفسي من فلان وهو غائب ولم يقبل منه احد * قال ابو يوسف رحمه الله يتوقف ويتم بالاذن فيها وقالا هو باطل * (وثلاث منها) يتوقف على الاجازة اتفاقا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فضولي قال زوجت فلانة من فلان وقال فضولي آخر زوجتها منه * او قال زوجت فلانة وهي غائبة فقال فضولي آخر زوجتها منك * او قال زوجت نفسي من فلان وهو غائب فقبل منه فضولي آخر انتهى * فيعلم من ههنا ان قول صاحب (كنز الدقائق) ولا يتوقف شطر العقد على قبول ناكح غائب قضية مهملة فان بعض شطر العقد موقوف على قبوله كما علمت *

﴿ الشطرنج ﴾ بالكسر * في (خزانة الروايات) ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر وكل لهو * وان قامر بها فهو حرام بالاجماع لانه ميسر وهو اسم لكل قمار * وقد قال الله تعالى انما الخمر والميسر الآية وتواترت السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بتحريم القمار وعليه اجماع المسلمين

﴿الشطرنج﴾

وان خلا عن القمار فهو حرام ايضا لانه عبث وقد قال الله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا * (وقال النبي) عليه السلام كل لعب ابن آدم باطل الا ثلاثة ملاعبة الرجل مع اهله وتأديبه لفرسه ومناضلته بقوسه * واباح الشافعي رحمه الله تعالى الشطرنج لان فيه تشحيذ الخواطر وتزكية الافهام * وقال سهل بن محمد الصعلوكي رئيس اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى اذا سلمت اليد من الخسران * والصلاة من النسيان * واللسان من الهذيان * فهو ادب بين الخلان * ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من لعب بالشطرنج فكانما غمس يده في دم الخنزير * ولانه لعب يصد صاحبه عن الجمع والجماعات وذكر الله تعالى غالبا وان صلى فقلبه متعلق به * ثم ان قامر بالشطرنج سقطت عدالته وردت شهادته وان لم يقامر به قبلت شهادته وبقيت عدالته وفي ﴿ تتمة اللآلي ﴾ في كتاب الكراهة والاستحسان واللعب بالشطرنج لتهذيب الفهم غير محرم . وفي ﴿ الصيرفية ﴾ في باب الحدود والتعزير في نوادر ابي يوسف رحمه الله تعالى لو قال يا مقامر لا شيء عليه لان ابا يوسف رحمه الله تعالى قال لا بأس باللعب بالشطرنج * هذا اللفظ في ﴿ الاجناس ﴾ انتهى وفي ﴿ السراجية ﴾ واللعب بالشطرنج حرام *

باب الشين مع العين المهملة

﴿ الشعر ﴾ بالفتح موی وبالكسر في اللغة دانستن ودريافتن * وفي اصطلاح العروض ليس المراد به المعنى المصدري اي تاليف الكلام الموزون وان كان مصدرا بل المراد به عندهم الكلام الموزون الدال على المعنى ذا القافية بشرط قصد القائل موزونية ذلك الكلام فالكلام الغير الموزون . وكذا الكلام الموزون الغير الدال على المعنى * والكلام الموزون الدال على المعنى بلا قصد القائل موزونيته ليس بشعر فقوله تعالى ثم اقررتم وانتم تشهدون * ثم انتم هؤلاء

باب الشين مع العين ﴿ الشعر ﴾

تقتلون * وكذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم *

الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم
يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم

وان كان قوله تعالى على بحر رمل مسدس مقصور لانه فاعلاتن فاعلاتن فاعلات * والحديث الشريف على بحر رمل مثمن لانه فاعلاتن فاعلاتن فاعلاتن فاعلات * ليس بشعر * (فان قلت) من اين يعلم انه تعالى وتقدس والنبي الافصح المقدس عليه الصلاة والسلام لم يقصد الموازنة ـــ (قلت) اما قرع سمعك قوله تعالى في محكم كتابه وماعلمناه الشعر وما ينبغي له * وانما علمه تعالى القرآن المجيد فعلم من ههنا انه ليس فيه شعر ولما قال تبارك وتعالى وما ينبغي له فكيف يتصور منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مالا يليق بحاله *

(والشاعر) اما من الشعر بالمعنى اللغوي فمعناه بالفارسية داننده ودريابنده * وانما يقال للقائل بالكلام الموزون المذكور شاعر لانه يدرك نوعا من الكلام ويقدر على تركيب كلمات لا يقدر عليه غيره * واما من الشعر بالمعنى الاصطلاحي فمعناه صاحب الشعر ـــ وقال بعض اصحاب السير ان اول من قال الشعر آدم عليه السلام وكان شعره في مرثية ابنه هابيل حين قتله ابنه قابيل بلغة سريانية ثم ترجمه بعض العلماء بالعربية هكذا *

تغيرت البلاد ومن عليها * فوجه الارض مغبر قبيح
تغير كل ذي طعم ولون * وقل بشاشة الوجه المليح
وهابيل اذاق الموت فاني * عليك اليوم محزون قريح
بكت عيني وحق لها بكاها * فدمع العين منهل سفوح

وقال قاسم بن سلام البغدادي رحمه الله تعالى وكان امام ارباب السير ان اول من

قال الشعر العربي يعرب بن قحطان وكان من ابناء نوح عليه السلام وفي اول من قال بالشعر الفارسي اختلاف *الجمهور على انه بهرام گور واول اشعاره*

منم آن پيل دمان ومنم آن شير يله * نام بهرام مرا وپدرم بوجبله (١)

وقيل هو ابو حفص الحكيم السغدى ومن ابياته *

آهوى كوهي در دشت چگونه دود

چون ندارد يار بي يار چگونه رود

وقيل اول من اسس اساس المدح والثناء ونظم القصيدة في مدح محسنه كان هو رودكي (٢) وقصيدته مشهورة * والشعر عند المنطقيين قياس مؤلف من

---

(١) ذكر دولت شاه بن علاء الدوله البختي السمرقندي في تذكرة الشعراء له ان اول من نظم الشعر في الفارسية هو بهرام گور حيث قال ان بهرام گور كانت له جارية حسناء تسمى دل آرام جنگي وكان له بها تعشق وافر حتى جاوز الغاية وتكون معه دائما في السفر والحضر فيوما من الايام خرج البهرام في حضور دل آرام الى الصيد فاصطاد كبيرا من الضرغام وفرح به فرحا عظيما وجرى على لسانه مع غاية التفاخر بغتة مصرعة وهي هذه

منم آن پيل دمان ومنم آن شير يله

وكانت عادة دل آرام كلما يجرى على لسان البهرام كلام من نظم تجيب عنه في البديهة وقال البهرام هات الجواب عن هذه المصراع فانشدت بجوابه في الآن مصرعة ثانية وهي هذه

* نام بهرام ترا وپدرت بوجبله *

واعجبه وحصل له غاية الفرحة والسرور وهكذا نقل في سرو آزاد تذكرة الشعراء مير غلام علي آزاد بلگرامي رحمه الله (٢) رودكي هو مقدم الشعراء كنيته ابو الحسن كان في اوائل المائة الرابعة في عهد السامانيين نديم مجلس الامير نصر بن احمد بن نوح الساماني سلطان خراسان وبخارا وهراة وكان على السيادة الى سنة ثلاث وثلاث مائة كذا افيد من تواريخ الشعراء وتذكراتهم والله اعلم ١٢ قاضي محمد شريف الدين كان الله له

المخيلات* والغرض منه انفعال النفس بالانقباض والانبساط والترغيب والترهيب والتنفير كقولك الخمر ياقوتية سيالة والعسل مرة مهوعة*

﴿شعر شاعر﴾ المراد به المبالغة في وصف الشعر* قال الامام المرزوقي ان من شان العرب ان يشتقوا من لفظ الشيء الذي يريدون المبالغة في وصف ذلك الشيء ما يتبعونه به اى يذكرون المشتق بعد لفظ ذلك الشيء تابعا له بان يجعلونه صفة لذلك اللفظ او خبرا عنه لاجل التاكيد والتنبيه على تناهي ذلك الشيء في وصفه مثل قولهم ظل ظليل وداهية دهياء*

﴿الشعور﴾ علم الشيء علم حس*

﴿الشعيبية﴾ جماعة شعيب بن محمد وهو كالميمونية الا في القدر*

﴿باب الشين مع الغين المعجمة﴾

﴿الشغار﴾ بالكسر المبادلة والخلو يقال بلدة شاغرة اى خالية* ونكاح الشغار ان يتزوج الرجل بنته او اخته من آخر على ان يزوجه الآخر بنته او اخته على ان يكون بضع كل واحدة صداقا للاخرى فالعقد ان جائزان ويسمى نكاح الشغار لان فيه مبادلة وخلوا عن المهر ويجب مهر المثل عندنا في هذا النكاح — وقال الشافعي رحمه الله تعالى يبطل العقدان*

﴿باب الشين مع الفاء﴾

﴿الشفعة﴾ لغة بالضم بمعنى المفعول من الشفع وهو الضم كالاكلة من الاكل* ومنه الشفع ضد الوتر وشفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ بها ضم المذنبين بالفائزين* وفي (حل الرموز) الشفعة لغة فعلة بالضم بمعنى المفعول من قولهم كان هذا الشيء وترا فشفعته باخرى جعلته زوجا له فهي في الاصل اسم للملك المشفوع ولم يسمع منها فعل* ومن لغة الفقهاء باع الشفيع الدار التي تشفع بها اى

﴿شعر شاعر﴾ ﴿الشعور﴾ ﴿الشعيبية﴾ ﴿الشغار﴾ ﴿باب الشين مع الغين﴾ ﴿باب الشين مع الفاء﴾ ﴿الشفعة﴾

توخذ بالشفعة كما في (المغرب)* وفي (العيني) شرح كنز الدقائق الشفعة في اللغة من الشفع وهو الضم ضد الوتر من شفع الرجل اذا كان فرد افصار له ثان ـ والشفيع ايضاً يضم الماخوذ الى ملكه فلذلك سمي الشفعة وفي (الهداية) الشفعة مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفيع* وفي الشرع هي عليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه و(طلبها) على ثلاثة اوجه* (الاول) طلب المواثبة* (والثاني) طلب التقرير والاشهاد* (والثالث) طلب الخصومة ـ والتفصيل في (الهداية) بما لا مزيد عليه*

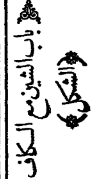
﴿الشفاعة﴾ هي السوال في التجاوز عن الذنوب من الذي وقعت الجناية في حقه*

﴿الشفقة﴾ صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس*

﴿الشفاء﴾ رجوع الاخلاط الى الاعتدال*

﴿الشفق﴾ هو البياض الذي بعد الحمرة بعد غروب الشمس عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى وهو قول ابي بكر الصديق وانس ومعاذ وعائشة رضى الله تعالى عنهم ورواية عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما* وعندهما الشفق هو الحمرة المذكورة وعليه الفتوى كما في (شرح الوقاية)*

﴿باب الشين مع الكاف﴾



﴿الشكل﴾ في اللغة الشبه والمثل وصورة الشيء* وعند المنطقيين الهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين بحسب حمله عليهما ووضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للآخر فهو اربعة* لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول ـ او محمولا فيهما فالثاني ـ

او موضوعا

﴿الشفاعة﴾ ﴿الشفقة﴾ ﴿الشفق﴾ ﴿الشفاء﴾

اوموضوعا فيهما فالثالث — اوعكس الاول فالرابع — والشكل الاول بديهي الانتاج وباقي الاشكال مردودة اليه ولهذا قال انه محكها * وشرط انتاجه ايجاب الصغرى كيفا وفعليتها جهة وكلية الكبرى كما *

(فان قيل) ان الشكل الاول دوري اذ العلم بالمطلوب يحتاج الى العلم بكلية الكبرى و هو الى العلم بالمطلوب لانه من جزئياتها * قلنا * ان احتياجها الى العلم بالجزئيات اجمالا والالما حكمنا بصدق كليها والمطلوب يحتاج في علمه التفصيلي فافهم *

(وفي الشكل) عند الحكماء اختلاف قال بعضهم هو الهيئة الحاصلة من احاطة الحد الواحد او حدين او اكثر بالجسم التعليمي او السطح * واما الخط فلا يمكن احاطة اطرافه به لان اطراف الخط النقط ولا يتصور كون الخط محاطا بالنقط * واحاطة الحد الواحد كما في الكرة والدائرة * واحاطة الحدين كما في نصف الدائرة او نصف الكرة * واحاطة الحدود كما في المثلث والمربع وسائر المضلعات. والمراد بالاحاطة في تعريف الشكل هي الاحاطة التامة ليخرج الزاوية فانها على الاصح ليست بشكل بل هيئة وكيفة عارضة للمقدار من حيث انه محاط بحد كما في رأس المخروط المستدير او اكثر احاطة غير تامة مثلا اذا فرضنا سطحا مستويا محاطا بخطوط ثلاثة مستقيمة *(فاذا)اعتبر كونه محاطا بالخطوط الثلاثة كانت الهيئة العارضة له بهذا الاعتبار هي الشكل * فاذا اعتبر من تلك الخطوط الثلاثة خطان متلاقيان على نقطة منه كانت الهيئة العارضة لسطح بهذا الاعتبار هي الزاوية *

﴿وتعريف﴾ الشكل بما ذكرنا مشهور بين الحكماء ولكن (لا يخفى) عليك انه يلزم من هذا التعريف ان لا يكون لمحيط الكرة وهو السطح وكذا لامثال هذا المحيط كمحيط الدائرة والمثلث وسائر المضلعات شكل لانه ليس لذلك

المحيط محيطاً آخر ولذا قالوا الانسب في تعريف الشكل ان يقال الشكل هو الهيئة الحاصلة للمقدار من جهة الاحاطة سواء كانت احاطة المقدار بالشكل او احاطة الشكل بالمقدار فحينئذ تعريف الشكل شامل لمحيط الكرة وامثاله *

﴿ ويعلم ﴾ من هاهنا انه لا وجه لتخصيص الشكل بالسطح والجسم التعليمي فان محيط الدائرة خط لا سطح ولا جسم تعليمي * ولا شك في ان له شكلا بهذا التعريف * نعم لا بد ان تخصص الشكل بالمقدار * والشكل الطبيعي مايكون باقتضاء الطبيعة النوعية كشكل الانسان بانه مدور الرأس بادي البشرة مستقيم القامة وعيناه كذا وانفه كذا وخده كذا ويداه ورجلاه كذا وكذا وهذا الشكل يكون مشتركا في جميع افراد الانسان * والشكل الشخصي مايكون باقتضاء تشخص شخص وهذا يكون مختصاً به والاول يكون مميز النوع عن النوع الآخر والثاني للشخص عن الشخص الآخر *

﴿ الشك ﴾ في (اليقين) وفي (العلم) ايضاً ان شاء الله تعالى *

﴿ الشكر ﴾ في الاصطلاحات الشريفية عبارة عن معروف يقابل النعمة سواء كان باللسان او باليد او بالقلب * وقيل هو الثناء على المحسن بذكر احسانه فالعبد يشكر الله تعالى اي يثني عليه بذكر احسانه الذي هو نعمته والله يشكر للعبد اي يثني عليه بقبول احسانه الذي هو طاعته * و(الشكر اللغوى) هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل على النعمة من اللسان والجنان والاركان * (والشكر العرفي) هو صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق لاجله * فبين الشكر اللغوي

﴿ الشك ﴾ ﴿ الشكر ﴾

و العرفي

والعرفي عموم وخصوص مطلقا كما ان بين الحمد العرفي والشكر اللغوي ايضاً كذلك* وبين الحمد اللغوي والحمد العرفي كذلك عموم وخصوص من وجه* كما ان بين الحمد اللغوي والشكر اللغوي ايضا كذلك* وبين الحمد العرفي والشكر العرفي عموم وخصوص مطلقا* كما ان بين الشكر العرفي والحمد اللغوي كذلك ولا فرق بين الشكر اللغوي والحمد العرفي انتهى*

﴿الشكور﴾ من يشكر على البلاء وقيل الشاكر من يشكر على العطاء والشكور من يشكر على المنع*

باب الشين مع الميم

﴿الشمال مقابل اليمين﴾ يعني دست راست: وبالفتح مقابل الجنوب اي الجهة التي تقابل الجنوب* والجنوب هي الجهة التي على يمينك ان قمت الى المشرق فالشمال هي الجهة التي على يسارك ان قمت اليه: والمراد بالمشرق الموضع الذي تشرق منه الشمس بحسب رؤيتك وكذا بالمغرب الموضع الذي تغرب فيه بحسبها والافق الحقيقة المشرق مغرب والمغرب مشرق فان لفلك الافلاك حركة لا على التوالي ولما سواه على التوالي كما بين في الهيئة* (وان اردت) معرفة ان الشمال والجنوب ماهما فانظر في (نصف النهار):

﴿الشمائل﴾ الخصائل الحميدة والطبائع الحسنة جمع شميه كالشمائم جمع شممة والكرائم جمع كريمة* وقيل جمع شمال بالكسر وهو الخلق بالضم يقال فلان كريم الشمائل* والخلق بالضم وسكون الثاني السجية والطبيعة وهو مختص بالصفات الباطنة* وقد ذكر في كتاب الشمائل للترمذي الصفات الظاهرة ايضاً وجعلت تابعة لاخلاقه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

﴿الشم﴾ بالضم في اللغة الفارسية بلند بيني وبالفتح ويدن وعند سكامين

والحكماء قوة في زائدتين نابتتين من مقدم الدماغ شبيهتين بحلمتي الثدي * فالجمهور على ان الهواء المتوسط بين القوة الشامة وذي الرائحة يتكيف بالرائحة الاقرب فالاقرب الى ان يصل الى ما يجاوره الشامة فيدركها * وقال بعضهم سببه تبخر وانفصال اجزاء هوائية من ذي الرائحة تخالط تلك الاجزاء الاجزاء الهوائية فيصل اجزاء ذي الرائحة المخلوطة بالاجزاء الهوائية الى الشامة *

﴿ورد بان﴾ المسك القليل يشم على طول الازمنة وكثرة الامكنة من غير نقصان في وزنه وحجمه فلو كان الشم بالتبخر وانفصال الاجزاء لما امكن ذلك *

﴿وقال﴾ بعض الحكماء ان سبب الشم فعل ذي الرائحة في الشامة من غير استحالة في الهواء ولا تبخر وانفصال ﴿واعلم﴾ ان الثدي بالفارسية بستان و﴿الحلمة﴾ سر بستان *

﴿الشمس﴾ هي الكوكب الاعظم المضيء النهاري من الكواكب السبعة السيارة وهي في الفلك الرابع * قيل * اما ضابطة معرفة انها في اي برج هي فاضعف ما مضى معك من الشهر العربي وزد عليه الخمسة والق لكل برج خمسة وابدأ بالعدد موضع القمر بالعكس الى جهة المغرب * فاذا انتهت الى برج فالشمس في ذلك البرج فان لم يبق فالشمس في اول درجة ذلك البرج. وان بقي فالشمس قطعت درجات بقدر عدد ذلك الباقي و﴿لا يخفى﴾ على المنجم ان هذه الضابطة ليست بكلية *

﴿ف (٦٢) وايضا فيه باب الشين مع النون﴾

﴿باب الشين مع الواو﴾

﴿الشوق﴾ اهتياج القلب الى لقاء المحبوب *

﴿الشواهد﴾ جمع الشاهد وشواهد الحق هي حقائق الاكوان فانها

تشهد بالمكنون *

﴿ شورى ﴾ مصدر كالفتيا بمعنى التشاور * وعمر رضي الله تعالى عنه ترك الخلافة شورى بين ستة اى ذا شورى بان لا يتفردون برأي دون رأي بان كل امر من الامور الدينية او الدنيوية اذا وقع عندكم فلكم ان تحكموا فيه بعد مشورتكم * واولئك الستة هم عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة وزبير وسعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنهم * ثم فوض الامر خمستهم الى عبد الرحمن بن عوف منهم ورضوا الحكمه فاختار عثمان رضي الله عنه وتابعه بحضر من الصحابة فبايعوه وانقادوا لاوامره وصلوا معه الجمع والاعياد (وقيل) معنى جعل الامامة شورى ان يتشاوروا فينصبوا واحداً منهم ولا تتجاوزهم الامامة ولا النصب ولا التعيين *

باب الشين مع الهاء

﴿ الشهادة ﴾ في اللغة الحضور قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغنيمة لمن شهد الواقعة اى حضرها والشاهد ايضاً يحضر القاضي ومجلس الواقعة * وفي الشرع الشهادة اخبار بحق الشخص على غيره عن مشاهدة القضية التي يشهد بها بالتحقيق وعن عيان لا عن تخمين وحسبان اى عن معاينة تلك القضية والاشارة اليها بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع - وقولهم (لا عن تخمين) تاكيد لمعنى المشاهدة - وقولهم (وحسبان) اى لا عن حسبان تاكيد لمعنى العيان * وكتمان الشهادة واجب عن اظهارها في الحدود لقوله عليه الصلوة والسلام من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة - وقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه * في حقوق العباد والحدود انما هي حقوق الله تعالى *

(وفي الفتاوى الحمادي) من الخانية وقال الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه الله

تعالى اذا سمعوا صوت امرأة من وراء الحجاب ورأوا شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها وان لم يروا وجهها * واذا لم يروا شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا على اقرارها وهو اختيار ابى الليث رحمه الله تعالى * وذكر هو رحمه الله تعالى في الفتاوى عن نصير بن يحيى ان ابنا لمحمد بن الحسن رحمه الله تعالى دخل على ابى سليمان الجرجانى فسأله ابو سليمان عن هذه المسئلة قال كان ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه يقول لا يجوز له ان يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة — وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف رحمهما الله تعالى يقولان بجوازها اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وعليه الفتوى انتهى * (وفي) روضة الجنان قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تقبل شهادة العلماء بعضهم على بعض لان فيهم حسداً *

(واعلم) انه لا تجوز الشهادة بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح *

(والشهادة) عند الصوفية عالم الشهادة وهو الافلاك ومافيها من النجوم والكواكب والعناصر والمواليد يعنى ان عالم الشهادة عندهم قدس الله اسرارهم هو الاجسام ويقال له مرتبة الحس ايضا *

﴿الشهاب﴾ بالكسر الكوكب * وايضا شعلة نار ساطعة في الليل جمعه شهب بضم الشين المعجمة والهاء * وسبب حدوثه ان الدخان اذا بلغ حيز النار وكان لطيفا غير متصل بالارض اشتعل فيه النار فانقلب الى النارية ويلتهب ويشتعل بسرعة حتى يرى كالمنطفى * وان اتصل الدخان بالارض يشتعل النار فيه نازلة الى الارض وتسمى تلك النار حريقا كما مر في (الحريق) *

(قال) الطوسى في (شرح الاشارات) في تفصيل سبب الشهاب ان الدخان الغير المتصل بالارض اذا يصل الى حيز النار يشتعل طرفه العالى اولا ثم يذهب

الاشتعال

الاشتعال فيه الى آخره فيرى الاشتعال ممتدا على سمت الدخان الى طرفه الآخر وهو المسمى بالشهاب فاذا صارت الاجزاء الارضية نارا صرفة صارت غير مرئية لبساطتها ولطافتها فتعود الى كرتها فنظن انها طفئت وليس ذلك بطفوء وان كان غليظا لا ينطفئ النار اياما وشهورا بقدر غلظه ويكون على صورة ذوابة اوذنب اورمح اوحيوان له قرون * (وحكي) ان بعد المسيح عليه السلام بزمان كثير ظهر في السماء نار مضطربة من جانب القطب الشمالي وبقيت السنة كلها وكانت الظلمة تغشي العالم من تسع ساعات من النهار الى الليل حتى لم يكن احد يبصر شيئا وكان ينزل من الجو شبه الهشيم والرماد *

﴿ الشهوة ﴾ بالفتح خواهش * وقالوا في تحديدها ان الشهوة هي الشوق الى طلب امر ملائم للطبع او حركة النفس طلبا للملائم * (واعلم) ان الشهوات ثلاثة (شهوة البطن) (وشهوة الفرج) (وشهوة الجاه) والله تعالى خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه * يعني يضيع عمره في تحصيل شهوات فرجه فان كل حيوان اذا قصد قضاء شهوته يمشي على رجلين عند المباشرة وان كان له اربع قوائم * ومنهم من يمشي على اربع * اي يضيع عمره في طلب الجاه لان اكثر طالبي الجاه يمشون راكبين على مركوب له اربع قوائم كالخيل والبغال والحمير *

﴿ والله تبارك ﴾ وتعالى اشار بقوله وزين للناس حب الشهوات الآية الى انه تعالى خلق الانسان على ثلاث طبقات (العوام) (والخواص) (واخص الخواص) * (واما العوام) فهم ارباب النفوس فالغالب عليهم الهوى والشهوة * (واما الخواص) فهم ارباب القلوب والغالب عليهم الهدى والتقوى (واما اخص الخواص) فهم ارباب الاحوال والغالب عليهم المحبة والشوق وان الله يذكر

﴿ الشهوة ﴾

كل صنف منهم باسم يناسب احوالهم فيذكر العوام باسم الناس بقوله تعالى يا ايها الناس* وقوله تعالى زين للناس حب الشهوات* والناس مشتق من النسيان* ويذكر الخواص باسم المؤمن كقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا وقوله تعالى والمؤمنون كل آمن بالله* ويذكر اخص الخواص باسم الولى كقوله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون*

﴿الشهود﴾ روية الحق بالحق*

﴿الشهامة﴾ الحرص على مباشرة امور عظيمة تستتبع الذكر الجميل*

﴿الشهيد﴾ كل حر مسلم طاهر بالغ عاقل قتل ظلما ولم يجب بقتله مال ولم يرتث وتحقيق عدم الارتثاث في (الارتثاث)*

﴿الشهر﴾ بركشيدن شمشير از نيام وماه* ان اخذ الانسان شهراً سوى المحرم في ذهنه واردت ان تعلمه فقل له ان ياخذ في مقابلة كل شهر قبل الشهر الماخوذ في ذهنك الى المحرم ثلاثة اعداد* وفي مقابلة كل شهر بعده اليه اثنين واجمعها فاطرح عن المجموع اثنين وعشرين فيكون ما بعد الباقي هو ذلك الشهر الماخوذ في الذهن*

(وفي كشكول الشيخ بهاؤ الدين العاملي) في استخراج اسم الشهر المضمر او البرج المضمر مره لياخذ لكل ما فوق المضمر ثلاثة وله مع ما تحته اثنين اثنين ثم يخبرك بالمجموع فتلقي منه (٢٤) اى اربعة وعشرين ويعد الباقي من المحرم او من الحمل فما انتهى اليه فهو المضمر*

﴿باب الشين مع الياء التحتانية﴾

﴿الشيخ﴾ في اللغة كثير العمر ــ وفي الاصطلاح من تقتدى به وان كان شاباً* (وعند الصوفية) الشيخ من كان صاحب الشريعة والطريقة والحقيقة*

(واعلم)

﴿الشهود﴾ ﴿الشهامة﴾ ﴿الشهيد﴾ ﴿الشهر﴾ ﴿طريق استخراج الشهر الماخوذ في الذهن﴾ ﴿باب الشين مع الياء﴾ ﴿الشيخ﴾

(واعلم) ان للانسان ستة احوال * مادام في بطن الام يقال له الجنين — ثم يقال له الطفل الى بلوغه ثلاثين شهراً — ثم الصبي الى البلوغ — ثم الشاب الى اربعين سنة ثم الكهول الى ستين — ثم الشيخ الى مدة العمر — والتفصيل في (الصبي) ان شاء الله تعالى وقالوا ان الشيخ من يحيى السنة ويميت البدعة * وفي الشيخ خمسة احرف (الالف) الف قلبه بذكر الله تعالى (اللام) لام نفسه (الشين) شاع علمه وحلمه (الياء) يحيى السنة ويميت البدعة — (الخاء) خلا قلبه عن غير الله تعالى *

﴿ الشيبانية ﴾ طائفة شيبان بن سلمة قالوا بالجبر ونفي القدر *

﴿ الشيعة ﴾ هم الذين شايعوا علياً وقالوا انه امام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعتقدوا ان الامامة لا تخرج عنه وعن اولاده كما مر في الامامية وهم اثنان وعشرون فرقة كما بين في المطولات *

باب الصاد مع الالف

﴿ الصاحب ﴾ المراد به في (المطول) وامثاله ابو القاسم عباد الملقب بالصاحب استاذ الامام المحقق والهمام المدقق الشيخ عبد القاهر رحمه الله تعالى وقال الفاضل الحلبي هو اسمعيل العباد صحب ابن العميد في وزارته *

﴿ الصاحبان ﴾ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لانهما كانا صاحبين اى شريكين في الدرس عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه *

﴿ الصابية ﴾ في (الكشاف) هي من صبأ اذا خرج عن دين الى دين وهم قوم عدلوا عن دين اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة *

﴿ الصابيون ﴾ جمع الصابي وهم الذين اعرضوا عن الاديان كلها واشركوا بالله تعالى واختاروا عبادة الملائكة او الكواكب *

﴿ الصاعقة ﴾ هي الصوت مع البرق وقيل هي صوت الرعد الشديد الذي اذا لحق انسانا فاما ان يغشى عليه او يموت وسبب حدوثها في (الرعد) *

﴿ الصالح ﴾ الخالص من كل فساد *

﴿ الصاع ﴾ ثمانية ارطال والرطل نصف المن عشرون استاراً * والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال * و بايد دانست كه هر مثقال چهار ونيم ماهچه است * پس استار يك تولچه وهشت وربع ماهچه ميشود وبرين حساب صاع دوصد وهفتاد تولچه شد * وهذا صاع عراقي ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى * والصاع الحجازي الذي ذهب اليه الشافعي رحمه الله تعالى اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل * فيكون الصاع عنده خمسة ارطال وثلث رطل وهو بالوزن ست مائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم * فافهم واحفظ *

﴿ الصامتة ﴾ في (المصوتة) ان شاء الله تعالى *

﴿ باب الصاد مع الباء الموحدة ﴾

﴿ الصبر ﴾ بالفتح ترك الشكوى من الم البلوى لغير الله تعالى لا اليه تعالى بل لا بد للعبد اظهار المه وعجزه ودعائه تعالى في كشف الضر عنه لئلا يكون كالمقاومة مع الله تعالى ودعوى التحمل لمشاقه الا ترى ان ايوب عليه السلام شكا الى الله تعالى ودعاه في دفع الضر عنه بقوله اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين ـ ومع هذا اثنى الله تعالى عليه عليه السلام بالصبر بقوله تعالى انا وجدناه صابراً * فعلم من ها هنا ان شكاية العبد اليه تعالى والدعاء في كشف الضر عنه لا تقدح في صبره *

(حكي) ان امرأة من اهل البادية نظرت في المرآة وكانت حسنة الصورة وكان زوجها ردي الصورة جداً فقالت له والمرآة في يدها اني لارجو ان

ندخل الجنة انا وانت فقال وكيف ذلك فقالت اما انا فلاني ابتليت بك فصبرت واما انت فلان الله انعم بي عليك فشكرت والصابر والشاكر في الجنة تعالى *

(واعلم) ان الصبر مر لا حلو * نعم انه على صورة الصبر بالكسر *

﴿ الصبيان ﴾ جمع الصبي قيل هو جنين مادام في بطن امه * فاذا انفصل ذكرا فصبي ويسمى رجلا كما في آية المواريث الى البلوغ * فغلام الى تسع عشرة * فشاب الى اربع وثلاثين * فكهل الى احد وخمسين * فشيخ الى آخر عمره هكذا في اللغة * وفي الشرع يسمى غلاما الى البلوغ * وبعده شابا * وفتى الى ثلاثين * فكهل الى خمسين * فشيخ * وانما سمى الصبي صبيا لانه يصبو اي يميل الى كل شئ لا سيما الملاعب *

﴿ الصبح الصادق ﴾ هو البياض الذي يبدو منتشرا عريضا في الافق ويزيد في النور والضياء ولا يعقبه الظلام ولذا سمي بالصادق، في (جواهر الفتاوى) وذلك اي وقت الصبح سبع الليل *

﴿ ف (٦٣) ﴾

﴿ الصبح الكاذب ﴾ هو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام فهو يخبر عن مضى الليل وشروع النهار وليس بحسب الواقع كذلك ولذا سمى كاذبا ولا عبرة به لقوله عليه الصلوة والسلام لا يغرنكم الفجر المستطيل ولكن كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير *

باب الصاد مع الحاء المهملة

﴿ الصحيح ﴾ ضد الفاسد والمريض، وعند الفقهاء ما يكون صحيحا باصله ووصفه وفي اصطلاح الصرف الكلمة التي لا يكون في موضع حروفه الاصلية الفاء والعين واللام حرف من حروف العلة ولا همزة ولا تضعيف - وعند النحاة

الكلمة التي لا يكون لامها حرفا من حروف العلة لان غرض النحاة معرفة احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب و البناء * بخلاف اصحاب الصرف فان غرضهم معرفة جواهر الكلم صحة وتغيرا ويقال له السالم ايضا * وعند اهل الحساب الصحيح هو العدد المطلق وتعريف المطلق في (المطلق) ويقابله الكسر (وعند الاطباء) الصحيح هو الحيوان الذي على كيفية بدنية تصدر الافعال عنها لذاتها سليمة اى لا تغير فيها *

{والصحيح} من الحديث الحديث الصحيح *

{الصحة} قالوا هي حالة او ملكة بها يصدر الافعال عن موضعها سليمة * وهي عند الفقهاء عبارة عن كون الفعل مسقطا للقضاء في العبادات وسببا لترتب ثمراته منه عليه شرعا في المعاملات وبازائه البطلان *

(اعلم) ان ماذكرنا من تعريف الصحة على ماذكره ابن سينا في الفصل الاول من (القانون) يعم انواعها اذ تدخل فيه صحة الانسان وسائر الحيوانات وصحة النبات ايضا اذ لم يعتبر فيه الا كون الفعل الصادر عن الموضوع سليما فالنبات اذا صدر عنه افعاله من الجذب والهضم والتغذية والتنمية واليبوسة والتوليد سليمة وجب ان يكون صحيحا . وربما يخص الصحة بالحيوان او بالانسان فنعرف بحسب المعرف وانما ذكر الشيخ الرئيس ملكة او حالة ولم يكتف بذكر احداهما تنبيها على ان الصحة قد تكون راسخة وقد لا تكون * وقد يراد بالصحة الامكان اى عدم ضرورة الوجود والعدم فهي حينئذ عدمية * فافهم واحفظ فانه ينفعك سما في (علم الكلام) في مبحث الروية *

{الصحو} رجوع الى الاحساس بعد غيبته وزوال احساسه *

{الصحابي} من رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وطالت صحبته معه وان

لم يروعنه عليه الصلاة والسلام * وقيل وان لم يطل ولكن الايمان والموت عليه شرط بالاتفاق *

﴿ باب الصاد مع الدال المهملة ﴾

﴿ الصدقة ﴾ تمليك العين بلاعوض ابتغاء لوجه الله تعالى * والاعطاء للفقراء صدقة وان كان بلفظ الهبة وللاغنياء هبة وان كان بلفظ الصدقة على رواية الجامع الصغير حيث جعل كل واحد من الصدقة والهبة مجازا عن الآخر حيث جعل الهبة للفقير صدقة والصدقة على الغنيين هبة لانها تحتمل التودد والتحبب والعوض فلا تمحض صدقة . وفرق بين الهبة والصدقة في الحكم وهو جواز الشيوع في الصدقة وعدم جوازه في الهبة حيث جاز صدقة عشرة دراهم على اثنين ولم يجز هبتها عليهما . والجامع بينهما تمليك العين بلاعوض فجازت الاستعارة وعلى هذه الرواية وقع في (كنز الدقائق) وصح تصدق عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين فان صدقة المشاع جائز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى دون الهبة *

(ووجه) الفرق ان الصدقة يكون ابتغاء لوجه الله تعالى فيرادبها الواحد عز وجل شانه وبرهانه تعالى فتقع في يده تعالى اولا ثم في يد الفقير لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان تقع في كف الفقير * والله تعالى واحد فلا شيوع فالفقير نائب عنه تعالى وكذا الفقيران والفقراء * والهبة يرادبها وجه الغني ويبتغى منها التودد والتحبب والعوض اى تقصد بالهبة الموهوب له لاجل توددہ وتحببه اوليعطى عوض هبته ولهذا صح الرجوع في الهبة دون الصدقة وبتعدد الموهوب له يصير هبة المشاع فاذا تصدق عشرة دراهم لغنيين لا تجوز لان هذه الصدقة هبة في حقهما مر وهما اثنان وهبة المشاع لا تجوز وقد لا تجوز لغنيين ايضا . واما على رواية الاصل فالصدقة كالهبة فلا تصح الا بالقبض ولا في

﴿ الفرق بين الصدقة والهبة ﴾

مشاع يحتمل القسمة ولكن لا يصح الرجوع فيها كما يجوز في الهبة * وقد تطلق الصدقة على الزكاة اقتداء بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء * وانما سميت بها لدلالتها على صدق العبد في العبودية *

﴿صدقة الفطر﴾ في (الفطرة) ان شاء الله تعالى *

﴿الصدق﴾ في اللغة راستى وخلاف الكذب * وفي اصطلاح ارباب التصوف الصدق قول الحق في مواطن الهلاك * وقيل هو ان تصدق في موضع لا ينجيك عنه الا الكذب * وقال القشيري رحمه الله الصدق ان لا يكون في احوالك شوب ولا في اعتقادك ريب ولا في اعمالك عيب *

(ثم اعلم) ان الصدق يطلق على ثلاثة معان (الاول) الحمل فيقال هذا صادق عليه اى محمول عليه (والثاني) التحقق كما يقال هذا صادق فيه اى متحقق (والثالث) ما يقابل الكذب * وفي تعريفيهما اختلاف فذهب الجمهور الى ان صدق الخبر مطابقة الحكم للواقع وكذب الخبر عدم مطابقة الحكم له * والمراد بالواقع الخارج والخارج هاهنا بمعنى نفس الامر فالمعنى ان صدق الخبر مطابقة حكمه للنسبة الخارجية اى نفس الامرية وكذبه عدم تلك المطابقة * فالمراد بالخارج في النسبة الخارجية نفس الامر لا كما ذهب اليه السيد السند قدس سره في حواشيه على المطول ان المراد به ما يرادف الاعيان * ومعنى كون النسبة خارجية ان الخارج ظرف لنفسها لا لوجودها حتى يرد ان النسبة لكونها من الامور الاعتبارية لا وجود لها في الخارج فلا يصح توصيفها بالخارجية فهي كالوجود الخارجي فان معناه ان الخارج ظرف لنفس الوجود لا لوجوده فهي امر خارجي لا موجود خارجي كما ان الوجود امر خارجي لا موجود خارجي وانما تركنا هذه الارادة لانها لا تجرى في النسبة التي اطرافها امور ذهنية فان

﴿صدقة الفطر﴾ ﴿الصدق﴾

الخارج ليس ظرفا لاطرافها فضلا عن ان يكون ظرفا لها فيلزم ان لا يكون الاخبار الدالة على تلك النسبة موصوفة بالصدق لعدم الخارج لمدلولاتها فضلا عن المطابقة فالخارج في النسبة الخارجية بمعنى نفس الامر *

(ولا يذهب) عليك ان الخارج في قولهم النسبة ليست خارجية ما يراد ف الاعيان لا بمعنى نفس الامر لان النسب موجودة في نفس الامر * فمعنى ان النسبة خارجية ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرف لنفسها * ومعنى قولهم النسبة ليست خارجية ان الخارج بمعنى الاعيان ليس ظرفا لوجودها هذا هو التحقيق الحقيق في هذا المقام *

﴿ بيان مع الخبر والاختلاف فيه ﴾

(والخبر) عندهم منحصر في الصادق والكاذب * وعند النظام من المعتزلة ومن تابعه صدق الخبر عبارة عن مطابقة حكم الخبر لاعتقاد المخبر سواء كان ذلك الاعتقاد مطابقا للواقع اولا * وكذب الخبر عدم مطابقة حكمه لاعتقاد المخبر سواء كان مطابقا للواقع اولا * والمراد بالاعتقاد الحكم الذهني الجازم او الراجح فيشمل اليقين واعتقاد المقلد والظن * وهو ايضا يقول بانحصار الخبر في الصدق والكذب ولكن لا يخفى على المتدرب انه يلزم ان لا يكون المشكوك على مذهبه صادقا ولا كاذبا لان الشك عبارة عن تساوي الطرفين والتردد فيهما من غير ترجيح فليس فيه اعتقاد لا جازم ولا راجح فلا يكون صادقا ولا كاذبا فيلزم من بيانه ما لا تقول به * (والجاحظ) من المعتزلة انكر انحصار الخبر في الصدق والكذب لانه يقول ان صدق الخبر مطابقة حكمه للواقع و الاعتقاد جميعا والكذب عدم مطابقته لهما مع الاعتقاد بانه غير مطابق والخبر الذي لا يكون كذلك ليس بصادق ولا كاذب عنده وهو الواسطة بينهما *

﴿ وتفصيل هذا المجمل ﴾ ان غرضه ان الخبر اما مطابق للواقع اولا وكل منهما

امامع اعتقادانه مطابق او اعتقادانه غير مطابق او بدون ذلك الاعتقاد فهذه ستة اقسام* واحد منها صادق وهو المطابق للواقع مع اعتقادانه مطابق* وواحد كاذب وهو غير المطابق له مع اعتقادانه غير مطابق* والباقي ليس بصادق ولا كاذب* ففي الصدق والكذب ثلاثة مذاهب* مذهب الجمهور* ومذهب النظام* ومذهب الجاحظ واتفقوا على انحصار الخبر في الصادق والكاذب خلافا للجاحظ* والحق ماذهب اليه الجمهور لان النظام تمسك بقوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون* فانه تعالى حكم عليهم بانهم كاذبون في قولهم انك لرسول الله مع انه مطابق للواقع فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الخبر للواقع لما صح هذا*

(والجواب) انا لا نسلم ان التكذيب راجع الى قولهم انك لرسول الله بسندين (احدهما) انه لم لا يجوز ان يكون راجعا الى الخبر الكاذب الذي تضمنه قولهم نشهد وهو ان شهادتنا هذه من صميم القلب وخلوص الاعتقاد ولا شك ان هذا الخبر غير مطابق للواقع لكونهم المنافقين الذين يقولون بافواههم ماليس في قلوبهم* اللهم احفظنا من شرور انفسنا وانفسهم*

(والثاني) انه لم لا يجوز ان يكون التكذيب راجعا الى الخبر الكاذب الذي تضمنه قولهم نشهد ايضا لكنه ههنا هو ان اخبارنا هذا شهادة مع مواطاة القلب وموافقته ــ وان سلمنا ان التكذيب راجع الى قولهم انك لرسول الله لكنا نقول انه راجع اليه باعتبار انه مخالف للواقع في اعتقادهم لا لانه مخالف لاعتقادهم حتى ثبت ماادعاه النظام*

(ولا يخفى) عليك ان التكذيب ليس براجع الى نشهد لانه انشاء ــ والصدق

والكذب

والكذب من اوصاف الاخبار لا غير ولهذا قلنا انه راجع الى الخبر الذى تضمنه
نشهد فافهم * ﴿ والجواب ﴾ القالع لاصل التمسك ان التكذيب راجع
الى حلف المنافقين وزعمهم انهم لم يقولوا لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى
ينفضوا من حوله * كما يشهد به شان النزول لما ذكر في صحيح البخاري عن زيد بن
ارقم انه قال كنت في غزاة فسمعت عبد الله بن ابى بن سلول تقول لا تنفقوا على
من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ولو رجعنا الى المدينة ليخرجن
الاعز منها الاذل * فذكرت ذلك لعمى فذكره للنبي عليه الصلاة و السلام
فدعانى فحدثته فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عبد الله بن ابى
واصحابه فحلفوا انهم ما قالوا فكذبنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصدقه
فاصابنى هم لم يصبنى مثله قط فجلست في البيت فقال لى عمى ما اردت الى ان
كذبك رسول الله عليه الصلاة والسلام ومقتك فانزل الله اذا جاءك المنافقون
الآية فبعث الي النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ فقال ان الله صدقك يا زيد انتهى *
﴿ اعلم ﴾ ان قولهم لا تنفقوا خطاب للانصار اى لا تنفقوا على فقراء المهاجرين
حتى ينفضوا اى يتفرقوا وروي ان اعرابيا نازع انصاريا في بعض الغزوات
على ماء فضرب الاعرابي رأسه بخشبة فشكا الى ابن ابي فقال لا تنفقوا الآية
ثم قال ولو رجعنا من عنده اي من المكان الذى فيه محمد الآن الى المدينة ليخرجن
الاعز منها الاذل — اراد ذلك الاذل بالاعز نفسه وبالاذل جناب الرسالة
الاعز نعوذ بالله من ذلك * وما ذهب اليه الجاحظ ايضا باطل لانه تمسك بقوله
تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة * بان الكفار حصروا اخبار النبي عليه الصلاة
والسلام بالحشر والنشر في الافتراء والاخبار حال الجنون ولا شك انهم ارادوا
بالاخبار حال الجنون غير الكذب لانهم جعلوا هذا الاخبار قسيم الكذب

اذ المعنى اكذب ام اخبر حال الجنة * وقسيم الشيء يجب ان يكون غيره فثبت ان هذا الاخبار غير الكذب * وايضاً غير الصدق عندهم لانهم لم يريدوا به الصدق لانهم لم يعتقدوا صدقه فكيف يريدون صدقه * ـ (والجواب) ان هذا التمسك مردود * اما اولا فلان هذا الترديد انما هو بين مجرد الكذب والكذب مع شناعة اخرى * واما ثانياً فلان هذا الترديد بين الافتراء وعدمه يعني افترى على الله كذبا ام لم يفتر لكنهم عبروا عن عدم الافتراء بالجنة لان المجنون يلزمه ان لا افتراء له لان الافتراء بشهادة ائمة اللغة واستعمال العرب عبارة عن الكذب عن عمد ولا عمد للمجنون فذكروا الملزوم وارادوا اللازم فالثاني اعني ام به جنة ليس قسيما للكذب بل هو قسيم لما هو اخص من الكذب اعني الافتراء فيكون هذا حصراً للخبر الكاذب في نوعيه اعني الكذب عن عمد والكذب لا عن عمد *

(واعلم) ان افترى بفتح الهمزة اصله اافترى بهمزتين اولهما استفهامية مفتوحة والثانية همزة وصل مكسورة حذفت الثانية للتخفيف وابقيت الاولى لانها علامة الاستفهام بخلاف الثانية فانها همزة الوصل * (وقد يطلق) الصدق على الخبر المطابق للواقع والكذب على الخبر الغير المطابق له * فان قلت * ان احتمال الصدق والكذب من خواص الخبر ام يجري في غيره ايضا من المركبات * قلت * لا يجري ذلك الاحتمال في المركبات الانشائية بالاتفاق *

(واما) في غيرها فعند الجمهور انه من خواص الخبر لا يجري في غيره من المركبات التقييدية وذكر صدر الشريعة رحمه الله انه يجري في الاخبار والمركبات التقييدية جميعاً لانه لا فرق بين النسبة في المركب الاخباري والتقييدي الا بالتعبير عنها بكلام تام في المركب الاخباري كقولنا زيد انسان او

فرس

فرس * وبكلام غير تام في المركب التقييدى كما في قولنا يازيد الانسان او الفرس وايا ما كان فالمركب اما مطابق فيكون صادقا او غير مطابق فيكون كاذبا فيازيد الانسان صادق ويازيد الفرس كاذب ويازيد الفاضل محتمل * والحق ماذهب اليه الجمهور بالنقل والعقل * (اما الاول) فما ذكره الشيخ عبد القاهر رحمه الله تعالى ان الصدق والكذب انما يتوجهان الى ماقصد المتكلم اثباته او نفيه والنسبة التقييدية ليست كذلك * (واما الثاني) فان احتمال الصدق والكذب انما يتصور في النسبة المجهولة وعلم المخاطب بالنسبة في المركب التقييدى دون الاخبارى واجب بالاجماع *

﴿ ف (٦٤) ﴾

﴿ صدق المشتق على شيء يستلزم ثبوت ماخذ الاشتقاق له ﴾ لان لفظ المشتق موضوع بازاء ذات ما موصوف بماخذ الاشتقاق فلهذا صار حمل الاشتقاق في قوة حمل التركيب اعنى حمل هو ذو هو * والجواب عن المغالطة بالماء المشمس والامام الحداد واضح بادنى تامل * فان ماخذ المشمس هو التشميس الذى هو مصدر مجهول من التفعيل لا الشمس والحداد الذى بمعنى صانع الحديد ماخذه ماهو بمعنى صنع الحديد لا الحديد بمعني (آهن) مع ان الكلام في المشتق الحقيقى لا الصناعي * (وتقرير المغالطة) ان المشمس مشتق صادق على الماء وماخذه وهو الشمس ليس بثابت له وكذا الحداد مشتق يصدق على ذات ما ولا يتصف بماخذه وهو الحديد *

﴿ صدق المشتق على مايصدق عليه المشتق الآخر لا يستلزم صدق المبدأ على المبدأ ﴾ فان الضاحك والمتعجب يصدقان على الانسان ولا يصدق الضحك على التعجب * ثم اذا كان بين المبدئين ترادف واتحاد في المفهوم يستلزم الصدق الاول

﴿ ف (٦٤) ﴾

﴿ صدق المشتق على شيء يستلزم ثبوت ماخذ الاشتقاق له ﴾

﴿ صدق المشتق على مايصدق عليه المشتق الآخر ﴾

الصدق الثاني كالتفسير والتبيين اوكان احد المشتقين بمنزلة الجنس للآخر كالمتحرك والماشي فانه يصح ان يقال المشي حركة مخصوصة فافهم*

﴿ الصديق ﴾ هو الذي لم يدع شيئاً مما اظهره باللسان الا حققه بقلبه وعمله *

﴿ الصدر ﴾ ما يقابل الظهر يعني سينه — و في العروض هو اول جزء من المصراع الاول من البيت* ﴿والصدور﴾ في ديارنا من قرره السلطان لعرض احوال الفقراء و العلماء و القضاة والمحتسبين و المفتين و ارباب المعاش والاستحقاق من السادات والمحتاجين واستفسار الاحياء والاموات منهم وتصحيحهم ورفع التغلب فيما بينهم وعرض قلة معاشهم وتقرير وظائفهم وانجاح مرامهم وقضاء حوائجهم وتتميم كفافهم*

﴿يا الاخوان﴾ احذر كم من تعهد هذه العهدة في هذا الزمان فانها ارفع مكانا واعلى منزلة واعظم مقاما ومرتبة وايسر طرق الوصول الى الجنان واسهل مسالك الى رضاء الرحمن لو صدر من الصدر ماهو متعهد به من رعاية الخادم واعانة الفقراء والفضلاء والترحم على الضعفاء واليتامى واقامة الابناء مقام الآباء واعطاء ارثهم ومنع اعدائهم عن ايذائهم وعرض احوالهم لدى السلطان والا فالامر بالعكس وهؤلاء المذكورون يدعون في حضرته تعالى غدوا وعشياً لبقاء صدارة الصدر وحياته كيلا تقوم آخر مقامه بعد وفاته(١) فيقعون في الحرج — نعم القائل*

صدر گردى وپادشاه گردى * برامیران وقاضیان سم است

اللهم وفق صدور هذا الزمان* لما يرضى به الملك المنان* وقضاة هذا الدوران بالقناعة واسترضاء الرحمن* والتحاشي عن الارتشاء وترك ما يخاف به على

(١) حقيقة وهو الموت او حكما وهو العزل ١٢ هامش الاصل

الايمان* سيما هذا القاضي العاصي من بني عثمان*

﴿الصدى﴾ اعلم ان الهواء المتموج الحامل للصوت اذا صادم جسما املس كجبل او جدار ورجع ذلك الهواء المصادم بهيئته القهقرى فيحدث في الهواء المصادم الراجع صوت شبيه بالاول وهو الصدى المسموع بعد الصوت الاول على تفاوت قرب بحسب قرب المقام وبعده*

﴿باب الصاد مع الراء المهملة﴾

﴿الصرف﴾ بالكسر الخالص وبالفتح گردانيدن چيزى از حالى بحالى — والرد والرفع والفضل والزيادة* ومنه الاسم المتصرف لاشتماله على زيادة التنوين على الاعراب*

﴿وعلم الصرف﴾ علم باصول يعرف بها احوال الكلمة العربية صحة واعلالا* وفي الفقه الصرف بيع بعض الاثمان ببعض والثمن هو الذهب والفضة* وعند النحاة صرف الاسم عبارة عن تمكنه اى عدم مشابهته الفعل*

﴿الصراط﴾ الطريق مستقيما كان او غيره والجسر الممدود على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف يعبره اهل الجنة على حسب اعمالهم منهم كالبرق الخاطف ومنهم كالريح الهابة ومنهم كالجواد الى غير ذلك مما ورد في الحديث وتزل بالعبور عليه اقدام اهل النار*

﴿الصريح﴾ فعيل بمعنى فاعل من صرح يصرح صراحة وصروحة اذا خلص او انكشف — وفي اصطلاح الاصول ما ظهر المراد منه ظهورا تاما بسبب كثرة الاستعمال حقيقة كان او مجازا مثل بعت واشتريت ووهبت فان هذه الالفاظ لكثرة استعمالها ايمت مقام معناها بخلاف النص فانه لا حاجة فيه الى انضمام كثرة الاستعمال اليه*

﴿الصدى﴾ ﴿باب الصاد مع الراء﴾ ﴿الصرف﴾ ﴿الصراط﴾ ﴿الصريح﴾

(واعلم) ان المراد بالموصول الكلام* ولهذا قال بعضهم الصريح اسم لكلام مكشوف المراد منه بسبب كثرة الاستعمال حقيقة او مجازا ــ وقولهم ظهورا تاما* احترازعن الظاهر اذ الظهور فيه ليس بتام لبقاء الاحتمال* وقولهم بالاستعمال* عن النص والمفسر لان ظهورهما بقرينة لفظية لا بالاستعمال وانما سمي ذلك الكلام بالصريح لخلوصه عن محتملاته في العرف*

﴿صرف القدرة﴾

﴿صرف القدرة﴾ هو الذي يفسر به الكسب وصرف العبد قدرته عبارة عن جعل العبد قدرته متعلقة بصدور الفعل وهذا الصرف يحصل بسبب تعلق ارادة العبد بالفعل لا بمعنى انه سبب مؤثر في حصول ذلك الصرف اذ لا مؤثر الا الله تعالى بل بمعنى ان تعلق الارادة يصير سببا عاديا لان يخلق الله تعالى في العبد قدرة متعلقة بالفعل بحيث لو كانت مستقلة في التاثير لاوجد الفعل*

(ومن هاهنا) علم ان صرف القدرة عبارة عن الجعل المذكور وان صرف القدرة مغاير لصرف الارادة* وقيل ان صرف القدرة عبارة عن قصد استعمالها وذلك القصد غير صرف الارادة الذي هو عبارة عن القصد الذي تحدث عنده القدرة كما قالوا في بيان الاستطاعة مع الفعل من ان القدرة صفة يخلقها الله تعالى عند قصد اكتساب الفعل وهذا القائل استدل على المغايرة بينهما بان صرف القدرة متأخر بالذات عن وجودها لان قصد استعمالها فرع كونها موجودة ووجود القدرة متأخر بالذات عن قصد الاكتساب لانه سبب عادي لخلق القدرة والمتقدم غير المتأخر اذ لو كان عينه لزم تقدم الشيء على نفسه* ولا يخفى ان ما ذكره صاحب القيل من معنى صرف القدرة ومغايرته لصرف الارادة ليس بصحيح ــ اما عدم صحة كون صرف القدرة بمعنى قصد استعمالها فلانه تقتضى ان يوجد القدرة في العبد ولا يكون مستعملا لان استعمالها موقوف على

القصد

القصد ومتأخر عنه بالزمان لان قصد الفعل مقدم على الفعل بالزمان على ما اجمع عليه جمهور المتكلمين فلا تكون القدرة مع الفعل بل قبله بالزمان لان الفعل مقارن لاستعمال القدرة المتأخر بالزمان من القصد المقارن لوجود القدرة مع ان مذهب من يقول بحدوثها عند قصد الفعل اعني الاشعري انها مقارنته للفعل بالزمان لا قبله * واما عدم صحة ما ذكره في بيان مغايرة الصرفين اي القصدين المذكورين فلان تقدم الشيء باعتبار ذاته لا ينافي تأخره بحسب وصفه فيجوز ان يكون القصد من حيث ذاته مقدما على القدرة ومتأخرا عنها باعتبار وصفه اي بالنظر الى استعمال القدرة فلا تثبت مغايرة القصدين كما في قولك رماه فقتله فان الرمي المخصوص باعتبار افضائه الى الموت يكون قتلا وهو انما يتحقق بعد الموت فيكون الرمي متأخرا عن الموت باعتبار كونه قتلا مع انه متقدم على الموت باعتبار ذاته ولذا صح دخول الفاء في قولك رماه فقتله *

باب الصاد مع العين المهملة

﴿ الصعق ﴾ بدون لام التعريف في اللغة اسم للنار النازلة من السماء * ومع اللام ايضا كان كذلك ثم غلب استعماله في خويلد بن نفيل واللام لازمة لانه صار علما مع اللام ولهذا لم يجز نزع اللام عنه ولكن اللام فيه ليس عوضا عن المحذوف كما حققناه في (جامع الغموض) * والصعق عند اصحاب الحقائق عبارة عن الفناء في الحق عند التجلي الذاتي *

باب الصاد مع الفاء

﴿ الصفة ﴾ هي الاسم الدال على بعض احوال الذات * وبعبارة اخرى هي الاسم الدال على ذات مبهمة ماخوذة مع بعض صفاتها نحو احمر واسود وصالح

وفاسق وقد يستعمل مراد فاللنعت المذكور في محله*
(واعلم) ان المحل اذا كان واحداً من جميع الجهات تكون صفاته المتعددة متنوعة ضرورة ان اختلاف اشخاص نوع واحد من الصفات انما هو باختلاف المحال والمفروض ان المحل واحد من جميع الجهات* وقد يراد بصفة الشيء ماهو داخل فيه وركنه الا ترى ان صاحب (كنز الدقائق) قال باب صفة الصلاة وذكر فيه التحريمة والقيام والقراءة وغير ذلك مما هو داخل في الصلاة* والفرق بين شروط الصلاة وصفاتها مع انها موقوفة عليهما ان شروطها خارجة عنها وصفاتها داخلة فيها* فان قيل* ان التحريمة خارجة عنها *قلنا نعم* لكن انما عدت التحريمة من فرائض الصلاة اى صفاتها واركانها لانها متصلة بالاركان فالحقت بها على انها عند بعض اصحابنا داخلة فيها وركن من اركانها حقيقة فافهم واحفظ *

﴿الصفات النفسية﴾ في تعريفها اختلاف* قال القائلون بالحال كالقاضي الباقلاني واتباعه ما لا يصح ارتفاعه مع بقاء الذات ككونها جوهراً او موجودا ويقابلها المعنوية* وقال الجبائي واصحابه من المعتزلة هي ما تقع به التماثل بين المتماثلين والتخالف بين المتخالفين كالسوادية والبياضية وتسمى الصفات النفسية بصفات الاجناس* وعند الاشاعرة النافين للحال الصفة النفسية هي التي تدل على الذات دون معنى زائد عليها ككونها جوهراً او موجوداً او ذاتا او شيئاً (وقد يقال) هي ما لا يحتاج وصف الذات به الى تعقل امر زائد عليها* ومآل العبارتين واحد* ويقابلها الصفة المعنوية وهي التي تدل على زائد على الذات كالتحيز وهو الحصول في المكان* ولا شك انه صفة زائدة على ذات الجوهر وكالحدوث اذ معناه كون وجوده مسبوقا بالعدم عندهم وهو ايضاً معنى زائد

على

على ذات الحادث كذا في (شرح المواقف) *

﴿الصفير﴾ بانگ وآواز مطلق وآوازی که براي مرغان خصوص كبوتران كنند * وحروف الصفير ما يصفر بها وهي الصاد والزاي والسين فانك اذا وقفت على قولك اص ـ از ـ اس سمعت صوتا يشبه الصفير لانها تخرج من بين الثنايا وطرف اللسان فينحصر الصوت هناك ويأتى كالصفير *

﴿الصفة المشبهة﴾ اى باسم الفاعل في كونهما بمعناه لا فرق بينهما الا باعتبار الحدوث والثبوت * وقيل * في كونها تثنى وتجمع وتذكر وتؤنث مثل اسم الفاعل * ويرد عليه انه ماوجه تخصيص مشابهتها باسم الفاعل فانها مثل اسم المفعول ايضاً في الامور المذكورة كما لا يخفى * وهي في اصطلاح النحاة اسم اشتق من مصدر اى حدث لازم موضوع لمن قام به ذلك الحدث على معنى الثبوت والمراد بقيام الحدث بذات ما بمعنى ثبوت انه متصف به من غير ان يكون ذلك الاتصاف مقيداً باحد الازمنة الثلاثة بخلاف اسم الفاعل المشتق من المصدر اللازم فانه يدل على اتصاف ذات ما بالحدث اتصافا مقيداً باحد الازمنة الثلاثة فمعنى زيد كريم ثبت له الكرم بقطع النظر عن حدوثه او لا حدوثه وليس معناه انه حدث له الكرم بعد ان لم يكن * وان قصد الاخبار عن حدوث كرمه فيقال زيد كارم الآن او غداً لعمرو * والحاصل ان الصفة المشبهة لا تدل على الحدوث لانها تدل على عدمه او تدل على الاستمرار والدوام فليس معنى زيد حسن الا انه ذو حسن سواء كان في بعض الازمنة او جميعها فهي حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الاتصاف بالحسن ثم قد تقصد الاستمرار بقرينة المقام وقد لا تقصد وقد يسكت ولها صيغ كثيرة وقيل سبعة كما قال قائل :

دي از صفة مشبهه رفت سخن * كرده ازوي سوال شخصي ازمن

﴿الصفير﴾

﴿الصفة المشبهة﴾

گفتم خشن وجبان وصعب است وذلول
آنگاه شجاع است وشريف است وحسن

﴿الصفات الذاتية﴾ ما يوصف الله تعالى به ولا يوصف بضده نحو القدرة والعزة والعظمة وغيرها *

﴿الصفات الفعلية﴾ ما يجوز ان يوصف الله تعالى بضده كالرضى والرحمة فانه تعالى يوصف بالسخط والغضب ايضاً *

﴿الصفات الجلالية﴾ ما يتعلق بالقهر والعزة والعظمة *

﴿الصفات الجمالية﴾ ما يتعلق باللطف والرحمة *

﴿صفاء الذهن﴾ استعداد النفس الناطقة لاستخراج المطلوب بلا تعب *

﴿الصفي﴾ بفتح الاول وكسر الثاني وتشديد الياء التحتانية من كان متصفاً بالصفاء عن كدر الغيرية * وايضاً الشيء النفيس الذي كان يصطفيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه من الغنيمة كالسيف والفرس والامة *

﴿الصفقة﴾ ضرب اليد على اليد في البيع والصوت الحاصل منه ثم جعل عبارة عن عقد واحد وعن العقد بنفسه *

باب الصاد مع القاف

﴿الصقيع﴾ وهو الذي ينزل بالليل شبيها بالثلج يقال بالفارسية شب نم افسرده وبرفك وفي (كنز اللغات) صقيع مانند برف چيزي كه برروى زمين مي افتد ازسرما * (واعلم) ان الطل وكذا الصقيع يحدثان في الليل ونسبة الصقيع الى الطل كنسبة الثلج الى المطر *

باب الصاد مع الكاف

﴿الصك﴾ بفتح الاول وتشديد الثاني كتاب الاقرار بالمال وملك البائع

وتفصيله

وتفصيله في (العهدة) ان شاء الله تعالى *

﴿باب الصاد مع اللام﴾

﴿الصلاة﴾ في اللغة الغالبة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم * اي ادع لهم * وقيل تحريك الصلوين وهما العظمان اللذان عليهما الركبتان والمصلي ايضاً يحرك صلويه في الركوع ولهذا نقلت الى اركان مخصوصة واذكار معلومة بشرائط محصورة في اوقات معينة مقدرة في الشرع * (والدعاء) طلب الرحمة لكن اذا اسندت الى الله تعالى بان يقال صلى الله عليه وآله وسلم تجرد عن معنى الطلب ويرادبها الرحمة مجازاً لانه تعالى منزه عن الطلب كما جرد اسرى عن الليل في قوله تعالى اسرى بعبده ليلا * وقالوا الصلوة من الله تعالى رحمة ومن الملائكة استغفار ومن المؤمنين دعاء وحقيقتها راجعة الى نزول الرحمة في الكل وعرفوها ايضاً بايصال الخير الى الغير فعلى هذا لا يرد ما يرد على ماقيل ان الصلوة بمعنى الدعاء من ان الصلوة التي بمعنى الدعاء اذا استعملت بعلى لا بد وان تكون بمعنى الضرر اذ الدعاء المستعمل باللام بمعنى النفع والمستعمل بعلى بمعنى الضرر وطلب الضرر على النبي يوجب الكفر والحرمان من شفاعته * وفي (غاية الهداية) وجوابه (اولا) بان الكلمة المستعملة بتينك الحرفين كذلك والا فلا والصلوة لا تستعمل الا بعلى وفيه ان السلام ليس كذلك مع انه مستعمل بهما مثل قوله تعالى وسلام لك من اصحاب اليمين وسلام على الياسين (اقول) تمكن التخصيص بان الدعاء وما في معناه كذلك لا كل كلمة (وثانيا) اقول لا يلزم كون المترادفين متوافقين في الاستعمال كالاهل والآل فالثاني لا تستعمل الا في ذوي الشرافة ولا يستعمل مضافا الى الزمان والمكان وغير ذلك بخلاف الاول *

(وثالثا) بان هذا مخصوص بلفظ الدعاء وفيه ان شهد لك وشهد عليك وحجة

لك وحجة عليك وغضب لك وغضب عليك كذلك اقول هذا التخصيص بالاضافة الى ما في معناه فيكون تخصيصاً اضافياً لا حقيقياً انتهى * وفي آخر (كنز الدقائق) في مسائل شتى ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع *

﴿ والصلوة ﴾ في الشرع عبارة عن الافعال المخصوصة المعهودة مع الشرائط والاركان المخصوصة المذكورة في الفقه * فان قلت * ما الدليل على ان الصلوة المفروضة خمس * قلت * قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى لانه يقتضي عدداً له عدد وسط وواو الجمع للعطف المقتضى للمغايرة * واقله خمس ضرورة * ﴿فان قيل﴾ ما السر في كون الظهر والعصر والعشاء اربع ركعات والصبح ركعتين والمغرب ثلاثا ﴿قلنا﴾ كل صلاة منها صلاها نبي من الانبياء عليهم السلام * فان الفجر صلاة آدم عليه السلام حين خرج من الجنة واظلمت عليه الدنيا وجن عليه الليل فلما انشق الفجر صلى ركعتين * ﴿ الاولى ﴾ شكراً للنجاة من ظلمة الليل * ﴿والثانية﴾ شكراً لرجوع ضوء النهار وكان متطوعا فقرض علينا * ﴿والظهر﴾ صلاة ابراهيم عليه السلام حين امر بذبح ولده اسمعيل وذلك عند الزوال * ﴿الركعة﴾ الاولى شكراً لزوال هم الولد * ﴿والثانية﴾ لمجيء الفداء * ﴿والثالثة﴾ لرضى الله تعالى * ﴿والرابعة﴾ شكراً لصبر ولده وكان متطوعا فقرض علينا * ﴿والعصر﴾ صلاة يونس عليه السلام حين نجاه الله تعالى من اربع ظلمات ظلمة الذلة وظلمة البحر وظلمة الحوت وظلمة الليل وكان متطوعا فقرض علينا * ﴿والمغرب﴾ صلاة عيسى عليه السلام الركعة الاولى لنفي الالوهية عن نفسه والثانية لنفي الالوهية عن امه والثالثة لاثبات الالوهية لله تعالى * ﴿ والعشاء ﴾ صلاها

موسى عليه السلام حين خرج من المداين وضل الطريق وكان في غم المرأة وغم عداوة فرعون وغم اخيه هارون وغم اولاده وشكر الله تعالى حين انجاه من الغرق واغرق عدوه فلما انجاه من ذلك كله ونودي من شاطئ الوادي صلى اربع ركعات تطوعا فامرنا بذلك لينجينا الله تعالى من الشيطان الرجيم كذا في (جواهر الحقائق) قال قائل *

صلاة الفجر صلاها ابونا * صلاة الظهر صلاها الخليل

صلاة العصر يونس ثم عيسى * على وقت الغروب له دليل

صلاة الليل صلاها كليم * فاوجب خمسة رب جليل

(اعلم) ان الامام الرازي نقل في (التفسير الكبير) اتفاق المتكلمين على ان من عبد (١) ودعا لاجل الخوف من العقاب * والطمع في الثواب لم تصح عبادته ولا دعاؤه ذكر ذلك عند قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية * وجزم في اوائل تفسير الفاتحة بانه لو قال اصلي لثواب الله والهرب عن عقابه فسدت صلاته انتهى *

(واعلم) ان المصنفين رحمهم الله تعالى من اهل السنة والجماعة يصلون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله الطيبين الطاهرين بزيادة كلمة (على) رداً للشيعة ويقولون والصلاة على رسوله محمد وعلى آله مثلا بخلاف الشيعة فانهم يقولون والصلاة على رسوله محمد وآله مثلا بدون كلمة على وينقلون في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث قالوا ان النبي عليه الصلاة والسلام من فصل بيني وبين آلي بعلي لم ينل شفاعتي وفي رواية فقد جفاني — (وقيل في الجواب) ان الحديث بعد تسليم صحته مخصوص بحال تشهد الصلاة الشرعية (وقيل) انه مخصوص بالفصل بين اسمه المقدس اعني محمداً صلى الله عليه وآله وسلم وبين

(١) الظاهر ان المراد العبادة المفروضة ١٢ هامش

آله عليه الصلاة والسلام * وفيه انه وقع كذلك في الادعية المأثورة (وقيل) ان الفصل بمعنى الفرق اى من فرق بيني وبين آلي بعلى اى بكلمة على اى فرق بين الدعاء لهم بان يستعمل الدعاء الذى لنا باللام والدعاء الذى لهم بكلمة على (وحاصله) ان من صلى على ولعن عليهم نعوذ بالله من ذلك لم ينل شفاعتي ـ (والاولى في الجواب بل التحقيق الحقيق بالصواب) ان يقال ان الحديث المذكور ليس بصحيح الرواية ولهذا وقعت المناقشة فيما بين الشيعة في صحته ايضاً ومن يقول منهم بصحته تقرأ صورة حرف الجر اسمه كرم الله وجهه ويحمل الباء على السببية ويقول ان المعنى ان من فصل بيني وبين آلي بسبب عداوته وخصومته لعلي كرم الله وجهه فلم ينل شفاعتي ـ (وان سلمنا) ان الحديث صحيح فالواجب حمله على هذا اذ من المستبعد جداً ان يحكم بالحرمان من شفاعته عليه الصلاة والسلام بمجرد ايراد كلمة على بين النبي عليه السلام * وآله الكرام * والمحروم من شفاعته عليه السلام * انما هو الكافر ووجه وجوب الصلوة على النبي عليه السلام * وآله العظام مذكور في الحمد *

﴿ف(٦٥)﴾

﴿صلوة العبهر﴾ في (من رآني فقد رأى الحق) ان شاء الله الاعز الاحق *

﴿الصلح﴾ في اللغة اسم من المصالحة وهى المسالمة بعد المنازعة والموافقة وبعد المخالفة ولله در الناظم *

صف كشيده هر دو مژ گانش بخون استاده اند
صلح خواهد شد كه مردم درميان افتاده اند

(وفي الشرع) عقد يرفع النزاع * وركنه الايجاب والقبول * وشرطه ان يكون البدل اي المصالح عليه مالا معلوما اذا احتيج الى قبضه والا لو يشترط معلومية *

﴿ف(٦٥)﴾ ﴿صلوة العبهر﴾ ﴿الصلح﴾

(والصلح على ثلاثة اقسام) صلح مع اقرار المدعى عليه ما ادعاه المدعي * وصلح مع سكوته عنه بان لا تقر ولا ينكر * وصلح مع انكاره عنه ولكل احكام في الفقه * (ثم اعلم) ان الصلح عما استحق اي وجب ولزم بعقد المداينة على بعض ماله عليه من جهة اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة لان مبادلة الاكثر بالاقل لا تجوز * ومن قولهم (اخذ لبعض حقه) يعلم انه لا بد وان يكون بدل الصلح من جنس ما استحق * والمراد بعقد المداينة عقد يوجب الدين على المدعى عليه بان باع عبدا بالف اي لم ينقد الثمن ولكن المراد بعقد المداينة هاهنا كل امر يوجب دينا سواء كان بيعا او غصبا او غير ذلك وانما عبروه به تحرزا عن سوء الظن بحال المسلم وحملا لامره على الصلاح في باب الصلح *

(الصلب) ضد الرخو ومنه حجر صلب وايضا الصلب بالفارسية بردار كشيدن * ومنه قوله تعالى لا صلبنكم في جذوع النخل * اي عليها وكيفية الصلب المشروع لقاطع الطريق حين قتله واخذه مالا ان يغرز خشبة في الارض ويربط عليها خشبة اخرى فيضع قدميه على تلك الخشبة ويربط من اعلاه خشبة اخرى ويربط عليها يداه ثم يطعن بالرمح فيه *

(الصلة) بالكسر في اللغة عطيه وهديه دادن ومزده وپيوند وخويشى * وعند النحاة الجملة الخبرية التي تقع بعد الموصول المشتملة على ضمير عائد اليه *

(صلاة الجنازة) فرض كفاية والصلاة هاهنا بمعنى الدعاء وشرطها اسلام الميت وطهارته وهي اربع تكبيرات بان ينوي بان تقول نويت ان اودي اربع تكبيرات صلاة الجنازة الثناء لله والدعاء لهذا الميت متوجها الى جهة الكعبة الشريفة الله اكبر ثم يكبر وهذه تكبيرة اولى فيقرأ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك * ثم يكبر ثانيا فيصلي على

النبي عليه السلام بان تقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك وسلم كما صليت وسلمت وباركت ورحمت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ربنا انك حميد مجيد * ثم يكبر ثالثا فيدعو بالدعاء المعروف وهو اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان * وان لم يحفظ هذا الدعاء يدعو بما يدعو في التشهد اعني اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الى آخره ثم يكبر رابعا فيسلم تسليمتين ولا يستغفر لصبي وصبية بل تقرأ بعد التكبير الثالث مقام الدعاء المعروف المذكور اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا * وتقرأ للصبية هذا الدعاء ايضا بالضمير المؤنث والصيغ المونثة مقام المذكر وتقوم الامام للرجل والانثى حذاء الصدر لانه محل الايمان واذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلى عليه ومن كانت عليه علامة الكفار ترك فمن لم يكن عليهم علامة والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلى عليهم وينوى بالصلوة والدعاء المسلمون ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان الفريقان سواء او كانت الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويدفنون ويكفنون في مقابر المشركين كذا في (الكافي) وسائر الاحكام في كتب الفقه *

﴿صلوة العيد﴾ في (العيد) ان شاء الله تعالى *

﴿باب الصاد مع النون﴾

﴿الصناعة﴾ ملكة نفسانية يصدر عنها الافعال الاختيارية من غير روية * (وقيل) علم متعلق بكيفية العمل حاصل بمزاولة العمل * وقال فريد العصر الاحمد آبادي رحمه الله تعالى في حاشيته على ديباجة (المطول) الصناعات جمع

صناعة كالكنايات جمع كناية بحسب اللغة حرفة الصانع وعمل الصنع * (وفي العرف العام) علم متعلق بكيفية العمل حاصل بمزاولة العمل (وفي العرف الخاص) اعم مما يحصل بمزاولة العمل كعلم الخياطة اوبدونها كعلم الطب بل يقال لكل علم يمارسه الرجل حتى صار كالحرفة له انه صناعته * وفي (شرح المفتاح) للشارح السيد انها قد تطلق على ملكة يقتدر بها على استعمال موضوعات ما على وجه البصيرة ليحصل غرض من الاغراض بحسب الامكان انتهى * والمراد بالموضوعات آلات تتصرف فيها سواء كانت خارجية كما في الخياطة اوذهنية كما في الاستدلال *

﴿ الصنف ﴾ هو النوع المقيد بقيد عرضي كالانسان الرومي *

﴿ باب الصاد مع الواو ﴾

﴿ الصورة ﴾ ما يمتاز به الشيء ويقال صورة الشيء ما به يحصل الشيء بالفعل * فان قيل * انها ايضا شيء فلابد لها من صورة اخرى حتى يمتاز من اخرى فيلزم التسلسل اوعدم الامتياز * اقول * صورة الصورة عين الصورة كوجود الوجود عين الوجود و ايضا الصورة امر اعتباري انتزاعي والتسلسل في الامور الاعتبارية ليس بمحال كما مر في التسلسل * (واعلم) ان الماهية باعتبار الحضور العلمي يسمى صورة وباعتبار الوجود العيني اى الخارجي عينا *

(وقال) استاذي استاذ مولانا محمد اكبر مفتي احمد آباد رحمه الله تعالى اعلم ان لفظ الصورة تطلق على معنيين (احدهما) الماهية المعلومة (وثانيهما) العلم وهو الامر المتشخص بالتشخص الذهني انتهى * والحاصل ان الصورة تطلق على كيفية هي آلة التعقل وعلى المعلوم المتميز بها في الذهن والاولى شخصية والثانية كلية اذا الكلية لا تعرض لصورة الحيوان التي هي عرض

﴿ الصنف ﴾

﴿ باب الصاد مع الواو ﴾

﴿ الصورة ﴾

حال في العقل بل للحيوان المتميز بها * فافهم واحفظ فانه ينفعك جدا *

﴿والصورة﴾ عند ارباب السلوك والحقائق قدس الله تعالى اسرارهم ما يكون محلا لظهور امر مخفي لا يظهر ذلك الامر الا به كاسمائه تعالى وصفاته فانها صور الحق سبحانه ومظاهر ومجالي ذاته المقدس المطلق الظاهر بقيودها فعلى هذا الاعيان الثابتة صور الاسماء الالهية والاعيان الخارجية صور الاعيان الثابتة *

﴿الصورة الجسمية﴾ جوهر متصل غير بسيط لا وجود لمحله بدونه قابل للابعاد الثلاثة المدركة من الجسم في بادي النظر وقيل هي الجوهر الممتد في الجهات وقيل هي الجوهر الذي تحصل منه الجسم بالفعل *

﴿الصورة النوعية﴾ هي الجوهر الذي تختلف به الاجسام انواعا * وبعبارة اخرى هي الجوهر الذي هو مبدأ الآثار الخارجية المختصة ولها ثلاثة اسماء بثلاثة اعتبارات (احدها) الكمال باعتبار ان الجسم الطبيعي يتم بها (والثاني) القوة باعتبار تاثيرها في الغير (والثالث) الطبيعة لكونها مبدأ الافعال الذاتية *

﴿الصوت﴾ هواء متموج بتصادم جسمين وقيل كيفية قائمة بالهواء الذي يحملها الى الصماخ *

﴿الصواب﴾ في اللغة السداد * وفي الاصطلاح الامر الثابت الذي لا يسوغ انكاره *

﴿الصوم﴾ في اللغة مطلق الامساك في النهار * وفي الشرع هو الامساك من الاكل والشرب والجماع من الصبح الصادق الى غروب الشمس مع النية من اهله بان يكون مسلما طاهرا من حيض ونفاس فوقته معيار لا ظرف * وقيل * ان قولهم من اهله احتراز عن الصبي والحائض والمجنون ومن له عذر يمنعه الصوم فانهم ليست لهم اهلية الصوم فكانه جعل هذا التعريف للصوم الفرض *

﴿الصورة الجسمية﴾ ﴿الصورة النوعية﴾ ﴿الصوت﴾ ﴿الصواب﴾ ﴿الصوم﴾

والصوم

والصوم على ثلاثه انواع ـ فرض ـ وواجب ـ ونفل *(والصوم الفرض) نوعان معين كرمضان وغير معين كالكفارات وقضاء رمضان * (والصوم الواجب) ايضاً نوعان معين كالنذر المعين اوغير معين كالنذر المطلق *ويصح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية معينة اومطلقة ونية النفل من غروب الشمس الى ماقبل نصف النهار ومابقى من الصيام لم يجز الا بنية معينة مبيتة* والنية ان يعرف بقلبه انه يصوم والسنة ان يتلفظها *

(وفي) معراج الدراية في فصل المتفرقات ومن السنة ان تقول عند الافطار اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت ولصوم الغد من صوم رمضان نويت(١) فاغفر لى ماقدمت وما اخرت*(فان قيل) ماوجه خروج الليل من الصوم ودخول المرافق والكعبين في غسل اليدين والرجلين في الوضوء مع انه تعالى كما قال وايديكم الى المرافق وارجلكم الى الكعبين كذلك قال واتموا الصيام الى الليل*(قلنا) ان الغاية في آية الصوم وهي الليل غير داخل تحت حكم المغيا اعنى النهار وليس من جنسه فان الصوم هو الامساك في النهار ساعة بخلاف الغاية في آية الوضوء فانها فيها المرافق والكعبان وهما من جنس المغيا فان اليد جملة العضو من الاصابع الى الابط*وكذلك الرجل جملة العضو من اصابع القدم الى الالية فكلمة (الى) في آية الصوم لمد الحكم اى لمد حكم اتمام الصوم الى الليل*وفى آية الوضوء للاسقاط اي لاسقاط حكم اليد والرجل وهو الغسل عما وراءهما فهما داخلان في حكم الغسل والليل خارج عن الصوم* (فان قيل) لم لايكون كلمة (الى) فيهما لمد الحكم او للاسقاط اوفي الاولى للاسقاط وفى الثانية لمد الحكم(قلنا) ان الضابطة المضبوطة تقتضى ماقلنا وهي ان الغاية ان كانت بحيث لولم يدخلها كلمة (الى) لم يتناولها صدر الكلام لم يدخل تحت المغيا

(١) والمشهور المتداول ـ و بصوم غد نويت ١٢ مصحح

كالليل تحت الصوم وان كانت بحيث يتنا ولها صدر الكلام كالمرافق والكعبين تحت الايدى والارجل تدخل تحت المغيا *

(فان قيل) ان للنحاة في المدلول اللغوى لكلمة (الى) خمسة مذاهب (الاول) انها موضوعة لدخول ما بعدها في حكم ما قبلها فقط فهي على هذا المذهب حقيقة في هذا الدخول ومجاز في عدم الدخول * (والثاني) انها موضوعة لدخول ما بعدها في حكم ما قبلها فقط فهي حقيقة حينئذ في عدم الدخول واستعمالها في الدخول مجازي * (والثالث) الاشتراك اللفظي يعني انها موضوعة لكل من ذلك الدخول وعدمه بوضع على حدة (والرابع) انها للدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها ولعدم الدخول ان لم يكن ما بعدها كذلك * (والخامس) انها لغاية الاسقاط والمذهب الرابع وكذا الخامس وان يساعدا ماذكرتم لكن المذاهب الثلاثة الباقية لا تساعده فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال (قلنا) ان تلك المذاهب الثلاثة متناقضة يقتضى كل منها خلاف ما تقتضيه الآخر فلا رجحان لاحدها حتى يترجح ويسقط الآخر (فان قيل) عليكم بيان التناقض (قلنا) ان الفاضل الكامل عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة رحمه الله تعالى قال في (شرح الوقاية) وهذا المذهب الرابع يوافق ماذكر في الليل والمرافق — واما الثلاثة الاول فالاول يعارضه الثاني الى آخره *

(وحاصله) انا نعمل على المذهب الرابع والخامس يوافقه كما ستعلم والمذاهب الثلاثة الباقية لا يمكن العمل بها لان المذهب الاول والثاني متعارضان كما لا يخفى * فاذا تعارضا تساقطا فلا نعمل بهما * والمذهب الثالث يوجب التعارض والتساوى وعدم الرجحان فوقع الشك في مواقع استعمال كلمة الى فالمراد به غير معلوم حتى يعمل به ومع هذا ففي صورة الليل في الصوم عدم الدخول يقيني

والشك انما وقع في التناول والدخول* وانت تعلم ان اليقين لا يزول بالشك فيكون عدم دخول الليل في الصوم باقياً على حاله وفي صورة المرافق والكعبين في الايدي والارجل الدخول يقيني والشك في عدم الدخول فلا يزول المتيقن بالشك لما مر*

(واعلم) انهم ذكروا تفسيرين لما هو المشهور وهو ان كلمة (الى) غاية الاسقاط (احدهما) ان صدر الكلام اذا كان متناولا للغاية كاليد فانها اسم للمجموع الى الابط كان ذكر الغاية لاسقاط ما وراءها لا لمد الحكم اليها لان الامتداد حاصل فيكون قوله الى المرافق متعلقا بقوله اغسلوا وغاية له لكن لاجل اسقاط ما وراء المرفق عن حكم الغسل وكذا الكعبان* و(الثاني) انها غاية للاسقاط اي يكون متعلقا به ابدا كانه قيل اغسلوا ايديكم مسقطين الى المرافق فيخرج عن الاسقاط فتبقى داخلة تحت الغسل ـــ فالجار والمجرور متعلق بمسقطين لا باغسلوا والتفسير الاول اولى لان الظاهر ان الجار والمجرور متعلق بالفعل المذكور لا المحذوف وهو مسقطين مع انه من افعال الخصوص كذا في التلويح*

(ولا يخفى) على الوكيع ان ابطال المذهب الثالث بانه يوجب التعارض والتساوي والشك باطل كيف لا فان استعمال المشترك مشروط باقامة القرينة واستعماله بدونها باطل* وبعد القرينة لا تعارض ولا تساوي ولا شك والقرينة هي دخول الغاية تحت المغيا وعدم دخوله قبل دخول كلمة الى* وقد ظهر من هذا البيان رفيع الشان* انه لا فرق بين المذهب الثالث والرابع الا بتفصيل القرينة وعدمه فهما متحدان* ولي في هذا المقام كلام لم يساعدني الزمان في بيانه وما ذكرنا نافع في (شرح الوقاية) فافهم واحفظ وكن من الشاكرين*

﴿الصوف﴾ للشاة والوبر للبعير*

﴿الصوفيا﴾

﴿صوم النصارى﴾ اعلم ان النصارى يصومون خمسين يوما ثم يعبدون للنيروز *

﴿صوم اليهود﴾ اعلم ان اليهود ايضاً يصومون خمسين يوما بابهم يصومون شهر رمضان كله ولا يفطرون يوم الفطر ويتبعون صيامهم من شوال الى تمام خمسين يوما ثم يعبدون عبادتهم *

﴿باب الصاد مع الياء التحتانية﴾

﴿الصيرورة﴾ قالوا ان باب الافعال يجيء للصيرورة اى لصيرورة الشيء منسوبا الى ما اشتق منه الفعل كاغد البعير اى صار ذاغدة وهي التي في اللحم والواحدة غدة وغدة البعير طاعونه اى داء يصيب البعير فيهلك *

﴿الصيغة﴾ في الاصطلاح هى الهيئة الحاصلة للكلمة من ترتيب الحروف والحركات والسكنات *

﴿صيغة منتهى الجموع﴾ هي الصيغة التي تكون اولها مفتوحا وثالثها الفا وبعد الالف حرفان او ثلاثة اوسطها ساكن * وانما سميت هذه الصيغة منتهى الجموع لان كل جمع اذا جاء على هذه الصيغة لا يجمع جمع التكسير مرة اخرى * واما جمع السلامة فلا بأس لانه لا يغير الصيغة فكانه ليس بجمع كما يجمع ايامن جمع ايمن على ايامنين وصواحب جمع صاحبة على صواحبات *

﴿الصيد﴾ الحيوان المتوحش في اصل الخلقة وهو نوعان * (برى) وهو ما يكون توالده وتناسله في البر * (وبحري) وهو ما يكون توالده وتناسله في الماء لان المولد هو الاصل والتعيش بعد ذلك فلا يعتبر به * وفي الاصطلاحات الشريفة الصيد ما توحش بجناحيه اوبقوائمه ماكولا كان اوغير ماكول ولا يوخذ الا بحيلة * وحل انواع السمك كالمارماهي والجريث وغيره ولعل الاطلاق قول الشيخين فان انواعه حلال سواهما عند محمد كما في المضمرات

المضمرات وماقيل ان الجريث من المسوخات باطل لانه لانسل للمسخ اذلا يبقى بعد ثلاثة ايام كذا في (شرح مختصر الوقاية) لابي المكارم رحمه الله في نوادر الفتاوى اگر ماهي از غاية گرمي وسردي آب بميرد حلال بود * في الهداية وفي الموت بالحر والبرد روايتان * في الخانية فان القي السمكة في جب ماء فماتت فيه لا بأس باكلها لانه فاتت بسبب حادث وهو ضيق المكان * في الظهيرية ولو وجد سمكة طافية وفي بطنها سمكة يحل ما في بطنها وان كان لا يحل الطافي * وفي الهداية والاصل في السمك عندنا انه اذا مات بآفة يحل كالماخوذ وان مات حتف انفه من غير آفة لا يحل كالطافي * وفي الذخيرة اذا وجد السمكة ميتة على وجه الماء وبطنه من فوق لم يوكل لانه طاف وان كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف ولكن الاصل عندنا هو ما ذكر في الهداية * في فتاوى الاسرار الدود الذي يقال له بالهندية جهينگه حرام عند بعض العلماء لانه لا يشبه السمك وانما يباح عندنا من الصيد البحري انواع السمك وهذا لا يكون من انواع السمك * و(قال) بعضهم حلال لانه يسمى باسماء السمك * في الينابيع يكره اكل السمك الطافي هو الذي مات حتف انفه من غير آفة وان مات بمعالجة آدمي فهو حلال و(قال) ابو المكارم رحمه الله تعالى في (شرح مختصر الوقاية) وفي المحيط لا بأس باكل سمكة صادها المجوسي لانها تحل بدون التسمية فالمجوسي وغيره فيه سواء *

﴿ حكم الصيد بالبندوق ﴾

(واعلم) ان الصيد الذي اصطيد بالبندوق بالتسمية يعلم بالقواعد الفقهية انه حرام وان اشتهر انه حلال لعدم الرواية الصريحة في حله ولانهم شرطوا في الذبح الاختياري والاضطراري كليهما وحكموا بحرمة صيد بندقة الغليل وعللوا حرمته بان فعلها التدقيق لا الجرح وهذه العلة موجودة في بندقة البندوق

فان فعلها تدقيق وتحريق وتخريق لا جرح لعدم الحدة فيها* صرحوا بان انهار الدم لا بد وان يكون بآله حدة وجرح يعني ريش والا فانهار الدم يحصل بضرب الخشب فانه يكسر العظم واللحم والجلد ويشقه فيجري الدم بضربه والمقتول بالخشب حرام بنص القرآن المجيد فان الموقوذة في قوله تعالى والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة* هي المقتول بالخشب*

﴿فيعلم﴾ من ههنا حرمة ذلك الصيد وان سمعت من والدي المرحوم حله وايضاً سمعت ان رجلا عالما كاشغريا يقول ان سبحان قليخان والى التوران استفتى من العلماء في حله وحرمته فجمعوا وافتوا بحله ولكن ذلك الرجل لم يذكر السند الا ما انهر الدم* وقد علمت جوابه فما لم تأت رواية صحيحة صريحة في حله لا يؤكل ويحكم بحرمته فان الكليات الفقهية وقواعدها تقتضي الحرمة* فافهم المسئلة واحفظ اللسان عن الابرام* فانها مزلقة جسيمة وشبكة عظيمة للاعلام*

بسكه صيد لاغرم فربه نشد بپهلوى دام
نارسائي هاى مرا شرمندهٔ صياد كرد

﴿ باب الضاد مع الالف ﴾

﴿ الضأن ﴾ مهموز العين جمع ضائن خلاف الماعز والمعز جمعه وهما نوعان من جنس الغنم والانثى منهما ضائنة وماعزة ويقال للاول بالفارسية ميش والثاني بز واما الشاة اسم جنس لهما كالغنم ويقال لهما بالفارسية گوسفند كذا في (الصحاح)*

﴿ الضال ﴾ گمراه* وفي الشرع المملوك الذي ضل الطريق الى منزل مالكه من غير قصد* وقد مر بعض احواله في (الآبق)*

باب الضاد مع الباء الموحدة

﴿الضباب﴾ بالفارسية ميغ وفي (الصحاح) الضبابة هي السحاب التي تغشى الارض كالدخان والجمع الضباب انتهى وهي بالهندية (دهوئين) فافهم واحفظ *

﴿الضبط﴾ في اللغة الحزم والحفظ * وفي اصطلاح اصول الحديث سماع الكلام كما هو حق سماعه ثم فهم معناه الذي اريد به ثم حفظه ببذل مجهوده والثبات على مذاكرته الى حين ادائه الى غيره *

باب الضاد مع الحاء المهملة

﴿الضحك﴾ اعلم ان الكيفية الغير الراسخة التي تحصل للانسان من حركة الروح الى الخارج دفعة بسبب التعجب الحاصل له ان كانت بحيث لا يكون مسموعة له فهي التبسم وان كانت مسموعة له فهي الضحك وان كانت مسموعة الى جيرانه فهي القهقهة * وقد علم من هاهنا تعريف كل من التبسم والضحك والقهقهة * وفي بعض الروايات لا فصل بين القهقهة والضحك ولهذا قال السيد السند الشريف قدس سره في اصطلاحاته وحد الضحك ما يكون مسموعا الى جيرانه *

﴿الضحكة﴾ بضم الاول وسكون الثاني من يضحك عليه الناس وبفتح الاول وسكون الثاني من يضحك على الناس *

باب الضاد مع الدال المهملة

﴿الضد﴾ يطلق على معنيين (احدهما) موجود في الخارج مساو في القوة لموجود آخر ممانع له (وثانيهما) موجود مشارك لآخر في الموضوع معاقب له اذا قام احدهما بالموضع لم يقم الآخر *

﴿الضدان﴾ صفتان وجوديتان متعاقبتان في موضوع واحد يستحيل اجتماعهما

كالسواد والبياض سواء كان بينهما غاية البعد والخلاف اولا وحكمهما انهما لا يجتمعان ولكن يرتفعان * والضدان نوعان مشهوريان وغير مشهوريين كما مر في (تقابل التضاد) *

﴿ باب الضاد مع الراء المهملة ﴾

﴿ الضرب ﴾ زدن ورفتن برزمين وبديد كردن مثل وخلط كردن وآميختن * وفي اصطلاح ارباب الحساب تضعيف احد العددين بعدد آحاد العدد الآخر * وبعبارة اخرى تحصيل عدد ثالث نسبة احد المضروبين الى المضروب الآخر كنسبة الواحد الى ذلك المضروب الآخر وبالعكس يعني تحصيل عدد ثالث نسبة الى احد المضروبين كنسبة المضروب الآخر الى الواحد وهذا في الصحاح ظاهر * واما في الكسور فلان نسبة السدس الى نصف السدس الحاصل من ضرب النصف في السدس كنسبة الواحد الي النصف اذ الواحد مثلا نصف والسدس مثلا نصف السدس ونسبة النصف الى نصف السدس كنسبة الواحد الى السدس فان النصف ستة امثال نصف السدس والواحد ايضاً ستة امثال السدس *

(واعلم) انه لا تاثير للواحد في الضرب لانه في اى عدد ضرب يكون الحاصل عين المضروب فيه اذ نسبة الواحد الى الواحد نسبة المثل فحاصل الضرب يجب ان يكون مساويا للمضروب الآخر ليحصل نسبة المثل فليس هناك تحصيل عدد ثالث حقيقة ولو كان هناك عدد ثالث اعتباراً *

(ثم اعلم) ان الاثنين في اى عدد ضرب يكون الحاصل ضعف المضروب فيه * وفي ضرب الثلاث يكون الحاصل ضعف المضروب فيه مع مثله وفي ضرب الاربعة يكون ضعف ضعف المضروب فيه وفي ضرب الخمسة الحاصل ضعف

ضعف المضروب فيه مع مثله*

(واما في ضرب) مافوق الخمسة تحت العشرة بعضه في بعض فله ضوابط اذكر لكم ايها الاخوان منها ضابطتين* (واحدهما) المشار اليها في هذا الشعر بحروف الابجد بان الحرفين الاولين مضروب ومضروب فيه والحرفان التاليان لهما حاصل الضرب* ﴿شعر﴾

وولووزمب وح مح وط ند * ززمط زح نو زط سج حح سد
حط عب طط فا ء ضرب ما * فوق خمس الى عشر ها اهتدى

قوله (ضرب) خبر مبتدأ محذوف اى هذا ضرب مافوق خمس لكن مادون عشر تهتدى انت الى هذه الضابطة* . (والضابطة الثانية) قداشار اليها المحقق الطوسى فى النظم الفارسى هكذا *

احا دبرا حاد فر از آر مدام * ده بفگن وهر زائده را ده کن نام
ازهر طرفي گير تاده چنداست * دريكدگرش ضرب كن وساز تمام

(واشهر الطرق) في الضرب واشملها عمل الشبكة وهو مشهور مكتوب في كتب الحساب* وعندى ضابطة عجيبة غريبة في ضرب الاحاد في مافوقها اومافوقها في مافوقها وهي ان تضرب الصورة في الصورة واكتب الحاصل ثم اجمع اصفارا من الطرفين ان كانت فيهما او الاخذهامن اي طرف كانت فيه واكتبها على يمين الحاصل فالمكتوب حاصل الضرب فان اردت ان تضرب اربعا في اربع مائة فاضرب صورة (٤) في صورة (٤) واكتب الحاصل هكذا (١٦) ثم ضع الصفرين على يمين المكتوب الحاصل هكذا (١٦٠٠) وهو المطلوب وان اردت ان تضرب اربع مائة فى اربعة آلاف ضع خمسة اصفار الطرفين على يمين (١٦) هكذا (١٦٠٠٠٠٠) فهذه الضابطة مختصة بالمفردين الذين يكون كل

منهما ذات صفر او اصفار او احدهما كذلك *

{ والضرب } في العروض آخر جزء من المصراع الثاني من البيت وفي المنطق هي القرينة *

{ضرورة الشعر} عشر عد جملتها * وصل وقطع وتخفيف وتشديد
مد وقصر واسكان وتحريك * ومنع صرف وصرف ثم تعديد

{الضرورة} امتناع انفكاك شيء عن آخر عقلا فيقال نسبة الحيوان الى الانسان مثلا ضرورية اى ممتنعة الانفكاك يعني ان العقل يحكم بامتناع انفكاك الحيوان عن الانسان فتكون تلك النسبة دائمة البتة * فالدوام اعم من الضرورة لان كل ضروري دائم وليس كل دائم ضروريا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول تلك النسبة جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز انفكاكها وعدم وقوعها لان الممكن لا يجب ان يكون واقعا فان الحركة دائمة للفلك مع جواز انفكاكها عنه فيصح ان يقال كل فلك متحرك دائما ولا يصح ان يقال كل فلك متحرك بالضرورة فان انفكاكها عنه ليس بممتنع عند العقل بل جائز ممكن ثم الضرورة خمسة انواع *

{الاول ازلية} مثل الله عالم بالضرورة الازلية اى ازلا وابدا *

{ والثاني ذاتية } وتسمى مطلقة هي مادام الذات * { والثالث وصفية } بمعنى مادام الوصف اوبشرط الوصف اولاجله ــ {والرابع وقتية} اما في وقت معين اووقتا ما ـ {والخامس} بشرط المحمول ثبوتا اوسلبا فكل محمول ضروري بالشرط *

(واعلم) انه اذا قيل كل (ج ب) بالضرورة من غير قيد فازلية كما في الاشارات وذاتية كما في (الشفاء) فالازلية داخلة في الذاتية ولذا قالوا ان الضرورة ذاتية ــ ووصفية ــ ووقتية معينة ــ ووقتية منتشرة ــ لانها ان كانت بحسب ذات الموضوع وبشرط وجوده فهي ضرورة ذاتية كما في الضرورية المطلقة مثل كل انسان حيوان بالضرورة * وان كانت بحسب وصف الموضوع وبشرط وصفه فهي ضرورة وصفية كما في المشروطة العامة مثل بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً * وان كانت في وقت معين من اوقات وجود الموضوع فهي ضرورة وقتية معينة كما في الوقتية المطلقة مثل بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة * وان كانت في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع فهي ضرورة وقتية منتشرة كما في المنتشرة المطلقة مثل بالضرورة كل انسان متنفس وقتاما * ولا يذهب عليك ان الضرورة منحصرة في هذه الاربع لان لها حالات شتى عند العقل لكنهم لم يزيدوا في بيان جهة النسبة الضرورية على هذه الاربع المذكورة فافهم *

﴿الضرورية المطلقة﴾ قضية من القضايا الموجهات البسيطة وهي قضية حكم فيها بضرورة نسبة المحمول الى الموضوع ايجابا او سلبا بشرط وجود الموضوع وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة اي امتناع انفكاك النسبة بشرط وجود الموضوع * ومطلقة لعدم تقييد الضرورة المعتبرة لا بالوصف العنواني ولا بالوقت الذي يوقت به في الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة مثل كل انسان حيوان بالضرورة * وقد تطلق الضرورة المطلقة على ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع ازلا وابداً كما في قولك الله تعالى حي بالضرورة ويخص باسم له *

﴿الضرورية المطلقة﴾

﴿الضرورة الازلية﴾ والاول باسم الضرورة الذاتية فان ضرورة ثبوت الحيوان للانسان في وقت وجوده فهي ضرورة مقيدة اذ لو لم يوجد الانسان اصلا لم يكن حيوانا ولا يلزم من ذلك محال بخلاف ضرورة ثبوت المحمول له تعالى فانها ضرورة غير مقيدة بشرط فان انتفاء ثبوت المحمول له تعالى مستحيل لذاته *

(واعلم) ان الضرورة الازلية اخص مطلقا من الضرورة المطلقة اي الضرورة الذاتية وان المنافي للضرورة الذاتية هو الامكان بمعنى رفع الضرورة بشرط الوجود والمنافي للضرورة الذاتية هو الامكان الذاتي وانما قلنا بشرط وجود الموضوع في التعريف لا مادام الوجود اي في جميع اوقات وجود الموضوع لئلا يرد انه لو كان معنى الضرورة المطلقة ضرورة نسبة المحمول الى الموضوع في جميع اوقات وجوده لزم ان لا تصدق الا في مادة الضرورة الازلية لا في مثل كل انسان موجود بالضرورة فيلزم ان لا تكون الضرورة المطلقة اعم من الضرورة الازلية لان وجود الموضوع اذا لم يكن ضروريا في وقت وجوده لم يكن ثبوت المحمول له ضروريا في ذلك الوقت لكنه ضروري الثبوت بشرط وجوده *فان قلت* لما اعتبر شرط الوجود في الضرورية المطلقة لم يبق فرق في المعنى بينها وبين المشروطة العامة فيما اذا كان الوصف العنواني مفهوم الوجود مثل كل موجود شيء بالضرورة: قيل لا محذور في ذلك لجواز ان تكون قضية واحدة ضرورية مطلقة من حيث انها مشتملة على ضرورة مقيدة باوقات الوجود مطلقا، ومشروطة عامة من حيث انها مشتملة على ضرورة مقيدة باوقات الوصف العنواني؛ هذا ما يليق بهذا الكتاب* والله اعلم بالصواب*

الضروري

(الضروري) المقابل للاكتسابي ما لا يكون تحصيله مقدوراً اي ما لا يكون بمباشرة الاسباب بالاختيار والمقابل للاستدلالي ما يحصل بدون فكر و نظر فللاكتسابي ايضاً اطلاقان* (احدهما) ما يكون بمباشرة الاسباب وهو الاكتسابي المقابل للضروري بالمعنى الاول* (وثانيهما) ما يكون تحصيله بالفكر والنظر في المقدمات* وبما ذكرنا من ان للضروري معنيين يرتفع التناقض في كلام صاحب (البداية) حيث قال ان العلم الحادث نوعان (ضروري) وهو ما يحدثه الله تعالى في نفس العالم من غير كسبه واختياره كالعلم بوجوده وتغير احواله (واكتسابي) وهو ما يحدثه الله تعالى بواسطة كسب العبد وهو مباشرة اسبابه*

اسباب العلم ثلاثة

(واسبابه) اي اسباب العلم ثلاثة الحواس السليمة و الخبر الصادق و نظر العقل* ثم قال والحاصل من نظر العقل نوعان* (ضروري) يحصل باول النظر من غير تفكر كالعلم بان الكل اعظم من جزئه* و(استدلالي) يحتاج فيه الى نوع تفكر كالعلم بوجود النار عند رؤية الدخان* ووجه التناقض انه جعل الضروري تارة قسيما للاكتسابي وتارة قسما منه* ووجه الدفع ان الضروري في كل من الاعتبارين بمعنى آخر وصرح صاحب الخيالات اللطيفة بعدم التناقض في كلام صاحب (البداية) وان جعل الضروري بمعنى واحد وهو ما لا يكون حاصلا بمباشرة الاسباب و هو بهذا المعنى مقابل للكسبي*

(وحاصل ما ذكره) ان العلم لا يحصل الا بالاسباب سواء كانت مباشرة اولا اي صرفها العالم بالقصد والاختيار وجعلها آلة لحصول العلم بقصده واختياره اولا* وصاحب (البداية) جعل للضروري معنى واحداً وهو ما لا يكون

حاصلا بمباشرة الاسباب ثم قسم مطلق الاسباب اى سواء كانت مما باشره العالم بالاختيار اولا الى ثلاثة حيث قال واسبابه اى اسباب العلم من غير تقييده بالمباشرة وغيرها ثلاثة*

﴿ثم قسم﴾ العلم الحاصل بالسبب الخاص من تلك الاسباب وهو نظر العقل اى توجهه وملاحظته مطلقا اي سواء كان بالمباشرة اولا الى الضروري والاستدلالى* ولا شك انه لا يلزم من ذلك كون قسيم الشئ قسما منه اذ ليس نظر العقل من اسباب المباشرة حتى يكون العلم الحاصل به حاصلا بسبب المباشرة فيكون داخلا في الكسبي ويكون الضرورى قسما منه فيلزم التناقض بل هو شامل لنظر العقل و توجهه الذي لا يكون على وجه المباشرة كما في الوجدانيات كالعلم بوجوده وتغير احواله فانها حاصلة بملاحظة العقل التي ليست بمقدورة العبد ويكون على وجه المباشرة كما في النظريات والبديهيات التى سوى الوجدانيات فانها حاصلة بملاحظة العقل التى هي حاصلة بالقصد والاختيار فما حصل منه بدون المباشرة يكون ضروريا وما حصل منه بالمباشره يكون نظريا استدلاليا فافهم*

(فان قيل) تعريف الضرورى بما لا يكون تحصيله مقدوراً للبشر ليس بمانع لصدقه على العلم بحقيقة الواجب مع انه ليس بضروري بالاتفاق وانما يصدق عليه لانه علم من شانه الحصول وليس تحصيله مقدوراً للبشر (قلنا) ليس المراد بالموصول في التعريف المذكور العلم مطلقا اى الحاصل وما من شانه الحصول وان لم يحصل بل المراد به العلم الحاصل بالفعل اى وقتاً من الاوقات بقرينة ان الضرورى من اقسام العلم الحادث لان المراد بالعلم المنقسم الى التصور والتصديق المنسقمين الى الضروري والكسبي انما هو العلم الحادث كما حقق في موضعه

والحدوث

والحدوث يستلزم الحصول اذ العلم بحقيقة الواجب تعالى ليس بحاصل فان جمهور المتكلمين ذهبوا الى ان العلم بحقيقته تعالى ممكن غير حاصل بمباشرة الاسباب بمعنى انه لم يجر عادته بخلقه بعد استعمال اسباب العلم الا انه ليس بحاصل*

(وذهب) الحكماء وبعض المتكلمين الى امتناع العلم بحقيقته تعالى فليس من شانه الحصول عندهم* فان قيل* العلم عبارة عن الصورة الحاصلة من الشئ عند العقل فالحصول معتبر في ماهيته فالموصول المذكور لا يكون عبارة الا بالعلم الحاصل لا بما يعم الحاصل ومامن شانه الحصول وان لم يحصل فلا حاجة الى تقييد العلم بالحاصل في تفسير الموصول* قلنا* تعريف العلم بالصورة الحاصلة انما هو عند الحكماء فلا حاجة الى التقييد المذكور عندهم* واما عند المتكلمين فليس الحصول معتبراً في ماهيته لانهم عرفوه بانه صفة توجب تميزاً الخ فلا بد من ذلك التقييد عندهم*

باب الضاد مع العين المهملة

﴿الضعيف﴾ ضد القوى* وفي العرف مايكون في ثبوته شك كقرطاس بضم القاف في قرطاس بكسرها* وفي اصول الحديث الضعيف هو الحديث الذي يكون ادنى مرتبة من الحسن* وضعفه قد يكون لضعف الرواة لعدم العدالة وسوء الحفظ او للتهمة في العقيدة* وقد يكون لعلل اخرى مثل الارسال والانقطاع والتدليس*

باب الضاد مع اللام

﴿الضلع﴾ يطلق في الاكثر على الخطوط المحيطة بالمربع*

﴿الضلال﴾ فقدان مايوصل الى المطلوب وقيل هو سلوك طريق

﴿باب الضاد مع العين﴾ ﴿الضعيف﴾

﴿باب الضاد مع اللام﴾ ﴿الضلع﴾ ﴿الضلال﴾

لا يوصل اليه *

﴿ باب الضاد مع الميم ﴾

﴿الضم﴾ يكى رابديگرى چسپانيدن ونوع من انواع القاب البناء وتحقيقه مع تحقيق الضمة *

﴿الضمة﴾ في (الرفع) *

﴿الضمان﴾ المال الذي يكون عينه قائماً ولا يرجى الانتفاع به كالمغصوب والمال المجحود اذا لم تكن عليه بينة *

﴿ضمان الدرك﴾ رد الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع بان تقول تكفلت بما يدركك في هذا المبيع *

﴿ضمان العيب﴾ ما يكون مضموناً بالقيمة *

﴿ضمان الرهن﴾ ما يكون مضموناً بالثمن قل او كثر *

﴿الضمير الراجع الى النكرة نكرة﴾ قول مشهور لكن الحق الاختلاف بين النحاة في انه نكرة او معرفة *

﴿باب الطاء مع الالف﴾

﴿طالما﴾ قال افضل المتأخرين الشيخ عبد الحكيم رحمه الله في حواشيه على تفسير القاضي البيضاوي رحمه الله تعالى قوله ولطالما الخ توطئة للقسم او للتاكيد وما مصدرية ولذا كتبت مفصولة في عامة النسخ وفي (الايضاح) ما في طالما وقلما كافة بدليل عدم اقتضائهما الفاعل وتهيئهما لوقوع الفعل بعدهما وحقها ان تكتب موصولة بهما كما في ربما وانما للمعنى الجامع بينهما كذا قاله ابن جني * وقال ابن درستويه لا يجوز ان يوصل بما شيء من الافعال سوى نعم وبئس والقول هو الاول *

﴿ الطاهر ﴾ في اللغة پاك كما ان الطيب في اللغة خوش وخوشبو (والفرق) بينه وبين الطيب ان الطيب قد ينفك عن الطاهر وكذا على العكس لانه كم من طيب لا يكون طاهراً كالمسك والعنبر لان العنبر من روث البقر والمسك يكون من دم الغزال وكذا ايضاً كم من طاهر لا يكون طيباً كالماء والتراب والطاهر في العرف من عصمه الله تعالى من المخالفات *

﴿ طاهر الظاهر ﴾ من عصمه الله تعالى من المعاصي *

﴿ طاهر الباطن ﴾ من عصمه الله تعالى من الوساوس والهواجس *

﴿ طاهر السر ﴾ من لا يذهل عن الله تعالى طرفة عين *

﴿ طاهر السر والعلانية ﴾ من قام بتوفيقه بحقوق الحق والخلق جميعاً لسعيه برعاية الجانبين *

﴿ الطاعة ﴾ موافقة الامر عندنا وعند المعتزلة هي موافقة الارادة *

﴿ طالع الوقت ﴾ عبارة عن البرج الذي يكون طالعاً في ذلك الوقت فطالع المولود هو البرج الذي يكون طالعاً وقت ولادته * وان اردت ان تعرف ان في هذا الوقت اي برج من البروج طالع واية درجة منه طالعة *

(فالضابطة) ان تضرب ما مضى من الليل او اليوم وقت السوال في الستة وزد على الحاصل الدرجات الماضية من البرج الذي الشمس فيه ثم اقسم الحاصل بان يعطى لكل برج من البروج الذى الشمس فيه ثلاثين ثلاثين فالمنتهى هو البرج الطالع ودرجته * فتلك الدرجة اما درجة فرح كوكب او شرفه أو هبوطه اووباله فاحكم بحاله ومآله مثلا اذا اردنا ان نعرف طالع الوقت من اليوم الذى مضى منه خمسة عشر طاساً فلنضرب خمسة عشر في الستة صار تسعين والشمس حينئذ مثلا في السرطان في الدرجة السادسة عشر فزدنا ستة عشر على تسعين

﴿ الطاهر ﴾
﴿ الفرق بين الطيب والطاهر ﴾ ﴿ ١٣٢٠ ﴾
﴿ طاهر الظاهر ﴾ ﴿ ١٣٢١ ﴾
﴿ طاهر الباطن ﴾ ﴿ ١٣٢٢ ﴾
﴿ طاهر السر والعلانية ﴾
﴿ طالع الوقت ﴾

صار مائة وستة وابتدأنا من السرطان الذي الشمس فيه فاذا قسمنا لكل برج من السرطان ثلاثين انتهى بدرجة السادسة عشر من الميزان فعرفنا ان البرج الطالع في ذلك الوقت هو الميزان والدرجة الطالعة منه هي الدرجة السادسة عشر *

(وان اردت) ان تعرف فرح الكواكب واخواته فارجع الى (شرف الكواكب) هر گاه دانستی طالع را پس بدانکه اگر فرزندی تولد شود پس اگر طالع او خانه اول بود یعنی برج اول دلالت کند بر صحت جان وتن فرزند واگر خانه دوم بود دلالت کند بر مال ومعیشت فرزند وقس عليه البواقي وانظر الى هذه الزائجة *

٢ خانه معيشت ومال ٣ خانه خواهران وخويشان	١ خانهٔ تن وجان	١٢ دشمنان ١١ اميد سعادت
٤ خانهٔ پدر و صاحب		١٠ خانهٔ شغل وعلم
٥ خانهٔ فرزند ٦ خانه بندگان	٧ خانهٔ زنان	٩ خانه علم وسفر ٨ خانه موت

باب الطاء مع الباء الموحدة

(الطباع) بالكسر مبدأ الافعال الذاتية الكائنة لما هو فيه سواء كان مع الشعور ام لا *

﴿ الطبيعة ﴾

﴿الطبيعة﴾ مبدأ الافعال الذاتية الكائنة لما هو فيه بلا شعور وارادة وقد يراد بها القوة السارية في الاجسام بها يصل الجسم الى كماله الطبيعي * وقد تطلق الطبيعة ويراد بها الحقيقة والذات * والاطباء يستعملون لفظ الطبيعة على المزاج وعلى الحرارة الغريزية وعلى القوة النباتية * (قال) السيد السند الشريف قدس سره في الحاشية على المطول في فن البيان ان الطبيعة في اللغة السجية التي جبل وطبع عليها سواء صدرت عنها صفات نفسية اولا نعم قد اطلقوا في الاصطلاح الطباع والطبيعة على الصورة النوعية * قالوا (الطباع) اعم منها لانه يقال على مصدر الصفة الذاتية الاولية لكل شئ *

(والطبيعة) قد تخص بما يصدر عنها الحركة والسكون فيما هو فيه اولا وبالذات من غير ارادة * وقال المحقق جلال العلماء رحمه الله في حاشيته القديمة ان الطباع اعم من الطبيعة (قيل) ان ما قال السيد السند رحمه الله جبل عليها الانسان يلزم منه ان لا تطلق الطبيعة في اللغة على سجية غير الانسان من الحيوانات * (والجواب) ان هذا من التعريفات اللفظية فيجوز بالاخص وكذا قيل في قوله رحمه الله تعالى (طبع عليها) لانه تعريف الشئ بنفسه * وجوابه منع كونه من تتمة التعريف ويمكن جوابه ايضاً بما سبق *

﴿ الطبيعة المطلقة ﴾

﴿الطبيعة المطلقة﴾ قال الزاهد رحمه الله تعالى ان الكلي يؤخذ على نحوين يؤخذ من حيث هو ولا يلاحظ معه الاطلاق ويقال له مطلق الطبيعة وحينئذ يصح اسناد احكام الافراد اليه لاتحاده معها ذاتاً ووجوداً وهو بهذا الاعتبار يتحقق بتحقق فرد وينتفي بانتفائه وهو موضوع القضية المهملة اذ موجبتها تصدق بصدق الموجبة الجزئية وسالبتها تصدق بصدق السالبة الجزئية ويؤخذ من حيث انه مطلق ويلاحظ معه الاطلاق لا بان يكون الاطلاق قيداً له والا

لا يبقى مطلقاً بل بان يكون عنوانا لملاحظته وشرحا لحقيقته ويقال له الطبيعة المطلقة وحينئذ لا يصح اسناد احكام الافراد اليه لان الحيثية الاطلاقية تأبى عنه وهو بهذا الاعتبار يتحقق بتحقق فرد ولا ينتفي بانتفائه بل بانتفاء جميع الافراد وهو موضوع القضية الطبيعية*

﴿الطبيعي﴾ اى امر طبيعي يقتضيه الطبع * وعند الحكماء علم باحوال ما يفتقر الى المادة في الوجود الخارجي والتعقل كالانسان باعتبار انه نوع من انواع الحيوان الذي هو نوع من انواع الجسم الطبيعي والا فالانسان باعتبار الماهية داخل في العلم الاعلى ــ وانما سمى هذا العلم بالطبيعي لانه يبحث فيه عن الجسم الطبيعي *

﴿الطباق﴾ في اصطلاح البديع هو الجمع بين معنيين متقابلين باي تقابل كان ولو كان التقابل في الجملة اى في بعض الصور وبعض الاحوال ويكون ذلك الجمع بلفظين من نوع واحد من انواع الكلمة من اسمين نحو وتحسبهم ايقاظاً وهم رقود * اومن فعلين نحو يحيي ويميت * اومن حرفين نحو لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت * اومن نوعين نحو اومن كان ميتاً فاحييناه (والطباق) نوعان طباق الايجاب كما مر ــ وطباق السلب وهو ان يجمع بين فعلي مصدر واحد ــ (احدهما) مثبت والآخر منفي اواحدهما امر والآخر نهي ــ (فالاول) نحو ولكن اكثر الناس لا يعلمون يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا ــ (والثاني) نحو فلا تخشوا الناس واخشوني * ويسمى الطباق عندهم بالتضاد والمطابقة ايضاً *

﴿ الطب ﴾ علم يعرف به حفظ الصحة وبرء المرض وهو اقدم العلوم واهمها ولذا قدمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على سائر العلوم كما روى عنه عليه الصلاة والسلام العلم علمان علم الابدان وعلم الاديان ــ (والاحاديث) المأثورة في علمه

صلى الله

صلى الله عليه وآله وسلم بالطب لا تحصى وقد جمع منها دواوين *

(واختلف) في مبدأ هذا العلم على اقوال كثيرة حكاها ابن اصيبعة في طبقات الاطباء(١) والمختار ان بعضه علم بالوحي الى بعض الانبياء وسائره بالتجارب لما روى البزار والطبراني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان نبي الله سليمان كان اذا قام يصلي رأى شجرة نابتة بين يديه فيقول لها ما اسمك فتقول كذا فيقول لاي شيء انت فتقول لكذا فان كانت لدواء كتبت وان كانت من غرس غرست الحديث (حكى) ان رجلا مصورا كان في زمان ذو جانس الحكيم فترك التصوير وصار طبيبا فقال له احسنت انك لما رأيت خطاء التصوير ظاهر اللعين وخطاء الطب يواريه التراب تركت التصوير ودخلت في الطب *

﴿ الطب الروحاني ﴾ هو العلم بكمالات القلوب وافاتها وامراضها وادويتها وبكيفية حفظ صحتها واعتدالها *

﴿ الطبيب الروحاني ﴾ هو الشيخ العارف بذلك الطب القادر على الارشاد والتكميل *

﴿ باب الطاء مع الراء المهملة ﴾

﴿ الطرف ﴾ بفتح الاول وسكون الثاني تحريك العين الباصرة ومنزل من منازل القمر ونجمان يقال لهما عين الاسد * و بالفتحتين جزء من الشيء ونهايته وان اردت تحقيق الطرف الذي في باب الجبر والمقابلة فانظر في (الجبر) *

﴿ الطرفان ﴾ المراد بهما في الفقه ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان ابا حنيفة رحمه الله تعالى استاذ فقط ومحمد تلميذ فقط فكان ابو حنيفة طرفا ومحمد طرفا

(١) ذكر في كشف الظنون (طبقات الاطباء المسمى بعيون الانباء) في ثلاث مجلدات للشيخ موفق الدين بن احمد بن قاسم الخزرجي الطبيب المعروف بابن ابي اصيبعة مات سنة (٦٦٨) ١٢ شريف الدين المصحح

﴿ الطب الروحاني ﴾ ﴿ الطبيب الروحاني ﴾ ﴿ باب الطاء مع الراء ﴾ ﴿ الطرف ﴾ ﴿ الطرفان ﴾

فكانا طرفين — وطرفا القضية اما الموضوع والمحمول او المقدم والتالي *

(الطريق) ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب وهو على نوعين طريق لمي وطريق أني وتعريفاهما في الدليل وعند اهل الحقائق عبارة عن اوامر اسم الله تعالى واحكامه التكليفية المشروعية التي لا رخصة فيها *

(الطرد) في المشهور التلازم في (الثبوت) والتفصيل في (الاطراد) وفي الاصل الطرد وجوب الحكم بوجود العلة ولا شك ان التلازم المذكور لازم لذلك الوجوب فما هو المشهور ان الطرد هو التلازم المذكور تفسير باللازم *

(الطريقة) هي السيرة المختصة بالسالكين الى الله تعالى من قطع المنازل والترقي في المقامات *

(الطريقة المتحرقة) هي الدرجات التي بين هبوط الشمس وهبوط القمر وهي من اول الدرجة التاسعة عشر من الميزان الى اول الدرجة الرابعة من العقرب والقمر فيها يكون منحوسا *

(الطردية) في (العلة الطردية) ان شاء الله تعالى *

(طريقة اهل السنة) اى عقائدهم واعمالهم ان العالم حادث بحدوث زماني والصانع قديم متصف بصفات قديمة ليست عينه — ولا غيره — واحد لا شبه له — ولا ضد له — ولا ند له — ولا صورة — ولا حد — لا يحل في شيء — ولا يقوم به حادث — ولا يصح عليه الحركة والانتقال — ولا الجهل — ولا الكذب — والنقص — وانه يرى في الآخرة — وليس في حيز — ولا في جهة — ما شاء كان — وما لم يشأ لم يكن — ولا يحتاج الى شيء — ولا يجب عليه شيء — كل المخلوقات بقضائه وقدره وارادته ومشيته * لكن القبائح منها ليست برضاه وامره ومحبته * وان المعاد الجسماني وسائر ما ورد به السمع من عذاب القبر —

والحساب

والحساب ـ والصراط ـ والميزان ـ وغير ذلك حق * وان الكفار مخلدون في النار دون الفساق ـ وان العفو ـ والشفاعة حق * وان اشراط الساعة من خروج الدجال ـ ويأجوج ومأجوج ـ ونزول عيسى عليه السلام ـ وطلوع الشمس من مغربها ـ وخروج دابة الارض حق * واول الانبياء آدم عليه وعليهم الصلاة والسلام وآخرهم محمد المصطفى خاتم الانبياء صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ واول الخلفاء ابو بكر الصديق ـ ثم عمر الفاروق ـ ثم عثمان ذو النورين ـ ثم علي المرتضى رضي الله تعالى عنهم اجمعين * والافضلية بهذا الترتيب مع التردد فيما بين عثمان وعلي * والامام الهمام محمد المهدي سيولد منتظر مجيئه في آخر الزمان لا انه موجود في الحال مختف لخوف الاعداء * والمسح على الخفين جائز ـ وغسل الرجلين الى الكعبين فرض *

باب الطاء مع العين المهملة

﴿الطعم﴾ معروف وانواعه تسعة وهي المرارة ـ والحرافة ـ والملوحة والعفوصة ـ والحموضة ـ والقبض ـ والحلاوة ـ والدسومة ـ والتفاهة - ثم يحصل بحسب التراكيب انواع لا تحصى *

باب الطاء مع الغين المعجمة

﴿الطغيان﴾ مجاوزة الحد في العصيان *

باب الطاء مع الفاء

﴿الطفرة﴾ في اللغة الوثبة يعني جستن يقال طفر يطفر طفوراً في (التجريد) والضرورة قضت ببطلان الطفرة والمراد ههنا انتقال جسم من اجزاء المسافة الى جزء آخر منها من غير ان يحاذي ما بينهما من اجزائها وقال بعض الاجلة الطفرة بالفارسي جستن والنظام من العلماء المعتزلة قائل بالطفرة وهي ايضاً ...

﴿الطعم﴾ ﴿الطغيان﴾ ﴿الطفرة﴾

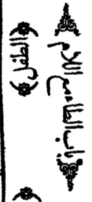
المتحرك مسافة بحيث يثب ويطفر من مكان الى مكان من غير ان يحاذي بالمسافة المتوسطة والنظام على وزن الغلام فاحفظ *

﴿الطفاوة﴾

﴿الطفاوة﴾ بالضم دائرة بيضاء تامة وناقصة ترى حول الشمس وهي نادرة جدا لان الشمس تحلل السحب الرقيقة * وقد حكى الشيخ ابو علي بن سينا في (الشفاء) انه رأى حولها تارة الهالة التامة وتارة الهالة الناقصة على الوان قوس قزح في السماء *

﴿الطفل﴾

﴿الطفل﴾ الصبي حين يسقط من البطن الى ان يحتلم وقبل سقوطه يسمى جنينا وانما سمي طفلا لانه يتبع لكل شيء كالطفيلي كما ان الصبي انما سمي صبيا لانه يصبو اي يميل الى كل شيء لا سيما الملاعب *



﴿باب الطاء مع اللام﴾

﴿الطلسم﴾

﴿الطلسم﴾ علم تعرف منه كيفية تمزيج القوى العالية الفعالة بالسافلة المنفعلة ليحدث عنها امر غريب في عالم الكون والفساد واختلف في معنى الطلسم والمشهور اقوال ثلاثة (الاول) ان الطل بمعنى الاثر فالمعنى اثر اسم (الثاني) انه لفظ يوناني معناه عقد لا ينحل (الثالث) انه كناية عن مسلط وعلم الطلسمات اسرع تناولا من علم السحر واقرب مسلكا وللسكاكي في هذا الفن كتاب جليل القدر عظيم الخطر * وايضا قالوا ان الطلسم عبارة بتمزيج القوى الفعالة السماوية بالقوى المنفعلة الارضية ليظهر من ذلك آثار غريبة وافعال عجيبة وهو معروف عند الحكماء (بالليمياء) كما ان العلم بتبديل قوى الاجسام المعدنية بعضها ببعض ليحصل منه الذهب والفضة يسمونه (بالكيمياء) ولهم علوم اخر من هذا الباب من العلوم الغريبة مثل (السيمياء) وهو العلم الذي يتصرف به في خيال الانسان ليحدث منه مثالات خيالية لا وجود لها في الخارج ويلتذ بها ويفزع

عنها

عنها كما يلتذو يفزع بالصور الخارجية (والهيمياء) وهو العلم باحوال السيارات السبعة من حيث انها تتصرف في السفليات ودعوتها وتسخيرها وما تعلق بذلك ومنه تسخير الجنيات (والريمياء) وهو العلم بتمزيج القوى الارضية بعضها ببعض ليحدث منه فعل غريب ومنه الشعبدة وقد عبروا عن هذه العلوم الخمسة واشاروا اليها بحروف (كله سر) الحاصل من جمع الحروف التي في اوائل اسماء في العلوم *

﴿ الطل ﴾ بالفارسية شبنم * وفي الصحاح الطل اضعف المطر والجمع طلال *

﴿ الطلل ﴾ ماشخص من آثار الديار وجمعه اطلال *

﴿ الطلاق ﴾ اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم ومصدر طلقت المرأة وهو في اللغة رفع القيد مطلقا والتخلية من اطلاق البعير * وهو ارساله من عقاله وفي الشرع رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح وازالة ذلك النكاح ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها على الطلاق واخرس باشارته وعبدا وسكران من الخمر او النبيذ اما اذا سكر من البنج اومن الادوية لا يقع بالاجماع *

(في خزانة الروايات) وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل اذا طلق او اعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه * (في الحمادية من الجواهر) في طلاق السكران اختلفت الروايات واختلف المشايخ وقال افتى بالوقوع سدا للشرب بقدر الوسع وهو الاظهر من المذهب * وان كانت الرواية الاخرى هي الاقيس * (في الخلاصة) ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر وطلق لا يقع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى (فان سئل) كيف اذا لم يطلق يقع

الطلاق *(فالجواب) ان الزوج اذا قال انت طالق مالم اطلقك او متى لم اطلقك او متى مالم اطلقك وسكت طلقت *

(ثم اعلم) ان السنية في الطلاق وبدعيته باعتبار الوقت و العدد فان كان الطلاق في طهر لا وطئ فيه يكون سنيا وفيما سواه بدعياً من حيث الوقت * فالطهر الذى لا وطئ فيه وقت يجعل الطلاق سنياً والوقت الذى سواه يجعل الطلاق بدعياً * وان كان الطلاق واحداً يكون سنياً وما سواه بدعيـاً من حيث العدد * فالعدد الواحد هو الذي يكون الطلاق بحسبه سنيا وبما سواه بدعيا * والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه * والسنة في العدد تستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بهـا فالطلاق الواحـد سواء كان في الحيض او الطهر لغير المدخول بها خاصة سني والطلاق ليس بموقوف على رضى المرأة * وهاهنا مغالطة ستقف عليهـا في (النكاح) ان شاء الله تعـالى ومافوقه في حقهـا وفي حق غيرها بدعي * فان كان في طهر لا وطئ فيه يكون سنياً من حيث الوقت والا فيكون بدعياً من حيث الوقت ايضـا * والطلاق ابغض المباحات وانما يصار اليه لحاجة الخـلاص ودفع الضرر عن نفسه وهذا يحصل من الواحد والزائد زائد لا حاجة اليه *

﴿ الطلاق الصريح ﴾ * ما استعمل فى الطلاق دون غيره اى كل لفظ موضوع للطلاق بين قوم لا يريدون به الا الطلاق فهو صريح عربيا كان او فارسياً او غير ذلك والواقع به الطلاق الرجعي اذا كانت مدخو لة والا فالبائن *

﴿ الطـلاق بالكناية ﴾ هى فى اللغـة ما استتر معناه * وفي الشـرع ما يحتمـل الطلاق وغيره ولا تطلق المرأة بها الا بنية الطلاق او دلالة الحـال كمذاكرة الطلاق وهذه الحالة تدل على الطلاق من النية * والفاظ الـكنايات في كتب

﴿ الطلاق بالكناية ﴾ ﴿ الطلاق الصريح ﴾

الفقه والواقع بها الطلاق الواحد البائن الا في اعتدى واستبرئي رحمك وانت واحدة فانها تطلق بهذه الثلاثة بطلقة واحدة رجعية *

﴿ الطلاق الرجعي ﴾ هو الطلاق الذي لا يحرم الوطئ في العدة فان وطئ فيها وقال راجعتك في الحضر او راجعت امرأتي في الحضر والغيبة او فعل ما يوجب حرمة المصاهرة يكون النكاح باقياً على ما كان وبعد مضي العدة تبين فيحرم الوطئ ودواعيه ويحتاج الى نكاح جديد *

﴿ الطلاق الرجعي ﴾

(واعلم) ان الزوج بعد الطلاق الرجعي سواء كان واحداً او اثنين وسواء رجع اولا يبقى مالكا للاثنين او الواحد * هذا اذا كانت حرة وان كانت امة فبعد الطلاق الرجعي الواحد يبقى الطلاق الواحد في ملكه لان طلاق الحرة ثلاث سواء كان زوجها حراً او عبداً وطلاق الامة ثنتان سواء كانت تحت حر او عبد *

﴿ الطلاق البائن ﴾ هو الطلاق المحرم للوطئ ودواعيه فيحتاج الى النكاح الجديد في العدة او بعدها والزوج بعد الطلاق البائن يبقى مالكا للاثنين ان كانت حرة والا فللواحد لا مر *

﴿ الطلاق البائن ﴾

﴿ الطلاق المغلظ ﴾ اي الشديد هو الثلاث ان كانت حرة واثنتان ان كانت امة ولا تنكح المبانة بهذا الطلاق الا اذا وطئها غيره ولو مراهقاً بنكاح صحيح ومضى عدته لا علك عين * في المضمرات ولو اشترى تلك الامة بعد ما طلقها تطليقتين لا يحل له الوطئ علك اليمين حتى تنكح زوجا آخر ويدخل بها * في (دستور القضاة) رجل تزوج امرأة فطلقها ثلاثا بكلمة واحدة وقع الثلاث فاراد بعد الطلاق جواز العقد فالحيلة ان تسأل المرأة عن شروط الاسلام فان كانت عالمة لا يجوز العقد بغير العقد الثاني * وان كانت جاهلة عرض القاضي الشروط على

﴿ الطلاق المغلظ ﴾

المرأة فبطل الاول بكفرهـا ثم العقد الثاني يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله تعالى انتهى * (وفى) شرح مختصر الوقاية لابى المكارم رحمه الله فان علق الثلاث بشرط ثم اراد ان يقع الشرط بدون وقوع الثلاث فالحيلة ان يطلقها واحدة وتنقضى عدتها ثم اوجد الشرط فيبطل اليمين فبعد ذلك لو تزوجها فوجد الشرط لا يقع شئ لبطلان اليمين سابقاً انتهى *

﴿الطلاق الصريح﴾ يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن ومن اراد فهم هذه المسائل الاربع فليفهم هذا النظم *

والمطلق قد تطلق والمطلق قد تبان * والمبانة قد تطلق و المبانة لا تبان

(ثم الطلاق) على ثلاثة اوجه (احسن) و (حسن) و (بدعى) *

﴿الطلاق الاحسن﴾ ان يطلق الرجل زوجته تطليقة واحدة في طهر لا وطئ فيه وتركها حتى تمضى عدتها وهذه التطليقة طلاق سنى من حيث العدد والوقت ايضاً لما مر * واحسن لما روى عن ابراهيم النخعى ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يستحبون ان لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تمضى عدتها ولانه ابعد من الندم لتمكنه من التدارك بالرجوع *

﴿الطلاق الحسن﴾ ان يطلقها ثلاثاً في ثلاث اطهار لا وطئ فيها وهذا الطلاق حسن لامكان التدارك بعد الاول والثاني ايضاً اذا كانت حرة وهذا الطلاق سنى ايضاً من حيث الوقت لما مر *

﴿الطلاق البدعى﴾ ان يطلقها ثلاثاً بكلمات متفرقات في طهر واحد او بكلمة واحدة في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً وكذا ايقاع الثنتين بمرة اومرتين في طهر واحد لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت اوفي حيض وهي موطوءة وهذا الطلاق سنى من حيث العدد بدعي من حيث الوقت

[margin: ﴿الطلاق الصريح﴾ ﴿الطلاق الاحسن﴾ ﴿الطلاق الحسن﴾ ﴿الطلاق البدعى﴾]

الوقت* والطلاق المذكور اعنى تطليقها ثلاثا بكلمات متفرقات في طهر واحد او بكلمة واحدة في طهر واحد لا وطئ فيه سني من حيث الوقت وبدعي من حيث العدد لما ذكرنا في الطلاق*

(وفي شرح الوقاية) اعلم ان الطلاق ابغض المباحات فلابد وان يكون بقدر الضرورة فاحسنه الواحد في طهر لا وطئ فيه ـ اما الواحدة فلانها اقل ـ واما في الطهر فلانه ان كان في الحيض يمكن ان يكون لنفرة الطبع لا لاجل المصلحة ـ واما عدم الوطئ فلئلا يكون شبهة العلوق انتهى*

﴿ الطلاء ﴾ بالكسر وفتح الثاني الذهب وماء عنب قد طبخ او ترك في الشمس فذهب اقل من ثلثيه وهو حرام واعاقيد بقولهم اقل لانه لو ذهب ثلثاه فما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلى واشتد يحل شربه عندهما ما لم يسكر خلافا لمحمد رحمه الله تعالى*

﴿ طلب المواثبة ﴾ اعلم انه لا بد للشفيع من طلب المواثبة حتى لو تركها مع القدرة عليه ان لم يكن في الصلوة ولم ياخذه احد بطلت شفعته ـ (وطلب الشفيع) على ثلاثة اوجه (احدها طلب المواثبة) وهو طلب الشفيع الشفعة على فور علمه بالبيع من غير توقف سواء كان عنده انسان اولم يكن* والتفصيل في الهداية ـ وانما سمى هذا الطلب بطلب المواثبة تبركا بلفظ الحديث ـ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة لمن واثبها ـ اى لمن طلبها على وجه السرعة والمبادرة مفاعلة من الوثوب على الاستعارة لا من شب يسرع في طي الارض بمشيه* (والثاني) ﴿ طلب التقرير والاشهاد ﴾ وهو الانهاض عن مجلس طلب المواثبة والاشهاد على البائع ان كان العقار في يده او على المشتري ولو كان في يد البائع او عند العقار بان تقول ان فلانا باع هذه الدار ويذكر حدودها الاربعة وانا شفيعها وكنت

﴿ الطلاء ﴾ ﴿ طلب المواثبة ﴾ ﴿ طلب التقرير والاشهاد ﴾

طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا على ذلك* فاذا فعل ذلك استقرت شفعته لانه حينئذ يتمكن من اثبات طلب المواثبة عند القاضي* ووجه التسمية من هذا البيان واضح ولو سمع الشراء بحضرة البائع او المشتري او الدار وطلب طلب المواثبة واشهد على ذلك فذلك يكفيه ويقوم مقام الطلبين كذا في (الفتاوى الظهيرية)* (والثالث)

طلب الخصومة وهو طلب عند القاضي بان تقول عنده اشترى فلان دار آ كذا وانا شفيعها بدار كذا لي فمره يسلم الي واذا طلب الشفيع سأل القاضي الخصم وسائر التفصيل في كتب الفقه*

باب الطاء مع الواو

الطول في اصطلاح الهندسة اطول الامتدادين ولو فرضا والفضل والزيادة(١) كما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات* اي من لم يملك زيادة في مال يملك بها نكاح الحرة فلينكح مملوكة من الاماء المسلمات*

الطوالع اول ما يبدو من تجليات الاسماء الالهية على باطن العبد فيحسب اخلاقه وصفاته ينور باطنه*

طوال المفصل في (المفصل)*

باب الطاء مع الهاء

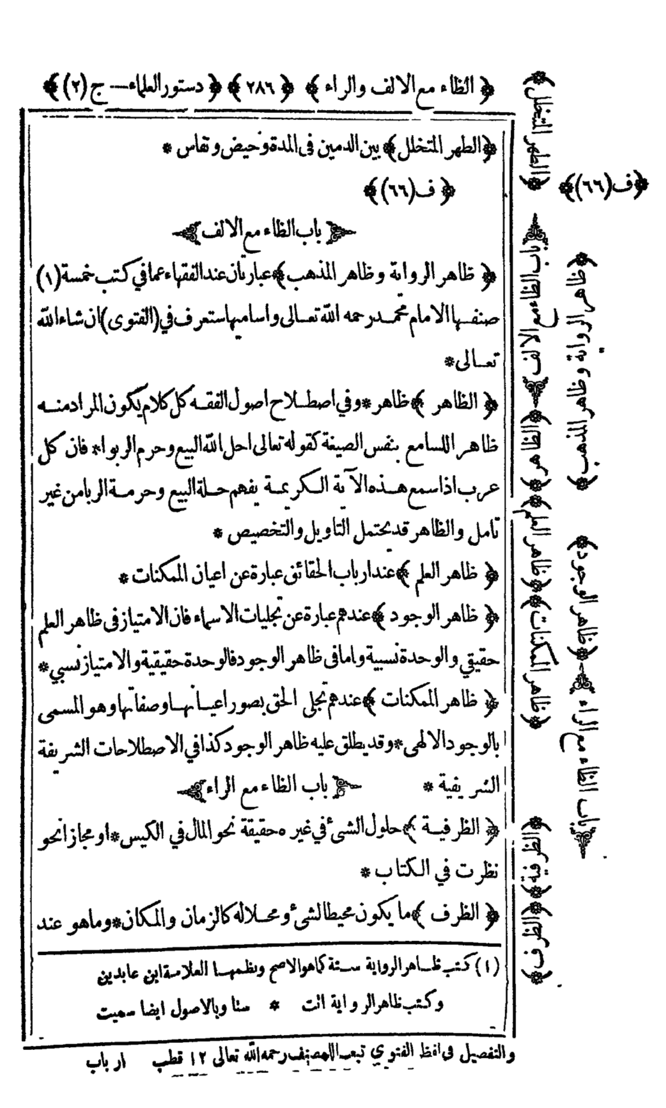
الطهر والطهارة في اللغة النظافة وهو على نوعين ظاهري وباطني. (الطهارة الظاهرية) في الشرع عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة وهي نوعان (الطهارة الكبرى) وهي الغسل او نائبه وهو التيمم للغسل (والطهارة الصغرى) وهي الوضوء او نائبه وهو التيمم للوضوء والطهارة الباطنية تنزيه القلب

(١) الطول الاول بالضم والثاني بفتح الطاء كما في الآية ١٢ مصحح

القلب و تصفيته عن نجاسة الكفر والنفاق وسائر الاخلاق الذميمة الباطنة*
﴿والطهر عند الفقهاء﴾ في باب الحيض هو الفاصل بين الدمين واقله عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خمسة عشر يوما كما روي عن ابراهيم النخعي ولا يعرف ذلك الا سماعا*(و التفصيل) في كتب الفقه* ولا حد لاكثر الطهر لانه قد يمتد الى سنة وسنتين فصاعدا وقد لا ترى الحيض اصلا فلا يمكن تقديره فحينئذ تصلي وتصوم ومارى فهو الطهر وان استغرق لكن اذا استمر الدم فان كانت مبتدئة فحيضها عشرة وطهرها عشرون *وان كانت معتادة فان كانت ناسية ايامها فترددت بين الحيض والطهر والخروج من الحيض فانها تصلي بالغسل لكل صلوة بالشك كما قال صاحب (نام حق)*

هر زنى را كه گم شود ايام * غسل بايد بهر نماز مدام

بضم الغين المعجمة لا بفتحها كما زعم الجهلاء* والقياس ان تغتسل لكل ساعة لكن سقط ذلك للحرج ولا يطأ زوجها بالتحري لانه لا يجوز في باب الفروج *وقال بعض مشائخنا يطأها بالتحري لانه حقه في حالة الطهر وزمانه غالب* وفي (المبسوط) اذا كانت لها ايام معلومة في كل شهر فانقطع عنها الدم اشهرا ثم عاد واستمر بها وقد نسيت ايامها فانها تمسك عن الصلاة ثلاثة ايام من اول الاستمرار ثم تغتسل لكل صلاة من سبعة ايام ثم تتوضأ عشرين يوما لوقت كل صلاة ويأتيها زوجها وان كانت عالمة حافظة ايام حيضها وطهرها فيحتاج الى نصب العادة *واختلفوا فيه فقال ابو عصمة سعيد بن معاذ المروزي وابو حازم عبد الحميد لا يقدر طهرها بشيء ولا تنقضي عدتها ابدا* وقالت العامة يقدر طهرها للضرورة والبلوى* ثم اختلفوا فقال محمد بن ابراهيم الميداني يقدر بستة اشهر الا ساعة*



﴿الطهر المتخلل﴾ بين الدمين في المدة وحيض وتفاس *

﴿ ف (٦٦) ﴾

﴿ باب الظاء مع الالف ﴾

﴿ ظاهر الرواية وظاهر المذهب ﴾ عبارتان عند الفقهاء عما في كتب خمسة(١) صنفها الامام محمد رحمه الله تعالى واساميها ستعرف في (الفتوى) ان شاء الله تعالى *

﴿ الظاهر ﴾ ظاهر * وفي اصطلاح اصول الفقه كل كلام يكون المراد منه ظاهر السامع بنفس الصيغة كقوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا * فان كل عرب اذا سمع هذه الآية الكريمة يفهم حلة البيع وحرمة الربا من غير تامل والظاهر قد يحتمل التاويل والتخصيص *

﴿ ظاهر العلم ﴾ عند ارباب الحقائق عبارة عن اعيان الممكنات *

﴿ ظاهر الوجود ﴾ عندهم عبارة عن تجليات الاسماء فان الامتياز في ظاهر العلم حقيقي والوحدة نسبية واما في ظاهر الوجود فالوحدة حقيقية والامتياز نسبي *

﴿ ظاهر الممكنات ﴾ عندهم تجلي الحق بصور اعيانها واوصافها وهو المسمى بالوجود الالهي * وقد يطلق عليه ظاهر الوجود كذا في الاصطلاحات الشريفة الشريفية *

﴿ باب الظاء مع الراء ﴾

﴿ الظرفية ﴾ حلول الشيء في غيره حقيقة نحو المال في الكيس * او مجازا نحو نظرت في الكتاب *

﴿ الظرف ﴾ ما يكون محيطا الشيء ومحلا له كالزمان والمكان * وماهو عند

---

(١) كتب ظاهر الرواية ستة كما هو الاصح ونظمها العلامة ابن عابدين

وكتب ظاهر الرواية اتت * ستا وبالاصول ايضا سميت

والتفصيل في لفظ الفتوى تبع المصنف رحمه الله تعالى ١٢ قطب ارباب

ارباب الاصول في (المعيار) ان شاء الله تعالى ويقال للجار مع المجرور ظرفا * فان كان عامله اى متعلقه مذكورا فهو

﴿الظرف اللغو﴾ وانما سمي به لالغائه عن ان يقوم مقام متعلقه لكونه مذكورا مثل زيد كائن في الدار * وان كان مقدرا فهو

﴿الظرف المستقر﴾ وانما سمي به لاستقراره مقام متعلقه العامل فيه مثل زيد في الدار *

﴿باب الظاء مع اللام﴾

﴿الظلم﴾ ارتكاب معصية مسقطة للعدالة مع عدم التوبة والاصلاح وتلك المعصية هي التي اذا ارتكبها شخص لا تقبل شهادته ومن ارتكب المعاصى التي ليست مسقطة للعدالة ليس بظالم لكنه غير معصوم * فالظالم اخص من غير المعصوم والاولى ان الظلم وضع الشيء في غير محله نعم ما قال الشيخ الاجل مصلح الدين السعدي الشيرازي قدس سره *

نكوئى بابدان كردن چنان است * كه بد كردن بجاى نيك مردان

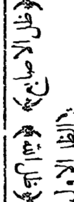
وقيل الظلم هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد *

﴿الظل﴾ هو الذي تنسخه الشمس من الطلوع الى الزوال ثم منه الى الغروب فيء وفي تفسير القاضي البيضاوى رحمه الله هو ما بين طلوع الفجر والشمس هو اطيب الاحوال فان الظلمة الخالصة تنفر الطبع وتشد النظر وشعاع الشمس يسخن الجو ويبهر البصر ولذلك وصف به الجنة فقال وظل ممدود انتهى *

(والظل) عند الصوفية هو الموجود الاضافي الظاهر بتعينات الاعيان الممكنة واحكامها التي هي المعدومات ظهر باسم النور الذي هو الوجود الخارجي المنسوب اليها فيستر ظلمة عدميتها النور الظاهر بصورها صار ظلا بظهور

الظل بالنور وعدميته في نفسه قال الله تعالى الم تر الى ربك كيف مد الظل * اي بسط الوجود الاضافي على الممكنات *

(قال الشيخ) العارف الكامل الواصل بالله الغواص في بحار معرفة الله الشيخ عبد الرحمن المشهور بفقيه علي المهايمي (١) قدس سره ونور مرقده في تفسيره المشتهر بالتفسير الرحماني الم تر الى ربك كيف مد الظل * دل على وجوده الذي هو كالشمس بالوجود المنبسط على حقائق الاشياء الذي هو كالظل حيث مد بعد الفجر قبل طلوع الشمس الظل من اشراق نور الشمس عند كونها تحت الافق على الهواء التي فوقها تظهر به الاشياء بعد تكونها في ظلمة الليل كذلك تظهر بالوجود المنبسط على الحقائق بعد تكونها في ظلمة العدم انتهى *



﴿ ظل الاقدام ﴾ اعلم ان الظل عند العاملين بالاصطرلاب والربع المجيب على نوعين * (احدهما) ظل الاقدام وهو ظل المقياس القائم على الارض المنقسم على سبعة اجزاء ويسمى كل جزء قدما فان كل انسان يكون مقدار سبعة اقدامه * (وثانيهما)

﴿ ظل الاصابع ﴾ وهو ظل ذلك المقياس المنقسم على اثنى عشر جزأ ويسمى كل جزء من ذلك المقياس اصبعا لان غالب ما تقدر به الانسان شبره والشبر اثنا عشر اصبعا او لان الغالب في مقدار المقياس هو الشبر *

﴿ الظل الاول ﴾ هو العقل الاول لانه اول عين ظهرت سوره تعالى *

﴿ ظل الله ﴾ هو الانسان الكامل والمحقق بالحضرة الواحدية *

﴿ الظلة ﴾ بالضم هي التي احد طرفي جذوعها على حائط هذه الدار وطرفها الآخر على حائط الجدار المقابل. في المسكيني شرح (كنز الدقائق) الظلة هي الساباط الذي احد طرفيه على الدار والطرف الآخر على دار اخرى او على

(١) توفي سنة (٨٣٥) ١٢ مصحح

الاسطوانات في السكة والا مفتحها في الدار*

﴿الظلمة﴾ عدم النور عما من شانه ان يستنير وجمعها الظلم *

﴿الظل الاول﴾ و(الظل المنكوس) و(الظل المستوى) و(الظل المبسوط) و(الظل الثاني) و(الظل المعكوس) في (المقياس) ان شاء الله تعالى*

﴿باب الظاء مع النون﴾

﴿الظن﴾ هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض* وقد يستعمل في اليقين والشك كما يستعمل الشك في الظن كما ستعلم في (اليقين) ان شاء الله تعالى*

﴿باب الظاء مع الهاء﴾

﴿الظهار﴾ بالكسر من الظهر وهو في اللغة بمعنى المعاونة كالتظاهر بمعنى التعاون وتقول ظاهر من امرأته وتظاهر منها اي قال لها انت علي كظهر امي وتعديته بمن لتضمين معنى البعد* وفي (البحر الرائق) شرح كنز الدقائق الظهار في اللغة مصدر ظاهر امرأته اذا قال لها انت علي كظهر امي كذا في (الصحاح) وفي (المصباح) قيل انما خص ذلك بذكر الظهر لان الظهر من الدابة موضع الركوب والمرأة مركوبة وقت الغشيان فركوب الام مستعار من ركوب الدابة ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الام الذي هو ممتنع وهو استعارة لطيفة فكانه قال ركوبك للنكاح حرام علي وكان الظهار طلاقا في الجاهلية فنهوا عن الطلاق بلفظ الجاهلية واوجب عليهم الكفارة تغليظا في النهي انتهى*

(وهو في الشرع) تشبيه زوجة او تشبيه ما عبر به عنها كالرأس والوجه والرقبة ونحوها او تشبيه جزء شائع منها كالنصف والربع بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه ابدا نسبا او رضاعا او صهرية كامه وبنته نسبا او رضاعا وام امرأته ولا بد وان يكون المظاهر مسلما عاقلا بالغا فلا يصح ظهار الذمي والمجنون

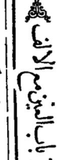
الظلمة | الظل الاول | الظن | الظهار

باب الظاء مع النون | باب الظاء مع الهاء

والصبي * (وبعبارة اخرى) الظهار تشبيه مسلم عاقل بالغ ما يضاف وينسب اليه الطلاق من الزوجة بما يحرم اليه النظر من عضو محرمه اى المحرم نكاحها مؤبداً بنسب او رضاع او صهرية *

(وفي كنز الدقائق) هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التابيد * (قيد) التشبيه بالمنكوحة احترازاً عن الامة والاجنبية ولم تقيدها بشئ ليشمل المدخولة وغيرها * الكبيرة والصغيرة * الرتقاء وغيرها * العاقلة والمجنونة * المسلمة والكتابية (وقيد) بالتابيد لانه لو شبهها باخت امرأته لا يكون مظاهراً لان حرمتها موقتة بكون امرأته في عصمته وكذا المطلقة ثلاثاً * (واطلق) الحرمة فيشمل المحرمة نسباً وصهراً ورضاعاً فلو شبهها بامه او بام امرأته او بامه رضاعا كان مظاهراً * واراد بالتابيد تابيد الحرمة باعتبار وصف لا يمكن زواله لا باعتبار وصف يمكن زواله فان للمجوسية حرمة لا على التابيد فلو قال انت علي كظهر مجوسية لا يكون مظاهراً * ذكر في (جوامع الفقه) لان التابيد باعتبار دوام الوصف وهو غير لازم للمجوسية لجواز اسلامها بخلاف الامية والاختية وغيرهما كذا في (فتح القدير) وهو يوجب حرمة الوطئ ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير يكون عاصياً استغفر الغفار ولا يجب عليه غير الكفارة الاولى * (وانما) تجب الكفارة بعود المظاهر ورجوعه *

(فالعود) هو الموجب للكفارة ويستقر وجوبها به وليس المراد بالعود الوطء بل عوده عزمه على وطئها وكفارته تحرير رقبة فان لم يستطع عليها صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وايام منهية وان لم يستطع الصوم اطعم ستين فقيراً كالفطرة او قيمته *



باب العين مع الالف

﴿ العارف ﴾ في (المعرفة) ان شاء الله تعالى وقدمر في (الزاهد) كما ان

﴿ العابد ﴾ في (الزاهد) ايضاً *

﴿ العائق ﴾ المانع وجمعه العوائق اى الموانع *

﴿ العادة طبيعة خامسة (١) ﴾ ليت شعري ما المراد بهذا القول المشهور فان الطبيعة امران جبلي وعادي ــ (والاول) اربعة (دموى) و(صفراوى) و(سوداوي) و(بلغمى) فالقول بان العادة طبيعة خامسة بناء على اقسام الجبلى ليس بصواب فالعادة ليست الا طبيعته ثانية *

﴿ عاشوراء ﴾ هو اليوم العاشر من المحرم يوم عظيم حدثت فيه حوادث عظيمة الشان عجيبة البيان * كخلق آدم عليه السلام * واخراجه من الجنان * وقبول توبته ــ ومغفرته عن العصيان * وطوفان نوح عليه السلام ــ سيما شهادة الامام الهمام المظلوم المعصوم الشهيد السعيد ابى عبد الله الحسين رضى الله تعالى عنه ابن اسد الله الغالب على بن ابى طالب كرم الله وجهه وسيحدث فيه امور عظام جسام او مهولة مخوفة * كخروج الامام الهمام محمد المهدى رضى الله تعالى عنه ــ ونزول عيسى عليه السلام من السماء ــ وخروج الدجال ــ ودابة الارض ــ خصوصاً قيام القيامة كما اخبر بها المخبر الصادق الصدوق نبي آخر الزمان عليه وعلى آله الصلاة والسلام من الله الملك المنان واستحسن الفقهاء فيه عشرة اعمال كما قال واحد من الاكابر *

عليكم يوم عاشوراء قومى * بان تاتوا بعشر من خصال
بصوم والصلاة ومسح ايد * على رأس اليتيم والاغتسال
وصلح والعيادة للأعلا * وتوسيع الطعام على العيال
وثامنها زيارة عالميكم * وتاسعها الدعاء مع اكتحال

(١) المثل المشهور العادة طبيعة ثانية كما اقر المصنف في الآخر فلا يرد ما اورده فافهم ــ قطب

ولم تثبت هذه الاعمال من الاحاديث الصحيحة* فان الاحاديث المنقولة فيها موضوعات ــ وان اردت ان تكشف غطاءك عن احوال هذه العشرة فعليك ان تطالع (تحقيق ليلة الرغائب والبرات) نعم الصوم وتوسيع الطعام على العيال في اليوم المذكور ثابت بالاحاديث الصحيحة وانما سمي عاشوراء لان الله تعالى اعطى لعشرة من الانبياء عشر كرامات في ذلك اليوم ــ آدم ــ وادريس ــ ونوحا ــ ويونس ــ وايوب ــ ويوسف ــ وموسى ــ وعيسى ــ وابراهيم ــ ومحمدا ــ صلوات الله عليهم اجمعين وهذا يوم من اطاع الله تعالى فيه نال جزيل الثواب ــ ومن عصاه فيه عوقب باشد العقاب والعذاب ــ كقاتل حسين بن علي رضي الله تعالى عنهما بل من امر بقتله واستبشر به*

﴿ وجه تسمية يوم عاشوراء ﴾

وفي (اليواقيت) يجب على الابوين ان يامرا الصبي بصوم يوم عاشوراء اذا كان لا يلحقه ضرر لانه روي في الاخبار ان النبي المختار عليه السلام كان يدعو الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما وقت السحر ويلقي البزاق في فمهما وكان يقول لفاطمة رضى الله تعالى عنها لا تطعميهما اليوم شيئاً فان هذا يوم تصوم الوحوش ولا تاكل* وفي (الملتقط) روى ابو سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال من صام يوم عاشوراء كان كفارة لذنب سنة ومن وسع النفقة على عياله يوسع الله عليه الرزق سنة* وفي الشرعة يستحب ان يصوم قبل يوم عاشوراء يوما وبعده يوما خلافا لاهل الكتاب* (واعلم) ان الفقهاء والعباد يلتزمون الصلوة والادعية في هذا اليوم ويذكرون فيها الاحاديث ولم يثبت شيء منها عند اهل الحديث غير الصوم وتوسيع الطعام كما مر*

﴿ف (٦٧)﴾

﴿ العارض السماوى ﴾

﴿ العارض السماوى ﴾ ما ثبت من قبل الشارع بدون اختيار العبد فيه ولهذا

نسب الى السماء فان مالا اختيار للعبد فيه ينسب الى السماء على معنى انه خارج عن قدرة العبد نازل من السماء كالجنون ــ والصغر ــ والعته ــ والنسيان والنوم والاغماء ــ والرزق ــ والمرض ــ والحيض ــ والنفاس ــ والموت *

﴿العارية﴾ في (الكفاية) في الصحاح العارية بتشديد الياء التحتانية بنقطتين كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب * وفي (المغرب) العارية فعلية منسوبة الى العارة اسم من الاعارة كالغارة من الاغارة واخذها من العار بمعنى العيب او العرى خطأ وفي (المبسوط) وقيل هي من التعاور وهو التناوب فكان المعير يجعل للغير نوبته في الانتفاع بملكه على ان تعود النوبة اليه بالاسترداد متى شاء ولهذا كانت الاعارة في المكيل والموزون قرضاً لانه لا ينتفع بها الا باستهلاك العين ولا تعود النوبة اليه في ملك العين ليكون حقيقة وانما تعود النوبة اليه في ملكها انتهى * فهي معتل العين وجوز بعضهم كونها معتل اللام من العرى بالضم والسكون مصدر عرى يعرى فهو عار وعريان من باب علم و الياء للنسبة سمى العقد به لتعريه عن العوض * والعارية في الشرع تمليك المنفعة بلا عوض *

﴿واعلم﴾ ان الوديعة والعارية ورأس المال في المضاربة مشتركة في كون كل منها امانة والفرق بينهما ان الوديعة امانة تركت للحفظ * والعارية امانة دفعت للحفظ والانتفاع ورأس المال في المضاربة دفعت للحفظ والاسترباح *

﴿العامل﴾ في اللغة كاركن * وعند النحاة ما به يتقوم المعنى المقتضي للاعراب وهو على نوعين ــ لفظي ــ ومعنوى *

﴿العامل اللفظي﴾ ما يكون ملفوظاً عاملا اسما او فعلا او حرفا *

﴿العامل المعنوى﴾ هو العامل الذى لا يكون للسان حظ فيه وانما هو معنى يعرف بالقلب * ثم العامل اللفظي على نوعين ــ سماعي ــ وقياسي *

﴿العارية﴾

﴿العامل﴾ ﴿العامل اللفظي﴾ ﴿العامل المعنوى﴾

﴿ العامل السماعي ﴾ ما سمع من العرب ولا تقاس عليه فيقال هذا يعمل كذا وهذا يعمل كذا وليس لك ان تتجاوز * فتقول ان على تجر ولن تنصب وليس لك ان تقول ان كل ما كان على وزن على يجر وعلى وزنة لن ينصب *

﴿ العامل القياسي ﴾ ما سمع من العرب ويقاس عليه فيصح ان يقال فيه كل ما كان كذا فانه يعمل كذا فانك تقول ان ضرب مثلا يرفع الفاعل وينصب المفعول ويصح ان تقول كل ما كان كذا فهو يرفع الفاعل وينصب المفعول *

﴿ العائد ﴾ من العود وهو الرجوع والعائد عند النحاة اربعة الضمير مثل زيد ابوه قائم * ولام التعريف مثل نعم الرجل زيد * ووضع المظهر موضع المضمر نحو الحاقة ما الحاقة * وكون الخبر تفسيراً للمبتدأ مثل قل هو الله احد *

﴿ العارض ﴾ للشيء الخارج عنه المحمول عليه كالضحك للانسان وهو اعم من العرض اذ يقال للجوهر عارض لا عرض كالصورة الجسمية فانه يقال لها انها تعرض على الهيولى *

﴿ العام ﴾ ماخوذ من العموم وهو الشمول يقال مطر عام اذا عم الامكنة * ويقابله الخاص بخلاف المطلق فانه لا يتناول الجميع بل يتناول لواحد غير معين * ويقابله المقيد * وعند الاصوليين في العام اختلاف بحسب اشتراط الاستغراق وعدمه فمن لم يشترط الاستغراق فيه عرفه بانه كل لفظ ينتظم جمعا من المسميات شمولا لفظاً او معنى * والمراد (باللفظ) الموضوع بقرينة المقسم و (بالانتظام) الشمول وهو احتراز عن المشترك فانه لا يشمل المعنيين فضلا عن المعاني بل يحتمل كل واحد منهما على السواء وقوله (جمعاً) احتراز عن المثنى فانه ليس بعام بل هو مثل سائر اسماء الاعداد في الخصوص واحتراز عن اشتراط الاستغراق ايضاً فانه ليس بشرط عند اكثر الاصوليين وبقوله (من المسميات) عن المعاني

عند

عند المتاخرين من مشائخنا والمراد من (الانتظام) لفظا ان تدل صيغته على الشمول كصيغ الجموع مثل زيدون ورجال ومن الانتظام معنى ان يكون الشمول باعتبار المعنى دون الصيغة كمن وما والقوم والرهط ونحوها فانها عامة من حيث المعنى لتناولها جمعاً من المسميات وان كان صيغها صيغ الخصوص ومن شرط الاستغراق فيه عرفه بانه لفظ وضع وضعاً واحداً الكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له وانما قيد (بالوضع الواحد) ليخرج المشترك فانه موضوع باوضاع متعددة و (بالكثير) ليخرج الخاص كزيد وعمرو و (بغير محصور) ليخرج اسماء العدد فان العشرة مثلا موضوعة وضعاً واحداً الكثير محصور وبالمستغرق لجميع ما يصلح له ليخرج الجمع المنكر كرجال ويظهر فائدة الاختلاف في العام الذي خص منه البعض فعند من شرط الاستغراق لا يجوز التمسك بعمومه لانه لم يبق عاما وعند من لم يشترط يجوز لبقاء العموم باعتبار بقاء الجمعية فافهم *

{العاشر} يحتمل التصيير والحال * وفي الشرع من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار الذين يمرون عليه عند استجماع شرائط الوجوب *

{العادلة والعائلة والعازلة} (اعلم) ان مسائل الفرائض على ثلاثة اقسام مذكورة لان الفروض والسهام اذا كانت سواء تسمى المسئلة عادلة كزوج وام واختين لام * واذا كانت الفروض زائدة على السهام يسمى عائلة كزوج وام واخت لاب وام * واذا كانت السهام زائدة على الفروض تسمى عازلة كام واخت لاب وام *

{العاذرية} هم الذين عذروا الناس بالجهالات في (الفروع) *

{العالم} بكسر اللام اسم الفاعل من العلم بمعنى دانستن وبفتحها مشتق من العلم بمعنى العلامة فمعناه ما يعلم به كالخاتم بمعنى ما يختم به ثم غلب على ما سوى الله تعالى

لانه مما يعلم به الصانع * وفسره المحقق التفتازاني رحمه الله في (شرح العقائد) بقوله اى ماسوى الله تعالى من الموجودات مما يعلم به الصانع * وقال صاحب الخيالات اللطيفة ان قوله مما يعلم به الصانع اشارة الى وجه تسمية ماسوى الله تعالى بالعالم وليس من التعريف كما هو المشهور انه من تتمته لان سوى بمعنى الغير والمراد به الغير المصطلح اى جائز الانفكاك فخرج عنه صفاته تعالى لانها ليست غير الذات كما انها ليست عين الذات فلو جعل قوله مما يعلم به الصانع من تتمة التعريف لزم استدراكه والمشهور انه من تتمته بناء على حمل الغير على المعنى اللغوى اعنى المغاير في المفهوم واخراج صفاته تعالى اذ لا يعلم بها الصانع *

(والتحقيق) ان المشهور اولى لان حمل الغير على المصطلح بعيد عن الفهم وعلى تقدير التسليم يلزم استدراك قوله من الموجودات اذ الغير المصطلح لا يطلق الا على الموجود * (ثم اعلم) انه يتوهم من التعريف المذكور امران (احدهما) جواز اطلاق العالم على زيد وعمرو وغير ذلك من الجزئيات وليس كذلك فانه لا يطلق على الجزئيات بل على كل واحد من الاجناس (وثانيهما) اختصاص اطلاقه على مجموع ماسوى الله تعالى حيث بين الموصول بصيغة الجمع وقال من الموجودات وليس كذلك لما مر من جواز اطلاقه على كل واحد من الاجناس ولانه لو كان اسما للكل لا لكل واحد من الاجناس لما صح جمعه في قوله تعالى رب العالمين * (الا ترى) ان الشارح المحقق رحمه الله تعالى قال في (شرح الكشاف) انه اسم لكل جنس وليس اسما للمجموع بحيث لا يكون له افراد بل اجزاء فيمتنع جمعه انتهى * ولدفع الوهمين المذكورين قال المحقق ويقال عالم الاجسام وعالم الاعراض وعالم النبات وعالم الحيوان وانما يندفعان بهذا القول لانه يشير الى امرين (احدهما) ان العالم يطلق على

كل واحد من الاجناس لا على كل جزئي منها (وثانيهما) انه اسم موضوع للقدر المشترك بين جميع الاجناس وهو ماسوى الله تعالى لا للكل اى للمجموع من حيث هو مجموع فبالامر الاول يندفع الوهم الاول و بالثاني الثانى ولا يجوز دفع الوهم الثاني بان يقال انه مشترك بين المجموع اي الكل و بين كل واحد لان القول بالاشتراك خلاف الاصل لا يصار اليه بلا ضرورة مع انه موقوف على العلم بتعدد الوضع واثبات الوضع بلا دليل باطل *فان قلت* متن العقائد صريح في انه اسم للكل حيث قال العالم بجميع اجزائه محدث فان الاجزاء انما تكون للكل كما لا يخفى* (قلنا) هذا القول قضية كلية معناه كل جنس يصدق عليه مفهوم اسم العالم بجميع اجزائه حادث لان مهملات العلوم كليات اولان اللام على العالم للاستغراق وهو سور الموجبة الكلية كما بين في موضعه* (والغرض) من ذلك القول الرد على الفلاسفة القائلين بقدم السماوات باجزائها اى موادها وصورها الجسمية والنوعية واشكالها اي الصور الشخصية و بقدم العناصر بموادها وصورها لكن بالنوع بمعنى انها لم تخل قط عن صورة ما* وهذا الغرض انما يحصل اذا كان ذلك القول قضية كلية اذ محصلها حينئذ ان كل جنس من الاجناس حادث مع حدوث الاجزاء التي تركب منها*

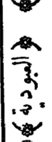
(واعلم) ان ماقيل ان العالم اسم ماعلم به الحق تعالى شانه مبنى على انه اسم غير صفة لكن فيه معنى الوصفية وهي الدلالة على معنى العلم* (واما العالم) عند اهل الحقائق هو الحق المتجلى بصفاته لانه اسم لما سوى الله تعالى وسواه منتف عندهم فبالضرورة هو الحق المتجلى بصفاته ويحتمل على مذهبهم ان يرجع ضمير صفاته الى العالم اى العالم هو الحق المتجلى بصفات العالم هذا هو الانسب لما قيل

ظهر بوجود الانسان بصفة الانسان *

آن بادشاه اعظم در بسته بود محكم * پوشيده دلق آدم ناگاه بر در آمد

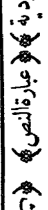
(وايضاً) ان الحق اسم من اسماء الله تعالى واستعمل ايضاً في معنى آخر وهو الحكم المطابق للواقع و يقابله الباطل فالمعنى على هذا ان العالم هو الحق اى غير الباطل المتجلى بصفاته الكائنة في علم الله تعالى ويحتمل ان يكون المعنى العالم هو الحق اى غير الباطل المتجلى بسبب صفات الله سبحانه على صنعة الاستخدام *

﴿ باب العين مع الباء الموحدة ﴾



﴿العبادة﴾ فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه * وفي (التلويح) العبادة فعل يباشره العبد بخلاف هوى نفسه ابتغاء لمرضات الله تعالى * (وهى) على ثلاثة انواع بدنى محض كالصلاة والصوم * ومالي محض كالزكاة * ومركب منهما كالحج *

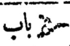
﴿العبد﴾ من يعبد ربه ويطيع امره ونهيه (والمملوك) وهو اعم من (القن) كما ستعلم فيه ان شاء الله تعالى *



﴿العبودية﴾ الوفاء بالعهود وحفظ الحدود والرضى بالموجود والصبر على المفقود *

﴿عبارة النص﴾ النظم المعنوى المسوق له الكلام وانما سمى عبارة النص لان المستدل يعبر من النظم الى المعنى والمتكلم من المعنى الى النظم فكانت هى موضع العبور فاذا عمل بموجب الكلام من الامر و النهى يسمى استدلالاً بعبارة النص *

﴿العبث﴾ ارتكاب امر غير معلوم الفائدة *



﴿باب العين مع التاء الفوقية﴾

﴿العته﴾ آفة ناشئة عن الذات توجب خللا في العقل لا يصل صاحبه وهو المعتوه الى حد الجنون بل يكون مختلط العقل فبعض كلامه يكون مشابهاً لكلام العقلاء وبعضه لكلام المجانين * (فالفرق) بينه وبين المجنون ظاهر واما بينه وبين السفيه فبانه لا يشابه المجنون وانما يقال له المجنون مجازاً لخفة عقله والعته لا يوجب المنع عن التصرفات كما مر في الحجر *

﴿العتق وكذا العتاق﴾ في اللغة القوة ومنه الاعتاق اي اعطاء القوة * وفي الشرع هو قوة حكمية يصير بها الانسان اهلا للتصرفات الشرعية * والتفصيل في (الاعتاق) (والعتاق) الذي هو جمع العتيق ليس بمصدر (والعتيق) الذي جمعه العتاق معناه الفرس العربي * (والذي) معناه المعتق جمعه عتقاء *

﴿العتيق﴾ فعيل من العتق بمعنى مرد آزاد — وجاء في الاخبار عن النبي المختار صلى الله عليه وآله وسلم من تم له ثمانون سنة جعله الله تعالى عتيقاً من النار بشرط الاسلام يعني لا يأخذه بمعصية من المعاصي — والظاهر ان المراد بالمعاصي ما لا يكون فيه حق العبد ولكن المرجو ممن كان غفاراً ان يغفر جميع معاصيه بفضله وكرمه ومعاصي غيره بالتحمل عنه — والعتيق خير من الرقيق المقيد في يد غيره اللهم اجعل رقبتي عتيقا من ربقة القيود * واعطني من خزائن اطلاقك النقود *

﴿(ف ٦٨)﴾

﴿العتاب﴾ ما يكون على صدور المكروه من الحبيب تاديباً ليستغفر عنه ويصير مورد المراحم بخلاف العقاب فانه ما يكون على صدور المكروه من العدو تفضيحاً وتاليماً كالعذاب على الكفار وخلودهم في النار في تلك الدار *

﴿باب العين مع التاء﴾
﴿العته﴾ ﴿الفرق بين المعتوه والسفيه﴾
﴿العتق والعتاق﴾
﴿العتيق﴾
﴿الفرق بين العتاب والعقاب﴾
﴿(ف ٦٨)﴾
﴿العتاب﴾

وبعبارة اخرى العتاب تاديب الشفقة *

﴿ باب العين مع الثاء المثلثة ﴾

﴿ ف(٦٩) ﴾

﴿ باب العين مع الجيم ﴾

﴿ العجمة ﴾ كون اللفظ مما وضعه غير العرب *

﴿ العجب ﴾ بالضم تصور شخص استحقاق رتبة لا يكون مستحقاً لها * وبفتح الاول والثاني تاثر النفس عما خفي سببه وخرج عن العادة مثله *

﴿ العجاردية ﴾ طائفة عبدالله بن عجرد قالوا ان اطفال المشركين في النار *

﴿ العجز ﴾ عدم القدرة على الممكن الذي لا يكون فيه شائبة الامتناع فان عدم القدرة على الممكن بالذات الممتنع بالغير ليس بعجز فان الله تعالى لا تقدر على اعدام المعلول مع وجود علته التامة ـــ ولا تقال انه تعالى عاجز عنه تعالى عن ذلك علوا كبيرا فافهم واحفظ فانه يخرجك عن العجز في كثير من المغالطات * (ثم اعلم) ان العجز على الله تعالى محال لان الاحتياج لازم للعجز والاجماع على ان الاحتياج نقص محال على الله تعالى لانه دليل الامكان والحدوث فمن قال بعجزه تعالى فهو كافر * فان قيل * فعليكم ان تقولوا بكفر المعتزلة لانهم قائلون بعجزه تعالى لقولهم بان طاعة الفاسق مراده تعالى ولكن لا يحصل وعدم حصول المراد عجز كما يشهد به تقرير برهان التمانع ـــ (قلنا) الارادة عند المعتزلة قسمان ارادة قسر والجاء * وارادة تفويض وتخيير * وتخلف المراد عن الارادة الاولى لا يجوز عندهم لانه عجز وتخلفه عن الثانية جائز ليس بعجز والمتعلق بطاعة الفاسق وايمان الكافر هي الارادة التفويضية دون القسرية ومثلوا للارادة التفويضية ان تقول لعبدك اريد منك كذا ولا اجبرك اي انت مختار

في

[Margin notes: ﴿ باب العين مع الثاء المثلثة ﴾ ﴿ باب العين مع الجيم ﴾ ﴿ ف(٦٩) ﴾ ﴿ العجمة ﴾ ﴿ العجب ﴾ ﴿ العجاردية ﴾ ﴿ العجز ﴾]

في الفعل والترك *

﴿ باب العين مع الدال المهملة ﴾

﴿ باب العين مع الدال ﴾

﴿ العد ﴾ مصدر بمعنى الاحصاء يعني شمردن وجاء في اللغة بمعنى الافناء يعني فنا كردن * وفي اصطلاح اهل الحساب كون عدد اقل بحيث اذا نقص من الاكثر مرة بعد اخرى لم يبق منه شيء * وفيه تداخل العددين المختلفين ان يعد اقلها الاكثر اي يفنيه *

﴿ العدد ﴾ اسم ليس بمصدر ولهذا لم يدغم لئلا يلتبس بالعد المصدر وهو في اللغة شمار وجاء بمعنى المعدود وفي تعريفه عند اهل الحساب اختلاف (قال) مولانا نظام الدين النيسابوري في الرسالة الشمسية العدد كمية تطلق على الواحد وما تألف منه فيدخل الواحد في العدد (وقيل) ان العدد قسم الكم والكم ما ينقسم بالذات والواحد لا ينقسم بالذات (اقول) من عرف العدد بهذا التعريف وادخل الواحد في العدد تقول ان العدد اعم من الكم المنفصل لان الواحد منه ليس بكم فضلا عن ان يكون كما منفصلا كما يفهم من الحواشي الحكيمية على الخيالية في مبحث الصفات (وقيل) المراد بالكمية في التعريف المذكور ما يقع في جواب كم الاستفهامية لا المعنى المصطلح فلا اشكال لان الواحد يقع في جواب كم فانه اذا سألك شخص بانه كم رجل عندك فقلت واحد فيقع الواحد في جواب كم الاستفهامية *

﴿ وعند المحققين ﴾ الواحد خارج عن العدد لانه ليس بكم اذ الوحدة تقتضي اللاقسمة ولذا قالوا ان الوحدة من قبيل الكيف على انه يمكن منع كونها عرضا سندا انها من الامور الاعتبارية عند المحققين فتعريف العدد عند المحققين نصف مجموع حاشيتيه والحاشيتان اما عددان كحاشيتي الخمسة والثلاثة والاربعة او عدد

ووحدة كحاشيتي الاثنين يكون بعداحدهما في الترتيب عن الواسطة جانب القلة والكثرة مثل بعد الآخر عنها مثل الخمسة فانها نصف ستة واربعة ونصف سبعة وثلاثة ونصف ثمانية واثنين ونصف واحد وتسعة فيكون ضعفها مساويا لحاشيتيها ونصفها لربعي حاشيتيها فيخرج الواحد عن تعريف العدد لانه ليس له الحاشية التحتانية وقد يتكلف لصدق التعريف على الواحد بتعميم الحاشية الفوقانية والتحتانية من الصحيح والكسر بمعنى انهما اعم من ان يكونا صحيحين او كسرين او يكون احدهما كسرا فقط والآخر مع صحيح واما كون احداهما كسرا فقط والآخر صحيحا فقط فلا يجوز لان الحاشية التحتانية لكل عدد تنقص عنه بمقدار زيادة الحاشية الفوقانية عليه فالواحد نصف مجموع حاشيته لان حاشيته التحتانية هي النصف مثلا وحاشيته الفوقانية واحد ونصف لكن الحق ان الواحد ليس بعدد لان العدد ينقسم بالذات والواحد لا ينقسم بالذات لكن قد يطلق ويراد به كل ما يقع في مراتب العدد وان تألفت منه الاعداد كما ان الجوهر الفرد اعني الجزء الذي لا يتجزى ليس بجسم لانه لا يمكن ان يفرض فيه ابعاد ثلاثة متقاطعة على زوايا قائمة لا بالقوة ولا بالفعل وان تألفت منه الاجسام عند المتكلمين المثبتين لذلك الجزء *

﴿وقيل﴾ العدد كمية مجتمعة من الآحاد فلا يمكن ادراج الواحد بتكلف *

﴿وزعم﴾ من لا تحقيق له ان الاثنين ايضا ليس بعدد متمسكا بانه الزوج فلا يكون عددا كالفرد الاول وهو الواحد وبان العدد كثرة متألفة من الوحدات واقل الجمع ثلاثة فلا يتناول الاثنين وبانه لو كان عددا لكان اما اولا او مركبا لانحصار العدد فيهما وليس الاول والا لم يكن له النصف ولا الثاني والا لوجب ان يعده غير الواحد والعدد الاول ما لا يعده اي لا يفنيه غير الواحد والكل مردود

(اما الاول)

(اما الاول) فلان قياس الزوج الاول بالفرد الاول في هذا الحكم قياس مع الفارق * (واما الثانی) فلانا لا نسلم ان العدد ما ذكرته بل هو نصف مجموع حاشيتيه ولئن سلم فلا نسلم ان اقل الجمع ثلاثة بل اثنان (واما الثالث) فلان الاول ما لا يعده غير الواحد وذلك لا يقتضی ان لا يكون له نصف اصلا بل ان لا يكون له نصف اكثر من الواحد * (ولا يخفى) عليك ان التعريف الاول والثالث لا يشمل الكسور مع انها عدد عند الحساب فالتعريف الجامع عندهم (كمية يحصل من الواحد بالتكرير او بالتجزئة او بهما * (وانت) تعلم ان الواحد من حيث انه واحد لا يقبل التجزئة الا ان لا يلاحظ تلك الحيثية * والعدد على ثلاثة اقسام زائد ـــ وناقص ـــ ومساو ـــ واطلب كلا في موضع كل *

(ثم اعلم) ان العدد من الامور الاعتبارية الانتزاعية وهو الحق لان العدد من الامور التي يتكرر نوعها وكل متكرر النوع من الامور الاعتبارية لما سيجيء في (متكرر النوع) ان شاء الله تعالى ولان العدد متألف من الوحدات وهي امور اعتبارية *

(وقال) الفاضل الزاهد في حاشيته على الرسالة المعمولة في التصور والتصديق انه مركب من الآحاد لست اقول من الوحدات كما توهم من ظاهر عباراتهم كيف والعدد محمول على المعدود بالمواطاة والواحدات محمولة عليه بالاشتقاق والواحد من حيث هو واحد ليس بموجود في الخارج فكذا العدد المركب منه انتهى * (ولا يخفى) ان الزاهد رحمه الله رجع من الوحدة الى الواحد لكن لم ينفعه الرجوع لانه رجع من اعتباری الى اعتباري آخر بل من الاعتباري الاول مع قطع النظر عن اعتبار امر آخر الى نفسه مع اعتبار امر آخر فانه قال في حاشيته على (شرح المواقف) العدد احاد بوحدات هي نفسها

والاحاد محمولة على المعدود مواطاة فالوحدات محمولة على المعدود مواطاة *فان قلت* كيف رجع الزاهد من اعتبارى الى اعتبارى آخر بل من الاعتباري الاول الى آخر ما ذكر * (قلت) اعلم اولا ان الوحدة من الامور التي تتكرر نوعها فتعتبر تارة من حيث هي هي *واخرى من حيث انها متصفة بالوحدة فتصير واحداً *فنقول ان العدد عند الجمهور عبارة عن الوحدات الصرفة اى الوحدات لم يعتبرا تصافها بالوحدات حتى تصير احاداً فالعدد عندهم عبارة عن امر اعتبارى اعني الوحدات مع قطع النظر عن اعتبار امر آخر معها وهو الوحدات * ولما رجع الزاهد رحمه الله عما ذكروا الى انه مركب من الاحاد اي الوحدات التي اعتبر اتصافها بالوحدات فقد رجع الى انه مركب من امر اعتباري اعني الوحدات مع اعتبار امر اعتبارى آخر معها اعني الوحدات*

(وصرح جلال) العلماء في الحواشي القديمة بان الاعداد من الامور الاعتبارية عند المحققين من الحكماء و جعلها من اقسام الكم باعتبار فرض وجودها حيث قال ان المحققين كالمصنف اى الطوسى وغيره على ان العدد امر اعتباري مع تقسيمهم الكم الى المتصل والمنفصل مساحة ثقة بما قرره في محله انتهى وهاهنا كلام لا يسعه المقام*

﴿العدد المستوي﴾ هو العدد المكتوب من المركز الى القوس في (الربع المجيب)*

﴿العدد الغير المستوي﴾ هو العدد المكتوب من القوس الى المركز في (الربع المجيب)*

﴿العدل﴾ ضد الظلم واحقاق الحق واخراج الحق عن الباطل اي ممتاز عنه والامر المتوسط بين الافراط والتفريط *وعند الفقهاء من اجتنب الكبائر

ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه واجتنب الافعال الخسيسة كالاكل والبول في الطريق * (وعند النحاة) العدل كون الاسم مخرجا عن صيغته التي تقتضي الاصل والقاعدة ان يكون ذلك الاسم على تلك الصيغة اى الصورة فان كان ذلك الاصل المقتضي غير منع الصرف ايضا فالعدل (تحقيقي) كما في ثلاث ومثلث وان كان منع الصرف لا غير (فتقديري) كما في عمر وزفر *

﴿ العدل التحقيقي ﴾

﴿ فالعدل التحقيقي ﴾ ما اذا نظر الى الاسم وجد فيه قياس ودليل غير منع الصرف على اذا اصله الشيء الآخر *

﴿ العدل التقديري ﴾

﴿ والعدل التقديري ﴾ ما اذا نظر الى الاسم لم يوجد فيه ذلك القياس والدليل المذكور غير انه وجد غير منصرف ولم يكن فيه الا العلمية فقدر فيه العدل حفظاً لقاعدتهم التي هي ان غير المنصرف ما فيه علتان (فان قلت) كيف تقتضي منع الصرف ذلك (قلت) لما تقرر عندهم بالاستقراء ان الاسم لا يكون غير منصرف الا اذا كان فيه علتان من علل تسع او واحدة منها تقوم مقامها فاذا وجدوا اسماً غير منصرف لا يكون فيه ظاهراً الا علة واحدة لا تصلح ان تقوم مقامها ولا يكون ذلك الاسم صالحاً لان يعتبر فيه علة اخرى سوى العدل يعتبرونه ويقولون ان منع صرفه تقتضي اعتباره صيانة لما تقرر عندهم * ومن رام تحقيق هذا المقام فلينظر الى كتابنا (جامع الغموض) منبع الفيوض شرح الكافية *

﴿ العدالة ﴾

﴿ العدالة ﴾ في اللغة الاستواء وضد الجور * وفي الشرع الاستقامة على الطريق الحق بالاجتناب عما هو محظور ممنوع في دينه * وفي تعليقاتي على شرح هداية الحكمة للميبذي ان في الانسان (قوة غضبانية) ويقال لافراطها (التهور) ولتوسطها (الشجاعة) ولتفريطها (الجبن) و (قوة شهوانية) ويقال لافراطها (الفجور) ولتوسطها (العفة) ولتفريطها (الجمود) و (قوة عقلية) ويقال

لافراطها الجربزة ولتوسطها (الحكمة) ولتفريطها (البلادة) فلكل من هذه القوى الثلاث ثلاث جهات واطراف * الطرف الاول * والثالث منها مذمومان والطرف المتوسط محمود * وكل متوسط من المتوسطات جهة العدالة والمجموع جهات العدالة ونبينا صلى الله عليه وآله وسلم محدد جهات العدالة كلها اي محيطها وجامعها * (وتفصيل) هذا المجمل ما هو في كتب الاخلاق من ان العدالة هي الامر المتوسط بين الافراط والتفريط وهو ثلاثة امور (الحكمة) و (العفة) و (الشجاعة) التي هي من اصول الاخلاق الفاضلة المكتسبة وتفاصيلها ان كل الفضائل الكسبية منحصرة في التوسط *

﴿ وتقرير ﴾ الكلام ان الخالق تعالى وتقدس قد ركب في الانسان ثلاث قوى ﴿ احداها ﴾ مبدأ ادراك الحقائق والشوق الى النظر في العواقب والتميز بين المصالح والمفاسد وهي (المطمئنة) ويعبر عنها بالقوة النطقية ـ والعقلية ـ والنفس المطمئنة ـ والملكية ـ وايضا قالوا ان النفس المطمئنة هي التي تم نورها بنور القلب حتى انخلعت عن صفاتها الذميمة وتخلقت بالاخلاق الحميدة * (والثانية) مبدأ جذب المنافع وطلب الملاذ من المآكل والمشارب وغير ذلك وتسمى القوة الشهوانية والبهيمية والنفس (الامارة) * ﴿ وبعبارة اخرى ﴾ النفس الامارة هي التي تميل الى الطبيعة البدنية وتامر باللذات والشهوات الحسية وتجذب القلب الى الجهة السفلية فهي ماوى الشرور القبيحة ومنبع الاخلاق الذميمة * (والثالثة) مبدأ الاقدام على الاهوال والشوق الى التسلط والترفع وهي القوة الغضبية والسبعية والنفس (اللوامة) *

﴿ وايضاً ﴾ قالوا ان النفس اللوامة هي التي تنورت بنور القلب قدر ما تنبهت عن الغفلة وكلما صدرت منها سيئة تحكم بها وتلوم عليها وتتوب عنها وتحدث من

اعتدال الحركة الارادية للاولى (الحكمة) وللثانية (العفة) وللثالثة (الشجاعة)* (فامهات) الفضائل الكسبية هي هذه الثلاثة وماسوى ذلك فانما هو من تفريعاتها وتركيباتها وكل منها محبوس ومحاط بطرفي افراط وتفريط هما رذيلتان (اما الحكمة) فهي معرفة الحقائق على ماهي عليه بقدر الاستطاعة وهي العلم النافع المعبر به بمعرفة النفس عالها وماعليها المشار اليه بقوله تعالى ومن يوتى الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا* وافراطها (الجربزة) وهي استعمال الفكر فيما لا ينبغي كالمتشابهات على وجه لا ينبغي لمخالفة الشرائع نعوذ بالله من علم لا ينفع* وتفريطها (الغباوة) التي هي تعطيل القوة الفكرية بالارادة والوقوف عن اكتساب العلوم النافعة* (واما الشجاعة) فهي انقياد السبعية للناطقة ليكون اقدامها على حسب الرؤية من غير اضطراب في الامور الهائلة حتى يكون فعلها جميلا وصبرها محمودا* وافراطها (التهور) اى الاقدام بالارادة على مالا ينبغي* وتفريطها (الجبن) اي الحذر بالارادة عما لا ينبغي*

(واما العفة) فهي انقياد البهيمية للناطقة ليكون تصرفاتها بحسب اقتضاء الناطقة لتسلم عن استعباد الهوى اياها واستخدام اللذات* وافراطها (الخلاعة والفجور) اي الوقوع في ازدياد اللذات على ما تحب* وتفريطها (الجمود) اى السكون عن طلب اللذات بقدر ما رخص فيه العقل والشرع ايثارا لا خلقة فالاوساط فضائل والاطراف رذائل* واذا امتزجت الفضائل الثلاث حصل من اجتماعها حالة متشابهة هي العدالة* فبهذا الاعتبار عبر عن العدالة بالوسائط واليه اشير بقوله عليه الصلاة والسلام خير الامور اوساطها* والحكمة في النفس البهيمية بقاء البدن الذي هو مركب النفس الناطقة لتصل بذلك الى كمالها اللائق بها ومقصدها المتوجهة اليه* وفي السبعية كسر البهيمية وقهرها ودفع

الفساد المتوقع من استيلائها واشتراط التوسط في افعالها الثلاث لتستعبد الناطقة في هواها وقصر شأوها عن كمالها ومقصدها وقد مثل ذلك بفارس استردف سبعاً وبهيمة للاصطياد فان انقاد السبع والبهيمة للفارس واستعملها على ماينبغي حصل مقصود الكل لوصول الفارس الى الصيد والسبع الى الطعمة والبهيمة الى العلف فان البهيمة اعني الفرس مثلا مادام يركبه فارس يطلب صيداً لايأكل العلف ولايفرغ له والا هلك الكل*

﴿ثم ان تلك الفضائل﴾ الجيدة المتوسطة وكذا تلك الرذائل المذمومة لاتتصور الافيمن كان واجداً لتلك القوى الثلاث المذكورة ويستعملها استعمالا محموداً اومذموما لافيمن كان فاقدا لها فان تلك الفضائل والرذائل كسبية يثاب بكسبها ويعاقب بتركها ففاقد القوة الشهوانية مثلا معذور لايمكن ان يقال انه ساكن باختياره وارادته عن طلب اللذة بقدر مارخص فيه العقل والشرع فهو خارج عما نحن فيه وكذا فاقد القوة الغضبانية وفاقد القوة النطقية كالمجنون والمعتوه خارجان عنه* فافهم واحفظ وكن من الشاكرين*

﴿العداوة﴾ ما يتمكن في القلب من قصد الاضرار والانتقام*

﴿العدة﴾ فعلة بالكسر من العد* في (الصحاح) ان عدة المرأة ايام اقرائها* وفي (الكافي) هي تربص يلزم المرأة بزوال النكاح اوشبهه المتاكدة بالدخول وانما سمي بها لعدها ايام التربص* والعدة تكون باحد ثلاثة امور بالحيض والشهور ووضع الحمل* فعدة الحرة للطلاق بائنا اورجعيا اوالفسخ كما في الفرقة بخيار البلوغ وملك احد الزوجين صاحبه ثلاثة حيض ان كانت حائضا وان لم تحض كالصغيرة والآيسة فثلاثة اشهر* هذا اذا كانت موطوءة والا فلا عدة لها

﴿العداوة﴾ ﴿العدة﴾ ﴿عدة الحرة﴾

﴿عدة الحرة للموت﴾

وعدة الحرة للموت سواء كانت صغيرة او كبيرة كافرة اومسلمة موطوءة او غير موطوءة اربعة اشهر وعشر ليال فيتناول مابازائها من الايام * وعدة الامة التي دخل بها زوجها وطلقها حيضان ان كانت حائضاً وان لم تحض فعدتها نصف ثلاثة اشهر كالموت زوجها نصف ماللحرة عند موت زوجها شهران وخمس ليال موطوءة اولا * وعدة الحامل حرة اوامة مطلقة اوتوفي عنها زوجها وضع حملها * وعدة زوجة الفار وهو الذى طلق امرأته في مرض موته ابعد الاجلين اي عليها اربعة اشهر وعشر اذا كانت اطول من العدة بالحيض وعليها ثلاث حيض ان كانت اطول من العدة بالاشهر ويظهر هذا في الممتدة الطهر * في (الهداية) هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ثلاث حيض ومعناه اذا كان الطلاق بائنا او ثلاثا اما اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة بالاجماع *

﴿عدة الامة﴾ ﴿عدة الحامل﴾ ﴿عدة زوجة الفار﴾

﴿عدة حامل مات عنها زوجها﴾

(واعلم) ان عليا كرم الله وجهه وابن مسعود رضي الله تعالى عنه اختلفا في عدة حامل مات زوجها فقال علي كرم الله وجهه ان تعتد بابعد الاجلين اى اجل الوفاة وهو اربعة اشهر وعشر واجل وضع الحمل * وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان عدة الحاملة المتوفى عنها زوجها وضع الحمل * فان قيل * لم قال علي كرم الله وجهه بابعد الاجلين قيل توفيقا بين الآيتين (الاولى) قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن اربعة اشهر وعشراً (والثاني) قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن * فان قيل * لم قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه بان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل * قلنا * قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من شاء باهلته ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً * وهذه الآية تدل على ان العدة للحامل

بوضع الحمل سواء توفي عنها زوجها او طلقها فجعل ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قوله تعالى واولات الاحمال ناسخا لقوله يتربصن في مقدار ما تناوله الآيتان وهو ما اذا توفي عنها زوجها وتكون حاملا * (ولا يخفى) انه يفهم من ههنا ان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ظن ان عليا كرم الله وجهه لم يعلم بتقديم نزول قوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية وتاخير نزول قوله تعالى واولات الاحمال الآية

(والتحقيق الحقيق) ما اشار اليه استاذي مولانا احمد بن سليمان الاحمدآبادي غفر الله ذنوبهما وستر عيوبهما بقوله ولنا في هذا المقام تحقيق انيق ما يكشف الغطاء عن وجه قوليهما ويظهر ما هو الحق منهما * (وبيان) ذلك ان الغرض والحكمة في عدة المطلقة ظهور براءة رحمها عن شغله بماء الغير والحكمة في تربص المتوفي عنها زوجها الى اربعة اشهر وعشر هي رعاية تعزية الزوج وحفظ حرمته الى تلك المدة تدل على ذلك ان المطلقة اذا كانت غير مدخولة لا تعتد اصلا كما يفهم من قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا * وذلك لانه ليس رحمها مشغولا بماء الغير * والمتوفى عنها زوجها اذا كانت غير مدخولة يجب عليه التربص الى اربعة اشهر وعشر وان كان رحمها غير مشغول بماء الغير كما هو مذكور في كتب الفقه * وايضا يدل عليه عموم قوله تعالى والذين يتوفون من غير استثناء لغير المدخولة كما استثنى المطلقة الغير المدخولة من عموم قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن بما ذكرنا من الآية فعلم من ذلك انه ليس الحكمة في ذلك التربص استبراء الرحم والا لم يجب عليها اذا كانت غير مدخولة كما لا يجب على المطلقة الغير المدخولة

فلا تكون الآيتان متعارضتين اذا لوحظت الحكمة المرعية فيهما ولم يكن قوله تعالى واولات الاحمال ناسخا لقوله تعالى والذين يتوفون مع تاخر نزول ذلك عن هذا لان كلا من الآيتين لغرض وحكمة على حدة وليس احدهما منافيا للآخر حتى يكون ناسخا في مقداره المتناول ويؤيد ما ذكرنا من ان الحكمة في الحكم الاول هو ظهور براءة الرحم وفي الثاني هو فقط تعزية الزوج ما اورده صاحب الهداية في باب العدة من ان العدة في الطلاق وجبت للتعرف عن براءة الرحم وفي باب النفقة من ان احتباس المتوفى عنها زوجها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع فان التربص عبادة فيها * الا ترى ان معنى التعرف عن براءة الرحم ليس بمراعى فيه حتى لا يشترط فيها الحيض*

(اذا عرفت) هذا فنقول ان امير المؤمنين عليا كرم الله وجهه انما اوجب في عدتها ابعد الاجلين لذلك لا للتوفيق بين الآيتين والجمع بينهما احتياطا لجهالة التاريخ كما ذكره صاحب (التوضيح) وغيره من شراح الهداية فانه انما يحتاج اليه اذا كانتا متعارضتين واما اذا كان كل واحد من الحكمين لغرض آخر فلا فلو انقضى اربعة اشهر وعشر ولم تضع الحمل فلا بد ان تصير الى ان تفرغ رحمها عن الشغل بماء الغير بالاتفاق ولو وضعت قبل انقضاء اربعة اشهر وعشر فتربص الى تلك المدة لاجل تعزية الزوج وحفظ حرمته عند علي كرم الله وجهه كما عرفت*(ثم ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) لما خفي عليه ما هو الحكمة في الحكمين واقتصر نظره على ظاهر الآيتين وظن ان من حكم بابعد الاجلين فانما حكم بواسطة جهالة التاريخ انكر ذلك الحكم وبادر الى المباهلة وقال من شاء باهلته لما كان تاخر النزول عنده معلوما يقينيا ولم يدر ان شمول واولات الاحمال المطلقة والمتوفى عنها زوجها بحسب المفهوم لا يقتضي ان تنقضي

بسبب وضع الحمل عدتها التي وجبت عليها باعتبار وفاة زوجها كيف والحكمة فيها امر آخر لا تعرف براءة الرحم فلا يكون قوله تعالى واولات الاحمال مع تأخر نزوله عن قوله والذين يتوفون ناسخا في مقدار ما تنا وله الآيتان* هذا هو التحقيق وبالله التوفيق انتهى* هذا ما حررناه في (الانموذج المسمى بالتحقيقات)*

﴿العدم﴾

﴿العدم﴾ يقابل الوجود وله اعتباران ـ (الوجود المطلق) و (مطلق الوجود) فان اعتبر مقابلته بالوجود المطلق يكون عبارة عن سلب الوجود المطلق وهو العدم المطلق* وان قوبل بمطلق الوجود يكون بيانا عن سلب مطلق الوجود وهو مطلق العدم* والوجود المطلق يتحقق بتحقق فرد ما وينتفي بانتفاء جميع افراده اي الذهنية والخارجية* ومطلق الوجود يتحقق بتحقق فرد ما وينتفي بانتفائه ايضا* وعليه قياس الامتناع فهو اما عبارة عن ضرورة مطلق العدم اي العدم المطلق ضرورة مطلقة او ضرورة ناشئة عن الغير او عبارة عن ضرورة مطلق العدم ضرورة مطلقة او ناشئة عن الغير وعليك الرجوع الى المطلق حتى يتضح لك هذا المقال واشكر لله الكبير المتعال*

﴿عدم ارتفاع النقيضين مخيل﴾

﴿عدم ارتفاع النقيضين مخيل﴾ اي عند العنادية من السوفسطائية: قال صاحب الخيالات اللطيفة في حواشيه على شرح العقائد النسفية قوله ان لم يتحقق نفي الاشياء فقد ثبت* يرد عليه ان عدم ارتفاع النقيضين من جملة المخيلات عندهم فلا يلزم من عدم تحقق النفي الثبوت انتهى (اقول) حاصله انكم قلتم ان لم يتحقق نفي الاشياء فقد ثبت شيء من الاشياء لانه ان لم يثبت يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال معدوم فيجوز ان تقول العنادية ان عدمه من جملة المخيلات عندنا اي ليس عدمه في نفس الامر بل من الموهومات والمخيلات فيجوز ارتفاع النقيضين

فلا يلزم من عدم تحقق نفي الاشياء ثبوت شيء من الاشياء فافهم واحفظ فانه نافع هناك *

{ عدم الدليل على وجود الشيء لا يوجب نفيه } اي نفي وجوده * وقال بعض القاصرين انه يوجبه لان دليل عدم وجود الجبال الشاهقة بحضرتنا معدوم فلو لم يجب نفي مدلوله اعني وجودها لجاز وجودها بحضرتنا وهذا الجواز باطل فانا نعلم عدم وجودها قطعاً فثبت ان عدم دليل وجود الشيء يوجب نفيه * (والجواب) ان الدليل ملزوم والمدلول لازمه وانتفاء اللازم لا يستلزم انتفاء الملزوم لجواز كون اللازم اعم من ملزومه وعدم وجود تلك الجبال معلوم لنا بالبداهة بالاتفاق لا بعدم دليل وجودها والا لكان العلم بعدمها استدلاليا بان يقال ان دليل وجودها معدوم وعدم الدليل يوجب عدم المدلول فعدمها ثابت وايضاً ما المراد بعدم الدليل على وجود الشيء ان اريد به انه لا دليل في نفس الامر منعناه لان عدم العلم بالشيء لا يستلزم عدمه في نفس الامر * وان اريد انه لا دليل عندنا فسلم لكن لا يفيد وجوب نفيه لجواز ان يكون دليله موجوداً في نفس الامر وان لم يكن معلوما لنا *

{ عدم القدرة مطلقا ليس بعجز } فان عدم القدرة على الممتنع بالذات او بالغير ليس بعجز بل عدم القدرة على الممكن الغير الممتنع بالغير عجز وتفصيله في (العجز)

{ العدم لا مدخل له في العلية } يعني ان العدم لا يكون علة مؤثرة وكذا المعدوم المركب من الوجود والعدم والمركب من الموجود والمعدوم لان العلة المؤثرة لا بد وان تكون مؤثرة والتاثير صفة ثبوتية فثبوته فرع ثبوت المثبت له فلا يتصف به العدم الصرف ولا ما تركب منه ولا المتصف به *

{ العدد المعين المنقوص } من عدد بعد نقصان ثلثه منه اذا كان مفنياً يكون

{ عدم الدليل على وجود الشيء لا يوجب نفيه }

{ عدم القدرة مطلقا ليس بعجز } { العدم لا مدخل له في العلية } { العدد المعين المنقوص }

نصفه ثلثا يعني ان كل عددا اذا نقص منه ثلثه ثم نقص من الباقي عدد معين لم يبق ذلك العدد فنصف العدد المعين حينئذ يكون ثلثا للعدد الاول*

(الا ترى) ان خمسة وسبعين عددا اذا نقص منه ثلثه وهو خمسة وعشرون ثم نقص منه عدد معين اعني خمسين لم يبق من ذلك العدد اي من خمسة وسبعين شيء* ولا شك ان نصف خمسين ثلث خمسة وسبعين* ولا يخفى ان هذا لا يتصور الا اذا كان العدد المعين ثلثين للعدد الاول* فافهم واحفظ فانها ضابطة مضبوطة يفتقر اليها في استخراج المجهولات العددية كما لا يخفى على الحاسب*

﴿ باب العين مع الراء المهملة ﴾

﴿ العرض اعم من العرضي ﴾ فان البياض عرض ليس بعرضي والابيض عرض وعرضي على مذهب كما ستقف عليه* والشيخ الرئيس صرح بان العرض المقابل للجوهر غير العرضي المقابل للذاتي وهذا هو الحق لا ريب فيه* وقال السيد السند الشريف قدس سره العرض هو العرضي بحذف الياء تخفيفا وبعد الحذف جاء الاشتباه ثم هذا العرض تقابل الجوهر بمعنى الاصل كما تقال اي شيء هو في جوهره او عرضه ثم انه في (الاشارات) ربما قالوا العرض محذوفا عنه الياء انتهى*

(وتفصيل) هذا المقام وتنقيح هذا المرام انهم اختلفوا في ان العرض غير العرضي ومباين له حقيقة ام اعتبارا وفي ان العرض باين المحل حقيقة ام اعتبارا* وذهب الجمهور الى ان العرض غير العرضي وغير المحل حقيقة* واستدلوا على مغايرة العرض للعرضي ومباينته له حقيقة بان العرض باين المحل والعرضي يحدمعه واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات وعلى ان العرض مباين للمحل بانه يقال وجدت الاعراض فقامت بالموضوعات* فللاعراض وجود سوى

باب العين مع الراء ﴿ العرض اعم من العرضي ﴾

وجود الموضوعات ووجود الاعراض متأخر عن وجود موضوعاتها*
(الا ترى) ان وجود البياض متأخر عن وجود الموضوع وبه يمتاز عن العدميات كالعمى فان العقل اذا لاحظ مفهوم الاعمى يجد انه لا يتوقف الاتصاف به الا على سلب البصر عما يصلح له بالقوة الشخصية او النوعية او الجنسية من غير ان يزيد هنالك امر في الوجود بخلاف الابيض فان الجسم انما يصير ابيض اذا زاد عليه شيء في الوجود به يصير ابيض فذلك الزائد المتأخر هو البياض والجسم المزيد عليه المتقدم محله*
(وما قال) الشيخ الرئيس وجود الاعراض في انفسها هو وجودها لمحالها وان كان صريحاً في ان العرض عين المحل ولا يباينه ولهذا تمسك به من يدعى الاتحاد والعينية لكن الحق ان مراده وجود الاعراض في انفسها وجودها في موضوعاتها فلا يجوز حمل كلامه على الظاهر كيف لا فانه قال في التعليقات وجود الاعراض في انفسها هو وجودها في موضوعاتها سوى العرض الذى هو الوجود لاستغنائه عن الوجود انتهى* وايضا حمل كلامه على الظاهر يوجب اثارة الخلل والفساد فان الوجود وجودان (اصلى) يتعدى بفي *و(تبعى) يتعدى باللام والثاني للاحوال عند القائلين بها والاول لغيرها اعراضا كان او جواهر فلو كانت الاعراض موجودة بالثاني لزم ان تكون احوالا والفلاسفة ينكرونها (وذهب جلال العلماء) ومن تابعه الى ان بينهما اتحادا بالذات وتغايرا بالاعتبار فان لطبيعة العرض ثلاث اعتبارات (لا بشرط شئ) و(بشرط شئ) و (بشرط لا شئ) فاذا اخذت لا بشرط شيء اى من حيث هي هي مع قطع النظر عن مقارنة الموضوع وعدمها فهى عرضى محمول* واذا اخذت بشرط شئ اى بشرط مقارنة الموضوع معها فعين المحل* واذا اخذت بشرط لا شئ اى بشرط عدم

﴿الوجود وجودان اصلى وتبعى﴾

مقارنة الموضوع معها فعرض مقابل للجوهر فالبياض مثلا بالاعتبار الاول يكون ابيض وعرضيا محمولا وبالثاني ثوبا ابيض وبالثالث بياضا وعرضا مبائنا للموضوع *

ف(٧٠)

(العرش) الجسم المحيط بجميع الاجسام سمى به لارتفاعه او للتشبيه بسرير الملك في تمكنه عليه عند الحكم لنزول احكام قضائه وقدره منه *

(العرشى) المنسوب الى العرش المجيد * واراد الامام العلامة الشيخ شهاب الدين السهروردى فى (التلويحات) بالعرشى البحث الذى حصله بالنظر كما اراد باللوحي ما اخذه من كتاب *

(العرض) بكسر الاول وسكون الثاني (آبرو وعزت وحرمت) وبفتح العين وسكون الثانى في اللغة الاظهار والكشف * ومنه قول الفقهاء ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد اي لا تظهر في السوق للبيع في ازار واحد * وبفتح الثاني ايضاً متاع خانه غير درهم ودينار وجمعه العروض * وفي الصحاح العرض الامتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقاراً *

(والعرض) المقابل للجوهر هو الموجود في الموضوع اى الممكن الوجود الذى يحتاج في وجوده الى موضوع اي محل مقوم يقوم به ولذا قالوا العرض هو الحال في المتحيز بالذات وهو بهذا المعنى يقابل الجوهر وجمعه الاعراض *

(ثم العرض) على نوعين قار الذات وهو الذى تجتمع اجزاؤه في الوجود كالبياض والسواد ـ وغير قار الذات وهو الذى لا تجتمع اجزاؤه في الوجود كالحركة والسكون (قيل) هذا التعريف غير مانع لصدقه على الصورة العقلية للجوهر فانها جوهر على مذهب من يقول بحصول الاشياء في الذهن

باعيانهما مع انهما موجودة في الموضوع (واجيب) بان تلك الصورة جوهر وعرض معاً بناء على صدق تعريفهما بحسب الظاهر عليها واما بحسب المعنى المراد فليست عرضاً قطعاً * (والعرض) يعني اقصر الامتدادين ولو فرضنا يقابل الطول فهذا العرض هو الانبساط في غير جهة الطول.

(واما العرض) عند النحاة وان عدوه من احد الاشياء التي تقدر بعدها الشرط وينجزم في جوابه المضارع مثل الا تنزل بنا فتصيب خيراً فمولد من الاستفهام اى ليس هو باباً على حدة بل الهمزة فيه همزة الاستفهام دخلت على الفعل المنفي وامتنع حملها على حقيقة الاستفهام لانه يعرف عدم النزول مثلاً فالاستفهام عنه يكون طلباً للحاصل فتولد منه بقرينة الحال عرض النزول على المخاطب وطلبه منه وهذه في التحقيق همزة انكار اى لا ينبغي لك ان لا تنزل وانكار النفي اثبات فلهذا اصح تقدير الشرط المثبت بعده نحو ان تنزل * فالحاصل ان العرض وان تولد من الاستفهام لكن لم يبق عليه بل له معنى على حدة وفرقه من التمنى في (التمنى) *

﴿ عرض البلد ﴾ قوس من دائرة نصف النهار فيما بين سمت الرأس ودائرة المعدل او فيما بين احد قطبي العالم والافق وطول احمد نگر (قط) درجة (مه) دقيقة وعرضه (يح) درجة (م) دقيقة وسمت قبلته (يا) درجة (ى) دقيقة من المغرب الى جانب الشمال *

﴿ عرض الكف ﴾ في (الدرهم) *

﴿ عرفات ﴾ علم للموقف المعروف يتم الحج بالوقوف عليها ساعة من زوال يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر محرما وهي منصرفة ولهذا انكسر وتنون مع ان فيها علمية وتانيث لان التاء الملفوظة فيها ليست للتانيث فقط بل للجمعية ايضاً فان تاء التانيث فيها حذفت للاستغناء * وقال بعضهم غير منصرف والتنوين

﴿ عرض البلد ﴾ ﴿ عرض الكف ﴾ ﴿ عرفات ﴾

فيها للمقابلة كما حققنا في (جامع الغموض) في بحث غير المنصرف *

﴿ العرض الذاتي ﴾ ما يكون منشأه الذات بان يلحق الشيء لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او يلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساوله كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب (فان قلت) التعجب لاحق للانسان بواسطة جزئه اعني الناطق لا لذاته (قلت) ان التعجب يقتضي الحدوث الذي هو من خواص المادة فيكون للحيوان ايضاً مدخل في العروض وانما كان التعجب مقتضيا للحدوث لانه عبارة عن ادراك حادث لامر غريب خفي السبب *

﴿ العروس ﴾ بالفتح نعت يستوي فيه المذكر و المؤنث ماداما في اعراسهما وذلك انما يكون ثلاثة ايام وبعدها يسمى ز وجا وزوجة ويجمع المؤنث على عرائس والمذكر على عرس بضمتين *

﴿ العروض ﴾ بالضم عارض شدن والكشف والاظهار والنيم والطرف واسم من اسماء مكة زادها الله تعالى شرفا وتعظيماً * و(علم العروض) بالفتح علم قوانين يعرف بها ميزان الشعر وبحوره وتعصم مراعاتها الانسان عن الزيادة والنقصان في الكلام الموزون * والعروض في اصطلاح اصحاب علم العروض الجزء الاخير من المصراع * و واضع علم العروض خليل بن احمد البصري رحمه الله تعالى قيل مر على دكان القصار فسمع من دقه الثوب اصواتا متناسبة فقال والله يظهر من هذا شيء وصارت له هذه الاصوات مبادى استخراج علم العروض * وقيل انه الهم في مكة المباركة هذا العلم ولهذا سماه باسمها العروض وايضاً العروض جمع العرض كما مر فيه *

﴿ العرض اللازم ﴾ ما يمتنع انفكاكه عن الماهية كالكاتب بالقوة بالنسبة

الى

[Margin: العرض الذاتي — العروس — العروض — واضع علم العروض خليل بن احمد البصري — العرض اللازم]

﴿العرض المفارق﴾ ﴿العرض العام﴾ ﴿العرفية العامة﴾

الى الانسان *

﴿العرض المفارق﴾ ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء كالكاتب بالفعل للانسان وهو اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل * واما بطيء الزوال كالشيب والشباب *

﴿العرض العام﴾ كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا *

﴿العرفية العامة﴾ من القضايا الموجهات البسيطة وهي القضية التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع مادام ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني مثل بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا * وانما سميت هذه القضية (عرفية) لان العرف العام يفهم هذا المعنى اى دوام النسبة السلبية بشرط الوصف من القضية السالبة اذا لم تقيد عن جميع الجهات حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم العرف العام من هذه القضية ان المستيقظ مسلوب عن النائم مادام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه (وعامة) لانها اعم من العرفية الخاصة وانما قلنا من القضية السالبة لان احكام فن المنطق كليات فلو قلنا من القضية الموجبة والسالبة او تركناهما نفهم ان العرف العام يفهم هذا المعنى من جميع مواد الموجبة والسالبة و ليس كذلك نعم يفهمونه من جميع مواد السالبة واما من جميع مواد الموجبة فلا بل يفهمونه من بعض موادها دون بعض كقولك كل كاتب متحرك الاصابع و كل نائم مضطجع فان العرف يفهم ان تحرك الاصابع ثابت للكاتب دائما مادام كاتبا والاضطجاع ثابت للنائم مادام نائما بخلاف قولنا كل كاتب انسان فان العرف لا يفهم ان الانسان ثابت للكاتب مادام كاتبا الا بالتصريح بقولنا دائما مادام كاتبا وتخلف فهم العرف في مادة من مواد الموجبة يكفي في الحكم بعدم فهم هذا المعنى

من الموجبة فلهذا خصصنا الكلام بالسالبة فافهم واحفظ*

﴿باب العين مع الزاي﴾

﴿العزيمة﴾ في اللغة الارادة المؤكدة قال الله تعالى ولم نجد له عزما اى لم يكن قصد مؤكد في الفعل بما امر* وفي الشرع اسم لما هو اصل المشروع غير متعلق بالعوارض ويقابلها الرخصة وانما سمي عزيمة لانه نهاية التوكيد حقا لله تعالى بالامر وعلينا التزامه والانقياد له وهي اقسام اربعة (فرض) و(واجب) و(سنة) و(نفل)*

﴿العزل﴾ التغير* وفي الشرع قد يراد به اخراج الذكر وقت خروج المني حذرا عن الحمل والاذن فيه لسيد الامة وان كانت الزوجة حرة فالاذن فيه اليها اجماعا ولا خلاف في جوازه في الامة المملوكة والاذن حينئذ الى المولى*

﴿العزلة﴾ الخروج عن مخالطة الخلق بالانزواء والانقطاع* من كلام بعض الاعلام ان العزلة بدون عين العلم زلة وبدون زاي الزهد علة*

﴿باب العين مع الشين المعجمة﴾

﴿العشاء﴾ بالفتح الاكل من الظهر الى نصف الليل* وبالكسر هو ما بعد غروب الشفق الى الصبح الصادق*

﴿باب العين مع الصاد المهملة﴾

﴿العصب﴾ محركة اطناب المفاصل بالفارسية (پى) وبسكون الثاني في العروض اسكان الحرف الخامس المتحرك ويسمى ذلك اللفظ معصوبا*

﴿العصوبة﴾ في اللغة الاحاطة حول الشيء والقرابة لاب*

﴿العصبات﴾ جمع السلامة ومفردها*

﴿العصبة﴾ التي هي جمع العاصب كطلبة وفجرة وظلمة جمع طالب وفاجر وظالم

فالعصبات جمع الجمع ومصدرها العصوبة وعصبة الرجل بنوه*
وفي (جامع الرموز) ذكور يتصلون بأب. وقال المطرزي انها تقال للطلبة على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث انتهى. وقال السيد السند الشريف قدس سره وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به اي بكونها جمع عاصب انتهى*
(اقول) الظاهر ان ضمير كانها راجع الى العصبة فحينئذ لا معنى لقوله وان لم يسمع به لما عرفت ان فعلة جمع فاعل شائع ذائع كطلبة جمع طالب وغير ذلك وان كان راجعاً الى العصبات فمستبعد جداً لانه لم يقل احد بان العصبات جمع عاصب ويمكن ان يقال ان ضمير كانها راجع الى العصبة وضمير به الى العاصب ومعنى وان لم يسمع العاصب وان لم يعرف ولم يوجد استعماله في محاوراتهم وانما اتى قدس سره بكلمة الشك لفتور الجمعية في العصبة لصحة اطلاقها على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث حتى صارت كانها اسم جنس وهذا عندي ولعل عند غيري احسن من هذا*
(ثم اعلم) ان العصبة في الاصطلاح كل من ياخذ من التركة ما ابقاه من هو من اصحاب الفرائض واحداً كان او كثيراً وعند انفراده عن غيره في الوراثة يحرز جميع المال بجهة العصوبة. فان صاحب الفرض اذا خلا عن العصوبة يحرز جميع المال ايضاً لكن لبعض المال بالفرضية وللباقي بالرد لا كله من جهة العصوبة (قيل) التعريف ليس بجامع لان الاخوات مع البنات عصبات ولا يصدق عليها انها عند الانفراد تحرز جميع المال بجهة العصوبة (واجيب) بان التعريف لنوع العصبة اعني العصبة بالنفس لا للعصبة مطلقاً (اقول) ان التعريف المذكور لمطلق العصبة وقولنا يحرز جميع المال بجهة العصوبة مشعر باشتراط وصف العصوبة عند الانفراد ولا شك ان من كان عند الانفراد باقيا على

وصف العصوبة يكون محرزاً لجميع المال والاخوات عند الانفراد صاحبة فرض لا عصبات ولكن لا يخفى على المتنبه ان في هذا الجواب شوب الدور لا بل في تقييد الاحراز بقولنا بجهة العصوبة ــ والسيد السند قدس سره في (شرح السراجية) قيد الاحراز بجميع المال بقوله بجهة واحدة * لا بقولنا بجهة العصوبة تحاشياً عن الشوب المذكور ولكن الناظر بنظر اليه من وراء الحجاب لان المراد بالجهة الواحدة ليس الا جهة العصوبة وانت تعلم انه لا يضر لان الاحكام تتفاوت بتفاوت العنوان * (ثم فرع) قدس سره على ذلك التقييد عدم ورود الاعتراض على منع التعريف بالبنت مثلا اذا كانت منفردة ثم اعترض على جمعه بالاخوات مع البنات فاجاب بتخصيص المعرف بالعصبة بالنفس لا بما ذكرنا من اشتراط بقاء وصف العصوبة * ثم اعترض على الجواب بقوله وبخدشه انه اذا خص آلخ * اقول لا يبعد ان يقال ان المعرف عام والواو في قوله وعدم الانفراد بمعنى او لمانعة الجمع وحينئذ لا يرد الاعتراض على جمعه ولا الخدشة المذكورة كما لا يخفى على من تحلى بالانصاف وتخلى عن التعصف والاعتساف * (ثم العصبة) على نوعين عصبة من جهة النسب وعصبة من جهة السبب اما

{العصبة من جهة النسب}

{العصبة من جهة النسب} فهو من كان عصوبته وقرابته بالولادة والعصبات النسبية مؤخرة عن اصحاب الفرائض مقدمة على العصبات السببية واما

{العصبة من جهة السبب}

{العصبة من جهة السبب} فهو مولى العتاقة اي معتق الميت وعصباته النسبية وعصباته السببية اعني معتق معتق وهكذا والمراد بعصباته النسبية ما هو عصبة بنفسه فقط وهي ذكور لا غير كما ستقف عليه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الخ * وفي (الاشباه والنظائر) في كتاب الفرائض

ذكر

ذكر الزيلعي في آخر كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث المعتق في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض احد الزوجين يرد عليه بناء على انه ليس في زماننا بيت مال لانهم لا يضعونه موضعه وانما تحقق العصوبة والقرابة والوراثة بسبب العتق بين مولى العتاقة ومعتقه لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب والمراد بالولاء العتق او الاعتاق من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب وفيه اختلاف قال البعض الاعتاق والاصح انه العتق كما ستعرف في (الولاء) ان شاء الله تعالى و(اللحمة) بالضم القرابة والاختلاط بمعنى الاعتاق قرابة واختلاط اي سببها كالقرابة والاختلاط اللذين بالنسب والولاء في الشريعة * (ومعنى) ذلك ان الحرية حياة للانسان اذ بها ثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ماعداه من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه بالتبعية كذلك المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما ثبت الارث بالنسب كذلك ثبت بالولاء انتهى * والعصبات النسبية ثلاثة *

﴿ العصبة بنفسه ﴾ وهو كل ذكر لا يكون مدار نسبته الى الميت انثى بان لا يكون بينهما واسطة استحقاق الارث الانثى فان من كان مدار نسبته انثى ليس بعصبة كالاخ لام وكاب الام وابن البنت فان (الاول) من اصحاب الفرائض والاخيران من ذوي الارحام * فلا يرد ان الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته الى الميت لكن ليس مدار استحقاق الارث بالعصوبة عليها فان قرابة الاب بانفرادها اصل في استحقاق العصوبة وكافية بنفسها في اثباتها بخلاف قرابة الام الا ترى ان الاخ لاب عصبة دون

﴿ العصبة بنفسه ﴾

الاخ لام* (والثاني)

﴿ العصبة بغيره ﴾ وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن والتي لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها الا ترى ان العمة لا تصير عصبة بالعم الذى هو اخوها مع انه عصبة وهى من ذوى الارحام فحين اجتماعهما كان المال كله للعم دونها* (والثالث)

﴿ العصبة مع غيره ﴾ وهي كل انثى تصير عصبة بشرط اجتماعها ومقارنتها مع انثى اخرى ليست بعصبة كالاخت لاب وام اولاب اذا كانت مع البنت صلبية او بنت ابن واحدة او اكثر تصير عصبة والبنت على حالها صاحبة فرض فالمال بينهما نصفان النصف للبنت بالفرضية والباقى للاخت بالعصوبة*

(فان قلت) ما الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير* قلنا* ان الغير في (الاول) عصبة شريك للعصبة في العصوبة بل هو عصبة بنفسه تسرى عصوبته الى الانثى التي هي ملصقة به فتصير عصبة به بخلاف الغير في الثاني فان الغير فيه ليس بعصبة اصلا بل يكون عصوبة تلك العصبة مجامعة ومقارنة لذلك الغير الذى ليس بعصبة ومشروطة بتلك المجامعة كما اشرنا اليه*

(واعلم) ان هذا الفرق مبنى على الفرق بين الباء ومع* فعليك ان تعلم الفرق بينهما بان الباء للالصاق ومع للقران والالصاق بين الملصق والملصق به لا يتحقق الا عند مشاركتهما في حكم الملصقية فتكونان مشاركتين في حكم العصوبة بخلاف كلمة مع فانها للقران والقران يتحقق بين الشيئين بغير مشاركة في الحكم كقوله تعالى وجعلنا معه اخاه هارون وزيرا* (واعلم) انه لو اجتمعت العصبات بعضها عصبة بنفسها وبعضها مع غيرها فالترجيح فيها بالاقرب الى الميت ولا يكون الترجيح بعصبة بنفسها حتى ان العصبة مع غيرها اذا كانت اقرب الى الميت

﴿ العصبة بغيره ﴾

﴿ العصبة مع غيره ﴾

﴿ الفرق بين الباء ومع ﴾

من العصبة بنفسها كانت اولى كما اذا ترك بنتا او اختا لاب وام وابن الاخ لاب وام فنصف الميراث للبنت والنصف الباقي للاخت ولا شيء لابن الاخ *

﴿ العصمة ﴾ ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها * وبعبارة اخرى قوة من الله تعالى في عبده تمنعه عن ارتكاب شيء من المعاصي والمكروهات مع بقاء الاختيار * وقد يعبر عن تلك الملكة بلطف من الله تعالى يحمله على فعل الخير ويزجره عن الشر مع بقاء الاختيار تحقيقا للابتلاء والامتحان ولهذا قال الشيخ ابو المنصور رحمه الله تعالى العصمة لا تزيل المحنة والتكليف * وبهذا يظهر فساد قول من قال ان العصمة خاصية في نفس ناطقة لشخص او في بدنه يمتنع بسببها صدور الذنب عنه كيف ولو كان الذنب ممتنعاً لما صح تكليفه بترك الذنب ولما كان مثابا عليه هكذا في (شرح العقائد) للعلامة التفتازاني رحمه الله تعالى * ومن قال ان حقيقة العصمة عدم خلق الله تعالى في العبد الذنب مع بقاء قدرته واختياره غرضه ان مآلها وغايتها ذلك لان حقيقة العصمة هي تلك الملكة لا غير * فافهم والانبياء معصومون والاولياء محفوظون قيل الفرق بينهما ان للانبياء والاولياء قدرة واختيارا على الذنب لكن الانبياء اذا ارادوا الذنب لا يخلق الله تعالى الذنب والاولياء لو ارادوا الذنب لخلقه الله تعالى لكنهم لا يريدون الذنب *

﴿ العصمة المؤثمة ﴾ هي التي تجعل من هتكها آثما *

﴿ العصمة المقومة ﴾ هي التي يثبت بها للانسان قيمة بحيث من هتكها فعليه القصاص او الدية * في التلويح الرقيق معصوم الدم بمعنى انه يكرم الشرع لان العصمة نوعان (مؤثمة) توجب الاثم فقط على التقدير التعرض للدم وهي بالاسلام (ومقومة) توجب مع الاثم فيقتل الحر بالعبد قصاصا لان مبنى

﴿ العصمة ﴾

﴿ العصمة المؤثمة ﴾ ﴿ العصمة المقومة ﴾

الضمان على العصمتين والمالية لا تحل بهما *

باب العين مع الطاء المهملة

﴿ العطف ﴾ في اللغة الميل * وعند النحاة تابع قصد نسبته الى شيء مثل زيد عالم وعاقل او نسبة شيء اليه مثل جاءني زيد وعمرو وبالنسبة الواقعة في الكلام مع متبوعه اي كما يكون هو مقصوداً بتلك النسبة يكون متبوعه ايضاً مقصوداً بها ويتوسط بين ذلك التابع وبين متبوعه احد الحروف العاطفة العشرة مثل جاءني زيد وعمرو ـ فعمرو تابع معطوف على زيد قصد نسبة المجيء اليه بنسبة المجيء الواقعة في الكلام وكما ان نسبة المجيء اليه مقصودة كذلك نسبته الى زيد الذي هو متبوعه ايضاً مقصودة *

﴿ عطف البيان ﴾ تابع غير صفة توضح متبوعه اي يحصل من اجتماعهما ايضاح لم يحصل من احدهما على الانفراد فيصح ان يكون المتبوع اوضح من تابعه ولا يلزم ان يكون تابعه اي عطف البيان اوضح من متبوعه كما توهم *

باب العين مع الفاء

﴿ العفة ﴾ الامتناع عما لا يحل * (وفي الاخلاق) هي هيئة للقوة الشهوانية متوسطة بين الفجور الذي هو افراط هذه القوة والخمود الذي هو تفريطها ـ فالعفيف من باشر على وفق الشرع والمروة * وتحقيقها في (العدالة) *

﴿ العفوصة ﴾ طعم ما ياخذ ظاهر اللسان وحده * والقبض طعم ما ياخذ ظاهر اللسان وباطنه *

باب العين مع القاف

﴿ العقل ﴾ في العروض حذف الحرف الخامس المتحرك ويسمى الذي وقع فيه ذلك الحذف معقولا *

﴿ العقل ﴾

﴿ العقل ﴾ بالضم الدية * وبالفتح (دية دادن ومنع كردن) * والدية تمنع وتمسك الدماء من ان تسفك والعقل الذي هو جنس العقول العشرة او نوع * وتلك العقول افراده جوهر مجرد عن المادة في ذاته وفعله اي ليس عادي وغير متعلق وليس يحتاج الى المادة في فعله وهذا العقل يسمى ملكا بلسان الشرع وعقلا مجرداً بلسان الحكماء *

﴿ العقول عشرة ﴾

(واعلم) ان المشهور ان العقول عشرة ولكن ذهب المعلم الاول الى انها خمسون وقال الشيخ لم تبين لي الى الآن ان كرة الثوابت كرة واحدة او كرات منطوية بعضها على بعض ـ فان كانت كرات منطوية بعدد الثوابت فيكون العقول والنفوس اكثر منها بكثير لا محالة فكثرة العقول بانه مرتبة كانت انما تكون بكثرة الحقائق لما قالوا من ان كل حقيقة لا تتعين الا بتعين واحد تقتضيه ذاتها *

(واعلم) ان تشخص العقول من لوازم ماهياتها بمعنى ان ماهية كل واحد من الجواهر المفارقة تقتضي انحصار نوعه في شخصه (فان قلت) ان الماهية المطلقة لا تقتضي شيئاً من مراتب التعين (قلنا) ان كون تشخص كل جوهر عقلي من لوازم ذاته ليس معناه ان الماهية المطلقة تقتضي التعين فان التعين بمعنى مابه التعين في الاشياء نفس وجودها الخاص والوجود مما لا تقتضيه الماهية كما عرفت بل اللزوم قد يراد منه عدم الانفكاك بين الشيئين سواء كان مع الاقتضاء ام لا وهو المراد من قولهم تعين كل عقل لازم لماهيته واما التعين بمعنى المتعينة فهو امر اعتباري عقلي لا بأس بكونه من لوازم الماهية باي معنى كان لانه ليس امراً مخصوصاً يتعين به الشيء (وقيل) العقل جوهر مجرد عن المادة في ذاته لا فعله اي مقارن لها فيه لانها محتاجة في افعالها وهي الاكتسابات الى المادة *

(ولا يخفى) ان العقل بهذا المعنى هي النفس الناطقة * والعرف واللغة على مغايرتهما والحق ان العقل المدرك كما يطلق على القوة التي بها الادراك كذلك يطلق على الجوهر المذكور آنفا وهو المشار اليه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (اول ماخلق العقل) وان حال نفوسنا بالاضافة اليه حال ابصارنا بالاضافة الى الشمس فكما ان باضافة نور الشمس يدرك المبصرات كذلك باضافة نوره يدرك المعقولات (وقال) بعضهم ان العقل قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات *

(واعلم) ان هذا هو العقل الهيولانى ولهذا قالوا ان معنى هذا التعريف ومعنى قولهم ان العقل غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الاسباب والآلات واحد وهذه الغريزة هي المرتبة الاولى من مراتب العاقلة كما سيجيء (وقيل) العقل قوة تميز بها الانسان بين المصالح وغيرها التي يشير اليها الانسان بقوله انا * وفي كتب الاصول ان العقل نور في بدن الانسان يضيء بذلك النور طريق يبتدأ به من حيث ينتهي اليه درك الحواس والضمير في (به) راجع الى الطريق وفي (اليه) الى حيث * ومن هذا قيل بداية المعقولات نهاية المحسوسات وذلك لان الانسان اذا ابصر شيئاً تتضح لقلبه طريق الاستدلال بنور العقل فاذا نظر الى بناء رفيع وانتهى اليه بصره يدرك بنور عقله ان له بانيا لامحالة ذا حياة وقدرة وعلم الى سائر اوصافه التي لابد للبناء هنا واذا رأى الى السماء ورأى احكامها ورفعتها واستنارة كواكبها وعظم هيآتها وسائر ما فيها من العجائب والغرائب استدل بنور عقله انه لابد لها من صانع قديم مدبر حكيم قادر عظيم حتى في (نفحات الانس من حضرات القدس) ان الشيخ ابو اسحاق ابراهم ابن شهريار رأى النبي عليه الصلاة والسلام في المنام فسأل يارسول الله ما العقل

فقال عليه الصلاة والسلام ادناه ترك الدنيا واعلاه ترك التفكر في ذات الله تعالى وانما سمي تلك الامور عقلا لانها تمنع صاحبها عن القبائح (قال) الحكماء اول ما خلق الله تعالى العقل كما ورد نص الحديث (وقال) بعضهم وجه الجمع بينه وبين الحديثين الآخرين اول ما خلق الله تعالى القلم * واول ما خلق الله تعالى نوري * ان المعلول الاول من حيث انه مجرد يعقل ذاته ومبدأه يسمى عقلا ومن حيث انه واسطة في صدور سائر الموجودات ونقوش العلوم يسمى قلما ومن حيث توسطه في افاضة انوار النبوة كان نور سيد الانبياء عليه الصلوة والسلام *

﴿ العقل الفعال ﴾ هو العقل العاشر المعبر في الشرع بالناموس الاكبر وجبرئيل عليه السلام وانما سمي فعالا لكثرة افعاله وتصرفاته في عالم العناصر *

﴿ العقل الهيولاني ﴾ هو الاستعداد المحض لادراك المعقولات وهو قوة محضة خالية عن الفعل كما للاطفال وانما نسبت الى الهيولى لان النفس في هذه المرتبة تشبه الهيولى الاولى الخالية في حد ذاتها عن الصور كلها *

(اعلم) ان للنفس الناطقة باعتبار القوة العاقلة اربع مراتب ووجه ضبطها ان الشيء الذي من شانه ان يعقل شيئا * اما يعقل بالفعل * او بالقوة القريبة * او البعيدة في الغاية * او التوسط * وعليك بملاحظة هذا الوجه الوجيه بعد الاحاطة بالمراتب *

(فاعلم ان المرتبة الاولى) وهي ان تكون النفس خالية عن جميع المعقولات البديهية والنظرية التي يكون تعقلها بالانطباع فان النفس لا تخلو عن العلم الحضوري بنفسها فتكون النفس حينئذ مستعدة لتلك المعقولات تسمى هذه المرتبة (بالعقل الهيولاني) تشبيها بالهيولى الخالية في حد ذاتها عن الصور كلها يعني انه ليس شيء منها ماخوذا فيها وان لم يجز انفكاكها عن الصور كلها بخلاف

﴿ العقل الفعال ﴾ ﴿ العقل الهيولاني ﴾ ﴿ للنفس الناطقة اربع مراتب ﴾ ﴿ المرتبة الاولى ﴾

الهيولى الثانية كالجسم المطلق لبسائطه وكالعنصر للمواليد فانها ليست خالية عنها كلها بل الصورة ماخوذة فيها والنون زائدة للنسبة والعقل الهيولاني كما يطلق على هذه المرتبة كما علمت كذلك يطلق على النفس الناطقة في هذه المرتبة وعلى قوة النفس في هذه المرتبة وكذا حال الاسامي الآتية في المراتب الباقية *

﴿العقل بالملكة﴾ (مرتبة ثانية) من اربع مراتب النفس الناطقة وهي ان تحصل لها المعقولات البديهية بسبب احساس الجزئيات والشبه بما بينهما من المشاركات والمباينات وان تستعد استعدادا قريبا للانتقال من البديهيات الى النظريات بالفكر والحدس * (وانما) سميت عقلا بالملكة لان المراد بالملكة اما ما يقابل الحال التي هي كيفية غير راسخة اعني الكيفية الراسخة واما ما يقابل العدم اعني الوجود * ولا شك ان للنفس في هذه المرتبة استعدادا راسخا للانتقال الى النظريات والاستعداد كيفية من الكيفيات * وايضا قد حصل للنفس في هذه المرتبة وجود الانتقال الى النظريات بناء على قرب وجوده كما يسمى العقل بالفعل عقلا بالفعل مع كونه بالقوة لان قوته قريبة من الفعل جدا * (والاولى) ان يقال انما سميت بهذا الوجود الاستعداد القريب للانتقال في هذه المرتبة وهذا اقرب من السابق لعدم الاحتياج فيه الى الارتكاب بمجاز المشارفة لانه اريد بالملكة الوجود وجعل لامه عوضا عن المضاف اليه المحذوف اعني العقل المتلبس بوجود الاستعداد القريب للانتقال لا بوجود الانتقال حتى يرد ما يرد فيحتاج الى التكلف * ثم العقل بالملكة ان وصلت الى ان يحصل لها كل نظري بالحدس من غير حاجة الى فكر تسمى قوة قدسية لتقدسها عن لوث العوائق الجسمية وقاذورات العلائق الطبيعية فتأمل *

﴿العقل بالفعل﴾ (مرتبة ثالثة) من اربع مراتب النفس الانسانية اي النفس

الناطقة

﴿المرتبة الثانية العقل بالملكة﴾

﴿المرتبة الثالثة العقل بالفعل﴾

الناطقة وهي ان يحصل لها المعقولات النظرية لكن لا تطالعها بالفعل بل صارت مخزونة عندها بحيث يستحضرها متى شاءت بلا حاجة الى كسب جديد اي تكون لها ملكة الاستحضار التي لا تحصل الا اذا لاحظت النظريات الحاصلة مرة بعد اخرى * وانما سميت هذه المرتبة او النفس الناطقة في هذه المرتبة عقلا بالفعل لفعلية ملاحظات النظريات مرة بعد اخرى وهذا اولى مما ذكر في العقل بالملكة (واعلم) ان العقل بالفعل متأخر في الحدوث عن

﴿العقل المطلق﴾ لان المدرك ما لم يشاهد مرات كثيرة لا يصير ملكة فكيف تكون لها المعقولات النظرية مخزونة بحيث الخ ومتقدم عليه في البقاء لان المشاهدة تزول بسرعة وتبقى ملكة الاستحضار مستمرة فيتوصل بها الى المشاهدة * فمنهم من نظر الى التاخر في الحدوث فجعله مرتبة رابعة * (ومنهم) من نظر الى التقدم في البقاء فجعله مرتبة ثالثة والعقل المطلق هو (المرتبة الرابعة) من اربع مراتب النفس الناطقة وهي ان تطالع النفس الناطقة معقولاتها المكتسبة بالنظر او الحاصلة بالضرورة وانما سمي بالعقل المطلق لكونه مستخدما لما سواه من العقول المذكورة فتلك العقول خادمة له لانه بسبب العقول المذكورة تكون المعقولات مستحضرة * ثم تطالعها النفس فالعقل المطلق سواء اطلق على تلك المرتبة او على النفس الناطقة في تلك المرتبة مطلق غير مقيد بقيد الخدمة فافهم *

﴿العقل المستفاد﴾ يطلق على النفس الناطقة في المرتبة الرابعة وعلى نفس تلك المرتبة ايضا فهو ان تحضر عنده النظريات التي ادركها بحيث لا تغيب عنه * وقد يطلق على معقولات العقل المطلق لكونها مستفادة من العقل الفعال *

﴿العقد﴾ بالفتح بالفارسية (گره بستن) وفي الشرع ربط اجزاء التصرف اي

﴿العقل المطلق﴾
﴿المرتبة الرابعة﴾
﴿العقل المستفاد﴾
﴿العقد﴾

الايجاب والقبول وبالكسر (رشته مر واريد) والعقد الذي مما يتصل بالسرقات الشعرية ان ينظم نثراً قرآناً كان او حديثا اومثلا اوغير ذلك لا على طريق الاقتباس كقوله *

مابال من اوله نطفة * وجيفة آخره يفخر

وهذا الشاعر عقد قول علي كرم الله وجهه ومالابن آدم والفخر. وانما اوله نطفة وآخره جيفة* وقوله كرم الله وجهه والفخر على تقدير النصب يكون الواو فيه بمعنى مع* (واعلم) ان محصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين* (احدهما) ﴿عقد الوضع﴾ وهو ثبوت الوصف العنواني لذات الموضوع* (و الثانی) ﴿عقد الحمل﴾ وهو ثبوت المحمول للموضوع والعقد الاول تركيب تقييدی توصيفي *والثانی تركيب خبری ومعنى رجوعه الى العقدين انه لا يتحقق بدونهما كما يقال مرجع الغنى الى المال ای لا يتحقق بدونه* وانما قلنا محصل مفهوم القضية لتجريد النظر الى خصوصيات القضايا والا فمفهوم القضية الكلية لا يرجع الى ثبوت وصف الموضوع لذاته بل الى ثبوت وصفه لكل ذاته ومفهوم الجزئية لا يرجع الى ثبوت وصفه لذاته بل الى ثبوت وصفه لبعض ذاته فافهم *

﴿محصل مفهوم القضية يرجع الى عقد الوضع وعقد الحمل﴾ ﴿عقد الوضع﴾ ﴿عقد الحمل﴾

﴿ العقيقة ﴾ قال الاصمعي في (العمدة) هي بفتح الاول وكسر الثانی وسكون الياء التحتانية بنقطتين وفتح القاف الثاني في اللغة اسم للشعر الذی على رأس المولود حين ولد وانما سمي به لانه يشق اللحم والجلد* وفي الشرع اسم لما ذبح في السابع يوم حلق رأسه تسمية له باسم ما يقارنها وهي سنة في اليوم السابع اوفي الرابع عشر اوفي احد وعشرين* وقد عق النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن نفسه بعدما بعث نبيا وهو مخصوص به عليه الصلاة والسلام ويقول عند ذبح العقيقة اللهم هذه عقيقة ابني فلان دمها بدمه ولحمها بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده

﴿العقيقة﴾

﴿ احكام العقيقة ﴾

وشعرها بشعره اللهم اجعلها فداء لابني من النار * والعقيقة شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية ويكفى عن الغلام شاة ايضا ولا يكسر منها شيء من العظام ويعطى القابلة بخذها ويطبخ جزو لا تصدق بها ويحلق رأس المولود وتصدق بوزن شعر رأسه فضة ولا ياكل منها ابوه وامه * ولا بد ان يكون العقيقة كالاضحية فتجوز بالثولاء والخصى والجماء لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء ومقطوع اكثر الاذن او الذنب او الالية او العين اى المذهوب باكثر ضوء العين *

﴿ ف (٧١) ﴾

﴿ العقر ﴾

﴿ العقر ﴾ بالضم (١) في المبسوط هو عبارة عن مهر المثل بكم تستاجر على الزنا نعوذ بالله من ذلك مع جمالها لو جاز الاستيجار على الزنا فالقدر الذى تستاجر به على الزنا يجعل عقرها وعقر الجارية البكر عشر القيمة والثيب نصف عشر القيمة وبالفتح بالفارسية (پى كردن) اي قطع اعصاب رجل المواشي او الانسان *

﴿ العقاب ﴾

﴿ العقاب ﴾ تاديب للغضب * وقد يعرف بما مر في العتاب *

﴿ العقار ﴾

﴿ العقار ﴾ بالكسر المتاع الذى لا ينقل كالارض والدار والحمام والشجر *

﴿ باب العين مع الكاف ﴾

﴿ العكس ﴾

﴿ العكس ﴾ في اللغة رد الشيء الى سننه اي طريقه الاول مثل عكس المرآة فان شعاع البصر ينعكس منها بصفائها الى وجهك وجاء بمعنى التبديل مطلقا

(١) نقل في الجوهرة النيرة نقلا عن محيط السرخسي ان العقر اذا ذكر في الحرائر يراد به مهر المثل واذا ذكر في الاماء فهو عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت ثيبا فنصف عشر قيمتها و في جامع الرموز في كتاب المكاتب العقر مقدار مهر المثل و قيل مقدار بدل اجارة المرأة للوطى لو كان الاستيجار مباحا و الفتوى على الاول و قال في الصراح العقر بالضم و سكون الكاف كابين كه به شبه وطي واجب شود ١٢ قطب الدين محمود على

ايضا* وعند ارباب البديع ان تقدم انت جزأ في الكلام ثم تعكس فتقدم ما اخرت اولا وتؤخر ما قدمت اولا مثل عادات السادات سادات العادات وهو على وجوه كما بين في البديع* (وعند اهل الحساب) هو العمل بالعكس كما مر ويسمى بالتحليل والتعاكس ايضا* (وعند) الفقهاء تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض العلة المذكورة رد الى اصل آخر كقولنا ما لم يلزم بالنذر يلزم بالشروع كالحج وعكسه ما يلزم بالنذر لم يلزم بالشروع* وعند المنطقيين العكس على نوعين* (احدهما)

﴿ العكس المستوي ﴾ و يقال له

﴿ العكس المستقيم ﴾ ايضا وهو تبديل طرفي القضية ملفوظة كانت او معقولة مع بقاء الصدق والكيف وانما سمي بهما لحصول الاستقامة والمساواة بين القضية وعكسها في الصدق والكيف وكما ان العكس المستوى و المستقيم يطلق على المعنى المصدري المذكور وهو التبديل المسطور كذلك يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل مجازا من قبيل اطلاق الخلق على المخلوق اي تسمية المتعلق بالفتح باسم المتعلق بالكسر فيعرف بانه اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق فلا بد في اثبات العكس من امرين* (احدهما) ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها* و(الثاني) ان ما هو اخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل فيظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور صرح بهذا السيد السند الشريف قدس سره في حواشيه على (شرح الشمسية) ومعنى بقاء الصدق انه لو فرض الاصل صادقا يجب صدق العكس معه* (وحاصله) لزوم العكس للاصل ومن ثم يجوز ان يكون العكس عاما

(فان قيل)

(فان قيل) قولنا لا شيء من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية صادق مع ان عكسه وهو لا شيء من الممتد فيها بجسم كاذب فعلم من ههنا ان كون العكس لازما للاصل غير مسلم * وايضا كلية قولهم السالبة الكلية تنعكس كنفسها منقوضة بالخلف في القول المذكور (قلنا) ان قولكم لا شيء من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية لا يخلو من ان يكون قضية خارجية او حقيقية فان اخذتم القضية خارجية فعكسه صادق لان السالبة تصدق عند انتفاء الموضوع وعدمه وموضوع العكس اعني الممتد في الجهات الثلاث الى غير النهاية معدوم منتف لبطلان لا تناهي الابعاد بالبراهين المذكورة في الحكمة * وان اخذتموها حقيقية فنقول صدقها ممنوع لان كل ممتد في الجهات لا الى نهاية جسم ويجوز ان يكون الاجسام المعدومة في الخارج كذلك * فان البرهان ما دل الا على تناهي الاجسام الموجودة في الخارج * واما على تناهي الاجسام المقدرة فلا (فان قيل ان قولهم الموجبة مطلقا تنعكس جزئية باطل لانه لو كان كذلك لانعكس (قولنا) كل شيخ كان شابا الى قولنا بعض الشاب كان شيخا وهو كاذب مع صدق الاصل اذ كلمة كان للزمان الماضي فهي تقتضي سبق زمان الشيخوخة في البعض على زمان شبابه وليس كذلك (قلنا) ان قولكم المذكور ينعكس الى (قولنا) بعض من كان شابا شيخ لا الى ما ذكرتم حتى يرد المنع *

(وحاصل الجواب) ان الناقض وقع في الغلط لان كلمة (كان) في القول المذكور داخل في المحمول وهو ظن انها رابطة وقس عليه كل ما كان النسبة فيه محمولا حتى لا يرد ان كل ملك على سرير وكل وتد في الحائط وكل ماض كان مستقبلا صادقة ولا تصدق عكوسها اعني بعض السرير على ملك وبعض الحائط في الوتد وبعض من في المستقبل كان ماضيا * فانك اذا لاحظت ان النسبة

فيها داخلة في المحمول انكشف لك ان عكوسها بعض من على السرير ملك وبعض ما في الحائط وتد وبعض ما كان مستقبلا ماض (فان قيل) قولنا بعض النوع انسان صادق مع كذب عكسه وهو بعض الانسان نوع فقولهم الموجبة مطلقا اى كلية اوجزئية تنعكس جزئية ممنوع (قلنا) قولكم بعض النوع انسان كاذب فلا بد وان يكون عكسه كاذبا البتة (فان قيل) لم كان القول المذكور كاذبا (قلنا) الدليل على كذبه صدق نقيضه اعني لا شيء من النوع بانسان (فان قيل) لم كان نقيضه المذكور صادقا (قلنا) لصدق لا شيء من الانسان بنوع وهو ينعكس الى لا شيء من النوع بانسان فيكون هذا العكس صادقا ايضا* (ولا ريب) في ان هذا العكس نقيض ذلك القول اعني بعض النوع انسان فيكون كاذبا لان صدق قضية يستلزم كذب نقيضه — (فان قيل) ان القول المذكور يتراأى ان يكون صادقا اذ الانواع كثيرة والانسان بعض منها فينبغي ان يصدق بعض النوع انسان اى مفهوم الانسان نوع من الانواع (قلنا) السر في كذبه ان الحمل فيه حمل متعارف وهو يفيد ان الموضوع من افراد المحمول اوما هو فرد لاحدهما فرد لآخر كما حققناه في الحمل* ولا شك ان بعض النوع ليس من افراد الانسان حتى يصح بعض النوع انسان — (نعم) مفهوم الانسان نوع من الانواع لا افراده فضلا عن افراده فثبت من ها هنا ان (قولنا) لا شيء من الانسان بنوع صادق فكذا عكسه فيكون نقيضه وهو بعض النوع انسان كاذبا* وهذا مراد ما ذكره قاضي محب الله في (سلم العلوم) بقوله والسر فيه ان المعتبر في الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول لا نفس مفهومه*

(واعلم) ان السالبة الدائمة تنعكس كنفسها* واعترض عليه الامام في (الملخص) ان السالبة الدائمة لا تنعكس كنفسها محتجا عليه بان الكتابة غير ضرورية

للانسان في وقت ما لصدق قولنا لا شئ من الانسان بكاتب بالامكان في وقت وكل ما هو ممكن فى وقت يكون ممكنا في كل وقت والالزم الانقلاب من الامكان الى الامتناع الذاتى فان سلب الكتابة عن الانسان ممكن في جميع الاوقات والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال فليفرض وقوعه حتى يصدق لا شئ من الانسان بكاتب دائما فلو انعكست السالبة الدائمة لزم صدق لا شئ من الكاتب بانسان دائما وهو محال(۱) وهذا المحال لم يلزم من فرض وقوع الممكن فهو من الانعكاس فيكون محالا (والجواب) ان قولكم لا شئ من الانسان بكاتب دائما كاذب لانه لا يلزم من دوام امكان سلب الكتابة عن افراد الانسان امكان دوامه حتى يكون صادقا فهو كاذب مع عكسه (فان قيل) لم لا يلزم من دوام امكان الشئ امكان دوامه (قلنا) ان بينهما فرقا بينا والاول لا يستلزم الثاني فانا اذا قلنا امكانه دائم الذى مضمونه دوام الامكان كان الدوام ظرفا لامكانه فيلزم ان يكون متصفا بالامكان غير منفك عنه الاتصاف به وقتا من الاوقات كما هو مقتضى ماهية الممكن * واذا قلنا دوامه ممكن الذى مضمونه امكان الدوام كان الدوام ظرفا لوجوده على معنى ان وجوده الدائم الذى هو غير منفك عنه وقتا من الاوقات ممكن ومن المعلوم ان الاول لا يستلزم الثاني لجواز ان يكون وجود الشئ فى الجملة ممكنا مستمرا دائما ولا يكون وجوده على وجه الاستمرار والدوام ممكنا بل ممتنعا (الا ترى) ان الامور الغير القارة كالزمان والحركة امكانها دائم ودوامها غير ممكن لاقتضاء ماهيتها التقضى وعدم الاجتماع وقس عليه ازلية الامكان وامكان الازلية فان الاول غير الثانى و غير مستلزم له (والحاصل) ان دوام الامكان لازم لمفاد الممكنة العامة وامكان الدوام لمفاد الدائمة المطلقة — (وقال) شارح التجريد ان القول بعدم التلازم حق

(۱) لصدق بعض الكاتب انسان بالفعل ۱۲ منه

لا شبهة فيه مشهور فيما بين القوم (وما قيل) ان امكانه اذا كان مستمراً ازلا لم يكن هو في ذاته مانعا من قبول الوجود في شئ من اجزاء الازل فيكون عدم منعه فيه امراً مستمرا في جميع الاجزاء فاذا نظر الى ذاته من حيث هو لم يمنع من اتصافه بالوجود في شيء منها بل جاز اتصافه به في كل منها لا بدلا فقط بل ومعاً ايضاً وجواز الاتصاف به في كل منها معاً هو امكان اتصافه بالوجود المستمر في جميع الازل بالنظر الى ذاته فازلية الامكان مستلزمة لامكان الازلية (فمدفوع) بان قوله لا بدلا فقط بل ومعاً ايضاً ممنوع كما زعم شارح المطالع والسيد السند قدس سره حيث قالا بانهما متلازمان * وثانيهما *

﴿ عكس النقيض ﴾ وهو عند المتقدمين عبارة عن تبديل نقيض الطرفين مع بقاء الصدق والكيف وعند المتأخرين جعل نقيض الجزء الثانى اولا وعين الطرف الاول ثانياً مع بقاء الصدق والمخالفة في الكيف وعكس النقيض كما يطلق على المعنى المصدرى وهو التبديل والجعل المذكورين كذلك يطلق على القضية الحاصلة منهما ووجه التسمية عند الاوائل ظاهر * واما عند المتأخرين فبالنظر الى الثانى من الاصل *

(واعلم) ان الموجبة الكلية تنعكس بهذا العكس كنفسها كما تقرر في المنطق * (فان قيل) قولنا كل لا اجتماع النقيضين لا شريك الباري صادق مع ان عكسه كاذب وهو كل شريك الباري اجتماع النقيضين ـ (اقول) لا نسلم صدق الاصل لصدق نقيضه وهو بعض لا اجتماع النقيضين ليس بلا شريك الباري هل هو شريك الباري فان شريك الباري فرد لا اجتماع النقيضين فليس كل لا اجتماع النقيضين لا شريك الباري ـ وقد خفى هذا الجواب على صاحب السلم *

باب العين مع اللام

﴿ف(٧٢)﴾

﴿ف(٧٢)﴾ ﴿العلم﴾

﴿العلم(١)﴾ بالفتحتين العلامة* والشهرة *والجبل الرفيع*والراية*ومايعقد على الرمح*وسيدالقوم*وجمعه الاعلام*وعندالنحاة ماوضع لشئ بعينه شخصا اوجنساً غير متناول غيره بوضع واحدوهذا هو العلم القصدى ﴿واماالعلم الاتفاقي﴾ فهو الذي يصير علماًاى واقعاً على معين بالغلبة وكثرة الاستعمال لابالوضع والاصطلاح وهو على ثلاثة اصناف(اسم)و(لقب)و(كنية)واطلب كلاًفي محله *

(ثم اعلم)ان(علم)بفتح الفاء وكسر العين على وزن سمع ماض معروف من افعال القلوب من العلم بمعنى دانستن وهو فعل القلب واما(علم)بتشديدالعين على وزن صرف فانه من التعليم وهو من افعال الجوارح* واما اطلاق التعليم على افادة الاشراقين فهو على سبيل التنزل والمجاز* ويؤيدماقلنا ماقال الفاضل الچلپى رحمه الله في حاشيته على المطول ان قوله مالم نعلم مفعول ثان لعلم بالتشديدوالاول محذوف اى علمناولاضير في ذلك اذليس(علم)من افعال القلوب حتى لايجوز الاقتصار على احدمفعوليه انتهى*والعلم بكسر الاول وسكون اللام مصدر علم يعلم فى اللغة بالفارسية دانستن*

(ثم انه)قد يطلق على ماهو مبدأ انكشاف المعلوم وقد يطلق على مابه يصير الشئ منكشفاً على العالم بالفعل وفي مابه الانكشاف اختلاف مذاهب لاتجاوز عشرين احتمالاًعقلياًووجه ضبط تلك الاحتمالات انه(اماحقيقة واحدة)(اوحقائق متباينة)وعلى(الاول)امازوال اوحصول*ثم الحصول اماحصول اثر معلوم في العالم*اوحدوث امر فيه*اوكلاهماوالاثر اماصورة معلوم اوشبحه

(١)هذابحث دقيق وبحر عميق و بالمطالعة حقيق و لطالبي العلم يليق ١٢ هامش الاصل

والاول اما قائم بنفسه * او منطبع فهي المدرك * او متحد معه * والمنطبع اما منطبع في مدرك او في الآلة * والزوال اما زوال امر عن العالم او عن المعلوم او كليهما (وعلى الثاني) من الشق الاول اما اطلاق العلم عليها بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز (ثم الاشتراك) اما لفظي او معنوي والصواب المقبول عند الفحول والحق الحقيق بالقبول انه ليس حقيقة نوعية او جنسية حتى يعرف بامر جامع منطبق على جميع جزئياته بل اطلاقه على الجميع من باب اطلاق العين على مدلولاته المتباينة الا ترى ان نحو انكشاف الواجب تعالى لذاته او لغيره على اختلاف بين الحكماء والمتكلمين ليس الا كنحو وجوده المغاير للكل تقوما وتحصلا وتخصيصا وتشخيصا فكما انه لا سبيل لنا الى اكتناه ذاته كذلك لا سبيل الى اكتناه صفاته التي من جملتها العلم الذي ليس بحدوث كيفية ولا بحصول اثر من المعلوم فيه ولا باتحاد المعلوم معه ولا بحضور مثل ولا بحدوث اضافة متجددة ولا بزوال شيء عنه لاستلزام الجميع مفاحش لا تليق بجنابه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وكذا انكشاف المفارقات لانفسها ولمبدعها ولغيرها ليس بحصول الاثر ولا بزوال المانع وكذا الانكشاف لانفسنا ولغيرنا من الواجب تعالى والممكن والممتنع ليس الا على انحاء شتى وطرق متباينة فمن رام توحيد الكثير او تكثير الواحد فقط خبط خبطا عظيما وبقي التفتيش في العلم الذي هو مورد القسمة الى التصور والتصديق في فواتح كتب المنطق بانه نحو من الانكشاف ، اما زوال امر منا او بحدوث كيفية فينا او بحصول اثر من المعلوم صورة او شبحا او باتحاد المعلوم معنى او بحضور مثل او باضافة التفاتية والذي يحكم به العقل السليم والذهن المستقيم هو انا نجد فينا عند احساس الاشخاص المتباينة امورا صالحة لمعروضية الكلية والنوعية والجنسية وما وجدنا في الخارج امرا يكون شانه هذا

(ثم) لما فتشنا عن تلك الامور علمنا انها ليست بامور عدمية والا لما كانت قابلة لابتناء العلوم عليها ولا آثار امتغايرة للاشخاص والا لما تسرى احكامها الى الافراد ولاعينها والا لترتب على الاشخاص مايترتب عليها او بالعكس عكسا كليا فعلمنا ان هاهنا امرا واحدا متشخصا بتشخصين تشخصا خارجيا وهو على نحو الكثرة وتشخصا ذهنيا وهو على نحو الوحدة والوحدة والكثرة امران زائدان عليه عارضان له حسب اقتضاء ظرف التحقق وهذا هو قول من قال ان الماهيات في الخارج اعيان وفي الاذهان صور *

(ثم) ان العقلاء اختلفوا في ان العلم بديهي او كسبي والذاهبون الى كسبيته اختلفوا في ان كسبه متعسر او متيسر والى كل ذهب ذاهب * فذهب الامام الغزالى رحمه الله تعالى الى انه ليس بضروري بل هو نظري ولكن تحديده متعسر وطريق معرفته القسمة والمثال (اما الاول) فهو ان يميز عما يلتبس من الاعتقادات كما تقول الاعتقاد اما جازم او غير جازم والجازم اما مطابق او غير مطابق والمطابق اما ثابت او غير ثابت فقد حصل عن القسمة اعتقاد جازم مطابق ثابت وهو العلم بمعنى اليقين فقد تميز عن الظن بالجزم وعن الجهل المركب بالمطابقة وعن التقليد المصيب الجازم بالثابت الذي لا يزول بالتشكيك (واما الثاني) فكان تقول العلم ادراك البصيرة المشابه لادراك الباصرة او كاعتقادنا ان الواحد نصف الاثنين وقيل هذا بعيد فانهما ان افادا تميزا اصلحا معرفا والا لم يحصل بهما معرفة لماهية العلم لان محصل المعرفة لشيء لا بد وان يفيد تميزه عن غيره لامتناع حصول معرفته بدون تميزه عن غيره *

(ولا يخفى) ما فيه لان الكلام في تعسر معرفته بالكنه * (في العضدى) قال الامام العلم ضروري لان غير العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم العلم بغيره لزم الدور

لكنه معلوم فيكون لا بالغير وهو ضروري * (والجواب) بعد تسليم كونه معلوما ان تصور غير العلم انما تتوقف على حصول العلم بغيره اعني علما جزئيا متعلقا بذلك الغير لا على تصور حقيقة العلم بالغير اعني علما جزئيا متعلقا بذلك الغير والذي يراد حصوله بالغير انما هو تصور حقيقة العلم لا حصول جزئي منه فلا دور للاختلاف انتهى *

(والحاصل) ان الامام الغزالي استدل على ما ادعاه بان العلم لو كان كسبيا مكتسبا من غيره لدار لان غيره انما يعلم به * (وخلاصة الجواب) ان غير العلم انما يعلم بعلم خاص متعلق به لا بتصور حقيقة العلم والمقصود تصور حقيقته بغيره فلا دور فافهم * (وقال) السيد السند قدس سره في (شرح المواقف) (واعلم) ان الغزالي صرح في (المستصفى) بانه يعسر تحديد العلم بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل الذاتيين فان ذلك متعسر في اكثر الاشياء بل في اكثر المدركات الحسية فكيف لا يعسر في الادراكات الخفية *

﴿ ثم قال ﴾ ان التقسيم المذكور يقطع العلم عن مظان الاشتباه والتمثيل بادراك الباصرة يفهمك حقيقته فظهر انه انما قال بعسر التحديد الحقيقي دون التعريف مطلقا وهذا كلام محقق لا بعد فيه لكنه جار في غير العلم كما اعترف به انتهى — وذهب الامام الرازي رحمه الله تعالى الى انه بديهي لضرورة ان كل احد يعلم بوجوده وهذا علم خاص بديهي وبداهة الخاص يستلزم بداهة العام — وفيه نظر من وجهين * (احدهما) ان الضروري انما هو حصول علم جزئي بوجوده وهذا الحصول ليس تصور ذلك الجزئي وغير مستلزم له فلا يلزم تصور المطلق اصلا فضلا عن ان يكون ضروريا * وتوضيحه ان بين حصول الشيء وتصوره فرقا بينا فان ارتسام ماهية العلم في النفس الناطقة بنفسها في ضمن الجزئيات حصول

تلك الماهية لا تصورها كحصول الشجاعة للنفس الموجب لاتصافها بها من غير ان تتصورها وارتسام ماهية العلم في النفس بصورة تلك الماهية ومثالها يوجب تصورها الا حصولها كتصور الشجاعة الذي لا يوجب اتصاف النفس بالشجاعة *

(ومحصول التوضيح) ان الفرق بين حصول العلم نفسه للعقل وبين تصوره بين فان الاول مناط الاتصاف بنفس العلم دون العالمية بالعلم والثاني مناط العالمية بالعلم فان حصول الشجاعة نفسها موجب للاتصاف بها الا لتصورها والعلم بها وتصورها يوجب العالمية بها الا لحصولها والاتصاف بها نعم كم من شجاع لا يعلم ان الشجاعة ما هي وهو شجاع وكم من جبان يعلم ماهية الشجاعة وهو جبان وثانيهما ورود المنعين المشهورين من منع كون العام ذاتيا وكون الخاص مدركا بالكنه *

(وحاصله) ان ذلك الاستلزام موقوف على امرين (احدهما) كون العلم ذاتياً للخاص ولا نسلم ان يكون العلم المطلق ذاتياً للعلم الخاص (وثانيهما) كون الخاص متصوراً بالكنه ولا نسلم ان يكون العلم الخاص بديهياً متصوراً بالكنه لم لا يجوز ان يكون متصورا بالوجه (قيل) ان الخاص هاهنا مقيد والعام مطلق وبداهة المقيد تستلزم بداهة المطلق لانه جزء خارجي لمفهوم المقيد فتصوره بدونه مما لا يتصور (واجيب) بان منشأ هذا السوال عدم الفرق بين الفرد والحصة وللعلم افراد حصصية (والفرد) هو الطبيعة الماخوذة مع القيد بان يكون كل من القيد والتقييد داخلا كزيد وعمرو للانسان (والحصة) هي الطبيعة المضافة الى القيد بان يكون التقييد من حيث هو تقييد داخلا والقيد خارجا كوجود زيد ووجود عمرو وعلم زيد وعلم عمرو * (ولا يخفى) على الناظرين

﴿الفرق بين الفرد والحصة﴾

ان هـذا انما يتم اذا كان المراد بالعلم المعنى المصدري واما اذا كان المراد به مابه الانكشاف فلا يتم وانت تعلم ان المعنى المصدري خارج عن محل النزاع والنزاع حين ارادة المعنى المصدرى يكون لفظياً كالنزاع في الوجود فان من قال بكسبيته يريد به مابه الانكشاف ويدعى بكسبيته لا المعنى المصدرى *

(والحاصل) انه لا شك في بداهة العلم الذي يعبر عنـه بالفارسية بدانستن لانه معنى انتزاعي لا يتخصص الا باضافات وتخصيصات فحقيقته ليست الا مفهومه وحقائق افراده ليست الا مفهوماتهـا كيف ولو كانت مفهوماتهـا عارضـة لحقائقهـا لكانت محمولة عليها بالاشتقـاق وهو يستلزم كون العلم عالمـا والعلم الخاص بديهى والعام جزءمنه وبداهة الخاص تستلزم بداهة العام والمنعان المذكوران حينئذ مكابرة لا تسمع لكن هذا المعنى خارج عن محل النزاع كما علمت وان اريد ان العلم بمعنى مبدأ الانكشاف بديهى بالدليل المذكور فلا يخلو عن صعوبة لورود المنعين المذكورين بلا مكابرة (فان قلت) لو كان العـلم بديهيـا لما اشتغل العقلاء بتعريفه (قلت) انما عرف العلم من ذهب الى كسبيته لا الى بداهته فاشتغالهم بتعريفه لا يدل على كسبيته بحسب الواقع بل بحسب الاعتقـاد* ثم يردانا لو سلمنا ان الذاهب الى كسبيته عرفه بحسب اعتقـاده لكن تعريفه لدلالته على حصوله بالكسب ينافي البداهة لان البديهى مالم يمكن حصوله بالكسب لا يحصل بغير الكسب ولا ان يقـال ان المعنى المذكور للبديهى ممنوع كيف ولو كان تعريف البديهي ماذكر للزم بطلان البداهـة في عـدة من الامور التى بداهتها قطعية بالاتفاق (وقيل) الجواب بان الـكلام في كنه العلم فاذا فرض انه ضروري لا يلزم على صحته امتنـاع تعريفه بالرسم لجواز ان يكون كنه شئ ضرورياً دون اسمه وبعض وجوهه فلم لا يكون تعريف العقلاء تعريفا رسميا

للعلم ليس بصواب لان تعريف الشيء بالرسم بعد تصوره بالكنه ممتنع اذ بعد تصوره بالكنه اذا قصد تعريفه بالوجه يكون التعريف لذلك الوجه المجهول لا لذلك الشيء *

(ولا يخفى) على من له نظر ثاقب ان بين علم الشيء بالوجه والعلم بوجه ذلك الشيء فرق بين فان الوجه (في الاول) متصور تبعا و بالعرض ومرآة وآلة لتصور ذلك الشيء الذي قصد تصوره بذلك الوجه (وفي الثاني) اولا وبالذات من غير ان يكون تصوره آلة لتصور غيره ومرآة له (فان قلت) ان العلم من صفات النفس وعلمها بنفسها وصفاتها حضوري وهو لا يتصف بالبداهة والكسبية (قلت) ان المراد بالصفات الصفات الانضمامية اى الصفات العينية الخارجية الغير المنتزعة والكلام في العلم المطلق وهو ليس من الصفات الانضمامية وبعد تسليمه عدم اتصاف الحضوري بالبداهة ممنوع — اللهم الا ان يخترع اصطلاح آخر ولا مشاحة في الاصطلاح * وفي بعض شروح (سلم العلوم) والحق ان العلم نور قائم بذاته واجب لذاته وليس تحت شيء من المقولات فان العلم انما حقيقته مبدأ انكشاف الاشياء وظهورها بان يكون هو بنفسه مظهراً ومصداقاً لحمله والممكن لما كان في ذاته في نقعة القوة وحيز الليسية كان في ذاته امراً ظلمانياً لا ظاهراً ولا مظهراً فلا يكون علما ولا في حد ذاته عالماً فكما ان قوامه ووجوده انما هو بالعرض من تلقاء افاضة الجاعل الحق كذلك عالميته انما هي بالعرض من تلقاء افاضة العالم الحق فمصداق حمل الوجود والعلم على الواجب نفس ذاته وعلى الممكن هو من حيث استناده الى الله تعالى فكما ان وجود الممكن هو وجود الواجب كذلك علمه هو علم الواجب تعالى بل العلم هو الوجود بشرط كونه مجرداً فالواجب سبحانه يجعل العقل امراً نورانياً

تنكشف الاشياء عند قيامها بها وليس العلم امراً زائداً على وجودها الخاص المجرد ولذا تدرك ذاتها بذاتها* (نعم) قد يفتقر الى ان يكون وجود المعلوم له حتى ينكشف عنده اذا كان هو غير ذاته وصفاته وذلك باعلام المعلم وبافاضة وجوده له فالعلم وان كان اظهر الاشياء وابينها واوضحها لكن يمتنع تصوره بالكنه ونسبة العقول اليه كنسبة الخفاش الى الشمس ونسبة القمر اليها ولذا قال المصنف اى مصنف السلم فيه ان العلم من اجلى البديهيات وانما اختفاء جوهر ذاته لشدة وضوحها كما ان من المحسوسات ما يبلغ فيه بذلك الحد حتى يمنع عن تمام الادراك كالعلم فانه مبدأ ظهور الاشياء فيجب ان يكون ظاهراً في نفسه ليس فيه شر الظلمة ــ ولهذا افتقر الى التشبيه لازالة خفائه وانه ليس خفياً في نفسه بل لان عقولنا تعجز عن اكتناهه فهذا التشبيه يشبه الاناء الذى فيه ماء وضع لرؤية عثال الشمس انتهى*

(والذاهبون) الى كسبية العلم وان كسبه متيسر اختلفوا في تعريفه* والمختار عند المتكلمين انه صفة توجب تميز شئ لا يحتمل ذلك الشئ نقيض ذلك التميز وهم لا يطلقون العلم الا على اليقين كما ستعرف* وعلم الواجب عند المتكلمين صفة ازلية تنكشف المعلومات عند تعلقها بها (وتعلقات علمه تعالى) على نوعين كما فصلنا في تعلقات علم الواجب تعالى*

﴿اختلاف الذاهبين الى كسبية العلم في تعريفه﴾

(والعلم) عند الحكماء يتناول اليقين والشك والوهم والتقليد والجهل* (والعلم المطلق) عندهم اى سواء كان حضورياً او حصولياً مطلق الصورة الحاضرة عند المدرك سواء كانت نفس المعلوم كما في الحضوري او غيره ولو بالاعتبار كما في الحصولي* وسواء كانت مطابقة لما قصد تصوره كما في اليقين او لا كما في الجهل* وسواء احتملت الزوال كما في التقليد والظن والشك والوهم

اولا كما في اليقين * وسواء كانت مرآة لملاحظة ما قصد تصوره كما في العلم بالكنه اوبالوجه اولا كما في العلم بكنه الشيء والعلم بوجه الشيء والمراد بالصورة الماهية فانها باعتبار الحضوري العلمي تسمى صورة وباعتبار الوجود الخارجي عيناً *

(ويعلم) من هذا التعريف عدة امور (احدها) ان العلم امر وجودي لا عدمي لان الضرورة تشهد بان وقت الانكشاف تحصل شيء من شيء لا انه زوال منه لكنه لم تقم عليه برهان قاطع (وثانيها) انه شامل للحضوري والحصولي ولعلم الواجب والممكن والكليات والجزئيات في الآلات اوفي نفس النفس (وثالثها) انه شامل للمذهبين في الجزئيات * احدهما * ان مدركها هو النفس * وثانيهما * ان مدركها هو الحواس (ورابعها) انه شامل لمذهبي ارتسام صور الجزئيات المادية في الآلات اوفي نفس النفس لان المدرك تتناول المجرد والنفس والحواس وكلمة عند لعند ولدى والحضور والحصول كالمترادفين *

(والتحقيق) ان المدرك لجميع الاشياء النفس الناطقة سواء كان ارتسام الصور فيها اوفي غيرها وسيأتي لك تفصيل المذاهب * والاحسن في التعميم ان تقول سواء كانت تلك الصورة الحاضرة عند المدرك عين الصورة الخارجية كما في العلم الحضوري اوغيرها كما في الحصولي * وسواء كانت عين المدرك بالفتح كما في علم الباري تعالى نفسه اوغيره كما في علمه سلسلة الممكنات * وسواء كانت في نفس النفس كما في علمها بالكليات اوفي الآلات كما في علمها بالجزئيات * وسواء كانت مرآة اولا فان كانت مرآة فالمرآة والمرئي ان كانا متحدين بالذات ومتغايرين بالاعتبار * فعلم الشيء بالكنه وان كانا بالعكس فعلم الشيء بالوجه * وان لم يكن مرآة فالعلم بكنه الشيء ان كان الحاصل كنهه والعلم بوجه الشيء ان كان الحاصل وجهه * والعلم الحقيقي انما هو علم الشيء بالكنه

لا بالوجه لان الحاصل فيه حقيقة هو الوجه لا الشئ ولا تلتفت النفس الى الشئ في العلم بكنه الشئ ووجهه كما لا يخفى *

(ويعلم) من هذا البيان ان العلم المطلق المذكور على نوعين (النوع الاول) العلم الحضوري وهو ان يكون الصورة العلمية فيه عين الصورة الخارجية فيكون المعلوم فيه بعينه وذاته حاضرا عند المدرك لا بصورته ومثاله كما في علم الانسان بذاته وصفاته كالصور الذهنية القائمة بالنفس فان العلم بها انما هو بحضور ذواتها عند المدرك لا بحصول صورها عنده فان النفس في ادراك الصور الذهنية لا تحتاج الى صورة اخرى منتزعة من الاولى *

(وهاهنا) اعتراض مشهور وهو ان نفس العلم الحصولي علم حضوري مع انه ليس عين الصورة الخارجية والحق ان نفس العلم الحصولي من الموجودات الخارجية كما سيجئ في العلم الحضوري فلا تلتفت الى ما اجيب بان المراد بالصورة الخارجية اعم من الخارجي ومما يحذو حذو الوجود الخارجي اى للوجود الخارجي ولما هو مماثل له جار مجراه في ترتب الآثار الخارجية ولكن يمكن المناقشة بانه حينئذ يلزم الاتحاد بين الحضوري والحصولي مع انهما مختلفان بالذات لان العلم الحصولي حقيقة نوعية محصلة عندهم ذاتي لما تحته ومغاير للحضوري مغايرة نوعية فاذا تعلق العلم بالعلم الحصولي يكون ذلك العلم عين الحضوري فيلزم الاتحاد بينهما (والنوع الثاني) العلم الحصولي وهو الذي لا يكون الا بحصول صورة المعلوم فتكون الصورة العلمية فيه غير الصورة الخارجية ويقال له الانطباعي ايضا كما في ادراك الاشياء الخارجية عن المدرك اى الاشياء التي لا تكون عينه ولا قائمة به *

(ثم انهم) اختلفوا في ان العلم الحصولي * اما صورة المعلوم الموجودة في الذهن

العلم المطلق على نوعين

المكيفة

المكيفة بالعوارض الذهنية * واما قبول الذهن بتلك الصورة او اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم فان انكشاف الاشياء عند الذهن في العلم الحصولي ليس قبل حصول صورها فيه عند الحكماء القائلين بالوجود الذهني فهناك امور ثلاثة (الصورة الحاصلة) و(قبول الذهن بها من المبدأ الفياض) و(اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم) * فذهب بعضهم الى ان العلم الحصولي هو (الاول) وقال السيد السند الشريف قدس سره ان هذا هو المذهب المنصور * ووجه بان العلم يوصف بالمطابقة وعدمها وانما الموصوف بهما الصورة * وفي (شرح الاشارات) ان من الصورة ما هي مطابقة للخارج وهي العلم وما هي غير مطابقة وهي الجهل فالسيد السند قدس سره يجعل العلم من مقولة الكيف ويحصر الاتصاف بالمطابقة وعدمها في الصورة التي من مقولة الكيف وينكر ذلك الاتصاف في الانفعال والنسبة *

﴿ وانت ﴾ تعلم ان عدم جريان المطابقة فيهما ممنوع لجواز جريانها باعتبار الوجود النفس الامري او الخارجي باعتبار مبدأ الانتزاع ولو وجه بان الصفات التي تتصف بها العلم مثل البداهة والنظرية والاكتساب من الحد والبرهان والانقسام الى التصور والتصديق انما ينطبق على الصورة الحاصلة لا على الاضافة والارتسام لكان اسلم ﴿ وبعضهم ﴾ الى انه هو (الثاني) فيكون من مقولة الانفعال ﴿ وبعضهم ﴾ الى انه هو (الثالث) فيكون من مقولة الاضافة * واما انه نفس حصول الصورة في الذهن فلم يقل به احد لان العلم بمعنى الحصول معنى مصدري لا يكون كاسبا ولا مكتسبا لانه لا يكون آلة وعنوانا لملاحظة الغير كما مر *

﴿ ولهذا ﴾ قالوا ان من عرف العلم بحصول صورة الشيء في العقل تسامح في العبارة بقرينة انه قائل بانه من مقولة الكيف فعلم انه اراد الصورة الحاصلة

بجعل الحصول بمعنى الحاصل والاضافة من قبيل جرد قطيفة لكنه قدم ذكر الحصول تنبيهاً على ان العلم مع كونه صفة حقيقية يستلزم اضافة الى محله بالحصول له * والحاصل ان الصورة من حيث هي هي لما لم تكن علما بل انما العلم هو الصورة بصفة حصولها في الذهن حمل حصولها على العلم مبالغة تنبيهاً على ان مدار كونها علما هو الحصول ثم لو اخر ذكر الحصول وقال هو الصورة الحاصلة لحصل ذلك التنبيه لكن لا في اول الامر ولا يخفى ان تعريفه بحصول صورة الشيء في العقل مع ذلك التسامح ليس بجامع لان المتبادر من صورة الشيء الصورة المطابقة ولا يشمل الجهليات المركبة وهي الاعتقاد على خلاف ما عليه الشيء مع الاعتقاد بانه حق ولانه يخرج عنه العلم بالجزئيات المادية عند من يقول بارتسام صورها في القوى او الآلات دون نفس النفس *

﴿العلم المنقسم الى التصور والتصديق هو العلم الحصولي﴾

(والعلم) في فواتح كتب المنطق المنقسم الى التصور والتصديق هو العلم الحصولي لانه ينبغي ان يكون له دخل في الاكتسابات التصورية والتصديقية واختصاص بها وانما هو العلم الحصولي ولذا قال العلامة الرازي في الرسالة المعمولة في التصور والتصديق ان العلم الذي هو مورد القسمة الى التصور والتصديق هو العلم المتجدد والمراد بالمتجدد علم يتحقق كل فرد منه بعد تحقق الموصوف بعدية زمانية وهو ليس الا العلم الحصولي * والحضوري وان كان بعض افراده كالعلم المتعلق بالصورة العلمية متحققا بعد تحقق الموصوف لكن جميع افراده ليس كذلك فان علم المجردات بذواتها وصفاتها حضوري وهي علل لعلومها ولا تنفك علومها عنها فليس بين علومها ومعلوماتها بعدية زمانية وتعريفه الاشمل للجهليات وللمذهبين في العلم بالاشياء والاسلم عن ارتكاب المجاز الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل *

(وان) اردت توضيح هذا التعريف وتحقيقه وتنقيحه ودرجة كونه اشمل واسلم من تعريفه بانه حصول صورة الشيء في العقل مع ان في هذا التعريف ارتكاب اضافة الصفة الى الموصوف كما مر بخلاف التعريف المذكور فاستمع لما يقول هذا الغريب القليل البضاعة ان المراد بالصورة اما نفس ماهية المعلوم اي الموجود الذهني الذى لا تترتب عليه الآثار الخارجية فان الماهية باعتبار الحضور العلمي تسمى صورة وباعتبار الوجود العيني اى الخارجي تسمى عيناً او المراد بها ظل المعلوم وشبحه المخالف له بالحقيقة على اختلاف في العلم بالاشياء *

(فان المحققين) على ان العلم بالاشياء باعيانها وغيرهم على انه باظلالها او اشباحها المخالفة لها بالحقائق وعلى الاول ماهو الحاصل في العقل علم من حيث قيامه به ومعلوم بالنظر الى ذاته وعلى الثاني صورة الشيء وظله علم وذو الصورة معلوم ومعنى علم الاشياء باعيانها ان ما في الذهن لو وجد في الخارج متشخصاً بتشخص زيد مثلا لكان عين زيد و بتشخص عمرو لكان عين عمرو * (والحاصل) من الحاصل في الذهن نفس الماهية بحيث اذا وجد في الخارج كان عين العين وبالعكس لكن هذا وجود ظلي وفي الخارج وجود اصلي وللكل احكام على حدة ولا ان ما في الخارج موجود في الذهن بعينه حتى يلزم كون الواحد بالشخص سواء كان جوهراً او عرضاً في مكانين في آن واحد وهو محال *

(والوجود) العلمي يسمى وجوداً ذهنياً وظلياً وغير اصيل اما تسميته بالوجود الظلي على (المذهب الثانى) فظاهر * واما على (المذهب الاول) فلان مرادهم انه وجود كوجود الظل في انتفاء الآثار الخارجية المختصة بالوجود الخارجي كما ان الوجود في ماوراء الذهن يسمى وجوداً عينياً واصيلياً وخارجياً *

(فان قيل) ان العلم بالاشياء باعيانها ممتنع فانه يستلزم كون الذهن حارا باردا مستقيما معوجا عند تصور الحرارة والبرودة والاستقامة والاعوجاج لانه اذا تصورت الحرارة تكون الحرارة حاصلة في الذهن ولا معنى للحار الا ما قامت به الحرارة وقس عليه البرودة وغيرها وهذه الصفات منفية عن الذهن بالضرورة وايضاً ان حصول حقيقة الجبل والسماء مع عظمها في الذهن مما لا يعقل (قلنا) الحاصل في الذهن صورة وماهية موجودة بوجود ظلي لا بهوية عينية موجودة بوجود اصيل والحار ما تقوم به هوية الحرارة اي ماهيتها الموجودة بوجود عيني لا ما تقوم به الحرارة الموجودة بوجود ظلي فلا يلزم اتصاف الذهن بتلك الصفات المنفية عنه والممتنع في الذهن حصول هوية الجبل والسماء وغيرهما من الاشياء فان ماهياتها موجودة بوجود خارجي يمتنع ان يحصل في اذهاننا واما مفهوماتها الكلية وماهياتها الموجودة بالوجودات الظلية فلا يمتنع حصولها في الذهن اذ ليست موصوفة بصفات تلك الهويات لكن تلك الماهيات بحيث لو وجدت في الخارج متشخصة بتشخص جبل الطور وسماء القمر مثلا لكانت بعينها جبل طور وسماء قمر ولا نعني بعلم الاشياء باعيانها الا هذا *

(والحاصل) ان للموجود في الذهن وجودا ظليا وكذلك الموجود في الخارج وجودا اصليا ولكل احكام على حدة كما اشرنا اليه آنفاً والمراد بكون الصورة حاصلة من الشيء انها ناشئة منه مطابقة له اولا بخلاف صورة الشيء فان المراد منها الصورة المطابقة للشيء لان المتبادر من اضافة الصورة الى الشيء مطابقتها له فتعريفه بحصول صورة الشيء في العقل لا يشمل الجهليات المركبة بخلاف التعريف المذكور كما عرفت *

(ثم نقل) ما حررنا في تعليقاتنا على حواشي عبد الله اليزدي على (تهذيب المنطق) تحقيقاً للمرام وتفصيلاً للمقام ان العقل المرادف للنفس الناطقة هو جوهر مجرد عن المادة في ذاته لا في فعله والعقل الذي هو مرادف الملك جوهر مجرد في ذاته وفي فعله * وقد يطلق على القوة المدركة والمراد به ههنا اما الاول او الثالث * فان قيل * على اي حال يخرج علم الله الواجب المتعال لعدم اطلاق العقل عليه تعالى * قلنا * المراد به ههنا المدرك او المجرد (وقيل) المقصود تعريف العلم الذي يتعلق به الاكتساب اي ما يكون كاسباً او مكتسباً وعلمه تعالى لكونه حضورياً منزه عن ذلك فلا بأس بخروجه لعدم دخوله في المعرف (فان قيل) قواعدهم كلية عامة وهذا التخصيص ينافي تعميم قواعدهم (قلنا) تعميم القواعد انما هو بحسب الحاجة فهذا التخصيص لا ينافي التعميم المقصود وان كان منافياً لمطلق التعميم فلا ضير وقولهم (عند العقل) يعم المذهبين دون في العقل *

(وتوضيحه) ان المحققين اتفقوا على ان المدرك للكليات والجزئيات المادية وغيرها هو النفس الناطقة * وعلى ان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين لا ان مدرك الكليات هو النفس الناطقة ومدرك الجزئيات هو الآلات كما ذهب اليه المتأخرون * ثم بعد هذا الاتفاق اتفقوا على ان صور الكليات والجزئيات الغير المادية كمحبة عمرو وعداوة زيد ترتسم في النفس الناطقة (واختلفوا) في ان صور الجزئيات المادية ترتسم فيها او في آلاتها * (فقال) بعضهم انها ترتسم في آلاتها دون نفسها لان الصور الشخصية الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت في النفس الناطقة لانقسمت بانقسامها لان انقسام الحال يستلزم انقسام المحل وهو باطل لان النفس الناطقة بسيطة كما تقرر في موضعه *

﴿ ويرد عليهم ﴾ ان تلك الصور المرتسمة في الآلات علوم بناء على التعريف المذكور وان المدرك هو العقل فيلزم ان لا يكون ما قام به العلم عالما وان يكون ما لم تقم به العلم عالما وكلاهما خلف * وايضاً المانع من الارتسام في النفس الناطقة هو الانقسام الى الاجزاء المتباينة في الوضع لا مطلق الانقسام وذلك من توابع الوجود الخارجي وخواصه فلا يلزم الفساد من ارتسامها ولو كانت صور الجزئيات الجسمانية على طبق تلك الجزئيات في الانقسام والصغر والكبر لا امتنع ارتسامها في الآلات ايضاً كنصف السماء والجبال والاودية وامثالها * (وقال) بعضهم ان صور الجزئيات المادية كصورة زيد ترتسم في النفس الناطقة وهي مدركة للاشياء كلها الا ان ادراكها للجزئيات المادية اي الجسمانية بواسطة الآلات لا بذاتها وذلك لا ينافي ارتسام الصور فيها * ودليلهم الوجدان العام بانا اذا رجعنا الى الوجدان علمنا ان لانفسنا عند ادراكها للجزئيات المادية حالة ادراكية انكشافية لم تكن حاصلة قبل ذلك الادراك * ﴿ فان قيل ﴾ ان معنى عنده هو المكان القريب من الشيء فكيف يتناول ما ارتسم في النفس فكما ان في العقل لا يشمل المذهبين كذلك عند العقل لا يشمل صور الكليات والجزئيات الغير المادية لحصولها في العقل دون مكان قريب منه * ﴿ واجيب ﴾ عنه بان كلمة عند بحسب العرف لاختصاص شيء بمدخولها كما يقال هذه المسئلة كذا عند فلان اي لها اختصاص به * ولا شك ان للصورة الحاصلة اختصاص بالعقل من جهة الادراك لانه المدرك للصورة فيتناول ما ارتسم في النفس والآلات فثبت ان عند العقل يشمل المذهبين دون في العقل لاختصاص كلمة في بالداخل * (والحمل) على التوسع بحيث يتناول الحاصل في الآلات ايضاً يدفع المحذور لكنه خلاف الظاهر ومدار الكلام على

محافظة

محافظة الظاهر ورعاية المتبادر فعلى هذا الجواب المذكور انما يجدى نفعا لو كان عند مع رعاية معناه المتبادر متناولا للمذهبين دونه في في ـــ وليس كذلك لما مر آنفا *

(ثم اعلم) ان الصورة من مقولة الكيف لكونها عرضا لا تقتضى لذاته قسمة ولا نسبة فيكون العلم المعروف بالصورة المذكورة من مقولة الكيف وهو المذهب المنصور كما مر ولعل من ذهب الى انه من مقولة الانفعال يقول بانه من مقولة الكيف ايضا لكن لما كان العلم اى الصورة المذكورة حاصلا بالانفعال اى بانتقاش الذهن بالصورة الناشية من الشئ وقبوله اياها قال انه من مقولة الانفعال مبالغة وتنبيها على ان حصول العلم بالانفعال لا بغيره *

(واعترض) بان الكيف من الموجودات الخارجية لان الموجودات الخارجية تنقسم الى الجواهر الخمسة والاعراض التسعة فكيف تكون الصورة الذهنية اى العلم من مقولة الكيف (والجواب) ان العلم من الموجودات الخارجية(١) والمعلوم من الموجودات الذهنية كما مر * (واجاب عنه) جلال العلماء فى (الحواشى القديمة على الشرح الجديد للتجريد) في مبحث الوجود الذهنى ان عدهم اياه كيفا على سبيل المسامحة وتشبيه الامور الذهنية بالامور العينية فعلى هذا

(١) و الذى يدل على جعلهم الصور الذهنية من الموجودات الخارجية انهم جعلوا صور الجواهر جواهر مع انهم جعلوا الجوهر قسما من الموجود في الخارج وكذا جعلوا العلم الانطباعي من مقولة الكيف مع انه نفس تلك الصور كما سيأتى (وما قيل) وجود العلم في الخارج غير مسلم وعدهم اياه كيفا ليس الا على سبيل المسامحة (مما لا يلتفت اليه) اذ تصريحاتهم وتعيناتهم على ان العلم من الموجودات الخارجية اكثر من ان يقبل التاويل كيف لا والضرورة قاضية بان العلم من الاشياء التي تترتب عليها الآثار والاحكام ولا نعنى بالموجود الخارجي الا هذا ــ ١٢ هامش الاصل

يكون العلم من الموجودات الذهنية*
(فان قيل) الاشياء حاصلة في الذهن بانفسها فيجب ان يكون العلم بالجوهر جوهراً وبالكم كما وبالكيف كيفاً وهكذا ولا يمكن ان يكون من مقولة الكيف مطلقاً (قلنا) اجاب شارح التجريد بالفرق بين القيام والحصول بان حصول الشيء في الذهن لا يوجب اتصاف الذهن وقيامه به كحصول الشيء في الزمان والمكان فما هو جوهر حاصل في الذهن وموجود فيه وما هو عرض وكيف قائم به وموجود في الخارج وكون الاشياء حاصلة في الذهن بانفسها بالمعنى الذي ذكرنا آنفاً لا ينافي هذا الفرق وما في هذا الجواب سيتلى عليك*

﴿الفرق بين القيام والحصول في الذهن﴾

(والشيخ) اورد في الهيات (الشفاء) اشكالين (احدهما) ان العلم هو المكتسب من صور الموجودات مجردة عن موادها وهي صور جواهر واعراض فان كانت صور الاعراض اعراضاً فصور الجواهر كيف تكون اعراضاً فان الجوهر لذاته جوهر فماهيته لا تكون في موضوع البتة وماهيته محفوظة سواء نسبت الى ادراك العقل لها او نسبت الى الوجود الخارجي*
(فنقول) ان ماهية الجوهر جوهر بمعنى انه الموجود في الاعيان لا في موضوع وهذه الصفة موجودة لماهية الجوهر المعقولة فانها ماهية شانها ان تكون موجودة في الاعيان لا في موضوع اي ان وجدت في الاعيان وجدت لا في موضوع واما وجوده في العقل بهذه الصفة فليس ذلك في حده من حيث هو جوهر اي ليس حد الجوهر انه في العقل لا في موضوع بل حده انه سواء كان في العقل اولم يكن فان وجوده ليس في موضوع انتهى *
(وحاصل الجواب) انه لا اشكال في كون الشيء الواحد جوهرا وعرضا باعتبارين وتغاير وجودين فان الجوهر على ما عرف ماهيته اذا وجدت في

الخارج

الخارج كانت لا في موضوع والعرض هو الموجود في الموضوع فالصورة الجوهرية لكونها بحيث اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع جوهر ومن حيث انها موجودة في الموضوع عرض * (وانت تعلم) ان بين الجوهر والعرض تباينا وتغايرا ذاتيا لا اعتباريا *

(وايضا) اعترض الزاهد في حواشيه على (الرسالة القطبية) المعمولة حيث قال لا يخفى عليك ان القول بعرضية الصورة الجوهرية مناف لحصر العرض في المقولات التسع لان المقولات اجناس عالية متباينة بالذات اللهم الا ان يكون مرادهم حصر الاعراض الموجودة في الخارج انتهى * (وقال) في الهامش قوله اللهم الا ان يكون الى آخره اشارة الى ان هذا الجواب غير تام وذلك لان التحقيق عندهم ان الاضافة وغيرها من المقولات التسع ليست موجودة في الخارج والصواب في الجواب ان يقال مرادهم حصر الاعراض الموجودة في نفس الامر * (والموجود) فيها هاهنا امران الحقيقة العلمية والحقيقة الحاصلة في الذهن من حيث هي وكل منهما مندرج في مقولة * الاولى من مقولة الكيف * والثانية في مقولة اخرى من مقولة الجوهر وغيرها * واما الحقيقة الحاصلة في الذهن من حيث انها مكيفة بالعوارض الذهنية بان يكون التقييد داخلا والقيد خارجا او بان يكون كل منهما داخلا اي المركب من العارض والمعروض فلا شك انها من الاعتبارات الذهنية وليس لها وجود في نفس الامر انتهى * ضرورة ان التقييد امر اعتباري فكذا ما هو مركب منه فافهم *

(وثانيهما) انه اذا حصلت حقيقة جوهرية في الذهن كانت تلك الحقيقة علما وعرضا فيلزم ان يكون شيء واحد علما ومعلوما وجوهرا وعرضا * (واجاب) شارح التجريد بالفرق بين القيام والحصول الى آخر ما ذكرنا آنفا (واعترض

عليه) الزاهد حيث قال وحاصله كما يظهر بالتامل الصادق ان القائم بالذهن شبح المعلوم ومثاله والحاصل فيه عين المعلوم ونفسه فهو جمع بين المذهبين انتهى*
(ثم اعلم) ان للزاهد في هذا المقام في تصنيفاته تحقيقاً تفرد به في زعمه وتفاخر به في ظنه وتكلم عليه ابناء الزمان وجرحه بعض فضلاء الدوران وانا شمرت بقدر الوسع في تحريره وتفصيل مجملاته واظهار مقاصده وابراز مضمراته بعد اتيان كلامه ليظهر على الناظرين علو مرامه*
(فاقول) انه قال في حواشيه على حواشي جلال العلماء على تهذيب المنطق*
(اعلم) ان للعلم معنيين* (الاول) المعنى المصدري* (والثاني) المعنى الذي به الانكشاف* والاول حصول الصورة* والثاني هي الصورة الحاصلة ولا شك ان الغرض العلمي لم يتعلق بالاول فانه ليس كاسباً ولا مكتسباً فالمراد بحصول الصورة هاهنا الصورة الحاصلة على سبيل المسامحة هذا ما ذهب اليه النظر الجلي* (ثم النظر) الدقيق يحكم بان المراد بحصول الصورة المعنى الحاصل بالمصدر وحقيقته ما يعبر عنه بالفارسية (بدانش) وهي حالة ادراكية تحقق عند حصول الشيء في الذهن وتلك الحالة الادراكية تصدق على الاشياء الحاصلة في الذهن صدقاً عرضياً وذلك لانه اذا حصل في الذهن شيء يحصل له وصف يحمل ذلك الوصف عليه فيقال له صورة علمية وهذا المحمول ليس نفس الموضوع والا لكان محمولاً عليه حال كونه في الخارج ضرورة ان الذات والذاتي لا يختلفان باختلاف الوجود فهذا الحمل من قبيل حمل الكاتب على الانسان فالعرضي من مقولة الكيف سواء كان معروضه من هذه المقولة او من مقولة اخرى انتهى*
(فاقول) مستعينا بالله الملك العلام* وهو الهادي الى الحق في كل مقصد ومرام*

ان في تحقيق العلم نظرين نظر جلي فويق * ونظر دقيق خفي عميق * وبالقبول حري وحقيق * وعن الجروح المذكورة سليم وعتيق * (اما الاول) فهو ان العلم هو الصورة الحاصلة والتعريف المشهور اعني حصول صورة الشيء المراد به الصورة الحاصلة على المسامحة لا المعنى المصدري اذ لا يتعلق به الغرض العلمي لانه لا يكون كاسباً ولا مكتسباً كما مر وحينئذ يرد الاشكالات المذكورة فيحتاج في دفعها الى اجوبة لا تخلو عن ايراد كما لا يخفى (واما الثاني) فهو ان العلم هو الوصف العارض للصورة المحمول عليها حملا عرضيا لا ذاتيا وحينئذ لا اشكال ولا ايراد *

﴿ وتفصيل ﴾ هذا المجمل انك قد علمت فيما مر ان الاشياء بعد حصولها في الاذهان تسمى صوراً فاقول انه يحصل لتلك الصور في الاذهان وصف ليس بحاصل لها وقت كونها في الاعيان وذلك الوصف هو الحالة الادراكية اي كيفية كون تلك الصور مدركة ومنكشفة وهذا الوصف هو العلم واذا حصل للصور الذهنية هذا الوصف اي الحالة الادراكية يحصل بسبب هذا الوصف وصف آخر لتلك الصور وهو كونها صورا علمية وذلك الوصف الذي هو العلم حقيقة يحمل على الشيء الحاصل في الذهن حملا عرضياً ويصدق عليه صدقا عرضيا فيقال للصورة الانسانية مثلا علم وكذا يقال عليها انها صورة علمية وليس كل من هذين المحمولين نفس الموضوع والا لكان محمولا عليه حال كونه في الخارج ضرورة ان الذات والذاتي لا يختلفان باختلاف الوجود فهذا الحمل من قبيل حمل الكاتب على الانسان فالعارض من مقولة الكيف سواء كان معروضه من هذه المقولة او من مقولة اخرى *

(فالحاصل) ان العلم بحسب الحقيقة ليس نفس الحاصل في الذهن بل عارض له

واطلاق العلم على الحاصل في الذهن من قبيل اطلاق العارض على المعروض مثل اطلاق الضاحك على الانسان فالعارض الذي هو العلم كيف يصدق عليه رسمه والمعروض تابع للموجود الخارجي في الجوهرية والكيفية وغيرهما لاتحاده معه وبهذا التحقيق ينحل كثير من الاشكالات المذكورة*

(وايضا) يندفع الاشكال المشهور في التصور والتصديق وهو ان المحققين ذهبوا الى انهما مختلفان بحسب الحقيقة واذا تعلق التصور بالتصديق يلزم اتحادهما لاتحاد العلم والمعلوم وحاصل الدفع ان التصور والتصديق قسمان لما هو علم بحسب الحقيقة لا لما صدق هو عليه والعلم الذي هو عين المعلوم هو ما يصدق عليه العلم اى ما هو حاصل في الذهن وان تاملت فيما حررنا يندفع ما قيل ان قوله (فيقال له صورة علمية) يشعر بان الحالة الادراكية التي هي علم بالحقيقة هي الوصف اى هذا المحمول اعني كونها صورة علمية *ولا يخفى ما فيه لانه ان اراد مفهوم لفظ هذا المحمول فظاهر انه ليس كذلك لانه ليس من الكيفيات النفسانية العلمية*وان اراد مصداقه فهو الصورة الحاصلة فهذا هو الذي فر عنه*

(وتوضيح) الدفع ان هاهنا وصفين متغايرين (احدهما) الحالة الادراكية وهي علم في الحقيقة (وثانيهما) كون الحاصل في الذهن صورة علمية وليس احدهما عين الآخر (نعم) اذا حصلت الحالة الادراكية اى الصفة الاولى للصورة في الذهن يحصل لتلك الصورة بسبب الصفة الاولى صفة اخرى وهي كونها صورة علمية فالفاء في قوله (فيقال) للتفريع والتعقيب اي بعد حمل ذلك الوصف الاول على الشيء الحاصل في الذهن يقال له صورة علمية اي يحمل هذا الوصف الثانى على ذلك الشيء* (فان قلت) المقصود اثبات زيادة الوصف الاول وعرضيته اي الكيفية الادراكية التي هي العلم ولا فائدة في اثبات الوصف

الثانى وزيادته وعروضه مع انه ليس بعلم (نعم) لكن لما كان اثبات زيادة الوصف الثانى وعرضيته توجب زيادة الوصف الاول وعرضيته لان الوصف الثاني وهو كون الحاصل فى الذهن صورة علمية من لوازم الوصف الاول اعنى الحالة الادراكية تعرض لاثبات الوصف الثانى وزيادته وعرضيته * وانما قلنا ان الوصف الثانى من لوازم الوصف الاول لان الوصف الثاني اللازم منتف في ظرف الخارج لان الشئ في الخارج لا تطلق عليه الصورة العلمية فالوصف الاول الملزوم ايضا يكون منتفياً عنه في الخارج *

(وبقي هاهنا اعتراض قوي) تقريره ان قوله يصدق الى آخره وقوله حصل الى آخره وقوله فالعرض من مقولة الكيف الى آخره نصوص وشواهد على ان الحالة الادراكية من عوارض الصورة الحاصلة ومحمولاتها وصفاتها مع انها العلم حقيقة فيلزم ان يكون كل واحد منها عالما حقيقة لان العالم وكل مشتق منه يصدق على ماقام به مبدؤه وماخذه وهو هاهنا الصورة الحاصلة فتكون هي عالمة حقيقة لا النفس الناطقة الانسانية اللهم الا ان يقال ان الكيفية الادراكية اذا حصلت حصلت لها جهتان جهة النسبة الى النفس الناطقة وجهة النسبة الى الصورة الحاصلة كما ان للمصدر المتعدي حين حصوله نسبتان نسبة الى الفاعل ونسبة الى المفعول كالضرب فان له علاقة بالضارب بالصدور وبالمضروب بالوقوع * والمصدر حقيقة من عوارض الفاعل ومن صفاته فان الضرب حقيقة صفة الضارب لكن لا بعد في ان يعد من صفات المفعول مجازاً نظراً الى العلاقة الثانية فيقال ان الضرب صفة المضروب كما انه صفة الضارب وان كان احدهما حقيقة والآخر تجوزاً * ولا مشاحة ايضاً في ان يقال ان المصدر محمول على المفعول في ضمن مشتق من مشتقاته فان الضرب محمول على المفعول باعتبار

ان مشتقا من مشتقاته محمول عليه*

﴿وحاصل﴾ هذا الجواب انه لا بأس بكون الصورة الحاصلة في الذهن عالمة و عكن ان يقال ان العلم وصف للصورة الحاصلة بحال متعلقها لا بحال نفسها فلا يلزم من كون العلم وصفا للصورة ومحمولا عليها كونه وصفا لها على وزن الموصوف بحال الموصوف* وانما (قلنا) ان العلم وصف الصورة بحال متعلقها لان معنى الحالة الادراكية التي هي العلم حقيقة حالة ادراك النفس الناطقة للصورة الحاصلة فيها فهي وصف النفس بحال نفسها والصورة بحال متعلقها الذي هو النفس الناطقة المدركة لها* والمشتق المبنى للفاعل انما يصدق على ماقام به الماخذ* والمشتق المبنى للمفعول انما يصدق على ماقام به الماخذ المبنى للمفعول* الا ترى ان الضارب لا يصدق على ماقام به الضرب المبنى للمفعول* والمضروب لا يصدق على ماقام به الضرب المبنى للفاعل* هذا ماخطر بالبال* ولا يخفى ما فيه من الاشكال* لان المتبادر من الادراك المصدر المبنى للفاعل وفيه ما فيه ايضاً ولعل الله يحدث بعد ذلك امراً*

﴿ولا يخفى﴾ على الذكي الوكيع ما يرد على الزاهد من الابحاث القوية (احدها) ان الحاصل بالمصدر يكون مؤخراً عن المصدر فكيف يصح ان يقال ان المراد بحصول الصورة المعنى الحاصل بالمصدر وجعل ذلك المعنى علما حقيقة لان العلم على ماقال مبدؤ الانكشاف ومقدم عليه فلو كان العلم عبارة عن الحاصل بالمصدر يكون مؤخراً عن المصدر اى عن حصول الصورة الملازم للانكشاف فيلزم ان يكون العلم مؤخراً عن الانكشاف ايضاً* (وثانيها) ان العلم من الموجودات الخارجية فلو كان وصفا عارضا للصورة الذهنية يلزم زيادة العارض على المعروض في الوجود فان العارض فرض كيفا موجودا في الخارج والمعروض موجود

ذهنى

ذهني و (ثالثها) انه لا يتصور ان يكون الموجود الخارجي عارضا للوجود الذهني فان العارض يكون تابعا لمعروضه في ظرفه فان وجود العارض المحمول انما هو وجود الموجود الموضوع فيكون تابعا لوجود الموضوع وو: ود الموضوع هاهنا ذهني فكيف يكون بعارضه المحمول وجود خارجي* (وقد اجاب) عنها بعض ابناء الزمان باجوبة ما لها خلاف ظاهر بيان الواحد بل استحداث مذهب آخر غير مذهبه وتحقيق سوى تحقيقه لم التفت اليها مع ان ترد د البال وتشتت الحال لم يرخص ايضا بنقلها*

(ثم اعلم) ان هاهنا تحقيقات وشبهات اذكرها للناظرين رجاء منهم دعاء بقاء الايمان* والتجاوز عن جزاء العصيان* قد اشرت في العجالة الى شبهة مشهورة وجوابها بطريق الرمز والالغاز وهاهنا اذكرها بتقرير واضح وتحرير لائح بان البداهة والنظرية صفتان متبائنتان لا يمكن جمعهما في شيء واحد فالعلم لا يكون الا بديهيا او نظريا على سبيل الانفصال الحقيقي وهو منقسم الى التصور والتصديق المنقسمين الى البديهي والنظري فيلزم انقسام العلم اليهما ايضا فان كان نظريا كما هو الحق او ضروريا كما هو مذهب الامام يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وبطلانه اظهر من ان يخفى* والجواب ان العلم من حيث مفهومه اما ضروري او كسبي ولا يلزم منه ان يكون جميع ما صدق عليه ضروريا او جميع ما صدق عليه كسبيا بل يجوز ان يكون بعض ما صدق عليه ضروريا والبعض الآخر كسبيا* (وحاصل الجواب) ان الضروري او الكسبي هو مفهوم العلم والمنقسم اليهما انما هو ما صدق عليه العلم ولا يلزم من كون مفهوم شيء ضروريا او كسبيا ان يكون جميع ما صدق عليه ذلك الشيء ايضا كذلك* الا ترى ان الضروري نظري مفهوما مع ان ما صدق عليه انما يكون ضروريا بديهيا* فان قلت* قولهم العلم

اما تصور او تصديق منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فعلى الاولين لا يفهم ان للعلم قسمين * وعلى الثالث لا يحصل الجزم بالقسمين مع انه المقصود * والجواب ان هذه القضية ليست بمنفصلة وانما هي حملية شبيهة بالمنفصلة والمنافاة قد تعتبر في القضايا المنفصلات وقد تعتبر في المفردات بحسب صدقها على الذات وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات *

(وفي الرسالة القطبية) في الحكمة العملية العلم هو الموجود المستلزم عدم الغيبة فان كان بآلة فهو العلم وان كان بغير واسطة فهو المشاهدة وان كان بآلة روحانية فهو المعقول والجازم الذي ليس مطابقا هو الجهل المركب والمطابق الذي لا مستند له هو التقليد الحق والذي له مستند وكفى في التصديق بنسبة احد جزئيه الى الآخر تصور احد الطرفين فقط فهو الفطري وان لم يكف فهو الفكري وان كان غير جازم فاقرب الطرفين الى الجزم ظن واوسطها شك وابعدهما وهم * والجازم المطابق الذي له مستند ان كان برهان الان فهو اليقين وان كان ببرهان اللم فهو علم اليقين * والمشاهدة ان كانت على وجه يمكن اتم منها فهو عين اليقين * وان كان على وجه لا يمكن اتم منها فهو حق اليقين انتهى قال بعض الحكماء لابنه يا بنى خذ العلم من افواه الرجال فانهم يكتبون احسن ما يسمعون ويحفظون احسن ما يكتبون ويقولون احسن ما يحفظون *

﴿ العلم الحضوري والعلم الحصولي ﴾ قد عرفت تعريف كل منهما في تحقيق العلم (فاعلم) ان كل واحد منهما حقيقة نوعية محصلة عندهم ذاتي لما تحته مغاير للآخر مغايرة نوعية * والعلم والمعلوم في العلم الحضوري متحدان بالذات والاعتبار * وفي الحصولي متحدان بالذات متغايران بالاعتبار فان العلم في الحصولي الماهية من حيث انها مكيفة بالعوارض الذهنية * والمعلوم فيه الماهية مع قطع النظر عن تلك

الحيثية

﴿ العلم الحضوري والعلم الحصولي ﴾

الحيثية * (فان) قيل زعم بعضهم ان مجموع المعروض والعوارض الذهنية علم حصولي والمعروض فقط معلوم به فيعلم من ههنا ان التغاير بينهما في العلم الحصولي بالذات * قلنا * هذا المظنون غير صحيح لان العلم عندهم حقيقة محصلة لا امر اعتباري اي ليس من الامور التي تحققها باعتبار العقل واختراع الذهن بل هو امر محقق في نفس الامر وله حقيقة محصلة موجودة بلا اعتبار واختراع فلو كان العلم اي مايصدق عليه الكيفية العلمية مجموع العارض والمعروض مجموع الانسان وعوارضه الذهنية مثلا يلزم ان يكون حقيقة العلم ماشمة عن الجوهر والعرض اوعن غيرهما من المقولتين المتباينتين *

(ولاشك) ان كل حقيقة مركبة كذلك فهو امر اعتباري ليس له حقيقة وحدانية محصلة مع ان مناط الانكشاف هو ان يحصل المعروض فقط لا ان يحصل مجموع المعروض والعوارض على ماتشهد به الضرورة * الا ترى انه لو حصل المعروض في الذهن خالياً عن العوارض لتحقق الانكشاف (فان قيل) زعم بعضهم ان التغاير بين العلم والمعلوم في الحضوري تغاير اعتباري كتغاير المعالج والمعالج فليس بينهما اتحاد بالذات والاعتبار (قلنا) التغاير على نوعين تغاير باعتبار المصداق اي التغاير الذي هو مصداق تحقق المتغايرين وتغاير بعد تحقق المتغايرين والمعتبر في الاتحاد بالذات هو نفي التغاير الاول فالتغاير الثاني لا يضر في ذلك الاتحاد فقد اشتبه على هذا الزاعم التغاير الاول بالتغاير الثاني * وتفصيل هذا الاجمال ان في المعالج والمعالج حيثيتين حيثية القوة الفعلية وحيثية القوة الانفعالية ويقال المعالج بالكسر بالاعتبار الاول والحيثية الاولى والمعالج بالفتح بالاعتبار الثاني والحيثية الثانية والعلم الحضوري ليس كذلك لان مناط الانكشاف في العلم الحضوري هو الصورة الخارجية الحاضرة * نعم هذه الصورة من حيث انها

مناط الانكشاف تقال لها علم حضوري ومن حيث انها منكشفة تقال لها معلوم حضوري وهاتان الحيثيتان متأخرتان عن مصداق تحققها وهذا المصداق ليس الا واحد * والمراد باتحاد العلم والمعلوم في العلم الحضوري هو الاتحاد باعتبار المصداق وهو متحد في العلم الحضوري وان تحدث بعد تحققه حيثيتان بخلاف المعالج والمعالج فان مصداق تحققهما متعدد فيهما ولو كان مصداق العلم والمعلوم في العلم الحضوري متعددا بان كان التغاير بينهما موجودا ان تحققهما علة لتحققهما مقدما على التغاير الذي بعد تحققهما لكان العلم الحضوري صورة منتزعة من المعلوم وكان علما حصوليا *

(فان قيل) كيف يكون العلم والمعلوم في الحصولي متحدين بالذات ومتغايرين بالاعتبار (قلنا) قال الزاهد ان للشيء الحاصل صورته في الذهن ثلاثة اعتبارات (الاول) اعتباره من حيث هو اي مع قطع النظر عن عوارضه الخارجية والذهنية (والثاني) اعتباره من حيث العوارض الخارجية (والثالث) اعتباره من حيث العوارض الذهنية وذلك الشيء بالاعتبار الاول اي من حيث هو معلوم بالعلم الحصولي بالذات لحصول صورته في الذهن وموجود في الخارج لحصوله في الخارج بنفسه وموجود في الذهن لحصوله في الذهن بصورته الحاصلة فيه والشيء المذكور بالاعتبار الثاني اي من حيث العوارض الخارجية معلوم بالعلم الحصولي بالعرض لان العلم تحقق عند انتفائه * (وانت تعلم) ان العلم صفة ذات اضافة لا بد له من معلوم وموجود في الخارج فقط لترتب الآثار الخارجية عليه دون الذهنية والشيء المسطور بالاعتبار الثالث اي من حيث العوارض الذهنية علم حصولي لكونه صورة ذهنية للاعتبار الاول وعلم حضوري بنفس هذا العلم ومعلوم بالعلم الحضوري لكونه صفة قائمة

بالنفس وعلمها بذاتها واوصفاتها علم حضوري وموجود في الخارج لترتب الآثار الخارجية واتصاف الذهن به اتصافا انضماميا وهو يستدعي وجود الحاشيتين في الخارج كما حققناه في تحقيق الاتصاف * ولا يخفى على الوكيع ان جميع ماذكر على تقدير ان يكون العلم الحصولي عبارة عن الصورة الحاصلة لا عن كيفية ادراكية * فان قلت * ان العلم الحضوري على ماعرف بكون الصورة العلمية فيه الصورة الخارجية ونفس العلم الحصولي اى نفس الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل علم حضوري عندهم لحضورها بنفسها عند العقل فيلزم ان يكون تلك الصورة خارجية وغير خارجية (قلنا) جوابه قد مر في تحقيق العلم *

(وحاصله) ان الصورة العلمية الحاصلة في الذهن من حيث انها صورة علمية حاصلة في الذهن لها وجود يحذو حذو الوجود الخارجي في ترتب الآثار الخارجية فتلك الصورة بهذه الحيثية خارجية ولا منافاة بين كونها خارجية بهذا المعنى وبين كونها ليست بخارجية بمعنى انها ليست بموجودة في الخارج اى ماوراء الذهن — فالمراد بالموجود الخارجي في العلم الحضوري اعم مما له وجود خارجي حقيقة ومما له وجود خارجي حكما بان يكون له وجود يحذو حذو الوجود الخارجي في ترتب الآثار الخارجية * ولا شك ان ماله وجود في الخارج كالنار مثلا يترتب عليه الآثار الخارجية مثل الاحراق واللمعان كذلك تترتب على الصورة الحاصلة في الذهن آثار خارجية كالفرح والانبساط والحزن والانقباض ومن اراد زيادة التفصيل والتحقيق فليرجع الى العلم والتصور والتصديق *

(وههنا سوال مشهور) تقريره ان الحضوري لما كان عين الموجود الخارجي وعلم الواجب عينه فيلزم ان يكون الواجب عين الممكنات (والجواب) ان

معنى كون ذاته تعالى عين علمه انه يترتب على ذاته ما يترتب على العلم من انكشاف المعلومات كما يقال ان العالم الفلاني عين الكتاب اما سمعت ان مقصودهم من نفي الصفات عن ذاته تعالى اثبات غاياتها *

﴿ العلم المتجدد ﴾ علم يتحقق كل فرد منه بعد تحقق الموصوف وهو ليس الا العلم الحصولي لانه الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل * وانت تعلم ان الصورة متأخرة عن ذي الصورة *

﴿ العلم الاعلى ﴾ في (الالهي) *

﴿ العلم الاوسط ﴾ علم باحوال ما يفتقر الى المادة المخصوصة في الوجود الخارجي دون التعقل كالكرة فانها غير محتاجة الى المادة المخصوصة في التعقل اذ يمكن تعقلها سواء كانت من ذهب او فضة او خشب او حجر ا ومدر بخلاف الجسم الطبيعي فان تعقل الانسان محتاج الى ان يكون صورته من عظم ولحم — وهو العلم المنسوب الى بطليموس وانما كان اوسط لتنزهه عن المادة بوجه وهو التعقل دون وجه لاحتياجه اليها في الخارج وسمى بالرياضي والتعليمي: وانما سمى بالرياضي لرياضة النفوس بهذا العلم اذ الحكماء كانوا يفتتحون به في التعليم وسمي بالتعليمي لتعليمهم به اولا ولانه يبحث فيه عن الجسم التعليمي :

﴿ العلم الكلي ﴾ هو العلم الالهي وانما سمى الالهي علما كليا لكونه كليا لتجرده عن الاحتياج الى المادة التي هي منشأ الجزئية ولانه يبحث فيه عن الامور العامة الشاملة للموجودات وتلك الامور كليات *

﴿ واعلم ﴾ انه قد جعل بعضهم ما لا يفتقر الى المادة اى لا في التعقل ولا في الخارج قسمين ما لا يقارنها مطلقا لا في العقل ولا في الخارج كالاله والعقول وما يقارنها لكن لا على وجه الافتقار كالوحدة والكثرة وسائر الامور العامة فان الوحدة

 منها

العلم المتجدد. العلم الاعلى. العلم الاوسط

العلم الكلي

منها تصف بها الواجب والممكن ولو كانت مفتقرة الى المادة لما اتصف بها الواجب تعالى وكذا الكثرة تتصف بها العقول العشرة والامور المفتقرة الى المادة في التعقل والوجود الخارجي وكذا سائر الامور العامة فيسمى العلم باحوال الاول الهيا والعلم باحوال الثاني علما كليا وفلسفة اولى*

﴿العلم الفعلي﴾ هو العلم الخلاق الذى يكون الوجود الخارجي مستفاداً منه كما تصور ان يبني مسجداً مثلا على هيئة كذا ثم يبني على وفق ما حصل في العقل*

﴿العلم تابع للمعلوم﴾ فان العلم صورة حاصلة من الشيء عند العقل فلا يكون المعلوم اعني الشيء حاصلا قبل حصول صورته التي هي العلم فمعنى كونه تابعاً للمعلوم انه لا يتعلق به الا بعد وقوعه* وعليك ان هذا انما هو في علمنا لا في علمه تعالى* نعم ان علمه تعالى ايضاً تابع للمعلوم لكن لا بالمعنى المذكور بل بمعنى ان المطابقة تعتبر من جهة العلم بان يكون هو على طبق المعلوم وقوعا وعدم وقوع فلا يرد المنع بانا لا نسلم كون علمه تعالى تابعاً للمعلوم بمعنى انه لا يتعلق به الا بعد وقوعه فان الله تعالى عالم في الازل بكل شيء انه يكون اولا يكون وحينئذ لزم الوجوب والامتناع فيبطل الاختيار والتكاليف وثبت الجبر*

﴿واما العلم﴾ الفعلي الخلاق فمقدم على المعلوم مطلقاً لكن في علمه تعالى بالذات وفي علمنا بالزمان* وانت تعلم ان علمه تعالى حضورى لا حصولى حتى يتصور هناك صورة فتامل*

﴿العلم الانفعالى﴾ هو العلم الذي يكون مستفادا من الوجود الخارجي كعلمنا بالسماء والارض والمسجد المصنوع الموجود في الخارج ولذا وقع في بعض الكتب العلم الفعلي مالا يوخذ من الغير* والعلم الانفعالى ما يوخذ من الغير*

﴿علم الخلاف﴾ علم بكيفية بحث وطرق استدلال على المطالب لرعاية مذهب

﴿العلم الفعلي﴾
﴿العلم تابع للمعلوم﴾
﴿العلم الانفعالى﴾
﴿علم الخلاف﴾

بالزام الخصم*

{علم المناظرة} علم باحث عن كيفية البحث صيانة للذهن عن الضلالة*

{علم الخط} علم بكيفية تصوير الالفاظ بحروف الهجاء وبالاحوال التي تعرضها في الكتابة* وتعريف الخط في (الخط)*

{العلم العادى} هو العلم بالشيء الحاصل بجرى عادة الله تعالى على ابقاء ذلك الشيء على ما كان عليه في نفس الامر*

{العلة} بالفتح الضرة (١) ومنه بنو العلات كما مر* وبالكسر في اللغة هي العرض الذي اذا حل في معروضه يتغير به حاله اى حال معروضه* وفي الطب العلة المرض لانه بحلوله يتغير به حال الشخص المريض من القوة الى الضعف ومن الحياة الى الممات* وعند النحاة ما ينبغي ان يختار المتكلم عند حصوله امرا يناسبه ــ وذلك الامر المناسب حكمه واثره لا بمعنى الموجب*

وعند الاصوليين العلة الباعث لا على سبيل الايجاب اى المشتمل على حكمة مقصودة للشارع في شرعية الحكم من جلب نفع الى العباد او دفع ضرر*

وعلة الشيء عند الحكماء ما يتوقف عليه ذلك الشيء وهي على ضربين الاول من اجزائها (والثانى)

{علة الوجود} وهي ما يتوقف عليه اتصاف الماهية*

{علة الماهية} وهي ما يتقوم به الماهية المتقومة باجزائها بالوجود الخارجي* وتفصيلها في (الفصل) ان شاء الله تعالى*

{العلة التامة} ما يجب وجود المعلول عنده* وفي تقدم العلة التامة على معلولها مغالطة مشهورة في (التقدم)*

{العلة الناقصة} ما لا يجب وجود المعلول عنده وتفصيلها انه لا بد في كل

(١) بالفارسية ابناغ و بالهندية سوكن ١٢ هامش

مركب ممكن او بسيط ممكن من علة والامكان علة عند الحكماء* وعند المتكلمين علة احتياج المعلول الى العلة الحدوث الزماني كما بين في موضعه* ومطلق العلة ماله مدخل في وجود شيء آخر اما بحسب وجوده فقط كالفاعل والشرط والمادة والصورة فيجب ان يكون موجوداً* واما بحسب عدمه فقط كالمانع فيجب ان يكون معدوما* واما بحسب وجوده وعدمه معا كالمعد اذلا بد من الطاري على وجوده فيجب ان يوجد اولاً ثم يعدم — والحق ان العلة المعدة هي العلة التي يتوقف وجود المعلول عندها من غير ان يجب وجودها مع وجوده فيجوز ان تكون معدومة عند وجود المعلول او موجودة كما يفهم من حواشي السيد السند الشريف قدس سره على (شرح الشمسية)*

﴿العلة على نوعين ناقصة وتامة﴾

(ثم العلة) مطلقاً على نوعين ناقصة وتامة (اما الناقصة) فهي العلة المادية والفاعلية والصورية والغائية والشرط وعدم المانع والمعد (واما التامة) فهي جملة الامور المعتبرة في تحقق المعلول فعند وجود العلة التامة تحقق المعلول بالضرورة وتوارد العلتين التامتين مثلا محال لانك اذا فرضت لمعلول واحد شخصين علتين مستقلتين تامتين* فنقول ان لكل واحد منهما تاثيرا تاما فيلزم الاستغناء عن الاخرى او تاثيرا ناقصا فكل واحدة منهما جزء العلة المستقلة التامة فهذا المجموع علة تامة واحدة لا كل واحدة منهما ولا حدهما تاثير فقط فهي العلة التامة دون الاخرى* وعلى اي حال يلزم خلاف المفروض* واما توار دهما على سبيل البدل مع امتناع الاجتماع اذا لم يكن تعاقبهما فلا استحالة فيه بان يكون كل واحدة منهما بحيث لو وجدت ابتداء وجد ذلك المعلول الشخصي فاذا وجدت احداهما وجد المعلول وامتنع حينئذ وجود الاخرى اذلو امكن تعاقبهما بان يعدم الاولى وتوجد الاخرى مثلا فان عدم المعلول بعدم الاولى ووجد بايجاد الثانية لزم

اعادة المعدوم وان لم يعدم وجب ان يكون الثانية مفيدة للمعلول لاصل وجود الحاصل له بايجاد الاولى فيلزم تحصيل الحاصل *

(فان قيل) تأثير العلة في المعلول وافادة الوجود فيه محال لانه اما في حالة عدمه اووجوده اووجوده وعدمه معاً لامساغ الى (الاول) للزوم اجتماع وجود شيء وعدمه * ولا الى (الثاني) للزوم تحصيل الحاصل * ولا الى (الثالث) للزوم المحذورين معاً * (قلت) العلة تفيد وجود المعلول حالة وجوده الحاصل من تلك العلة لا الحاصل قبل تأثيرها حتى يلزم تحصيل الحاصل فمعنى افادة الوجود ان وجود العلة يستتبع وجود المعلول في حالة الوجود كاستتباع حركة الاصبع حركة الخاتم اياك وهذه المزلقة * وقريب منها ماقيل انه لا يجوز ان يوجد شيء من الاشياء الممكنة * (بيان ذلك) انه لو وجد شيء من الاشياء الممكنة فاما ان يكون حال اتصافه بالوجود او بالعدم موجوداً او معدوماً اولا هذا ولا ذاك فعلى الاول يلزم تحصيل الحاصل اوالدور اوالتسلسل * وعلى الثاني بحيث يلزم اجتماع النقيضين وعلى الثالث ارتفاع النقيضين * وما قيل في الجواب انا نختار ان لحوق الوجود للموجود في آن الاتصاف بذلك الوجود بمعنى ان آن اتصافه بالوجود وآن لحوق صفة الوجود آن وجوده هو اول ظرف زمان الوجود ونهاية زمان العدم فحينئذ لا يرد شيء من المحذورات * (ففيه بحث) لان ماثبت له الوجود اما موجود اولا * فعلى الاول يلزم احد المحذورات الثلاثة * وعلى الثاني يلزم بطلان القاعدة المقررة من ان ثبوت شيء لغيره فرع لثبوت ذلك الغير في ظرف ذلك الثبوت * والحق في الجواب اختيار الشق الاول والتزام التسلسل ومنع بطلانه فان التسلسل في الموجودات الذهنية الانتزاعية ليس بباطل كما مر في التسلسل فافهم *

(ثم ان المعلول) ان كان مركبا صادرا عن فاعل مختار لا بدله من علة غائية وفاعلية ومادية وصورية اذ البسيط الصادر عن الموجب لا بد له من علة فاعلية فقط * والبسيط الصادر عن الفاعل المختار لا بدله من علة فاعلية وغائية * والمركب الصادر عن الموجب لا بدله من علة فاعلية ومادية وصورية وان هذه الناقصات بعد اشتراكها في توقف المعلول ممتاز كل واحدة منها عن الاخرى لان ماتوقف عليه وجود المعلول اما خارج عنه اوداخل فيه * والاول اما ان يكون وجوده صادرا عنه فهي

﴿ العلة الفاعلية ﴾ اولاجل تحصيله فهي

﴿ العلة الغائية ﴾ والثاني اما ان يكون جزأ منه ويكون وجود المعلول به بالقوة فهي

﴿ العلة المادية ﴾ او بالفعل فهي

﴿ العلة الصورية ﴾ ولا يخفى عليك ان العلة الغائية انما هي علة في الذهن واما في الخارج فالامر بالعكس ولهذا يقال ان العلة الغائية كالجلوس مقدمة على المعلول في الذهن ــ واما في الخارج فالسرير علة له ــ وقد نبهناك على تعريفات هذه العلل في (ارتفاع المانع) *

﴿ العلة المؤثرة ﴾ واعلم ان العلل عند اصحاب اصول الفقه نوعان طردية ومؤثرة ــ (اما العلة المؤثرة) ماظهر اثرها بنص او اجماع في جنس الحكم المعلل بها مثل التعليل بعلة الطواف في سقوط نجاسة سور سواكن البيوت اعتبارا بالهرة ــ واما

﴿ العلة الطردية ﴾ فهي الوصف الذى اعتبر فيه دوران الحكم معه وجودا فقط عند البعض ووجودا وعدما عند البعض من غير نظر الى ثبوت اثره في

﴿ العلة الفاعلية ﴾ ﴿ العلة الغائية ﴾ ﴿ العلة المادية ﴾ ﴿ العلة الصورية ﴾ ﴿ العلة المؤثرة ﴾ ﴿ العلة الطردية ﴾

موضع بنص او اجماع والتفصيل في كتبهم *

﴿العلة الحقيقية﴾ ما يكون مؤثرا في المعلول حقيقة *

﴿العلة العادية﴾ ما يدور عليه الشيء وجوداً وعدما كالنار للاحراق فانه يدور معها وجوداً وعدما لان عادة المؤثر الحقيقي وهو الله تعالى قد جرت بخلق الاحراق عند مساس النار اليابس *

﴿العلل النحوية﴾ ليست عللا موجبة بل نكات يقصد بها نوع رجحان للمستعمل في محاوراتهم *

﴿علم الجنس﴾ ما وضع لشيء بعينه ذهنا كاسامة فانها موضوعة للمعهود في الذهن وتفصيله في (اسم الجنس) *

﴿العلاقة﴾ بالفتح تستعمل في المعقولات * وبالكسر في المحسوسات وهي الحب اللازم للقلب وسمي علاقة لتعليق القلب بالمحبوب * وعند المنطقيين شيء بسببه يستصحب اي يستلزم امر امرا * والمراد بها في تعريف المتصلة اللزومية شيء بسببه يستصحب المقدم التالي كالعلية والتضايف * اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي او بالعكس او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود * وبالعكس وان كان النهار موجوداً فالارض مضيئة * واما التضايف فتفسيره في (التضايف) مثل ان كان زيد ابا عمرو فيكون عمرو ابنه *

﴿علم الفرائض﴾ علم يعرف به مصارف تركة المتوفى وحقوقها بها ارثا * (وموضوعه) الصرف من حيث تعلقه بتركة المتوفى من حيث الوراثة وقيل تركة من حيث صرفها في مصارفها من تلك الجهة * (وغرضه) يجوز ان يكون امورا منها دفع الحاجة عند احتياج الناس اليه فان احتياجهم به اشد ومسائله اوقع

ومنها نيل السعادة والثواب لانه نصف العلم من جهة الثواب قال النبي عليه الصلوة والسلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم * وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات * واما من جهة الثواب فانه اذا قال رجل في المقابر ان رجلا مات وترك ابنا لا غير فتركته له بعد التجهيز والتكفين واداء الديون وتنفيذ الوصايا من ثلث ماله بعد الدين ويجعل ثواب هذه المسئلة لاهل القبور رفع العذاب منهم جميعاً *

﴿ والفرائض ﴾ بهذا المعنى جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما سمي هذا العلم فرائض لان الفرض التقدير وسهام هذا العلم مقدرة والعالم به فرضي كذا في (الكافي) لان في النسبة يرد الجمع الى الواحد ثم ينسب اليه بحذف الياء كما يقال في ثقيف ثقفي * وقال السيد السند الشريف قدس سره * ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جارياً مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرائضي كما يقال انصاري وان كان قياسه في اصله ان يقال فرضي * وقال بعضهم انما قال عليه السلام نصف العلم باعتبار المشقة لان في تصحيح الفرائض مشقة كثيرة وفي تصحيح مسائل الفقه ليس بمشقة كثيرة * والحاصل ان مشقة الفقه مع كثرة اجزائه وكثرة مشقة الفرائض مع قلة اجزائه نزلهما منزلة شيئين متساويين فيكون الفرائض نصف العلم باعتبار هذا ومغالطات هذا العلم في (الفرائض) ان شاء الله تعالى *

﴿ علم المعاني ﴾ في (المعاني) *

﴿ علم العربية ﴾ المسمى (بعلم الادب) علم يحترز به عن الخلل في كلام العرب لفظاً او كتابة * وينقسم على ما صرح به الزمخشري في كتابه المسمى (بقسطاس العروس) الى اثني عشر قسما * منها اصول هي (العمدة) في ذلك الاحتراز *

ومنها فروع * (اما الاصول) فالبحث فيها (اما عن المفردات) من حيث جواهرها (فعلم اللغة) يعني ان جواهرها وموادها ملحوظة في مباحث اللغة بخصوصياتها وليست ملحوظة في مباحث الصرف * اومن حيث صورها وهيئاتها (فعلم الصرف) * اومن حيث انتساب بعضها الى بعض بالاصالة والفرعية (فعلم الاشتقاق) و(اما عن المركبات على الاطلاق) اى موزونة او غير موزونة * فامابا عتبار هيئاتها التركيبية يعني تقديم بعض الكلم ورعاية الاعراب والبناء وباعتبار تاديتها لمعانيها الاصلية (فعلم النحو) * اوباعتبار افادتها لمعان مغائرة لاصل المعنى (فعلم المعاني) * اوباعتبار كيفية تلك الافادة في مراتب الوضوح (فعلم البيان) * اوعن المركبات الموزونة * فامامن حيث وزنها (فعلم العروض) * اومن حيث اواخر اباتها (فعلم القافية) : واما الفروع فالبحث فيها اماان يتعلق بنقوش الكتابة (فعلم الخط) * او يختص بالمنظوم (فهو العلم المسمى بقرض الشعر) * اوبالمنثور (فعلم انشاء النثر) : من الرسائل والخطب اولا يختص بشئ منها (فعلم المحاضرات) اى المجاوبات * ومنه التواريخ

﴿ العلاج ﴾ احداث الفعل بالجوارح والمداواة لدفع المرض *

﴿ علم العروض ﴾ في (العروض) *

﴿ علم المصدر ﴾ بفتح الاول والثاني هو اسم المصدر كالسبحان فانه علم التسبيح موضوع له كوضع الاعلام لا مصدر فمعناه لفظ التسبيح ومعنى التسبيح بالفارسية (پاكى ياد كردن) كالاسلام اسم التسليم * والوجهة اسم التوجه فان اردت زيادة البيان فانظر في (السبحان) *

﴿ العلم بالوجه ﴾ اى بوجه الشئ *

﴿ وعلم الشئ بالوجه ﴾ اي بوجه ذلك الشئ بينهما فرق ظاهر فان الوجه

﴿ العلاج ﴾ ﴿ علم المصدر ﴾ ﴿ علم الشئ بالوجه ﴾

﴿ علم العروض ﴾ ﴿ العلم بالوجه ﴾

﴿ الفرق بين العلم بالوجه وعلم الشئ بالوجه ﴾

في العلم بالوجه مقصود بالذات كما انه معلوم بالذات وفي علم شيء بالوجه معلوم بالذات ومقصود بالعرض* والعلم بوجه الشيء لا يستلزم العلم بذلك الشيء لان الوجه لم يجعل آلة لملاحظته●

(وتفصيل) هذا الفرق ان معنى العلم بالوجه ان يحصل في الذهن صورة تكون آلة لملاحظة ذلك الوجه فالوجه معلوم ومقصود بالذات وصورته الحاصلة في الذهن علم ومعنى العلم بالشيء من ذلك الوجه ان يكون ذلك الوجه آلة لملاحظته فالحاصل في الذهن نفس ذلك الوجه والمعلوم بواسطة ذلك الشيء فالوجه معلوم بالذات ومقصود بالعرض والشيء مقصود بالذات ومعلوم بالعرض وقس عليه الفرق بين

﴿العلم بالكنه و علم الشيء بالكنه﴾ بلا تفاوت*

﴿ علمه تعالى شامل ﴾ اى للممكنات والممتنعات ولذا قالوا ان معلومات الله تعالى اكثر من مقدوراته فان قدرته تعالى انما تتعلق بما يمكن تعلق القدرة به وهو الممكن والعلم يتعلق بالممكن والممتنع فمعلوماته تعالى اكثر من مقدوراته (فان قلت) لا نسلم ان علمه تعالى شامل للممكنات والممتنعات لانهم قالوا ان علمه تعالى لا يتعلق بمراتب الاعداد الغير المتناهية اذ مراتب الاعداد غير متناهية في الوجود العلمي له تعالى فلو كان علمه تعالى متعلقا بها مفصلة لزم عدم تناهيها لجريان برهان التطبيق حينئذ لكون تلك المراتب ونسبة الانطباق بينها معلومتان له تعالى على ما قلتم من شمول علمه تعالى بالممكن والممتنع (قلنا) ان علمه الشامل للممكنات والممتنعات انما يشمل ما لا يمتنع العلم به كما ان قدرته الشاملة انما تشتمل ما لا يمتنع وجوده وامكان تعلق العلم بالمراتب الغير المتناهية مفصلة ممنوع *

﴿علمه تعالى شامل﴾ ﴿العلم بالكنه و علم الشيء بالكنه﴾

(فان قيل) فيلزم الجهل على الله تعالى (قلنا) الجهل عدم العلم بما يصح تعلق العلم به كما ان العجز عدم القدرة بما يصح تعلقها به فلا يلزم الجهل من عدم علمه تعالى بتلك المراتب كما لا يلزم العجز من عدم تعلق القدرة بما يمتنع وجوده في الخارج كاجتماع الضدين والنقيضين وشريك الباري وغير ذلك *

{فان قيل} ان القلة والكثرة من لوازم التناهي فكيف يصح ان يقال ان معلوماته تعالى اكثر من مقدوراته مع لا تناهيهما (قلنا) معنى لا تناهي المعلومات والمقدورات وكذا لا تناهي الاعداد انها لا تنتهي الى حد لا يتصور فوقه آخر لا بمعنى ان ما لا نهاية له يدخل في الوجود فانه محال فان التناهي وعدمه فرع الوجود سواء كان ذهنا او خارجا وليس الموجود من مراتب الاعداد وكذا من المعلومات والمقدورات الا قدرا متناهيا فاطلاق التناهي عليها مجازي باعتبار انها لو فرض وجودها باسرها لكانت غير متناهية *

{علامات القيامة} في (اشراط الساعة) *

{العلوم المدونة} كالصرف والنحو والمنطق وغيرها * (اعلم) ان هذه الاسماء قد تطلق على المعلومات المخصوصة كما يقال فلان يعلم النحو * وقد تطلق على ادراكات تلك المعلومات كما يقال النحو علم من العلوم المدونة * وقد تطلق على الملكة الحاصلة من الممارسة بتلك المعلومات *

{العلامة} بتخفيف اللام المفتوحة الامارة وعلامة الشيء ما يعرف به * وقد يراد بها الخاصة كما يقال ومن علامات الاسم التنوين اي من خواصه * وبتشديد اللام مبالغة العالم والتاء للمبالغة ولا نطلق على الله تعالى مع انه تعالى هو الحقيق بالمبالغة في العلم لتوهم التانيث بل يقال العلام ولا يحترزون عن توهم التذكير مع انه تعالى منزه عن التذكير والتانيث لان الاهتمام برفع التانيث اكثر *

{علامات القيامة} {العلوم المدونة} {العلامة}

{علامات

﴿علامات التانيث﴾

﴿علامات التانيث﴾ ثلاث (احدها) التاء الساكنة الموقوف عليها هاء كالرحمة والظلمة (وثانيها) الالف المقصورة كحبلى وبشرى (وثالثها) الالف الممدودة كحمراء وصفراء* وقال بعضهم انها اربع بزيادة الياء في ذى وتي وزعم انها للتانيث لكنه ممنوع لجواز ان تكون تلك الصيغة موضوعة للمؤنث مثل هى وانت بالكسر* (واعلم) ان الاصل من هذه العلامات للمؤنث هو التاء المذكورة دون الالفين المذكورين اذ الالف المقصورة تحذف وتبقى الفتحة قبلها دالة عليها مثل مصطفين وقد تبدل بالياء مثل حبليين والممدودة تقلب واوا مثل حمراوين والاصل في العلامة عدم التغير والتاء المذكورة لا تتغير عن حالها فهى باقية على اصالتها فصارت اصلا من سائر العلامات ولا بد للمبتدي من حفظ هذا المرام لانه نافع له في عدة مقام*

﴿باب العين مع الميم﴾

﴿ف (٧٣)﴾

﴿العمى﴾ سيأتى في النظرى ان شاء الله تعالى*

﴿العمرى﴾

﴿العمرى﴾ بضم العين وسكون الميم وفتح الراء المهملة بالالف المقصورة على وزن قصوى اسم لهبة شيء مدة عمر الموهوب له او الواهب بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له او الواهب* او عارية شيء كذلك كجعل الدار مثلا لاحد مدة عمره كما في كتب الفقه في كتاب العارية وداري لك سكنى اي جعلت سكناها لك مدة عمرك او مدة عمرى ثم ترد ها الى ورثتى فعمرى مفعول لفعل محذوف تقديره اعمرتها لك عمرى وسكنى تمييزه* وفي حواشى (كنز الدقائق) في باب الهبة العمرى ان تقول هذه الدار لك عمرك اي مدة حياتك فاذا مت انت فهى لى او تقول هذه الدار لك عمري فاذا مت انا

اخذها ورثتي منك هذا صحيح والشرط باطل *

﴿ العمرة ﴾ بالضم وسكون الميم هي الاحرام والطواف والسعي بين الصفا والمروة ثم الحلق وليس فيها وقوف بعرفة *

﴿ العمل ليس بجزء من الايمان عند اهل السنة ﴾ لان حقيقة الايمان هي التصديق كما مر في الايمان فالاعمال اى الطاعات بالجوارح خارجة عنه خلافا للخوارج والمعتزلة فان الخوارج والعلاف وعبد الجبار من المعتزلة ذهبوا الى ان الاعمال جزء من الايمان فرضا كان او نفلا وذهب ابو علي الجبائي وابنه ابو هاشم من المعتزلة واكثر معتزلة البصرة الى ان الاعمال المفروضة فقط جزء الايمان الا ان الخوارج جعلوا تارك الاعمال داخلا في الكفر والمعتزلة جعلوه خارجا عن الايمان وغير داخل في الكفر وهو منزلة بين المنزلتين *

﴿ العمل المتكرر في مهلة ﴾ قال اصحاب التصريف ان باب التفعل قد يجي للعمل المتكرر في مهلة اي لافادة ان اصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعه اى شربه جرعة بعد جرعة ـ وتفهم اي حصل له فهمه شيئاً فشيئاً *

﴿ العمل بالعكس ﴾ قد يسمى بالتحليل والتعاكس لما في هذا العمل تحليل وتعاكس ولارباب الحساب ضوابط لاستخراج المجهولات العددية واستعلامها منها العمل بالعكس وهو العمل بعكس ما اعطاه السائل من التضعيف والتنصيف والجمع والتفريق والضرب والتقسيم وغير ذلك بان تنصف اذا ضعف السائل ـ او تنقص اذا زاد ـ او تقسم اذا ضرب ـ او تربع اذا جذر فان التنصيف عكس التضعيف والجمع عكس التفريق والضرب عكس التقسيم فالجذر عكس المجذور ـ وان عكس السائل فاعكس اى اذا نصف فضعف او نقص فزد او قسم فاضرب او ربع فجذر واعمل هذا مبتدئاً من آخر السوال

ليحصل

﴿ العمرة ﴾ ﴿ العمل ليس بجزء من الايمان عند اهل السنة ﴾ ﴿ العمل المتكرر في مهلة ﴾ ﴿ العمل بالعكس ﴾

ليحصل الجواب عن سواله فلو قيل اي عدد من الاعداد اذا ضرب في نفسه وزيد على الحاصل من الضرب اثنان وضعف المجتمع وزيد على الحاصل من التضعيف ثلاثة وقسم المجتمع على خمسة وضرب الخارج من القسمة في عشرة حصل خمسون فاقسم الخمسين على العشرة لانه قال ضرب الخارج في العشرة واضرب الخمسة الخارجة من القسمة في الخمسة ـ لان السائل قال وقسم المجتمع على الخمسة وانقص من الحاصل من الضرب اعني من خمسة وعشرين ثلاثة لانه قال زيد على الحاصل ثلاثة وانقص من منصف الاثنين والعشرين الباقي اثنين لانه قال وضعف بعد قوله وزيد على الحاصل اثنان فاعكسها وجذر التسعة الباقية جواب لانه قال اي عدد ضرب في نفسه فالثلاثة هي المطلوب هذا ما في خلاصة الحساب وشرحه *

﴿ العمد ﴾ هو القصد مع العقل فلا عمد للمجنون و قال العلامة التفتازاني رحمه الله في التلويح في تحقيق القرآن و(قيل) من غير تعمد والا لكان مجنونا فيداوى او زنديقا فيقتل انتهى وقوله من غير تعمد والا الى آخره معناه ان تقرأ سهوا وان لم تقرأ سهوا لكان مجنونا فيداوى او زنديقا فيقتل فلا يرد انه لا عمد للمجنون لما مر ان العمد هو القصد مع العقل فافهم *

﴿ العمود ﴾ يطلق على كل واحد من الخطين اللذين تقوم احدهما على الآخر بحيث لو اخرجا على الاستقامة تحدث هناك اربع زوايا متساوية *

﴿ العموم ﴾ احاطة الافراد دفعة وعند الصوفية ما تقع به الاشتراك في الصفات سواء كان في صفات الحق كالحياة والعلم او صفات الخلق كالغضب والضحك

﴿ العماء ﴾ في اللغة كوري وعند الصوفية الاحدية *

﴿ عموم السلب ﴾ هو السلب الكلي مثل لا شيء من الانسان بحجر والفرق

﴿ العمد ﴾ ﴿ العمود ﴾ ﴿ العموم ﴾ ﴿ العماء ﴾ ﴿ عموم السلب ﴾

بينه وبين سلب العموم في (سلب العموم)*

﴿العموم من وجه ممتنع بين المقسم واقسامه﴾ بديهي بعد ملاحظة مفهوم التقسيم والمراد بقولنا الحيوان اما ابيض اواسود الحيوان اما حيوان ابيض اوحيوان اسود وماهو المشهور من جواز ذلك قول عامي (اقول) ان العموم والخصوص من وجه وان لم يجز بين المقسم والاقسام لكنه جائز بل واقع بين المقسم وقيود الاقسام الا ترى ان الابيض الذى هو قيد حصل المقسم للحيوان اعم من الحيوان من وجه وكان هذا القدر منشأ لذلك المشهور فافهم *

﴿باب العين مع النون﴾

﴿العناد﴾ رد الحق مع العلم بانه حق *

﴿العنادية﴾ هم الذين ينكرون حقائق الاشياء ويزعمون انها اوهام اوخيالات باطلة كالنقوش على الماء وعند المنطقيين قضية يكون الحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين مع قطع النظر عن الواقع كما بين الفرد و الزوج والشجر والحجر وبين زيد في البحر وان لا يغرق *

﴿العندية﴾ هم الذين يقولون حقائق الاشياء تابعة للاعتقادات حتى ان اعتقدنا الشئ جوهرا فجوهر وعرضا فعرض اوقديما فقديم اوحادثا فحادث (فالفرق) بين العنادية والعندية مع اشتراكهم واتفاقهم في انكار ثبوت الحقائق في نفس الامر ان العنادية ينفون ثبوت الحقائق في نفس الامر مطلقا يعني يقولون انه لا ثبوت لها في انفسها ولا تبعية الاعتقاد — والعندية ينفون ثبوتها في انفسها في نفس الامر وقائلون بثبوتها بتبعية الاعتقاد فافهم *

﴿عنفوان الشباب﴾ اوله ولو فرضا *

﴿العنصر﴾ في اللغة العربية الاصل كالاسطقس في اللغة اليونانية وهو

الاصل

الاصل الذی یتألف منه الاجسام المختلفة الطبائع * وجمعه

﴿ العناصر ﴾ وهی اربعة (النار) و(الهواء) و(الماء) و(الارض) وهذه الاربعة تسمی باربعة اسماء (العناصر) و(الاسطقسات) و(الارکان) و(اصول الکون والفساد) لکن باعتبارات مختلفة * فهذه الاربعة من حیث تترکب منها المرکبات تسمی اسطقسات ــ ومن حیث انها تنحل الیه المرکبات تسمی عناصر ــ فلوحظ في اطلاق لفظ الاسطقس معنی الکون وفي اطلاق العنصر معنی الفساد ــ ومن حیث انها اجزاء المرکبات تسمی ارکانا اذ رکن الشیٔ جزؤه ــ ومن حیث انها ینقلب کل منها الی الآخر تسمی اصول الکون والفساد واسامي جزء المرکب باعتبارات مختلفة في الداخل *

﴿ العنصر الخفیف ﴾ ما کان اکثر حرکته الی جهة الفوق ــ فان کان جمیع حرکته الی الفوق فخفیف مطلق وهو النار والا فخفیف بالاضافة وهو الهواء *

﴿ العنصر الثقیل ﴾ ما کان حرکته الی الاسفل فان کان جمیع حرکته الیه فثقیل مطلق وهو الارض والا فثقیل بالاضافة وهو الماء *

﴿ العنین ﴾ من لا یقدر علی الجماع لآفة اصلیة اولمرض اوضعف اوکبر سن اوسحر فلا یصل الی النساء اصلا او یصل الی الثیب دون الابکار او یصل الی غیر زوجته ولا یصل الیها فهو عنین فی حق من لا یصل الیها من عن اذا حبس في العنة وهی حظیرة الابل اومن عن اذا عرض لانه یعن یمینا وشمالا ولا یقصد الی المقصد وقیل یسمي عنینا لان ذکره یسترخي فیعن یمینا وشمالا ولا یقصد المأتی من المرأة ولو وجدت زوجها مجبوبا فرق فی الحال واجل القاضی سنة لو کان عنینا او خصیاً لان الطبائع الاربع التي جبل علیها الانسان لا تتبدل عادة الا بانقضاء الفصول الاربعة * (واعلم) ان رجلا اذا وطیٔ امرأته مرة

﴿ العناصر ﴾

﴿ العنصر الخفیف ﴾

﴿ العنصر الثقیل ﴾ ﴿ العنین ﴾

﴿ العنقاء ﴾ ﴿ العند ﴾ ﴿ باب العين مع الواو ﴾ ﴿ العود ﴾ ﴿ عود الشيء على موضعه بالنقض ﴾

ثم عجز لا خيار لها*

﴿ العنقاء ﴾ هو الهباء الذي فتح الله تعالى فيه اجساد العالم مع انه لا عين له في الوجود الا بالصورة التي فتحت فيه وانما سمى بالعنقاء لانه يسمع مذكوره و يعقل ولا وجود له في عينه*

﴿ العند ﴾ بالفتح في الصحاح العناد والعند والمعاندة مخالفة الحق ورده مع العلم بانه حق*

﴿ باب العين مع الواو ﴾

﴿ العود ﴾ بالفتح بازگشتن* ومنه عود الضمير اى رجوعه* وفي الرضى لا يستنكر عود ضمير الاثنين الى المعطوف باو مع المعطوف عليه وان كان المراد احدهما لانه لما استعمل او كثيرا في الاباحة صار كالواو وفي القرآن المجيد وان لم يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما* وعلى هذا يجوز ارجاع ضمير الواحد المؤنث الى شيئين او اشياء باعتبار كثرتها في انفسها وان كانا اثنين من حيث العطف وقد تحير الناظرون في الارجاع (والعود بالضم) الخشب الذي يحرق للبخور وله رائحة طيبة وقت الحرق* وايضا العود المشهور خصوصاً عند المجاورين للمقابر سيما عند المجاورين في مغسل عالمگير اللهم احفظني منهم وسائر المسلمين بل الكافرين* وايضا العود البربط كما قال قائل*

في زاوية العشق انيني عودي * والقلب فوق نار عشقي عودي
مانلت مقاصدي ولا مقصودي * ياعافيتي عجزت عودي عودي

(وعودي) امر من عاد يعود للواحدة المخاطبة والانين بالفارسية آواز گريه*

﴿ عود الشيء على موضعه بالنقض ﴾ كون ما شرع لمنفعة العباد فيكون الامر به للاباحة فلو كان الامر به للوجوب يعود الامر على موضعه

وبالنقض حيث يلزم الاثم والعقوبة بتركه *

﴿العول﴾

﴿العول﴾ في اللغة الميل الى الجور والرفع * وعند ارباب الفرائض العول زيادة بعض السهام على مخرجها وقت ضيقه عن الوفاء بالفروض المجتمعة في ذلك المخرج وحينئذ يدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم *

﴿العوارض الذاتية﴾

﴿العوارض الذاتية﴾ هي الامور الخارجة عن الشيء اللاحقة له لما هو هو اى بالذات كالتعجب اللاحق لذات الانسان من غير واسطة امر آخر او لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة كونه حيوانا او بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب ويحصل لك التعجب ان نظرت في التعجب وماسوى هذه الاعراض الاعراض الغريبة *

﴿العوارض الغريبة﴾ ويقال لها

﴿العوارض العرفية﴾

﴿العوارض العرفية﴾ ايضا وهي العوارض(١) لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره * والعوارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان * والعوارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة له *

﴿العوارض السماوية﴾

﴿العوارض السماوية﴾ ماثبت من قبل الشارع ولا يكون لاختيار العبد فيه مدخل على انه نازل من السماء وهو الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والاغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت *

﴿العوارض المكتسبة﴾ هي التي يكون لكسب العبد مدخل فيها بمباشرة

---

(١) قوله هي العوارض لامر خارج اى هي العوارض لشئ بواسطة امر خارج اعم من ذلك الشئ المعروض وقس عليه العوارض لخارج الاخص ١٢ منه

الاسباب وهي نوعان (احدهما) مامن المكتسب بصيغة اسم الفاعل (وثانيهما) مامن غيره * واما الذى منه فالجهل والسفه والسكر والهزل والخطاء والسفر * واما الذي من غيره فالاكراه بما فيه الجاء وبما ليس فيه الجاء وتفصيله فى (الاكراه)

﴿ العورة ﴾ سوءة النساء وماستحيي منه * وعورة الرجل ماتحت سرته الى ركبته وروى مادون سرته حتى تجاوز ركبتيه وبهذا تبين ان السرة ليست من عورة الرجل والركبة منها وكلمة الى لغاية اسقاط ماوراء الركبة لان صدر الكلام اعنى ماتحت ركبتيه وكذا مابين سرته وكذا مادون سرته تتناول الركبة ومادونها فلولا الركبة لاستوعب الحكم الكل * (فعلم) ان هذه الغاية لاسقاط ماوراءها * وعند الشافعي رحمه الله السرة من العورة دون الركبة وبدن الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها لكن على الناظر ان لا ينظر بشهوة وهذا الكلام بظاهره يدل على ان ظهر الكف عورة (وقال) شمس الائمة هذا غلط لان الكف اسم لباطن اليد وظاهرها الا للرسغ ومعناها بالفارسية (پنجه) قال عليه الصلاة والسلام المرأة عورة مستورة واما استثناء العضوين المذكورين فلدفع الحرج *

(والمراد) بالمرأة الحرة لانها تطلق على الحرة عند اطلاقها لانها اكمل افراد المرأة ولان الاهم بيان حكم الحرة فينصرف اليها ـــ وفي (الجامع الصغير) ان قدم الحرة ايضاً ليست بعورة ـــ والامة كالرجل وظهرها وبطنها عورة وماسوى ذلك ليس بعورة (وقال) الحبر المحقق ابو البركات صاحب كنز الدقائق رحمه الله تعالى في باب ثبوت النسب والمعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او لحبل ظاهر او اقراره به او تصديق الورثة انتهى *

(فان قيل) كيف يشترط شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا يحل للرجل

النظر الى موضع الولادة (قلنا) تقبل شهادتهم لانهم لم يقولوا انعمدنا النظر لكن وقع ذلك اتفاقا اوهم رأوا امرأة في بيت وقد علموا انه ليس فيه غيرها ثم اخرجت ولداً شهدوا انها ولدته على انا نقول يباح النظر لتحمل الشهادة كما في الزنا ـــ فان شهود الزنا لو قالوا انعمدنا النظر الى فرج المزنية حسبة حتى يحل لنا اداء الشهادة وقالوا رأيناه كالميل في المكحلة قبلت شهادتهم وان قالوا انعمدنا النظر تلذذاً لم تقبل شهادتهم لانهم فسقوا بهذا النظر فافهم*

﴿العورة الغليظة﴾ هي الذكر والخصيتان والفرج والدبر*

﴿باب العين مع الهاء﴾

﴿العهدة﴾ مشترك قد تطلق على الصك القديم وهو ملك البائع ـ وقد تطلق على العقد لان العهدة من العهد كالعقدة من العقد والعقد والعهد واحد ـــ وقد تطلق على حقوق العقد لانها من ثمراته ـ وقد تطلق على الدرك وهو تسليم الثمن عند استحقاق المبيع ـ وقد تطلق على خيار الشرط كما جاء في الحديث عهدة الرقيق ثلاثة ايام* اى خيار الشرط ولهذا لو اشترى رجل عبداً فضمن له رجل بالعهدة ولم يبين ماهي فالضمان باطل وانما بطلانه للجهالة لان الضمان بالعهدة بالمعنى الاول اى ملك البائع متعذر لان من ضمن تسليمه الى المشترى فقد ضمن مالا تقدر عليه فلا يصح بخلاف ضمان الدرك فانه مستعمل في ضمان الاستحقاق عرفا ـــ وفي الهداية ولو ضمن الخلاص لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه عبارة عن تخليص المبيع وتسليمه لا محالة وهو غير قادر عليه وعندهما بمنزلة الدرك وهو تسليم المبيع او قيمته فصح انتهى* (واعلم) انه اراد بالقيمة الثمن لان الواجب في صورة الاستحقاق الثمن لا القيمة*

(واعلم) ان هاهنا ثلاث مسائل ـــ ضمان العهدة ـــ وضمان الدرك ـــ وضمان

﴿العورة الغليظة﴾

﴿باب العين مع الهاء﴾

﴿العهدة﴾

الخلاص ـــ اما ضمان العهدة فباطل بالاتفاق لما ذكرنا ـــ وضمان الدرك جائز بالاتفاق ـــ واما ضمان الخلاص فمختلف فيه ـــ ولا يخفى على الوكيع ان الخلاف لفظي لان الخلاص عنده رحمه الله عبارة عن استخلاص المبيع عند الاستحقاق فيقول ببطلانه لان الكفيل لا يقدر على استخلاصه من المستحق وتسليمه الى المشتري وعندهما رحمه الله تعالى عبارة عن الدرك فيجوزانه (وقيل) ان العهدة عندهما ضمان الدرك فقيها ايضاً خلاف كذلك فتامل *

﴿ باب العين مع الياء التحتانية ﴾

﴿ العيد ﴾ عيدان عيد الفطر وعيد الضحى * (اما عيد الفطر) فهو اليوم الاول من شوال (واما عيد الضحى) فهو اليوم العاشر من ذي الحجة ثم يستعار لكل يوم حصل فيه البهجة والسرور ـ والمستحب يوم عيد الفطر للرجال الاغتسال والسواك ـ ولبس احسن ثيابه ـ والتختم والتطيب ـ وسرعة الابكار وهو المسارعة الى المصلى ـ والافطار بالحلو قبل الصلاة ـ واكل التمرات وتراً احب ـ واداء صدقة الفطر قبل الصلاة ـ والخروج الى المصلى ماشياً والرجوع في طريق آخر *

(والاضحى) كالفطر في هذه الامور الا انه يترك الاكل حتى يصلي العيد وهو احب ـ وان اكل لا يكره وهو المختار ـ والمستحب ان يأكل من لحوم الاضاحي التي هي ضيافة الله تعالى ـ وبناء المنبر في الجبانة لا يكره على الصحيح * وخروج الناس في العيدين الى المصلى على السكينة والوقار مع غض البصر عما لا ينبغي ان يبصر * ويكبر في الطريق جهراً في الاضحى ـــ وتجب صلاة العيدين على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ويشترط لصلاة العيدين ما يشترط للجمعة الا الخطبة فانها سنة بعد صلاة العيدين وتجوز الصلاة بدونها بخلاف صلاة الجمعة * والخطبة

قبل

قبل صلاة العيدين جائز مع الكراهة وليس لها اذان واقامة وكره التنفل في المصلى والبيت قبلها الا قضاء صلاة الفجر والفوائت * ووقت صلاة العيدين من حين تبيض الشمس الى ان تزول ــ والافضل تعجيل الاضحى وتاخير الفطر *

﴿ طريق صلاة العيدين ﴾

(وطريق صلاة العيدين) وهي ركعتان ان يكبر تكبير التحريم ثم تقرأ سبحانك اللهم الى آخره ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ جهراً ثم يكبر تكبير الركوع ثم يرفع رأسه بالتسميع او التكبير ثم يسجد سجدتين ثم تقوم الى الركعة الثانية فيقرأ جهرا ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر للركوع فيتم صلاته فتكبيرات الزوائد ست ثلاث في الركعة الاولى بعد الاستفتاح وثلاث في الثانية بعد القراءة وثلاث اصليات تكبير التحريم اي الافتتاح وتكبيرتان للركوع * وهذا الذى ذكرنا من طريق صلاة العيدين معنى قولهم يوالي بين القراءتين اي لا يفصل بينهما بالتكبيرات الزوائد ويرفع يديه في الزوائد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات ويرسل اليدين بين التكبيرتين * ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين ويجلس بينهما جلسة خفيفة وافتتاح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات والثانيه بسبع مستحب ويخطب يوم الفطر بالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي الامي صلى الله عليه وآله وسلم ويعلم الناس صدقة الفطر واحكامها وهي خمسة على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب ومما تجب وقد ذكرناها في (صدقة الفطر) *

(وفي عيد الاضحى) يكبر الخطيب ويسبح ويعظ الناس ويعلمهم احكام الذبح والنحر والقربان ويعلم تكبيرات التشريق واذا كبر الامام في الخطبة يكبر القوم معه واذا صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الناس في انفسهم امتثالا

للامر ـــ وسنيته الانصات * وتوخر بعذر صلوة الفطر الى الغد فقط وصلاة الاضحى الى ثلاثة ايام ثم العذر منها لنفي الكراهة حتى لو اخروها الى ثلاثة ايام من غير عذر جازت الصلاة وقد اساؤا * وفي الفطر للجواز حتى لو اخروها الى الغد من غير عذر لا تجوز هكذا في التبيين * واذا نسي الامام تكبير العيد حتى قرأ فانه يكبر بعد القراءة او في الركوع مالم يرفع رأسه كذا في التاتارخانيه *

﴿ والسماء ﴾ لا تخلوا اما ان يكون فيها علة مانعة من رؤية الهلال كالغيم والغبار اولا فان كانت تقبل خبر عدل ولو قنا او انثى لاجل صوم رمضان وشهادة حرين او حرة وحرتين للفطر ويشترط لفظ الشهادة كذا في خزانة المفتين وتشترط العدالة كذا في النقاية * وان لم يكن في السماء علة لم تقبل الا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم في هلال رمضان والفطر * وهلال الاضحى كهلال الفطر في ظاهر الرواية وهو الاصح كذا في الهداية * في فتاوى عالمگيري ان كان بالسماء علة فشهادة الواحد على رؤية هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان *

﴿ وامامستور ﴾ الحال فروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه تقبل شهادته وهو الصحيح كذا في المحيط وبه اخذ الحلوائي كذا في شرح النقاية وتقبل شهادة عبد على عبد في هلال رمضان وكذا المرأة على المرأة ولا تشترط في هذه الشهادة لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا حكم الحاكم حتى انه لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم وظاهره العدالة وجب على السامع ان يصوم ولا يحتاج الى حكم الحاكم وهل يستفسره في رؤية الهلال قال ابو بكر

الاسكاف انما تقبل اذا فسر بان قال رأيته خارج المصر في الصحراء او في البلدتين خلال السحاب وفي ظاهر الرواية انه يقبل بدون هذا كذا في السراج الوهاج وان لم يكن في السماء علة لم تقبل الا شهادة جمع يوجب اخبارهم العلم كذا في المجمع وهو مفوض الى رأي الامام وهو الصحيح كذا في (المختار شرح الاختيار) وسواء في ذلك رمضان وشوال وذو الحجة كذا في (السراج الوهاج) * (وذكر الطحاوي) انه تقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر وكذا اذا كان على مكان مرتفع * وفي الهداية وعلى قول الطحاوي اعتمد الامام المرغيناني وصاحب الاقضية والفتاوى الصغرى كذا في الدراية * ولو رأى الامام وحده او القاضي وحده هلال رمضان فهو بالخيار بين ان ينصب من يشهد عنده وبين ان يامر الناس بالصوم بخلاف هلال الفطر والاضحى كذا في السراج الوهاج * اذا رأى الواحد العدل هلال رمضان يلزمه ان يشهد بها في ليلته حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن مولاها والفاسق اذا رآه وحده يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرده كذا في الوجيز للكردي انتهى *

(واعلم) انه اذا رآه الحاكم وحده ولم يصم فانه لا كفارة عليه ولا ينبغي للامام اذا رآه وحده ان يامر الناس بالصوم ولو شهد فاسق وقبلها الامام وامر الناس بالصوم فافطر الشاهد او غيره يلزمه الكفارة ومن رأى هلال شوال في تاسع وعشرين من رمضان لا يفطر احتياطا في العبادة وان افطره قضاه ولا كفارة ولو رأى الامام وحده او القاضي وحده هلال شوال لا يخرج الى المصلى ولا يأمر الناس بالخروج ولا يفطر لا سرا ولا جهرا كذا في السراج الوهاج وسائر التفاصيل في كتب الفقه * حكي ان صبيا من العرب سأل

يا ابي متى العيد فاجابه ابوه متى كان العين على اليد * ولا يخفى لطفه وانما سمى كل من هذين اليومين المذكورين عيداً لعوده في كل سنة ولله در الشاعر *

در روز عيد وصلت من هم براى زينت

پوشيده ام بصدر نك حال خراب خودرا

﴿ العين ﴾ لمعان كثيرة * الجارية وجمعه العيون * والموجود في الخارج وجمعه الاعيان * والباصرة وجمعه الاعين وغير ذلك كما بين فى كتب اللغة والامور الحافظة لقوة العين الباصرة والضارة لها في البصر (واعلم) ان العين الباصرة مركبة من سبع طبقات وثلاث رطوبات وهي الطبقة الصلبية والمشيمة والشبكية والرطوبة الزجاجية والرطوبة الجليدية والطبقة العنكبوتية والرطوبة البيضية والطبقة العينية والقرنية والملتحمة وتفصيلها فى الطب والتشريح *

﴿ العينية ﴾ الاتحاد في الذات * وفي الفقه ان يأتي الرجل رجلا ايقرضه فلا يرغب المقرض ولا يقرض قرضا حسناً طمعا في الفضل الذى لا يناله بالقرض فيقول ابيعك هذا الثوب باثنى عشر درهما الى اجل وقيمته عشرة وانما سمي عينية لان المقرض اعرض عن القرض الى بيع العين *

﴿ عين اليقين ﴾ ما اعطاه المشاهدة والكشف *

﴿ العين الثابتة ﴾ هى الحقيقة الموجودة في الحضرة العلمية ليست بموجودة فى الخارج بل معدومة فيه ثابتة في علم الله تعالى كما مر تحقيقه في (الاعيان الثابتة) *

﴿ العيب ﴾ ما يوجب النقصان في العزة والحرمة او القيمة والمالية عند التجار ويطلق على النقصان ايضاً * وفي التحفة العيوب على نوعين (احدهما) ما يوجب فوات جزء من المبيع وتغيره من حيث الظاهر دون الباطن ـــ (والثاني)

ما يوجب

العين * العينية * عين اليقين * العين الثابتة * العيب

ما يوجب النقصان من حيث المعنى دون الصورة — اما الاول فكثير نحو العمى والعور والصمم والشلل والزمانة والاصبع الناقصة والسن الساقط والظفر الاسود والخدش والكلم والقروح والشجاج والامراض كلها التي في سائر البدن والحميات (واما الثاني) فنحو السعال القديم وارتفاع الحيض في زمان طويل ادناه شهران فصاعداً في الجواري ومنها صهوبة الشعر والشمط في العبد والجواري والحبل في الجارية لا في البهائم والنكاح في الجارية والغلام عيب *

﴿العيال﴾ من العيلة بفتح الاول وسكون الثاني بالفارسية درويش شدن — وعيال الرجل من يسكن معه وتجب نفقته عليه كغلامه وامرأته وولده الصغير *

﴿ف (٧٤)﴾

﴿ف (٧٤)﴾

تم طبع (المجلد الثاني) بحمد الله وعونه في خامس وعشرين من شهر شعبان المعظم سنة (١٣٢٩) هجرية ويليه (الجزء الثالث) اوله ﴿باب الغين مع الالف﴾ وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين *

﴿ الجزء الثالث من الفن الاول ﴾

* من كتاب *

﴿ جامع العلوم الملقب بدستور العلماء ﴾

في اصطلاحات العلوم والفنون بتصريح شاف وتوضيح واف

للقاضي الفاضل عبد النبي بن عبد الرسول الاحمد نكرى

صاحب التصانيف الرائقة والحواشي الفائقة

آثرناه للطبع لقلة المصنفات في هذا الموضوع المقبول وحملنا

على انتخابه كونه بسيطا في مهمات المعقول والمنقول

* اعتنى *

بتهذيبه وتصحيحه العبد الضعيف قطب الدين محمود بن

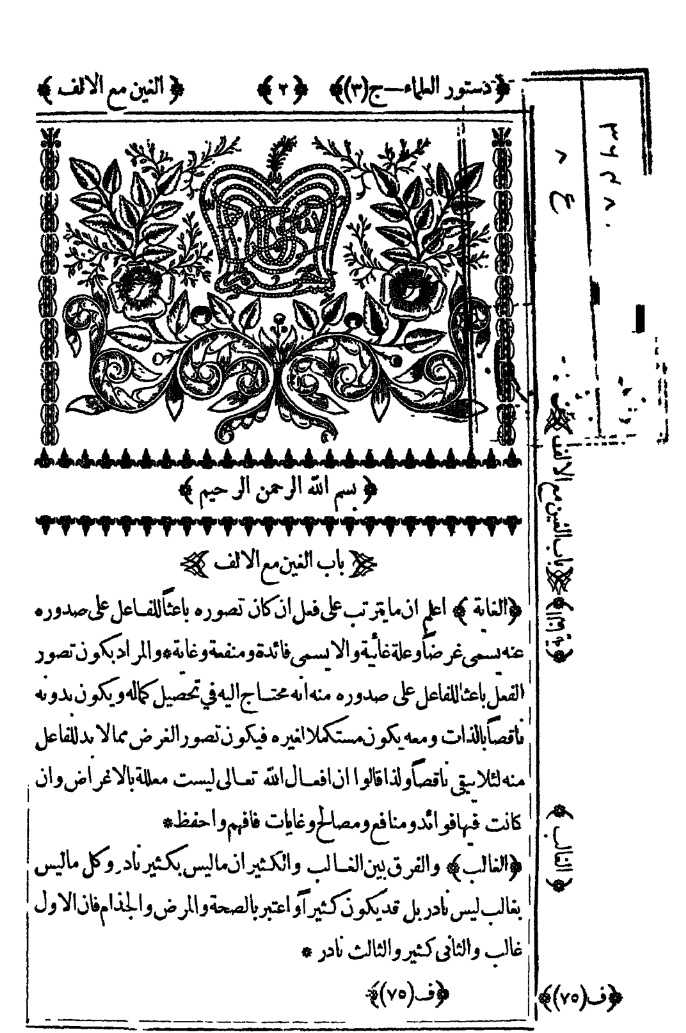
غياث الدين علي الحيدر آبادي معتمد مجلس

دائرة المعارف النظامية

﴿ الطبعة الاولى ﴾

في مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد دكن الهند

بادارة العبد الحقير امير الحسن النعماني مدير المطبعة كان الله له



بسم الله الرحمن الرحيم

باب الغين مع الالف

(الغاية) اعلم ان مايترتب على فعل ان كان تصوره باعثاً للفاعل على صدوره عنه يسمى غرضاً وعلة غائية والا يسمى فائدة ومنفعة وغاية * والمراد بكون تصور الفعل باعثاً للفاعل على صدوره منه انه محتاج اليه في تحصيل كماله ويكون بدونه ناقصاً بالذات ومعه يكون مستكملا لا غيره فيكون تصور الغرض مما لا بد للفاعل منه لئلا يبقى ناقصاً ولذا قالوا ان افعال الله تعالى ليست معللة بالاغراض وان كانت فيها فوائد ومنافع ومصالح وغايات فافهم واحفظ *

(الغالب) والفرق بين الغالب والكثير ان ما ليس بكثير نادر وكل ما ليس بغالب ليس نادر بل قد يكون كثيراً واعتبر بالصحة والمرض والجذام فان الاول غالب والثاني كثير والثالث نادر *

(ف(٧٥))

باب الغين مع الالف (الغاية) (الغالب) ف(٧٥)

﴿ باب الغين مع الباء ﴾

﴿الغباوة﴾ في (البلادة) وفي (الذكاوة) ايضاً*

﴿الغبطة﴾ بالكسر تمنى حصول النعمة له كما كان حاصلا لغيره من غير تمنى زوالها عنه فهي ضد الحسد ومما لا بأس به بخلاف الحسد*

﴿الغبن﴾ النقصان*

﴿الغبن الفاحش﴾ مالا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل مالا يتغابن الناس فيه وقيل حد الفاحش في العروض نصف عشر القيمة وفي الحيوان عشر القيمة وفى العقار خمس القيمة وقيل لا يحمل الغبن اليسير ايضاً وهذا ليس بشئ هذا كله اذا كان سعره غير معروف بين الناس ويحتاج فيه الى تقويم المقومين واما اذا كان معروفا كالخبز واللحم والجوز والموز والجبن لا يعفى فيه الغبن وان قل ولو كان فلساً واحداً*

﴿الغبن اليسير﴾ ما يدخل تحت تقويم المقومين كما لو تقومه عدل عشرة وعدل آخر ثمانية فما بين العشرة والثمانية داخل تحت تقويم المقومين*

﴿الغب﴾ بالكسر العاقبة ومن الحمى ما تاخذ يوما وتدع يوما*

﴿ف(٧٦)﴾

﴿ باب الغين مع الدال المهملة ﴾

﴿الغداء﴾ الاكل من الفجر الى الظهر*

﴿الغدر﴾ الخيانة ونقض العهد*

﴿ باب الغين مع الراء المهملة ﴾

﴿الغرة﴾ بالفتح الخداع يعني فريفتن وبالضم اول ماه ودوم وسوم وسپيدي پيشانى اسپ كه زياده از درم باشد* في القاموس الغرة بالضم العبد والامة ومن

الشهر ليلة استهلال القمر — ومن الهلال طلعته — ومن الاسنان بياضها اولها — ومن المتاع خياره — ومن القوم شريفهم — ومن الكرم ماسرعه من الكباسة — ومن الرجل وجهه — وكل مابدا لك من ضوء او صبح فقد بدت غرته — وفى الكفاية غرة المال خياره كالفرس والبعير النجيب والعبد والامة * وفي المغرب غرة المال خياره — وفي الشرع يسمى بدل الجنين وهو عبد اوامة قيمته نصف عشر الدية غرة لكونه من خيار المال — وفى (مبسوط) فخر الاسلام رحمه الله تعالى بدل الجنين غرة لان الواجب عبد والعبد غرة — وقيل لانه اول مقدار ظهر في باب الدية — وغرة الشيء اوله كما يسمى اول الشهر غرة — وسمي وجه الانسان غرة لان اول شيء يظهر منه الوجه انتهى — في (كنز الدقائق) ضرب بطن امرأة فالقت جنيناً ميتاً تجب غرة نصف عشر الدية انتهى * قوله نصف عشر الدية يجوز ان يكون بدلا من غرة — اوخبر مبتدأ محذوف اى هي نصف عشر الدية *

﴿ الغرض ﴾ في (الغاية) *

﴿ الغرابة ﴾ الندرة * وعند اصحاب المعاني كون الكلمة وحشية اى غير ظاهرة المعنى ولا مأنوسة الاستعمال *

﴿ الغراب ﴾ انواع — والحلال منها غراب الزرع وهو مالا ياكل الجيف اصلا والتفصيل في كتب الفقه * وقال السيد السند الشريف قدس سره الغراب الجسم الكل وهو اول صورة قبله الجوهر الهبائي وبه عمر الخلاء وهو امتداد متوهم في غير جسم وحيث قبل الجسم الكل الشكل من الاشكال الاستدارة علم ان الخلاء مستدير ولما كان هذا الجسم اصل الصورة الجسمية الغالب عليها غسق الامكان وسواده وكان في غاية البعد من عالم القدس

﴿ الغرض ﴾ ﴿ الغرابة ﴾ ﴿ الغراب ﴾

والحضرة

والحضرة الاحدية سمي بالغراب الذي مثل في البعد والسواد *

﴿الغريب﴾ المحتاج والمسافر والامر النادر ــ والغريب عند اصحاب الحديث هو الحديث الذي يكون اسناده متصلا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن يرويه واحدا من التابعين او اتباع التابعين *

﴿الغرابية﴾ قوم قالوا ان محمدا بعلي اشبه من الغراب بالغراب والذباب بالذباب فبعث الله تعالى جبرئيل الى علي فغلط جبرئيل في تبليغ الرسالة من علي الى محمد فيلعنون صاحب الريش ويعنون به جبرئيل *

﴿الغرور﴾ سكون النفس الى ما يوافق الهوى او يميل اليه الطبع * وفي تفسير القاضي البيضاوي رحمه الله تعالى الغرور هو اظهار النفع فيما فيه الضرر *

﴿باب الغين مع السين المهملة﴾

﴿الغسل﴾ هو الاسالة مع التقاطر *

﴿باب الغين مع الشين المعجمة﴾

﴿الغشاوة﴾ وهو ما ركب على وجه مرآة القلب من الصداء ويكل عين البصيرة ويعلو وجه مرآتها *

﴿باب الغين مع الصاد المهملة﴾

﴿الغصب﴾ في اللغة اخذ الشيء من الغير على وجه القهر والظلم مالا كان او غيره يقال غصب زوجة فلان وخمر فلان * وفي الشرع ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن مالكه علانية ــ وبعبارة اخرى هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بلا خفية * فالغصب لا يتحقق في الميتة لانها ليست بمال * وكذا في الحر ولا في خمر المسلم لانها ليست بمتقومة في حقه ولا بمال الحربي لانه ليس بمحترم ــ وقوله بلا اذن المالك احتراز

عن الوديعة ـــ وقوله بلا خفية عن السرقة وعند الشافعي رحمه الله تعالى هو اثبات اليد المبطلة ولا تشترط ازالة اليد المحقة * وفوائد القيود في كتب الفقه * وفي الوقاية الغصب اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه يزيل يده * (وذكر) في الزاهدي ان الغصب على ضربين * ما هو موجب للضمان فيشترط ازالة اليد وما هو موجب للرد فيشترط له اثبات اليد ولهذا لو كان في يد انسان درة ضرب عليها يده فوقعت في البحر فقد ضمن وان فقد اثبات اليد ولو اتلف غر بستان مغصوب لم يضمن وان وجد اثبات اليد * وعند ارباب المناظرة فهو منع المقدمة الممنوعة مع الاستدلال بدليل يدل على انتفاء تلك المقدمة قبل اقامة المعلل الدليل على ثبوتها وانما سمى هذا المنع غصباً لان السائل ترك هناك منصب نفسه وهو المنع اى مطابقة الدليل وغاية امره تائيد منعه بالسند فاذا ترك منصبه واخذ منصب غيره اعني المستدل وهو الاستدلال فقد غصب حقه كما لا يخفى *

﴿ باب الغين مع الضاد المعجمة ﴾

﴿ الغضب ﴾ هو الشوق الى دفع منافر للطبع * وبعبارة اخرى هو تغير يحصل عند غليان دم القلب بشهوة الانتقام ليحصل عنه الشفاء للصدر لكن كثيرا ما يحصل منه المرض الذى لا شفاء له اعني زوال العقل والعز والحرمة وحصول الندامة والخسران ولله در الشاعر * ﴿ شعر ﴾

رفته رفته آبرو را بر طرف سازد غضب

آب را چند انکه جوشانند کمتر مي شود

﴿ باب الغين مع الفاء ﴾

﴿ الغفلة ﴾ متابعة النفس على ما تشتهيه (وقال) العارف التستري رحمه الله الغفلة

ابطال الوقت بالبطالة (وقيل) الغفلة عن الشيء ان لا يخطر بالبال والمراد بالغفلة في الفقه في باب الحجر الغبن في التجارات والعقد بغير المرابحة *

باب الغين مع اللام

﴿ الغلام ﴾ في (الصبي) *

﴿ الغلة ﴾ ما يرده بيت المال ويأخذه التجار من الدراهم وايضاً غلة الشيء حاصله كاجرة الدار المستاجرة والزراعة الحاصلة من زرع الارض *

﴿ الغلط ﴾ المخالف للواقع (قال) صاحب الخيالات اللطيفة في حواشيه على شرح (العقائد النسفية) قوله قد يغلط كثير اطلاق الغلط منهم اي اللاادرية بناء على زعم الناس انتهى اشارة الى دفع ما يقال ان الغلط هو المخالف للواقع وهم ينكرون الواقع ووجود الحس فلا يصح ان يقال انهم يقولون ان الحس قد يغلط وحاصل الدفع ان اطلاق الغلط منهم بناء على زعم الناس والا فانهم شاكون في وجود الحس وفي ادراكه وفي غلطه بل في الشك ايضاً فافهم *

﴿ الغلول ﴾ السرقة من المغنم *

﴿ الغلبة ﴾ في الاسم على نوعين * غلبة في الاوصاف وغلبة في الاسماء تسمى * ﴿ غلبة اسمية ﴾ وهي اختصاص الوصف ببعض افراده بحيث لا يحتاج في الدلالة عليه الى قرينة كما ان اسود كان موضوعاً لكل ما فيه سواد ثم كثر استعماله في الحية السوداء بحيث لا يحتاج في الفهم عنه الى قرينة *

﴿ الغلبة في الاسماء ﴾ على نوعين * غلبة تحقيقية * وغلبة تقديرية * اما ﴿ الغلبة التحقيقية ﴾ ان يستعمل الاسم اولا في المعنى ثم يغلب على آخر * و ﴿ الغلبة التقديرية ﴾ ان لا يستعمل الاسم من ابتداء وضعه في غير ذلك المعنى لكن يكون مقتضى القياس ان يستعمل فيه * ويجري هذان القسمان في الافعال

﴿ باب الغين مع اللام ﴾ ﴿ الغلام ﴾ ﴿ الغلة ﴾ ﴿ الغلط ﴾ ﴿ الغلول ﴾ ﴿ الغلبة ﴾ ﴿ غلبة اسمية ﴾ ﴿ الغلبة التقديرية ﴾ ﴿ الغلبة في الاسماء ﴾ ﴿ الغلبة التحقيقية ﴾

والحروف ايضاً* وهذا التفصيل ينفعك في حاشية السيد السند الشريف الشريف قدس سره على (المطول) في مبحث تعريف المسند اليه وهي قوله قوله ثم جعل علما — (قيل) جعله علما — اما بطريق الوضع ابتداء واما بطريق الغلبة التقديرية في الاسماء كما ان الرحمن من الصفات الغالبة غلبة تقديرية وذلك لا ينافي اختصاص اسم الله والرحمن به تعالى انتهى — قوله قدس سره (وذلك لا ينافي الى آخره) جواب دخل مقدر تقديره (انا لا نسلم) ان في الرحمن غلبة تقديرية فانها تقتضي ان يكون الرحمن مستعملا في المعنى الاصلي لكن يكون قليلا بالنسبة الى ذلك وذا لا ينافي الاختصاص* و(حاصل الجواب) ان الغلبة التقديرية لا تنافي الاختصاص بخلاف التحقيقية فافهم*

﴿ف(٧٧)﴾

﴿(ف ٧٧)﴾

﴿باب الغين مع النون﴾



﴿الغنم﴾ في الضأن وفي (حياة الحيوان) الغنم الشاء لا واحد لها من لفظه والجمع اغنام وغنوم — وقال الجوهري الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكر والانثى واذا صغرتها الحقتها الهاء فقلت غنيمة لان اسماء الجموع لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتانيث لها لازم *

﴿الغنة﴾ صوت يخرج من الخيشوم ويجب اظهارها بالشدة في الميم والنون اذا كانتا مشددتين نحو ثم لتسئلن*



﴿الغنى﴾ ضد الفقر على ثلاث مراتب (الاولى) ما يتعلق به وجوب الزكاة* (والثانية) ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية وهو ان يكون مالكاً لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية — (والثالثة) ما يتعلق به تحريم السوال وهو ان يكون مالكا لقوت يومه وما يستر به عورته وكذا الفقير

الصحيح القادر على الكسب يحرم عليه السوال*

باب الغين مع الواو

﴿الغوث﴾ هو القطب حين ما يلجأ اليه ولا يسمى في غير ذلك الوقت غوثا*

باب الغين مع الياء التحتانية

﴿غير الشئ﴾ سواه تقال هذا الشي غيره اي ليس عينه ــ (فان قيل) ان المتكلمين قالوا ان صفات الله تعالى لا عينه ولا غيره وليس هذا الا ارتفاع النقيضين في الظاهر وجمع بينهما في الحقيقة ــ اما الاول فظاهر واما الثاني فلان نفي الغيرية صريحا اثبات العينية ضمنا واثباتها ضمنا مع نفي العينية صريحا جمع بين النقيضين* وكذا نفي العينية صريحا اثبات الغيرية ضمنا واثباتها ضمنا مع نفي الغيرية صريحا جمع بين النقيضين ــ (فالجواب) ان المراد بالغير عندهم الغير المصطلح وهو المنفك عن الشي فمعنى قولهم ان صفاته تعالى لا عينه ولا غيره انها لا عينه تعالى و لا منفكة عنه فبين العين والغير بهذا المعنى تقابل التضاد والضدان لا يجتمعان ولكن يرتفعان*

(واعلم) ان الغير والمثل اذا كان كل منهما مبتدأ خبره فعل مثبت او منفي فحينئذ قد يراد بهما ما اضيفا اليه على الكناية ــ وان اردت التفصيل والامثلة فاطلب في (المثل) فان لي فيه تحقيقا وضابطة ان شاء الله تعالى*

﴿غير المنصرف﴾ في (المنصرف) ان شاء الله تعالى*

﴿وغير المقدار﴾ في باب التمييز يعرف بالمقايسة على المقدار (قال) فاضل الامة نجم الائمة الشيخ الرضي الاسترابادي رحمه الله وهو كل فرع يحصل له بالتفريع اسم خاص يليه اصله ويكون بحيث يصح اطلاق اسم الاصل عليه نحو خاتم حديدا وهو ينتصب عنه التمييز* واما الفرع الذي لم يحصل له اسم خاص

﴿باب الغين مع الواو﴾ ﴿الغوث﴾ ﴿باب الغين مع الياء﴾ ﴿غير الشئ﴾ ﴿غير المنصرف﴾ ﴿غير المقدار﴾

فلا يجوز انتصاب ما يليه على التميز نحو قطعة ذهب انتهى *

﴿ ولصاحب المباحث ﴾ رحمه الله تعالى ضابطة عجيبة غريبة في خفض تميز مفرد غير مقدار ونصبه حيث قال (والضابطة) ان كل اسم وضع بصورة صناعية في مادة كل واحد منهما يوجد بدون صاحبها فاذا افردت احداهما بالذكر التبس وابهم مادة اوصورة فاذا ذكرتا معا رفعت كل واحد منهما ابهام صاحبها سواء قدم اسم الصورة او اخر وسواء نصب اسم المادة اورفع اوجر الا انه اذا قدم اسم المادة لم يتنصب اسم الصورة على التميز بل يرتفع على البدلية واذا اخر جاز فيه الرفع على البدلية والجر بالاضافة وانتصب على التميز وهو الاكثر لكونه اخف وخص اسم التميز بالمنصوب اصطلاحا والا فمعنى التميز حاصل في الجميع انتهى ـــ وغير المقدار عند الحكماء ما لا ينقسم *

﴿ غير الموجب ﴾ في (الموجب) ان شاء الله تعالى *

﴿ الغيبة بالفتح ﴾ غيبة القلب عن علم ما سوى الله تعالى حتى عن نفسه حين ورود امر عظيم من الله تعالى واستيلاء سلطان الحقيقة عليه فهو خاص بالحق غائب عن نفسه وعن الخلق كما يذكر من قصة النسوة اللاتي قطعن ايديهن حين مشاهدة يوسف على نبينا وعليه الصلاة والسلام فاذا كانت الغيبة الحاصلة بمشاهدة جمال مخلوقه تعالى هكذا فكيف يكون الغيبة الحاصلة بمشاهدة خالق كل جميل وجمال *

﴿ والغيبة بالكسر ﴾ ان تذكر رجلا بما يكرهه فان كان فيه فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته اي قلت عليه ما ليس فيه *

﴿ الغيرة ﴾ كراهة شركة الغير في حقه *

﴿ الغيهب ﴾ شديد السواد من الليل وغيره والغياهب جمعه *



﴿ باب الفاء مع الالف ﴾

﴿الفاضلة﴾ هي المزية المتعدية وجمعها الفضائل وستعرفها في (الفضائل) ان شاء الله تعالى*

﴿الفاحشة﴾ في القاموس الزنا وما يشتد قبحه من الذنوب وكل ما نهى الله تعالى عنه* وايضاً الفاحشة هي التي توجب الحد في الدنيا والعذاب في الآخرة*

﴿الفاتر﴾ الماء الذي بين الحار والبارد*

﴿الفاتحة﴾ سورة الفاتحة وابتداء كل شيء - في (بستان ابي الليث السمرقندي) من قرأ الفاتحة او الختم بنية الميت في يوم الجمعة يشوش روح الميت لان الارواح ترفع الى ما تحت العرش يوم الجمعة حتى الظهر ويسجدون لله تعالى ويصلون مع جماعة الملائكة فاذا قرئ الفاتحة او الختم قبل صلاتها ترجع الارواح الى القاري وتلعنه الى الجمعة الاخرى*

﴿الفاعلة﴾ قوة للحيوان قسم من قسمي القوة المحركة وهي القوة التي تعد العضلات بقبضها وبسطها على التحريك (واعلم) انهم قالوا ان مبادى الافعال الاختيارية المنسوبة الى النفس الحيوانية في الاغلب اربع مراتب* (اولها) ادراك الجزئي للشيء الملائم والمنافر (وثانيها) الشوق الباعث وهو اما شهوة او غضب (وثالثها) الارادة الجازمة (ورابعها) تحريك العضلات* (وانما قالوا) في الاغلب لانه قد يقع الفعل الاختياري بلا شوق كان يكون الانسان مريد التناول ما لا يشتهيه من الدواء البشع*

﴿الفائدة﴾ من الفيد في اللغة آنچه داده شود و گرفته شود از دانش ومال (وفائدة الخبر) عند اصحاب المعاني الحكم الذي يقصد بالخبر افادته ولازم فائدة الخبر هو كون المخبر عالماً بالحكم وانما سمي الاول فائدة الخبر لكونه مستفاداً

ومقصوداً منه بوضعه له فهو مستحق باسم الفائدة بخلاف الثاني فان وضع الخبر ليس لذلك بل هو لازم للاول غير منفك عنه لكنه ليس بلازم مساو بل لازم اعم*
(ثم اختلف) في ان فائدة الخبر ولازمها اما معلومان او علمان او فائدة الخبر علم ولازمها معلوم فذهب السكاكي الى الاول حيث يفهم من كلامه في (المفتاح) انهما معلومان لكن اللزوم باعتبار علم السامع فعلى هذا فائدة الخبر هي الحكم ولازمها كون المخبر عالماً به ومعنى اللزوم انه كلما علم السامع الحكم علم كونه عالماً به من غير عكس كلي كما في قولك حفظت القرآن لحافظه*وذهب العلامة الرازي في (شرح المفتاح) الى الثاني لانه لما وجد اللزوم بينهما باعتبار العلم جعلهما علمين واعتبر اللزوم بين العلمين باعتبار التحقق واما الثالث فانه يفهم من قول المحقق التفتازاني رحمه الله في (المطول) (ويمكن) ان يقال ان لازم فائدة الخبر الخ وقال السيد السند الشريف قدس سره واما عكس هذا اي عكس الثالث فلا صحة له اصلا لان تحقق الحكم في نفسه لا يستلزم الخبر فضلا عن ان يستلزم علم المخاطب من الخبر نفسه كون المتكلم عالماً بالحكم*ولك ان تتكلف في تصحيحه اي تصحيح عكس الثالث اعتبار اللزوم بين العلم بالفائدة ونفس لازمها لكنه تعسف جداً انتهى*قوله*ولك ان تتكلف بان تقول ان بين فائدة الخبر التي هي معلوم ولازمها الذي هو علم ملازمة باعتبار العلم بالفائدة ونفس اللازم كما جعل صاحب (المفتاح) الفائدة ولازمها معلومين والملازمة بينهما باعتبار العلم فافهم*

﴿الفاعل﴾ عند النحاة اسم اسند اليه الفعل المعلوم او شبهه بالاصالة المقدم عليه مثل ضرب زيد وطال زيد ومات زيد*

﴿الفاعل﴾

﴿ الفاعل المختار ﴾ هو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك * وبعبارة اخرى هو الذي يصح ان يصدر عنه الفعل مع قصد وارادة وقد يكنى به الى امر شنيع * في ذم رجل قبيح * كما قال قائل في هجو مختار خان *

کم کسی در خانه مختار خان بیکار بود * هر کرا دیدم او خود فاعل مختار بود

﴿ الفاء الفصيحة ﴾ هي الفاء الداخلة على جزاء الشرط المحذوف فهي تفصح عن شرطها وتظهر *

﴿ الفاسد ﴾ في (الباطل) وعند الشافعي رحمه الله لا فرق بين الفاسد والباطل *

﴿ الفئة ﴾ الطائفة المقيمة وراء الجيش للالتجاء اليهم عند الهزيمة *

﴿ الفاسق ﴾ من الفسق وسيعلم فيه ان شاء الله تعالى وحكمه الحد فيما يجب فيه الحد والتعزير في غيره والامر بالتوبة ورد الشهادة وسلب الولاية على اختلاف في ذلك بين الفقهاء رحمهم الله تعالى *

﴿ الفاكهة ﴾ اسم لما يؤكل على سبيل التفكه اى التنعم بعد الطعام كالتفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار *

﴿ باب الفاء مع التاء الفوقية ﴾

﴿ الفتوى ﴾ في (السخاء والكرم) * وعند ارباب الحقائق ان تؤثر الحق على نفسك بالدنيا والآخرة * (ثم اعلم) ان فتيا على وزن دنيا اسم ماخوذ من فتا بالفتح مصدر فتى على وزن علم كما ان تقيا اسم ماخوذ من تقي والفتوى بالفتح لغة في فتيا كما ان تقوى لغة في تقيا واصل فتوى فتيا الياء مقلوبة عن الواو للخفة * وقال بعضهم ان افتى فرع فتوى وفتوى فرع فتيا وفتيا فرع فتا مصدراً فافتا فرع المصدر بوسائط وهذا الفعل في المزيد من الافعال المتصرفة يقال

﴿ الفاعل المختار ﴾ ﴿ الفاء الفصيحة ﴾ ﴿ الفاسد ﴾ ﴿ الفئة ﴾ ﴿ الفاسق ﴾ ﴿ الفاكهة ﴾ ﴿ الفتوى ﴾

﴿ باب الفاء مع التاء ﴾

افتى يفتى افتاء واستفتى يستفتى استفتاء (وفي المغرب) ان فتوى ماخوذ من فتي ومعنى فتيا حادثة مبهمة والافتاء تبيين ذلك المبهم والاستفتاء السوال من الافتاء واشتقاقه اشتقاق صغير وربما عال فتوى كما عال تقوى ودعوى ويجعل حركة الفاء تابعة لحركة الواو في الفتوى لا في التقوى والدعوى ويكتب الالف في كلها على صورة الياء لان الحرف الرابع مقصور الاوقت الاضافة الى المضمر فيقال فتواه ودعواه وتقواه بخلاف فتوى العلماء ودعوى الخصماء وتقوى الاتقياء وجمع الفتوى فتاوى (١) بفتح الواو والمفتي من يبين الحوادث المبهمة * وفي الشرع هو المجيب في الامور الشرعية * والنوازل الفرعية * اولئك هم خير البرية * وقال السيد السند قدس سره في الشريفية شرح السراجية في باب مقاسمة الجد ومن رسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى في جانب وصاحباه في جانب كان هو مخيراً في اي القولين شاء انتهى *

(ثم اعلم) ان هاهنا اشارات ولطائف (الاولى) ان افتا باعتبار الثلاثي المجرد من الافعال الغير المتصرفة وباعتبار المزيد فيه من الافعال المتصرفة فينبغي للمفتي ان لا يتصرف في الاصول والنصوص بوجه من الوجوه بل له جواز التصرف والاختيار في الفرعيات والمستنبطات والمجتهدات (الثانية) ان افتا متعد فينبغي ان يكون علمه متعديا الى الغير (والثالثة) ان افتا من باب الافعال وهو اول

(١) الفتاوى والواقعات هي مسائل استنبطها المجتهدون مما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن اهل المذهب المتقدمين وهم اصحاب ابي يوسف ومحمد واصحاب اصحابهما وهلم جراوهم كثيرون موضع معرفتهم كتب الطبقات لاصحابنا وكتب التواريخ ١٢ قطب الدين محمود على

ابواب

ابواب المزيد فمن وصل الى درجة الافتاء له رجاء فتح ابواب المزيد (والرابعة) ان المفتي ينبغي ان يكون ذا فتوة فان بين الافتا والفتوة اخوة فلا يطمع من المستفتي شيئا ولا يتطرق اليه الملال من كثرة السوال (والخامسة) ان اول افتا وآخره الف يشير ان المفتي ينبغي ان يكون في الابتداء والانتهاء متصفا بوصف الاستقامة والصدق والقيام بامور الدين والالف القطعي الذي في اوله يشير ان اول ما وجب على المفتي هو قطع الطمع (والسادسة) ان عدد حروف افتا وهو بحساب الجمل اربع مائة واثنان وثمانون يشير ان عدد كتب المفتي في الاصول والفروع لا ينبغي ان يكون ناقصا عنه * وقال المحققون بعد تفحص كتب ظاهر الرواية ان عدد كتب الافتاء يصل الى ذلك العدد وتلك الكتب خمسة(١) صنفها الامام محمد رحمه الله تعالى واساميها في هذا البيت *

مبسوط وجامعين وزيادات باسير * درظاهر الرواية اين پنج رانگر

﴿والمراد بالجامعين﴾ الجامع الصغير والجامع الكبير (والسابعة) ان حروف افتا خمسة تشير ان للمفتي ان يلاحظ احكام الكتب الخمسة المذكورة ويحفظ الاركان الخمسة الاسلامية * وانما قلنا ان باب الافعال اول ابواب المزيد لان المزيد نوعان ما فيه همزة الوصل وما ليست فيه والاصل هو الثاني لانه لا يسقط فيه حرف زائد من ماضيه لا في الابتداء ولا في الدرج * ثم الاصل في ذلك الاصل باب الافعال لان الزائد في اوله حرف من مبدأ المخارج وهي الهمزة * ﴿ثم اعلموا﴾ ايها الناظرون ان ههنا فوائد غريبة نافعة بالعبارة الفارسية في كتاب (مختار الاختيار) كتبتها في هذا المقام * لينتفع بها الخواص والعوام *

---

(١) كتب ظاهر الرواية على المذهب المنصور ستة الجامع الصغير و الجامع الكبير و السير الصغير و السير الكبير و الزيادات و المبسوط ١٢ قطب الدين محمود

﴿ف(٧٨)﴾ ﴿الفتح﴾ ﴿فترة الرسل﴾ ﴿باب الفاء مع الجيم﴾ ﴿الفجور﴾ ﴿الفجر﴾ ﴿باب الفاء مع الحاء﴾ ﴿الفحشاء﴾

﴿ف(٧٨)﴾

﴿الفتح﴾ كشادن ونوع من انواع القاب البناء وتحقيقه مع تحقيق ﴿الفتحة﴾ في (الرفع)*

﴿الفتوح﴾ حصول شيء مما لم يتوقع ذلك منه*

﴿الفتى والفتاة﴾ الشاب والشابة ويسمى العبد والامة فتى وفتاة وان كانا كبيرين لانهما لا يوقران توقير الكبار لرقيتهما*

﴿فترة الرسل﴾ في (زمان فترة الرسل)*

﴿باب الفاء مع الجيم﴾

﴿الفجور﴾ هيئة حاصلة للنفس بها تباشر عموما على خلاف الشرع والمروة*

﴿الفجر﴾ هو الصبح *

﴿باب الفاء مع الحاء﴾

﴿الفحشاء﴾ كل ما يتنفر عنه الطبع السليم* ويستنقصه العقل المستقيم* وايضا البخل في اداء الزكاة * والفاحش البخيل جدا والكثير الغالب* والفحش بالضم والفتح سخن درشت وناسزا* وبالفتح خاصة بمعنى الاظهار ايضا قال الله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء* الاشارة فيه الى ان الشيطان حين يعدكم بالفقر ظاهراً فهو يأمركم بالفحشاء حقيقة* والفحشاء اسم جامع لكل سوء لان عدته بالفقر يتضمن معاني الفحشاء وهي البخل والحرص والياس من الحق والشك في مواعيد الحق للخلق بالرزق ومضاعفة الحسنات وسوء الظن بالله تعالى وترك التوكل عليه تعالى وتكذيب قول الحق ونسيان فضله وكفران النعمة والاعراض عن الحق والاقبال على الخلق وانقطاع الرجاء من الله تعالى والتعلق بغيره ومتابعة الشهوات وايثار الحظوظ وترك العفة والقناعة والتمسك

بحب الدنيا وهو رأس كل خطيئة وبذر كل بلية * ولهذا القوم بالانحطاط من كل مقام على الى منزل دني في مثل الخروج عن حول الله تعالى وقوته الى حول نفسه وقوتها ـ والنزول عن التسليم ـ والتفويض الى التدبير والاختيار ـ ومن العزائم الى الرخص والتاويلات ـ والركون الى غير الله بعد السكون معه ـ والرجوع الى ما ترك لله تعالى بعد بذله في الله فهذه كلها واضعافها مما تضمنه عدة الشيطان بالفقر فمن فتح على نفسه باب وسوسته فسوف يبتلى بهذه الآيات ومن سد باب وسوسته بالعدة وبفتح على نفسه باب عدة الحق بالمغفرة يفيض الله عليه من بحار فضله سجال نواله ويحفظه من هذه الآفات ويعطيه على عكسها من انواع الكرامات ورفعة الدرجات ـ و(الركون) في اللغة الميل *

باب الفاء مع الخاء المعجمة

﴿الفخر﴾ الاستعظام على الناس بتعديد المناقب ولله در الشاعر *

ليس الفخر بالمال والنسب * فان الفخر بالعلم والادب

ليس اليتيم من مات والده * فان اليتيم بدون العلم والادب (١)

وهذا الشاعر اقتبس من كلام امير المؤمنين خليفة رسول رب العالمين موصل الطالب الى المطالب امير المؤمنين على المرتضى بن ابى طالب كرم الله وجهه شرف المرء بالادب لا بالاصل والنسب *

﴿الفخذ﴾ بالفارسية (ران) كما قال ابو نصر الفراهي رحمه الله تعالى صاحب

(١) كذا في الاصل وفي هذا المعنى هذان البيتان وهما احسن منهما وزنا

بالعلم تسمو وترتقي اشرف الرتب * فالفخر بالعلم لا بالمال والنسب

ليس اليتيم الذي قد مات والده * ان اليتيم يتيم العلم والادب

١٢ السيد ابو بكر بن شهاب الحضرمى المصحح

(النصاب)* نخذ ران عقب پاشنه رجل پاى
وفي (كنز الدقائق) في باب الشهادة على الشهادة ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى نخذها والمراد بالفخذ ها هنا القبيلة الخاصة* وفي الصحاح الفخذ آخر القبيلة الست ـ اولها الشعب ـ ثم القبيلة ـ ثم الفصيلة ـ ثم العمارة بكسر العين ـ ثم البطن ـ ثم الفخذ*

﴿باب الفاء مع الدال المهملة﴾

﴿الفدية﴾ بالكسر* سر بها و سر خريدي يعني طعام و مالى كه براى واخريدن نفس خود داده شود* وفي الكشف اسم من الفداء بمعنى البدل الذي يخلص به عن مكروه يتوجه اليه*

﴿الفداء﴾ ان يترك الامير اسيراً كافراً ويأخذ مالا بدله*

﴿باب الفاء مع الراء المهملة﴾

﴿الفرض﴾ في اللغة التقدير كما يقال فرض المحال ليس بمحال اى تقديره* وبمعنى تجويز العقل كما في قولهم المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي اى ان امتنع تجويز العقل صدقه والا فالجزئي لا يمتنع تقدير صدقه على كثيرين كما لا يخفى* والتقدير بالفارسية (اندازه كردن)*

(والفرض) على نوعين (احدهما) انتزاعي وهو اخراج ما هو موجود في الشيء بالقوة الى الفعل ولا يكون الواقع ما يخالف المفروض* (والآخر) اختراعى وهو التعمل واختراع ما ليس بموجود في الشيء بالقوة اصلا ويكون الواقع ما يخالف المفروض* وهذا هو الفرض في قولهم فرض المحال ليس بمحال*
والفرض في الشرع ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وجمعه الفروض وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك والكفر بالانكار في المتفق عليه بلا تأويل* فالمنكر

المؤول ليس بكافر كما ان المنكر في غير المتفق عليه ليس بكافر * فلا يرد ان مسح ربع الرأس فرض عند ابی حنيفة رحمه الله تعالى * ومقدار شعرة او ثلاث شعرات مثلا اى ادنى ما يطلق عليه اسم المسح فرض عند الشافعی رحمه الله * ومسح كل الرأس فرض عند مالك رحمه الله فكل واحد منكر لآخر فالامر مشكل وقد يطلق الواجب على الفرض كما ستطلع في (الواجب) ان شاء الله تعالى *

(والفرض) في اصطلاح اهل الفرائض سهم مقدر في كتاب الله تعالى او سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او اجماع الامة او اجتهاد مجتهد فيما لا قاطع فيه — وجمعه الفروض * (والفروض) اى السهام المقدرة المذكورة ستة النصف — والربع — والثمن — وهذه الثلاثة تسمى بالنوع الاول — والثلاثة الاخيرة اعنى الثلثين — والثلث — والسدس — تسمى بالنوع الثاني * (وفي كل) من النوعين المذكورين تضعيف وتنصيف فان النصف ضعف الربع وهو ضعف الثمن — والثمن نصف الربع وهو نصف النصف وقس عليه النوع الثاني (قيل) لا يتصور اجتماع النصف والربع والثمن في مسئلة (اقول) يتصور ذلك في الخنثى بان مات وترك زوجا وزوجة وبنتاً واحدة فللزوج الربع والزوجة الثمن وللبنت النصف *

(واعلم) ان الفرض عند الفقهاء يطلق ايضاً على شرط الصلاة وصفتها دائماً ما يستعمل خاصة في الصفة التي هي عبارة عن الركن ايضاً *

﴿ الفرض ايضاً ﴾

﴿ الفريضة ﴾ فعيلة من الفرض وهي في الشرع ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه * وايضاً الفريضة ما قدر من السهام في الميراث وجمعها الفرائض ايضاً كما هي جمع الفرض وقد علمت من هذا البيان ان الفريضة والفرض واحد *

﴿ الفرائض ﴾

﴿ الفرائض ﴾ الفرض جمع الفريضة * وان اردت تحقيق الفرائض فارجع

الى علم الفرائض فان هناك تحقيقات دقيقة وتدقيقات حقيقة *

﴿ مسائل عجيبة في الفرائض ﴾

(ثم اعلم) ان في الفرائض مسائل عجيبة لطيفة * يصعب على المتعلمين الوصول الى ادنى مدارجها * واجوبة غريبة يشكل على المعلمين الصعود على اعلى معارجها * اذكر بعضها بعد التماس الاحباب * متوكلا ومستعينا علهم الصدق والصواب * (فان سئل) عن رجل مات وترك اخا عيانيا وبرثه اخو امرأته دون اخيه بلا مانع شرعي — (فالجواب) ان زيدا مثلا تزوج بام امرأة ابيه عمرو فولدلزيد منها ابن فمات زيد ثم مات عمرو وترك اخا عيانيا وابن ابنه الذي هو اخو امرأته فالمال كله لابن ابنه دون اخيه *

(فان قيل) كيف ان رجلا مات وترك عم ابيه الاعياني ويرثه خاله دون العم المذكور — (قلنا) تزوج زيد مثلا بام امرأة اخيه عمرو لاب وام فولدت له ابنا مسمى ببكر وكان لعمرو ابن مسمى بخالد وعم اعياني ايضا مسمى بطلحة ثم مات زيد ثم عمرو ثم ابنه خالد فتركته لبكر دون عم عمرو اعني طلحة * (وان سئل) عن رجل وامه ورثا المال نصفين — (فالجواب) ان زيدا زوج بنته ابن اخيه فولدت له ابنا فمات ابن الاخ ثم مات زيد وخلف بنته وابنها الذي هو ابن ابن اخيه فللبنت النصف ولابنها النصف الباقي *

(وان سئلت) عن ثلاثة اخوة لاب وام ورث احدهم ثلثي المال وكل من الاخوين سدسا * (فالجواب) ان الميت امرأة لها ثلاثة من بني العم احدهم زوجها فتصح المسئلة من ستة للزوج النصف بالفرضية وهو ثلثه والباقي بينهم اثلاثا بالعصوبة * (وان سئل) عن رجل ترك اربع نسوة فورثت احداهن ربع المال ونصف ثمن والثانية نصف المال ونصف ثمن والثالثة والرابعة ثمن المال * (فالجواب) انه رجل تزوج بابنة خالته لاب وابنة عمه لاب وابنة

خالته لام وابنة عمه لام فمات ولم يترك وارثا سواهن فللنسوة الربع ولابنة الخالة لاب الثلث ولابنة العم لاب الباقي ولا شيء لابنة الخالة لام ولا بنة العم لام من جهة القرابة النسبية فتصحيح المسئلة من ستة عشر * اربعة اسهم لهن بالفرضية ولابنة الخالة لاب ثلث ما بقي وهو اربعة ـ ولابنة العم لاب الثمانية الباقية فصار لابنة الخالة لام سهمان وهما ثلث جميع المال * ولابنة الخالة لاب خمسة وهو ربع المال و نصف الثمن *

(فان قيل) كيف يقسم تركة من خلف خالا لابن عمته وعمة لابن خاله (قلنا) انه يقسم تركته اثلاثا لان الاول ابوه والثانية امه ـ (فان قيل) اي مسئلة تصح من تسعين واصحابها ستة ياخذ واحد منهم سهما واحدا ـ (قلنا) هي ام وجد واخت لابوين واخوان واخت لاب وهي من ستة * وثلث الباقي بعد سهم الام وهو ثلث جميع المال خير للجد فيضرب مخرج الثلث في المسئلة بلغ ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد خمسة وللاخت الاعيانية تسعة يبقى سهم لا يستقيم على خمسة علاتية فيضرب عدد الخمسة في المبلغ المذكور اعنى ثمانية عشر بلغ تسعين فللاخوين العلاتيين اربعة اسهم وللاخت العلاتية سهم واحد هذه مسئلة الجد على مذهب زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه *

(فان قيل) اي مسئلة لا يزيد اصحابها على عشرة ولم تصح من اقل من ثلاثين الفا ـ (قلنا) انها مسئلة اربع نسوة وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اخوة لاب هي من اربعة وعشرين وتصح من ثلاثين الفا ومائتين واربعين وقد اشتهرت فيما بينهم بمسئلة الامتحان *

(فان قيل) اي مسئلة اخذت الاخت فيها دينارا واخذ الورثة الباقون التركة الباقية اعنى ست مائة دينار (قلنا) انها مسئلة زوجة وام وبنتين واثنا عشر

اخاً لابوين واختا اعيانية * اصل المسئلة من اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللبنتين ستة عشر والواحد الباقي لا يستقيم على الاخوة والاخت وعدد رؤس الاخوة والاخت خمسة وعشرون فتضرب في المسئلة بلغ ست مائة فللزوجة خمسة وسبعون وللام مائة وللبنتين اربع مائة ولكل اخ سهمان وللاخت واحد * روى ان هذه المسئلة وقعت في زمان شريح رحمه الله تعالى فحكم بهذا الطريق فجاءت الاخت عليا المرتضى كرم الله وجهه فتظلمته فقالت ترك اخي ست مائة دينار ولم يعطني سوا دينار واحد فقال علي على الفور لعل اخاك ترك هذه الورثة فقالت نعم فقال ما ظلمك *

(فان قيل) جاءت امرأة عند القاضي فقالت له لا تعجل في القسمة فاني حبلى ان الداني ترث وان الذكر لم يرث كيف تكون هذه المسئلة (قلنا) ان هذه المرأة زوجة ابن للميت والورثة الظاهرون للميت زوج وابوان وبنت * فان ولدت ذكراً فاصل المسئلة من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر فللزوج ثلاثة ولكل من الابوين اثنان وللبنت ستة ولا شئ لابن الابن * وان ولدت انثى تعول المسئلة الى خمسة عشر اذ يكون للبنت مع بنت الابن الثلثان اى الثمانية فيكون النصف اعني الستة للبنت والسدس لبنت الابن تكملة للثلثين * ويمكن ان تكون هذه المرأة زوجة الاب والورثة الظاهرون زوج وام واختان لام * فان كان الولد ذكراً كان اخا الاب فلا يرث لاستكمال السهام بذوي الفروض * وان كان انثى فلها النصف فتعول المسئلة من ستة الى سبعة *

(فان قيل) انه حضر في مجلس القاضي وارثان فقال احدهما لآخر اعطني نصف ما معك من التركة ليتم لي احد عشر ديناراً * وقال الآخر بل انت اعطني ثلث ما معك منها ليتم لي اثنا عشر ديناراً كم كان مع كل واحد منهما (قلنا)

كان مع الاول ستة ومع الآخر عشرة وتم الستة بنصف العشرة احد عشر والعشرة بثلث الستة اثنى عشر (وان سئل) كان لرجل ثلاث قطائع من الغنم ثانيها ثلاثة امثال اولها وثالثها ثلاثة امثال ثانيها فاوصى لاحد بثلثي الاول وثلاثة ارباع الثانية وخمسة اسداس الثالثة فاعطاه القاضي مائة وخمسة وعشرين رأساً كم كان كل قطيعة منها (قلنا) عدد القطيعة الاولى اثناعشر وعدد الثانية ستة وثلاثون وعدد الثالثة مائة وثمانية وثلثا الاول ثمانية وثلاثة ارباع الثانية سبعة وعشرون وخمسة اسداس الثالثة تسعون والجميع مائة وخمسة وعشرون* (وان قيل) حضر وارثان عند القاضي فقال (احدهما) اني اخذت من حصة صاحبي عن تركة مورثنا عشرة الا نصف ما اخذه من حصتي وصدقه الآخر* كم لكل واحد منهما الى الآخر (قيل) كان للاول على الآخر ثمانية وللآخر على الاول اربعة* ولا يخفى ما فيه لانه يجوز ان يكون للاول على الآخر اثنان وله عليه ثمانية عشر وان اراد مثلا (فالجواب) ليس بصواب لان السائل طالب التعيين كما لا سترة عليه (وان سئل) ان رجلا خلف ابنا وبنتين واوصى في مرضه لاجنبي بمثل نصيب الابن الا نصف ما بقي من ربع المال بعد نصيبها ولآخر بمثل نصيب الابن والبنت الا سدس المال* كم اصل التركة ونصيب كل واحد* (فالجواب) ان اصل المسئلة اربعة وعشرون للابن ستة ولكل بنت ثلاثة وللموصى له الاول خمسة وللموصى له الثاني اثنان وللموصى له الثالث خمسة* (وان سئل) عن صورة يكون كل من المورث والوارث ابن عم الآخر وابن خالته (فالجواب) صورته ان ينكح رجلان كل اخت الآخر لابيه وهما اخوان للام فتولد لهما ابنان* (فان قيل) كيف ان يكون كل من المورث والوارث خالا للآخر والثاني عما للاول (قلنا) ذلك بان يتزوج رجل

امرأة وابنه امها فولد لكل منهما ابن فولد الرجل عم لابن الابن له وولد ابنه خال لابن الرجل *

(وان قيل) كيف يكون الوارث عما للمورث وعما لامه (قلنا) بان يتزوج الاخ العلاتي لرجل بنت اخيه الاخيافي فولدت له ولداً فمات الولد وخلف ذلك الرجل (وان قيل) كيف يقع ان يكون المورث خالا للوارث وعما له (قلنا) ذلك بان يتزوج ابو ابي رجل بام امه فولدت له ابنا وهو عم الرجل وخاله او تزوج الاخ العلاتي لشخص اختا اخيافية له فولدت ابنا فذلك الشخص عم الابن وخاله (وان قيل) كيف يكون ان يقع كل من الوارث والمورث عما للآخر (قلنا) بان تزوج كل من الاخوين الاخيافيين بام اب الآخر فولد لهما ابنان *

(وان سئل عن صورة) يكون الوارث عما للمورث وابن خاله (فالجواب) انهما بان تزوج خال المورث بام ابيه فولدت له ابنا له وهذا الابن يكون عم المورث وابن خاله ايضاً *

﴿ الفرط ﴾ بفتح الاول والثاني الاجر المقدم *

﴿ الفرد ﴾ بالفارسية (تنها) وهو ما يتناول شيئاً واحداً دون غيره فهو خلاف الزوج وجمعه افراد ومن لا نظير له وجمعه فرادى والافراد ايضاً * وفي اصطلاح ارباب العروض البيت الواحد * وفي اصطلاح اهل الحساب خلاف الزوج وتحقيقه في (الزوج) * وعند المنطقيين هو الطبيعة الماخوذة مع القيد بان يكون كل من القيد والتقييد داخلا كزيد وعمرو للانسان والطبيعة المنضافة الى القيد بان يكون التقييد من حيث هو تقييد داخلا والقيد خارجا هي الحصة كوجود زيد ووجود عمرو ووجود بكر فالوجود حقيقة واحدة وله افراد حصصية *

(الفرق) (الفرد)

﴿ الفرق بين الفرد والحصة والشخص ﴾

(والحاصل) ان الحقيقة ان كانت ملحوظة مع التقييد والقيد فهي الفرد — وان كانت ملحوظة مع التقييد فقط فهي الحصة — وان كانت ملحوظة مع القيد فقط فهي الشخص وعلى التحقيق ان الشخص هو معروض التشخص وهذا هو الفرق بين الفرد والحصة والشخص عندهم * (واما) عند ارباب المعاني فالفرد والحصة بمعنى واحد (فان قلت) فلم اختارها المحقق التفتازاني رحمه الله تعالى في المطول في تعريف المسند اليه باللام في شرح قوله باللام للاشارة الى معهود حيث قال اي الى حصة من الحقيقة ولم يقل الى فرد (قلت) لان المتبادر من الفرد الشخص الواحد وهو مخل بالمقصود لان المعهود الخارجي قد يكون نوعا وقد يكون اكثر من واحد ولذا قال فيما بعد واحدا كان او اكثر او جماعة فتفرد رحمه الله تعالى عن الفرد واخذ الحصة *

(ومن هاهنا) يندفع ما قيل ان لام التعريف في قول الشيخ ابن الحاجب رحمه الله تعالى الكلمة لفظ الى آخره لا تصح ان يكون للعهد لانه يشير الى الفرد الشخصي المنافي لمقام التعريف * ووجه الاندفاع ان حصر اشارته في الفرد الشخصي ممنوع لانه يشير الى النوع الواحد المعهود ايضاً *

﴿ الفرد الاول ﴾

﴿ الفرد الاول ﴾ هو العدد الفرد الذي لا يعده سوى الواحد عدد آخر كالثلاثة والسبعة *

﴿ الفرقة ﴾

﴿ الفرقة ﴾ بالضم (جدائي) وبالكسر الطائفة من الناس قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ستفترق امتي ثلاثا وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة * قيل ومن هم اي الفرقة الناجية قال عليه السلام الذين هم على ما انا عليه واصحابي رواه الترمذي * قوله عليه السلام كلها في النار اي من حيث الاعتقاد الباطل فلا يرد انه لو اريد الخلود فيها فهو خلاف الاجماع فان المؤمنين لا يخلدون في النار * (وان اريد)

مجرد الدخول فيها فهو مشترك بين الفرق اذما من فرقة الا و بعضهم عصاة والقول بان معصية الفرقة الناجية مطلقاً مغفورة بعيد جداً * ولا يبعد ان يكون المراد استقلال مكثهم في النار بالنسبة الى سائر الفرق ترغيباً في تصحيح العقائد ذكره المحقق الجلال الدواني في شرح العقائد العضدية *

﴿الفرق﴾ هو التفرقة *

﴿الفرح﴾ لذة في القلب لنيل المشتهى *

﴿فرح الكواكب﴾ عبارة عن سرورها وتاثيرها فرحا وسروراً للعالم وسعادة فلو ولد في وقت فرحها ويكون الشروع في امر في ذلك الوقت حسناً محموداً ولكل كوكب فرح فان للشمس مثلا فرح اذا كانت في الدرجة الثالثة من الاسد او الدلو او الحمل او الميزان * (وان اردت) ان تعرف درجات فرح سائر الكواكب فارجع الى (شرف الكواكب) فان هناك جدولا يفرحك فرحا عظيما *

﴿الفرع﴾ خلاف الاصل وهو اسم لشئ يبتني على غيره *

﴿الفرج﴾ بفتحتين كشادگي وكشايش * وبالسكون شرمگاه مرد وزن — وقد اشتهر في فرج المرأة ولفرجها داخل وخارج — والفرق بين الفرج الداخل والخارج ان ثقبة المرأة على صورة الفم فالفرج الداخل كما بين الاسنان وجوف الفم وموضع البكارة كالاسنان — والفرج الخارج كما بين الشفتين والاسنان والركنان كالشفتين *

﴿الفرقان﴾ القرآن المجيد والعلم التفصيلي الفارق بين الحق والباطل *

﴿الفراش﴾ بالكسر كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد *



﴿الفرائد﴾ جمع الفريدة وهي الدرة الكبيرة وفرائد الدر كبارها *

﴿الفرسخ﴾ معرب فرسنك وسيجي تحقيقه في (الميل)*

﴿الفرس﴾ واحد الخيل والجمع افراس ــ الذكر والانثى في ذلك سواء ــ (وقال) الجوهري كان يسمى الانثى من الخيل فرساً وهو اسم على الذكر والانثى فرسة ـ وروى ابو داود والحاكم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسمى الانثى من الخيل فرسا* والفرس اشبه الحيوان بالانسان لما يوجد فيه من الكرم وشرف النفس وعلو الهمة* وتزعم العرب انه كان وحشياً واول من ذلله وركبه اسمعيل عليه السلام* والفرس العتيق ما ابواه عربيان سمى بذلك لعتقه من العيوب وسلامته من الطعن فيه بالامور المنقصة*

﴿ ف (٧٩) ﴾

﴿ باب الفاء مع السين المهملة ﴾

﴿ الفساد ﴾ عند الحكماء زوال الصورة عن المادة بعد ان كانت حاصلة وهو الكون والفساد ــ وعند الفقهاء كون العمل مشروعاً باصله غير مشروع بوصفه فالفساد برادف البطلان *

﴿ فساد الوضع ﴾ في اصول الفقه عبارة عن كون الجامع في القياس بحيث قد ثبت اعتباره بنص او اجماع في نقيض الحكم الذي اثبته المعلل ــ وعبارة بعضهم فساد الوضع ان لا يكون القياس على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتب الحكم كتلقي التضييق من التوسيع يعني ان يكون المقام مقتضيا للتوسيع والمعلل اثبت بتعليله التضييق ــ وقال السيد السند الشريف قدس سره فساد الوضع عبارة عن كون العلة معتبرة في نقيض الحكم بالنص او الاجماع مثل تعليل اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى لايجاب الفرقة باسلام احد الزوجين*

﴿الفرسخ﴾ ﴿الفرس﴾ ﴿ف (٧٩)﴾ ﴿باب الفاء مع السين﴾ ﴿الفساد﴾ ﴿فساد الوضع﴾

﴿ الفسخ ﴾ بالخاء المعجمة البطلان * وعند القائلين بالتناسخ هو نزول النفس الانسانية وانتقالها من البدن الانساني الى الاجسام الجمادية *

﴿ الفسيح ﴾ بالحاء المهملة الوسيع (وقيل) الفسيح الغلط * فمعنى قولهم غلط العام فسيح انه وسيع وفيه وسعة او غلط *

﴿ الفسق ﴾ الخروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب الكبيرة وينبغي ان تقيد بعدم التاويل في ارتكاب الكبيرة للاتفاق على ان الباغي ليس بفاسق ـــ وفي معنى ارتكاب الكبيرة الاصرار على الصغائر بمعنى الاكثار منها سواء كانت من نوع واحد او من انواع مختلفة ـــ واما استحلال المعصية بمعنى اعتقاد حلها فكفر صغيرة كانت او كبيرة * وكذا الاستهانة بها بمعنى عدها هيئة ترتكب من غير مبالات وتجرى مجرى المباحات ولا خفاء في ان المراد ما ثبت بدليل قطعى *

باب الفاء مع الصاد المهملة

﴿ الفصاحة ﴾ في اللغة الابانة والظهور وخلوص الكلام عن اللكنة وانطلاق اللسان والجودة والصراحة والوضوح ـــ وفي (المطول) الفصاحة تنبئ عن الابانة والظهور * (يقال) فصح الاعجمى وافصح اذا انطلق لسانه وخلصت لغته عن اللكنة وجادت فلم يلحن اي لم يخطئ وافصح به اى صرح انتهى ـــ (ولا يخفى) عليك انه يفهم من هذا الكلام انه لم يثبت عند المحقق التفتازانى رحمه الله تعالى ان الفصاحة مشتركة في المعاني المذكورة اوحقيقة او مجاز لانه قال تنبئ عن الابانة والظهور لوجود الظهور في جميع معانيها *

(والفصاحة) يوصف بها المفرد والكلام والمتكلم ـــ (اما فصاحة المفرد) فخلوصه من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس اللغوى ـــ (وفصاحة الكلام) التام كونه مركبا من الكلمات الفصيحة وخلوصه من ضعف التاليف

ومن

ومن تنافر الكلمات الحاصل من اجتماعها ومن التعقيد — وانما قيدنا الكلام بالتام لعدم اتصاف الكلام الناقص بالفصاحة وكذا بالبلاغة في نفسه هذا هو الحق كما في الحواشي الحكيمية على المطول *(والفصاحة في المتكلم) ملكة تقتدر بها على التعبير عن كل مقصود بلفظ فصيح *

(واعلم) انه كثير اما يطلق الفصاحة على البلاغة اي مطابقة الكلام لمقتضى الحال وعليه مدار دفع التناقض المتوهم من كلام الشيخ عبد القاهر رحمه الله تعالى في دلائل الاعجاز وتفصيله في (المطول)*

﴿ الفصل ﴾ في اللغة جدا كردن وهو كثيرا ما يقع في الكتب ويكون مستعاراً اللالفاظ والنقوش تنبيهاً على مغايرة ما بعده لما قبله وهو في الاصل مصدر بمعنى الفاعل او المفعول ويكون مبنياً على السكون لانه يقع غير مركب اومرفوعا على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا فصل مفصول عن الكلام السابق *ويجوز ان يقع مبتدأ ومضافا الى ما بعده بحسب صلاحية المقام*

(وعند المنطقيين) كلي مقول على الشيء جنسا كان اونوعا في جواب السوال باي شيء هو في جوهره فان ميز شيئاً عن مشاركيه في الجنس القريب ففصل قريب كالناطق للانسان والحساس للحيوان وان ميزه عن مشاركيه في الجنس البعيد ففصل بعيد كالحساس للانسان *

(واعلم) ان قولهم في جوهره ظرف مستقر في موضع الحال عن هو اما بلا تاويل على مذهب من جوز الحال عن الخبر فالمعنى اى شيء هو معتبرا او ملاحظا في ذاته اى مع قطع النظر عن عوارضه واما بالتاويل على مذهب من قال ان الحال يبين هيئة الفاعل او المفعول به لا غير فالمعنى اي شيء يميزه معتبرا او ملاحظا في ذاته فان قلت وجود الفصل يستلزم المحال اذ لا بد للفصل من فصل آخر وهلم

﴿ الفصل ﴾

جزاً فيلزم التسلسل لان الفصل كالناطق لا يخلو اما ان يكون اعم من محمولات نوعه كالانسان او اخص منها لا جائز ان يكون اعمها اذ من جملتها الحيوان مثلا الذي هو جنس الانسان وفصل النوع لا يكون اعم من جنسه بل يكون مخصصا ومقوماله فبقي ان يكون اخص من تلك المحمولات فيكون حينئذ متميزاً عن المشاركات بفصله فاذن لا بد لكل فصل فصل (قلنا) الفصل مفهوم من المفهومات ولا نسلم ان يكون كل مفهوم ممتازاً عما سواه بفصله لم لا يجوز ان يكون بعض المفهومات بسيطاً والبسيط لا يكون له جنس ولا فصل لان كلا منهما جزء والبسيط لا جزء له *

(واعلم) ان القاضي محب الله افتخر باعتراضه في السلم بقوله والثاني سنح لي وهو ان الكلي الى آخره * (وتقرير الاعتراض) ان قولهم لا يكون لشيء واحد فصلان قريبان باطل لان الكلي قد يكون له فصلان قريبان كالحيوان فانه كما يصدق على واحد من افراده كالفرس مثلا بصدق واحد كذلك يصدق على كثيرين من افراده كالانسان والفرس معا بصدق واحد فحينئذ مجموع الانسان والفرس حيوان فله حينئذ فصلان قريبان الناطق والصاهل اقول صدق الحيوان على كثيرين من افراده بصدق واحد ممنوع (نعم) انه يصدق عليهما على سبيل البداية وهو لا يضرنا لان الحيوان حينئذ ليس بشيء واحد بل شيئان وانما المحال ان يكون لشيء واحد فصلان قريبان لا مطلقا *

(ويؤيده) ما وجدنا بعد تحرير هذا الجواب في (الحاشية القديمة) لجلال العلماء الدواني رحمه الله ان كل مفهوم كما يصدق على واحد من افراده يصدق على الكثير منها كالانسان مثلا كما يصدق على كل واحد من زيد وعمرو وبكر

يصدق

يصدق على جميعهم وكالواحد يصدق على كل واحد وعلى الجميع ايضا الا انه يصدق على الواحد بقيد الوحدة وعلى الكثير بن بقيد الكثرة * والمطلق صادق عليهما على السواء فيصدق على كل واحد من زيد وعمر وغيره انه انسان واحد وعلى جمعهم اناس كثيرة *

(فان قيل) ماذكره جلال العلماء (١) يستلزم المحال لاستلزامه صدق العلة على المعلول وهو محال لان بينهما مباينة كلية * ووجه الاستلزام ان العلة مفهوم من المفهومات فيلزم على ماذكرتم ان تصدق على المعلول المركب من العلة المادية والصورية كما تصدق على العلة المادية فقط (قلنا) المجموع الذي يصدق عليه المعلول لا تصدق عليه العلة والذى تصدق عليه العلة لا يصدق عليه المعلول فماهو محال ليس بلازم وماهو لازم ليس بمحال *

(وتوضيحه) ان المعلول انما يصدق على المجموع من حيث انه واحد والعلة انما تصدق على مجموع الآحاد بلا اعتبار الوحدة والفرق بينهما كالفرق بين الفرق والقدم * والحاصل ان المجموع مع اعتبار الوحدة بالدخول او العروض معلول وبلا اعتبارها علة (فان قيل) لم لا يجوز ان يكون لشيء واحد فصلان قريبان (قلنا) ان الفصل علة لتقوم الجنس وتحصله كما فصلنا في تحقيق الجنس امر مبهم فلو كان لشيء واحد فصلان قريبان في مرتبة واحدة لزم توارد العلل المستقلة على معلول واحد وهو محال * وايضا يلزم الاستغناء عن الذاتي لاكتفاء احدهما في التقويم * فان قلت * ان للحيوان فصلين قريبين الحساس والمتحرك بالارادة (قلت) قد مر هذا السوال وجوابه في (الحيوان) فللانسان ان يرجع الى الحيوان حتى يحصل له تقريره الوافي

(١) من انه كما يصدق على واحد من افراده كذلك يصدق على كثيرين من افراده ايضا ١٢ منه

وجوابه الشافي *

﴿ ف(٨٠) ﴾

﴿ فصل الجوهر جوهر ﴾ اذ لو كان فصل الجوهر عرضا وقد علمت ان الفصل يكون علة لتقوم الجنس لزم زيادة الفرع على الاصل الذي هو الفصل لكونه علة له * وقالوا ايضا ان العرض لا يكون علة محصلة للجوهر فلا تتقوم الجوهر اذ العرض طبيعة ناعتة وبماهيته يفتقر الى مطلق الموضوع والجوهر طبيعة منعوتة ولا فاقة له اليه بماهيته اصلا والجنس والفصل في القوام والوجود شيء واحد فيستحيل ان يكون احدهما بطبيعته نعتا مفتاقا مستدعيا للوجود الرابطي والآخر جوهرا مستدعيا للوجود في نفسه مستغنيا في وجوده عن غيره والا يلزم ان تكون الماهية الواحدة محتاجة في حد ذاتها ومستغنية كذلك *

(قال القاضي) محب الله في حواشيه على السلم فان قيل كيف يكون الجنس والفصل شيئا واحدا متحدا في الوجود على تقدير كونهما جوهرين ايضا وقد قال الشيخ في الهيات (الشفاء) ان من المحال ان يتحد الجوهران * قلنا * ليس هنا جوهران متعددان ثم اتحدا بل جوهر واحد موجود بوجود الجنس والفصل كما قال الشيخ في تحديد الانسان بالحيوان الناطق انه يفهم منه شيء هو بعينه الحيوان الذى ذلك الحيوان بعينه الناطق نعم لو فرض وجوداهما منفردين كانا جوهرين متعددين موجودين بوجودين متغايرين بخلاف العرض والعرضي فانه لا قابلية لهما بذاتيهما للوجود انفرادا وان كانا الآن متحدين مع المعروض والمحل هذا هو الفرق فاحفظ فانه مما لا تجده من غيرنا انتهى *

(فالجنس) والفصل متحدان بالذات بحسب الوجود كما ان العرض والمحل متحدان بحسبه بالذات وليس الفرق الا باعتبار قابلية الوجود المنفرد وعدمها

و ما ذكرنا ان فصل الجوهر لا يكون الا جوهرا مذهب المشائين* واما الاشراقيون فقد جوزوا كون فصول الجوهر عرضا متمسكين بالسرير فانه مجموع قطعات الخشب والهيئة الوحدانية لا المركب منهما وبالجسم فانه مركب من جوهر وعرض هو المقدار* والجواب ان السرير هي القطعات الخشبية المعروضة للهيئة الوحدانيه لا المركب منهما* واما الجسم فهو المركب من الهيولى والصورة الجسمية الجوهرية كما بين في كتب الحكمة المشائية*

وان اردت تحقيق العرض والعرضي فانظر في ان (العرض اعم من العرضي)*

﴿فصل الجنس لا يكون جنساله﴾ عند المشائين يعنى ان الفصل الذى يميز النوع عن مشاركيه في جنسه لا يكون ذلك الفصل جنساً لذلك الجنس بان يكون ذلك الجنس فصلا مميزا لذلك النوع عما يشاركه في ذلك الفصل وهذا لا يتصور الا اذا كان بينهما عموم من وجه* (فالحاصل) انه لا يكون بينهما عندهم عموم من وجه والا يلزم ان يكون كل منهما علة للآخر وهو باطل لتقدم الشيء على نفسه* (اقول) لم لا يجوز ان يكون التفاوت بالحيثية كما جوزوا كون العلة الغائية علة معلولة لمعلولها بالحيثيتين حيث قالوا للعلة الغائية علاقة العلية والمعلولية بالقياس الى شيء واحد لكن بحسب وجودها الذهنى والخارجى*

(واما عند) الاشراقيين فيجوز ان يكون بينهما عموم من وجه حيث قالوا الناطق جنس الانسان نظرا الى الملك وفصله نظرا الى غيره والحيوان بالعكس* (والجواب) ان المراد بالناطق هو الجوهر المادى الذي له النطق اي ادراك المعقولات فهو بهذا المعنى ليس بمشترك بين الانسان والملك فلا يكون جنساً لهما* واما اذا اريد بالناطق مفهوم ماله قوة ادراك المعقولات اى هذا العارض لم يكن فصلا للانسان بل يكون حينئذ اثرا من آثار فصله كما مر في (الحيوان)*

﴿ فصل الجنس لا يكون جنساله ﴾

﴿ القصد ﴾ في البزغ *

﴿ باب الفاء مع الضاد المعجمة ﴾

﴿ الفضل ﴾ ابتداء الاحسان بلا علة *

﴿ الفضيلة ﴾ المزية الغير المتعدية اى المزية المقتضية في تحققها بحسب مفهومها التعدى ووصول الاثر الى الغير كالعلم * والمزية هى الخصلة التى هى ذات فضل وجمعها الفضائل * (واما الفواضل) فهى جمع فاضلة وهى المزية المتعدية كالاحسان والانعام * والمراد بالمتعدي هاهنا هو المتعلق بالغير وجوبا في تحققه فان الانعام هو اعطاء النعمة للغير لا المراد بالمتعدى المنتقل الى الغير كما توهم فان الاحسان والانعام لكون كل منهما عرضا فعلا لا يقبل الانتقال * وقد عرفت معنى المزية آنفا في (الفضيلة) *

﴿ الفضولى ﴾ من لم يكن وليا ولا اصيلا ولا وكيلا في العقد *

﴿ فضل القسمين ضعف الفضل بين نصف المقسم وكل من قسميه ﴾ ضابطة كلية يحتاج اليها في استخراج المجهولات العددية (وتفصيلها) ان الفضل بين القسمين المختلفين من العدد يكون دائما ضعف الفضل بين نصف ذلك العدد وبين كل واحد من ذينك القسمين - الا ترى انك اذا قسمت الثمانية على قسمين مختلفين اقلها ثلاثة واكثرهما خمسة والفضل بينهما اثنان * ولا شك ان هذا الفضل ضعف الفضل بين نصف الثمانية اعنى الاربعة وبين كل واحد من الثلاثة والخمسة له *

﴿ باب الفاء مع الطاء المهملة ﴾

﴿ الفطنة ﴾ في (الذكاء) *

﴿ الفطريات ﴾ في (البديهى) *

﴿ الفطرة ﴾

﴿ الفطرة ﴾ ﴿ الفطرة ﴾ بالكسر على وزن الخلقة في اللغة آفرينش ودين وجبلت وآغاز كارها * وفي بعض كتب الفقه كمختصر الوقاية الفطرة من براخ على حذف المضاف اى صدقة الفطرة اى صدقة الانسان المخلوق فيؤل الى قوله زكوة الرأس فانه هو السبب للصدقة عند الجمهور فالفطرة على هذا المعنى المفطور اى المخلوق *

﴿ احكام صدقة الفطر ﴾ (اعلم) ان صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب الفاضل عن حوائجه الاصلية سواء كان ناميا او لا * وتجب عن نفسه وطفله الفقير وعن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافراً وعن مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير ولا عن مكاتبه ولا عن عبد مشترك ولا عن عبيد مشتركة بينه وبين غيره والمعتوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء كان اصليا بان بلغ مجنونا او عارضيا واذا كان الولد الصغير او المجنون ذا مال فالاب او وصيه او جدهما او وصيه يخرج صدقة الفطر من مالهما * ولا تجب عن الجنين لانه لا يعرف حياته * ولا يؤدى عن اجداده وجداته ولا تلزم للرجل الفطرة عن ابيه وامه وان كانا في عياله لانه لا ولاية له عليهما كما لا تلزم عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولو ادى عنهم او عن زوجته بغير اذنهم اجزاهم * ويجب دفع صدقة فطر كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقها على مسكينين او اكثر لم يجز * ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد *

(وانما) تجب صدقة الفطرة من اربعة اشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهي نصف صاع من بر او زبيب او صاع من تمر او شعير كذا في (كنز الدقائق) ودقيق البر والشعير وسويقهما مثلهما * والخبز لا يجوز الا باعتبار القيمة وهو الاصح * واما الزبيب فقد ذكر في (الجامع الصغير) نصف صاع عند ابي حنيفة

رحمه الله تعالى وروى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى صاعا وهو قولهما* والاحوط ان يراعى فيه القيمة *والدقيق اولى من البر* والدراهم اولى من الدقيق لدفع الحاجة وماسوى ماذكر من الحبوب لايجوز الا باعتبار القيمة * (وذكر) في الفتاوى ان القيمة افضل من عين المنصوص وعليه الفتوى*

(واما) وقت وجوبها فهو بعد طلوع الصبح الصادق من يوم الفطر فمن ولد او اسلم قبله وجبت ومن ولد او اسلم بعده او مات قبله لم تجب* والمستحب اخراج الفطرة بعد طلوع الفجر قبل الخروج الى المصلى * (والصاع) ثمانية ارطال بالبغدادي والرطل البغدادى عشرون استاراً والاستار اربعة مثاقيل ونصف*

﴿ف(٨١)﴾

(واعلم) ان الولد اذا كان بين ابوين فعلى كل واحد منهما صدقة تامة فان كان احدهما موسراً والآخر معسراً اوميتاً فعلى الآخر صدقة تامة وسائر تفاصيل هذا الباب في مطولات الفقه *

﴿ الفطرة الجليلة ﴾ هي المتهيئة لقبول الدين*

﴿ باب الفاء مع العين المهملة ﴾

﴿ الفعل﴾ بالفتح مصدر فعل يفعل* وبالكسر عند النحاة كلمة دلت على معنى في نفسها مقترن باحد الازمنة الثلاثة باصل الوضع* وعند الحكماء عرض من الاعراض التسعة وهي الهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعاً مادام يقطع ولما كان الفعل وكذا الانفعال امرين غير قارين قالوا في تمثيلهما كقطع القاطع مادام يقطع وكالتسخن مادام يتسخن والفعل المقابل بالقوة هو التحقق في احد الازمنة *

﴿ف(٨١)﴾ ﴿ باب الفاء مع العين﴾ ﴿الفعل﴾ ﴿ الفطرة الجليلة﴾

﴿ فعل التعجب ﴾ عند النحاة ماوضع لانشاء التعجب *

﴿ فعلية الذات ﴾ في (الجمل) *

﴿ الفعل الممتد ﴾ عند الفقهاء ما يقبل التوقيت كالامر باليد والصوم والسكنى والركوب ونحوه تقول امرك بيدك من الطلوع الى الغروب او يوما او يومين وصمت يوما او يومين وقس عليه * وغير الممتد ما لا يقبله كالطلاق والتزوج * (فان قيل) التكلم مما تقبل التقدير بالمدة فكيف جعلوه غير ممتد — (قيل) امتداد الاعراض انما هو بتجدد الامثال كالضرب والجلوس والركوب لعدم بقاء الاعراض عندهم بخلاف الحكماء كما تقرر في موضعه فما يكون في المرة الثانية مثلها في المرة الاولى من كل وجه يجعل كالعين الممتد بخلاف التكلم فان المتحقق في المرة الثانية لا يكون مثله في المرة الاولى فلا يتحقق تجدد الامثال * (وفي شرح الوقاية واعلم) ان المراد بالامتداد امتداد يمكن ان يستوعب النهار لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك ان التكلم يمتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار انتهى فلا اشكال * (ولا يخفى) انه يقال كلمته يوما كاملا اي تمام اليوم فالكلام ايضاً يستوعب النهار وايضاً كون الضرب والجلوس وغيرهما مما يكون في المرة الثانية مثله في الاولى دون الكلام غير ظاهر وايضاً كون الضرب والجلوس مثلا مما يكون في المرة الثانية مثله في المرة الاولى من كل وجه ممنوع — اللهم الا ان يقال ان العبرة للعرف فان الجزء الثاني من الكلام يعد بحسب العرف انه غير الجزء الاول منه بخلاف الضرب والجلوس وغيرهما * وفي التلويح — (فان قيل) كيف جعلوا التخيير والتفويض مما يمتد والطلاق والعتاق مما لا يمتد مع انه ان اريد انشاء الامر وحدوثه فهو غير ممتد في الكل وان اريد

كونها مخيرة ومفوضة وهو ممتد فكذا كونها مطلقة وكون العبد معتقا ممتد * (قلنا) اريد في الطلاق والعتاق وقوعهما لانه لا فائدة في تقييد كون الشخص مطلقا او معتقا بالزمان لانه لا تقبل التوقيت بالمدة * وفي التخيير والتفويض كونها مخيرة ومفوضة لانه يصح ان يكون يوما او يومين او اكثر ثم ينقطع فيفيد توقيته بالمدة انتهى *

(والحاصل) انه اذا دلت القرينة على ان المراد انشاء الامر وحدوثه فالفعل غير ممتد * وان دلت على ان المراد كون ذلك الشخص متصفا به فهو ممتد * ويستوي في ذلك التفويض والطلاق ونحوهما * وظاهر ان المقصود في امرك بيدك يوم كذا بيان مدة خيارها لا زمان انشائه اذ ليس فيه كثير فائدة فالفعل فيه ممتد * وفي انت طالق عكس ذلك فالفعل فيه غير ممتد فقيما يحتمل الوجهين كان التعويل على القرائن فافهم واحفظ وكن من الشاكرين *

﴿الفعل الاختياري﴾ هو الفعل الذي يصدر باختيار الفاعل بان يكون ان شاء فعل وان شاء لم يفعل كالقيام والقعود والصلاة والقتل وغير ذلك ويقابله الفعل الاضطراري كالارتعاش والسعال وغير ذلك * (ثم اعلم) ان كل فعل اختياري موقوف على القصد وتصور الغاية لان الترجيح بلا مرجح محال (وهاهنا مغالطة) تقريرها ان الفعل الاختياري محال لانه لو كان موقوفا على القصد الذي هو فعل اختياري لكان مسبوقا بقصد آخر وهلم جرا الى غير النهاية *

(وما يتوقف) حصوله على الامور الغير المتناهية فهو محال لتوقفه على المحال * (وحلها) منع كون القصد محتاجا في صدوره الى قصد آخر بسند ان تلك الضابطة اعني ان كل فعل اختياري موقوف على القصد مختصة بما سوى القصد * وايضا

﴿المغالطة في ان الفعل الاختياري محال﴾

﴿الفعل الاختياري﴾

ان

ان قصد القصد هو عين القصد فليس هناك امر ان فضلا عن امور غير متناهية ولك ان تقول ان القصد من الامور الاعتبارية وبطلان التسلسل فيها ممنوع*

باب الفاء مع القاف

{ الفقه } بالكسر العلم بالشيء وغلب على علم الدين لشرفه وهو معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد — وقد يطلق على العلم بالاحكام الشرعية العملية الحاصلة من الادلة السمعية التفصيلية فالمعنى الاول تحقق في فقاهة المقلد دون الثاني — لان العلم بالاحكام الشرعية الى آخره من حيث انه حاصل بالاستدلال هو العلم بمعنى اليقين بالاحكام عن الامارات — وهذا العلم ليس بحاصل للمقلد الذي له معرفة الاحكام الشرعية وان كانت في انفسها مستنبطة من ادلتها* (فان قلت) ان هاهنا اجماعين احدهما على ان المقلد ليس بفقيه وثانيهما على ان الفقه من العلوم المدونة فالاجماع الاول ينفي كون المقلد فقيها والثاني يثبته (قلنا) المراد بالفقه في الاجماع الاول هو اليقين بالاحكام عن الامارات وفي الثاني هو جميع المسائل الشرعية العملية فللفقه معنيان وعدم حصول احدهما في المقلد لا ينافي حصول الآخر فيه* ويعلم من شرح العقائد النسفية للمحقق التفتازاني رحمه الله ان الفقه ما يفيد الاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية* وقال صاحب الخيالات اللطيفة (ان قلت) الفقه نفس معرفة ما يفيد الخ حاصله ان المشهور ان الفقه علم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية. وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها وعرف الشارح رحمه الله تعالى الفقه بانه ما يفيد معرفة الاحكام الى آخره فيلزم خلاف المشهور وكون المفيد والمفاد واحدا لان الفقه ليس الا معرفة الاحكام فيصير المعنى الفقه معرفة الاحكام المفيدة لمعرفة الاحكام الى آخره*

(واجاب) عنه ثلاثة اجوبة ـــ وحاصل الجواب الاول ان للفقه معنيان احدهما نفس المسائل والثاني التصديق بالمسائل فالمعرف بالتعريف المشهور هو الفقه بمعنى التصديق بالمسائل والمعرف ههنا اى في عبارة الشارح رحمه الله تعالى هو نفس المسائل ـــ وقوله فان من طالعها الى آخره جواب سوال مقدر كانه قيل ليست نفس المسائل مفيدة لمعرفة الاحكام الى آخره فكيف يقال في تعريفه انه ما يفيد معرفة الاحكام الى آخره * (وحاصل الجواب) ان معنى افادتها للمعرفة المذكورة ان من طالع تلك المسائل ووقف على دلائلها حصل له معرفة احكام تلك المسائل عن دلائلها وهذا القدر كاف لصحة الافادة (وقوله) ولك ان تقول الى آخره جواب ثان (حاصله) ان هذا هو التعريف المشهور لان المراد بكلمة ما علم الاحكام الكلية والمراد من الاحكام في قوله معرفة الاحكام الاحكام الجزئية بقرينة لفظ المعرفة لانها انما تستعمل في الجزئيات فالمعنى ان الفقه علم الاحكام الكلية المفيدة لمعرفة الاحكام الجزئية المخصوصة (وقوله) وقد يقال ان التغاير الى آخره جواب ثالث *
(وحاصله) ان المراد بكلمة ما هو التصديق والمعرفة فالمعنى ان الفقه التصديق المفيد للتصديق فيلزم اتحاد المفيد والمفاد الا ان المفيد هو التصديق من غير اعتبار حصوله في النفس * والمفاد ايضا هو التصديق لكن باعتبار حصوله فيها *
(وهذا) ما حررناه في التعليقات على تلك الحواشي * (واصول الفقه) معرفة احوال الادلة السمعية اجمالا في افادتها الاحكام الشرعية العملية والادلة السمعية الكتاب والسنة والاجماع والقياس *

﴿ الفقر ﴾ هو فقد ما يحتاج اليه *

﴿ الفقير ﴾ من له ادنى شيء اى قوت يوم فلا يحل له السوال ولهذا قالوا الفقير

﴿ الفقر ﴾ ﴿ الفقير ﴾

هو الذي لا يسأل الناس ولا يطوف على الباب * والمسكين هو الذي يسأل اى لا يحرم عليه السوال فلا يكون له قوت يوم فالمسكين اسوء حالا من الفقير (١) والفقير المتمل في (الجزئية) *

﴿ الفقرة ﴾ بالكسر في اللغة كل حلي يصاغ على هيئة فقار الظهر واطلاقها على اجود بيت في القصيدة بالاستعارة *

﴿ الفقر سواد الوجه في الدارين ﴾ في (سواد الوجه والغناء) *

﴿ فقعس صمعج ﴾ قال صاحب (كنز الدقائق) رحمه الله تعالى ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج اى الا في مدلولات حروف هذا اللفظ * (فالفاء) علامة تكبير الافتتاح اى تكبير التحريمة * (والقاف) علامة القنوت * (والعين) علامة العيدين * (والسين) علامة الحجر الاسود اى عند استلامه (والصاد) علامة الصفا * (والميم) علامة المروة * (والعين) الثاني علامة عرفات * (والجيم) علامة الجمرتين الاولى والوسطى وقد نظمها الشاعر *

ارفع يديك لدى التكبير مفتتحا * وقانتاً و العيدين قد وصفا
وفي الوقوفين والجمرتين معاً * وفي استلام كذا في مروة وصفا

(فان قلت) الحديث في سبع مواضع وهذه ثمانية * قلت * الصفا والمروة في حكم واحد * (ثم اعلم) ان قوله ولا يرفع يديه مسئلة على حدة وليس بداخل تحت

(١) لانه يقال فقير مسكين ولا يقال بالعكس والتاكيد انما يكون الاقوى و يؤيده قوله تعالى اومسكينا ذا متربة * وهو المطرح على التراب لشدة الاحتياج * وعند قوم بالعكس و استدلوا باية ثانية و منشأ الاختلاف اختلاف اهل اللغة في ذلك و لكل دلايل مذكور في كتب الفقه الاستدلالية والذى تدل عليه الرواية الصحيحة ان الفقير الذى لا يسال الناس و المسكين اجهد منه ١٢ قطب الدين محمود على

الاستثناء كما ذهب اليه بعض اقراني فيرد عليه ان المقصود ههنا نفي الثناء والتعوذ ورفع اليدين بالنسبة الى الركعة الثانية فقط لان هذه الاشياء وان لم تشرع في الركعة الثانية وكذا في الثالثة والرابعة ايضا لكن قوله والثانية كالاولى لا تقتضى ثبوتها الا في الركعة الثانية فلا يحتاج الى النفي الا بالنسبة اليها * فعلى هذا صار تقدير الكلام الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه فيها * ولا شك ان نفي رفع اليدين في الركعة الثانية لا يوجب نفيه في القنوت وتكبيرات العيدين واستلام الحجر الاسود والصفا والمروة وعرفات والجمرة حتى يحتاج الى الاستثناء (فقوله) الا في فقعس صمعج ليس في محله وضمير لا يرفع راجع الى المكاف لا الى المصلي حتى يرد ان رفع اليدين عند استلام الحجر الاسود مثلا ليس في حال الصلاة فيحتاج الى ان يقال ان الضمير راجع الى ذات المصلي سواء كان بوصف الصلاة اولا *

﴿ف (٨٢)﴾

﴿باب الفاء مع الكاف﴾

﴿الفكر﴾ امعان النظر في الشيء واعلم ان النظر والفكر كالمترادفين لان بينهما تغايرا اعتباريا بان ملاحظة ما فيه الحركة معتبرة في النظر وغير معتبرة في الفكر * والمشهور في تعريفهما ترتيب امور معلومة للتأدى الى مجهول نظرى تصورى او تصديقي * وعلى هذا يرد انه لا يصح التعريف بالمفرد كتعريف الانسان بالناطق وبالضاحك * (واجيب) بان المعرف يجب ان يكون معلوما بوجه ما فالتعريف بالمركب من ذلك الوجه والمفرد وبان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتقات وهي مركبة من حيث اشتمالها على الذات والصفة او من حيث انها اعم بحسب المفهوم فلا بد من قرينة مخصصة فالتعريف بالمفرد مركب من معنى

﴿ف (٨٢)﴾ باب الفاء مع الكاف ﴿الفكر﴾

المشتق والقرينة* (ولا يخفى) مافي هذه الاجوبة الثلاثة من الاختلال لان الوجه الذى علم به المطلوب سابق على التعريف ولو كان معه يلزم طلب المجهول المطلق وايضا لاترتيب بينه وبين المفرد وكذا لاترتيب في المشتق لا بين الذات والصفة ولا بين المشتق والقرينة*

(فحاصل) الايراد ان تفسير النظر بالترتيب لا يشمل التعريف بالمفرد مع انه لاخلاف في امكان وقوع التصور بالمعاني المفردة وتلك الاجوبة مقدوحة مزيفة كما عرفت* (والجواب) ان نظر المنطقي والبحث فيه انما هو مضبوط والتعريف بالمفرد ليس بمضبوط مثل ضبط المركب فان المفرد ليس بمنحصر في الفصل والخاصة بل انما يكون على خلاف ذلك كما في البسائط فانه لا يكون تعريفها بالفصل وهو ظاهر لعدم التركيب ولا بالخاصة لعدم العلم والجزم بكون المعرف خاصة لها لم لا يجوز ان يكون ذاتيا لها بالمعنى الاعم فلا يكون جميع افراد التعريف بالمفرد منضبطة فلما لم يكن مضبوطا لم يلتفتوا اليه لان التفاتهم انما هو الى ماهو مضبوط عرفوا النظر والفكر بالترتيب المذكور* والاولى في توجيه عدم الانضباط ان يقال ان كثيرا ما تكون البسائط معرفة بالمفردات واكثرها امور انتزاعية والامر الانتزاعي غير مضبوط*

(ولما) كان التعريف المشهور منظورا فيه عرفهما المحقق التفتازاني رحمه الله بملاحظة المعقول لتحصيل المجهول لشموله جميع افرادهما بلا كلفة سواء كان بالمفرد او بالمركب معلوما كان او مظنونا او مجهولا بالجهل المركب فان المعقول شامل لكل واحد منها بخلاف المعلوم فان المتبادر منه المعلوم بالعلم التصديقي اليقيني*

(واعلم) ان للفكر ثلاثة معان (الاول) حركة النفس في المعقولات سواء

كانت لتحصيل مطلوب اولا ويقابله التخيل وهو حركتها في المحسوسات *
(والثاني) الحركة من المطالب الى المبادى ومن المبادى الى المطالب اى مجموع الحركتين وهذا هو الفكر الذى يحتاج فيه وفي جزئياته الى المنطق وبازائه الحدس فانه انتقال من المطالب الي المبادي دفعة ومن المبادى الى المطالب كذلك اعنى مجموع الانتقالين على ما صرح به فى النمط الثالث من شرح الاشارات وغيره والثالث الحركة الاولى وهي ربما انقطعت وربما عادت ولحقت للحركة الثانية وهذا هو الفكر الذي تقابله الضرورة *

﴿ باب الفاء مع اللام ﴾

﴿ الفلسفة ﴾ في اللغة اليونانية التشبه بحضرة واجب الوجود بقدر الطاقة البشرية لتحصيل السعادة الابدية كما ورد في الحديث تخلقوا باخلاق الله اي تشبهوا به في الاحاطة بالمعلومات والتجرد عن الجسمانيات * وقالوا ان الفلسفة مشتقة من فيلاسوفا اي محب الحكمة *

﴿ الفلاسفة ﴾ الحكماء *

﴿ ف (٨٣) ﴾

﴿ الفلسفة الاولى ﴾ هي العلم الالهي وتحقيقها في الالهي *

﴿ الفلك ﴾ بضم الاول وسكون الثاني مفرد وجمع ايضا لكن اذا كان مفردا فضمته ضمة قفل ـ وان كان جمعا فضمته ضمة اسد بضم الهمزة جمع اسد بفتحها *
(والفلك) بفتح الاول والثاني جسم كروي لا يقبل الخرق والانارة ويدخل في هذا التعريف المتممات وايضا الفلك جسم كروي يحيط به سطحان متوازيان مركزهما واحد ـ (والافلاك) الكلية الثابتة بالرصد تسعة وهذه التسعة مع ما في ضمنها من الافلاك الجزئية اربعة وعشرون فلكا تسعة كلية وستة تداوير

وثمانية

وثمانية خارجة المراكز ـــ وللقمر فلك آخر موافق المركز يسمى بالجوزهر ـــ (اما التسعة الكلية) فهي فلك الافلاك المسمى بالفلك الاطلس وبالعرش المجيد في لسان الشرع * وتحته فلك الثوابت وهو الكرسي ـــ ثم فلك الزحل ـــ ثم فلك المشترى ـــ ثم فلك المريخ ـــ ثم فلك الشمس ـــ ثم فلك الزهرة ـــ ثم فلك العطارد ـــ ثم فلك القمر الذي فوقنا *

﴿ باب الفاء مع النون ﴾

﴿ الفناء ﴾ بالكسر پيش سراى وگرداگرد خانه ـــ وبالفتح نيست شدن * وماهو عند الصوفية فى (الولاية) ان شاء الله تعالى * وايضاً الفناء عندهم عبارة عن عدم شعور الشخص بواسطة استيلاء ظهور وجود الحق على باطنه * وايضا الفناء عندهم سقوط الاوصاف المذمومة كما ان البقاء وجود الاوصاف المحمودة * (واعلم) انهم قالوا ان الفناء على نوعين (احدهما) ماذكر وهو يحصل بكثرة الرياضة ـــ (والثاني) عدم الاحساس بعالم الملك والملكوت وهو يحصل بالاستغراق فى عظمة البارى ومشاهدة الحق عز شانه وجل برهانه كما اشاروا اليه بقولهم الفقر سواد الوجه في الدارين يعنى الفناء في العالمين *

﴿ الفناء في الشيخ ﴾ تبدل صفات المريد بصفات شيخه ومرشده في الطريق وهو اول مراتب الفناء ـــ وثانيها

﴿ الفناء في الرسول ﴾ وهو تبدل الصفات البشرية للسالك بصفات نبيه عليه الصلاة والسلام ـــ وثالثها

﴿ الفناء في الله ﴾ وهو تبدل الصفات البشرية للسالك بالصفات الالهية *

﴿ فناء المصر ﴾ هو الموضع المعد لمصالح المصر وهو متصل بالمصر ولو كان بين المصر وبين ذلك الموضع فرجة من المزارع والمراعى فليس بفنائه ولا جمعة على

اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم* والميل والاميال والغلوة ليس بشيء* كذا في الفتاوى العالمكيرية*

باب الفاء مع الواو

﴿الفواضل﴾ في (الفاضلة)*

﴿الفوق﴾ اعلم ان للجهة اطلاقين قد تطلق على منتهى الاشارة الحسية* وقد تطلق على منتهى الحركات المستقيمة فبالنظر الى الاول قيل ان جهة الفوق هي محدب الفلك الاعظم لانه منتهى الاشارة الحسية ومقطعها* وبالنظر الى الثاني قيل هي مقعر فلك القمر لانه منتهى الحركات المستقيمة* والحق هو الاول لان الاشارة اذا نفذت من فلك القمر فنسأل انها الى اي جهة توجهت اما توجهها الى التحت فظاهر البطلان فليس الا الى جهة الفوق (فعلم) من ههنا ان الفوق ليس مقعر فلك القمر بل امر آخر فوقه وهو سطح محدب الفلك الاعظم* (فان قيل) ما وجه كون الفوق السطح المحدب من الفلك الاعظم على تقدير كونها منتهى الحركة المستقيمة* (قلنا) ان الفلك لا تقبل الخرق كما تقرر والحركة تقوم بالجسم المتحرك فنفوذها في الفلك يستلزم الخرق فلا يمكن نفوذها في فلك القمر وتجاوزها الى السطح المحدب للفلك الاعظم فيكون السطح المقعر لفلك القمر منتهى الحركة المستقيمة *واما الاشارة فهي امر وهمي ونفوذ الامر الوهمي في الفلك لا يوجب خرقه فلا يكون ذلك المقعر منتهى الاشارة الحسية بل يكون السطح المحدب للفلك الاعظم الذي ليس وراءه جسم مشاراً اليه منتهاها*

(ثم اعلم) ان جهة التحت غير منقسمة اصلا لانها نقطة في باطن الارض مركز العالم* و(انت تعلم) ان النقطة لا تقبل القسمة اصلا لا طولا ولا عرضا ولا عمقا—

واما

واما جهة الفوق فلكونها سطحا محدبا او مقعرا فنقسمة في الطول والعرض دون العمق فهاتان الجهتان مشتركتان في عدم الانقسام في جانب امتداد ماخذ الحركة اي في العمق فافهم واحفظ فانه نافع جداً *

﴿الفواق﴾ بالفارسية شجك وبالهندية هچكى — وهو حركة اجزاء الطبقة الداخلة من المعدة وتلك الحركة مركبة من تشنج انقباضي وتمدد انبساطي وله اسباب شتى كما في (الاسباب والعلامات) *

﴿واعلم﴾ ان الفواق بعد الاسهال والقيء وفي الحرارة قبل البحران وفي حبس البول يفضي الى الهلاك الا ماشاء الله تعالى * وللعطاس تاثير عظيم في دفعه *

﴿ف(٨٤)﴾

﴿الفور﴾ وجوب الاداء في اول اوقات الامكان بحيث يلحقه الذم بالتاخير *

باب الفاء مع الهاء

﴿الفهم﴾ تصور المعنى من اللفظ *

باب الفاء مع الياء التحتانية

﴿الفيئ﴾ الرجوع من فاء يفيء اذا رجع * والفيء في باب الايلاء الوطي اذا قدر عليه والا ان تقول فئت اليها * وايضا الفيء الغنيمة * وانما سمي الظل الذي من الزوال الى الغروب فيئاً لرجوعه من جانب الى جانب وغلب استعمال الظل فيما هو من طلوع الشمس الى الزوال * (وحكى) ابو عبيدة عن روبة كل ما كان عليه الشمس فزالت فهو فيء * ومالم تكن عليه الشمس فهو ظل * وفي شرح مختصر (الوقاية) لابي المكارم رحمه الله فيء الزوال هو الظل الحاصل للاشياء عند استواء الشمس الى خط نصف النهار وهو يختلف طولا وقصراً باختلاف الاماكن والازمان * وغاية طوله عند تحول الشمس الى الجدى

﴿الفواق﴾ ﴿ف(٨٤)﴾ ﴿الفور﴾ ﴿باب الفاء مع الهاء﴾ ﴿الفهم﴾ ﴿باب الفاء مع الياء﴾ ﴿الفيء﴾

وقصره عند التحول الى السرطان*

(والتفصيل) في هذا المقام ان فيئ كل شئ عند التحول الى (السرطان) سبعة فان كان الفيئ قدما عنده تتزايد في كل سبعة عشرة يوما نصف قدم الى ان يمضى احد وخمسون يوما ثم في كل تسعة نصفه الى ان يمضى سبعة وعشرون يوما ثم في كل سبعة نصفه الى ان يمضى مائة وخمسة ايام* وبعد هذه الايام يكون التحول الى (الجدى) وصار الفيئ حينئذ احد عشر قدما ونصفه ثم ينقص نصف قدم على عكس الترتيب المذكور الى نزول الى قدم واحد بعد مضي تلك المدة*

(وهذا الكلام) على اعتبار الظن والتقريب* وتحقيق ذلك مفوض الى دقائق علم النجوم انتهى* وفيه ايضا ووقت الظهر من وقت الزوال الى وقت بلوغ ظل كل شئ مثليه سوى فيئ الزوال ان كان له فيئ في وقته وان لم يكن له فيئ فيه كما في الحرمين في اطول الايام فالتقدير ببلوغ ظله مثليه انتهى*

(واعلم) انه اذا بلغ ظل كل شئ مثليه سوى فيئ الزوال يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر في ظاهر الرواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى* وعنه في رواية انه اذا صار الظل مثله سوى الفيئ يخرج الظهر ويدخل العصر وهو قولهما وقول الشافعى رحمه الله تعالى* وعندهما ايضا رواية الحسن واسد بن عمرو(١) انه اذا صار مثله سواه خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر مالم يصر مثليه فكان بينهما وقت مهمل وهو الذي يسميه الناس بين الصلاتين* وفيئ الزوال عبارة عن ظل كل شئ يكون وقت زوال الشمس من كبد السماء*

(ولمعرفته) طرق شتى منها الدائرة الهندية كما في (شرح الوقاية) واسر الطرق

١) في ميزان الاعتدال هو اسد بن عمرو ابو المنذر البجلي قاضى واسط قال ابن سعد صحب الامام ابا حنيفة رحمه الله ومات سنة تسعين ومائة كذا قاله ابن حبان ١٢ قاضى محمد شريف الدين عفى عنه

ان يغرز خشبة في كل مكان مستو غاية الاستواء فلها ظل قطعاً فما دام الظل ينقص فهو قبل الزوال * واذا اخذ في التزايد فهو بعد الزوال واذا لم يزد ولم ينقص فهو وقت الزوال * والظل الحاصل حينئذ هو الفيء والظل الاصلي * في الفتاوى الكامل لا يدخل وقت الظهر بعد ما زالت الشمس حتى يصير ظل جدار عشرة اذرع ذراعاً واحداً فدخل وقت الظهر وهو الاصح وعليه الفتوى * وفي رواية لا يدخل الظهر حتى لا يخرج الظل الاصلي كلما خرج ذلك دخل وقت الظهر *

(واني التمست) الى جناب الاقدس الاطهر جامع المعقول و المنقول حاوي الفروع والاصول الذي اخضرت رياض الرياضيات بزلال حياض افكاره و انورت آفاق سماوات العلوم الغريبة بطلوع شموس انواره * معاذي واستادي السيد السند شمس الدين(١) المدعو بسيد محمد ميرك بن شاه منيب الله الجندي النقشبندي خلد الله ظلاله وضاعف عمره وجلاله الدائرة الهندية فرسمها بحيث لا يرى احد مثلها وكتب سلمه الله تعالى في حاشيتها هذه العبارة *

(اعلم) ان وقت الظهر الى وصول ظل المقياس تقوس العصر للمثل على ما افتى به الشافعي رحمه الله تعالى والمحققون من العلماء الحنفية رضي الله تعالى عنهم لا كما اشتهر بين الناس ان وقته الى وصول الظل قوسه للمثلين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان روايات المحققين والاحاديث الصحيحة تنادي بخلافه وقد سنح ببالي

---

(١) الظاهر هنا سهو من الناسخين ينبغي ان يبدل شمس الدين قمر الدين الاورنك ابادي وهو صاحب كتاب مظهر النور وهو حج في سنة ١١٧٤) ورجع في اورنك اباد سنة (١١٧٥) وتوفي سنة (١١٩٣) رحمه الله تعالى ١٢ اشرف الدين

دليل حسن لم يسبقني به احد وهو ان ارتفاع العصر للمثلين (يح) حين كون الشمس اول الجدي ودائرة على ما استخرجنا بالاسطرلاب والربع المجيب (الب) وهو ساعة ونصف مثلا تقريبا فلو كان وقت الظهر الى وصول الظل قوس العصر للمثلين يكون وقته في ذلك اليوم اى كون الشمس اول الجدي الى ان يبقى من اليوم ساعة ونصف وهو غير المعقول والمنقول جدا على ان هذا في بلدنا (يط) عرضا واما في مكة المعظمة والمدينة المشرفة يكون الباقي من اليوم في نهاية وقت الظهر اقل مما ذكرنا لانهما اعرض من بلدنا فان عرض مكة (كا) والمدينة (اله) ولا ريبة انه قد بان مما نقدنا تزييب الروايات في باب المثلين فافهم واحفظ وقد نطق بحفظه الذكر الحكيم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى * اكملت العمل لمحبي في الله القاضي عبد النبي سلمه الله وابقاه انتهى *

(والضابطة) في معرفة قدر فيء الزوال ان يغرز المقياس بقدر سبعة اصابع في مركز الدائرة الهندية فلا يكون له ظل اصلا اذا كانت الشمس في الجوزاء ومن السرطان الى القوس يزيد الظل اصبعاً الى ستة اصابع ثم من الجدي الى الثور ينقص اصبعاً اصبعاً *

(واعلم) ان الشمس تكون في الجوزاء في خوردادماه بالهندية اكهار * وتكون في السرطان في تيرماه يعنى ساون * وفي الاسد في امردادماه يعنى بهادون * وفي السنبلة في شهريورماه يعنى آسين * وفي الميزان في مهرماه يعنى كاتك * وفي العقرب في آبان ماه يعنى مارگيسر * وفي القوس في آذرماه يعنى پوس * وفي الجدى في دي ماه يعنى ماهو * وفي الدلو في بهمن ماه يعنى پهاگن * وفي الحوت في اسفندار ماه يعنى چيت * وفي الحمل في فروردى ماه يعنى ويساك * وفي الثور في ارديبهشت يعنى جيته *

﴿ الفيض ﴾ ريختن ودادن وباران من فاض الماء فيضا اذا كثر حتى سال من جانب الوادي * وفى الاصطلاح القاء الامر في القلب بطريق الالهام لا بتجشم الكسب * وايضا في الاصطلاح الآخر انما يطلق على فعل فاعل يفعل دائما لا لعوض ولا لغرض ومنه قولهم المبدأ الفياض *

﴿ الفيض الاقدس ﴾ هو تجلى الحى الذات الموجب لوجود الاشياء واستعداداتها فى الحضرة العلمية ثم العينية كما قال كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لاعرف *

﴿ الفيض المقدس ﴾ عبارة عن التجليات الاسمائية الموجبة لظهور ما تقتضيه استعدادات تلك الاعيان في الخارج * فالفيض المقدس مترتب على الفيض الاقدس (فبالاول) تحصل الاعيان الثابتة واستعداداتها الاصليه فى العلم (وبالثانى) يحصل تلك الاعيان في الخارج مع لوازمها وتوابعها *

﴿ الفيح ﴾ بفتح الاول والحاء المهملة الغليان من فاحت القدر اذا غلبت * والمراد منه في الحديث الذي رواه البخارى رحمه الله تعالى في صحيحه ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح * جهنم شدة حر جهنم على التشبيه اي فان شدة حر الشمس مثل شدة حر النار *

﴿ باب القاف مع الالف ﴾

﴿ القانون ﴾ يوناني او سرياني مسطر الكتابة * وفي الاصطلاح هو والقاعدة قضية كلية تعرف منها بالقوة القريبة من الفعل احوال جزئيات موضوعها مثل كل فاعل مرفوع فاذا اردت ان تعرف حال زيد مثلا في جاءني زيد فعليك ان تضم الصغرى السهلة الحصول اعنى زيد فاعل مع تلك القضية وتقول زيد فاعل وكل فاعل مرفوع يحصل لك معرفة انه مرفوع * وفرق بعضهم بان

﴿ الفيض ﴾ ﴿ الفيض الاقدس ﴾ ﴿ الفيض المقدس ﴾
﴿ الفيح ﴾
﴿ باب القاف مع الالف ﴾
﴿ القانون ﴾

القانون هو الامر الكلى المنطبق على جميع جزئياته التى يتعرف احكامها منه والقاعدة هي القضية الكلية المذكورة *

﴿ القاسر ﴾ في اللغة المانع وعند الحكماء ما كان تاثيره على خلاف مقتضى طبع الشئ وقد يراد به الامر الخارج عن الشئ مطلقا سواء كان اقتضاؤه على مقتضى طبعه او خلاف مقتضاه *

﴿ القار ﴾ بتشديد الراء المهملة مجتمع الاجزاء في الوجود *

﴿ القاعدة ﴾ القانون كما مر ويطلق على احد اضلاع المثلث غالبا وقد يطلق على الخط المقسم للدائرة ولمحيطها الى قطعتين مختلفتين فان هذا الخط يسمى وتر الكل من قسمى المحيط وقاعدة لكل من قطعتى الدائرة *

﴿ القافية ﴾ عند اصحاب العروض هي الكلمة الواقعة في اواخر الابيات والمصاريع * وقال بعضهم الحرف الآخر منها وهي نوعين مطلقة ومقيدة * (اما القافية) المطلقة فهى التي يكون حروف رويها متحركا تولدت من مد حركتها احدى حروف العلة وتسمى هذه الحروف حينئذ حروف الاطلاق * (والحرف الروى) هو الحرف الواقع في آخر القافية (واما القافية المقيدة) فهى التي يكون رويها ساكنا فيكون الصوت حينئذ مقيدا محبوسا لا مطلقا جاريا بخلاف الاول *

﴿ القائف ﴾ من يعرف النسب بفراسته ونظره الى اعضاء المولود *

﴿ القانت ﴾ القائم بالطاعة الدائم عليها *

﴿ قاب قوسين ﴾ مقام القرب الالهي وهو الاتحاد بالحق مع بقاء التميز المعبر عنه بالاتصال * ولا اعلى من هذا المقام الا مقام او ادنى وهو احديه عين الجمع الذاتية المعبر عنه بقوله تعالى او ادنى لارتفاع التميز والاثنينية الاعتبارية هناك

بالفناء

بالفناء المحض والطمس الكلي للرسوم كلها*

﴿القارن﴾ في (المحرم)*

﴿القاضي﴾ من القضاء وهو ما سيجيء ان شاء الله تعالى ويعلم القاضي منه ومن له اهلية الشهادة له اهلية القضاء والفاسق اهل للقضاء الا انه لا ينبغي ان تقلد وسائر احكام القاضي في (كتب الفقه)

﴿ف(٨٥)﴾

(واعلم) ان القضاء بالحق من اقوى الفرائض بعد الايمان ومن اشرف العبادات قال الله تعالى انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق* وجميع الانبياء عليهم السلام مامورون به وقضاء يوم بالحق والعدل احب من جهاد سنة في سبيل الله واجر عدالة يوم افضل من اجر صلوات سبعين سنة في البيت خالصة لله* اما ترك الدخول في القضاء والامتناع عن قبوله اصلح في الدنيا والدين وان كان في المصر جماعة لكل واحد منهم صلاحية القضاء والواحد منهم يمتنع عن قبوله لا ياثم وان كان هو متعينا باهلية القضاء ياثم بالامتناع لان قبول القضاء فرض عليه وتارك الفرض آثم* وقال بعضهم لا يجوز قبول القضاء الا بالاكراه وابو حنيفة رحمه الله تعالى كلف بالقضاء ثلاث مرات وضرب في كل مرة ثلاثين سوطا فلم يقبل والصحيح ان قبول القضاء باختياره رخصة والامتناع عزيمة*

﴿ف(٨٦)﴾

باب القاف مع الباء الموحدة

﴿القبر﴾ ما يدفن فيه الميت* في مجموعة الروايات من الجامع الصغير الخاني ويرش على القبر الماء كيلا ينتشر بالريح*

﴿القارن﴾ ﴿القاضي﴾ ﴿ف(٨٥)﴾ ﴿ف(٨٦)﴾ ﴿باب القاف مع الباء﴾ ﴿القبر﴾

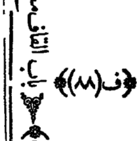
﴿ف(٨٧)﴾



﴿ القبح والقبيح ﴾ (في الحسن) *

﴿ القبض ﴾ خلاف البسط * وعند ارباب السلوك هما حالتان بعد ترقي العبد عن حالة الخوف والرجاء فالقبض للعارف كالخوف للمستا من ــ والفرق بينهما ان الخوف والرجاء تتعلقان بامر مستقبل مكروه او محبوب والقبض في العروض حذف الحرف الخامس الساكن مثل ياء مفاعيلن ليبقى مفاعلن ويسمى ما فيه هذا الحرف مقبوضا * وايضا القبض من الطعوم التسعة وهو طعم ما ياخذ ظاهر اللسان وباطنه بخلاف العفوصة كما مر *

﴿ القبول ﴾ بالفتح من المصادر الشاذة والقياس الضم ومعناه انفعال الاثر بالفارسية پذ يرائي نمودن ــ وجاء القبول بالفتح بمعنى ريح الصبا ومهبها المستوى مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار ويقابلها الد بور فان مهبها المستوى مغرب الشمس *

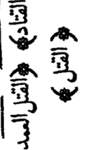


﴿ف(٨٨)﴾

﴿ باب القاف مع التاء ﴾

﴿ القتاد ﴾ (في خرط القتاد) *

﴿ القتل ﴾ فعل يحصل به زهوق الروح وذهابه *



﴿ القتل العمد ﴾ عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجرى مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والليطة والنار وعندهما والشافعي رحمه الله تعالى هو ضربه قصداً بما لا يطيقه بدن الانسان حتى ان ضربه بحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد ــ وموجبه الاثم والقصاص الا ان يعفو الولى * ثم القصاص متعين وليس للولى اخذ الدية

الا برضا القاتل عندنا وهو احد قولى الشافعي رحمه الله تعالى* وفي قوله الآخر ان موجب العمد القصاص او الدية وتعين ذلك باختيار الولى وحق العفو للاولياء من العصبة وذوي الارحام والزوجين في ظاهر الرواية * (وقال) الليث بن سعد العفو للعصبة دون غيرها وليس في هذا القتل الكفارة *

﴿القتل الذي هو شبه العمد﴾ هو ان يتعمد ضربه بما ليس بسلاح وما اجري مجراه في تفريق الاجزاء عنده* (وقال) ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى هو ان يتعمد الضرب بآلة لا تقتل بمثلها في الغالب كالعصا والسوط والحجر واليد فلو ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد عندهم خلافا له ولو ضربه بسوط صغير ووالى في الضربات حتى مات يقتص عند الشافعي رحمه الله تعالى خلافا لنا وليس موجبه القصاص بل الاثم ودية مغلظة على العاقلة* والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة ذكراً او انثى فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين *

﴿القتل الخطاء﴾ ان يرمي شخصا ظنه صيداً او حربياً فاذا هو مسلم او غرضاً فاصاب آدميا فقتله* وموجبه الكفارة المذكورة والدية على العاقلة في ثلاث سنين لا الاثم *

﴿القتل الجارى مجرى الخطاء﴾ كنائم انقلب على رجل فقتله* وموجبه موجب القتل الخطاء*

﴿القتل بالسبب﴾ كحفر البئر او وضع الحجر في غير ملكه* وموجبه الدية على العاقلة اذا تلف به انسان لا الكفارة وهذا اذا كانت البئر على ممر الناس واذا لم تكن على ممر الناس فلا دية عليه* (واعلم) ان كل قتل ظلما عمدا يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة يوجب حرمان القاتل عن ارث المقتول الا القتل

﴿القتل الذي هو شبه العمد﴾
﴿القتل الخطاء﴾
﴿القتل الجارى مجرى الخطاء﴾
﴿القتل بالسبب﴾

بالتسبيب *

﴿ باب القاف مع الحاء المهملة ﴾

﴿ القحبة ﴾ هي التي تخرج الى الفاحشة وهي افحش من الزانية لان الزانية تفعل سرا والقحبة جهرا لانها من تجاهر بالاجرة وتفعل الزنا علانية *

﴿ باب القاف مع الدال المهملة ﴾

﴿القدرة﴾ هي الصفة التي يتمكن الحي معها من الفعل وتركه بالارادة اي كون الحي بحيث يصح صدور الفعل عنه وعدم صدوره بالقصد* قال افضل المتأخرين الشيخ عبد الحكيم رحمه الله تعالى ان للقدرة معنيين) احدهما) صحة الفعل والترك اي يصح منه تعالى الايجاد والترك وليس شيء منهما لازما لذاته تعالى بحيث يستحيل الانفكاك عنه والى هذا ذهب المتكلمون (وثانيهما) ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل وهذا المعنى متفق عليه بيننا وبين الحكماء الا ان الحكما ذهبوا الى ان مشية الفعل الذي هو الفيض والجود لازمة لذاته تعالى كلزوم العلم وسائر الصفات الكمالية زعما منهم ان تركه نقص فيستحيل انفكاكه عنه فمقدم الشرطية الاولى واجب صدقه ومقدم الشرطية الثانية ممتنع الصدق* وكلتا الشرطيتين صادقتان في حقه تعالى اذ صدق الشرطية لا يستلزم صدق طرفيها ولا ينافي كذبهما* وهذا المعنى لا ينافي الايجاب فان دوام الفعل وامتناع الترك بسبب الغير لا ينافي الاختيار بالنسبة الى ذات المختار كما ان العاقل ما دام عاقلا يغمض عينيه كلما قرب ابرة من عينيه بقصد الغمز فيهما من غير تخاف مع انه نفعله باختياره وامتناع ترك الاغماض بسبب كونه عالما بضرر الترك لا ينافي الاختيار انتهى *

(ويفهم) من ههنا معنى الايجاب في قول الحكماء ان العقل الاول صادر عنه

تعالى بالايجاب وانه تعالى فاعل موجب فلا تظن ان ايجابه تعالى عندهم كايجاب النار حرق الحطب الواقع فيها فانه تعالى قادر على فعله وتركه عندهم لكن لزم فعله وامتنع تركه للغير وهو كون الفعل فيضاً وجوداً وكون الترك نقصاً وبخلا وهو يتعالى عن ذلك علوا كبيرا وهذا اللزوم والامتناع لا ينافي القدرة عليهما بالنظر الى ذاته تعالى لكن قد يقال كون القدرة بالمعنى الثاني متفقاً عليه محل بحث لان مشية الله تعالى عندهم عبارة عن علمه تعالى بالاشياء على انتظام الاكمل على ماصرح به في (المواقف) في بحث ارادة الواجب تعالى فمعنى قولهم ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل ان علم فعل وان لم يعلم لم يفعل ولما كان العلم لازما لذاته كان طرف الفعل لازما لذاته وهذا معنى ان مقدم الشرطية لازم له *

(وعند) المتكلمين عبارة عن القصد فمعنى ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل ان قصد فعل وان لم يقصد لم يفعل ولما لم يكن تعلق القصد لازما لذاته لم يكن شيء من الطرفين لازما لذاته وهذا معنى عدم لزوم الشرطية الاولى فلا يكون الاتفاق بين الفريقين الا في اللفظ * (ثم) في تقدم القدرة على الفعل اختلاف * (قال المعتزلة) انها مقدمة عليه واستدلوا على تقدمها بوجهين (الاول) انه لو لم يتحقق قبل الفعل لكان تكليف الكافر بالايمان تكليف العاجز ولا يجوز وقوعه بالاتفاق كما قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها * (واجيب عنه) بان تكليف الكافر في الحال بايقاع الايمان في ثاني الحال اعني وقت حصول القدرة وهي مع الفعل وفيه انه لو استمر على الكفر لم يتحقق القدرة بناء على انها مع الفعل والتالي باطل فالمقدم مثله (الثاني) ان القدرة تحتاج اليها في الفعل ومع الفعل لا يبقى الاحتياج * (ورد) عليه ان الحصول لا ينافي الاحتياج الى العلة واما عندنا فهي مع الفعل لان المراد بها القدرة الحقيقية وهي اما علة تامة للفعل او شرط

وهذا البحث يرجع الى الاستطاعة*

(ثم اعلم) ان القدرة التي يتمكن بها العبد وعليها مدار التكليف هي بمعنى سلامة الاسباب والآلات ولها نوعان* (احدهما)

﴿ القدرة الممكنة ﴾ التي سماها صاحب (منار الاصول)

﴿ قدرة مطلقة ﴾ لأنها غير مقيدة بصفة اليسر والسهولة وهي ادنى قوة يتمكن بها المامور من اداء مالزمه بدنياً اومالياً* وهذا النوع من القدرة شرط في كل امر احترازاً عن تكليف ماليس في الوسع* (وثانيهما)

﴿ القدرة الميسرة ﴾ اي للاداء وجعل صاحب (منار الاصول) القسم الثاني كاملا وفسره بالقدرة الميسرة وهي ما وجب اليسر على الاداء وهي زائدة على القدرة الممكنة بدرجة في القوة اذ بها ثبت الامكان ثم اليسر بخلاف الاولى اذ لا ثبت بها الامكان وشرطت هذه القدرة في الواجبات المالية دون البدنية لان اداءها اشق على النفس من البدنيات لان المال شقيق الروح*

(وتفصيل) هذا المجمل ان التكليف بما لا يطاق غير صحيح بالنص فلا بد من قدرة المكلف المامور على فعل المامور به* وتلك القدرة التي هي بمعنى سلامة الاسباب والآلات نوعان* (احدهما) مطلق اي غير مقيد بصفة اليسر والسهولة وهو ادنى ما تمكن به المامور من اداء مالزمه وهو شرط في اداء كل امر بدنياً كان اومالياً والباقي زائد على الاولى فان قدر ما تسع فيه اربع ركعات من الظهر مثلا ادنى ما تمكن به المامور من اداء مالزمه والباقي زائد على هذا القدر وهذه القدرة تسمى قدرة ممكنة وهي غير مشروطة في وجوب القضاء لانها لا تشترط الا فيما كان المطلوب منه فعله ووجوب القضاء ليس كذلك لان المطلوب من وجوب القضاء السوال والاثم لا الفعل فلا تشترط فيه فان

من

﴿ القدرة الممكنة ﴾ ﴿ قدرة مطلقة ﴾ ﴿ القدرة الميسرة ﴾

من عليه الف صلاة يقال له في النفس الاخير ان هذه الصلوات واجبة عليك وثمرته تظهر في وجوب الايصاء بالفدية والاثم *

(واعلم) ايضا ان القدر الممكنة ليست بشرط بمعنى كونها متحققة الوجود بل شرط بمعنى كونها متوهمة الوجود اي لا يلزم ان يكون الوقت الذي يسع اربع ركعات موجودا متحققا في الحال بل يكفي توهم وجوده فان تحقق هذا الموهوم اي وجد بان يمتد الوقت بفضله تعالى يؤديه والا يظهر ثمرته في وجوب القضاء *

(وثانيهما) مقيد ويقال له الكامل ايضا وهو القدرة الميسرة للاداء لانه جعل الاداء بها يسيرا سهلا على المكلف لا بمعنى انه قد كان قبل ذلك عسيرا ثم يسره الله تعالى بعد ذلك بل بمعنى انه اوجب من الابتداء بطريق اليسر والسهولة كما يقال ضيق فم البير اي اجعله ضيقا من الابتداء لا انه كان واسعا ثم ضيقه * وهذه القدرة شرط في العبادات المالية دون البدنية فما دام هذه القدرة باقية يبقى الواجب واذا انتفى ينتفي الواجب لان الواجب كان ثابتا باليسر فان بقي بدون القدرة تبدل اليسر الى العسر الصرف * هذا ما حررنا في التعليقات على اصول الحسامي *

﴿ القدرية ﴾ في (الجبرية) وهي طائفة من المعتزلة *

﴿ القدر ﴾ بالفتح مقدار الشي ومرتبته * وبالكسر وسكون الثاني ديك * وبالفتحتين اندازه وآفريدن ونوشتن وتوانا شدن * وفي الاصطلاح تعلق الارادة الذاتية بالاشياء في اوقاتها الخاصة فتعلق كل حال من احوال الاعيان بزمان معين وسبب معين عبارة عن القدر ويقال لكل شي في الازل قضاء وقدر * وقال بعضهم بالفرق بينهما بان الحكم الكلي الازلي قضاء * وحكم جزئياته قدر يعني ان القضاء في مرتبة الاجمال والقدر في مرتبة التفصيل * وان اردت

﴿ الفرق بين القضاء والقدر ﴾ ﴿ القدر ﴾ ﴿ القدرية ﴾

تفصيل القدر فانظر في الجبر *

(وعند) ارباب السلوك القضاء عبارة عن حكم كلي على اعيان الموجودات باحوال جارية واحكام طارية عليها من الازل الى الابد كما سيجيئ في (القضاء)* (والقدر) عبارة عن تفصيل هذا الحكم الكلي بان يخصص ايجاد الاعيان باوقات وازمان تقتضي استعدادها وقوعها فيها وان يعلق كل حال من احوالها بزمان معين ونسبة مخصوصة *

﴿القدم﴾

﴿القدم﴾ بالفتح الرجل بالكسر * (اعلم) انه قد جرت عادتهم بانهم اذا قسموا الشاخص على سبعة اقسام متساوية سموا كل قسم قدما * واذا قسموا على اثني عشر قسما سموا كل قسم منها اصبعاً * وايضا القدم ما ثبت للعبد في علم الحق تعالى من باب السعادة والشقاوة — وان اختص بالسعادة فهو قدم الصدق او بالشقاوة فقدم الخسار وبالكسر عدم مسبوقية الوجود بالعدم وهو على نوعين *احدهما *

﴿القدم الذاتي﴾

﴿القدم الذاتي﴾ وهو كون الشيء غير محتاج في وجوده الى الغير وهو منحصر في ذاته تعالى ويقابله الحدوث الذاتي *وثانيهما*

﴿القدم الزماني﴾

﴿القدم الزماني﴾ وهو كون الشيء غير مسبوق بالعدم ويقابله الحدوث الزماني فعلى هذا *

﴿القديم بالذات﴾

﴿القديم بالذات﴾ هو الموجود الذي لا يكون وجوده من غيره وهو الله سبحانه لاغير ويقابله المحدث بالذات وهو الذي يكون وجوده من غيره *

﴿مغالطة مشهورة في انه لا قديم في نفس الامر﴾

(وهاهنا) مغالطة مشهورة وهي انه لا قديم في نفس الامر لان الواجب تعالى محل الحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث فالله تعالى حادث — واذا ثبت حدوثه ثبت حدوث سائر الاشياء — اما الصغرى فلان صدور زيد في هذا

الوقت

الوقت عن الواجب تعالى سواء كان بالقصد والاختيار او بالايجاب يستلزم اتصافه تعالى بامر حادث وهو كونه موجداً لزيد* ولا شك ان الايجاد قائم بالموجد فيلزم كونه تعالى محلا للحوادث ــ واما الكبرى فهو مشهور برهن عليه في موضعه ــ واما (قلنا) اذا ثبت حدوثه ثبت حدوث غيره لان القدماء الذين هم غيره تعالى اما صفاته او معلولاته* ولا شك ان حدوث الموصوف او العلة يستلزم حدوث الصفة او المعلول ــ (وحلها) ان الحادث هو تعلق ارادته تعالى بوجود زيد لا نفس الايجاد وصفته تعالى هو الثاني القديم لا الاول الحادث ــ (وما قيل) من ان تعلق الايجاد صفة للايجاد فيلزم حدوث الايجاد اذ محل الحادث حادث فيعود المحذور مردود بان التعلق ليس بحادث اذ معنى الحدوث هو مسبوقية الموجود بالعدم والتعلق ليس بموجود لانه امر اعتباري*

﴿القديم بالزمان﴾

﴿القديم بالزمان﴾ هو الموجود الذي لا يكون وجوده مسبوقا بالعدم كالعقول والافلاك مثلا عند الحكماء ويقابله المحدث بالزمان وهو الذي سبق عدمه على وجوده سبقا زمانيا ــ (واعلم) ان بين القديم بالذات والقديم بالزمان عموما وخصوصا مطلقا ــ فان كل قديم بالذات قديم بالزمان وليس كل قديم بالزمان قديم بالذات فيكون المحدث بالذات اعم من المحدث بالزمان لان مقابل الاخص يكون اعم من مقابل الاعم ونقيض الاعم من شيء مطلقاً يكون اخص من نقيض الاخص*

﴿الفرق بين القديم بالذات والقديم بالزمان﴾

﴿القديم ينافي العدم﴾

﴿القديم ينافي العدم﴾ اي كل ما كان قديما لا يمكن طريان العدم عليه لان القديم اما واجب بالذات او واجب بالغير وعدم امكان طريان العدم على الواجب بالذات تعالى شانه ظاهر ــ وان كان القديم واجبا بالغير فلا محالة

يكون مستنداً الى الواجب بالذات بطريق الايجاب فيكون الواجب بالذات علة تامة له * ولا يمكن طريان العدم عليه فلا يمكن طريانه على معلوله ايضاً والا لزم تخلف المعلول عن علته التامة وهو محال بالضرورة *

(ولا تذهب) عليك ان كل مستند الى الواجب بالذات قديم مستمر بل المراد ان كل مستند اليه بلا واسطة او بواسطة شرط مستمر قديم ــ وانما قالوا بطريق الايجاب لان المستند الى الواجب بالذات بطريق القصد والاختيار يكون حادثاً اذ القصد انما يكون حال العدم فان القصد الى ايجاد الموجود ممتنع بالضرورة و عليه منع مشهور *

(تقريره) لا نسلم ان يكون الصادر عن الواجب بالذات بطريق القصد حادثاً انما يلزم ذلك اذا كان تقدم القصد على الوجود بحسب الزمان ليكون مقارناً بعدمه وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون تقدم القصد على الوجود بحسب الذات فان قصده تعالى انما يكون كاملا فكما ان تقدم الايجاد على الوجود ذاتي لا زماني بان يكون الايجاد في زمان والوجود في زمان آخر بل زمانه عين زمان الوجود فكذلك لم لا يكون تقدم القصد الكامل على الايجاد تقدماً ذاتياً فيكون زمان القصد عين زمان الايجاد والوجود فحينئذ يكون المستند الى الواجب بطريق الاختيار قديماً لا حادثاً * والقصد الكامل ما يكون مستلزماً للمقصود وهو قصد الواجب تعالى بخلاف القصد الناقص كقصدنا فانه متقدم على الايجاد والوجود فانه يحتاج في حصول المقصود بعده الى مباشرة الاسباب واستعمال الآلات * وبالجملة ان القصد اذا كان كافيا في حصول المقصود يكون معه بحسب الزمان فلا يلزم حدوث المقصود واذا لم يكن كافيا فيتقدم عليه بالزمان فيكون المقصود حادثاً بالزمان البتة *

(وههنا) اعتراض وهو انا لا نسلم ان كل مستند الى الموجب بالذات بطريق الايجاب بواسطة شرط مستمر قديم لجواز ان يكون وجود زيد القديم مثلا مستندا الى الموجب بالذات بشرط امر عدمي ثابت في الازل كعدم بكر فان الاعدام ازلية فوجود زيد غير مسبوق بالعدم ومستند الى الموجب القديم* ومع هذا يجوز ان يطرأ عليه العدم بزوال شرطه اعني عدم بكر بان يوجد بكر فيما لا يزال بسبب تحقق جميع ما يتوقف عليه وجوده فيكون انتفاؤه بسبب انتفاء شرطه لا لانتفاء علته حتى يلزم عدم الموجب القديم ـ (فان قلت)(١) ان ذلك الامر العدمي اما مستند الى الموجب القديم بالذات بلا واسطة او بواسطة شرائطه العدمية لا الى نهاية او الى الممتنع بالذات واياما كان يمتنع زوال عدم الحادث اما على الاول والثالث فظاهر ـ واما على الثاني فلان زواله لا يتصور الا بزوال تلك الوسائط الغير المتناهية وزوالها يستلزم وجود امور غير متناهية وهو باطل ببرهان التطبيق (فنقول) لا نسلم ان الامر العدمي يحتاج الى علة فان الاعدام غير محتاجة الى سبب اذ علة الاحتياج عند المتكلمين هي الحدوث* (وانت تعلم) ان الاحتياج غير متحقق في حال العدم* نعم يتم الجواب على مذهب الحكماء فان علة الاحتياج الى العلة عندهم هي الامكان لكن كلامنا على مذهب المتكلمين*

﴿القدر المشترك﴾ ما به الاشتراك بين الامرين المختلفين* وقد يراد بالمصدر القدر المشترك* وتحقيقه في المصدر المبني للفاعل*

﴿باب القاف مع الذال المعجمة﴾

﴿القذف﴾ في اللغة الرمي مطلقا* وفي الشرع الرمي بالزنا اي السب به فلو قذف زوجته بالزنا وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها وجب اللعان لا حد القذف

(١) اي في الجواب ١٢ هامش

وان لم يصلح الزوج شاهدا حد حد القذف وان صلح الزوج للشهادة وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان* وان قذف اجنبية محصنة او قذف رجلا محصنا بالزنا حد ثمانين سوطا* واحصان القذف ان يكون المقذوف مكلفا اى عاقلا ـ بالغا ـ حرا ـ مسلما ـ عفيفا ـ عن زنا فهي خمس شرائط *

﴿باب القاف مع الراء المهملة﴾

﴿القرينة﴾ بمعنى الفقرة(١) وعندهم الامر الدال على الشيء لا بالوضع(٢) وعند المنطقيين هي اقتران الصغرى بالكبرى في الايجاب والسلب وفي الكلية والجزئية و يسمى هذا الاقتران ضربا ايضا عندهم*

﴿القرض﴾ القطع وما يجب في الذمة بسبب اخذ دراهم الغير مثلا وتحقيقه مر في (الدين) وقدوة العارفين عارف نامي نور الدين شيخ عبد الرحمن الجامي قدس سره السامي فرموده*

مده بك حبه مستان نيم حبه * فان القرض مقراض المحبه

﴿القرآن﴾ بضم الاول والمد هو المنزل على رسولنا صلى الله عليه وآله وسلم المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا* وتحقيق هذا المرام في كتب

---

(١) كما يدل عليه تقسيم السجع الى المطرف والترصيع والمتوازي وقد تطلق على آخر كلمات السجع كما يدل عليه قولهم الفاصلة كلمة آخر الآية كقافية الشعر وقرينة السجع ١٢ (٢) كذا في الفوائد الضيائية في بحث الفاعل قال المولوي عصام الدين ان اراد لا بالوضع له يلزم ان يكون اللفظ المستعمل في المعنى المجازي قرينة على المعنى المراد و لم يعهد اطلاق القرينة عليه و ان اراد لا بالوضع له او لما يلزمه هو لزم ان لا تكون القرينة دالة على الشيء بالتضمن والالتزام اصلا و هو ظاهر البطلان فالصواب ان يقال هي الامر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه وينقسم الى حالية و مقالية وقد يقال لفظية ومعنوية ١٢ قطب الدين محمود على

اصول الفقه ــ وان اردت تحقيق انه كلام لفظي او نفسي او كلاهما فانظر في (الكلام) فانه يشفيك ان شاء الله تعالى ــ وعند اهل الحق القرآن هو العلم اللدني الاجمالي الجامع للحقائق كلها * (والقران) بالكسر بغير المد هو الجمع بين العمرة والحج باحرام واحد في سفر واحد * وان نظرت الى نظرات الكواكب علمت ان القران ماهو عند علماء النجوم * وان اردت عدد مافي القرآن المجيد من الكلمات وحروف المعاني والمباني فانظر في (الحرف) وتفصيل آياته في (الآية) والسور في (السورة) *

{القرب} ضد البعد والقيام بالطاعة * وفي الاصطلاح قرب العبد من الله تعالى بكل ما يعطيه والسعادة لمن كان اقرب الى الله تعالى والا فالقرب عام فانه تعالى قريب الى كل عبد شقي او سعيد حيث قال وهو معكم اينما كنتم * ونحن اقرب اليه من حبل الوريد *

{قرب النوافل} قرب يكون الحق فيه باطناً والعبد ظاهراً * وقال العارف النامي الشيخ عبد الرحمن الجامي قدس سره السامي قرب نوافل انرا گويندكه بنده سالك وفاعل ومدرك باشد وحق تعالى آله وى * واين حديث شريف اشاره بدين مرتبه است كه لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت له سمعاً وبصراً ولساناً ويداً في يسمع وبي يبصر وبي ينطق وبي يبطش *

{قرب الفرائض} قرب يكون الحق فيه ظاهراً والعبد باطناً كما قال العارف النامي الجامي قدس سره السامي قرب فرائض آنرا گويند كه حق تعالى سالك وفاعل ومدرك باشد وبنده باقوى واعضاو جوارح خود شود بمنزله آله وى واين حديث شريف اشارة باين مرتبه است كه الحق ينطق

على لسان عمر *

﴿ القرابادين﴾ لفظ يوناني يطلق على الادوية المركبة*

﴿ القرطبان﴾ هو الذي يرى مع امرأته اومحرمه رجلا فيدعه خالياً بها*
وفي (المغرب) هو الذي يعلم بفجور امرأته وهو راض به*

﴿ القرية﴾ المعمورة التي تقابل المصر*

﴿ باب القاف مع الزاي المعجمة﴾

﴿القزح﴾ في (قوس قزح) ان شاء الله تعالى*

﴿ باب القاف مع السين المهملة﴾

﴿القسمة﴾ بالكسر في اللغة اسم للاقتسام كالقدرة للاقتدار كما في (المغرب) وغيره* وايضاً القسمة التقسيم كما في (القاموس) لكن الانسب بلفظ القسم ان يكون مصدر قسمه اي جزاه كما في المقدمة ومعناها رفع الشيوع وقطع الشركة وقريب من ذلك ماوقع من التخصيص والتمييز* ومنه القسم لليمين اذ به تميز احد طرفي الفعل اى العدم والوجود عن الآخر بتاكيد تعلق به دون الآخر* وفي الشرع تمييز الحقوق وافراز الانصباء* والانصباء جمع نصيب شائع في نصيب معين وكل قسمة تشتمل على معنى الافراز والمبادلة وانما التفاوت في الظهور فان الافراز ظاهر في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب لعدم التفاوت بين ابعاضه فيجوز ان ياخذ كل شريك نصيبه من المثلي بغيبة صاحبه وان لم يرض به ويبيع كل نصيبه مرابحة والمبادلة ظاهرة في غير المثلي كالثياب والعقار والحيوانات للتفاوت بين ابعاضه فلا ياخذ احد الشريكين نصيبه حال غيبة صاحبه لان كل ماياخذه احدهما عوض عما في يد صاحبه من نصيبه فلا يكون الا بحضورهما كالبيع ولا يبيع مرابحة لانه

ليس حقه*
(والقسمة) في علم الحساب تحصيل عدد ثالث من الصحاح او الكسور او منهما نسبة الواحد اليه او نسبته الى الواحد كنسبة المقسوم عليه الى المقسوم او نسبة المقسوم الى المقسوم عليه* وبعبارة اخرى القسمة تحصيل عدد ثالث اذا ضرب في المقسوم عليه يكون حاصل الضرب مساوياً للمقسوم*
(والتفصيل) ان القسمة في عرفهم طلب عدد واحد من الصحاح او الكسور او اكثر يكون ذلك العدد نصيباً من المقسوم لواحد من آحاد المقسوم عليه عند تجزية المقسوم بعدد وحدات المقسوم عليه فيكون نسبة العدد المطلوب الى المقسوم كنسبة الواحد الى المقسوم عليه هذا باعتبار اصل النسبة* او نسبته الى ذلك العدد المطلوب كنسبة المقسوم الى المقسوم عليه هذا باعتبار ابدال النسبة* او نسبة الواحد الى ذلك العدد المطلوب كنسبة المقسوم عليه الى المقسوم هذا باعتبار خلاف ابدال النسبة* او نسبة المقسوم الى ذلك العدد المطلوب كنسبة المقسوم عليه الى الواحد هذا باعتبار خلاف اصل النسبة وخلاف النسبة* وعكسها عبارة عن جعل التالى مقدما والمقدم تالياً* وابدال النسبة عبارة عن اخذ النسبة للمقدم الى المقدم وللتالى الى التالى* والمراد بالمقدم الاول ذلك العدد المطلوب وبالمقدم الثانى الواحد والتالى المقسوم وبالثاني المقسوم عليه*
(فالمراد) بالمقدم والتالى هاهنا ماهو المذكور اولا وماهو المذكور ثانيا في (قولنا) فيكون نسبته الى المقسوم كنسبة الواحد الى المقسوم عليه فافهم*
(فان قيل) كيف يقسم عشرون ورقا من التنبول مثلا على عشرين آدمياً بعضهم رجال وبعضهم نسوان وبعضهم صبيان بحيث يصل الى كل من الرجال اربعة اوراق والى كل واحد من النسوان نصف ورق والى كل واحد من الصبيان

ربع ورق* (قلنا) هناك ثلاثة رجال وخمس عشرة امرأة وصبيان اثنان* فللرجال اثناعشر ورقة لكل منهم اربع* وللنساء سبع ونصف ورقة لكل نصف ورقة* وللصبيين نصف ورقة لكل منهما ربع ورقة*

﴿ القسمة الاولية ﴾ ان يكون الاختلاف بين الاقسام بالذات اى بالفصول والحاصل بها الانواع كانقسام الحيوان الى الانسان والفرس*

﴿ القسمة الثانوية ﴾ ان يكون الاختلاف بين الاقسام بالعارض كالرومي والحبشي للانسان الذي هو قسم الحيوان*

﴿ القسامة ﴾ بالفتح على وزن الغرابة اسم بمعنى الاقسام ثم قيل لايمان تقسم على اهل المحلة اذا وجد قتيل فيها* فى كنز الدقائق قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم اى من اهل تلك المحلة وتلك الرجال هم الذين يتخيرهم ولي المقتول فيقسم كل واحد منهم بان يقول ماقتلته وماعلمت له قاتلا فان حلفوا فعلى اهل المحلة الدية ولايحلف الولى وحبس الآبى حتى يحلف وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسون ولاقسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد وسائر الاحكام فيه (١) وفى سائر كتب الفقه*

﴿ القسمة الوهمية ﴾ وكذا (القسمة الفرضية) في (الجزء الذي لايتجزى)*

﴿ القسم ﴾ بالفتح مصدر بمعنى التجزية* وقسمة الزوج بيتوتته بالسوية بين النساء اى تسوية الزوج بين الزوجات في الماكول والبيتوتة وغيرهما وبالكسر النصيب او الجزء من الشيء المقسوم* وبفتح الاول والثاني اليمين بالله وحروف القسم ثلاثة الباء ـ والواو ـ والتاء ـ*

(واعلم) ان التاء فرع الواو والواو فرع الباء فالباء اصل الاصل ـ والتاء فرع الفرع والواو ذوجهتين من وجه اصل ومن وجه آخر فرع* ولهذا تدخل

(١) اى في الكنز ١٢

الباء على مضمر وكل مظهر والواو لا تدخل الا على مظهر مطلقا وخص التاء من بين المظهر باسم الله تعالى شانه وجل برهانه * وانما حكمنا باصالة الباء ثم الواو لان اصل الباء الالصاق فهي تلصق فعل القسم بالمقسم به وابدلت الواو منها لان بينهما تناسبا لفظيا لكونهما شفويتين ومعنويا لما في الواو من معنى الجمعية القريبة من معنى الالصاق وابدال الواو بالتاء كثير شائع للقرب في المخرج مثل اتقد وتتمة هذا المرام في (اليمين) ان شاء الله تعالى *

﴿ قسم الشيء ﴾ ما يكون مندرجا تحته كالاسم للكلمة *

﴿ قسيم الشيء ﴾ ما كان مقابلا للشيء مندرجا معه تحت شيء آخر كالتصور للتصديق المندرجين تحت العلم *

﴿ القسي ﴾ المنسوب الى القوس التي هي قطعة من محيطة الدائرة *

باب القاف مع الصاد المهملة

﴿ القص ﴾ القطع ومنه قص الشعر والظفر (وقال) مقرب حضرت الباري ملا علي القاري رحمه الله تعالى وقص الاظفار اي تقليمها ويحصل سنيتها باي كيفية كانت والاولى ان يبدأ بقصها في اليدين بمسبحة اليد اليمنى ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم بالخنصر ثم بالابهام ثم بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى *

﴿ القصاص ﴾ بالضم منتهى منبت الشعر من مقدم الرأس او مؤخره * وبالكسر المعاوضة وان يفعل بالفاعل مثل ما فعل * والقتل عوض القتل والجرح عوض الجرح واخذ ما اعطاه * واذا كان القصاص موروثا للورثة فللوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان للبالغين فان الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر اتفاقا لاحتمال العفو *

(وطريق الاقتصاص في العين) التي ذهب ضوءها وهي قائمة ان يحمى له

مرآة ثم يقرب منها ويربط على عينه الاخرى ووجهه قطن رطب ويقابل عينه بتلك المرآة فيذهب ضوءها * فقد وقعت هذه الحادثة في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه فتشاور اصحابه فلم يجدوا عندهم شيئا حتى قضى علي رضي الله تعالى عنه بالقصاص * وبين طريق الاقتصاص بهذه الصفة واتفقوا على قوله *

(وطريق الاقتصاص في السن) المكسور ان يبرد بالمبرد بقدر ما كسر منه وان قلع السن فانه لا يقلع سنه قصاصاً لتعذر اعتبار المماثلة فربما يفسد به طعابة(١) ولكن يبرد بالمبرد الى موضع اصل السن *

﴿القصبة﴾ عند ارباب المساحة هي ستة اذرع *

﴿القصر﴾ كوتاه كردن * وايضاً في اللغة الحبس * وقصر الصلاة في الشرع ان يوتي بركعتي الصلاة الرباعية في السفر * وفي اصطلاح ارباب المعاني تخصيص شيء لشيء بطريق معهود من طرق القصر نحو العطف والاستثناء والتقديم وانما ونحوها كما فصل في (التلخيص) مثل جاءني زيد لا عمرو وماضرب الا زيد وتميمي انا وانما زيد قائم ويسمى الشيء الاول مقصوراً والثاني مقصوراً عليه *

﴿وقصر العام﴾ عند الاصوليين عبارة عن قصره على بعض ما يتناوله اما بمستقل اوغير مستقل والتوضيح في (التوضيح) * (والقصر) من الاضافيات لانه اما تخصيص شيء لشيء بالاضافة الى جميع ماعداه او بعض ماعداه * (الاول)

﴿القصر الحقيقي﴾ (والثاني)

﴿القصر الغير الحقيقي﴾ وهو مشهور *

﴿بالقصر الاضافي﴾ نحو ما زيد الا قائم بمعنى ان زيدا لا يتجاوز عن قيامه الى قعوده لا بمعنى انه لا يتجاوز الى صفة اخرى اصلا والقصر الحقيقي على نوعين *

(١) طعابه بمعنى بن دند ان و مبرد بمعني سوهان ١٢ هامش الاصل

﴿القصبة﴾ ﴿القصر﴾ ﴿وقصر العام﴾ ﴿القصر الحقيقي﴾ ﴿القصر الاضافي﴾ ﴿القصر الغير الحقيقي﴾

﴿وقصر

﴿قصر تحقيقي﴾ ان كان بحسب نفس الامر والتحقيق*

﴿وقصر ادعائي﴾ ان كان على سبيل الادعاء والمبالغة لعدم الاعتداد بغير المذكور كما تقع في المدح والذم وغير ذلك مثل ما في الدار الا زيد والمقصود ان من في الدار ممن عدا زيد في حكم المعدوم وهذا قصر حقيقي ادعائي لا غير حقيقي اضافي لفوات المقصود المذكور*

﴿قصر الافراد﴾ قصر الموصوف على الصفة* او قصر الصفة على الموصوف اذا اعتقد المخاطب شركة صفتين او اكثر في موصوف واحد في قصر الموصوف على الصفة او اعتقد شركة موصوفين او اكثر في صفة واحدة في قصر الصفة على الموصوف مثل ما زيد الا كاتب لمن يعتقد اتصافه بالكتابة والشاعرية وما كاتب الا زيد لمن يعتقد اشتراك زيد وعمرو في الكتابة* ولما كان هذا القصر قاطعا للشركة المذكورة مفيدا للافراد سمي بقصر الافراد*

﴿قصر القلب﴾ تخصيص امر بصفة مكان اخرى او تخصيص صفة بامر مكان آخر اذا كان المخاطب معتقداً بعكس الحكم الذي اثبته المتكلم حتى يكون المخاطب بقولنا ما زيد الا قائم من يعتقد اتصافه بالقعود دون القيام وكقولنا ما شاعر الا زيد من يعتقد ان الشاعر عمرو دون زيد وانما سمي هذا القصر قصر القلب لانه يقلب حكم المخاطب واعتقاده*

﴿قصر التعيين﴾ تخصيص امر بصفة او تخصيص صفة بامر عند اعتقاد المخاطب تساوي الامرين اعني اتصاف الموصوف بتلك الصفة وبغيرها في قصر الموصوف على الصفة واتصاف غيره بتلك الصفة في قصر الصفة على الموصوف كقولنا ما زيد الا قائم لمن يعتقد انه اما قائم او قاعد ولا يعرف على التعيين وقولنا ما شاعر الا زيد لمن يعتقد ان الشاعر اما زيد او عمرو من غير ان يعلمه على التعيين—

﴿قصر تحقيقي﴾ ﴿قصر ادعائي﴾ ﴿قصر الافراد﴾ ﴿قصر القلب﴾ ﴿قصر التعيين﴾

وانما سمي هذا القصر بقصر التعيين لانه يفيد تعيين ما هو غير معين عند المخاطب

(قصار المفصل) في (المفصل) ان شاء الله تعالى*

باب القاف مع الضاد المعجمة

(القضاء) في اللغة الحكم وفي الاصطلاح هو الحكم الكلي الالهي في اعيان الموجودات على ما هي عليه من الاحوال الجارية في الازل الى الابد كما في القدر ـ وايضا القضاء الاداء والمفاجأة والموت واداء الصلاة الفائتة ـ (وعند ائمة الاصول والفقهاء) تسليم مثل الواجب بالسبب* وايضاً هو اسقاط الواجب بالسبب بمثل من عند المكلف هو حقه اي بالمثل الذي هو حق المكلف لان المكلف اذا صلى في غير الوقت فصلاته نفل ـ والنفل حق المكلف فان النفل في سائر الاوقات شرع حقاً للعبد لينفتح عليه ابواب طرق اكتساب الخيرات ونيل السعادات* فاذا كان النفل حق المكلف فاذا اراد قضاء الفائتة وصلى يكون صلاته النفل مصروفة الى قضاء ما وجب عليه فثبت ان القضاء اسقاط بمثل من عنده هو حقه*

(قال) الفاضل الچلپي وهاهنا بحث* حاصله ان النفل لم يشرع على ثلاث ركعات فمقتضى هذا التعريف ان لا تقضى صلاة المغرب لانه لا نفل على هيئة المغرب شرعا وان جماعة اذا قضوا صلاة الليل بالنهار لا يجوز لهم الجهر بالقراءة لان الجهر في نافلة النهار غير مشروع* (ويمكن الجواب) عنه بان النهي عن الشيء يقتضي المشروعية باصله كما تقرر عندهم* وما لم يشرع من الوصف كيفية كانت او كمية فذلك بمقتضيات كونه نفلا فاذا انتفى ذلك بالصرف الى ما عليه لم يبق الا الاصل المشروع كيف ما كان* والقضاء على الغير الزام امر لم يكن لازما قبله ـ ولهذا يقال القاضي للحاكم فانه يلزم الاحكام وبمعنى التقدير

ايضاً يقال قضى فلان على فلان بالنفقة اي قدرها * وبمعنى الامر كما قال الله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه * اى امر * — وفي عرف الفقه القضاء عبارة عن فصل الخصومات وقطع المنازعات ايضاً — وفى الكفاية والكافي القضاء في اللغة الاحكام يعنى استوار كردن * وفي الشرع الالزام * وفي تاج المصادر القضاء حكم كردن وبگذاردن آنچه بر تو واجب باشد وتمام كردن ومحكم كردن كارى *

(وعليك) ان تعلم ان القضاء في اصطلاح الفقهاء عبارة عن حكم القاضي عند المرافعة يعني اذا اختصم رجلان ثم القاضي حكم بالبينة والحجج الشرعية بامر بينهما فهذا الحكم قضاء عندهم لا مطلق الحكم فاذا امر القاضي رجلا بالصلاة لا يقال انه قضى بها اصطلاحا فافهم واحفظ فانه يهديك الى صراط مستقيم *

(وفي شرح المواقف) اعلم ان قضاء الله تعالى عند الاشاعرة هو ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال * اما عند الفلاسفة فهو علمه تعالى بما ينبغي ان يكون الوجود عليه حتى يكون على احسن النظام واكمل الانتظام وهو المسمى عندهم بالعناية الازلية التي هي مبدأ لفيضان الموجودات من حيث جملتها على احسن الوجوه واكملها * وقال افضل المتأخرين الشيخ عبد الحكيم رحمه الله تعالى وما وقع في (شرح الطوالع الاصفهاني) من ان القضاء عبارة عن وجود جميع المخلوقات في اللوح المحفوظ وفي الكتاب المبين مجتمعة ومجملة على سبيل الابداع فهو راجع الى تفسير الحكماء وماخوذ منه فان المراد بالوجود الاجمالى الوجود الظلى للاشياء * واللوح المحفوظ جوهر عقلى مجرد عن المادة فى ذاته وفي فعله يقال له العقل فى عرف الحكماء * وانما قلنا المراد ذلك لان ما ذكر منقول من (شرح الاشارات) للطوسى حيث قال اعلم ان القضاء عبارة

عن وجود جميع الموجودات في العالم العقلي مجتمعة على سبيل الابداع * (والقدر) عبارة عن وجود معاني موادها الخارجية مفصلة واحداً بعد واحد كما جاء في التنزيل في قوله تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم * كذا ذكره المبين التوني في حواشيه *

(وفي مجمل اللغة) القضاء المنية وهذا المعنى يلائم ما يشاهد في هذا الزمان *

هر كس كه درين زمانه قاضي گردد * في الحال عمر خويش راضي گردد

(وفي) كتب الكلام ان افعال العباد كلها اختيارية او اضطرارية بارادته تعالى * ومشيته وتكوينه وقضيته اى قضائه * والقضاء عبارة عن الفعل مع زيادة احكام * (وهاهنا) سوال مشهور وهو انا لا نسلم تلك الكلية لان من جملة افعال العباد الكفر وهو ليس بقضاء الله تعالى اذ لو كان بقضائه تعالى لوجب على العبد الرضا به لان الرضا بالقضاء واجب واللازم باطل لان الرضا بالكفر كفر * (واجابوا) بان الكفر مقضى لا قضاء والرضا انما يجب بالقضاء دون المقضي * وحاصله رفع السند بمنع الملازمة الواقعة فيه بانه لا نسلم لو كان الكفر بقضائه تعالى لوجب على العبد الرضا به اى بالكفر بل الواجب عليه الرضا بالقضاء لا بالكفر فان الكفر مقضى وانما الواجب الرضا بالقضاء لا بالمقضى * (وللوكيع) ان يقول ان الرضا بالقضا يوجب الرضا بالكفر لان الرضا بالقضاء مستلزم للرضا بمتعلقه وهو الكفر * (والجواب) ان الرضا بالكفر يستلزم الرضا بالقضاء من غير عكس فيكون بينهما عموم مطلقا فحينئذ الرضا بالقضاء يستلزم الرضا بالكفر لان العام لا يستلزم الخاص * نعم الرضا بالقضاء من حيث انه متعلق بالكفر يستلزم الرضا بالكفر وانما الواجب الرضا بالقضاء مطلقا بل الحق ان الرضا انما يجب بالقضاء المستلزم للرضا بالمقضى من حيث

كونه

كونه متعلقا له لا بالمقضى من حيث ذاته ولا من سائر الحيثيات* ورضا العبد بالكفر من حيث ذاته كفر لا من حيث انه متعلق القضاء فافهم*

﴿القضية﴾ عند المنطقيين قول يحتمل الصدق والكذب وهي ترادف الخبر فتعريفه تعريفها ولهذا يعترض بان الصدق والكذب مطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته له فيلزم الدور لان الخبر ماخوذ في تعريف الصدق والكذب وهما ماخوذان في تعريف القضية التي هي الخبر فتوقف معرفة الخبر على الخبر ويجاب بان الصدق هو المطابقة للواقع و الكذب هو اللامطابقة للواقع وهما بهذا المعنى لا يتوقفان على الخبر والقضية فلا يلزم الدور (فان قيل) فاعل المطابقة ليس الا الخبر فتعريف الصدق والكذب بالمطابقة للواقع واللامطابقة له بحذف الخبر لا يدفع الدور (قلنا) الحصر ممنوع فان غير الخبر ايضا يتصف بالصدق والكذب كما فصلنا في تحقيق الصدق وان سلمنا فنقول ان فاعل المطابقة وان كان هو الخبر بحسب الظاهر لكنه النسبة في نفس الامر وان سلمنا انه الخبر بحسب الظاهر وفي نفس الامر لكن نفس مفهوم المطابقة للواقع واللامطابقة له يكفي في معرفة الصدق والكذب من غير نظر والتفات الى فاعلها والصواب ان يفسر الصدق والكذب بمطابقة النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها له فلا دور ولا محذور *

(وهاهنا) سوال مشهور وهو ان تعريف الخبر بما ذكر ليس بجامع بحيث لا يصدق على شيء من افراده لان كل خبر لا يخلو اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فعلى الاول يكون صادقا فقط — وعلى الثاني كاذبا فحسب فضلا عن الاحتمال مع ان العقل بالبديهيات الاوليات و بخبر المخبر الصادق الباري عز شانه ورسوله جل برهانه جازم بصدقها فلا احتمال للكذب فيها — (والجواب) بان الواو

﴿القضية﴾

العاطفة في تعريف الخبر بمعنى او التي لاحد الامرين فمعنى التعريف ان الخبر والقضية ما يحتمل الصدق او الكذب ليس بسديد لانه لا معنى حينئذ للاحتمال المشعر بجواز امر آخر * (والجواب الصواب) ان المراد باحتمال الصدق والكذب معاً ان الخبر بمجرد النظر الى مفهومه وقطع النظر الى خصوصية متكلمه وخصوصية مفهومه محتمل لهما * فالمعنى ان الخبر (ما) اذا جرد النظر الى محصل مفهومه وهو اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وقطع النظر الى خصوصية متكلمه وخصوصية مفهومه يكون محتملا للصدق والكذب وخبر الله تعالى وكذا خبر رسوله عليه الصلاة والسلام اذا قطعنا النظر عن خصوصية متكلمه ولاحظنا مفهومه وجدناه اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه — وذلك محتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا البديهيات الاوليات مثل الكل اعظم من الجزء * فانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك المفهومات البديهيات ونظرنا الى محصل مفهوماتها وماهياتها وجدناه اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه — وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه *

﴿ الفرق بين القضية والتصديق ﴾

(وان اردت) الفرق بين القضية والتصديق فاعلم ان المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها من حيث انه حاصل في الذهن يسمى قضية والعلم به يسمى تصديقا عند الامام — واما عند الحكماء فالتصديق هو العلم اى الاذعان بالمعلوم الواحد الخاص اعني وقوع النسبة او لا وقوعها — فالقضية معلوم والتصديق علم *

(وعليك) ان تعلم ايضا ان حصول المعلوم حصول ظلي لا يوجب اتصاف النفس بها وحصول العلم اصيلي فلا يرد انه اذا اعتبر الحصول في الذهن في القضية يلزم اتحاد التصديق والقضية اذ لا فرق بين المعلوم والعلم عند القائل بحصول

الاشياء انفسها في الذهن الا باعتبار القيام بالذهن وعدم القيام به*

(ثم) ان لفظ القضية يطلق تارة على الملفوظ وتارة على المعقول فيحتمل ان يكون هذا الاطلاق اما بالاشتراك اللفظي بان يكون لفظ القضية موضوعا لكل واحد من الملفوظ والمعقول بوضع على حدة او بالحقيقة والمجاز بان يكون موضوعا لاحدهما دون الآخر والثاني اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة وانما اعتبر الملفوظة لدلالتها على المعقولة تسمية للدال باسم المدلول وقس على لفظ القضية لفظ القول الواقع في تعريفها ولذا اشتهر ان القول عندهم هو المركب سواء كان معقولا او ملفوظا كما هو المشهور فان كان ملفوظاً فالقضية ملفوظة وان كان معقولا فالقضية معقولة*

(ثم اعلم) ان للمركب التام اسماء شتى بحسب الاعتبارات كما ستعلم في (المركب التام) ان شاء الله تعالى فانتظر اني مع المنتظرين *

﴿ القضية الحملية ﴾ هي القضية التي حكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه مثل كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحجر وان لم يكن الحكم فيها كذلك

﴿ فالقضية شرطية ﴾ مثل كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود*

(واعلم) انه وقع الاختلاف في ان الحكم في القضية الشرطية في الجزاء ام بين الشرط والجزاء (قال) المنطقيون ان الحكم بين طرفيها اي المقدم والتالي ومفهوم القضية الشرطية الحكم بلزوم الجزاء للشرط مثلا وصدقها باعتبار مطابقة الحكم باللزوم للواقع وكذبها بعدم تلك المطابقة وكل من طرفيها قد انخلع عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب — فالقضية الشرطية تشارك القضية الحملية في انها قول يحتمل الصدق والكذب وتخالفها بان طرفيها يكونان مفردين ويكون الحكم فيها بان احد الطرفين هو الآخر — فان قولنا

﴿ القضية الحملية ﴾

﴿ القضية الشرطية ﴾

كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مفهومه عندهم ان وجود النهار لازم لطلوع الشمس فالقضية اذا جعلت جزأ من الشرطية مقدما او تاليا ارتفع عنها اسم القضية ولم يبق لها احتمال الصدق والكذب وتعلق هذا الاحتمال بالربط بين القضيتين سواء كان بالاتصال او الانفصال فان كان الحكم بالاتصال او الانفصال مطابقا للواقع فيكون صادقا والا فكاذبا ولا ملاحظة الى الشرط ولا الى الجزاء*

(والمحقق) التفتازاني رحمه الله صرح في (المطول) ان مذهب اهل العربية ان الحكم في الجزاء والشرط قيد المسند فيه بمنزلة الحال او الظرف فان قولك ان تكرمني اكرمك بمنزلة قولك اكرمك وقت اكرامك اياي ولا يخرج الكلام بتقييده بهذا القيد عما كان من الخبرية والانشائية فالجزاء ان كان خبراً فالجملة خبرية نحو ان جئتني اكرمك بمعنى اكرمك وقت مجيئك* وان كان انشائية فالجملة انشائية نحو ان جاءك زيد فاكرمه اي اكرمه وقت مجيئه*

(وانما) صرح المحقق التفتازاني رحمه الله تعالى بهذا نظرا الى مااختاره السكاكي في (المفتاح) حيث قال ان الجملة الشرطية جملة خبرية مقيدة بقيد مخصوص محتملة في نفسها الصدق والكذب* وانما قال جملة خبرية ولم يقل جملة خبرية او انشائية بناء على انه في بحث تقييد المسند الخبري وقوله في نفسها اشارة الى ان الاحتمال يجب ان نقطع فيه النظر عن خصوصية المتكلم والخبر كما هو المشهور ولا المراد به ما ظنه العلامة الرازي في شرح المفتاح كما سيجيء* وليس في كلام غير السكاكي تصريح بهذا فالعجب من المحقق التفتازاني انه اطلع على مذهب السكاكي ونسب المذهب الى اهل العربية*

(وقد صرح) النحويون بان كلم المجازاة تدل على سببية الاول ومسببية الثاني

وهذا ينادي نداء كالرعد القاصف بان الحكم انما هو بين الشرط والجزاء والمقصود هو الارتباط بينهما فاهل العربية صاروا متهمين بهذا المذهب من زمان المحقق التفتازاني * والحق ماذهب اليه المنطقيون لان انتفاء القيد يستلزم انتفاء المقيد فلو كان الحكم في الجزاء ويكون الشرط قيده ويكون قولك ان ضربني زيد ضربته بمعنى اضربه في وقت ضربه اياي يلزم ان لا يكون صادقا الا اذا تحقق الضرب مع ذلك القيد فاذا فرض انتفاء القيد اعني وقت ضربه اياي لم يكن الضرب المقيد به واقعا فيكون الخبر الدال على وقوعه كاذبا سواء وجد منك الضرب في غير ذلك الوقت اولم يوجد * وذلك باطل قطعا لانه اذا لم يضربك ولم تضربه وكنت بحيث ان ضربك ضربته عد كلامك هذا صادقا عرفا ولغة فلو جعل الشرط قيدا الجزاء يلزم خلاف العرف واللغة *

(حاصله) ان الجملة الشرطية صادقة اذا كان قصد المتكلم تعليق مضمون الجزاء بالشرط سواء تحقق الجزاء والشرط او لا ولو كان الشرط قيدا للجزاء كالظرف كان صدقها موقوفا على تحقق الجزاء في وقت تحقق الشرط كقولك اكرمتك في وقت مجيئك وذلك لان الاخبار عن نسبة واقعة في وقت انما يصدق اذا وقعت تلك النسبة في ذلك الوقت وليس الامر كذلك فان قولك ان ضربتني ضربتك صادق اذا كان المقصود التعليق وان لم يوجد منك ضرب للمخاطب اصلا * الا ترى ان قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا * شرطية صادقة مع امتناع تحقق الجزاء في وقت تحقق الشرط لامتناعه فافهم *

(وايضا) مفاد الشرطية نسبة اتصالية او انفصالية ومفاد الحملية نسبة حملية . ومن المعلوم ان هذه النسب الثلاث متباينة فكذا القضايا الثلاث فكيف يتصور الاتحاد

بينها وان نظرت حق النظر في كلام السكاكي في (المفتاح) ظهر لك ان كلامه يدل ظاهرا على ما يدل لكن مراده من جعل الشرط قيد الجزاء ضبط الكلام وتقليل الانتشار للاقسام لان الكلام حينئذ يكون مضبوطا بحيث يكون بعض اجزائه ملصقا بالبعض * وايضا يكون الجملة خبرية جملة مقيدة بالظرف او الحال لا شرطية قسما آخر مقابلا للحملية فيحصل تقليل الاقسام وهو ارفع للانتشار فالسكاكي موافق للمنطقيين فالمحقق التفتازاني توهم من ظاهر كلامه ما توهم فقال ما قال (وقال المحقق التفتازاني) ان العلامة الرازي ذكر في شرح المفتاح ان مراد السكاكي بقوله في نفسها ان الجزاء بالنظر الى ذاته مجردا عن التقييد بالشرط جملة خبرية وبالنظر الى تقييده بالشرط واداة الشرط انشائية مع ان مراد السكاكي بقوله في نفسها ما مر فلما حمل العلامة الرازي قوله في نفسها على ما حمله كما علمت آنفا * قال ان مذهب السكاكي ان الشرط قيد الجزاء والجزاء جملة انشائية فطعن عليه المحقق التفتازاني بانه خلط المذهبين واحدث مذهبا آخر من البين لان تقييد الجزاء بالشرط مذهب اهل العربية على ما زعمه وخروجه عن الخبرية الى الانشاء مذهب المنطقيين فاخذهما جميعا *

(ثم اعلم) ان المحقق التفتازاني قال في (المطول) والتحقيق في هذا المقام ان مفهوم الشرطية بحسب اعتبار المنطقيين غيره بحسب اعتبار اهل العربية لانا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فعند اهل العربية النهار محكوم عليه وموجود محكوم به والشرط قيد له * ومفهوم القضية ان الوجود ثبت للنهار على تقدير طلوع الشمس وظاهر اي على هذا المفهوم ان الجزاء باق على ما كان عليه من احتمال الصدق والكذب وصدقها باعتبار مطابقة الحكم ثبوت الوجود للنهار حين طلوع الشمس للواقع وكذبها بعدمها اي بعدم تلك المطابقة واما عند

المنطقيين فالمحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء ومفهوم القضية الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم باللزوم وكذبها بعدمها انتهى *

(وغرض) المحقق من هذا التحقيق الانيق بيان ان منشأ النزاع والخلاف هو الاختلاف في المفهوم يعني ان مفهوم الشرطية عند اهل العربية غير ما هو مفهومها عند المنطقيين ولو كان مفهومها واحدا عندهما لما وقع النزاع والخلاف * ولكن لا يخفى على من له ادنى مسكة ان النحويين الباحثين عن كلم المجازاة بانها تدل على سببية الاول ومسببية الثاني كيف يكون عندهم مفهوم قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ان الوجود ثبت للنهار على تقدير طلوع الشمس من غير ملاحظة السببية والمسببية (قيل) النزاع بينهما لفظي فان نظر اهل العربية على محاورة العرب وهم اذا قالوا ان دخلت الدار فانت طالق مثلا لا يرومون به مجرد الاخبار بالاتصال لزوما واتفاقا بل انما يرومون به مجرد ايقاع الطلاق وقت الدخول * (فالمقصود) عندهم ان الحكم في الجزاء مقيد بذلك الوقت بخلاف المنطقيين فان غرضهم تعلق بنظم القياس وهو لا يمكن الا باعتبار الحكم الاتصالي بين النسبتين * ولا يخفى ان هذا انما يتم في الشرطيات التي تواليها انشاءات بحسب العرف كسائر الفاظ العقود التي يقصد بها حصول المعنى الشرعي كالبيع والشراء والنكاح وليس الكلام فيها بل فيما قصد به مجرد الاخبار كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ولا يمكن قياس هذا على تلك الوجود الفارق * وقد يقال ان قول اهل العربية هذا مقصور في تلك الشرطيات خاصة لا في جميعها ؛ واصحاب المنطق لم يخالفوهم فيها . ولقائل ان يقول لا نسلم ان الشرطية التي تاليها انشاء فيها حكم حتى يقال انه في الجزاء

او بين المقدم والتالي لانتفاء الحكاية وانما الكلام فيما فيه حكم فافهم *

﴿ القضية البسيطة ﴾ هي القضية التي تكون حقيقتها ملتئمة من الايجاب او السلب مثل كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة *

﴿القضية المركبة﴾ هي القضية التي تكون حقيقتها ملتئمة من الايجاب والسلب معا مثل كل انسان كاتب لا دائما اي لا شيء من الانسان بكاتب بالفعل * والعبرة في تسمية القضية المركبة موجبة او سالبة للجزء الاول المذكور صريحا لا الثاني المذكور اجمالا *

﴿القضية الطبيعية﴾ هي التي حكم فيها على نفس الحقيقة وعلى الافراد سواء كان موضوعها صالحا للكلية والجزئية اولا كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس * (واعلم) ان القضية الطبيعية لا تقع كبرى الشكل الاول لاشتراط كليتها فاندفعت (المغالطة المشهورة) وهي ان قولنا زيد انسان والانسان نوع وكذا قولنا الانسان حيوان والحيوان جنس على هيئة الشكل الاول وينتج زيد نوع والانسان جنس * ولا يخفى بطلانه وما ذكرنا في تعريف القضية الطبيعية احسن من تعريفها الذي يعلم من كلام صاحب الشمسية وهو ان القضية الطبيعية هي القضية الحملية التي يكون موضوعها كليا غير صالح للكلية والجزئية لانه على هذا التعريف يخرج مثل قولنا الانسان حيوان ناطق عن الطبيعية لصلاحية موضوعه لهما بخلاف ذلك التعريف كما لا يخفى *

(واعلم) ان مثل قولنا الانسان حيوان ناطق يحتمل امرين لانه ان حكم فيه على نفس طبيعة الانسان كان طبيعية وان كان على افرادها كان مهملة * وانما قلنا احسن لامكان حمل تعريف صاحب الشمسية على ما ذكرنا لان نفس طبيعة

الانسان

﴿القضية البسيطة﴾ ﴿القضية المركبة﴾ ﴿القضية الطبيعية﴾

الانسان من حيث هي هي موضوع للحيوان الناطق غير صالح للكلية والجزئية فافهم *

{ القضية الخارجية } و(القضية الحقيقية) و(القضية الذهنية) اقسام ثلاثة للقضية الحملية باعتبار وجود موضوعها *

(واعلم) ان كل قضية لا بد لها من الحكم ولا بد للحكم من تصور المحكوم عليه الذي هو الموجود الذهني * (فالقضايا) الثلاث المذكورة مشتركة في اقتضاء الوجود الذهني للموضوع ومتساوية الاقدام فيه * ثم ان كان الحكم على الافراد الذهنية فقط للموضوع او على افراده الخارجية فان كان الحكم على افراده الذهنية فقط محققة او مقدرة فهي (القضية الذهنية) مثل شريك البارى ممتنع بمعنى ان كل ما يوجد في العقل ويفرضه العقل شريك البارى فهو موصوف في الذهن بالامتناع في الخارج * وانما فسرنا معناه بذلك بناء على ان الممتنع ليس بموجود في الذهن ايضاً كما سيأتي في الموجبة وكالقضايا المستعملة في المنطق فان موضوعاتها معقولات ثانية لا يحاذيها امر في الخارج وهي كلها موجودات ذهنية بالفعل ــ اما في القوى العالية او القوى القاصرة * وان كان الحكم على الافراد الموجودة في الخارج فلا يخلو اما ان يكون الحكم على الافراد الموجودة في الخارج محققاً او على الافراد الموجودة في الخارج مقدراً ــ فان كان الحكم على الافراد الموجودة في الخارج محققاً فهي (القضية الخارجية) مثل كل انسان حيوان بمعنى ان كل انسان موجود في الخارج فهو حيوان في الخارج (وان) كان الحكم على الافراد الموجودة في الخارج مقدراً يعنى على الافراد الممكنة التي قدر وفرض وجودها في الخارج سواء كانت موجودة في الخارج محققا او لا فهي (الحقيقية) مثل كل انسان حيوان اي كل ما لو وجد

{ القضية الخارجية والقضية الحقيقية والقضية الذهنية }

في الخارج وكان انسانا فهو على تقدير وجوده حيوان وقس عليه معنى كل عنقاء طائر ــ وهذا الوجود المقدر انما اعتبروه في الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد اللاشئ وشريك البارى *

(وقال) السيد السند قدس سره وهذا القيد اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفى بمجرد فرض صدقه * او امكان فرض صدقه عليه كما في صدق الكلى على جزئياته حتى اذا وقع الكلى موضوع القضية الكلية كان متناولا لجميع افراده التي هو كلى بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها اولا * واما اذا اعتبر امكان صدق العنوان على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الفارابى * او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد انتهى *

(وان اردت) ان مراد الفارابى بالامكان هاهنا ماهو فعليك الرجوع الى الوصف العنواني فهناك مالا عين رأت ولا اذن سمعت ان شاء الله تعالى

(وحاصل الكلام) انهم انما قسموا القضايا الى هذه الثلاثة لان احوال الاشياء اي محمولاتها ثلاثة لانها اما شاملة للافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة لموضوعاتها وتسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية للثلاثة وتساوى الزوايا القائمتين للمثلث *

(والقضايا التي) يكون محمولاتها هذه الاحوال تسمى حقيقية مثل كل اربعة زوج وكل ثلاثة فرد وكل مثلث تساوى زواياه للقائمتين واما مختصة بالافراد الموجودة في الخارج لموضوعاتها كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق والقضايا التي تكون محمولاتها هذه الاحوال خارجية مثل كل فلك متحرك

وكل ارض ساكنة وكل نار مضيئة ومحرقة * واما مختصة بالافراد الموجودة في الذهن كالكلية والجزئية والقضايا التي تكون محمولاتها هذه الاحوال تسمى ذهنية مثل الانسان كلي ونوع — والحيوان جنس وزيد المتصور جزئي فافهم *

(ثم اعلم) ان التسمية بالحقيقية من قبيل نسبة الفرد الى الكلي فان القضية لكثرة استعمالها في ذلك المعنى كانها موضوعة له وحقيقة بالنسبة اليه * فالقضية فرد من افراد الحقيقة فنسبت اليها * ولك ان تقول ان هذا المعنى حقيقة القضية وماهيتها اذ لم يعتبر فيه قيد زائد على مفهومها المتبادر وهو تقييد اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بكونه في الخارج فاذا استعملت في ذلك المعنى الذي هو حقيقتها بدليل التبادر وهذا هو مراد العلامة الرازي في شرح الشمسية بقوله وتسمى حينئذ حقيقية كانها حقيقة القضية وكما ان القضايا الثلاث المذكورة متساوية الاقدام في اقتضاء الوجود الذهني للموضوع كذلك القضية الموجبة والقضية السالبة سواء كانتا خارجيتين او حقيقيتين او ذهنيتين مشتركتان في ذلك الاقتضاء لان الحكم بثبوت المحمول للموضوع وانتفاء المحمول عنه لا يمكن الا بعد تصور الموضوع * فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني بحسب الحكم وانما الفرق بينهما ان صدق الموجبة يتوقف على وجود الموضوع في ظرف الاثبات لان الحكم في الموجبة بثبوت المحمول للموضوع وثبوت شيء وجودي او عدمي فرع ثبوت المثبت له في ظرف الثبوت وبحسب الثبوت ان دائما فدائما وان ساعة فساعة وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا . بخلاف السالبة فان صدقها لا يتوقف على وجود الموضوع في ظرف سلب المحمول عن الموضوع لان سلب المحمول عن الموضوع كما يصدق عند عدم الموضوع

وانتفاء المحمول عنه كذلك يصدق عند عدم الموضوع لان الموضوع اذا لم يكن موجوداً لم يكن المحمول ثابتاً له لما مر من ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له في ظرف الاثبات فيكون المحمول مسلوباً عنه البتة — فللموضوع وجودان وجود ذهني ووجود في ظرف الاثبات اما الوجود الذهني فلابد منه لاجل الحكم ايجابيا كان او سلبيا واما الوجود في ظرف الاثبات اي ظرف كان ذهنا او خارجا انما هو لاجل صدق الايجاب وتحققه والسالبة لاتستدعي صدقها هذا الوجود * ومن ههنا قالوا ان الاثبات ان كان في الخارج فيجب لصدقه ان يكون ثبوت الموضوع ايضاً محققا او مقدراً في الخارج وان كان في الذهن فليعتبر وجود الموضوع في الذهن وراء اقتضاء الحكم فانه بهذا المعنى في السالبة ايضا بل لصحة ثبوت المحمول له فافهم *

(ثم اعلم) ان القضية الخارجية قد يتوقف صدقها اي تحققها في الخارج على وجود الموضوع ومبدأ المحمول في الخارج مثل قولك زيد اسود في الخارج وقد يتوقف صدقها على وجود الموضوع فقط في الخارج كما اذا كان المحمول عدميا مثل زيد اعمى وزيد كاتب * وهاتان القضيتان خارجيتان لكن يتوقف تحققهما على وجود الموضوع فقط في الخارج واما في قولك زيد موجود في الخارج فقضية ذهنية لان الخارج في القضية الخارجية ظرف لاتصاف الموضوع الموجود في الخارج بالمحمول فيه فيتوقف صدقها وتحققها على وجود الموضوع في الخارج اولا ثم الحكم عليه في الخارج باي محمول كان وفي المثال المذكور ليس كذلك *

(وتوضيحه) ان معنى قولك زيد موجود في الخارج انه موجود بوجود اصلي تترتب عليه الآثار وتظهر منه الاحكام * ولا شك ان كونه كذلك لا يتوقف

على

على كونه موجوداً اصليا اولا حتى يتصور اتصافه بالوجود الاصلي او لا * ثم الحكم عليه في الخارج بالوجود الاصلي اى بالوجود في الخارج * هكذا ذكره السيد السند الشريف قدس سره في ام الحواشي على الشرح القديم للتجريد (والحاصل) انه لا بد في القضية الخارجية من اتصاف الموضوع بالوجود الخارجي اولا * ثم الحكم عليه بالمحمول فعلى هذا زيد كاتب قضية خارجية * وزيد موجود في الخارج قضية ذهنية اذ ليس الحكم فيها بالوجود في الخارج بعد اتصاف زيد بالوجود فيه ومن اراد الاطلاع على دفع الاشكال في الحمل الايجابي على المفهومات الممتنعة مثل شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال والخلاء معدوم ونظائره فلينظر الى تحقيقنا في الموجبة واشكر شكرا جميلا واسأل لهذا العاصي الغفران واجراً جزيلا *

﴿ القضايا ثلاث ﴾ اى القضايا بحسب حكم العقل على موضوعاتها بالوجوب والامكان والامتناع ثلاثة اقسام واجبات و ممكنات و ممتنعات *

﴿ اما الواجبات ﴾ فهي القضايا التي يحكم العقل بوجوب وجود موضوعاتها في الخارج مثل الصانع موجود والصانع قديم *

﴿ والممكنات ﴾ هي القضايا التي يحكم العقل بامكان وجود موضوعاتها اى تساوي وجودها وعدمها في الخارج *

﴿ والممتنعات ﴾ هي القضايا التي يحكم العقل بامتناع وجود موضوعاتها في الخارج مثل شريك البارى معدوم واجتماع النقيضين باطل *

﴿ القضايا المتعارفة ﴾ هي القضايا التي يكون الحمل فيها حملا متعارفا *

باب القاف مع الطاء المهملة

﴿ القطر ﴾ بالضم هو الخط المنصف للدائرة ويطلق على الخط المار بمركز الكرة

ايضا ﴿والفرق﴾ بين القطر والوتر بالاعتبار فان الخط المار بمركز الدائرة من حيث مروره اليه سمى بالقطر * ومن حيث انقسام الدائرة به على قسمين يسمى بالوتر *

﴿الفرق بين القطر والوتر﴾

﴿قطر الظل﴾ هو الخط الواصل بين رأس المقياس ورأس الظل *

﴿القطع﴾ فى الجزء الذى لا يتجزى * وفى التلويح ان القطع يطلق على نفى الاحتمال اصلا وعلى نفى الاحتمال الناشى عن دليل وهذا اعم من الاول لان احتمال الناشى عن دليل اخص من مطلق الاحتمال * ونقيض الاخص اعم من نقيض الاعم انتهى فالقطع عندهم معنيان المعنى الاول اخص والثانى اعم *

﴿قط﴾ بالفتح وتشديد الطاء بمعنى الدهر مخصوص بالماضي اى فيما مضى من الزمان او فيما انقطع من العمر مثل ما رأيته قط * واذا كان اسم فعل بمعنى يكفى او انتهى فيخفف . واذا اردت بقط الزمان فمرتفع غير منون كما مر مثاله *

﴿القطب﴾ بالضم نجم تبنى عليه القبلة وسيد القوم وملاك الشيء ومداره كذا في القاموس وقال السيد السند الشريف قدس سره وقد يسمى غوثا باعتبار التجاء الملهوف اليه وهو عبارة عن الواحد الذي هو موضع نظر الله تعالى في كل زمان اعطاه الطلسم من لديه وهو يسرى في الكون واعيانه الباطنة والظاهرة سريان الروح فى الجسد قسطاس الفيض الاعم وانه يتبع علمه وعلمه يتبع علم الحق الاعم وعلم الحق يتبع الماهيات الغير المجعولة وهو يفيض روح الحياة على الكون الاعلى والاسفل وهو على قلب اسرافيل من حيث ملكيته الحاملة مادة الحياة والاحساس لا من حيث انسانيته * وحكم جبرئيل فيه كحكم النفس الناطقة في النشأة الانسانية وحكم ميكائيل كحكم القوة الجاذبة فيها وحكم عزرائيل كحكم القوة الدافعة *

﴿القطبية الكبرى﴾ هي مرتبة قطب الاقطاب وهو باطن نبوة محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فلا يكون الا لورثته لاختصاصه عليه الصلاة والسلام بالاكملية فلا يكون خاتم الولاية وقطب الاقطاب الا على باطن خاتم النبوة *

﴿قطب الدائرة﴾ الخط المستقيم الواصل من جانب الدائرة الى الجانب الاخرى بحيث يكون واسطة واقعاً على المركز *

﴿قطب الكرة﴾ في (الاسطوانة) *

﴿باب القاف مع الفاء﴾

﴿القفاز﴾ بضم القاف وتشديد الفاء هو شيء تلبسه النساء في ايديهن حفظاً لها ومنه الجلد الذي يلبسه الصيادون في ايديهم ويمسكون الجوارح عليه ويسمونه كفة *

﴿قفيز الطحان﴾ قد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عنه وهو ان يستاجر رجلا ليطحن له بكذا قفيزا من دقيقها * وانما نهى عليه الصلاة والسلام عنه لان المستاجر لا بد ان يكون قادرا على اعطاء اجر الاجير والمستاجر هاهنا عاجز عن تسليم الاجر ويراد بقفيز الطحان وصفه المشهور وهو جعل اجر الاجير بعض ما يخرج من عمله * ولهذا قالوا لو دفع الى آخر غزلا لينسجه بنصفه اواستاجر حمارا ليحمل عليه زاداً ببعضه لا يصح لانه في معنى قفيز الطحان فافهم *

﴿باب القاف مع اللام﴾

﴿القلم﴾ بتسكين اللام (١) (خامه) وبفتحها القطع يقال قلمه اى قطعه * والقلامة بضم القاف ما سقط منه عند صنعه وجعله قلما كالقراضة ما سقط من قرض المقراض وما يحصل منه نعم ما قال الشاعر في مدحه *

(١) وفي القاموس القلم محركة اليراعة وكذا بتحريك اللام في القران في سورة ن والقلم وسورة اقرأ باسم ربك ١٢ الحسن المعاني

كفى قلم الكتاب مجداً ورفعة * مدى الدهر ان الله اقسم بالقلم

(قال) السيد السند الشريف قدس سره القلم علم التفصيل فان الحروف التى مظاهر تفصيلها مجملة في مداد الدورة ولا تقبل التفصيل مادام فيها فاذا انتقل المداد منها الى القلم تفصلت الحروف به في اللوح وتفصيل العلم بها لا الى غاية كما ان النطفة هي مادة الانسان مادامت في آدم ومجموع الصور الانسانية مجملة فيها ولا تقبل التفصيل مادامت فيها فاذا انتقلت الى لوح الرحم بالقلم الانسانى تفصلت الارواح الانسانية *

﴿قل ما﴾ في (طال ما) *

﴿قلوب الابرار قبور الاسرار﴾ يعنى كما ان القبر يستر الميت ولا يخرج عنه كذلك الاسرار اذا اطلع عليها الابرار ووضعت واودعت في قلوبهم لا تخرج عنها ولا يطلع عليها احد غيرهم *

﴿القلقلة﴾ ضرب الشئ على الشئ وشدة الصياح وصوت الاشياء اليابسة وحروف القلقلة ماينضم فيها الى الشدة ضغط في الوقف والضغط العصر وهي خمسة احرف ـ القاف ـ والطاء ـ والباء الموحدة ـ والجيم ـ والدال المهملة ومجموعها قطب جد، فهذه الحروف في حالة الوقف اشد وابين وايضاً في حالة السكون الا ان الشدة في الوقف ازيد منها في حالة السكون فتقول في حالة الوقف في شقاق ـ وفي سم الخياط ـ وان هذا الشئ عجاب ـ وملح اجاج ـ وبئس المهاد ـ وتقول في حالة السكون يقطعون ـ ويطرحون ـ ويبلون ـ ويجهلون ـ ويدخلون *

﴿القلة﴾ بالكسر ضد الكثرة * وبالضم واحد القلتين وقدر الشافعي رحمه الله تعالى القلتين بخمس قرب وكل قربة خمسون منا فيكون جملتهما مأتين وخمسين

مناوهذا ماقالوا القلتان خمس مائة رطل والرطل نصف المن *

﴿القلب﴾ بالفارسية (دل وواژگونه)(١) قال السيد السند الشريف قدس سره (القلب) لطيفة ربانية لها بهذا القلب الجسماني الصنوبري الشكل المودع في جانب الايسر من الصدر تعلق وتلك اللطيفة هي حقيقة الانسان ويسميها الحكيم النفس الناطقة والروح باطنه والنفس الحيوانية مركبه انتهى * (وعند ارباب المعاني) هو ان يجعل احد اجزاء الكلام مكان الآخر والآخر مكانه وانما يصار اليه لامرين * (احدهما) توقف صحة اللفظ عليه وحينئذ يكون المعنى تابعا للفظ يعني يكون المعنى ايضا مقلوبا بواسطة القلب في اللفظ كما اذا وقع ماهو في موقع المبتدأ نكرة وماهو في موقع الخبر معرفة — (والثاني) ان يكون الداعي اليه من جهة المعنى بان يكون صحة المعنى متوقعة على القلب ويكون اللفظ حينئذ تابعا للمعنى في القلب مثال الاول قوله

قفي قبل التفرق ياضباعا * ولا يك موقف منك الوداعا

(قوله ياضباعا) منادى مرخم اي ياضباعة بضم الضاد المعجمة اسم بنت صغيرة للشاعر —(والالف) للاطلاق والمعنى قفي ياضباعة حتى اودعك قبل التفرق ثم دعا الشاعر بان لا يكون وداع وفراق (وموقف) اسم كان وهو نكرة و(الوداعا) بتقدير المضاف اي موقف الوداع هو خبره وتنكير المبتدأ مع تعريف الخبر لما لم يقع في الجملة الخبرية فاحتاجوا الى القلب * (ومثال الثاني) ادخلت القلنسوة في الرأس اي ادخلت الرأس في القلنسوة *

(وايضا القلب) من المحسنات اللفظية البديعية وهو ان يكون الكلام بحيث لو عكس وبدئ من حرفه الاخير الى الحرف الاول كان الحاصل هو هذا

(١) واژگونه بالزاي الفارسية التي عليها ثلاث نقط ١٢ المصحح

الكلام بعينه مثل قوله تعالى كل في فلك — وقوله تعالى وربك فكبر — وقد يكون بمجموع البيت قلبا لمجموعه كقول القاضي *

مودته تدوم لكل هول * وهل كل مودته تدوم

(والحرف) المشدد في حكم المخفف فلا يرد الاعتراض في كل في فلك والقلب ايضاً من السرقات الشعرية وهو ان يكون معنى الثاني نقيض معنى الاول والتفصيل في التلخيص في خاتمة فن البديع *

﴿قلب قاب القوسين﴾ القاب المقدار والقوسان هما القطعتان الحاصلتان من تنصيف الدائرة والخط المنصف هو قلبهما هكذا محبوب / محب

﴿ف (٨٩)﴾

﴿باب القاف مع الميم﴾

﴿القمر﴾ كوكب ليلى مكدر ازرق مائل الى السواد مظلم غير نوراني كثيف صقيل قابل للاستنارة من غيره يكسب النور عنه بالمحاذاة وانما يستضئ استضاءة يعتد بها بضياء الشمس لا بضياء غيرها من الكواكب لضعف اضوائها كالمرآة المجلوة التي تستنير من المضيء المواجه لها وينعكس النور عنها الى ما تقابلها فيكون نصف القمر المواجه للشمس ابداً مستضيأ لو لم يمنع مانع كحيلولة الارض بينهما والنصف الآخر مظلما فيستفاد من ههنا ان نور القمر مستفاد من الشمس فعلى القمر منة الشمس والامتنان اصعب من جروح السنان — نعم ما قال الصائب رحمه الله تعالى *

باتير كي بساز كه ابروى عنبرين * يكشب سفيد گشت زمنت هلال را

وتتمة هذا المرام في (المحاق) ان شاء الله تعالى *

﴿ف (٩٠)﴾

Margin: ﴿قلب قاب القوسين﴾ ﴿ف (٨٩)﴾ ﴿باب القاف مع الميم﴾ ﴿القمر﴾ ﴿ف (٩٠)﴾

﴿ باب القاف مع النون ﴾

﴿ القن ﴾ بالضم الجبل الصغير * وبالكسر العبد المملوك ابواه ويساوي فيه الجمع والواحد وقد يجمع على اقنان واقنة والعبد الخالص العبودية * ومنه قال الفقهاء القن العبد الكامل في العبودية بان لا يكون مكاتبا ولا مدبرا لان الكتابة والتدبير نقصان في العبد ولهذا لا يباع المدبر ولا يوهب * ونقصان العبد بالكتابة يظهر من تعريفها * الا ترى ان الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل فالعبد عام شامل للمكاتب والمدبر والقن والقن اخص منه فبينهما عموم وخصوص مطلق كالحيوان والانسان *

﴿ القناعة ﴾ في اللغة الرضا بالقسمة * وفي اصطلاح ارباب الحقائق هي السكوت عند المالوفات *

﴿ القنوت ﴾ الاطاعة والقيام الطويل في الصلاة وقراءة الدعاء والسكوت واسم دعاء تقرأ في الوتر وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق *

(واعلم) ان للعلماء اختلاف في الواوات الواقعة فيه * وفي (المعدن) شرح كنز الدقائق عن الامام البلخي انه لا واو في ثلاث كلمات نشكرك ونخلع ونرجو * وفي (البحر الرائق) الاصح ان الواو ثابت في نخلع كما رواه الطحاوي والبيهقي * وصاحب المعدن وعمدة الاسلام على ان في كل كلمة منه واوا لانه يوجب تعدد الثناء * فعلى تحقيق الامام البلخي ان الواوات فيه احدى عشرة * وعلى تحقيق البحر الرائق اثنتا عشرة * وعلى تحقيق المعدن وعمدة الاسلام

اربع عشر*

﴿ ف (٩١) ﴾

﴿ باب القاف مع الواو ﴾

﴿ القوة ﴾ تمكن الحيوان من الافعال الشاقة اي القدرة* (واعلم) ان القوة بمعنى امكان حصول الشيء مع عدم تقابل الفعل بمعنى الحصول في احد الازمنة* وقد تطلق القوة على الشيء الذى هو مبدأ التغير في آخر من حيث هو آخر سواء كان ذلك المبدأ جوهرا او عرضا وسواء كان فاعلا او غيره وفائدة الحيثية التنبيه على ان الآخر لا يجب ان يكون مغايرا له بالذات بل قد يكون مغايرا بالاعتبار كما في معالجة الانسان نفسه الناطقة في الامراض النفسانية فان التغاير هاهنا اعتباري فان الانسان من حيث انه عالم بمعالجة تلك الامراض معالج* ومن حيث انه مريض بتلك الامراض معالج* واما في معالجة الانسان في الامراض البدنية فهما متغايران بالذات ايضا (قيل) قد يطلق على الامر العرضى الذى هو مبدأ الافعال والانفعالات (وقد تطلق) على الصورة النوعية باعتبار كونها مؤثرة ومبدأ للفعل والانفعال* (ولا يخفى) عليك ان هذين الاطلاقين متفرعان على اطلاق القوة على ذلك المبدأ فافهم*

﴿ القوة النظرية والقوة العملية ﴾ قوتان للنفس الناطقة* (اعلم) ان للنفس جهتين (جهة) الى عالم الغيب وهي باعتبار هذه الجهة متاثرة مستفيضة عما فوقها من المبادى العالية* و (جهة) الى عالم الشهادة وهي باعتبار هذه الجهة مؤثرة متصرفة فيما تحتها من الابدان* ولا بد لها بحسب كل جهة من قوة ينتظم بها حالها هناك فالقوة التي بها تتاثر وتستفيض تسمى قوة نظرية والتي بها تؤثر وتتصرف تسمى قوة عملية*

﴿ القوة الغاذية ﴾

﴿القوة الغاذية ﴾ هي القوة التي تحيل جسما آخر الى مشاكلة الجسم الذي هي فيه فتلصق تلك القوة ذلك الجسم المشاكل بذلك الجسم بدل ما تحلل عن ذلك الجسم بالحرارة الغريزية او الحرارة الحادثة بسبب الحركة والحمى وغير ذلك من الامراض *

(واعلم) ان تحيل من الاحالة اى تخلع الصورة الغذائية من الغذاء الى الصورة العضوية وانما خلق الله تعالى هذه القوة لاجل بقاء الشخص لانه لولم يكن التبدل لزم فناء البدن في مدة يسيرة كذا في (الموجز) * وللغاذية خوادم اربع قوة جاذبة — وماسكة — وهاضمة — ودافعة — للثفل فهي تجذب الغذاء وتمسكه وتهضمه وتدفع ثفله بخوادمها والتفصيل فى كتب الحكمة *

﴿ القوة المنمية ﴾

﴿ القوة المنمية ﴾ هى القوة التي تزيد فى الجسم الذى هي فيه زيادة في اقطاره طولا وعرضاً وعمقاً الى ان يبلغ كمال النشو على تناسب طبيعى * وفوائد القيود والاحترازات مذكورة في كتب الحكمة وانما خلق الله تعالى هذه القوة لاجل كمال الشخص * وقد تطلق على تلك القوة القوة النامية على خلاف القياس اذ القياس ان يقال منمية بالتخفيف من الانماء او بالتشديد من التنمية لان فعلها الانماء والتنمية لا النمو * واما النامى فهو الجسم فاطلاق النامية على هذه القوة بالنظر الى المعنى اللغوي باعتبار ان محلها هو النامي اولانهم راعوا اشاكلة الغاذية *

﴿ القوة المولدة ﴾

﴿ القوة المولدة ﴾ هى القوة التى تاخذ من الجسم الذي هي فيه جزأ وتجعله مادة في الجملة ومبدأ لمثله اولشخص من جنسه ليشتمل البغل فانه تولد من الحمار والفرس * وانما قلنا في الجملة لئلا يرد ان منى واحد مثلا لايكون مبدأ لمثله الا اذا امتزج بآخر * ان قلت * يلزم ان يكون للجماد قوة مولدة اذ الـ ودتكون

من الطين لقوة فيه * ولا شك انه شخص من جنسه وهو الجسم * قلت * المراد بجزء الجسم ما حصل من هضم الغذاء او المراد من قولنا او شخص من جنسه اتحادهما في الجنس القريب والدود المتكون من الطين ليس كذلك *

(واعلم) انه ذهب بقراط واتباعه الى ان القوة المولدة في كل البدن وان المنى يخرج عن جميع الاعضاء فيخرج عن العظم مثله وعن اللحم مثله وهكذا وعلى هذا فالمنى متخالف الحقيقة متشابه الامتزاج لان الحس لا يميز بين تلك الاجزاء وعند ارسطو ان تلك القوة لا تفارق الانثيين فيكون المنى المتولد هناك متشابه الحقيقة *

﴿القوة المحركة﴾ نوعان باعثة وفاعلة واطلب كلا في موضعه فلا نطول الكلام بذكره *

﴿القوة الباعثة والقوة الفاعلة﴾ الاولى هي الباعثة والثانية هي الفاعلة لا غير وقد مر ذكرهما فيه *

﴿القوة العاقلة﴾ قوة روحانية غير حالة في الجسم مستعملة للمفكرة وتسمى بالنور القدسي والحدس من لوامع انواره وقيل هي قوة في الانسان يدرك بها الامور التصورية والتصديقية وتسمى تلك القوة العقل النظري والقوة النظرية والنفس الناطقة باعتبار قوتها العاقلة اربع مراتب كما مر في (العقل الهيولانى) والقوة العاقلة تطلق على النفس الناطقة فانها كما تطلق على مبدأ التعقل للنفس تطلق على نفسها * وان اردت دليل تجرد النفس الناطقة عن المادة فانظر في النفس الناطقة *

﴿القوة الحافظة﴾ في (الحافظة) كما ان

﴿القوة الوهمية﴾ في (الوهم) ان شاء الله تعالى *

﴿القوة المحركة﴾ ﴿القوة الباعثة والقوة الفاعلة﴾ ﴿القوة العاقلة﴾ ﴿القوة الحافظة﴾ ﴿القوة الوهمية﴾

﴿القوة العاملة﴾ قوة في الانسان تحرك بدنه الى الافعال الجزئية الحاصلة بالفكر والروية اوبالحدس وتسمى تلك القوة العقل العملي والقوة العملية والافعال الجزئية كالسفر والنكاح والجماع فانه يفكر بان السفر موصل الى المقاصد العلية الدينية من حصول ملازمة الاولياء والفقراء والفضلاء وملاقات الاحباء والحفظ عن ايذاء الاعداء والكفار والفساق والفجار والى المطالب الدنية الدنيوية من اخذ الدراهم والدنانير والنهب وقطع الطريق وغير ذلك * ويفكر بان النكاح مفض الى صلاح المعاد والمعاش (ثم القوة) العاملة تحرك بدنه الى السفر والنكاح والجماع (قيل) النفس الكاملة في هاتين القوتين اعني العاقلة والعاملة هي المطمئنة *

(واعلم) ان للنفس باعتبار القوة العاملة ايضا اربع مراتب اولاها تهذيب الظاهر باستعمال الشرائع والنواميس الالهية (وثانيها) تهذيب الباطن عن الملكات الردية ونقص آثار شواغله عن عالم الغيب (وثالثها) ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب وهو تخلي النفس عن النقوش الخسيسة وتحليها بالصور القدسية (ورابعها) ما تجلى له عقيب اكتساب ملكة الاتصال والانفصال عن نفسه بالكلية وهو ملاحظة جلال الله تعالى وجماله الاجل الاكمل وقصر النظر على كماله حتى يرى كل قدرة مضمحلة في جنب قدرته الكاملة وكل علم مستغرقا في علومه الشاملة بل كل وجود وكمال فائض من جنابه المتعال *

﴿القوة العقلية والنطقية والشهوانية والبهيمية والغضبية والسبعية﴾ كل منها في (العدالة) *

(واعلم) ان قوة النفس الانسانية تسمى قوة عقلية وهي باعتبار ادراكها للكليات تسمى قوة نظرية وباعتبار استنباطها للصناعات الفكرية من ادلتها بالراي تسمى

﴿القوة العاملة﴾

﴿القوة العقلية والنطقية والشهوانية والبهيمية والغضبية والسبعية﴾

قوة عملية *

﴿القوم﴾ في الاصل مصدر قام تقوم فوصف به اي جعل وصفا شاملا للذكور والاناث لتحقق القيام بهما * ثم غلب على الرجال خاصة لقيامهم بامور النساء ذكره في (الفائق) وينبغي ان يكون هذا تاويل ما يقال ان قوما جمع قائم كصوم جمع صائم والافعل ليس من ابنية الجمع هكذا في (التلويح) *

﴿ القوس ﴾ قطعة من محيط الدائرة سواء كانت تسعين جزأ او اقل او اكثر فان نقصت تلك القطعة عن تسعين جزأ من الاجزاء التي يكون بها المحيط ثلاث مائة وستين جزأ فقضل التسعين عليها يسمى تمام تلك القوس *

﴿ قوس الارتفاع ﴾ هي الخط المحيط للربع المجيب المقسوم على (ص) اى على تسعين درجة اقساما متساوية من اول القوس وهو الجانب الذي يكون في يمينك الى آخرها وهو الجانب الذي يكون في يسارك وبالعكس اى من آخر القوس الى اولها وانما قسموا قوس الربع المجيب على تسعين لان خط معدل النهار مقسوم على ثلاث مائة وستين درجة فربعها تسعون *

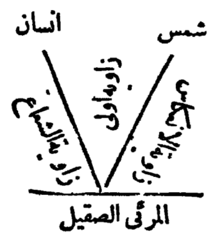
﴿ قوس قزح ﴾ بفتح الحاء المهملة تركيب اضافي فكتابتهما قوس وقزح بالواو غلط * وفي بعض الحواشي انه مركب كبعلبك * وفي كنز اللغة قزح اسم جبل واسم ابليس عليه اللعنة فمعنى قوس قزح قوس يحدث من وراء ذلك الجبل او قوس ابليس وسبب حدوثهما مذكور في كتب الحكمة *

(ثم اعلم) ان الحكماء اختلفوا في قوس قزح وامثالها كالهالة هل هي خيالات ام لا — فذهب المشاؤن الى انها خيالات والآخرون الى انها موجودة في الخارج ومعنى الخيال هاهنا هو ان ترى صورة الشئ مع صورة شئ مظهر له كالمرآة فتظن ان الصورة حاصلة فيه في نفس الامر (قيل) اذا لم تكن الصورة

حاصلة فيه فكيف يتصور روتها فيه اذ الروية لا تتعلق الا بالحاصل *
(واجيب) بان الصورة وان لم تكن في المظهر لكن الاشعة الخارجة عن البصر تنعكس منه ولما كانت الروية بطريق الاستقامة لا بطريق الانعكاس تظن ان الصورة حاصلة فيه *
(واعلم) ان ما ذكره الفاضل الحسن الميبذي رحمه الله تعالى في شرح هداية الحكمة في بيان سبب حدوثها ثم اعترض عليه واجاب عنه موقوف على بيان عدة اصطلاحات وبعض مقدمات (فاعلم) ان دائرة الافق مذكورة في محلها وان في الاجزاء الرشية بل في كل صغير جداً لا يرى شكل الشمس وغيرها بل ضوءها ولونها الا ان الجسم لا يرى مشكلا الا وهو بحيث تقسمه الحس فكيف يرى شكلا ما لا ينقسم في الحس ولعدم احاطة قاعدة الشعاع المخروطي منه سطحه فان المرآة اذا صغرت جدا بحيث لا يحيط قاعدة الشعاع المخروطي المنعكس منها بسطح المرئي بل يبقى من السطح شيء من خارج عنها فانها حينئذ لا تؤدي شكل المرئي بل ضوءه ولونه فقط وان معنى وقوع تلك الاجزاء على هيئة الاستدارة كونها بحيث لو اخرج من الشمس خط مستقيم الى احد من تلك الاجزاء وادير على قطر الافق المار بدائرة ارتفاع الشمس مرت الدائرة المرتسمة من طرفه الكائن عند الجزء المذكور على جميع تلك الاجزاء وكل من القطر ودائرة ارتفاع الشمس مذكور في محله وانه اذا وضع الضوء من المضيء على جسم صقيل كالماء والمرآة لا ينعكس ضوءه الى كل جسم بل الى الجسم الذي وضعه من الصقيل كوضع المضيء من الصقيل كما يرى انعكاس الضوء من الشعاع النافذ في الكوة الواقعة على صقيل الماء الى الجدار المقابل للكوة وان زاوية الشعاع ما يحدث على سطح المرئي من الخط الشعاعي الخارج من البصر الواصل

على نقطة من سطحه *

(وزاوية الانعكاس) ما يحدث من الخط الانعكاسي الخارج من تلك النقطة الى الشمس مثاله هكذا



و الزاوية الواقعة على سطح الصقيل بين خطى الشعاع و الانعكاس تسمى بالزاوية الاولى ولا بد في انعكاس الضوء من الشعاع النافذ في الكوة مثلا الواقعة صقيل الماء الى الجدار المقابل للكوة من تساوى زاويتى الشعاع والانعكاس الحادثتين عن جنبتي الزاوية الاولى على ما يشهد به الحس فاذا لم تجتمع تلك الاجزاء الرشية على هيئة الاستدارة لم ينعكس شعاع البصر منها الى الشمس لعدم المساواة المذكورة فلا يرى في الجو شئ غير مستدير على الوان قوس قزح *

(واعلم) ان كيفية صيرورة الشئ مرئيا في المرآة انه يخرج من الحدقة شعاع ممتد الى المرآة يقال له شعاع مخروطي بصرى ويقال لطرفه الذى في الحدقة رأسه والذى في المرآة قاعدته ثم ينعكس هذا الشعاع من المرآة الى المرئي ويقال له الخط الشعاعى المخروطى المنعكس وطرفه الذي في المرآة رأسه والذى في المرئي قاعدته فيرى الرائي صور الاشياء في المرايا بهذا الوجه *

﴿القوامع﴾ كل ما يقمع الانسان عن مقتضيات الطبع والنفس والهوى ويردعه عنها وهي الامدادات الاسمائية والتائيدات الالهية لاهل العناية في السير الى الله تعالى *

﴿القول﴾ مشهور وقد يستعمل بمعنى الحمل اذا عدي بعلى مثل القيام مقول على زيد اي محمول عليه * وفي الاصطلاح المركب لفظا او معنى فهو اما لفظ مركب كما في القضية الملفوظة او معنى مركب عقلي كما في القضية المعقولة وهو بالمعنى الاصطلاحي اسم جامد لا يشتق منه المشتقات ولا يتعلق به شيء من الظرف والجار والمجرور فهو لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد * فافهم واحفظ فانه ينفعك في القياس *

﴿القول بموجب العلة﴾ من اربعة وجوه دفع العلل الطردية عند الاصوليين وهو التزام ما يلزمه المعلل مع بقاء الخلاف اي تسليم الدافع دليل المعلل وحكم دليله بحيث لا يرتفع الخلاف من البين بل يكون باقيا على حاله كقول الشافعية في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين النية بان يقول بصوم غد نويت لفرض رمضان * فاوردوا العلة الطردية وهي الفرضية للتعيين اذ اينما توجد الفرضية يوجد التعيين كصوم القضاء والكفارة والصلوات الخمس ونحن ندفعه بموجب علته * فنقول سلمنا ان التعيين ضروري للفرض ولكن التعين نوعان * تعيين من جانب العبد قصدا او تعيين من جانب الشارع وانما جوزناه بمطلق النية لان هذا الاطلاق في حكم التعيين من جانب الشارع فانه قال اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا عن رمضان * فان قال الخصم ان التعيين القصدي هو المعتبر عندنا كما في القضاء والكفارة دون التعيين مطلقا * فنقول لا نسلم ان التعيين القصدي معتبر ولا نسلم ان علة التعيين القصدي في القضاء والكفارة هو مجرد

الفرضية بل كون وقته صالحاً لانواع الصيام بخلاف رمضان فانه متعين كالمتوحد في المكان يتعين بالخطاب والجواب فانه اذا كان في الدار زيد وحده فقال آخر يا انسان فالمراد زيد لا محالة *

﴿القول بالموجب﴾ من المحسنات المعنوية البديعية اي القول بثبوت علة الحكم من غير التعرض له لا نفيا ولا اثباتا وهو على نوعين

(احدهما) ان تقع صفة في كلام الغير كناية عن شيء أثبت لذلك الشيء حكم فتثبت انت في كلامك تلك الصفة لغير ذلك الشيء من غير تعرض لثبوت ذلك الحكم لذلك الغير او نفيه مثل قوله تعالى يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين * فان الاعز صفة وقعت في كلام المنافقين كناية عن فريقهم وكذا الاذل صفة وقعت في كلامهم عبارة عن المؤمنين واثبتوا الفريقهم حكما وهو اخراج المؤمنين عن المدينة فجعلوا صفة العزة علة لحكم هو الاخراج فالله تعالى رد عليهم بان اثبت صفة العزة لغير فريقهم وهو الله ورسوله والمؤمنون ولم يتعرض لثبوت ذلك الحكم اعني الاخراج للموصوفين بالعزة ولا لنفيه عنهم فكانه تعالى قال رداً عليهم ان العزة التي هي علة الاخراج عندكم ثابتة لغيركم فتكون الذلة ثابتة لكم فالمخرج بالكسر وبالفتح واضح عندكم *

(وثانيهما) حمل لفظ وقع في كلام الغير على خلاف مراده الذي يحتمله ذلك اللفظ ولا يحمل على خلاف مراده الا بعد ذكر متعلق ذلك اللفظ كقوله *

ثقلت اذا اتيت مرارا (قال) ثقلت كاهلي بالا يادي(١)

(١) يعني گفت شخصي بشخصي كه گرانبار ميكنم تراوقتي كه مي آيم نزد تو بار بار پس ان شخص گفت گرانبار كردي تو كتف مرا بنعمتها ونعمتها ١٢ اهكذا عبارة المتن

فلفظ

فلفظ ثقلت وقع في كلام الغير بمعنى حملتك المونة وثقلتك بالاتيان مرة بعد اخرى وقد حمله على تثقيل عاتقه بالايادى والمنن والنعم فتامل *

﴿القواد﴾ مبالغة القائد وهو الذي يجر النساء الى الرجال والرجال الى النساء *

﴿القول الشارح﴾ هو المعلوم التصورى الموصل الى مجهول تصورى ويسمى معرفا بالكسر ايضا كما ان الحجة هي المعلوم التصديقى الموصل الى مجهول تصديقى ويسمى دليلا ايضا ووجه التسمية على الطالب المفكر موجه *

﴿القود﴾ القصاص *

﴿باب القاف مع الهاء﴾

﴿القهقهة﴾ مايكون مسموعا له ولجيرانه كما مر في (التبسم والضحك) وقهقهة مصل بالغ عمداً اوناسياً في صلاة ذات ركوع وسجود ناقضة للوضوء على خلاف القياس لانها ليست بنجس حتى يكون خروجها ناقضا ولهذا لاتكون حدثا في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلوة ولهذا لايقول الشافعي رحمه الله تعالى بنقضها ولنا قوله عليه الصلوة والسلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا وهذا الحديث ورد في صلوة ذات ركوع وسجود فيقتصر عليها ولا يقاس غيرها عليها لانه لابد في القياس من مساعدة العقل والقياس وفي مثل هذا نقتصر على المورد *

(واعلم) انه اذا اغتسل للجنابة ثم شرع في الصلوة ثم ضحك قهقهة لاينقض الوضوء على المختار ولكن نفسد الصلوة لانه اثبت الوضوء ضمنا لاقصدا هكذا في فتاوى قاضيخان والمحيط وشرح مختصر الوقاية لابي المكارم وفي المضمرات انها تبطل على قول *

﴿القوله﴾ ﴿القول الشارح﴾ ﴿القود﴾ ﴿القهقهة﴾ ﴿باب القاف مع الهاء﴾ ﴿التبسم والضحك﴾ ﴿٣١٢﴾

﴿باب القاف مع الياء التحتانية﴾

﴿القيراط﴾ خمس شعيرات كذا في (التبيين) وفيه اختلاف سيجيء في (المثقال) ان شاء الله المتعال *

﴿القيد تحت النفي﴾ للتعميم والادخال وتحت الاثبات للتخصيص والاخراج (اعلم) ان السر فيه ان النفي اذا كان متوجها الى المقيد يكون المقيد منفيا ونفي المقيد يتصور على وجهين بانتفاء القيد والمقيد معاً وبانتفاء القيد دون المقيد بخلاف القيد في الاثبات فانه لا احتمال له سوى تخصيص العام وتقييد المطلق وقال السيد السند الشريف قدس سره في شرح المواقف في تعريف الضدين في المقصد التاسع من المرصد الرابع من الامور العامة وهو قيد للمنفي فحقه ان يفيد تعميم الحد وادخال شيء فيه لا تخصيصه واخراج شيء عنه انتهى * وانت تعلم انه يفهم من هاهنا ان القيد تحت النفي لا يوجب التعميم والادخال لانه قد يكون لنفي القيد فقط و لذا قال اهل البيان ان كل كلام فيه قيد يكون المقصود بالنفي والاثبات ذلك القيد ولعل الاول في المقام البرهاني والثاني في المقام الخطابي * وانما قلنا يفهم من هنا الى آخره لانه قدس سره قال فحقه ولم يقل فالواجب ان يفيد الخ فيفيد تعميم الحد الخ *

(وقال) قدس سره في حواشيه على المطول في الحقيقة العقلية (واعلم) ان القول بكون القيود في الاثبات مخصصة انما يصح اذا كان القيد اخص مما قيد به كما هو الظاهر من القيود في سائر الحدود مثل الحيوان الناطق واللفظ وضع لمعنى مفرد * واما اذا كان القيد اعم كالانسان الماشي او مساويا كالحيوان الماشي كان المقيد مساويا للمطلق في الصدق قطعاً اما الاول فظاهر واما الثاني فلان المراد بالماشي في الانسان الماشي هو الانسان الماشي لا الماشي مطلقا

 فلا خفاء

فلا خفاء في كون المقيد مساويا للمطلق في الصدق في الصورتين الا ان التخصيص بحسب المفهوم لازم للتقييد مطلقا اي سواء كان القيد اعم من المقيد او اخص فان صورة التقييد تفيد التخصيص بحسب المفهوم وان كان بين القيد والمقيد مساواة في الصدق * الا ترى ان بين الحيوان قبل تقييده بالماشي وبعد تقييده به فرقا ظاهرا بحسب الفهم والملاحظة *

(وقال الفاضل) المدقق ملا مرزاجان رحمه الله تعالى (فان قلت) هذا اللزوم غير مسلم لان الانسان اذا قيد بالحيوان لم يكن المقيد اخص من القيد لا بحسب الواقع ولا بحسب المفهوم اما الاول فظاهر واما الثاني فلان العقل لم يجوز تحقق الكل بدون الجزء في بادي النظر ايضا (قلت) ما هنا لا تقييد حقيقة اذ معناه قريب من التخصيص او نقول الانسان المقيد بالحيوان اعتبر فيه الحيوان مرة واحدة والعقل يجوز تحقق ما اعتبر فيه الحيوان مرة بدون ما اعتبر فيه الحيوان مرتين فيكون المطلق اعم مفهوما من المقيد وقس عليه نظائره انتهى *

(ثم اعلم) انه قد تكون القيود الواقعة تحت النفي مفيدة لدخول ما كان خارجا عن الحد. ومن ههنا يعترض بان زيادة القيود على ما في حيز النفي يوجب تعميما وتناولا لما كان خارجا بدون القيد لان نفي الاخص اعم من نفي الاعم * واما القيود في الاثبات فيجب ان تكون مخصصة فكيف يتصور ان تكون القيود الواقعة تحت النفي موجبة لان يدخل في الحد ما كان خارجا عنه بدونها * فيجاب بانه ليس هناك تقييد في الحقيقة بل تغيير للعبارة السابقة عن معناها المتبادر منها الى معنى آخر وان كانت تتراءى قيودا هناك * (فان اردت) وضوح هذا المقال فعليك بمطالعة حاشية السند السند قدس سره هناك المعنونة بقوله هذا ليدخل فيه ما يطابق الاعتقاد دون الواقع * وقال الشيخ بهاء الدين العاملي صرح

كثير من محقق ائمة المعاني ان النفي انما يتوجه الى القيد اذا صح كون القيد قيدا في الاثبات اما اذا لم يصح فلا فاذا قلت زيد لا يحب المال محبته للفقر مثلا لم يكن النفي متوجها الى القيد كما لا يخفى — وعلى هذا فلا احتياج الى تاويل قول من قال لم ابلغ في اختصار لفظه تقريبا للتعاطيه بترك المبالغة كما وقع في (المطول) وغيره تأمل *

(القياس) في اللغة التقدير يقال قست الارض بالقصبة اذا قدرتها بها والمساواة يقال قاس النعل بالنعل اذا حاذاه فساواه * وتعديته بعلى بتضمين معنى البناء فان انتقال الصلة للتضمين *

(وعند المنطقين) القياس قول مؤلف من قضايا اذا سلم يلزم لذاته قول آخر * (اعلم) ان المراد بالقول الاول المركب ملفوظا او معقولا والقول الثاني مختص بالمعقول اذ لا يجب تلفظ المدلول من تلفظ الدليل ولا من تعقله والمؤلف لكونه من الالفة اعم من المركب بعدم اعتبار الالفة والمناسبة بين اجزائه ففي ذكر المؤلف بعد القول اشارة الى ان التاليف معتبر في القياس دون التركيب مطلقا وان كان جنساً له على انه لو قيل القياس قول من قضايا لما تعلق من قضايا بالقول لانه بالمعنى الاصطلاحي اسم جامد كما مر في القول فلا بد من ذكر المؤلف بعده ليصح التعلق وايضا لو لم يذكر لتوهم ان كلمة من للتبعيض فلا يكون تعريف القياس مانعاً لصدقه على قضية مستلزمة لعكسها المستوي وعكس النقيض (فان قلت) ان القول لما كان اعم فيكون تعريف القياس شاملا للملفوظ والمعقول فالاستلزام ممنوع فان تلفظ الدليل لا يستلزم بالمدلول اى المطلوب (قلنا) اذا اريد بالقول الملفوظ فالمراد بالاستلزام الاستلزام عند العالم بالوضع * فمعنى التعريف المذكور انه كلما تلفظ به العالم بالوضع لزمه العلم بمطلوب جزئي فالاستلزام ليس

الا بالنسبة الى بعض الاشخصاص وهو لا يضرنا اذ لا ندعى الكلية *

(واعلم) ان القياس لا يتألف الا من مقدمتين اما المقدمات فقياسات محصلة لقياس ينتج المطلوب - فان صرح بنتائجها فموصولة النتائج والا فمفصولة النتائج *

(والقياس عند الاصوليين) مساواة فرع الاصل في علة حكمه * وبعبارة اخرى هو اثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت وهذه المساواة او الاثبات المذكور يسمى عند المنطقيين بالتمثيل المعرف عندهم بانه مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم لاثبات حكم كلى * وفى (التحقيق شرح الحسامى) والمعول عليه اى المعتمد عليه فى تحديد القياس ما نقل عن الشيخ ابى منصور انه ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته في الآخر * واختار لفظ الابانة اى الاظهار دون الاثبات لان القياس مظهر لا مثبت فان المثبت هو الله تعالى * وذكر مثل الحكم ومثل العلة احترازا عن لزوم القول بانتقال الاوصاف فانه لو لم يذكر لفظ المثل للزم ذلك * وذكر لفظ المذكورين ليشمل القياس بين الموجودين والمعدومين كقياس عدم العقل بسبب الجنون على عدم العقل بسبب الصغر في سقوط خطاب الادراك عنده بالعجز عن فهم الخطاب واداء الواجب - وحكم القياس تعدية حكم النص الى ما لا نص فيه ليثبت مثل حكمه فيما لا نص فيه بغالب الرأي على احتمال الخطاء ولهذا قالوا ان القياس لا يفيد القطع واليقين *

(واعلم) ان القياس والتعليل مترادفان عندنا فالحكم بان التعدية حكم لازم للقياس حكم بانها لازمة للتعليل وبالعكس عندنا لانه لا يجوز التعليل بدون التعدية عندنا وعند الشافعى يجوز التعليل بدونها فان التعليل بالعلة القاصرة جائز عنده لا عندنا والتفصيل ان الحكم فى النص اما منصوص العلة اولا

﴿القياس عند الاصوليين﴾

﴿التعليل عام والقياس خاص عند الشافعى وعندنا مترادفان﴾

وعلى الاول لاحاجة الى التعليل وعلى الثاني يطل لكن عندنا الغرض اثبات ذلك الحكم وتعديته الى مالا نص فيه لا لاثبات ذلك الحكم لان النص مثبت له فلاحاجة الى اثباته الى امر آخر وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز التعليل لاثبات الحكم نفسه لا للتعدية وفائدته ان يصير الحكم اقرب الى القبول فالتعليل عنده قد يكون للتعدية كالقياس وقد لا يكون فالتعليل عنده عام والقياس خاص عنه ونوع منه فافهم واحفظ فانه ينفعك في الاصول الحسامي*

{ القياس الاقتراني } مالا يكون عين النتيجة ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل مثل العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث * ثم هو على نوعين (حملي) (وشرطي) لان مقدمتيه ان كانتا حمليتين مثل المثال المذكور فاقتراني حملي – والا فاقتراني شرطي مثل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجوداً كانت الارض مضيئة ينتج كلما كانت الشمس طالعة كانت الارض مضيئة – والتفصيل ان القياس بحسب الصورة استثنائي ان ذكر فيه النتيجة او نقيضها * والا فاقتراني لعدم فصل مقدماته باداة الاستثناء بخلاف الاستثنائي ثم الاقتراني حملي ان تألف من الحمليات الصرفة والا فشرطي وبحسب المادة ان افاد تخيلا فشعري * او تصديقا ظنيا فخطابي * او يقينا فبرهاني او مبنيا على اعتراف الناس او الخصم فجدلي والا فسفسطي ومغالطة*

{ القياس الاستثنائي } ما يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل مثل ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان ينتج انه حيوان او لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان * (فان قيل) كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالفعل لكنه ليس بضاحك بالفعل لا يصدق فليس بانسان (قلنا) ان نقيض المطلقة العامة الدائمة

﴿قياس المساواة﴾

﴿قياس المساواة﴾ كل قياس يتركب من قضيتين بحيث يكون متعلق محمول اولاهما موضوع الاخرى كقولنا (ا) مساو (لب) و(ب) مساو (لج) ويلزم من هذين القولين ان (ا) مساو (لج) لكن لا لذاتيهما بل بواسطة مقدمة اجنبية وهي ان كل مساوي المساوي للشئ مساو لذلك الشئ وحيث لا تصدق المقدمة الاجنبية لا يتحقق الاستلزام كما في قولك (ا) نصف (لب) و(ب) نصف (لج) فلا يصدق (ا) نصف (لج) لان نصف النصف ليس بنصفه بل ربعه* ولهذا قياس المساواة خارج عن القياس المعرف عند المنطقيين بقول مؤلف من قضايا يلزم لذاته قول آخر*

﴿قياس الخلف﴾ ﴿القياس المركب﴾

﴿قياس الخلف﴾ في (الخلف)*

﴿القياس المركب﴾ قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو على قسمين لانه ان صرح بنتائج تلك القياسات فموصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات (١) وان لم يصرح بتلك النتائج بل فصلت عن المقدمات وتركت في الذكر فمفصول النتائج (٢) والامثلة في كتب المنطق*

﴿قياس الطرد﴾ ﴿قياس العكس﴾

﴿قياس الطرد﴾ ان يجعل عكس المقيس عليه مقدم الشرطية والمقيس تاليا للملازمة والقياس بيانا لها كما يقال لو كان التذكر يولد لكان النظر يولده لان النظر كالتذكر*

﴿قياس العكس﴾ ما يثبت فيه في الفرع نقيض حكم الاصل بنقيض علته

(١) كقولنا كل (ج) (ب) وكل (ب) (ا) فكل (ج) (ا) ثم كل (ا) (د) فكل (ج) (د) وكل (د) (ه) فكل (ج) (ه) ١٢ قطب الدين

(٢) كقولنا كل (ج) (ب) وكل (ب) (د) وكل (د) (ا) وكل (ا) (ه) فكل (ج) (ه)* كذا في شرح المطالع وغيره ١٢ قطب الدين

كقول الاشعرية في خلق الاعمال لو كان العبد قادراً على الايجاد لكان قادراً على الاعادة كالبارى تعالى ولما لم يكن قادراً على الاعادة اتفاقاً لم يكن قادراً على الايجاد ايضاً* وان اردت تفصيل هذين القياسين فارجع الى المقصد الخامس من المرصد السادس من الموقف من شرح المواقف *

﴿ القياسي ﴾ ما يمكن ان يذكر فيه ضابطة عند وجود تلك الضابطة يوجد هو*

﴿ القيمة ﴾ ما يدخل تحت تقويم مقوم من الدراهم او الدنانير (١) *

﴿ القيامة ﴾ بالفارسية رستخيز وخلاصة ما في احياء العلوم ان القيامة قيامتان القيامة الكبرى وهو يوم الحشر والقيامة الصغرى وهي حالة الموت و اليه اشار نبي آخر الزمان عليه الصلاة والسلام من مات فقد قامت قيامته* وفي هذه القيامة يكون الانسان وحده وعندها يقال له لقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة واما في القيامة الكبرى الجامعة لاصناف الخلائق فلا يكون وحده واهوال القيامة الصغرى تحاكي وتماثل اهوال القيامة الكبرى* الا ان اهوال الصغرى تخصك وحدك واهوال الكبرى تعم الخلائق اجمعين* وقد تعلم انك ارض مخلوق من التراب وحظك الخالص من التراب بدنك خاصة واما بدن غيرك فليس حظك والذى يخصك من زلزلة الارض زلزلة بدنك فقط الذى هو ارضك فان انهدمت بالموت اركان بدنك فقد زلزلت الارض زلزالها، ولما كانت عظامك جبال ارضك ورأسك سماء ارضك وقلبك شمس ارضك وسمعك وبصرك وسائر حواسك نجوم سمائك والعرق بحر ارضك فاذا رمت العظام فقد نسفت الجبال نسفا* واذا اظلم قلبك عند الموت فقد كورت الشمس

(١) ما يقدره العاقدان بكونه عوضاً للمبيع في عقد البيع يسمى ثمنا وما قدره اهل السوق وقرروه فيما بينهم وروجوه في معاملاتهم يسمى قيمة * ويقال له في الفارسية نرخ بازار ١٢ قطب

تكويرا .

تكويرا * واذا بطل سمعك وبصرك وسائر حواسك فقد انكدرت النجوم انكدارا فاذا انشق دماغك فقد انشقت السماء انشقاقا فاذا انفجر من هول الموت عرق جبينك فقد فجرت البحار تفجيرا فاذا التفت احدساقيك بالاخرى وهما مطياتك فقد عطلت العشار تعطيلا فاذا فارق الروح الجسد فقد القت الارض مافيها وتخلت *

(واعلم) ان اهوال القيامة الكبرى اعظم بكثير من اهوال هذه الصغرى وهذه الامثلة لاهوال تلك فاذا قامت عليك هذه مو تك فقد جرى عليك ما كانه جرى على كل الخلائق فهي انموذج للقيامة الكبرى * فان حواسك اذا عطلت فكانما الكواكب انتثرت اذ الاعمى يستوى عنده الليل والنهار ومن انشق رأسه فقد انشقت السماء في حقه اذ من لا رأس له لا سماء له * ونسبة القيامة الصغرى الى القيامة الكبرى كنسبة الولادة الصغرى وهي الخروج من الصلب والترائب الى فضاء الرحم الى الولادة الكبرى وهي الخروج من الرحم الى فضاء الدنيا ونسبة سعة عالم الآخرة الذى تقدم عليه العبد بالموت الى فضاء الدنيا كنسبة فضاء الدنيا الى الرحم بل اوسع واعظم بما لا يحصى *

﴿قيام الشي بذاته وقيام الشي بغيره﴾ في (الاعيان) *

﴿باب الكاف مع الالف﴾

﴿الكافر﴾ من الكفر وهو الستر والكافر لما ستر الحق سمي به وهو ضد المؤمن * في خزانة المفتيين الكافر اذا اقر بخلاف ما اعتقده حكم باسلامه فمن نكر الواحدانية كالثنوى وعبدة الاوثان والمشركين اذا قال اشهد ان لا اله الا الله اوقال اشهد ان محمداً رسول الله اوقال اسلمت او آمنت بالله وانا على دين الاسلام او على الحنيفية فهذا كله اسلام ، وفي المحيط الكفار على نوعين منهم من

بجحد الباري عز شانه * ومنهم من تقر به الا انه ينكر وحدانيته تعالى كعبدة الاوثان فمن انكر اذا اقر به يحكم باسلامه ومن اقر بوحدانيته تعالى وجحد رسالة محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم اذا اقر برسالته يحكم باسلامه * وفي فتاوى قاضيخان الوثني الذي لا يقر بوحدانية الله تعالى اذا قال لا اله الا الله يصير مسلماً حتى لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال الله لا يصير مسلما ولو قال انا مسلم يصير مسلما ومذهب اصحاب الشرع الظاهر ان الكفار مخلدون في النار * وقال قدوة المحققين الشيخ محي الدين ابن العربي رحمه الله في فص يونسي اما اهل النار فمآلهم الى النعيم لكن في النار اذلا بد لصورة النار بعد انتهاء مدة العقاب ان يكون برداً وسلاما على من فيها وهذا هو النعيم وهو رحمه الله يزعم انه لم يرد نص بخلود عذابهم بل بخلودهم في النار * وقال القيصري في شرح فصوص الحكم (اعلم) ان من اكتحلت عينه بنور الحق يعلم ان العالم باسره عباد الله وليس لهم وجود وصفة وفعل الا بالله وحوله وقوته وكلهم محتاجون الى رحمته وهو الرحمن الرحيم ومن شان من هو موصوف بهذه الصفات ان لا يعذب احداً عذابا ابديا وليس ذلك المقدر من العذاب الا لاجل ايصالهم الى كمالاتهم المقدرة كما يذاب الذهب والفضة بالنار لاجل الخلاص مما يكدرهما وينقص عيارهما وهو يتضمن امن اللطف والرحمة كما قيل *

وتعذيبكم عذب وسخطكم رضى * وقطعكم وصل وجوركم عدل

وقال رحمه الله في فص اسمعيلي الثناء بصدق الوعد والحضرة الالهية يطلب الثناء المحمود بالذات فيثنى عليها بصدق الوعد لا بصدق الوعيد بل بالتجاوز فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله * ولم تقل ووعيده بل قال ويتجاوز عن سيآتهم مع انه وعد على ذلك * ويلايم هذا الكلام * حديث شفيع الانام * عليه وعلى

آله

آله الصلوة والسلام * سيأتى على جهنم زمان ينبت في قعرها الجرجير *

﴿كائنات الجو﴾ ما يحدث من العناصر بلامزاج والجو في (الجو) *

﴿كان﴾ بتخفيف النون المفتوحة تكون ناقصة تارة فتكون محتاجة الى الغير وتامة اخرى فلا تحتاج اليه وتكون بمعنى ثبت ووجد يعني يكون حينئذ حاصل معناه ثبت ووجد فلا يرد ان كون كان بمعنى ثبت مسلم * واما كونه بمعنى وجد فممنوع لانه معروف ووجد مجهول و بينهما مباينة فلا يصح ان يفسر احدهما بالآخر وكان ممتاز عن سائر الافعال لان دلالته على الزمان الماضى لا تنفك عنه ابدا لقوة دلالته على المضى — الا ترى ان كثيرا من النحاة ذكروا انه اذا اريد ابقاء معنى الماضى مع ان جعل الشرط لفظ كان نحو قوله تعالى وان كان قميصه قد من قبل * (فان قيل) ما وجه قوة دلالته على المضى وعدم انفكاكه عنه (قلنا) سائر الافعال تدل على الحدث والزمان والنسبة الى فاعل ما كما هو المشهور فبضاعة الافعال مجموع هذه الامور الثلاثة * ولما كان الحدث المطلق الذي هو مدلول كان يستفاد من خبره صار الحدث المذكور مسلوبا عنه فكانت النسبة الى فاعل ما ايضا مسلوبة عنه فتمحض وتلخص للزمان الماضى فلم يجوزوا عند حرف الشرط سلب الزمان الماضي عنه الذي بقي من بضاعته تحرزا عن الظلم والجور وترحما على ذلة حاله وقلة ماله فلا تنفك دلالته على الزمان الماضى * حكي ان رجلا ارسل خادمه الى رجلين اعورين استخبارا عن حالهما فاخبر عنهما بانه قال كانا يا كلان الطعام ولا يخفى لطفه على الهندى *

(واعلم) ان رجلا كان في الهند اسمه كان وله اسماء شتى عند البراهمة كالكشن وغير ذلك وولادته في متهرا ونشوه ونماؤه في (گوكل) وكل منهما اسم معمورة في الهند بينهما وبين الدهلي مسافة اربعين فرسخا (قيل) انه كان

صاحب الاستدراج والكفار يعتقدونه ويذكرون له خوارق العادات وكان اسود اللون سوادا اشديدا* (وقيل) انه كان نبيا وتمسكوا في ذلك بما في تفسير المدارك في تفسير قوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك* وعن علي رضي الله تعالى عنه بعث الله نبيا اسود فهو لم يذكر قصته في القرآن* (اقول) لا نص فيه على ان ذلك الاسود هو كان المذكور فانه يحتمل ان يكون غير كان المسطور* وسمعت عن من لا وثوق عليه انه عليه الصلاة والسلام قال لو كان نبيا في الهند لكان اسود* فعلى تقدير صحته وكون المراد بالاسود هو كان يعلم ان كان لم يكن نبيا بل ايمانه مشكوك بل مرجوح* (قيل) سئل عن ايمانه عن معدن اللطائف الانسية مخزن المعارف القدسية امير خسرو الدهلوي رحمة الله عليه وعلى مرشده سلطان المشائخ نظام الملة والدين الدهلوي البداوني فاجاب*

رنگ درونش شده بيرون نشين * گفت خدا كان من الكافرين

ولهذا الكلام عند ذوي الافهام معان ولكل وجهة هو موليها لا نتعرض بذكرها خوفا عن الاطناب وهو ملهم الصدق والصواب*

﴿ الكاهن ﴾ هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار والاطلاع على المغيبات سواء كان بلا واسطة او بواسطة القاء الجن*

﴿ الكاملية ﴾ اصحاب ابي كامل يكفر الصحابة رضي الله تعالى عنهم بترك بيعة علي ويكفر عليا كرم الله وجهه بترك طلب الحق*

﴿ الكاتب ﴾ من يكتب ويخط الخط وشاع استعمال الكتابة في عرف البلغاء في تاليف كلام منثور حسن فالكاتب عندهم من يؤلف كلاما منثورا حسنا وهو المنشي في عرفا قال كاتب فصيح اي منشي فصيح*

﴿كأن﴾ بالتشديد من الحروف المشبهة بالفعل وقد يجيء للشك في الحكم كما في قول الامرأة الخارجية ترثي اخاها كما مر في تجاهل العارف وهو سوق المعلوم في سياق المجهول وقد يستعمل للتحقيق لا للظن والتشبيه كما في (مغني اللبيب) ومن هذا القبيل كان في قول الزاهد في حواشيه على حواشي جلال العلماء الدواني رحمه الله تعالى على (تهذيب المنطق) حيث قال وكأن معنى الاخيرين بعينه معنى الاولين كما حققناه في الحواشي على تلك الحواشي *

﴿كأن﴾

﴿باب الكاف مع الباء الموحدة﴾

﴿الكبيرة﴾ ماكان حراما محضا شرع عليها عقوبة بنص قاطع في الدنيا والآخرة وفي تعدادها اختلاف فانه روى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انها تسع الشرك بالله ــ وقتل النفس بغير حق ــ وقذف المحصنة ــ والزنا ــ والفرار من الزحف ــ والسحر ــ واكل مال اليتيم ــ وعقوق الوالدين المسلمين ــ والالحاد في الحرم ــ *

(وزاد) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اكل الربا ؛ وزاد امير المؤمنين علي كرم الله وجهه السرقة ــ وشرب الخمر ــ وليس المراد بالشرك القول بالالهين بل المراد به الكفر مطلقا سواء كان بانكار الالوهية او النبوة او شيء من احكامهما وانما خص بالذكر لكثرة وجوده في بلاد العرب او لكونه اعلى افراد الكفر ؛ وقيل المراد بالسحر العمل به ؛ واما التعليم والتعلم فجوزه بعضهم ومنعه بعضهم ؛ (والحق) ان المراد به التعليم والتعلم وهما حرامان لا العمل به فانه كفر بالاتفاق وحينئذ يندفع الاعتراض بان انحصار الكبيرة في التسع باطل لان المراد بالشرك اما مطلق الكفر فالسحر داخل فيه فتكون ثمانى لا تسعا والا فتبقى انواع الكفر سوى اعتقاد الشريك في وجوب الوجود كاتخاذ الولد

﴿الكاف مع الباء﴾ ﴿الكبيرة﴾

وانكار النبوة واثبات الحيز والجهة لله تعالى خارجة عن الكبيرة فافهم *
وقال افضل المتاخرين الشيخ عبد الحكيم رحمه الله تعالى ويؤيد ماذكرنا يعني ان المراد بالسحر ههنا تعلمه وتعليمه ما وقع في رواية ابي طالب المكي رحمه الله تعالى ان الكبيرة سبعة عشر وبينها الى ان قال (اربعة) في اللسان هي شهادة الزور ـ وقذف المحصنة ـ واليمين الغموس ـ والسحر ـ حيث جعل السحر من الكبيرة التي في اللسان وما في اللسان الا تعليمه وتعلمه انتهى *
(ولا يخفى) ان هذا انما يتم اذا كان العمل بالسحر في غير اللسان وليس كذلك لانه لا بد في العمل به من القول باللسان كاسامي الشياطين وغيرها (وقيل) ان الصغيرة والكبيرة اسمان اضافيان حتى ان كل سيئة بالنسبة الى ما فوقها صغيرة وبالنسبة الى ما دونها كبيرة * والحق ان الكبائر مميزة عن الصغائر بالذات كما يدل عليه ظاهر قوله تعالى وان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم لانه لا يتصور حين كونهما اضافيين اجتناب الكبائر الا بترك جميع المنهيات سوى واحدة هي دون الكل وهذا خارج عن طوق البشر *

﴿ف (٩٢)﴾

﴿الكبر﴾ بالضم وسكون الثاني وقع في الحديث الشريف وهو قوله عليه الصلاة السلام الولاء للكبر * والمراد به القرب اى تقدم في استحقاق الولاء اقرب بني المعتق يوم موته حتى ان مات المعتق عن ابن وابن ابن آخر كان الولاء لابنه لانه اقرب * والكبر بالكسر الرفعة والشرف والعظمة ومنه الكبرياء ولله در الشاعر

مرا مسوز كه نازت زكبريا افتد * چو خس تمام شود شعله هم زپا افتد

باب الكاف مع التاء الفوقية

﴿الكتابة﴾

ف(٩٢) الكبر باب الكاف مع التاء

﴿الكتابة﴾ في اللغة لمعان منها بالفارسية نوشتن * وفي الشرع تحرير المملوك يداً وتصرفاً في الحال ورقبة في المال عند اداء المال * وانما سمي هذا العقد بالكتابة لانها بمعنى الجمع * وفي المكاتبة ضم حرية اليد الى حرية الرقبة او لان فيه جمعاً بين نجمين فصاعداً او لان كل واحد من العاقدين اى المولى والمملوك يكتب الوثيقة عادة وهو اظهر كذا في (التبيين) والفرق بين المكاتب والمعتق على المال موجود لفظاً ومعنى * اما لفظاً فلاشتراط لفظ الكتابة او ما يؤدي معناه دون المعتق * واما معنى فلان المكاتب بالعجز يعود رقيقاً دون المعتق على مال وان اشتركا في كونهما عاقدين لاحتياجهما الى الايجاب والقبول *

﴿الكتابي﴾ في (المنافق) *

﴿الكتاب المبين﴾ اللوح المحفوظ وهو المراد بقوله تعالى لا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين *

﴿الكتاب﴾ مصدر وكثيراً ما يراد به المكتوب والكتاب المؤلف * اما عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على المعاني المخصوصة وهذا هو الظاهر * واما عن النقوش الدالة على تلك المعاني بتوسط تلك الالفاظ * واما عن المعاني المخصوصة لكن لا مطلقاً بل من حيث انها مدلولة لتلك الالفاظ والنقوش * واما عن المركب عن الثلاثة المذكورة او عن الاثنين منها * واذا كان الكتاب عبارة عن امر من هذه الامور يكون كل جزء منه كالمقدمة والاقسام والابواب والفصول عبارة عن ذلك الامر بديهية * وعليه مدار اندفاع الاعتراض باتحاد الظرف والمظروف في قولهم المقدمة في حد العلم (١) اي رسمه * والغرض منه

(١) وانما فسرنا الحد بالرسم لان حد العلم جميع مسائله فلا يتصور كونها في مقدمة العلم التي هي عبارة عما يتوقف عليه الشروع في العلم ١٢ منه رحمه الله تعالى

﴿الكتابة﴾
﴿الفرق بين المكاتب والمعتق على المال﴾
﴿الكتابي﴾ ﴿الكتاب المبين﴾
﴿الكتاب﴾

وموضوعه * فان المعنى ان هذه الالفاظ او النقوش او مجموعهما في بيان تلك المعاني وقس على هذا قولهم الكتاب القلاني في علم كذا والقسم الاول منه في كذا وابوابه في كذا هذا اذا كان الكتاب عبارة عن الالفاظ او النقوش او مجموعهما * واما اذا كان عبارة عن تلك المعاني فقد يوجه قولهم المقدمة في كذا ان مفهوم المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم على بصيرة وهذا مفهوم كلى منحصر فيما ذكر فيها من الامور الثلاثة او الاربعة اذا ضم اليها مباحث الالفاظ فكانه قيل هذا الكلى منحصر في هذا الجزئي وهكذا مفهوم القسم الاول او الباب الاول او الفصل الاول مثلا كلى منحصر فيما ذكر فيه * ولهم توجيهات اخر كما ذكرها السيد السند قدس سره في حواشيه على (المطول) *

﴿ باب الكاف مع الثاء المثلثة ﴾

﴿ الكثرة ﴾ في الوحدة ان شاء الله تعالى *

﴿ باب الكاف مع الحاء المهملة ﴾

﴿ الكحل ﴾ بالضم المال الكثير والاثمد * وكل ما يوضع في العين للشفاء والجلاء

﴿ ف (٩٣) ﴾

﴿ باب الكاف مع الدال المهملة ﴾

﴿ الكدم ﴾ العض بمقدم الاسنان وضرب الشئ بجسده اي بنفسه *

﴿ باب الكاف مع الذال المعجمة ﴾

﴿ الكذب ﴾ يعلم من الصدق *

﴿ كذب الخبر ﴾ عدم مطابقته للواقع اى الاخبار لا على ما عليه المخبر عنه في نفس الامر *

﴿ باب الكاف مع الراء المهملة ﴾

﴿ ف (٩٢) ﴾

﴿ باب الكاف مع الثاء ﴾ ﴿ الكثرة ﴾

﴿ باب الكاف مع الحاء ﴾ ﴿ الكحل ﴾

﴿ باب الكاف مع الدال ﴾ ﴿ الكدم ﴾

﴿ باب الكاف مع الذال ﴾ ﴿ الكذب ﴾ ﴿ كذب الخبر ﴾

﴿ باب الكاف مع الراء ﴾

﴿الكريم﴾ صاحب الكرم واسم من اسماء الله تعالى ومن اسماء النبي عليه الصلاة والسلام ايضا وهو من يوصل النفع بلا عوض * فالكرم هو افادة ما ينبغي لا لغرض فمن يهب المال لعوض جلبا للنفع او خلاصا من الذم فليس بكريم * قال امير المؤمنين على كرم الله وجهه الناس خمسة اقسام ــ منهم الكرماء ــ ومنهم الاسخياء ــ ومنهم البخلاء ــ ومنهم اللؤماء ــ ومنهم الاشقياء ــ فاما الكريم فلا يا كل ويعطى ــ والسخي يا كل ويعطى ــ والبخيل يا كل ولا يعطى ــ واللئيم لا يا كل ولا يعطى ــ والشقى لا يا كل ولا يعطي ويمنع *

﴿الكرامة﴾ في (الخارق للعادة) *

﴿الكرة﴾ جسم يحيط به سطح مستدير يمكن ان يفرض في داخله نقطة يكون جميع الخطوط المستقيمة الخارجة منها اليه متساوية وتلك النقطة مركزها *

﴿الكر﴾ بالضم وتشديد الراء اثنا عشر وسقا ــ والوسق ستون صاعا ــ والصاع اربعة امداد ــ والمد رطل وثلث رطل ــ وهذا صاع حجازي ذهب اليه الشافعي رحمه الله تعالى * واما الصاع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فعراقي وهو ثمانية ارطال *

﴿الكراني﴾ لون مركب من الحمرة والسواد *

﴿الكراهية﴾ مصدر كرهت الشئ كراهة وكراهية فهو مكروه اذا لم يرده ولم يرضه * وفي (حل الرموز) وهي في الاصل منسوبة الى الكره بالضم فغير وعوض الالف عن احدا اليائين واستعمل كالكراهة مصدر كره الشئ بالكسر اى لم يرده فهو كاره وشئ كره كنصر وخجل وكريه اى مكروه كما في (القاموس) وغيره * وشرعا ما كان تركه اولى وهو على نوعين كراهة تحريم وكراهة تنزيه ــ (ثم المكروه كراهة التحريم) حرام عند محمد رحمه الله تعالى

﴿الكريم﴾ ﴿الكرامة﴾ ﴿الكرة﴾ ﴿الكر﴾ ﴿الكراني﴾ ﴿الكراهية﴾

يعني اعتقد انه كالحرام في العقوبة بالنار ونص ان كل مكروه حرام اي كالحرام وحكمه حكم الحرام ولكن لم يطلق محمد رحمه الله تعالى لفظ الحرام على المكروه لعدم وجدان الدليل القاطع على حرمته فان الحرام ما منع عنه بدليل قطعي وتركه فرض كشرب الخمر — والمكروه كراهة التحريم ما منع عنه بدليل ظني وتركه واجب كاكل الضب واللعب بالشطرنج كما في (الكشف) — والبدعة مرادفة للمكروه عند محمد رحمه الله تعالى كما في العمان وعند الشيخين اي ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى المكروه المذكور اقرب الى الحرام من الحلال فالمكروه عندهما ما لم يمنع عنه عقوبة فاعله وهو المختار كما في الخلاصة والمضمرات والكبرى والتجنيس وغيرها وهو الصحيح كما في (الجواهر) — والاصل في الفرق بين الكراهتين انه ان كان الاصل فيه حرمة اسقطت لعموم البلوى فتنزيه والا فتحريم كسور المرة ولحم الحمار وان كان اباحة غلب على الظن وجود المحرم فتحريم والا فتنزيه كسور البقرة الجلالة وسور سباع الطير كما في (الجواهر)*

﴿الاكل من الحلال﴾ على وجوه* اكل فرض ان دفع به هلاكه فيؤجر عليه ان كان بنية تقاء ذاته لاداء الشرائع* واكل ماجور عليه ان مكنه من اداء صلاته قائما ومن اداء صومه ونحوه وهو نوى ذلك* ومباح الى الشبع ليزيد قوته* وحرام فوقه لا لقوة صوم الغداء ولئلا يستحي ضيفه* في (التاج) الشبع كالعنب سير شدن من علم*

﴿الكرامية﴾ اصحاب عبد الله بن محمد الكرام*

﴿باب الكاف مع السين المهملة﴾

﴿الكسر﴾ شكستن وحقيقته في الجزء الذي لا يتجزى* وفي اصطلاح ارباب

﴿المكروه تحريمي﴾ ﴿اللعب بالشطرنج مكروه تحريمي﴾

﴿الكرامية﴾ ﴿باب الكاف مع السين﴾ ﴿الكسر﴾

 الحساب

الحساب كمية تنسب الى جملة تفرض واحداً والمنسوب اليه يسمى مخرجاً ولذا قالوا الكسر هو العدد المضاف * ثم الكسر على نوعين منطق واصم ـ (اما المنطق) فهو الكسر الذي يكون مخرجه منطقاً به كالكسور التسعة وهي النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر فان مخارجها ناطقة بها من غير اضافة الكسور اليها ـ (واما الاصم) فهو الكسر الذي لا يكون مخرجه ناطقاً به ولا يمكن التعبير عنه الا بالجزء كجزء من احد عشر وجزء من خمسة عشر * ومن هذا يتضح لك ان وصف الكسر بالمنطق والاصم من قبيل وصف الشيء بحال متعلقه *

(ولتحصيل المخرج الواحد للكسور التسعة المذكورة ضوابط) * اشرفها واشهرها ما اشار اليه اسد الله الغالب المطلوب لكل طالب امير المؤمنين علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه كما حكي انه كرم الله وجهه سئل عن مخرج تلك الكسور فقال في جوابه فوراً وبداهة * (اضرب ايام اسبوعك في ايام سنتك) اي اضرب السبعة التي عدد ايام اسبوعك في ثلاث مائة وستين هي التي عدد ايام سنتك ـ والحاصل اعني الفين وخمس مائة وعشرين مطلوبك اي مخرج تلك الكسور *

(وقال الفاضل) الخلخالي * (واعلم) انهم اختلفوا في عدة ايام السنة * فعند اهل الشرع قريب من ثلاث مائة واربعة وخمسين يوماً * وعند اهل الفرس ثلاث مائة وخمسة وستون يوماً * وعند حكماء الروم ثلاث مائة وخمسة وستون يوماً وكسر من يوم وهو ربع من اليوم الا جزءاً واحداً من ثلاث مائة جزء منه وعند بعض المتأخرين ثلاث مائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم * فحمل عدد ايام السنة على ثلاث مائة وستين لا يكون الا بحسب المشهور فيما بين

العوام وفي كلامه كرم الله وجهه اشعار بكون السائل من العوام لا من الخواص وانما اجاب بما اعتقد به السائل ايثار المار وي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كلم الناس على قدر عقولهم * والله اعلم بحقيقة الحال انتهى * انما قال عند اهل الشرع قريب من ثلاث مائة الى آخره لانه زائد عليها بثمان ساعات وثمان واربعين دقائق ـــ والكسر عند النحاة حركة من الحركات البنائية لا تطلق على الحركة الاعرابية ولا على حرف من حروف الاعراب *

﴿ الكسرة ﴾

﴿ والكسرة ﴾ بالتاء بعد اختصاصها بالحركة تطلق على الحركة الاعرابية ايضا وانما سميت تلك الحركة كسرا لان الشفة السفلى عند التلفظ بها تسقط وتنكسر اي تميل الى السقوط والسفل *

﴿ الكسب ﴾

﴿ الكسب ﴾ هو الفعل المفضي الى اجتلاب نفع او دفع ضرر ولا يوصف فعل الله تعالى بانه كسب لكونه منزها عن جلب نفع او دفع ضرر * وايضا الكسب هو مباشرة الاسباب بالاختيار وهو المعني بقولهم الكسب صرف العبد قدرته (فان قيل) ما الفرق بين الكسب والخلق (قلنا) صرف العبد قدرته وارادته الى الفعل وايجاد الله تعالى الفعل عقيب ذلك الصرف خلق والمقدور الواحد داخل تحت القدرتين لكن بجهتين مختلفتين فالفعل مقدور الله تعالى بجهة الايجاد ومقدور العبد بجهة الكسب فلا يلزم توارد العلتين المستقلتين على المعلول الواحد الشخصي وهو محال *

﴿ الفرق بين الكسب والخلق ﴾

(وللمتكلمين) في الفرق بينهما عبارات مثل ان الكسب يقع بآلة والخلق لا بآلة والكسب مقدور الكاسب يقع فيما هو قائم بالكاسب كما في الحركة والسكون القائمين بالمتحرك والساكن فكان الكسب وقع في ذات الكاسب ولهذا قالوا ان الكسب مقدور وقع في محل قدرته اي قدرة الكسب والخلق مقدور لكن لا يقع في ما هو قائم بالخالق بل

فيما هو غير قائم به فان خلق الله تعالى وايجاده اعما هو واقع في زيد وعمرو مثلا وهما ليسا بقائمين بالخالق فالخلق غير واقع في الخالق * ومثل ان الكسب لا يصح انفراد القادر به اى لا يصح استقلاله في كسبه بان لا يحتاج في كسبه الى امر بل العبد الكاسب يكون محتاجا فيه الى امور كخلق الله تعالى القدرة عند ارادته الفعل وغير ذلك بخلاف الخلق فانه يصح انفراد القادر على الخلق به وعدم احتياجه في الخلق الى غيره * وتحقيق صرف العبد قدرته في موضعه فاطلب هناك *

(فان قيل) ان العبد مختار في فعله ام مجبور (قلنا) مختار لانه يفعل بالاختيار بواسطة الكسب المذكور * (فان قيل) ذلك الكسب فعل ام لا ولا سبيل الى الثاني لان كل فعل اختياري مخلوق الله تعالى فيلزم الجبر * (اقول) ان الكسب فعل لكن ليس بمخلوق الله تعالى ولا يلزم بطلان الكلية لان المراد بالفعل فيها الفعل الموجود والكسب من الامور اللاموجودة واللامعدومة (او نقول) ان المراد من الفعل في تلك الكلية ما يصدر بعد الكسب والاختيار ويترتب عليهما * (نعم) ان الكسب مخلوق الله تعالى بمعنى انه تعالى خلق قدرة يصرفها العبد الى كل من الافعال والترك على سبيل البدل * ثم صرفها الى واحد معين فعل العبد فهو مخلوق الله تعالى بمعنى استناده لا على سبيل الوجوب ليلزم الجبر الى موجودات هى مخلوقة الله تعالى لا ان الله تعالى خلق هذا الصرف قصدا فلا يلزم الجبر كما سيأتي في (المؤثر) ان شاء الله تعالى *

(وتفصيل) هذا المرام في المقدمات الاربع في التلويح قالوا ان الله تعالى خالق لافعال العباد كلها اعلم ان المراد بالافعال المفعولات لا المعنى المصدري لانه امر اعتباري لا تتعلق به الخلق ولا تحقق له في الخارج والا لزم التسلسل في الايقاعات وايضا ليس المراد بالمفعول الجواهر لانه ليس الخلاف الا فيما يوجد

بكسب العبد ويستند اليه من الاعراض مثل الصلوة والصوم والسرقة والزنا والا فالسرير مثلا ايضا مفعول بالنسبة الى النجار ومعموله لانه تعلق به فعله وعمله لكنه مخلوق الله تعالى بالاتفاق *

﴿الكسوف﴾ بالضم گرفتكى آفتاب وسببه حيلولة القمر بين الشمس والناظر وتفصيله فى كتب الهيئة *

﴿الكستيج﴾ هو حبل غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمى على وسطه وهو غير الزنار *

﴿ الكسر بعد الزيادة يصير كسر آفوقه للمجتمع ﴾ توضيحه ان كل عدد اذا زيد عليه نصفه كان ذلك النصف ثلث المجتمع ولهذا قالوا الثلث المجتمع مساو لنصف المزيد عليه * فانه اذا زيد على الاربعة نصفه كان ثلث المجتمع وهو الستة اعنى الاثنين مساويا لنصف الاربعة * واذا زيد على الشيء ثلثه كان ذلك الثلث ربع المجتمع او نقول كان ربع المجتمع مساويا لثلث الستة وهكذا اذا زيد على الشيء ربعه كان خمس المجتمع مساويا لربع المزيد عليه وهكذا الى غير النهاية *

﴿ باب الكاف مع الشين المعجمة ﴾

﴿الكشف﴾ في اللغة رفع الحجاب * وفي الاصطلاح هو الاطلاع على ماوراء الحجاب من المعاني العلية والامور الخفية وجوداً وشهوداً *

﴿الكشخان﴾ من تساهل في امر الغيرة ولا يخلو عن نوع غيرة بخلاف الديوث

﴿ باب الكاف مع العين المهملة ﴾

﴿ الكعب ﴾ پاي وپاشنه ومردنجس وشوم وشتالنگ وفي باب الجبر والمقابلة يسمى المجهول شيئاً ويسمي مضروبه في المال كعباً *

﴿الكعبية﴾ طائفة ابي القاسم بن محمد الكعبي كان من معتزلة بغداد قالوا فعل الرب واقع بغير ارادته ولا يرى نفسه ولا غيره الا بمعنى انه يعلمه *

﴿باب الكاف مع الفاء﴾

﴿الكف﴾ المنع ومنه ما الكافة اي المانعة عن العمل * وفي العروض حذف الحرف السابع الساكن ويسمى ما فيه الحذف مكفوفا *

﴿الكفاءة﴾ المماثلة * وفي الشرع كون الزوج نظيراً للزوجة *

﴿الكفو﴾ النظير *

﴿الكفاف﴾ ما كان بقدر الحاجة من غير زيادة وانما سمي كفافا لانه يكف السوال ويمنعه *

﴿الكفارة﴾ اسقاط ما لزم على الذمة بسبب الذنب والجناية *

﴿الكفران﴾ ستر نعمة المنعم بالانكار صريحا او دلالة كمخالفة المنعم والعمل بخلاف رضاه بل وصرف الهمة في ايذائه بقدر الوسع كما يرى في هذا الزمان لبعض التلاميذ والاخوان *

﴿الكفالة﴾ في اللغة الضم مطلقا * وفي الشرع ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل مطالبة دون الدين فيكون الدين باقيا في ذمة الاصيل كما كان (وقال) مالك رحمه الله تعالى يبرأ الاصيل (وقيل) في الدين وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى فيصير دين الواحد دينين *

﴿الكفن﴾ للرجل سنة ثلاثة اثواب لفافة وازار وقميص ـ (واللفافة) ما يلتف به وهي من الفرق الى القدم * (والازار) ايضاً كذلك لكن تكون اللفافة فوقه ـ (والقميص) ما يكون من اصل العنق الى القدم بلا جيب ولا دخريص ولا كمين وليس في الكفن عمامة في ظاهر الرواية ـ واستحسنها المتأخرون

لمن كان عالماً ويجعل ذنبها على وجهه بخلاف حال الحياة* وكفايته ثوبان ازار ولفافة — وقيل قميص ولفافة — والاول اصح — (والكفن ضرورة) للرجل والمرأة مايوجد (وكفن المرأة) سنة خمسة اثواب - درع - وازار - وخمار - ولفافة - وخرقة - تربط بها ثدياها وعرضها مابين الثدي الى السرة - والاولى ان تكون الخرقة من الثديين الى الفخذ كذا في الجوهرة النيرة* (والدرع) هو القميص لكنه للنساء يسمى درعا — وللرجال قميصا (وكفاية) زار ولفافة وخمار* ويكره الاقتصار على ثوبين لها وكذا للرجل على ثوب واحد الا للضرورة* ويكفن الرجل بمثل ثيابه في الحياة لخروج العيدين والمرأة بمثل ثيابها اذا خرجت الى زيارة ابويها*

(واحب) الاكفان الثياب البيض* والخلق والجديد في التكفين سواء ولا بأس بالبرد والكتان والقصب* وفي حق النساء بالحرير والابريسم والمعصفر والغلام المراهق والجارية المراهقة بمنزلة البالغ — وان كان لم يراهق كفن به في خرقتين ازار ورداء — وان كفن في ازار واحد اجزاه — والخنثى المشكل المراهق لا يغسل رجلا ولا امرأة ولا يغسلها رجل ولا امرأة وييتيمم وراء ثوب ويكفن كما تكفن المرأة احتياطا* ويكفن المحرم كما يكفن الحلال اى يطيب ويغطى وجهه ورأسه (وكيفية التكفين) ان يبسط للرجال اللفافة ثم يبسط عليها ازار ثم قميص ثم يوضع الميت على القميص فيقمص ويوضع الحنوط في رأسه ولحيته وسائر جسده ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجال ويوضع الكافور على مساجده اى جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه ثم يلف الازار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك وان خيف انتشار الكفن يعقد بشيء* (واما المرأة) فتبسط لها اللفافة والازار على

ما بينا للرجل ثم الدرع ثم توضع عليه وتلبس الدرع وتجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم تجعل الخمار فوق ذلك ثم يعطف الازار ثم اللفافة كما بينا في الرجل ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الاكفان فوق الثديين وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا مرة او ثلاثا او خمسا * ولا يزاد على هذا * وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاثة مواضع عند خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه * ولو مات رجل بين النساء تيممه ذات رحم محرم منه او زوجته او امته بغير ثوب وغيرها بثوب * ولو ماتت امرأة بين الرجال ييممها ذو رحم منها وان لم يكن فالاجنبي يلف على يديه خرقة ثم ييممها *

﴿باب الكاف مع اللام﴾

﴿الكلب﴾ بسكون اللام سگ وبفتحها سگ ديوانه * وايضاً داء يشبه الجنون يحدث للانسان من عض الكلب الكلب وهو الكلب الذي يأكل لحوم الناس ويأخذه من ذلك شبه جنون ولا يعض انسانا الا كلب ولا دواء له انجع من شرب دم ملك اي سيد صحيح النسب من ولد علي وفاطمة رضي الله تعالى عنهما (وطريقة) شرب الدم ان يشد الاصبع من الرجل اليسرى من السيد الاصيل النجيب الصحيح النسب(١) فيؤخذ من دمه قطرة على تمرة يطعمها المعضوض فيبرأ باذن الله تعالى * وقوله تعالى (وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد) اذا قرئ حين الملاقات بالكلب الكلب او تحفظ مكتوبة لا يؤذيه باذن الله تعالى (وقال) القرطبي (٢) في (التذكار في افضل الاذكار) بلغنا عن من تقدم ان في

---

(١) چنانچه سادات بخاری وخجندی وغیرهما نه چنانچه میرانجی عطار وغالب شاه جراح و میان ریاض الدین بوهره ١٢ هامش (٢) هو الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن احمد بن فرح الانصاري الخزرجي صاحب التفسير المتوفى سنة ٦٦٨) ١٢

سورة الرحمن آية تقرأ على الكلب اذا حمل على الانسان وهي قوله تعالى (يامعشر الجن والانس ان استطعتم ان تنفذوا من اقطار السموات والارض فانفذوا لا تنفذون الا بسلطان) فانه لا يؤذيه باذن الله تعالى*

﴿الكلم﴾ بفتح الاول وكسر الثاني جنس مما الفارق بينه وبين واحده التاء كتمر وتمرة فوزانه تمر بالنسبة الى تمرة فلفظه مفرد — وانما سمي جمعاً نظرا الى معناه الجنسي فهو باعتبار لفظه مفرد وباعتبار معناه الجنسي جمع ولاعتبار جانبي اللفظ والمعنى يجوز في وصفه التذكير والتانيث ثم لما غلب استعمال الكلم على ثلاثة ومافوقها بحيث لا يستعمل في الواحد والاثنين اصلا توهم بعضهم انها جمع كلمة وليس مثل تمر وتمرة — والحق انه ليس بجمع لامرين (احدهما) قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب — بتذكير الوصف فانهم اجمعوا على امتناع وصف الجمع بالمفرد المذكر — وعلى ان هذا الوصف هو الفارق بين الجمع واسم الجمع (والثاني) ان لفظ الكلم ليس على وزن من اوزان الجمع فلا ينبغي ان يشك في جمعية الكلم باعتبار معناه الجنسي كما لا يشك في جمعية تمر وركب بذلك الاعتبار فان جمعية الكلم والتمر والركب بهذا المعنى يقيني مقطوع به*وايضاً لا ينبغي ان لا يشك في عدم جمعية الكلم حقيقة باعتبار اللفظ كما لا يشك في جمعية نسب ورتب جمع نسبة ورتبة فانهما جمعان حقيقيان لفظا لان جمعية الكلم بهذا المعنى منتفية قطعاً — فالكلم مثل تمر وركب وليس مثل نسب ورتب ولهذا قال العلامة التفتازاني في التلويح ففي قوله والكلم ان كان جمعاً حزازة والصواب وان كان بالواو*ووجه الحزازة اي القباحة على مانقل عنه انه يشعر بالتردد ولا تردد فيه اي في جمعية الكلم بالمعنى الجنسي اذا الجمعية بهذا المعنى ثابتة فيه والجمعية اللفظية منتفية فيه لما مر وانما كان وان كان بالواو

صوا بالدلالة هي القطع بالجمعية ـ والجمعية باعتبار معنى الجنسية مقطوع بها فافهم واحفظ فانه نافع في (التلويح)*

﴿الكلمة﴾ مشتقة من الكلم بسكون اللام بمعنى الجرح * وهي عند اهل الحق مايكنى به عن كل واحدة من الماهيات والاعيان * وعند النحاة لفظ وضع لمعنى مفرد وعند المنطقيين مرادف للفعل يعني كلمة دلت على معنى في نفسها مقترن باحد الازمنة الثلاثة ـ واما ان كون كل فعل عند النحاة كلمة عند المنطقيين اولا فمسئلة معركة الآراء ـ وان اردت الاطلاع عليها فانظر في (ليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقين) (وفي الشرع) الكلمة الطيبة اعني لا اله الا الله محمد رسول الله وفضائلها اكثر من ان تحصى وبعضها مذكور في (القبر) فانظر فيه فانه ينفعك لبقاء الايمان (فان قيل) ان اريد بلفظ الله في الكلمة الطيبة المعبود المطلق لم يصح الحكم بالنفي * وان اريد المعبود بالحق لزم استثناء الشيء عن نفسه (اقول) انا نختار الثاني ولا نسلم المحذور المذكور لان المعبود بالحق اعم من الله تعالى مفهوما وان كان مساويا له صدقا وعموم المستثنى منه صدقا يكفي في صحة الاستثناء وكلمة لا لنفي الجنس واله اسمها وخبرها محذوف (فان قيل) خبرها المحذوف اما موجود او ممكن ولا يصح الاول ولا الثاني (اما الاول) فلان تقدير الكلام حينئذ لا اله موجود الا الله ونفي الوجود لا يستلزم نفي الامكان بخلاف العكس فبقى امكان تلك الافراد المتعددة على حاله فلا يكون توحيدا محضا لان المقصود اثبات امتناع شريك البارى لا نفي وجوده مع امكانه *
(واما الثاني) فلان المعنى حينئذ في لا اله ممكن الا الله * (وانت تعلم) ان الامكان لا يستلزم الوجود فلا يعلم حينئذ الا امكانه تعالى لا وجوده تعالى . وللعلماء في جواب هذا الاشكال انحاء شتى ذكرتها في (نظام الجواهر) مع ماسنح لي في

دفعه وهو ان هـذه القضية سالبة ضرورية يعني انه حكم فيها بسبب المحمول الثابت للموضوع بالضرورة فلا اشكال لان المعنى حينئذ لا اله موجود بالضرورة الا الله فانه موجود بالضرورة فتأمل حتى يظهر لك حسن هذا المقال ولا تذهب الى ماقيل او يقال*

(الا ترى) ان من قال في التفصي عن هذا المقال ان كلمة (لا) هـذه ليست لنفي الجنس حتى يحتاج الى حـذف الخـبر حتى يرد الاشكال بل هي للنفي دالة بمعنى معبود مبتـدأ والله خبره مثـل لا ضـارب زيد فكان لا اله الا الله في الاصـل معبود الله ثم جيء بلا النافية وبالا للحصر فالمعنى ان المعبود هو الله لا غير*

يرد عليه ان كلمة لا لما كانت للنفي فاما هي نافية لذات الاله او لوجوده لا سبيل الى الاول لان نفي الذات لا يكون الا باعتبـار تقرره وثبوته لا نفسه ولا الى الثاني لورود المحذور المذكور* وايضا لا بد لكلمة الا من المستثنى منه فهو اما موجود او ممكن فيعود الاشكال بحذافيره*

﴿الـكلام﴾ كالـكلمة في الاشتقاق من الـكلم بتسـكين اللام وهو الجرح* وقد يطلق ويراد به ما يتـكلم به قليلا كان او كثيرا* وفي اصطلاح النحـاة لفظ تضمن كلمتين بالاسنـاد مطلقا يعني سواء كان ذلك الاسنـاد مقصودا لذاته اولا فحينئذ بين الكلام والجملة ترادف كما ذهب اليه صاحب (اللباب) وصاحب (المفصل) واليه يشعر كلام العلامة ابن الحـاجب رحمه الله تعـالى حيث لم يقيد الاسنـاد بالمقصود بالذات واذا قيد به فبينهما عموم وخصوص مطلقا*

و(قال) القاضي شهاب الدين الهندي رحمه الله تعالى ان المراد بالاسناد في كلام العلامة هو الاسناد المفيد لان اللام للعهد يشير اليه وايضا ان الجملة اعم مطلقا من الكلام من جهة انها عبارة عن كلمتين اسندت احداهما الى الاخرى سواء افاد

﴿الكلام﴾

فائدة تامة كقولك زيد قائم او لم يفد كقولك ان يكرمني زيد ـ فانه جملة لا تفيد الا بعد مجيء الجواب وليس بكلام فيكون الجملة حينئذ اعم من الكلام مطلقا (وعلم الكلام) علم باموريحصل معه حصولا دائماً عادياً قدرة تامة على اثبات العقائد الدينية على الغير والزامه اياها بايراد الحجج عليها ودفع الشبه عنها * والمراد بالعقائد (ما يقصد) فيه نفس الاعتقاد كقولنا الله تعالى عالم قادر سميع بصير وهذه تسمى اعتقادية واصلية وعقائد * وقد دون علم الكلام لحفظها فانها مضبوطة محصورة لا تتزايد فيها انفسها فلا يتعذر الاحاطة بها والاقتدار على اثباتها وانما يتكثر وجوه استدلالاتها وطرق دفع شبهاتها ـ والثاني (ما يقصد) به العمل كقولنا الوتر واجب والزكاة فريضة وهذه تسمى عملية وفرعية واحكامها ظاهرية * وقد دون علم الفقه لها وانها لا تكاد تنحصر في عدد بل تتزايد بتعاقب الحوادث الفعلية فلا يتاتى ان يحاط بها كلها وانما مبلغ من يعلمها هو التهيؤ التام لها اعني ان يكون عنده ما يكفيه في استعلامها اذا رجع اليه (والمراد بالعقائد الدينية) العقائد المنسوبة الى دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم (وموضوعه) المعلوم من حيث انه يتعلق به اثبات العقائد الدينية تعلقا قريبا او بعيدا وذلك لان مسائل هذا العلم * اما عقائد دينية كاثبات القدم والوحدة للصانع واثبات الحدوث وصحة الاعادة للاجسام * واما قضايا تتوقف عليها تلك العقائد كتركب الاجسام من الجواهر الفردة وجواز الخلاء وكانتفاء الحال وعدم تمايز المعدومات المحتاج اليها في اعتقاد كون صفاته تعالى متعددة موجودة في ذاته والشامل لموضوعات هذه المسائل هو المعلوم المتناول للموجود والمعدوم والحال فان حكم على المعلوم بما هو من العقائد الدينية تعلق به اثباتها تعلقا قريبا * وان حكم عليه بما هو وسيلة اليها تعلق به اثباتها تعلقا بعيدا وللبعد مراتب متفاوتة *

﴿تعريف علم الكلام﴾

﴿تعريف العقائد﴾

(وقال) القاضي الارموي موضوع الكلام ذات الله تعالى اذ يبحث فيه عن اعراضه الذاتية اعني عن صفاته الثبوتية والسلبية وعن افعالها * واما في الدنيا كاحداث العالم * واما في الآخرة كالحشر للاجساد مثلا وهذا منظور فيه لانه يحث في علم الكلام عن احوال الجواهر والاعراض لا من حيث هي مستندة اليه تعالى حتى يمكن ادراجها في البحث عن الاعراض الذاتية (وقيل) الكلام هو العلم الباحث عن احوال المبدء والمعاد على نهج قانون الاسلام ويفهم مما قال المحقق التفتازاني رحمه الله تعالى في (شرح العقائد النسفية) ان علم الكلام ما يفيد معرفة العقائد عن ادلتها واشار رحمه الله تعالى هناك الى وجه تسمية هذا العلم بالكلام بوجوه شتى (منها) قوله ولانه اول ما يجب من العلوم التي انما تعلم وتتعلم بالكلام فاطلق عليه هذا الاسم لذلك ثم خص به ولم يطلق على غيره تمييزا انتهى * (وقال) صاحب الخيالات اللطيفة قوله فاطلق عليه هذا الاسم اى اولا اذ لو لم يقيد به لضاع اما قيد الاول في الاول الخ (اعلم) ان قوله اذ لو لم يقيد الخ حاصله ان قول الشارح المحقق التفتازاني رحمه الله تعالى لذلك اما اشارة الى كون الكلام من العلوم التي انما تعلم وتتعلم بالكلام فحينئذ لفظ الاول في قوله (ولانه اول ما يجب) الى آخره زائد لافائدة فيه كما لا يخفى ولظهوره تركه المحشي واما اشارة الى كون الكلام اول ما يجب الى آخره فحينئذ لا حاجة الى قوله ثم خص به اذ لا شركة الى آخره بخلاف ما اذا قيد الاطلاق بقولنا اولا فحينئذ يكون قوله ذلك اشارة الى كون الكلام من تلك العلوم فالمعنى انه اطلق عليه هذا الاسم لذلك اى لكونه من تلك العلوم اطلاقا اولا لانه اول ما يجب ان يعلم الى آخره فحينئذ قوله ثم خص الى آخره جواب سوال مقدر كانه قيل لما كان وجه اطلاق هذا الاسم كون الكلام من تلك العلوم وهذا الوجه مشترك بين هذا

﴿وجه تسمية علم الكلام بالكلام﴾

العلم اى الكلام وغيره فما وجه التخصيص فاجاب بقوله ثم خص به الى آخره وقوله واما احتمال تسمية الغير الى آخره جواب عن سوال مقدر كانه قيل انا نختار الاشارة الى كون الكلام اول ما يجب ولا يلزم حينئذ ضياع قوله ثم خص به الى آخره لانه يجوز ان يكون لدفع احتمال ان يسمى غير الكلام بهذا الاسم لغير هذا الوجه فاجاب المحشي رحمه الله بان هذا الاحتمال قائم في باقي الوجوه المذكورة ايضا فافهم هذا ما ذكرنا في الحواشي على الحواشي الخيالية*

(وفي خزانة) المفتين في الروضة ويمنع الصلاة خلف من يخوض في علم الكلام وان تكلم بحق* وروي عن الشافعي رحمه الله ان رجلا اذا اوصى بكتب العلم لشخص لا تدخل كتب الكلام في الوصية لان الكلام ليس بعلم* وقال مالك رضي الله عنه لا يجوز شهادة اهل البدع والاهواء وقال اصحابه انه رضي الله عنه اراد باهل الاهواء اهل الكلام على اي مذهب كانوا* وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى من طلب العلم بالكلام تزندق* وقال احمد بن حنبل رضي الله عنه علماء الكلام زنادقة*

(واعلم) ان اكابر المتكلمين لم يثبتوا ولم يصححوا عقائدهم بالدلائل الكلامية اذ ليس الغرض من الكلام الا افحام الجاحد والزام المعاند فما خذ انوار عقائدهم مشكوة النبوة لا غير *

علم دين فقه است وتفسير وحديث * هر كه خواند غير از ين گردد خبيث

(واعلم) ان الكلام من صفاته تعالى الازلية القديمة وان ارباب الملل لما رأوا اجتماع النتيجتين المتنافيتين الحاصلتين من قولهم الكلام صفة الله تعالى وكل ما هو صفته تعالى فهو قديم فالكلام قديم والكلام مرتب الاجزاء مقدم بعضها على بعض وكل ما هو كذلك فهو حادث فالكلام حادث* منع كل طائفة مقدمة فيها

كالمعتزلة للاولى والكرامية للثانية والاشاعرة للثالثة والحنابلة للرابعة* والحق ان الكلام يطلق على معنيين على الكلام النفسى وعلى الكلام اللفظى اللساني وقد يقسم الاخير الى حالتين ما للمتكلم بالفعل وما للمتكلم بالقوة وتبيين الكل بالضد كالنسيان للاول والسكوت للثانى والخرس للثالث* والمعنى يطلق على معنيين المعنى الذى هو مدلول اللفظ والمعنى الذى هو القائم بالغير* فالشيخ الاشعرى لما قال الكلام هو المعنى النفسى فهم الاصحاب منه ان المراد منه مدلول اللفظ حتى قالوا بحدوث الالفاظ وله لوازم كثيرة فاسدة* كعدم التكفير لنكرى كلامه تعالى ما بين الدفتين لكنه علم بالضرورة من الدين انه كلام الله تعالى* وكلزوم عدم المعارضة والتحدى بالكلام* بل نقول المراد به الكلام النفسى بالمعنى الثاني شاملا للفظ والمعنى قائما بذات الله تعالى وهو مكتوب في المصاحف مقروء بالالسنة محفوظ في الصدور وهو غير القراءة والكتابة والحفظ الحادثة كما هو المشهور من ان القراءة غير المقروء* وقولهم انه مترتب الاجزاء قلنا* لا نسلم بل المعنى الذى في النفس لا ترتب فيه ولا تاخر كما هو قائم بنفس الحافظ ولا ترتب فيه* (نعم) الترتب انما يحصل فى التلفظ لضرورة عدم مساعدة الآلة وهو حادث منه وتحمل الادلة على الحدوث على حدوثه جمعا بين الادلة وهذا البحث وان كان ظاهره خلاف ما عليه متأخروا القوم لكن بعد التامل يعرف حقيقته والحق ان هذا المحمل محمل صحيح لكلام الشيخ ولا غبار عليه*

﴿ الكلام اللفظى ﴾ هو المركب من الالفاظ والحروف الدالة على معنى في نفس المتكلم*

﴿ الكلام النفسى ﴾ هو معنى فى نفس المتكلم يدل عليه بالعبارة او الكتابة

﴿ الكلام اللفظى ﴾ ﴿ الكلام النفسى ﴾

او الاشارة

او الاشارة كما اشار اليه الاخطل *

ان الكلام لفي الفؤاد وانما * جعل اللسان على الفؤاد دليلا

والمراد بالمعنى ما يقابل النظم والالفاظ لا ما فيه تقابل الذات *

﴿ كله سر ﴾ في (الطلسم) فارجع اليه حتى يظهر لك سره *

﴿سر﴾ ﴿الكلم من الكلمة﴾

﴿ الكلم من الكلمة ﴾ اى بالنسبة الى الكلمة بمنزلة التمر من التمرة يفرق بين الجنس وواحده بالتاء فكلمة من في مثل هذا المقام لبيان معنى النسبة وقيل كلمة من في الموضعين ابتدائية الا ان الابتداء باعتبار الاتصال والمعنى ان الكلم حال كونه ناشئا من الكلمة متصلا بها بمنزلة التمر حال كونه ناشئاً من التمرة متصلا بها * (وملخصه) ان اتصال الكلم بالكلمة مثل اتصال التمر بالتمرة والاول اولى لانهم قالوا ان اصل هذا التركيب لما وقع في النسبة بالقرب والبعد شاع استعماله عن فافهم واحفظ فانه نافع في (التلويح) *

﴿الكلمات الحقيقية والكلمات الوجودية﴾

﴿الكلمات الحقيقية ﴾ و (الكلمات الوجودية) (اعلم) ان المنطقيين سموا ماهو فعل عند النحاة كلمة وقالوا ان الكلمات على نوعين (حقيقية) ان دلت على نسبة شئ داخل في مدلولها الى موضوع ما وعلى زمانها كضرب مثلا ـ (ووجودية) ان دلت على نسبة شئ خارج عن مدلولها وعلى زمانها ككان مثلا *

﴿الكلالة﴾

﴿ الكلالة ﴾ الاعياء وذهاب القوة هذا في اصل اللغة ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد لهذه القرابة المقيدة كان هذه القرابة كلا ضعيفة بالقياس الى قرابة الولد والوالد * ويطلق ايضا على من لا يخلف ولداً ولا والداً وايضاً على من ليس بولد ولا والد من المخلفين *

(واعلم) ان اهل اللغة اختلفوا في الكلالة واختار اهل البصرة انه اسم لميت ليس له ولد ولا والد ـ واختار اهل الكوفة والمدينة انه اسم لورثة ليس فيهم

ولد ولا والد ـ والاول اصح لتفسير النبي عليه الصلاة والسلام لما روي انه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (قال) الكلالة من ليس له ولد ولا والد *

﴿ كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان ﴾ في (المقدار) ان شاء الله تعالى *

﴿ كل مركب ممكن ﴾ اى مفتقر الى الاجزاء وكل مفتقر الى الغير ممكن وليس في طباع المركب ضرورية الفعلية او البطلان حتى يكون واجباً اوممتنعاً وهاهنا شك يبتنى على ضابطة كلية وهى ان الكلى كما يطلق على واحد من افراده بصدق واحد كذلك يصدق على كثيرين من افراده بصدق واحد كما فصلناها في (الفصل) ـ وتقرير الشك ان قولهم كل مركب ممكن باطل لاستلزامه كون الممتنع ممكنا فان شريك البارى كما يصدق على واحد من افراده اعنى شريك البارى كذلك يصدق على مجموع شريكى البارى بحكم تلك الضابطة فبعض شريك الباري مركب فلو كان كل مركب ممكنا لزم كون شريك البارى ممكنا وهو ممتنع بالذات * (ولا يخفى) على المستيقظ ايراد هذا الشك لنقض تلك الضابطة ايضا ـ (والجواب) الذي ذكره القاضى محب الله في السلم لما كان مجملا اردت تفصيله وتوضيحه مستعينا بالله الهادى الى الصواب ـ (فاقول) ان اللازم من هذا الشك هو امكان مفهوم مجموع شريكى الباري لافتقاره الى الاجزاء للتاليف والاجتماع بحسب تقوم نفس ماهيته في الوجود الفرضى وهذا الامكان لا يضر الامتناع الذاتي في نفس الامر فلا يكون ممكنا في نفس الامر حتى ينافي الامتناع الذاتي ـ *

(والسر فيه) ان الافتقار نوعان (الاول) افتقار الماهية في الصدور الى جاعلها ـ (والثانى) افتقارها الى المقومات والافتقار الاول يستوجب التباين الحقيقى

﴿ كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان ﴾

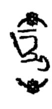
﴿ كل مركب ممكن ﴾

بالذات والوجود بين المفتقر والمفتقر اليه والافتقار الثاني لا يقتضى التباين المذكور بل يكفيه التغاير في نحو من اللحاظ كلحاظ الابهام والتحصل والتعين وايضا الاول يقتضي الامكان الذاتى دون الثاني حتى لو فرض انسلاخ الماهية المركبة عن الامكان الذاتي والافتقار الاول لا ينسلخ عنها الافتقار الثانى فيجامع الافتقار الثانى مع عدم الامكان الذاتى فلا ينافيه * فللماهية المركبة الممكنة افتقاران (افتقار) في الصدور والمجعولية الى الجاعل من جهة الامكان الذاتى * و (افتقار) الى المقومات من جهة التركيب والتاليف * وللماهية البسيطة الممكنة افتقار واحد هو افتقارها في المجعولية الى الجاعل من جهة امكانها الذاتى * فالتركيب لا يستلزم فى نفس الامر * واما امكانه وافتقاره من حيث التاليف والتقوم على فرض التقرر والوجود فلا يقتضي الامكان الذاتي فلا ينافي الامتناع الذاتى * فيجوز ان يكون شيء ممتنعا بالذات وممكنا بحسب التاليف على فرض الوجود * ويكون مفهوم مجموع شريكي البارى من هذا القبيل * (ولك) ان تقول في تقرير الجواب انه ان اريد ان المركب ممكن مفتقر في صدوره ووجوده الى الجاعل * فقولهم كل مركب ممكن ممنوع لجواز ان يكون بعض المركب ممتنعا بالذات * وان اريد ان المركب ممكن مفتقر الى مقوماته التي تدخل في قوام ماهيته فسلم * لكن هذا الامكان والافتقار لا يوجب الامكان الذاتي المنافي للامتناع الذاتى * فيجوز ان يكون مجموع شريكي البارى ممكنا باعتبار التركيب والافتقار الى المقومات ممتنعا بالذات * (واعلم) انه اثبت ان الافتقار على نوعين يكون المفتقر اليه وهو العلة التي تفتقر اليها الماهية الممكنة ايضا على نوعين * (احدهما) جاعلها الذى يصدر عنه نفسها او اتصافها بالوجود على الاختلاف في الجعل * فافتقارها اليه افتقار صدور

وخروج من الليس الى الايس من حيث افادته فعليتها وقوامها بحسب امكانها* وهذا هو علة الوجود* (وثانيهما) مقوماتها التي تدخل في قوامها ويتألف جوهرها منها وافتقار الماهية اليها ليس افتقار صدور لاستحالة كون ذات الماهية مجعولة لجزئها بل افتقارها افتقار التاليف والتركيب في تقوم ذاتها* وهذا هو علة الماهية بالمعنى الاصطلاحي* وافتقار الشيء الى هذه العلة لا يوجب امكانه الذاتي (وقد يقال) ان علة الماهية نوعان الجاعل والمقوم* فلا يراد بها المعنى الاصطلاحي بل يراد بها المعنى اللغوي اى ما تفتقر اليه الماهية مطلقا اى من غير تقيد بالصدور او القوام هذا ولعل عند غيري احسن من هذا*

﴿الكل﴾ في اللغة المجموع المعين* وفي الاصطلاح ما يتركب من الاجزاء* وايضا الكل اسم للحق تعالى باعتبار الحضرة الوحدانية الالهية الجامعة للاسماء ولهذا يقال احدي بالذات كلي بالاسماء*

(واعلم) ان الكل يستلزم جزءه بدون العكس* وها هنا مغالطة وهي ان الكل لا يستلزم جزءه لانه اذا كان مستلزما لزم صدق قولنا كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما مع ان هذه القضية كاذبة. اذ لو كانت صادقة لزم صدق عكسها المستوى اللازم لها وهو قد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق النقيضان مع ان هذا العكس كاذب بداهة* وحاصل الجواب منع عدم صدق هذا العكس ولا يلزم منه تسليم اجتماع النقيضين في نفس الامر لجواز ان يكون بعض الزمان الذي فرض تحقق احد النقيضين فيه محالا فقد اجتمع النقيضان في هذا الزمان المحال فافهم: ثم الكل على نوعين (مجموعي) مثل كل انسان لا يسعه هذا الرغيف ــ (وافرادي) مثل كل انسان حيوان ــ ففي الاول يكون الحكم بثبات المحمول لمجموع افراد الموضوع او نفيه عنه ــ وفي الثاني يكون الحكم بثبات المحمول



لكل واحد واحد من افراد موضوعه ونفيه عنه *

﴿ الكلي ﴾ عند المنطقيين مالا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كالحيوان * وانما سمي كليا لان كلية الشيء انما هي بالنسبة الى الجزئي * والكلي يكون جزء الجزئي غالبا فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي كما فصلنا هذا المرام في (الجزئي) * ومعنى اشتراك الماهية بين كثيرين ان صورتها العقلية مطابقة لكل واحد من جزئياتها * ومعنى المطابقة مناسبة مخصوصة لا تكون لسائر الصور العقلية * فانا اذا تعقلنا زيدا حصل في عقلنا اثر ليس ذلك الاثر هو بعينه الاثر الذي يحصل في العقل عند تعقلنا فرسا معينا * ومعنى المطابقة الكثيرين انه لا يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد بل يكون الحاصل في العقل من تعقل كل هو الصورة الواحدة على تلك النسبة المخصوصة * فانا اذا رأينا زيدا حصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المعراة عن المشخصات واللواحق * واذا ابصرنا بعد ذلك خالدا لم تقع منه صورة اخرى بل الصورة الحاصلة الاولى بعينها . بخلاف ما اذا رأينا فرسا معينا فافهم *

(فان قيل) تعريف الكلي ليس بمانع لصدقه على الصورة الخيالية من البيضة المعينة تنطبق على كل من البيضات بحيث يجوز العقل ان يكون هي هي * وان ضعيف البصر يرى شبحا من بعيد ويجوز عقله ان يكون زيدا وعمرا الى غير ذلك * وان الطفل في مبدأ الولادة لنقصان الحس المشترك لا ياخذ الصورة عما هو في الخارج بخصوصه * ولا نفرق بين امه عن غيرها وابيه عن غيره بل يدرك شبحا واحدا لا تميز فيه اباه وامه عن الغير فيلزم ان تكون هذه الصور كلية مع انهم عدوها من الجزئيات *

(قلنا) المراد وقوع الشركة على سبيل الاجتماع لا على البدلية والترديد وصدق

تلك الصور على الكثرة واشتراكها فيها ليس على سبيل الاجتماع بل على سبيل البدلية كما لا يخفى* (فان قيل) ان الصورة الخارجية لزيد مثلا جزئي حقيقي ويصدق عليها تعريف الكلي لانها تصدق وتطابق على سبيل الاجتماع على الصور الحاصلة في اذهان طائفة تصوروا زيدا كما ان كل واحد من الصور الحاصلة في تلك الاذهان تطابق لتلك الصورة الخارجية* فان المطابقة من الجانبين والعقل يجوز المطابقة فيما بينهما على سبيل الاجتماع* فان التحقيق ان حصول الاشياء بانفسها في الذهن لا باشباحها واظلالها* فان الدلائل الدالة على الوجود الذهني للاشياء انما تدل على وجودها حقيقة لا باعتبار الشبح والمثال الذي هو وجودها مجازا* وايضا ان الصورة الذهنية لزيد جزئي حقيقي وتصدق على الصور الحاصلة في اذهان طائفة تصوروا زيدا وتطابقها*

(قلنا) لا نسلم صدق الجزئي الحقيقي على شيء فضلا عن ان تصدق الصورة الخارجية الجزئية على الذهنية كيف فان الحمل المعتبر في حمل الكلي على جزئياته هو الحمل بالمواطاة وهو ان المتغائرين مفهوما متحدان ذاتا* وهذا الحمل بين الصورة الخارجية والذهنية منتف* وان سلمنا فنقول ان الكلي والجزئي قسمان للمفهوم العقلي لانهم قالوا ان المفهوم اي ما حصل في العقل اما كلي واما جزئي* فالكلي على هذا هو المفهوم العقلي الذي لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه والمراد بالشركة ليست هي المطابقة مطلقا بل مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين بحسب الخارج بان يتكثر ذلك المفهوم بحسب خارج الذهن بمجرد النظر اليه من حيث تصوره فقط مع الاغماض عما وراءه من برهان التوحيد والخصوصيات المانعة من التكثير في الخارج والصورة المتكثرة الحاصلة من زيد باعتبار تكثر الاذهان تستحيل ان تتكثر في الخارج عن الذهن بل كلها هوية زيد بناء على

انها لو وجدت في الخارج لكانت عين زيد * وهذا معنى قولهم حصول الاشياء بانفسها وباعيانها في الذهن لا باشباحها وامثالها * (فان قيل) فعلى هذا يخرج الكليات الفرضية التي لا تكثر فيها اصلاً * والمعقولات الثانية التي لا يحاذى لها امر في الخارج * والحاصل انكم اعتبرتم في الكلية تكثر المفهوم بحسب الخارج وهو انما يتحقق في الكليات الحقيقية التي لها اشخاص موجودة في الخارج فيخرج ما سوى هذه الكليات عن تعريف الكلي (قلنا) ان العقل بمجرد تصور تلك الامور والنظر اليها مع الاغماض عن الخصوصيات الخارجة عنها يجوز تكثرها بحسب الخارج * لان المانع من هذا التجويز ليس الا اشتمال المفهوم على الهذية وهو مفقود هاهنا * فيكون تلك الامور المنقوضة بها كليات لا جزئيات (فان قيل) لا نسلم ان ارتفاع ذلك المانع كاف في ذلك التجويز * لم لا يجوز ان يكون هناك مانع آخر كيف فان خصوصية عنوان اللاشيء مثلاً وكون الصورة الذهنية من المعقولات الثانية علة مستقلة لامتناع وجود افرادهما في الخارج ومانعة من ذلك التجويز * نعم لو لم يكن هناك مانع عن ذلك التجويز سوى الهذية للزم من انتفائها امتناع تجويز التكثر بحسب الخارج (قلنا) ان الكلية من الامور الاضافية المحضة يعني ليس في نفس الموصوف بها امر متقرر يكون منشأ لانتزاعها بل اذا نسب شيء الى جزئياته الموجودة او الموهومة بصدقه عليها وتطابقه لها يكون موصوفاً بها وحكم عليه بالكلية * فالكلي ما جوز العقل تكثره من حيث خصوص عنوانه مع عزل النظر عما هو خارج عنه بحسب الواقع * والافراد التي بالقياس اليها كلية ذلك الكلي ما لا يابى هو نفس مفهومه وخصوص عنوانه عن الاتحاد معها موجودة كانت او معدومة وهي الافراد النفس الامرية * واما الفرضية المحضة التي يابى هو

بخصوص عنوانه عن الاتحاد عنها فليست لها حظ من الفردية بالقياس اليه الا بالفرض البحت* وتلك الكليات المنقوضة بها بخصوص عنواناتها لا تمنع العقل عن تجويز كثرتها بحسب الحمل على افرادها في نفس الامر وان كانت متوهمة او ممتنعة* هذا ما ذكره بعض الفضلاء (قيل) في اندراج الكليات الفرضية تحت الكلي خفاء اذ الكلي ما لا يمنع تصوره عن الشركة* والتصور هو حصول صورة الشيء في العقل فلو كانت كليات لكانت اشياء قبل الشيء الماخوذ في تعريف التصور بالمعنى اللغوى الشامل للموجود والمعدوم واللاشيء واللا ممكن* (فان قيل) يلزم في الكلي سلب الشيء عن نفسه لان مفهوم الكلي يصدق على نفسه صدقا عرضيا لان مفهوم الكلي ايضا كلي كما لا يخفى* فهو فرد من نفسه ومعروض له فهو غير نفسه لان المعروض ليس نفس العارض فهو ليس نفسه فلزم سلب الشيء عن نفسه وهو محال (قلنا) كلية الكلي وكونه صادقا على نفسه وعارضا لها باعتبار الاطلاق. وكونه فردا لنفسه ومعروضا لها باعتبار الخصوصية* واعتبار المعروضية غير اعتبار العارضية وبتفاوت الاعتبار يتفاوت الاحكام. اما سمعت لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة لان اكثر مسائلها مبنى على الامور الاعتبارية فافهم*

﴿الكليات خمس﴾ لان الكلي اذا نسب الى افراده اما عين حقيقتها او جزء حقيقتها او خارج عن حقيقتها* (الاول) النوع كالانسان (والثاني) ان كان تمام المشترك بين حقيقة افراده وبين حقيقة افراد غيره اولا* الاول الجنس كالحيوان والجسم النامى* والثاني الفصل فان لم يكن مشتركا اصلا* ففصل قريب كالناطق* او كان مشتركا لكن لا يكون تمام المشترك* ففصل بعيد

﴿الكليات خمس﴾

كالحساس*

كالحساس* وعلى الثالث ان كان خاصا بماهية واحدة* فخاصة كالضاحك والا. فعرض عام كالماشي* وهذا القدر يكفي للضبط فاحفظ *

﴿ الكلي المنطقي ﴾ هو مفهوم لفظ الكلي من غير اعتبار تقييده بمادة من المواد كما مر* وهذا المفهوم يقع موضوعا في المسائل المنطقية التي يبحث فيها عن المعقولات الثانية من حيث الايصال ويورد عليه احكام لتكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي* ولذا سمي منطقيا لنسبته اليه ولان المنطقي انما يريد بلفظ الكلي ذلك المفهوم المذكور* وما وجد في كتب المتأخرين ان الكلية هي الكلي المنطقي غلط بل هي مبدأه كما ذكره العلامة الرازي في رسالته *

(واعلم) انك اذا قلت الحيوان كلي فهناك امور ثلاثة* (احدها) الحيوان من حيث هو هو وهو معروض لمفهوم لفظ الكلي (والثاني) هو مفهوم لفظ الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد اعني ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة* وهذا المفهوم عارض للكليات* (والثالث) الحيوان الكلي اي المعروض مع العارض* والامر الثاني هو الكلي المنطقي كما عرفت* وكليته لما ستعرف في الكلي الطبيعي والامر الاول هو

﴿ الكلي الطبيعي ﴾ فهو معروض الكلي المنطقي وانما سمي كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع اي حقيقة من الحقائق اولانه موجود في الطبيعة اي في الخارج* واما كليته فلانه يصلح لان يكون معروض الكلية اي عدم منع تصوره عن وقوع الشركة بين كثيرين وهي افراده* واما الكلي المنطقي فليس بكلي بالنسبة الى افراد الكلي الطبيعي بل كلي بالنسبة الى افراده وموضوعاته فان الانسان مثلا كلي طبيعي وافراده زيد وعمرو وبكر* (والكلي المنطقي)

﴿الكلي المنطقي﴾

﴿الكلي الطبيعي﴾

لا يصدق على هذه الافراد فالكلي المنطقي ليس بكلي بالقياس اليها بل بالقياس الى موضوعاته اعني مفهوم الانسان و الفرس والبقر و غير ذلك والامر الثالث هو *

﴿ الكلي العقلي ﴾ فهو عبارة عن المجموع من العارض والمعروض كالحيوان الكلي * وانما سمي عقليا اذ لا وجود له الا في العقل اذ العارض الذي هو جزؤه عقلي لا وجود له في الخارج * وانتفاء الجزء في الخارج يستلزم انتفاء الكل فيه فلا وجود للكل من حيث هو هو الا في العقل *

(واعلم) ان الكلي العقلي اعتباري محض * وكليته ليست الا باعتبار ان جزءه كلي وهو ليس بكلي اصلا اذ ليس له فرد فضلا عن ان يكون له افراد * (وماقيل ان) الكلي العقلي كالانسان الكلي مثلا كلي وافراده الرومي الكلي والحبشي الكلي يبعد عن الحق بمراحل * فانه جزء الكلي العقلي المذكور وهو الكلي انما يحمل على انواعه لا على انواع موضوعه * والرومي الكلي مثلا ليس بفرد من الانسان الكلي المركب من الموضوع والمحمول لان الكلي من حيث انه صادق على الانسان لا يصدق على ماتحته * فالكلي الصادق على الرومي غير الصادق على الانسان باعتبار فلا يكون هذا المجموع الاعتباري اعني الرومي الكلي فرد الانسان *

(وتوضيحه) ان الكلي انما يصدق على الانسان باعتبار ان نفس تصوره لا يمنع وقوع الشركة بين كثيرين وهي افراده الشخصية والكلي انما يصدق على الرومي باعتبار ان نفس تصوره لا يمنع وقوع الشركة بين افراده لا باعتبار ان الرومي فرد الانسان الذي يصدق عليه الكلي كما يظهر بادنى تامل * هذا ما حررناه في الحواشي على الحواشي للفاضل اليزدي على تهذيب المنطق *

(وقال العلامة) الرازي في رسالته في تحقيق الكليات * واما الكلي العقلي فهو

الكلي العقلي

ليس بكلي اصلا لانه لا فرد له * ومن هاهنا ترى علماء المنطق قسموا الجزئي الى جزئي بالتشخص وجزئي بالعموم * وعدوا مثل قولنا الانسان نوع والحيوان جنس من القضايا المخصوصة انتهى *

(واعلم) ان لفظ الكلي موضوع لكل واحد من الكلي المنطقي والطبيعي والعقلي بوضع على حدة فيكون مشتركا بينها بالاشتراك اللفظي *

﴿ الكلية ﴾ امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته *

﴿ الكلي الذاتي ﴾ هو ما ليس بعرضي اي الكلي الذي لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته سواء كان عين حقيقتها كالانسان اوجزأمنها كالحيوان والناطق وقد نفسر بانه الذي يكون داخلا في حقيقة جزئياته فحينئذ يلزم الواسطة بين الكلي الذاتي والعرضي بالنوع كالانسان *

(ثم يشكل) على الاول بان الذاتي هو المنتسب الى الذات فلا يجوز ان يكون نفس الماهية ذاتية والالزم انتساب الشيء الى نفسه وهو ظاهر البطلان لوجوب التغاير بين المنسوب والمنسوب اليه (والجواب) ان للذاتي معنيين (احدهما) لغوي وهو كون الشيء منسوبا الى الذات * (وثانيهما) اصطلاحي كما ذكرنا وعدم كون نفس الماهية ذاتية بالمعنى اللغوي مسلم لكن لا يضرنا لان تسميتها ذاتية ليست بلغوية اي بالمعنى اللغوي حتى يلزم المحذور المذكور بل انما هي اصطلاحية اي بالمعنى الاصطلاحي ولا ريب في كونها ذاتية بهذا المعنى لانها ما ليس بعرضي بالتفسير المذكور (فان قيل) ما المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي (قلنا) اكثر افراد الذاتي كذلك اي منسوبة الى الذات كالجنس والفصل نعم ان النوع نفس الماهية وليس منسوبا الى الذات وهذا لا يضر في وجه التسمية *

﴿ الكلي الذاتي ﴾

﴿ الكلي العرضي ﴾ هو الكلي الذي لا يدخل في حقيقة جزئياته بل يكون خارجا عنها كالضاحك والماشي للانسان *

﴿ الكليات الفرضية ﴾ هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء واللاموجود واللاممكن بالامكان العام فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شيء منهما انه لا شيء وكل ما في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه اعني اللاموجود على شيء اصلا وكذا كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن بالامكان العام فيمتنع صدق نقيضه اعني اللاممكن بالامكان العام على مفهوم من المفهومات *

باب الكاف مع الميم

﴿ الكمال ﴾ ما خرج من القوة الى الفعل دفعة او تدريجا وما يتم به الشيء وما يكمل به النوع في ذاته او صفاته * وما يكمل به في ذاته هو

﴿ الكمال الاول ﴾ * وما يكمل به في صفاته هو

﴿ الكمال الثاني ﴾ لتاخره عن النوع ويقال له التمام فالكمال ما يتم به الشيء في ذاته والتمام ما يتم به الشيء في صفاته *

﴿ الكم ﴾ هو العرض القابل للانقسام بالذات وهو على نوعين متصل وكم منفصل اما (الكم المتصل) فهو ما يكون بين اجزائه المفروضة حد مشترك والحد المشترك ما يكون نسبته الى الجزئين نسبة واحدة كالنقطة بالقياس الى جزئي الخط (والكم المنفصل) ما لا يكون بين اجزائه المفروضة حد مشترك وهو العدد لا غير (قيل) انحصار الكم المنفصل في العدد غير بين لا برهان عليه كيف والجسم مع

سطحه والسطح معه خطه ليس بينهما حده شترك وليسا بعدد (والجواب) انهم قداستدلوا على الانحصار بان الكم المنفصل مركب من متفرقات والمتفرقات مفردات والمفردات احاد والواحد اما ان يوخذ من حيث هو واحد فقط او من حيث انه انسان او حجر فان اخذ من حيث انه واحد فقط لم يكن الحاصل من اجتماع امثاله الا العدد وان اخذ من حيث انه انسان او حجر فانه لا يمكن اعتبار كون الاناسي الحاصلة من اجتماع الانسان الواحد وباعتبار كون الاحجار الحاصلة من اجتماع الحجر الواحد كميات منفصلة الا عند اعتبار كونها معدودة بالاحاد التي فيها فهي انما تكون كميات منفصلة من حيث كونها معدودة بالاحاد التي فيها فليس الكم منفصلا الا العدد وما عداه انما يكون كما منفصلا بواسطة وهو المطلوب *

(وذهب) بعض الناس الى ان القول كم منفصل غير قار الذات كما ان العدد كم منفصل قار الذات كما سيجئ والحق ان القول انما يكون لاجل الكثرة التي فيه ولولاها لم يكن كما فهو كم منفصل بالعرض واما الجسم مع سطحه فهو ايضا كم منفصل بالعرض وان كان كل واحد من جزئيه كما متصلا بالذات وكذا الحال في السطح مع خطه *

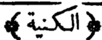
(ثم اعلم) ان الكم المتصل ان كان ذا امتداد واحد وهو الخط او ذا امتدادين وهو السطح او ذا امتدادات ثلاثة وهو الجسم التعليمي وهذه الاقسام الثلاثة للكم المتصل القار الذات اي مجتمع الاجزاء * (واما) الكم المتصل الغير القار الذات فهو الزمان كما حققنا في الزمان * فالكم المتصل على نوعين قار الذات وغير قار الذات ثم قار الذات ثلاثة الخط والسطح والجسم التعليمي وفي هداية الحكمة وينقسم الى كم منفصل كالعدد (واعترض عليه) بان الكاف للتمثيل

وهو يقتضي تعدد اقسام المثل له وهو الكم المنفصل وقد ذكروا انه منحصر في العدد فالكاف ليس بصحيح * وتوجيهه ان الكاف للبيان لا للتشبيه كما في قول ابن الحاجب كامامع غير الطلب ويمكن ان يقال ان التمثيل باعتبار انواع العدد لا باعتبار انواع الكم المنفصل حتى لا يصح فالمراد من قوله كالعدد كالخمسة والستة وغير ذلك — قال الشارح القديم لعل المصنف تبع في ذلك ماقاله بعض المتقدمين من ان الكم المنفصل اماقار وهو العدد اوغير قار وهو القول فان اجزاءه لا توجد معاً وليس بينها حد مشترك فصح التمثيل وقد مر جوابه آنفا *

﴿ كما ﴾ كلمة ما في كما مصدرية والكاف للتشبيه وفي مثل كما اذا قلنا كافة وروى الترمذي عن ابي سعيد الخدرى انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استجد ثوبا سماه عمامة اوقميصا اورداء ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه اسألك خيره وخير ماصنع له واعوذبك من شره وشر ماصنع له * وقال الفاضل المدقق عصام الدين رحمه الله في شرحه الكاف في كما للتشبيه كما هو الظاهر يعني اختصاص الحمد كاختصاص الكسوة بك اولك الحمد منا كالكسوة لنا بمعنى كما ان كسوتنا لا لغرض ولا لعوض بل لا ستحقاق بالفقر والحاجة نحمدك لا لعوض ولا لغرض بل لا ستحقاقك بالغنا والا ستغناء * فان هذا بيان بديع من خصائص هذا الكتاب ولمن سبق توجيهات اخر ووجيهات غرر * احدها * تشبيه الحمد بالنعمة في المقدار * وثانيها * كون الكاف للقران كما في كما سلم دخل انبئه المغنى * وثالثها * للتعليل جوزه المغنى * ورابعها * كونها للظرفية الزمانية نقل عن الامام الغزالي رحمه الله وربما يجوز تعلقه باسألك *

﴿ الكمية ﴾ في (اسم العدد) *

باب الكاف مع النون



﴿الكنية﴾ في (الاسم)*

﴿كنه الشيء﴾ في اللغة نهايته ودقته * وفي الاصطلاح حقيقته وجميع ذاتياته قالوا تصور الحد التام بكنهه هو المفيد لتصور المحدود بكنهه اي بجميع ذاتياته * (وتفصيله) ان معرف الشيء ما استلزم تصوره بالنظر تصور ذلك الشيء فهاهنا تصوران (احدهما) كاسب وهو تصور المعرف بالكسر (وثانيهما) مكتسب منه وهو تصور المعرف بالفتح * ثم تصور كل منهما على ضربين بالكنه وبغير الكنه * (والمعرف) اربعة - حد تام - وحد ناقص - ورسم تام - ورسم ناقص و تصور المعرف بالفتح بغير الكنه انما يحصل بما عدا الحد التام سواء تصور ماعداه بالكنه او بغيره كما ان تصور المعرف بالكنه انما يحصل بالحد التام المتصور بكنهه لا مطلقا * اما الاول فلان ماعداه ليس بجامع لجميع ذاتيات المعرف * واما الثاني فلان تصور الشيء بالكنه عبارة عن تصور جميع ذاتياته واجزائه بالكنه ومجموع تصورات اجزائه بالكنه هو الحد التام المتصور بكنهه الذي هو عين المحدود * وانما الفرق بالاجمال والتفصيل فمن قال ان الحد التام يكفي في افادته كنه المحدود تصورات اجزائه وذاتياته مفصلة * اما بالكنه او بغيره فقد ضل ضلالا بعيدا لانه اذا لم يكن بعض ذاتيات المحدود معلوما بالكنه لم يكن المحدود معلوما بكنهه بالضرورة فضلا عن ان لا يكون جميع ذاتياته معلوما بالكنه *

(فاعلم) ان تصور الانسان بالكنه يكون مكتسبا من تصور الحيوان الناطق بالكنه بان تصور الحيوان بجوهر جسم الى آخره والناطق بمدرك المعقولات * واما اذا تصورا بغير كنههما بان تصور الحيوان بالماشي والناطق بالمتعجب لا يحصل تصور الانسان بكنهه لان المعرف في الحقيقة حينئذ هو

﴿الكنية﴾

﴿كنه الشيء﴾

الماشي المتعجب وهما ليسا بذاتيين للانسان هكذا ينبغي توضيح المرام لينتفع به الخواص والعوام فافهم واحفظ وكن من الشاكرين *

﴿ الكنايات ﴾ جمع الكناية وهي في اللغة عبارة عن تعبير امر معين بلفظ غير صريح في الدلالة عليه بغرض من الاغراض كالابهام على السامعين * واصطلح النحاة على هذا المعنى اللغوي بلا تفاوت * ومرادهم بالكناية في المبنيات اسم يكنى به من كم وكذا وغير ذلك لا كل اسم يكنى به ولا كل بعض منه بل بعض معين اصطلحوا عليه في باب المبنيات كما بين في كتب النحو *

﴿ والكناية ﴾ عند علماء البيان تطلق على معنيين (احدهما) المعنى المصدري الذي هو فعل المتكلم اعني ذكر اللازم وارادة الملزوم مع جواز ارادة اللازم ايضا فاللفظ يكنى به و المعنى مكنى عنه (والثاني) اللفظ الذي اريد لازم معناه مع جواز ارادة ذلك المعنى مع لازمه كلفظ طويل النجاد والمراد به لازم معناه اعني طويل القامة مع جواز ان يراد به حقيقة طول النجاد ايضا ومثل فلان كثير الرماد وجبان الكلب و مهزول الفصيل اي كثير الضيف * وقد عرفت الفرق بين المجاز والكناية في (المجاز) بأنه لا بد في المجاز من قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي بخلاف الكناية فانه لا يجوز في قولنا رأيت اسداً يرمي مثلا ان يراد بالاسد الحيوان المفترس * ويجوز في طويل النجاد ان يراد لازم معناه اعني طويل القامة مع ارادة المعنى الحقيقي اعني طول النجاد *

(والسكاكي) فرق بين الكناية والمجاز بان الانتقال في الكناية يكون من اللازم الى الملزوم كالانتقال من طول النجاد الذي هو لازم لطول القامة اليه والانتقال في المجاز يكون من الملزوم الى اللازم كالانتقال من الغيث الذي هو ملزوم النبت الى النبت ومن الاسد الذي هو ملزوم الشجاع الى الشجاع *

و هذا

وهذا الفرق ينبغي ان يوضع على الفرق تحت الميزاب حتى يحصل له الفرق لان اللازم ما لم يكن ملزوما ولم ينتقل منه لان اللازم من حيث انه لازم يجوز ان يكون اعم من الملزوم ولا دلالة للعام على الخاص بل انما يكون ذلك على تقدير تلازمهما وتساويهما واذا كان اللازم ملزوما يكون الانتقال من الملزوم الى اللازم كما في المجاز فلا يتحقق الفرق * (والسكاكي) قد اعترف بانه ما لم تكن المساواة بين اللازم و الملزوم اى الملازمة لا يمكن الانتقال والانتقال حينئذ من اللازم الى الملزوم يكون بمنزلة الانتقال من الملزوم الى اللازم *

(وقال) السيد السند الشريف قدس سره الكناية كل ما استتر المراد منه بالاستعمال وان كان معناه ظاهرا في اللغة سواء كان المراد منه الحقيقة او المجاز فيكون تردد فيما اريد به فلا بد من النية او ما يقوم مقامها من دلالة الحال كحال مذاكرة الطلاق ليزول التردد و يتعين المراد *

(واعلم) ان كنايات الطلاق مثل انت بائن انت حرام يطلق عليها لفظ الكناية مجازا لا حقيقة فان حقيقة الكناية ما استتر المراد به ومعاني هذه الالفاظ ظاهرة غير مستترة لكنها شابهت الكناية من جهة الابهام فيما تتعلق عما بينها فان البائن مثلا معناه ظاهر غير مستتر و هو البينونة لكنها مبهمة من حيث متعلقها فانه لا يعلم ان البينونة اما عن النكاح او غيره فالنكاح وغيره من متعلقات البينونة * (والكناية) عند علماء البيان هي ان يعبر عن شيء لفظا كان او معنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من الاغراض كالابهام على السامع نحو جاءني فلان او لنوع فصاحة نحو فلان كثير الرماد انتهى *

﴿ الكنز ﴾ في (الركاز) *

﴿ الكنز المخفي ﴾ هو الهوية الاحدية المكنون في الغيب *

﴿ الكنود ﴾ من يعد المصائب و ينسى المواهب *

﴿ الكنيف ﴾ المستراح *

﴿ باب الكاف مع الواو ﴾

﴿ كوكب الخرقاء ﴾ الخرقاء اسم امرأة نسب الكوكب اليها لظهور جدها في تهيئة ملابس الشتاء بتفريقها قطنها في قرائبها ليغزل لها في زمان طلوعه الذي هو ابتداء البرد *

﴿ و قال الفاضل ﴾ الچلپي في الحواشي على المطول قوله نحو كوكب الخرقاء تلميح الى قول الشاعر

اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة * سهيل اذاعت غزلها في القرائب

الخرقاء اسم المرأة التي في عقلها خفة و بها حماقة و كانت هذه الخرقاء امرأة تضيع وقتها طول الصيف فاذا طلع (سهيل) وهي كوكب يقرب الكوكب الجنوبي يطلع عند ابتداء البرد تنبهت لمجيء الشتاء و فرقت قطنها الذي يصير (غزلا) في مايؤل اليه في قرائبها استعدادا له (السحرة) بالضم السحر (سهيل) رفع بدلا من كوكب او عطف بيان و (اذاعت) بمعنى فرقت *

﴿ الكواكب ﴾ جمع الكوكب وهي اجسام بسيطة مركوزة في الافلاك عند الحكماء كالفص في الخاتم كلها مضيئة بذاتها الا القمر فانه يستضيء من الشمس وهي سيارة و ثوابت * اما السيارة فسبعة القمر و عطارد و الزهرة و الشمس و المريخ و المشتري و زحل و ما عداها هذه السبعة ثوابت * و انما سميت تلك السبعة سيارة و ما عداها ثوابت لسرعة سيرها و بطوء ما سواها او لثبات اوضاع بعضها من بعض في القرب و البعد و المحاذاة قال قائل *

قر است و عطارد و زهره * شمس و مریخ و مشتری و زحل

والثوابت التي يخيلون الصور بالخطوط الواصلة الف واثنان وعشرون كوكبا * وان اردت شرف الكواكب وهبوطها وفرحها ومنازلها فارجع الى (شرف الكواكب) *

(والقمر) على الفلك الاول اى فلك الدنيا * و(عطارد) على الثاني * و(الزهرة) على الثالث * و(الشمس) على الرابع * و(المريخ) على الخامس * و(المشتري) على السادس * و(زحل) على السابع * والثوابت على الثامن * والفلك التاسع هو الفلك الاطلس اى الساذج عن الكواكب وهو فلك الافلاك (واسامى الكواكب السبعة) بالفارسية ماه ـ عطارد ـ ناهيد ـ خور ـ بهرام ـ برجيس ـ كيوان *

(ثم اعلم) ان يوم الاحد منسوب الى الشمس فانها صاحبته وتصرف فيه بآثارها ويوم الاثنين الى القمر والثلاثاء الى المريخ والاربعاء الى عطارد والخميس الى المشتري والجمعة الى الزهرة والسبت الى زحل * (واعلم) ان المربوب بكل كوكب معمورة خاصة كما قال قائل

شد زحل هندوستان برجيس چين بهرام شام
خور خراسان نيز جيهون ماه ترك وزهره زنگ

(واما الليالى) فليلة يوم الاحد لعطارد وليلة يوم الاثنين للمشترى وليلة يوم الثلاثاء للزهرة وليلة يوم الاربعاء لزحل وليلة الخميس للشمس والجمعة للقمر والسبت للمريخ *

(ثم اعلم) ان الشمس والقمر من السبعة السيارة تسميان بالنيرين والباقية منها بالخمسة المتحيرة * ثم عطارد والزهرة من الخمسة تسميان بالسفليتين لكونهما اسفل من الشمس * وزحل والمشتري والمريخ تسمى بالعلويات لكونها اعلى

من الشمس * والقمر هو النير الاصغر * وعطارد يسمى بالكاتب ايضاً * والزهرة تسمى بالسعد الاصغر ايضاً * والشمس هى النير الاعظم — والمريخ يسمى بالاحمر ايضاً وهو النحس الاصغر — والمشتري هو السعد الاكبر — وزحل يسمى بكيوان ايضاً وهو النحس الاكبر — وفي شرح الجغمنى الكوكب جرم كرى مركوز فى الفلك منير في الجملة اى سواء كان انارته بالذات كما سوى القمر اوبالواسطة كالقمر (وقوله) نير احتراز عن التداوير لانها وان كانت مركوزة في الفلك لكنها ليست منيرة فافهم (فان قيل) ماوجه تسمية تلك الكواكب الخمسة بالمتحيرة (قلنا) ان لها سرعة وبطوأ واستقامة واقامة ورجوعا كانها متحيرة في سيرها *

(في الفتوحات) المكية في الباب التاسع والستين وهو الباب المعقود لبيان اسرار الصلوة مايدل بصريحه على ان انوار جميع الكواكب مستفادة من نور الشمس وعليه المتكلمون وكلام الشيخ شهاب الدين السهروردى رحمه الله تعالى في (هياكل النور) يدل على ذلك * وقال المحقق الدواني في شرحه هذا هو الحق واجوبة المخالفين في المطولات * وفي المثنوي للعارف الرومي قدس سره مايدل على ذالك فافهم واحفظ *

﴿ الكون ﴾ بالفتح وهو اسم لما حدث دفعة كانقلاب الماء هواء فان الصورة الهوائية كانت للماء بالقوة فخرجت منها الى الفعل دفعة كما مر في الحركة وقيل الكون اسم لحصول الصورة في المادة بعد ان لم تكن حاصلة فيها *
﴿ والكون ﴾ عند ارباب السلوك عبارة عن وجود العالم من حيث هو عالم لا من حيث هو حق وعند اهل النظر بمعنى المكون *

﴿ الكوثر ﴾ الاصح انه نهر في الجنة وقال بعضهم انه حوض كما قال العلامة

التفتازاني

التفتازاني الى آخره والحوض حق لقوله تعالى انا اعطيناك الكوثر * ولقوله عليه الصلاة والسلام حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء (اى طوله وعرضه) وماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه اكثر من نجوم السماء من يشرب منها فلا يظمأ ابدا * والاحاديث فيه كثيرة انتهى وعلى هذا ثبت ان الكوثر ليس بمدور فان المدور لا يسمى نهرا وان الزوايا لا تتصور في المدور *

﴿ف (٩٥)﴾

(واجيب عنه) بان الكوثر مربع لان الشيخ الاجل جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى قال في كتابه (البدور السافرة) اخرج احمد والبزار عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا على حوضي انظر من يرد علي والحوض مسيرة شهر وزواياه على السوية انتهى * (اقول) لم لا يجوز ان يكون مثلثا مثلا متساوي الاضلاع فلا يتم التقريب لان المدعى ان الكوثر مربع وبمساواة الزوايا لا يثبت المربع كما لا يخفى نعم عدم تمام التقريب انما هو على تقدير دعوى المجيب بانه مربع لكن بالنظر الى دعوى المحمود الصباغ انه مدور فهو تام لان الزوايا لا تتصور في المدور فضلا عن مساواتها فبتساوي الزوايا ثبت انه ليس بمدور وهو مدعى المجيب فافهم *

باب الكاف مع الهاء

﴿ الكهولة ﴾ التجاوز عن اربعين سنة (وقيل) عن ثلاثين كما يعلم مما ذكرنا في الصبي فافهم واحفظ *

باب الكاف مع الياء

﴿ الكيمياء ﴾ (في الطلسم) *

﴿ كيمياء السعادة ﴾ تهذيب النفس باجتناب الرذائل وتزكيتها عنها

واكتساب الفضائل وتحليها بها* واسم كتاب صنفه الامام الهمام محمد الغزالى رحمه الله تعالى*

﴿كيمياء العوام﴾ استبدال المتاع الاخروى الباقى بالحطام الدنيوى الفاني *

﴿كيمياء الخواص﴾ تخليص القلب عن الكون باستئثار المكون*

﴿الكيف﴾ عرض لا يقتضى لذاته قسمة ولا نسبة والقيد الاول احتراز عن الكم لاقتضائه القسمة بالذات والثانى عن البواقى فان الاضافة كالابوة تقتضى النسبة الى الاب ومتى يقتضي نسبة حصول الشيء في الزمان وعلى هذا قياس البواقى* وانما قلنا لذاته ليدخل في الكيف الكيفيات المقتضية للقسمة او للنسبة بواسطة اقتضاء محلها ذلك*

(اعلم) ان القدماء رسموا الكيف بانه هيئة قارة لا تقتضي قسمة ولا نسبة لذاتها والمراد بالقارة الثابتة* والمتأخرون بانه عرض لا يتوقف تصوره على تصور غيره ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محله اقتضاء آ اوليا* ولا يخفى ان هذا التعريف احسن من تعريف القدماء لان في تعريفهم خللا من وجوه ثلاثة (الاول) ان في لفظ الهيئة والقارة خفاء* (والثانى) انه يخرج الاصوات لانها اما آنية اوزمانية فليست بقارة اي ثابتة في محلها مع انها من الكيفيات * (والثالث) انه يرد على تعريفهم انه ليس بمانع لصدقه على النقطة والوحدة على قول من قال ان كل واحد منهما ليس من مقولة الكيف* وقولهم لا تقتضى قسمة اى قبول القسمة الوهمية ليخرج الكم فانه تقتضى قبولها* وقولهم اللاقسمة ليخرج الوحدة والنقطة على الاصح فانهما تقتضيان اللاقسمة* وقولهم في محله ظرف مستقر حال عن فاعل لا تقتضي والمعنى لا تقتضى القسمة واللاقسمة حال كونه في محله* وفائدة التقييد الاشارة الى ان عدم اقتضاء القسمة واللاقسمة

﴿كيمياء العوام﴾ ﴿كيمياء الخواص﴾ ﴿الكيف﴾

ليس باعتبار التصور بان يكون تصوره مستلزما لتصور القسمة واللاقسمة بل باعتبار الوجود والا لم يخرج الكم لعدم اقتضائه القسمة في الذهن ضرورة ان تصوره لا يستلزم تصور القسمة واللاقسمة والمراد بالاقتضاء لا اول الاقتضاء الذاتي وانما قيد به ليدخل الكيف الذي يقتضي اللاقسمة لكن لا لذاته كالعلم البسيط الحقيقي فانه يقتضي اللاانقسام لكن لا لذاته ولئلا تخرج الكيفيات المقتضية للقسمة بسبب عروضها للكميات كالبياض القائم بالسطح وانت تعلم انه لا اقتضاء هاهنا وانما هو قبول القسمة بالتبع *

﴿ الكيفيات انواع اربعة ﴾ ﴿ والكيفيات ﴾ انواع اربعة (الاول) الكيفيات المحسوسة بالحواس الظاهرة وهي انفعاليات وانفعالات (والثاني) الكيفيات النفسانية وهي ملكات وحالات (والثالث) الكيفيات المختصة بالكميات المتصلة كالتثليث والتربيع وغير ذلك او المنفصلة كالزوجية والفردية والتساوى والزيادة وغير ذلك (والرابع) الكيفيات الاستعدادية وهي الضعف والقوة *

﴿ الكيفيات النفسانية ﴾ قيل هي الكيفيات المختصة بذوات الانفس الحيوانية * (وورد) عليه ان الكيفيات النفسية كالعلوم ثابتة للمجردات ايضا من الواجب والعقول فلا تكون مختصة بذوات الانفس الحيوانية (والجواب) انها خاصة اضافية فالمعنى ان تلك الكيفيات من بين الاجسام مختصة بالحيوان اي لا توجد في النبات والجماد على ان القائل بثبوتها للواجب تعالى وغيره من المجردات لم يجعلها مندرجة في جنس الكيف ولا في الاعراض وفسرها بعضهم بالمختصة بذوات الانفس مطلقا اي سواء كان حيوانا او نباتا وبهذا التفسير ايضا الخاصة اضافية فانها توجد في غير ذوات الانفس ايضا لوجودها في الواجب والعقول كما مر * وانما قال مطلقا لان الصحة ومقابلها من هذه

الكيفيات توجدان في النبات بحسب قوة التغذية والتنمية كما ذكروا *

(ثم الكيفيات النفسانية) خمسة انواع الحيوة ثم العلم ثم الارادة ثم القدرة ثم بقية الكيفيات النفسانية من اللذة والالم *

﴿الكيفيات الاستعدادية﴾ اي الكيفيات التي من جنس الاستعداد فالياء للنسبة تفيد اضافة الفرد (١) ونسبته الى جنسه كقولك كوزة ترابية وجسم حيواني فليست تلك مغايرة للاستعداد كيف فانها مفسرة باستعداد شديد نحو الدفع واللاانفعال كالصلابة وتسمى قوة ولا ضعفا او نحو القبول واللاانفعال كاللين ويسمى ضعفا فالاستعداد المطلق جنس والقوة والضعف نوعان *

﴿باب اللام مع الالف﴾

﴿اللازم﴾ الغير المنفك * وفي اصطلاح المعقول الخارج عن الشيء الممتنع انفكاكه عنه * وهو نوعان لازم الوجود ولازم الماهية ولازم الوجود هو لازم الفرد الموجود الخاص للماهية كالسواد للحبشي فانه لازم للفرد الخاص للانسان فالمراد بالوجود الخاص الوجود الخاص فلا يرد ان يقال ان السواد لو كان لازما لوجود الانسان في الخارج لكان كل انسان موجود اسود وليس كذلك ولازم الماهية هو اللازم لها اينما وجدت كالزوجية للاربعة فانه اينما تحقق ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها * ثم لازم الماهية نوعان بين وغير بين * ثم البين نوعان بين بالمعنى الاخص وبين بالمعنى الاعم اما اللازم البين بالمعنى الاخص فهو الذي يلزم تصور الملزوم تصوره ككون الاثنين ضعف الواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد *

(واما اللازم) بالمعنى الاعم فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة تصور

(١) نوعا او شخصا ١٢ هامش الاصل

الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين * وانما كان اللازم البين بهذا المعنى اعم منه بالمعنى الاول لانه متى كفى تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد *

(فان قيل) لما ثبت ان اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الملزوم فكيف يصح ما قالوا ان اللازم قد يكون اخص (فالجواب) ان اللازم ها هنا بمعنى التابع الذي يكون وجوده قائماً بغيره لا بالمعنى المذكور كما في المختصر في آخر فن البيان * وها هنا مغالطة مشهورة وهي انه يجوز تخلف اللازم عن الملزوم (وبيان ذلك) ان عدم العقل الاول ممكن فيجوز وقوع عدمه وانت تعلم ان علة عدمه عدم الواجب لان عدم المعلول معلول لعدم علته وعدمه تعالى مستحيل ولا شك ان المعلول ملزوم والعلة لازم فعلى تقدير امكان المعلول وامتناع العلة يلزم انفكاك الملزوم عن اللازم والمعلول ها هنا ممكن جائز الوقوع والعلة المستحيلة غير جائز الوقوع فلزم تخلف اللازم عن الملزوم (وحلها) ان عدم العقل الاول من حيث اسناده الى عدم الواجب معلول وملزوم وهو بهذا الاعتبار مستحيل وغير ممكن وكونه ممكنا باعتبار الذات ولزوم المحال عن فرض وقوع المحال ليس بمحال فالتخلف المذكور محال فضلا عن جوازه واللازم عند النحاة هو غير المتعدى والمتعدى هو الذي يتوقف فهمه على تعقل المفعول به كضرب وغير المتعدي هو الذي لا يتوقف فهمه على تعقله كقعد وان اردت تفصيل هذا المرام فانظر في كتابنا (جامع الغموض) شرح الكافية في هذا المقام * ولكن عليك ان تحفظ (ضابطة) في معرفة المتعدى وغير المتعدى على ماذكر هانجم الائمة فاضل الامة الشيخ الرضي الاسترابادي رحمه الله تعالى وهي ان استعمال الفعل

﴿ضابطة في معرفة التعدى وغير التعدى﴾

اذا كان بحرف الجر وبدونه كثيرا فهو متعدولازم واذا كان بحرف الجر كثيرا فهو لازم وماوردبدونه فهو على نزع الخافض وان كان استعماله بدون حرف الجر كثيرا فهو متعدوماورد به فحرف الجر فيه زائد *

(واللازم) عند علماء البيان مايصح الانتقال من ملزومه اليه لا ماهو مصطلح ارباب المعقول الا ترى انهم قالوا ان قولهم زيد طويل النجاد كناية عن طول هيكله وزيد جبان الكلب وزيد كثير الرماد كنايتان عن انه كثير الضيف وليس طول الهيكل لازما لطول النجاد وهكذا كثرة الضيف ليس بلازم لكثير الرماد وجبن الكلب بالمعنى المصطلح عند ارباب المعقول *

(ولازم فائدة الخبر) هو كون المخبر عالما بالحكم او علم السامع ذلك الكون على اختلاف في كون لازم فائدة الخبر معلوما او علما كما مر تفصيله في الفائدة *

﴿لا بد في الموجبة من وجود الموضوع﴾ في (الموجبة) ان شاء الله تعالى

﴿لاسيما﴾ اعلم ان سيا كمثل وزنا ومعنى فمعنى لا سي لا مثل وقد يحذف لا في اللفظ لكنه مراد * وقال الفاضل الچلبي رحمه الله تعالى في حواشيه على المطول ان استعمال سيما بلا لا لا نظير له في كلام العرب انتهى وكلمة ما اما موصولة او موصوفة او كافة او زائدة وفيما بعده ثلاثة اوجه * الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف او مبتدأ محذوف الخبر والجملة اما صلة او صفة * والنصب على الاستثناء والجر على الاضافة وكلمة ما على الاخيرين زائدة وعده النحاة من كلمات الاستثناء

(وتحقيقه) انه لاستثناء شيء من الحكم المتقدم ليحكم عليه على وجه اتم بحكم من جنس الحكم السابق * وقال الرضي انه ليس من كلمات الاستثناء حقيقة وعدمها لخروج مابعده مما تقدم من حيث الاولوية فيه حكم من جنس ماذكر لكن لما خالف بالزيادة والاولوية فكان فيه حكم غير حكم تقدم فيه فافهم *

﴿لا بد في الموجبة من وجود الموضوع﴾ ﴿لاسيما﴾

﴿ لا بدوان يكون ﴾ كثيرا ما وقع في الكتب مع الواو (واعلم) ان الواو في ترخيم لا بدوان يكون لا بدوان يكون لالتزامهم اياها في عباراتهم فالمعروف ان الواو في مثل هذا * اما عاطفة على مقدر اي لا بد ان يصح وان يكون * او لتاكيد اللصوق بين اسم لا وخبره ومعنى لا بد لا فراق * هذا حاصل ما ذكره الفاضل الچلپي في حواشيه على المطول *

﴿ الشيم ﴾ في الكريم *

﴿ اللام ﴾ على نوعين اسمي وحرفي * اللام الاسمي بمعنى الذي مثل الضارب والحرفي تدخل على النكرة فتجعلها معرفة وهي للجنس والاستغراق والعهد الخارجي والعهد الذهني لانه لا بدوان يكون لمدخولها ماهية ومفهوم * فهي اما تشير الى ماهية مدخولها من حيث هي بان لا تكون الافراد ملحوظة فهي لام الجنس مثل الرجل خير من المرأة * او تشير الى ماهية مدخولها لا من تلك الحيثية * فاما من حيث انها متحققه في ضمن جميع الافراد * او في ضمن فرد ما نوعي او شخصي * الاول لام الاستغراق كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا * وعلى الثاني فذلك الفرد (اما) معهود بين المتكلم والمخاطب (او لا) بان يفرضه المتكلم * فعلى الاول لام العهد الخارجي نحو قوله تعالى فعصى فرعون الرسول * وعلى الثاني لام العهد الذهني نحو قوله تعالى اكله الذئب * وقال السيد السند الشريف الشريف قدس سره في حواشيه على المطول اذا دخلت اللام على اسم جنس فاما ان يشار بها الى حصة معينة منه اي من ذلك الجنس فردا كانت تلك الحصة المعينة او افرادا مذكورا تحقيقا كما هو الظاهر او تقديرا كما اذا قيل خرج الامير ولا يكون ثمة امير سواه ويسمى (لام العهد الخارجي) واما ان يشار بها الى الجنس نفسه وحينئذ (اما) ان تقصد الجنس من

حيث هو كما في التعريفات ونحو قولك الرجل خير من المرأة وتسمى (لام الحقيقة والطبيعة) (واما) ان تقصد الجنس من حيث هو موجود في ضمن الافراد بقرينة الاحكام الخارجية عليه الثابتة له في ضمن تلك الافراد (فاما) في جميعها كما في المقام الخطابي كالمدح والذم واليقيني مثل ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا * وهو الاستغراق (او) في بعضها وهو (المعهود الذهني) (فان قلت) هلا جعلت العهد الخارجي كالذهني والاستغراق راجعاً الى الجنس (قلت) لان معرفة الجنس غير كافية في تعيين شيء من افراده بل يحتاج فيه الى معرفة اخرى انتهى يعني لا بد في العهد الخارجي من تعيين فرد او اكثر مذكور آنفا سبق تحقيقاً او تقديراً اولا بكونه تعريف الجنس فقط فلا يصح ارجاع العهد الخارجي اليه وادراجه فيه وان اردت تفصيل هذا المقام وتحقيق هذا المرام فانظر في المعرفة فانها مملوءة بحقائق ومعارف بما لا مزيد عليه *

﴿ في لام التعريف ثلاثة مذاهب ﴾

(ثم اعلم) ان في لام التعريف ثلاثة مذاهب * مذهب سيبويه * وهو ان اداة التعريف هي اللام وحدها زيدت عليها همزة الوصل لتعذر الابتداء بالساكن ولم تحرك لان الضمة ثقيلة وعند تحريكها بالكسر والفتح يلزم الالتباس باللام الجارة ولام التاكيد وهذا هو المذهب المنصور * ومذهب الخليل * ان أل كهل * ومذهب المبرد * وهو ان اداة التعريف هي الهمزة وحدها زيدت اللام للفرق بينها وبين همزة الاستفهام * ولنا تحقيقات عجيبة وتدقيقات فوقية في تفصيل هذه المذاهب الثلاثة في جامع الغموض منبع الفيوض شرح الكافية *

﴿ لام التعريف تدغم في اربعة عشر حرفا ﴾

(ثم اعلم) ان لام التعريف تدغم في اربعة عشر حرفا * في التاء نحو التائبون * وفي الثاء نحو وما تحت الثرى * وفي الدال نحو والدم * وفي الذال نحو والذرع * وفي

الراء

الراء نحو والرمان * وفي الزاى نحو والزيتون * وفي السين نحو والسماء * وفي الشين نحو والشمس * وفي الصاد نحو والصافات * وفي الضاد نحو والضحى وفي الطاء نحو والطيبات * وفي الظاء نحو ان الظن * وفي اللام نحو والليل * وفي النون نحو والناس وتسمى هذه الحروف (حروفا شمسية) لان الشمس كما تؤثر في القمر بحيث يصير هو منورا كذلك هذه الحروف عند اتصالها بلام التعريف مؤثرة فيها بحيث تصير اللام مثلها كما مر ويسمى هذا الادغام بالنظر الى هذه الحروف (ادغاما شمسيا) * وتظهر لام التعريف عند اتصال حرف من حروف (ابغ حجك وخف عقيمه) كما تقول الاعمى ـ والبصير ـ والغاوون والحمد ـ والجمل والكتاب ـ والوسواس ـ والخناس ـ والفجر ـ والعاديات ـ والقارعات واليتيم ـ والمسكين ـ والهادى * وتسمى هذه الحروف (قمرية) لان القمر لا يؤثر نوره في غيره كالشمس كذلك هذه الحروف لا تؤثر تاثيرها اصلا في اللام عند اتصالها بها ويسمى هذا الاظهار بالنظر الى هذه الحروف (قمريا) *

﴿ اللاحق ﴾ من ادرك اول الصلاة مع الامام وفات الباقي لنوم اوحدث أو بقي قائما للزحام والطائفة الاولى في صلاة الخوف كانه خلف الامام لا يقرأ ولا يسجد للسهو لو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل قضاء ماعليه بخلاف المسبوق ـ واللاحق اذا عاد بعد الوضوء ينبغي له ان يشتغل اولا بقضاء ماسبقه الامام بغير قراءة بقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد اونقص فلا يضره ولو لم يشتغل بقضاء ماسبقه الامام ولكن تابع الامام اولا ثم قضى ماسبقه الامام بعد تسليم الامام جازت صلاته ـ وللاحق امام فيما يؤديه بخلاف المسبوق *

﴿ اللاحق ﴾

﴿ لام الامر ﴾ لام يطلب بها الفعل فالاضافة بادنى ملابسة *

﴿ لا الناهية ﴾ هي لا التي يطلب بها ترك الفعل فاسناد النهى اليها مجاز لان الناهي انما هو المتكلم بواسطتها *

﴿ اللاادرية ﴾ طائفة من السوفسطائية ينكرون العلم بثبوت شيء ولا ثبوته ويزعمون انهم شاكون وشاكون في انهم شاكون وهلم جرا وهم الشاكة *

﴿ لا تناقض للتصورات ﴾ قول مشهور فيما بينهم مع ان قولهم نقيضا المتساويين متساويان ونقيضا المتباينين متباينان وعكس النقيض اخذ نقيض الموضوع محمولا وبالعكس اشهر من ذلك فهما تناقض صريح ولكن ضعف القول الاول والتوفيق على التحقيق ان للنقيضين تفسيرين * على تفسير لا تناقض للتصورات وعلى تفسير لها تناقض يعني ان فسرا بالمتمانعين لذاتيهما فلا تناقض له اذ لا تمانع بينها بدون اعتبار النسبة * وان فسرا بالمتنافيين لذاتيهما اى الامرين الذين يكون كل منهما نافيا للآخر لذاته سواء كان التمانع في التحقق والانتفاء كما في القضايا او مجرد تباعد في المفهوم بانه اذا قيس احدهما الى الآخر كان ذلك اشد بعدا مما سواه سواء كان للتصور نقيض كالانسان واللاانسان وقد حققنا هذا المرام في التناقض *

(والتمانع) عبارة عن كون الشيئين بحيث ينافي صدق كل واحد منهما صدق الآخر ولا يتصور ذلك الا فيما اعتبر فيه النسبة فلا يتحقق في المفردات فمعنى كون النقيضين متمانعين بالذات انهما امران يتمانعان ويتدافعان بحيث تقتضي لذاته تحقق احدهما في نفس الامر انتفاء الآخر فيها وبالعكس كالايجاب والسلب فاذا تحقق الايجاب بين الشيئين انتفى السلب وبالعكس ولا شك انه لا نقيض للتصورات الصورة بهذا المعنى اذ لا يستلزم تحقق

صورة

صورتي انتفاء الاخرى فان صورتي الانسان واللاانسان كلتاهما حاصلتان ولا تدافع بينهما الا اذا اعتبر نسبتهما الى شيء فانه حينئذ يحصل قضيتان متنافيتان صدقا ان لم يجعل السلب راجعاً الى نسبة الانسان الى شيء بل اعتبر جزأ منه وان جعل السلب راجعاً اليها كانتا متنافيتين صدقا وكذبا فافهم *

﴿ لا يجمع فرضان في وقت الا في الحج ﴾ اى يجوز جمعهما في الحج في وقت واحد فانه يصلى في وقت الظهر صلاة الظهر والعصر — وفي وقت العشاء صلاة العشاء والمغرب بعرفة بشرط الاحرام والصلاة بالجماعة ولا يجوز هذا الجمع في غير الحج خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فانه اجاز الجمع المذكور بعذر سفر ومطر *

﴿ اللاضرورة ﴾ الامكان المقول بالاشتراك اللفظي على اربعة معان (احدها) الامكان العامي وهو سلب الضرورة المطلقة اى الذاتية عن احد طرفي الوجود والعدم وهو طرف المخالف للحكم وانما سمى امكانا عاميا لانه المستعمل عند الجمهور العامة فانهم يفهمون من الممكن هذا المعنى — (وثانيها) الامكان الخاصي وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين المخالف والموافق للحكم وانما سمى خاصيا لانه المستعمل عند الخاصة من الحكماء — (وثالثها) الامكان الاخص وهو سلب الضرورة المطلقة و الوصفية والوقتية عن الطرفين — (ورابعها) الامكان الاستقبالي وهو امكان يعتبر بالقياس الى الزمان المستقبل — والتفصيل في شرح المطالع *

﴿ لا ريب فيه ﴾ بمنزلة التاكيد المعنوي لقوله تعالى ذلك الكتاب * لانه يؤكده ويثبته بمنزلة نفسه في اعجبني زيد نفسه * ويعلم من كلام الشيخ عبد القاهر رحمه الله تعالى في دلائل الاعجاز ان لا ريب فيه تاكيد لفظي من ذلك الكتاب لانه قال لا ريب فيه بيان وتوكيد وتحقيق لقوله تعالى ذلك الكتاب

وزيادة تثبت له وعنزلة ان تقول وهو ذلك الكتاب هو ذلك الكتاب فتعيده مرة ثانية لتثبته انتهى * (فان قلت) كيف يكون تاكيداً لفظياً وهو عبارة عن تكرير اللفظ الاول وليس هناك هذا التكرير (قلنا) المراد انه بمنزلة التاكيد اللفظي لان ذلك الكتاب بمعنى الكتاب الكامل لان المبتدأ اذا كان اسم الاشارة والخبر معرفا باللام يكون المعنى ان المبتدأ المشار اليه كامل في وصف الخبر فان معنى ذلك الرجل انه رجل كامل وانت تعلم ان كمال الكتاب المنزل انما هو بسبب انه لا ريب في نزوله من عند الله فقوله تعالى لا ريب فيه * يدل على انه كتاب كامل فصح ان يقال انه كالتاكيد اللفظي لذلك الكتاب * (ثم اعلم) ان قوله تعالى (لا ريب فيه) على الاول لا على مقتضى الظاهر لان التاكيد المعنوي لا يؤكد الحكم حتى يكون الخبر مؤكدا مطابقا المقتضى ظاهر حال المخاطبين وهو الانكار وعلى الثاني على مقتضى الظاهر لان التاكيد اللفظي يؤكد الحكم فافهم واحفظ فانه ينفعك في المطول *

لا ولا لب لا ولا لا شش مه است * لل كط وكط لل شهور كوته است (توضيحه) ان الشهور الشمسية ستة منها طويلة وستة منها قصيرة وشروع السنة من وقت تحويل الشمس الى برج الحمل والشمس اذا كانت في برج الحمل يكون ذلك الشهر احدا وثلاثين واشير اليه بكلمة لا بحساب الجمل فان للام بحسابه ثلاثون والالف واحد وقس عليه البواقي وارباب النجوم اخذوا المحرم ثلاثين يوما ثم صفر تسعة وعشرين يوما ثم الربيع الاول ثلاثين يوماً وهكذا وان كنت في ريب مما فصلنا فانظر الى هذا الجدول وكن من الشاكرين *

﴿ لا ولا لب لا ولا لا شش مه است * لل كط وكط لل شهور كوته است ﴾

البروج

البروج	حمل	ثور	جوزا	سرطان	اسد	سنبله	ميزان	عقرب	قوس	جدى	دلو	حوت
ايام البروج	لا	لا	اب	لا	لا	لا	ل	ل	كط	كط	ل	ل
الشهور	محرم	صفر	ربيع الاول	ربيع الاخر	جمادى الاول	جمادى الاخر	رجب	شعبان	رمضان	شوال	ذيقعد	ذى الحج
ايام الشهور	٣٠	٢٩	٣٠	٢٩	٣٠	٢٩	٣٠	٢٩	٣٠	٢٩	٣٠	٢٩

﴿باب اللام مع الباء﴾

﴿اللب﴾ العقل المنور بنور القدس الصافي عن فتور الاوهام والتخيلات*

﴿باب اللام مع التاء﴾

﴿اللتيا﴾ تصغير التي على خلاف القياس لان قياس التصغير ان يضم اول المصغر وهذا اتقى على فتحته الاصلية لكنهم عوضوا عن ضم اوله بزيادة الالف في آخره كما فعلوا ذلك في نظائره من اللذيا وغيره جاء بالضم*

(واعلم) ان المصنفين قد اوردوا اللتيا في تصانيفهم بحذف الصلة حيث قالوا وبعد اللتيا والتي * وقال نجم الائمة فاضل الامة الشيخ رضي الدين الاسترآبادي رحمه الله تعالى التزم حذف الصلة مع اللتيا معطوف عليها التي اذا قصد بها الدواهي ليفيد حذفها ان الداهية الصغيرة والكبيرة وصلت الى حد من العظم لا يمكن شرحه ولا يدخل في حد البيان انتهى * (فلذا يتركونها) على الابهام ولا يذكرون الصلة ويريدون بالاولى الداهية الصغيرة وبالثانية الداهية الكبيرة * ثم الناظرون يريدون بالداهية الصغيرة والكبيرة ما يناسب ذلك المقام من المكروه والممنوع والداهية البلاء ويجوز ان يراد بالاولى الداهية الكبيرة بان يكون التصغير للتعظيم (وحكي) ان رجلا تزوج امرأة قصيرة فقاسى منها الشدائد وكان يعبر عنها بالتصغير فتزوج امرأة طويلة فقاسى منها ضعف ما قاسى من الصغيرة فطلقها وقال بعد اللتيا والتي لا اتزوج ابدا * وقال العلامة التفتازاني رحمه الله تعالى في المطول في تعريف

المسند اليه بالعلمية وبعد اللتيا والتى يكون احترازاً عن سائر المعارف الى آخره اى بعد الخبطة الصغيرة والخبطة الكبيرة تكون احترازاً الخ اما الصغيرة فهى ان يكون معنى الابتداء بنفسه من غير اعتبار معنى الاولية فيه وهو معتبر فيه والكبيرة فهى ان يصير معنى الابتداء بعينه معنى قوله باسم مختص به على هذا التقدير فافهم واحفظ *

باب اللام مع الحاء المهملة

﴿ اللحظ ﴾ بفتح الاول وسكون الثانى والظاء المعجمة النظر الى شئ بمؤخر العين والمؤخر على وزن مكرم ما يلى الصدغ كما ان المقدم بالتخفيف على ذلك الوزن ايضا ما يلى الانف من العين *

﴿ اللحاظ ﴾ بالفتح مؤخر العين *

﴿ اللحن ﴾ مكروه فى القرآن والاذان وهو التطويل فيما يطال ويكره التلحين والتغني في الاذان بحيث يؤدى الى تغير كلماته واما تحسين الصوت للاذان فحسن مالم يكن لحنا كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك والسراجية *

باب اللام مع الدال المهملة

﴿ اللدغ ﴾ گزيدن مار وکژدم كالنسغ *

باب اللام مع الذال المعجمة

﴿ اللذة ﴾ في (الالم) *

﴿ اللذيا ﴾ تصغير الذى كما في اللتيا *

باب اللام مع الزاي المعجمة

﴿ اللزوم ﴾ كون احد الشيئين بحيث لا يتصور وجوده بدون الآخر (وهاهنا شك مشهور) وهو ان اللزوم ايضا لازم والا ينهدم اصل الملازمة فله

لزوم آخر وهلم جرا فيلزم تسلسل اللزومات وهو محال (ودفعه) ان اللزوم من الامور الاعتبارية الانتزاعية ليس له تحقق الا في الذهن باعتباره فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار فليس هناك تسلسل * وقولهم ان التسلسل في الامور الانتزاعية ليس بمحال صادق لعدم الموضوع والسالبة تصدق عند عدمه وليس معناه ان التسلسل في الامور الاعتبارية موجود ومع هذا ليس بمحال فان المحال في اى محل وعلى كل حال محال *

﴿اللزومية﴾ في (المتصلة) ان شاء الله تعالى *

﴿ اللزوم الذهني ﴾ كون الشئ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره كتصور البصر عند تصور العمى وهو المعتبر في الدلالة الالتزامية *

﴿اللزوم الخارجي﴾ كون الشي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كوجود النهار لطلوع الشمس *

﴿ لزم اتمام نفل شرع فيه قصداً ﴾ ولو عند الطلوع والغروب والاستواء وانما قلنا قصداً لانه لو شرع ظنا كما اذا اظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء * (فان قيل) لا نسلم كلية ذلك اللزوم بسند ما في شرح الوقاية في باب الحيض ان الصائمة اذا حاضت في النهار فان كان اى حيضها في آخره اي آخر النهار بطل صومها فيجب قضاؤه ان كان صوما واجباً وان كان نفلا لا * بخلاف صلوة النفل اذا حاضت في خلالها اى يجب قضاؤها انتهى * وانما قال في آخره مع انه لو كان في خلاله فالحكم كذلك لانه يمكن ان يتوهم انه لو كان في آخره يتم صوم ذلك اليوم فلا يكون عليها قضاء ذلك اليوم فلدفع هذا الوهم خصه بالذكر * (قلنا) الضابطة المذكورة كلية وحدوث الحيض فى الصوم يوجب فساد الشروع

﴿اللزوم الذهني﴾ ﴿اللزومية﴾

﴿اللزوم الخارجي﴾ ﴿لزم اتمام نفل شرع فيه قصداً﴾

فيه فكانه لم يتحقق الشروع حتى يلزم قضاؤه واما وجوب قضاء الصوم الواجب فلوجوبه من غير شروع فيه. (فان قيل) ما وجه فساد الشروع في الصوم النفل بحدوث الحيض فيه وعدم فساد الصلوة النفل عند حدوث الحيض فيها (قلنا) فرق بين الصلوة والصوم فان اجزاء الصوم كلها متحدة فاذا وقع الفساد في جزء منه فسد الكل باعتبار الاتحاد فكان الشروع لم يكن موجودا بخلاف الصلاة فان اجزاءها ليست متحدة فلا تفسد * وايضاً الصلوة النفل قوة على الصوم النفل لانه استثنى شروع الصوم النفل في الايام المنهية عن تلك الضابطة ولم يستثن شروع الصلوة النفل في الاوقات المنهية كما مر آنفاً *

﴿لزوم الكفر ليس بكفر﴾ اذا لم يكن معلوما فان لزوم الكفر المعلوم كفر ايضا كالتزام الكفر *

﴿لزوم ما لا يلزم﴾ من المحسنات اللفظية البديعية هو ان يأتى قبل حرف الروى من الابيات او قبل فاصلة القفرة ما ليس بلازم في السجع مثل قوله تعالى فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر * فالراء حروف الروي ومجيء الهاء قبلها في الفاصلة لزوم ما ليس بلازم لصحة السجع بدونها نحو فلا تنهر ولا تنحر *

﴿اللوازم على نوعين﴾ على ما ذكره في التبسات: وحاصله ان اللوازم تطلق على معنيين (اولية) كالضوء اللازم للشمس والزوجية للاربعة و(ثانوية) كاللزوم الذى بين اللازم والملزوم * واما انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فمخصوص باللوازم الاولية فقط دون الثانوية فان عدم اللازم الذي هو من الثواني لا يستلزم عدم الملزوم بل انما يستلزم رفع الملازمة الاصلية وانتفاء العلاقة بين اللازم والملزوم ولا يستلزم انتفاؤهما ولا انتفاء احدهما بل يجوز ان يكونا موجودين ولا يكون علاقة بينهما: والسر في ذلك ان اللازم الثانوي في

الحقيقة

الحقيقة لازم لملزومية الملزوم ولازمية اللازم فيلزم من انتفائه انتفاء هذين الوضعين ولا يلزم من ذلك انتفاء ذات اللازم ولا انتفاء ذات الملزوم * وعلى هذا التحقيق الحقيق مدار دفع شبهة الاستلزام *

باب اللام مع السين

﴿ اللسغ ﴾ بالغين المعجمة گزيدن مار وكژدم كالدغ *

﴿ ف (٩٦) ﴾

﴿ اللسن ﴾ ما يقع الايضاح الالهي لآذان العارفين عند خطابه تعالى لهم *

﴿ لسان الحق ﴾ الانسان الكامل المتحقق بمظهرية اسم المتكلم *

باب اللام مع الطاء

﴿ اللطيف ﴾ يطلق على خمسة معان (الاول) سهل التشكل (الثاني) رقيق القوام (الثالث) قابل الانقسام الى اجزاء صغيرة جدا (الرابع) سريع النفوذ عن الملاقي (الخامس) الشفاف * ويفهم من الصحاح انه يطلق ايضا على (الذي يرفق في العمل) وعلى (الموفق) وعلى (العاصم) *

﴿ اللطف ﴾ بالضم مهرباني وباكيزگي هر شيء واطف الله تعالى ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية بحيث لا يؤدي الى الالجاء وهو واجب عليه تعالى عند الحكماء والمعتزلة دون الاشاعرة *

﴿ اللطيفة ﴾ هي كل اشارة دقيقة المعنى تلوح للفهم لا تسعها العبارة كطعوم الاذواق وسيجيء زيادة تفصيل في (النكتة) ان شاء الله تعالى *

﴿ اللطيفة الانسانية ﴾ هي النفس الناطقة المسماة عندهم بالقلب وهو في الحقيقة ينزل الروح الى رتبة قريبة من النفس مناسبة لها بوجه ومناسبة للروح بوجه آخر ويسمى الوجه الاول الصدر والثاني الفواد *

﴿ باب اللام مع العين ﴾

﴿ باب اللام مع العين ﴾

﴿ اللعن ﴾

﴿ اللعن ﴾ الابعاد وهو من الله تعالى ابعاد العبد بسخطه * ومن الانسان الدعاء بسخطه ولا يلعن الا الكافر * واختلف في لعن يزيد بن معاوية فمن كفره لعنه ومن لا فلا * وفي الخلاصة وغيرها انه لا ينبغي اللعن عليه * وقال المحقق التفتازاني رحمه الله تعالى في شرح العقائد النسفية وبعضهم اى بعض السلف المجتهدين والعلماء الصالحين اطلق اللعن عليه لانه كفر حين امر بقتل الحسين رضى الله تعالى عنه * واتفقوا على جواز اللعن على من قتله او امره او اجازه اورضى به * والحق ان رضاء يزيد بقتل الحسين رضى الله تعالى عنه واستبشاره بذلك واهانته اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما تواتر معناه وان كان تفاصيله آحاد فنحن لا نتوقف في شانه بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى معاويه انتهى وفى بعض النسخ (واعوانه) * اقول ان اللعن لا يكون ضائعا فان كان الملعون مستحقا له والا فيعود اللعن الى اللاعن وسألت والدى رحمه الله تعالى عن لعن يزيد قال الاحسن لمن اراد ان يلعن يزيد ان يقول عليه ماهو اهله * ايها المؤمنون ان ماصدر عن يزيد عليه ماهو اهله من الافعال والاقوال يتنفر عنه الطباع ويكرهه الآذان كاهانة اهل بيت النبى عليه الصلاة والسلام وحل المدينة سيما شهادة امير المؤمنين حسين بن علي رضى الله تعالى عنهما وغيرها بامره واستبشاره وسروره واهتزازه حين شهادته رضي الله تعالى عنه كما ثبت بالتواتر ونطقت بها كتب السير ابكوا على مصائبه ومصائب اهل بيته واعوانه رضى الله تعالى عنه وعنهم اجمعين *

﴿ اللعان ﴾

﴿ اللعان ﴾ في اللغة الطرد والابعاد مصدر لاعن يلاعن ملاعنة * وفي الشرع اربع شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن في الخامسة قائمة مقام حد

القذف

القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها وسمي الكل لعانا الشروع اللعن فيها كالصلوة يسمى ركوعا وسجودا لسر عنها فيها وصفته ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات بان تقول في كل مرة اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا و يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات بان تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا* وذكر في (النوادر) وهي ان تقول انت من الكاذبين فيما رميتني به من الزنا فانه اقطع للاحتمال*

(فان قيل) ان اللعان على ما قلتم من باب المفاعلة فانما يكون بين اثنين واللعن هاهنا انما هو في كلام الزوج واما في كلام الزوجة فذكر الغضب فقط (قلنا) هذا من باب التغليب كالقمرين على ان الغضب يستلزم اللعن وفيه ما فيه واللعان انما يجب بقذف زوجته وعما يوجب قذفها وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها بان كانت محصنة لانها ان كانت امة او كافرة بان كانت كتابية او صبية او مجنونة او زانية فلا حد ولا لعان* وقيل اذا كان معها ولد وليس له اب معروف لا يجب اللعان وان كانت من اهل الشهادة* وانما قلنا اذا كانا صالحين لاداء الشهادة اذ لو كانا صبيين او عبدين او مجنونين او محدودين في القذف او كافرين فلا لعان (فان قيل) يشكل على هذا جريان اللعان بين الزوجين الاعميين او الفاسقين (قلنا) هما من اهل الشهادة ولهذا لو قضى القاضي بشهادة هؤلاء جاز وانما يجب اللعان لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين* ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات

بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين * فان الواجب للزنا اربعة شواهد فاذا لم يكن للزوج هؤلاء الا نفسه توجب اربع شهادات والخامسة مقرونة باللعن وباقي تفاصيل هذا الباب في كتب الفقه *

﴿اللعب﴾ هو فعل الصبيان يعقبه التعب بلا فائدة *

باب اللام مع الفاء

﴿اللفيف﴾ في (المعتل) *

﴿اللفظ﴾ في اللغة الرمي مطلقاً او رمي شيء من الفم سواء كان المرمي حرفا اوغيره * وفي الاصطلاح ما يتلفظ به الانسان حقيقة او حكماً مهملا كان او موضوعا مفردا كان او مركبا وتحقيق هذا المقام مزيد عليه في كتابنا جامع الغموض .

(واعلم) انه قد يذكر اللفظ في مقابل الحرف ويراد به ما يكون مركبا من حروف التهجي كما مر تحقيقه في الحرف وقد يذكر اللفظ ويراد به المعاني الاول مجازا كما قال العلامة التفتازاني نافلا عن الشيخ عبد القاهر انهم اذا وصفوا بما يدل على تفخيمه مثل لفظ فصيح بليغ عظيم الشان لم يريدوا اللفظ المنطوق ولكن ارادوا معنى اللفظ الذي دل به على المعاني الثانوية اي المعاني اللغوية — والسبب اي في ارتكاب التجوز الخ وقال الفاضل الچلپي قوله والسبب انهم لوجعلوها يعني ان السبب في ارتكاب التجوز انهم لوجعلوا الفصاحة والبلاغة والبراعة وما شاكل ذلك اوصافا للمعاني لم يفهم انها صفات للمعاني الاول لاحتمال ان يراد المعاني الثواني فجعلوها نعوتا للالفاظ وارادوا بها المعاني الاول (واعترض عليه) بان المعاني كما تحتمل الثواني عند اطلاقها كذلك الالفاظ تحتمل عند اطلاقها الالفاظ بل اولى فلا بد من بيان سبب الترجيح (لا يقال) المعاني

مشتركة

مشتركة بين المعاني الاول والثواني واللفظ مجاز في المعنى الاول وقد تقرر ان المجاز خير من الاشتراك اولى فظهر فائدة العدول (لانا نقول) معنى ذلك ان اللفظ المستعمل في معنى اذا كان دائراً بين كونه مشتركاً في ذلك المعنى وغيره وكونه مجازاً في ذلك حقيقة في غيره كان الحمل على كونه مجازاً فيه اولى لان التعبير عن معنى بلفظ يدل عليه مجازاً اولى من التعبير بلفظ يدل عليه بالاشتراك بعد قيام القرينة المعينة للمراد في كلا الاستعمالين (ويمكن) ان يقال مراد الشيخ انهم لو جعلوها صفات للمعاني لم يفهم انها اما ظاهراً انها صفات المعاني الاول لان للمعاني الثواني دخلا تاماً في البلاغة حتى ان الكلام الذي ليس له معان ثوان ساقط عن درجة الاعتبار عند البلغاء لما سبق فتردد الذهن بين المعاني الاول والثواني بخلاف ما اذا جعلوها صفات اللفظ اذ عدم كون اللفظ المنطوق منشأ للفضيلة اظهر فتبادر الذهن الى ان ليس المراد اللفظ نفسه ولما كانت العلاقة بين اللفظ والمعاني الاول دون ما يحدث فيها اقوى واظهر يتبادر الذهن اليها ــ وهذا القدر كاف للترجيح انتهى *

﴿ اللف والنشر ﴾ ان يلف شيئان مثلا او لا ثم يردفا بتفسيرهما او بما يناسبهما جملة اعتماداً على ان السامع الفطن يرد الى كل منهما ما هو له فان كان على الترتيب بان كان الاول للاول والثاني للثاني وهكذا فاللف والنشر على الترتيب والا فعلى غير الترتيب كقوله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ۚ فانه تعالى ذكر الليل والنهار على التفصيل ثم ذكر ما لليل وهو السكون فيه وما للنهار وهو الابتغاء من فضل الله على الترتيب ومنه در الفردوسي الطوسي حيث قال *

بروز نبرد آن يل ارجمند * بشمشير وخنجر بگرز وكمند

﴿ اللف والنشر ﴾

دريد وبريدوشكست وببست * يلان را سر وسينه و باودست

﴿ اللفافة ﴾ مايلف به شيء كقطعة القرطاس التي يلف بها المكتوب * وفي الكفن هي من الرأس الى القدم على الازار *

﴿ باب اللام مع القاف ﴾

﴿ اللقب ﴾ (في الاسم) *

﴿ اللقطة ﴾ بضم الاول وسكون الثانى في اللغة الرفع من الارض — وفي الشرع هي مال يوجد في الطريق اوغيره ولا يعرف له مالك بعينه * سمى بها لانه يلقط غالبا *

﴿ اللقيط ﴾ فعيل بمعنى المفعول في اللغة الماخوذ المرفوع * و في الشرع اسم لمولود حي طرحه اهله خوفا من العيلة اى الفقر اوفرارا من تهمة الزنا — وفي بعض شروح كنز الدقائق اللقيط في اللغة ما يلتقط اى ما يرفع من الارض فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الصبي المنبوذ لانه على عرض ان يلتقط — وفي الشريعة اسم لمولود طرحه اهله خوفا من الفقر او احترازا عن تهمة الزنا *

﴿ باب اللام مع الكاف ﴾

﴿ اللكنة ﴾ عدم مطاوعة اللسان عند النطق والبيان وقصور فيه بتشنج الاعصاب والعروق اللسانية لمانع من تحريك اللسان عند التكلم * نعم القائل *

نه ازمار است حرف اوبلب د برآشنا گردد
سخن راخوش نمي آيد كزان لب هاجدا گردد

﴿ باب اللام مع الميم ﴾

﴿ لما ﴾ على اربعة اوجه (ظرفية) كما هو المشهور (وجازمة) مثل لما يضرب و(حرف الاستثناء) مثل قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ (وفعل ماض)

للمثنى من اللم بمعنى الجمع والنزول — قال سيبويه اعجب الكلمات كلمة لما ان دخلت على الماضي تكون ظرفا — وان دخلت على المضارع تكون حرفا — وان دخلت على غيرهما تكون بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اى الا عليها *

﴿اللمس﴾ قوة في العصب المخالط لاكثر البدن وذهب الجمهور الى انها قوة واحدة * وقال كثير من المحققين منهم الشيخ انها اربع (الحاكمة بين الحرارة والبرودة) و (بين الرطوبة واليبوسة) و (بين الخشونة والملاسة) و (بين اللين والصلابة) * ومنهم من زاد (الحاكمة بين الثقل والخفة) وانما ذهبوا الى انها اربع لما مهدوه في تكثير القوى من ان القوة الواحدة لا يصدر عنها اكثر من واحد وههنا الملموسات مختلفة الاجناس متضادة فلابد لها من قوى مدركة مختلفة يحكم بالتضاد بينها فاثبتوا لكل ضدين منها قوة واحدة وانت خبير بان قولهم الواحد من حيث هو واحد لا يصدر عنه الا الواحد على تقدير صحته لا يستلزم في الادراك المختلفات المتضادة والحكم بالتضاد الا بعدد الجهات اما كون تلك الجهات قوى متعددة فلا وكلا * وايضا المدرك بالحس هو المتضاد ان كالحرارة والبرودة دون التضاد فانه من المعاني المدركة بالعقل والوهم — واذا جاز ادراك قوة واحدة للضدين فقد صدر عنها اثنان فلم لا يجوز ان يصدر عنها ما هو اكثر من ذالك *

(وقال) الطوسي اللمس قوة منبثة في البدن كله (وتوضيح المقام) انه قال بعضهم لشدة الاحتياج اليه كان بمعونة الاعصاب ساريا في جميع الاعضاء الا ما امكن عدم الحس انفع له كالكبد والطحال والكلية لئلا تتأذى بما يلاقيها من الحاد اللذاع فان الكبد مولد للصفراء والسوداء والطحال والكلية مصبان

لما فيه لذع وكالرية فانها دائمة الحركة فتتألم باصطكاك بعضها ببعض وكالعظام فانها اساس البدن ودعامة الحركات فلو احست لتألمت بالضغط والمزاحمة وعاير دعليها من المصاكات (وقال) بعضهم ان حس اللمس في الاعضاء المذكورة قليل بالنسبة الى باقي الاعضاء بناء على ماذكروا*

(واعلم) ان اللمس لما كانت ذات كيفيات لكونها مركبة من العناصر الاربع فبقدر ما تقرب من التوسط الاعتدالي يكون ادراكه فكل ما كان اقرب كان ادراكها اكثر لكون تأثره من الكيفيات اكثر ـ ولما كان قوة اللمس في الجلد من بين الاعضاء اكثر ثم في جلد البدن من سائر الجلود ثم في جلد الكف ثم في جلد الراحة ثم في جلد الاصابع ثم في جلد انملتها كان كل من تلك الاعضاء اعدل مما دونها على الترتيب*

﴿ باب اللام مع الواو ﴾

﴿ اللوحي ﴾ المنسوب الى اللوح المحفوظ وما اريد به في التلويحات مذكور في (العرشى)*

﴿ اللوص ﴾ درد گوش*

﴿ لواحق القياس ﴾ اربعة ـ القياس المركب ـ وقياس الخلف ـ والاستقراء والتمثيل ـ وانما عدوا القياس المركب من لواحق القياس لان المركب فرع البسيط وتابعه وقياس الخلف لانه يخدم المطلوب الحاصل بالقياس لاثباته اياه بابطال نقيضه والاستقراء والتمثيل لعدم افادتهما اليقين*

﴿ لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة ﴾ لان الحكمة هي معرفة احوال الموجودات الحقيقية وهذه المعرفة محتاجة الى معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان احوالها لان معرفة الحقائق العينية وتعليمها وتعلمها موقوفة على معرفة

الالفاظ

الالفاظ والدلالات فلا بد من معرفة مفهوم الاسم والكلمة والاداة ومفهوم الدلالة ومفهوم اقسامها مثلا ومقومات هذه الامور اعتبارية ولا شك ان بطلان المحتاج اليه يوجب بطلان المحتاج وخرابه*

﴿لولا الحمقاء لخربت الدنيا﴾ فان الدنيا عبارة عن الغفلة عن الله تعالى ولا يغفل عنه تعالى الا الاحمق فلو لم يوجد غافل لم توجد الغفلة بل عدمت وخربت *

﴿باب اللام مع الهاء﴾

﴿اللهو﴾ هو الشيء الذي يتلذذ به الانسان فيلهيه ثم ينقضي*

﴿باب اللام مع الياء التحتانية﴾

﴿الليل﴾ ظل الارض عند غروب الشمس وهو يساوي اليوم اذا كانت الشمس في الجوزاء كما مر في الفيء ثم يتفاوتان زيادة ونقصانا كما سيجيء في اليوم ان شاء الله تعالى*

﴿الليميا﴾ في (الطلسم) *

﴿ليلة الرغائب وليلة البراءة﴾ اما الاولى فهي ليلة اول الجمعة من رجب والرغائب جمع الرغبة التي بمعنى العطاء الكثير — واما الثانية فهي ليلة الخامس عشر من شعبان — (والبراءة) براءة من النيران والمغفرة من العصيان وهما ليلتان مباركتان — وللفقهاء والصلحاء فيهما صلوات واذكار ولكن لم يثبت شيء من ذلك عند المحدثين الاخيار*

﴿ف (٩٧)﴾

(وفي شرح) عين العلم للملا علي القاري قدس سره* وفي الاحياء اما ليلة النصف من شعبان فيصلي فيها مائة ركعة سورة الاخلاص عشر مرات وفاتحة الكتاب مرة كانوا لا يتركونها — (فقال) العراقي حديث باطل — وصلوة

﴿ف (٩٧)﴾ ﴿ليلة الرغائب وليلة البراءة﴾ ﴿الليميا﴾ ﴿الليل﴾ ﴿اللهو﴾ ﴿باب اللام مع الهاء﴾ ﴿باب اللام مع الياء﴾ ﴿لولا الحمقاء لخربت الدنيا﴾

الرغائب وهي ليلة اول الجمعة من رجب يصلي اثنا عشر ركعة بست تسليمات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة القدر ثلاثا والاخلاص اثنى عشر مرة وبعد الفراغ يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبعين مرة ويدعو بما شاء وهي بدعة منكرة كما صرح به النووي وغيره انتهى — وفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي اواخر شرح منية المصلي ومن المندوبات احياء ليلة النصف من شعبان كما وردت به الاحاديث وذكرها في الترغيب والترهيب مفصلة * والمراد باحياء الليل قيامه وظاهره الاستيعاب ويجوز ان يراد غالبه ويكره الاجتماع على احياء ليلة في المساجد * قال في الحاوي القدسي ولا يصلي تطوع بجماعة غير التراويح وماروى من الصلوة في الاوقات الشريفة كليلة القدر وليلة النصف من شعبان وليلة العيد وعرفة والجمعة وغيرها فرادى انتهى * ومن هاهنا يعلم كراهة الاجتماع في صلوة الرغائب التي تفعل في رجب ليلة اول جمعة منه فانها بدعة وما يحتال لها اهل الروم من نذرها ليخرج من النفل والكراهة فباطل وقد اوضحه العلامة الحلبي رحمه الله تعالى واطال فيه اطالة حسنة كما هو دابه انتهى * وفي شرح الاشباه والنظائر للحموي رحمه الله تعالى قوله ويكره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وصلوة الرغائب هي التي في رجب في ليلة اول جمعة منه وصلوة البراءة هي التي تفعل ليلة نصف شعبان وانما كره الاقتداء في صلوة الرغائب وماذكر بعدها لان اداء النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه الا ما استثنى كصلوة التراويح * قال ابن امير الحاج في المدخل وقد حدثت صلوة الرغائب بعد اربعمائة وثمانين من الهجرة وقد صنف العلماء في انكارها وذمها وتسفيه فاعلها ولا تغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من الامصار انتهى *

﴿ وفي

﴿ في تذكرة الموضوعات ﴾ لصاحب مجمع البحار وحديث صلوة الرغائب موضوع بالاتفاق (وفي اللآلى) فضل ليلة الرغائب واجتماع الملائكة مع طوله وصوم اول خميس وصلوة اثني عشر ركعة بعد المغرب مع الكيفية المشهورة موضوع رجاله مجهولون * قال شيخنا وفتشت جميع الكتب فلم اجدهم * وفي شرح مسلم للنووي احتج العلماء على كراهة صلوة الرغائب بحديث لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام * فانها بدعة منكرة من بدع الضلالة والجهالة وفيها منكرات ظاهرة قاتل الله تعالى واضعها * وقد صنف الائمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبدعها ودلائله اكثر من ان تحصى * وفي المختصر حديث صلوة نصف شعبان باطل * ولابن حبان من حديث علي رضى الله عنه اذا كان ليلة النصف من شعبان قوموا ليلها وصوموا نهارها ضعيف * وفي اللآلى مائة ركعة في نصف شعبان بالاخلاص عشر مرات مع طول فضله للديلمى وغيره موضوع وجمهور رواته من الطرق الثلاث مجاهيل وضعفاء انتهى والطرق الثلاث هي المرفوع والموقوف والمقطوع * وفي ما ثبت من السنة في ايام السنة للشيخ عبد الحق الدهلوي قدس سره واختلفت الآثار في احياء ليلة النصف من شعبان وقال به من التابعين خالد ابن معدان ومكحول ولقمان بن عامر وخالف في ذلك عطاء وابن ابي مليكة وغيرهم وعليه اصحاب مالك والشافعي * وخالد بن معدان ولقمان بن عامر كانا يلبسان فيها احسن الثياب ويكتحلان ويقومان في المسجد تلك الليلة * (وفي تنزيه الشريعة في الاحاديث الموضوعة) حديث علي رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا علي من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد احد عشر مرة الحديث *

(قال) ابن الجوزی فیه مجاهیل وضعفاء ــ (وقال) الشیخ محیی الدین النووی اما صلاة الرغائب وصلاة لیلة النصف من شعبان فلیستا بسنتین بل هما بدعتان قبیحتان مذمومتان ــ ولا تغتر بذکر ابي طالب المکي لهما في قوت القلوب ولا بذکر حجة الاسلام الغزالی لهما في الاحیاء ولا بالحدیث المذکور فیهما فان ذلك باطل * وقد صنف عز الدین بن عبد السلام کتابا نفیسا في ابطالهما واطال الامام المذکور في فتاواه ایضاً ذمهما وتقبیحهما وانکارهما ــ (وقال) الشیخ ابن حجر المکي هذا مذهبنا ومذهب المالکیة وآخرین من الائمة ومذهب اکثر علماء الحجاز ومذهب فقهاء المدینة * وقد صنف الشیخ المذکور کتابا في هذا الشان انتهی ــ (واما صلاة التسبیح) فالصحیح ان الاحادیث الواردة فیها صحیحة ورواتها ثقات فلا تلتفت الی الاختلاف واترك الاعتساف *

﴿لیلة القدر﴾ افضل لیالی السنة واشرفها خصها الله تعالی بهذه الامة المرحومة وهي باقیة الی یوم القیامة خلافا للروافض وهی لیلة فی تمام السنة یختص فیها السالك بتجلی خاص یعرف به قدرته ورتبته بالنسبة الی محبوبه وهو ابتداء وصول السالك الی عین الجمع وفی تعینها اختلاف کالصلوة الاولی قد اخفاها الله تعالی عن عیون الاجانب * (والاشکال) فی قوله تعالی (لیلة القدر خیر من الف شهر) في المشکل *

﴿اللین واللینة﴾ نرمی ــ وحروف اللین في (حروف العلة) *

(لیس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او کاتبن او کاتب من کاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن) حدیث شریف یتمسك به علی ان لا شیء للاناث من وراثة المعتق بالکسر من ولاء

﴿لیس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او کاتبن او کاتب من کاتبن﴾ ﴿لیلة القدر﴾ ﴿اللین واللینة﴾

المعتق بالفتح فليس من هو عصبة بغيره او مع غيره في عصبة للمعتق الوارثين من المعتق بل العصبات بالنفس يرثون الولاء وهم رجال بخلاف العصبة بالغير ومع الغير فانهن نساء ــ *

﴿واعترض عليه﴾ بانه معارض لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب فانه يقتضي ان يكون الولاء بين الذكر والانثى كما في النسب *
(واجيب عنه) بانه تخصيص بعد التعميم او بمنزلة الاستثناء او بيان لانحطاط رتبة المشبه عن المشبه به يعني ان حديث الولاء لحمة كلحمة النسب مشتمل على التشبيه وهو يقتضي انحطاط رتبة المشبه عن المشبه به وكان ذلك الانحطاط مجملا ففصله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله ليس للنساء من الولاء الخ ولا يخفى على المتنبه ان صحة هذا الجواب موقوفة على تأخر هذا الحديث عن حديث الولاء لحمة الى آخره وهو مؤخر عنه تاريخا والا لما تمسكوا به في دعواهم *
(فان قيل) ان هذا الحديث شاذ فكيف يتمسك به على نفي توريث الاناث من ورثة المعتق من ولاء المعتق (قلنا) قال شريف العلماء قدس سره هذا الحديث وان كان فيه شذوذ لكنه قد تأكد بما روي من ان كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة المشهور انتهى اى بمنزلة الحديث المشهور الذي العمل به واجب ويجوز به الزيادة على الكتاب *

(ثم اعلم) انه حذف من هذا الحديث خمسة اشياء ــ (احدها) المستثنى منه وهو اسم ليس اى ليس للنساء شيء من الولاء * ــ (وثانيها) المضاف الى كلمة ما في قوله ما اعتقن اى الا ولاء ما اعتقن ــ (وثالثها) المضاف مع المضاف اليه من قوله او اعتق من اعتقن او كاتب من كاتبن اكتفاء بالعطف

على اعتقن * ـ (ورابعها) ضمير المفعول الراجع الى الموصول فى الافعال كلها ـ (وخامسها) حذف ان المصدرية لان قوله اوجر معطوف على الولاء المحذوف المضاف الى كلمة ما فيكون مستثنى بواسطة العطف والفعل لا يكون مستثنى * ـ (وقيل) عطف الجملة على المفرد غير جائز فيقدر ان المصدرية ليجعل مدخولها مصدرا فيصح العطف *

(ولا يخفى) ما فيه لان عطف الجملة على المفرد الذى له محل من الاعراب جائز * ـ (وقوله) ولاء في قوله اوجر ولاء معتقهن منصوب على انه مفعول جر ومعتقهن فاعله * (وقوله) اومعتق معطوف على معتقهن ومضاف الى معتقهن * ـ (وقوله) اوجر بتقدير ان في تاويل المصدر وذلك المصدر بمعنى اسم المفعول فمعنى قوله عليه الصلوة والسلام هكذا ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه من كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه او الا ان جر ولاء معتقهن او الا ان جر ولاء معتق معتقهن * ـ (وتصوير المسائل) بما لا مزيد عليه في شرح الفرائض السراجية للسيد السند شريف العلماء قدس سره * ـ (والمراد) بكلمة ما المذكورة والمقدرة المرقوق الذى يتعلق به الاعتاق وبكلمة من من صار حرا آمالكا * ـ (فان قيل) المرقوق من جنس العقلاء فكيف يجوز استعمال كلمة ما الموضوعة بغير العقلاء فيه * (قيل) كلمة ما هاهنا مجاز عن من ـ (والجواب) ان الرق في المرقوق بمنزلة الموت كما ان الاعتاق فى المعتق بمنزلة الحياة فالمرقوق ميت جماد بمنزلة سائر ما تملك مما لا عقل له والمعتق حي عاقل مالك فاستحق المرقوق ان يعبر بكلمة ما كما في قوله تعالى اوماملكت ايمانكم * والمعتق استحق ان يعبر عنه بكلمة من فعبر عليه الصلاة

والسلام

والسلام كلا منهما بما استحقه *

﴿ ليس كل ماهو فعل عند النحاة كلمة عند المنطقيين ﴾ هذه المسئلة معركة الاراء (قال) بها الشيخ الرئيس في الشفاء وتحريرها ان بعض الافعال كالمضارع الغائب مثل يضرب كلمة بالاتفاق واما المضارع المخاطب مثل تضرب والمتكلم مثل اضرب ونضرب فهو فعل عند النحاة وليس بكلمة عند المنطقيين * فثبت ليس كل ما سميه النحاة فعلا كلمة عند المنطقيين لكن كون المضارع الغائب كلمة بالاتفاق دون المضارع المخاطب والمضارع المتكلم نظرى * استدل عليه بان كونهما فعلين عند النحاة ظاهر وعدم كونهما كلمة عند المنطقيين لانهما مركبين ولا شيء من المركب بكلمة *

(اما الصغرى) فلامرين (احدهما) ان الفاعل جزء لمفهومهما والتاء والهمزة والنون تدل عليه * ويؤيده امتناع تصريح الفاعل بعدهما الا بطريق التاكيد كما حقق في موضعه فهناك جزء اللفظ يدل على جزء معناه دلالة مقصودة وكل مادل جزء لفظه على جزء معناه فهو مركب * (وثانيهما) انهما يحتملان الصدق والكذب وكل ما يحتملهما فهو مركب فهما مركبان *

(واما الكبري) فلان الكلمة قسم من المفرد ولا شيء من المفرد بمركب فلاشيء من الكلمة بمركب * (واما المضارع) الغائب فكلمة بالاتفاق لانه ليس بمركب لعدم الامرين المذكورين * (اما الاول) فلان الفاعل ليس جزأ من مفهومه ولا يدل الياء عليه ولهذا يصرح بفاعله * (واما الثاني) فلانه لا يحتمل الصدق والكذب لان احتمالهما انما هو بعد تعيين الفاعل لان الاحتمال وصف النسبة المتأخرة عن الطرفين المعينين بالتعيين الشخصي فلا يرد ان الفاعل فيه متعين ايضا لانه متعين بالوحدة الكلية لا الشخصية * — (ولهذا) قالوا ان

يضرب قبل ذكر فاعله مجهول عند السامع ـــ (اقول) لا نسلم ان الفاعل جزؤ لمفهوم المضارع المخاطب والمتكلم لان المدلول المطابقي للفعل هو مجموع الحدث والزمان والنسبة الى فاعل ما فالفاعل من متعلقات النسبة خارج عن مفهوم الفعل * وان سلمنا انه داخل فيه فلا نسلم ان التاء والهمزة والنون تدل عليه لانها علامات والدال انما هو المجموع على المجموع * ولانه لو كانت لها دلالة على الفاعل المخاطب والمتكلم لما انفكت عنها تلك الدلالة وليس كذلك كما لا يخفى * وان سلمنا انها تدل لان لكن لا نسلم ان هذا القدر يقتضي التركيب وانما يقتضيه لو كان الباقي من اللفظ دالا على الباقي من المعنى وليس كذلك فان الباقي من اللفظ ليس بلفظ لانه لا يمكن الابتداء به فلا يمكن التلفظ به * وان فرضناه لفظاً فعدم دلالته واضح * ولا نسلم ايضا ان الفاعل ليس جزأً من المضارع الغائب فان النسبة الى فاعل ما ماخوذة في مفهومه لا الفاعل نفسه : وان سلمنا انه جزؤه فلا نسلم ان الياء في المضارع الغائب لا يدل عليه * ودعوى دلالة التاء والهمزة والنون عليه دون الياء دعوى بلا دليل * وتصريح الفاعل بعده لا يدل على عدم دلالتها عليه مطلقا لم لا يجوز ان يكون دلالتها مشروطة بعدم تصريح الفاعل *

(وان اردت) زيادة على هذا فانظر في (شرح المطالع) فعلى اي حال لا يخلو ذلك الاستدلال عن المقال * ولهذا قال بعض ابناء الزمان انه لم يأت احد عما يتعلق بقلب الاذكياء * ولما كان نظر النحاة مقصورا على الالفاظ على خلاف ارباب المعقول عدوهما من الافعال التي هي قسم الكلمة انتهى *

والحق عندي ان الفعل عند النحاة هو ما سوى فاعله والفعل مع فاعله جملة فعلية كلام ليس بكلمة فضلا عن ان يكون فعلا * الا ترى انهم يقولون في بيان تركيب

زيد يضرب ان زيد مبتدأ ويضرب فعل والضمير المنوي الراجع الى زيد فاعله ويضرب مع فاعله جملة فعلية وقعت خبر المبتدأ * وكذا يقولون ان تضرب واضرب ونضرب افعال والضمير المنوى في الاول فاعله وهكذا الضمير المنوى في الثانى والثالث فكل فعل بدون فاعله كلمة ومع فاعله جملة فعلية والفاعل ليس بجزء من مفهوم الفعل بل النسبة الى فاعل معين من اجزائه هذا ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا *

(فان قلت) ان المنطقيين اتفقوا على ان الكلمة اى الفعل تدل على الزمان بهيئته فما وجه اتفاقهم على كون المضارع الغائب كلمة مع ان هيئته تدل على الزمان بالاتفاق فهو مركب ايضاً كالمضارع المخاطب والمتكلم * (قلنا) دلالة الهيئة على جزء معنى الفعل لا يضر في كونه كلمة لان المراد الاجزاء الملفوظة المترتبة المسموعة والهيئة ليست كذلك كما حققناه في جامع الغموض منبع الفيوض *

﴿باب الميم مع الالف﴾

﴿الماء﴾ بارد رطب * وجمعه على المياه دليل على ان همزته منقلبة عن الهاء * واصل المياه مواه لدلالة جمع جمعه على الامواه وتصغير الماء على المويه فقلبت الواو لانكسار ما قبلها * والماء جنس يطلق على القليل والكثير ولهذا لا يجمع الا اذا اريد به الانواع *

﴿ف (٩٨)﴾

﴿الماء المطلق﴾ هو الماء الذي بقى على اصل خلقته *

﴿الماء المستعمل لقربة﴾ هو الماء الذي استعمله المتوضى اوغير جنب بان يتوضأ المتوضى او الطاهر عن الجنابة ناويا تجديد الوضوء او تجديد الغسل ليكون له قربة الى رحمة الله تعالى ونظر لطفه اليه *

﴿المنطقيين﴾ ﴿الماء﴾ ﴿ف (٩٨)﴾ ﴿الماء المطلق﴾ ﴿الماء المستعمل﴾

﴿الماء المستعمل لرفع حدث﴾ هو الماء الذي استعمله المحدث للوضوء او لرفع الجنابة* والفتوى على ان الماء المستعمل مطلقا طاهر لا مطهر حين استقراره في مكان طاهر*

﴿الماء الجارى﴾ شرعا هو الماء الذي يذهب بتبنة وهو الماء الجاري حقيقة* واما الماء الجارى حكما فهو الماء الذي يكون عشرا في عشر* وعمقه ان يكون بحيث لا ينكشف ارضه بالغرف اي برفع الماء بالكفين* والمعتبر ذراع الكرباس وهو ذراع العامة ست قبضات فصارت اربعا وعشرين اصبعاً* وان كان الحوض مدورا يعتبر ثمانية واربعون وهو الاحوط* والماء اذا كان له طول وليس له عرض وهو بحال لو جمع وقدر يصير عشرا في عشر لا بأس بالوضوء تيسيراً على المسلمين كذا في (السراجية)*

﴿المال﴾ ما من شانه ان يدخر للانتفاع به وقت الحاجة سواء كان الانتفاع به مباحا شرعا كما هو الظاهر اولا كالخمر والخنزير* فان ابيح الانتفاع به شرعا فتقوم بالكسر والا فغير متقوم* وانما سمي المال مالا لانه مال بالناس عن طاعة الله عز وجل* فالمنفعة ملك لا مال والمنافع لا تتقوم اذ لا تتقوم بلا احراز ولا احراز بلا ابقاء ولا ابقاء للاعراض* (فان قيل) ان لم يكن المنافع متقومة فكيف يرد عقد الاجارة على المنافع (قلنا) باقامة العين مقامها والتوضيح (في التوضيح)*

(والملك) ما من شانه ان يتصرف فيه بوصف الاختصاص* والحاصل من ضرب العدد في نفسه يسمى مالا في الجبر والمقابلة ومجذوراً في المحاسبات العددية ومربعا في المساحة*

﴿ما يحتمل طرفي الزمان او احدهما﴾ اى علامة الفعل ما يحتمل الى آخر هذه

العبارة

العبارة وقعت في الرسالة المشهورة (بالضريري) في علم النحو * وتحقيقها ان علامة الشيء هي الامر الخارج عنه الذي يعرف به ذلك الشيء بحيث يمتاز عن غيره فلا بد ان تكون خاصة لذلك الشيء فبيان علامة الفعل تعريفه بالخاصة *

(وانت تعلم) ان تعريف الشيء بالخاصة تعريفه بالرسم فهذا تعريف رسمي للفعل والزمان قد مر تحقيقه *

(وفي نقد المحصل) ان الزمان اما الماضي واما المستقبل وليس قسم آخر هو الآن وانما الآن فصل مشترك بين الماضي والمستقبل كالنقطة في الخط ــ والمشهور ان الزمان اما الماضي واما المستقبل واما الحال ـ (فاعلم) ان كلمة ما في قوله ما يحتمل يحتمل ان تكون موصولة ويحتمل ان تكون مصدرية ـ اما على الاول فالمراد بها الحرف والمعنى ان خاصة الفعل حرف يحتمل طرفي الزمان كقد او احدهما كالسين وسوف ــ فان كلمة قد ــ قد تدخل على الفعل الماضي ـ وقد تدخل على الفعل المستقبل والاخيران على الفعل المستقبل فقط ـ والمراد بالاحتمال صحة الدخول على ما يدل على الزمان الماضي وعلى ما يدل على الزمان المستقبل * وعلى الاحتمال الاول قوله ما يحتمل الى آخره بيان لخواصه اللفظية ـ وانما اختار التعريف بها لظهورها ـ واما على الثاني فالمعنى ان خاصة الفعل احتماله وضعاً طرفي الزمان او احدهما فان في صيغة المضارع صلاحية الاستقبال مثل ينصر وصلاحية الزمان الماضي مثل لم ينصر * وفي صيغة الماضي صلاحية الزمان الماضي فقط وفي الامر الحاضر صلاحية الزمان المستقبل فقط * هذا على ما هو في نقد المحصل *

(واما على) المشهور فان في صيغة المضارع صلاحية زمان الحال والاستقبال ايضاً وفي صيغة الماضي صلاحية الزمان لا غير ـ وعلى الاحتمال الثاني قوله

مايحتمل الى آخر بيان خواصه المعنوية فان الاحتمال معنى من المعاني كالاسناد والاضافة اللتين من الخواص المعنوية للاسم * وفي بعض النسخ وعلامة الفعل قد والسين وسوف ومايحتمل طرفي الزمان او احدهما فعلى هذا قوله مايحتمل لايحتمل الا الاحتمال الثاني ويكون بيانا لخواصه اللفظية والمعنوية فافهم واحفظ * واعل عند غيري احسن من هذا كيف لا وقد حقق السيد السند الشريف الشريف قدس سره هذا المقام وشرح ماهو المرام وان لم يطلع عليه هذا الغريب المستهام *

﴿ ماقبل الطبيعه وما بعد الطبيعة ﴾ في (الالهى) *

﴿الماهية ﴾ كانت في الاصل ماهوية الياء للنسبة والتاء للمصدرية * ثم قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وكسرت الهاء * وقال بعض العلماء الماهية ماخوذة عن ماهو بالحاق ياء النسبة وحذف احدى اليائين للتخفيف والحاق التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية —(وقيل) الاصل المائية ثم قلبت الهمزة هاء كما في قراءة هياك في اياك * وهي في عرف الحكماء مابه يجاب عن السوال بما هو فعلى هذا يطلق الماهية على الحقيقة الكلية * وربما تفسر بما به الشيء هو هو فتطلق على الحقيقة الكلية والجزئية ايضاً * والحقيقة والماهية مترادفتان (فان قيل) التعريف بما به الشيء هو هو ليس بمانع لانه يصدق على العلة الفاعلية لان الظاهر ان يكون الباء في قوله مابه للسببية والضمير ان للشيء فالمعنى الامر الذي بسببه الشيء ذلك الشيء *

﴿ولا شك﴾ انه يصدق على العلة الفاعلية لان الانسان مثلا انما يصير انسانا ممتازاً عن جميع ماعداه بسبب الفاعل وايجاده اياه ضرورة ان المعدوم لا يكون انسانا بل لا يكون ممتازاً عن غيره لما تقرر من انه لاتمايز في المعدومات فيلزم ان تكون

ا لعلة

العلة الفاعلية ماهية لمعلولاتها وهو ظاهر البطلان* (قلنا) معنى مابه الشيء هو هو مابه الشيء ذلك الشيء والفاعل مابسببه الشيء موجود في الخارج وذلك امابان يكون اثر الفاعل نفس ماهية ذلك الشيء مستتبعاً له استتباع الضوء للشمس والعقل ينتزع منه الوجود ويصفها به على ماقال به الاشراقيون وغيرهم القائلون بان الماهيات مجعولة فانهم ذهبوا الى ان الماهية هي الاثر المترتب على تاثير الفاعل ومعنى التاثير الاستتباع ثم العقل ينزع منه الوجود ويصفها به* (والحاصل) ان الماهية مابه الشيء ذلك الشيء والفاعل مابه الشيء موجود وكم فرق بينهما وهاهنا كلام طويل في حواشي (صاحب الخيالات اللطيفه) والحواشي الحكيمية ـــ وربما يطلق الماهية ويرادبها المجانسة اى المشاركة فى الجنس المنطقي او اللغوي الامر الشامل للانواع ايضافانه يقال ماعندك بمعنى ان اي جنس من الاجناس عندك* (فيجاب) بانه انسان اوفرس اوطعام وانما يرادبها المجانسة لان معنى ماالسوال عن الجنس فمعنى الماهية المنسوب الى ماعنى مايقع جوابا عنه وهو الجنس فيكون معنى قولهم والله تعالى لايوصف بالماهية انه تعالى لايوصف بان له جنساً ولا يقال انه تعالى مجانس لشيء من الاشياء ـــ *

(والمراد) بالجنس في قولهم المذكور الجنس المنطقي لانه حينئذ يلزم التركيب لانه تعالى لوكان مشاركاللاشياء في الجنس المنطقي لكان مفتقراً الى الفصل المميز عن المتجانسات لان الجنس في تحصله وتقومه يكون مفتقراً الى الفصل كماتقرر* فيلزم التركيب الذي يجب تنزيه الله تعالى عنه بخلاف الجنس اللغوي فانه اذاقيل انه تعالى متصف بالماهية اي المجانسة والمشاركة فى الجنس اللغوى لايلزم التركيب فى ذاته تعالى لجواز ان يكون له تعالى حقيقة نوعية بسيطة

فلايلزم التركيب * هذا على اصل المتكلمين فان للواجب تعالى عندهم حقيقة نوعية بسيطة من غير لزوم التركيب في ذاته تعالى * واما على اصل الفلاسفة فالواجب تعالى منزه عن الماهية بالمعنى اللغوى ايضا لاستلزامه التركيب مطلقا * فكل شخص له ماهية كلية سواء كانت نوعية او جنسية فهو مركب عندهم فافهم واحفظ ـ (وللماهية معنى آخر) يفهم من كلام الشيخ الرئيس في الالهيات الشفاء حيث قال كل بسيط ماهيته ذاته لانه ليس هناك شئ قابل لماهيته وصورته ايضا ذاته لانه لا تركيب فيه * وايضا الماهية هي الحقيقة المعراة عن الاوصاف في اعتبار العقل * ومن ههنا يقال ان الواجب سبحانه وجود خاص قائم بذاته ذاتية محضة لا ماهية له لان الماهية هي الحقيقة الى آخره وهو سبحانه منزه عن ان يلحقه التعرية وان يحيط به الاعتبار * وربما يفرق بين الحقيقة والماهية بان الوجود معتبر في الحقيقة دون الماهية وان الماهية تتناول الماهية الموجودة في الخارج والمفهوم الاعتباري ايضا بخلاف الحقيقة فان الحقيقة اخص والماهية اعم ـــ

﴿ الفرق بين الحقيقة والماهية ﴾

(وعليك) ان تشكر وتعلم ان للماهيات ثلاث اعتبارات (الاول) بشرط شئ اى مع العوارض فتسمى مخلوطة وهي فائزة بالوجود قطعا ـ (والثاني) بشرط لا شئ فتسمى مجردة لم توجد قط لتجردها حتى نفوا وجودها الذهني والحق اثباته اذ لا حجر في التصور * ـ (والثالث) لا بشرط شئ فتسمى مطلقة وهي في نفسها لا موجودة ولا معدومة ولا كلية ولا جزئية وكذا سائر العوارض اى ليس شئ منها جزؤها ولا عينها بل كلها خارجة عنها تتصف بها عند عروضها فمفهوم الانسان مثلا في نفسه لا كلي والا لما حمل على زيد ولا جزئي والا لما حمل على كثيرين * لكنه صالح لكل عارض يتصف به عند عروضه * فبعروض

التشخص جزئي وبعروض عدمه كلي * وقس عليه فالمعروض واحد والعوارض شتى وهو مع عارض غيره مع آخر فهو واحد بالذات ومختلف بالحيثيات فاتصف بالمتقابلات * ففي الخارج يتصف بالعوارض الخارجية كالحرارة والبرودة وتشخص بها * وفي الذهن بالعوارض الذهنية كالكلية والمفهومية فالماهية واحدة واختلاف الاحوال باختلاف المحال * فكما لا يلزم حرارة الموجود الذهني لا يلزم كلية الموجود العيني فافهم واحفظ *

﴿ الماهية على نوعين حقيقية واعتبارية ﴾

(ثم اعلم) ان الماهية على نوعين (احدهما) حقيقية اي موجودة بوجود اصيل * (وثانيهما) اعتبارية يعتبرها العقل اما بان ينتزعها من امور موجودة في الخارج كالوجوب والامكان والامتناع وسائر الامور الاصطلاحية فانها مفهومات انتزعها العقل من الموجودات العينية اي الخارجية وليس لها وجود اصيلي ومعنى ثبوتها في نفس الامر ومطابقة احكامها اياها ان مبدأ انتزاعها امر في الخارج وانه بحيث يمكن ان ينتزع العقل تلك الامور منه ويصفه بها او يخترعها من عند نفسه كانسان ذي راسين وانياب الاغوال * وقد ظهر مما ذكرنا فساد ما قيل ان الاعتبارية التي وقعت في مقابلة الموجودة قسمان (احدهما) ما لا يكون له تحقق في نفس الامر الا باعتبار المعتبر كالمفهومات الاصطلاحية (والثاني) مفهوم له تحقق في نفس الامر بدون اعتباره وان لم يكن موجودا كالوجوب والامكان والحدوث وغيرهما من الامور الممتنعة الوجود في الخارج * وقولنا اي موجودة بوجود اصيل اولى من قولهم اي موجودة في الاعيان لان ذلك يشمل الصفات القائمة بالنفس الناطقة * بخلاف قولهم اي موجودة في الاعيان كما لا يخفى * وقد ظهر من هذا التحقيق معنى الامور الاعتبارية ايضا فتأمل *

﴿المانع﴾ ما يوجب انعدام الحكم عند وجود سببه وتفصيله في (التوقف)*
﴿المادة﴾ هي الهيولى وهي محل الجوهر اي الصورة جسمية كانت او نوعية والموضوع هو محل العرض وتحقيقها في (الهيولى) ان شاء الله تعالى*
(وفي شواهد) الربوبية ان المادة التي تتصرف فيها النفس ليست هذا الجسم الغليظ الثقيل الذي يقع لها به الاعياء بل هي اللطيفة المعتدلة النورية وهو البدن الاصلي وهذا غلافه وقشره ولا يوجب الاعياء والرعشة لانه يناسب لجوهر النفس انتهى* واما
﴿مادة القضية﴾ فهي لفظ مشترك بين الطرفين والكيفية الثابتة في نفس الامر لان كلا منهما جزء القضية المربعة وعنصرها (وقال) بعضهم ان مادة القضية هي الكيفية في نفس الامر لان مادة الشيء هي ما يتركب عنه وتكون اصلا له* ومادة القضية واصلها وان كان الموضوع والمحمول والنسبة لكن الاشرف من هذه الاجزاء الثلاثة هو النسبة وتلك الكيفية في نفس الامر لازم لها فسميت تلك الكيفية مادة تسمية للازم للجزء الاشرف باسم الكل* ثم ان جميع العلماء اصطلحوا على ان الكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر تسمى مادة والتي يدركها العقل سواء كانت لها في نفس الامر اولا تسمى جهة* ويفهم من كلام الطوسي في (التجريد) ان المادة والجهة متحدان بالذات ومتخالفان بحسب الاعتبار يعني يفهم ان كيفية نسبة المحمول الى الموضوع في نفس الامر تسمى مادة ان اعتبرت في نفسها* وتسمى جهة ان اعتبرت في العقل* ولتحقيق هذا الكلام مقام آخر* وتحقيق الجهة بما لا مزيد عليه في (الجهة)*
﴿مانعة الخلو﴾ و (مانعة الجمع) كلاهما في (المنفصلة)*
﴿ما اضمر عامله على شريطة التفسير﴾ عند النحاة كل اسم قبل فعل او شبهه

﴿المانع﴾ ﴿المادة﴾
﴿مادة القضية﴾
﴿الفرق بين مادة القضية وجهتها﴾
﴿مانعة الخلو﴾
﴿ما اضمر عامله على شريطة التفسير﴾

معرض عن العمل فيه بسبب عمله في الضمير الراجع اليه او في متعلقه بحيث لو غلب ذلك المعرض نفسه او مرادفه او لازمه عليه بجر درفع ما به الاعراض لنصبه ذلك المعرض او مرادفه او لازمه *

﴿الماضي﴾ عند ارباب العربية فعل دل بحسب الوضع على زمان متقدم على الزمان الحاضر الذي انت فيه تقدما بالذات اى بلا واسطة الزمان كما هو رأى المتكلمين * او تقدما بالزمان كما هو عند الحكماء وعلى اي حال لا يلزم للزمان زمان اما على رأى المتكلمين فظاهر واما على طور الحكماء فلما مر في (التقدم) فانظر فيه فان فيه حل المشكلات وفتح المغلقات *

﴿الماذيانات﴾ جمع (الماذيانة) وهى اصغر من النهر واعظم من الجدول ـ (وقيل) ما يجتمع فيه ماء السيل ثم يسقى منه الارض (والسواقي) جمع الساقية وهى الانهار الصغار ـ وفي (المغرب) الماذيانات جمع الماذيان وهو فارسى معرب والماذيانات الانهار العظام ـ وانما سميت بذلك لانها تتولد منها الانهار الصغار *

﴿ مالا جنس له لا فصل له ﴾ كالوجود اذ لو كان له فصل لزم تركب الماهية من امرين متساويين وهو ممتنع لان احد الامرين اما محتاج الى الآخر اولا * والثانى باطل لوجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض * وعلى الاول اما ان يكون كل واحد منهما محتاجا الى الآخر او احدهما الى الآخر * وعلى الاول يلزم الدور كما لا يخفى * وعلى الثانى الترجيح بلا مرجح لانهما اذ ايان متساويان فاحتياج احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه * ثم انهم قالوا ان الوجود لا جنس له والا فاما ان يتصف بالوجود فيكون الكل صفة للجزء لكن صفة ذلك الجزء لا تكون صفة لنفسه بل تكون صفة لباقى الاجزاء فلا يكون العارض بتمامه عارضا او بالعدم فيلزم اجتماع

﴿الماضي﴾

﴿الماذيانات﴾

﴿ مالا جنس له لا فصل له ﴾

النقيضين وهاهنا كلام في المطولات*

﴿المأول﴾ من آل يؤل اذا رجع واولته اذا رجعته* وعند الاصوليين هو المشترك مثلا ترجح بعض وجوهه بغالب الرأى فانك اذا تاملت موضع اللفظ وصرفت اللفظ عما يحتمل من الوجوه الى شئ معين بنوع رأى فقد اولته اليه فالمشترك قبل التامل والترجح مشترك وبعدهما مأول ولذا قيل ان المأول في الحقيقة من اقسام المشترك* وانما (قلنا) مثلا لان المشترك ليس بلازم فان المشكل والخفى اذا علم بالرأى بان زال الخفاء عنه بدليل فيه شبهة كخبر الواحد والقياس كان مأولا ايضا* وانما قيدنا بغالب الرأى لانه لو ترجح بالنص كان مفسرا لا مأولا* والتفصيل في كتب الاصول*

﴿ مايشق زواله من النجس ﴾ هو النجس الذى يحتاج لازالته الى شئ آخر سوى الماء كالصابون وغيره كذا فى (التبيين)*

﴿ مالا يزال ﴾ قد يراد به اذا وقع في مقابل الازل الزمان الذى لم يات عليه الزوال وهو الحال والاستقبال فانه لم يأت عليها الزوال بخلاف الماضى فانه اتى عليه الزوال* وكثيرا ما يراد به زمان الاستقبال فقط فافهم واحفظ*

﴿ المؤثر ﴾ لما كانت الهمزة فيه على صورة الواو جعلنا محل تفصيله (باب الميم مع الواو) فاطلب هناك*

﴿ مالا يطاق ﴾ في (تكليف العبد بما لا يطاق غير واقع)*

﴿ المأثور ﴾ (في الاثر)*

﴿ ماه وجور ﴾ علمين لبلدتين ولله در الشاعر*

شد خلد برين زطلعت اين مه جور

خورم دل آن كز و نباشد مهجور

آن ماه وجور منصرف گشت زمن
وين طرفه كه نيست منصرف ماه وجور

﴿ماجرى﴾ كلمة (ما) موصولة كما قال اسمع ماجرى على هذا الرجل من المصائب والصعوبات والشدائد ويحتمل ان تكون نافية او استفهامية ولكل موضع ومقام وما نجرا نهر عظيم في الدكن ولله در من قال *

لو جرى ماجرى علي على * ما نجرا ما جرى بل انجمدا

﴿باب الميم مع الباء الموحدة﴾

﴿المباهلة﴾ الملاعنة وهى ان يجمع القوم اذا اختلفوا في شيء فيقولون لعنة الله على الظالم منا او المبطل منا * وفي (المغرب) اذا اختلفوا في شيء اجتمعوا وقالوا بهلة الله على الظالم * وهذا هو المباهلة * (والبهلة) بضم الباء الموحدة وفتحها اللعنة *

﴿المبادى العالية﴾ العقول العشرة *

﴿المبنى﴾ ما كان حركته وسكونه لا بعامل والاسم المبنى ومالناسب مبنى الاصل اووقع غير مركب بعامله *

﴿المبنى اللازم﴾ مالا يقع في الكلام الا مبنيا *

﴿والمبنى العارض﴾ بخلافه *

﴿مبنى الاصل﴾ اي المبنى الذي هو الاصل في البناء اى لا يكون بناؤه بمشابهة امر آخر ومناسبته فالاضافة بيانية وهو ثلاثة الفعل الماضي ـ والامر بغير اللام ـ والحرف ـ وبين المبنى اللازم ومبنى الاصل عموم وخصوص مطلقا كما لا يخفى *

﴿المبتدأ﴾ على قسمين * غير ضروري وهو الاصل * وضروري وهو خلاف الاصل (اما الاول) فهو الاسم المسند الذى لا يوجد فيه عامل لفظى غير زائد

﴿ماجرى﴾ ﴿باب الميم مع الباء الموحدة﴾ ﴿المباهلة﴾ ﴿المبادى العالية﴾ ﴿المبنى﴾ ﴿المبنى اللازم﴾ ﴿المبنى العارض﴾ ﴿مبنى الاصل﴾ ﴿المبتدأ﴾

مثل زيد قائم وبحسبك درهم (واما الثـانى) فهو الصفة الواقعـة بعد حرف النفى او همزة الاستفهام الرافعة للاسم الظاهر مثل ماقائم الزيدان واقائم الزيدان* وانما صـار هذا القسم ضروريا لان مثل ما قائم الزيدان كلام تام يصح السكوت عليـه واسناد الصفة الى فاعلها غير تام ولا يصح ان يكون الزيدان مبتدأ مؤخرا لعدم مطابقة الخبر المشتق حينئذ فاضطر النحاة وقالوا بابتدائية الصفة مع كونها مسندا وبقيام فاعلها له مقام الخبر *

﴿ الفرق بين المبالغة والتكثير ﴾ ﴿ المبالغة ﴾

﴿ المبالغة ﴾ في الشئ زيادته بحسب الـكيفية دون الـكمية بخلاف التـكثير فانه زيادة في الشئ باعتبار الـكمية فبينهما فرق بين كالفرق بـين الفرق والقدم* فاتضح من هاهنا قول اصحاب التصريـف ان باب التفعيل قد يجئ للمبالغة مثل صرح وعلم* وتارة للتـكثير مثل حرك وطوف ــ وفي فن البديع ان المبالغة نوعان مقبول ومردود وهي مطلقا ان يدعى بوصف بلوغه في الشدة او الضعف حدا مستحيلا او مستبعدا وانمـا يدعي ذلك لئلا يظن ان ذلك الوصف غـير متناه في الشدة والضعف* وينحصر المبالغة في التبليغ والاغراق والغـلو لان

﴿ اقسام المبالغة ﴾

المدعى ان كان ممكنا عقلا وعادة فتبليغ* وان كان ممكنـاً عقلا لا عادة فاغراق* وان لم يكن ممكنا لا عقـلا ولا عادة فغلو ــ والتبليغ والاغراق مقبولان مطلقـا ــ والاكثر من الغـلو مردود وبعضـه مقبول* والتفصيـل في كتب البديع*

﴿ المباح ﴾ ﴿ المباشرة ﴾ ﴿ المباشرة الفاحشة ﴾

﴿ المباح ﴾ ماستوى طرفاه اى الفعل وتركه *

﴿ المباشرة ﴾ كون الحركة بدون توسط فعل آخر كحركة اليد* والمراد بمباشرة العالم باسباب العلم ان يتصرف باسبابه بالاختيار وجعلها آلة للعلم بالقصد *

﴿ المباشرة الفاحشة ﴾ ان تمـاس بدن الرجل بدن المرأة وانتشر آلته وتماس

الفرجان

الفرجان وهي تنقض الوضوء ولا توجب الغسل *

{ المباراة } مفاعلة مهموز اللام وهي ان تقول الرجل لامرأته برأت من نكاحك بكذا وتقبله هي *

{ المبدع } اسم مفعول مالا يكون مسبوقاً بمادة ومدة * واسم فاعل هو من صدر عنه مالا يكون الى آخره *

{ المبتدع } من خالف في العقيدة طريق السنة والجماعة وينبغي ان يكون حكمه حكم الفاسق لان الاخلال بالعقائد ليس بادون من الاخلال بالاعمال واما فيما تعلق بامر الدنيا فحكمه حكم المؤمن ظاهراً لكن حكمه البغض والعداوة والاعراض والاهانة والطعن وكراهة الصلاة خلفه *

{ المبدأ } هو الله تعالى وكل ما به ابتداء شيء *

{ المبادى } هي التي يتوقف عليها مسائل العلم * وهي اما تصورات او تصديقات * اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزاؤها وجزئياتها واعراضها الذاتية — واما التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة * واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن الظن على المعلم سميت اصولا موضوعه * ـ وان تلقاها بالانكار والشك سميت مصادرات *

{ المبصر } على ثلاثة اقسام (الاول) المبصر بالذات بمعنى نفي الواسطتين اى الواسطة في الثبوت والواسطة في العروض وهو الضوء ـ (والثانى) المبصر بالذات بمعنى نفي الواسطة في العروض فقط وهو الالوان والسطوح ايضاً عندهم ـ (والثالث) المبصر بالعرض بمعنى الواسطة في العروض وهو المقدار والشكل والوضع والحركة والسكون * فالمراد بالادراك بالذات في قولهم ان القوة البصرية مدركة للاضواء والالوان بالذات نفي الواسطة في العروض

{ المباراة } { المبدع } { المبتدع } { المبدأ } { المبادى } { المبصر }

فاحفظ فانه نافع جداً*

﴿ باب الميم مع التاء الفوقية ﴾

﴿ متقاربا المفهوم ﴾ هذه العبارة متعارفة في محاورات العلماء كما قالوا الهيئة والعرض متقاربا المفهوم الا ان العرض يقال باعتبار عروضه اى حصوله في شئ آخر ـ والهيئة باعتبار حصوله اى في نفسه * ولا يخفى ان قولهم متقاربا المفهوم يدل على الفرق فما وجه قولهم الا ان العرض الى آخره الدال ايضاً على الفرق ـ (والتوجيه) ان الاستثناء من مقدر تقديره لا فرق بينهما الا بهذا الاعتبار وليست كلمة الاستثناء استدراكية على ما وهم*

﴿ المتجمل والمتعفف والمتدين ﴾ لكل من هذه الثلاثة معنيان كما قال قائل*

قد كنت قدما مثريا متمولا * متجملا متعففا متدينا

فالآن صرت وقد عدمت تمولى * متجملا متعففا متدينا

اى كنت ذا ثروة و دولة وعفة وديانة فصرت آكل لحم مذاب وشارب عفافة اى بقية في الضرع من اللبن وذادين*

﴿ المتكلمون ﴾ في (الاشراقيين) وايضا في (الرواقين)*

﴿ المتعرف ﴾ في (المعرفة) ان شاء الله تعالى*

﴿ المتداخلة ﴾ و ﴿ المترادفة ﴾ في (الحال) ومن اقسامها

﴿ المتسق النظام ﴾ في الصحاح الاتساق الانتظام فعلى هذا كان النظام ماخوذ من الاتساق * فذكر النظام بعده مبنى على تجريده * والمراد بالمتسق النظام في الفلكيات الشئ الذي يكون نظامه على نهج واحد كان يكون من مبدأ واحد امتداد واحد متصل في نفسه وان كان له اجزاء ومفاصل باعتبار الفرض ويمكن ان يراد بالمتسق النظام ان يكون بين اجزاء السلسلة الغير

المتناهية ترتب اما عقلا بان يكون احدها علة للآخر و هكذا الى غير النهاية* اووصفا كما هو الظاهر سواء كانت تلك الاجزاء موجودة اومفروضة*

﴿ المتصرفة ﴾ قوة مرتبة في التجويف الاوسط من الدماغ وسلطانها وتصرفها فى الجزء الاول من ذلك التجويف من شانها تركيب بعض مافى الخيال اوالحافظة من الصور والمعاني مع بعض وتفصيله عنه* كما اذا تصور انسان ذا جناحين وذا رأسين* وكما اذا تصور انسان بلا رأس ورجل ـ وهذه القوة اذا استعملها العقل في مدركاته بضم بعضها الى بعض اوفصله عنه سميت مفكرة لتصرفها في المواد الفكرية ـ واذا استعملها الوهم في المحسوسات مطلقا اي بسمع او بصر اوغير ذلك سميت

﴿ متخيلة ﴾ لتصرفها في الصور الخيالية* فالمتخيلة هي القوة التي تتصرف في الصور المحسوسة والمعانى الجزئية المنتزعة عنها*

﴿ واعلم ﴾ ان هذه القوة متحركة دائما لاتسكن في النوم واليقظة اصلا ومن شانها محاكات المدركات المحسوسة والمعقولة وربما حاكت الكيفيات المزاجية كما ان السوداوي يرى في المنام الادخنة والصفراوي النيران والبلغمي المياه والثلوج ولذلك يستدل الاطباء بالمنامات على الامزجة ولكل نفس خاصية في تلك المحاكات فربما حاكته بامر يحاكيه غيرها بامر آخر و لذلك كان تعبير الرؤيا يختلف باختلاف الاشخاص* ولا بد فيه من حدس تام وقد تحاكي الشيء بضده فان الضدين يجتمعان في الحس المشترك فربما انتقل من احدهما الى الآخر كما ان البكاء في الرؤيا معبر بالفرح والموت بطول عمره الى غير ذلك مما يعرفه اهله*

﴿ المتكرر النوع ﴾ هو كل نوع يكون بحيث اذا فرض ان فردا منه اي فرد

كان موجودا وجب ان يتصف ذلك الفرد بذلك النوع حتى يوجد ذلك النوع في ذلك الفرد مرتين مرة على انه حقيقته اى تمام حقيقة ذلك الفرد ومرة على انه صفته وعرضه* فلا يرد ان كل نوع كذلك فان الانسان يوجد في زيد مثلا مرة على انه تمام حقيقته* ومرة على انه يتصف بالانسان* والا لم يكن قولنا بالضرورة كل انسان حيوان مادام انسانا مشروطة عامة لان الوصف العنوانى فيه عين حقيقة ذات الموضوع كما يكون زائدة عليه بخلاف الوحدة مثلا فانه لو وجد فردمنها لكانت هى عين حقيقته وعارضة له ايضا*

(ولا يخفى) على الزكى الوكيع انه يعلم من هذا التقرير جواب آخر وهو ان الانسان ليس بعينه عارضا لفرده بل كونه انسانا وهو امر آخر* بخلاف الوحدة فانها عين حقيقة فردها وهي بعينها عارضة له* والفرق بين الجوابين ان (الاول) مبنى على تسليم ان الانسان وصف لفرده ومنع كونه زائدا بسند ان الوصف العنواني قد يكون زائدا على حقيقة ذات الموضوع وقد يكون عين حقيقتها* (والثانى) على منع كون الانسان بعينه وصفا لفرده فان الوصف الذى هو كونه انسانا غير الانسان فتأمل*

(ثم اعلم) ان كل نوع بل كل مفهوم يكون بتلك الحيثية يجب ان يكون امراً اعتباريا لا وجود له في الخارج والا لزم التسلسل في الامور الخارجية المترتبة الموجودة معاً كالقدم والحدوث والبقاء والوحدة والكثرة و التعين فانه لو وجد فرد كل منها لكان قديما وحادثا و باقيا وواحدا وكثيراً ومتعيناً اى لكان متصفاً بالقدم والحدوث والبقاء والوحدة والكثرة والتعين والا لكان القديم حادثا والحادث قديما والباقي فانياً والواحد كثيراً والكثير واحدا والمتعين غير متعين والكل محال* فثبت وجوب تلك الافراد

بانواعها

بانواعها*

﴿المتقدم﴾ و(المتأخر) تفهم كل منهما في (التقدم والتأخر)*

﴿المتشابه﴾ عند ارباب الاصول مالا طريق لدركه اصلاحتى يسقط طلب مراده* وحكمه وجوب التوقف فيه في الدنيا واعتقاد حقية المراد على الابهام بان ما اراد الله تعالى منه حق— (وانما قلنا) في الدنيا لانه يوقف على المراد منه في الآخرة لانه لا ابتلاء في الآخرة* والحكم المذكور اعني وجوب التوقف مذهب عامة الصحابة والتابعين وعامة متقدمي اهل السنة من اصحابنا واصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى* وذهب اكثر المتاخرين الى ان الراسخ يعلم تاويل المتشابه*

(وتوضيح) المرام ان في المتشابهات مذهبان (احدهما) وهو مذهب السلف ان الله تعالى استاثر ذاته بعلم المتشابهات ولا حظ للراسخين في علمها بل حظهم فيها ترك الاشتغال بها وتفويضها الى علم الله تعالى وهم تقفون على قوله الا الله* ويجعلون قوله تعالى والراسخون* كلاما مبتدأ بيانا لتفويضهم الى علم الله تعالى واعترافهم بقصورهم في درك معاني المتشابهات (والثاني) وهو مذهب الخلف ان الراسخين لهم حظ في علمها وتاويلها فهؤلاء لا تقرؤن الوقف على الله والمختار هو مذهب السلف لكونه اسلم لما بين في المطولات (فان قيل) فما فائدة انزاله وانزال القرآن لتعليم الاحكام وبيان المرام (قلت) في التلويح وفائدة انزاله ابتلاء الراسخين في العلم بمنعهم عن التفكر فيه والوصول الى ما هو غاية متمناهم من العلم باسراره فكما ان الجهال مبتلون بتحصيل ما هو غير مطلوب عندهم من العلم والامعان في الطلب* كذلك العلماء الراسخون مبتلون بالوقف وترك ما هو محبوب عندهم اذ ابتلاء كل واحد انما يكون بما هو خلاف هواه

وعكس متمناه * (والمتشابه) عند الحكماء ما يكون كل جزء مقداری منه بحسب الحس مساويا للكل في الاسم والحد * وبعبارة اخرى هي ما يكون جزؤ العضو مساويا لكله في الاسم والحد *

﴿المتعدى﴾ في اللازم مع ضابطة مضبوطة عجيبة غريبة في (معرفة المتعدى وغير المتعدى) *

﴿المتصله﴾ هي القضية الشرطية التي حكم فيها بصدق قضية اولا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد *

﴿المتصلة اللزومية﴾ هي الشرطية المتصله التي يحكم فيها بصدق التالى اورفعه على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك وتحقيق العلاقة في (العلاقة) *

﴿المتصله الاتفاقية﴾ هي الشرطية المتصلة التي يحكم فيها بصدق التالى اورفعه على تقدير صدق المقدم لا بعلاقة بينهما بل بمجرد صدقهما * وقد اكتفى في الاتفاقية بصدق التالى حتى قيل انها التي حكم فيها بصدق التالى فقط لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالى ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا وتسمى هذا المعنى اتفاقية عامة ــ والمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص مطلقا بينهما فانه متى صدق المقدم والتالى فقد صدق التالى ولا ينعكس * فقد ظهر مما ذكرنا ان صدق التالى في الاتفاقية واجب و مقدمها يحتمل ان يكون صادقا وان يكون كاذبا ولذا اطلقوها على معنيين (احدهما) ما يجامع صدق تاليها فرض المقدم ــ (وثانيهما) ما يجامع صدق التالى فيها صدق المقدم ــ وسموها بالمعنى الاول اتفاقية عامة وبالمعنى الثاني اتفاقية خاصة لما مر * فالاتفاقية العامة يمتنع تركبها من كاذبين ومقدم صادق وتال كاذب بل تركبها اما من صادقين او من مقدم كاذب

وتال صادق كقولنا كلما كان الخلاء موجوداً فالحيوان موجود * والاتفاقية الخاصة يمتنع تركبها من كاذبين وصادق وكاذب وانما تتركب من صادقين فافهم *

﴿المتصلة المطلقة﴾ هي الشرطية المتصلة التي اكتفي فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير ان يتعرض لعلاقة نفيا كما في الاتفاقية ولا اثباتا كما في اللزومية *

﴿المتلاحمة﴾ في (الشجاج) *

﴿المتحرك﴾ في (الساكن) *

﴿المتواتر﴾ في (الخبر المتواتر) ــ و

﴿المتواترات﴾ جمعه * وقد مر ذكرها في (البديهي) ايضاً *

﴿المتى﴾ حالة حاصلة للشيء بسبب حصوله في الزمان او الآن *

﴿المتقابلان﴾ هما الامران اللذان لا يجتمعان في شيء واحد من جهة واحدة فلا يخرج المتضائفان كالابوة والبنوة فانهما وان اجتمعا في زيد لكن لا من جهة واحدة بل من جهتين فان ابوته بالقياس الى ابنه وبنوته بالقياس الى ابيه * والمتقابلان اربعة اقسام ــ المتقابلان بالتضاد * ــ والمتقابلان بالتضايف * ــ والمتقابلان بالعدم والملكة ــ والمتقابلان بالايجاب والسلب * ــ لان المتقابلان اما وجوديان اولا *

(وعلى الاول) اما ان يكون تعقل كل منهما بالقياس الى الآخر فهما

﴿المتقابلان بالتضايف﴾ كالابوة والبنوة * ثم التضايف يطلق تارة على نفس النسبة العارضة للشيء كالابوة والبنوة وهو التضايف الحقيقي * وتارة على ذي النسبة اي المعروض من حيث هو معروض كالاب والابن وهو التضايف المشهوري فافهم *

﴿المتصلة المطلقة﴾ ﴿المتلاحمة﴾ ﴿المتحرك﴾ ﴿المتواتر﴾ ﴿المتواترات﴾ ﴿المتى﴾ ﴿المتقابلان﴾ ﴿المتقابلان بالتضايف﴾

(ثم اعلم) ان المتضايفين لا يعقلان الا معاً في زمان واحد من غير ان يكون لاحدهما تقدم على الآخر بالذات * ولهذا لا يذكر احد المتضايفين في تعريف الآخر لان المعرف بالكسر يكون علة للمعرف بالفتح فيكون للمعرف تقدم على المعرف بالذات بالعلية فلو ذكر احد المتضايفين في تعريف المضايف الآخر لما كان مقدما عليه فلا يكون معرفا له * فافهم واحفظ فانه نافع في حواشي السيد السند قدس سره على شرح الشمسية في بحث الجزئي الاضافي * اولا * فهما ﴿المتقابلان بالتضاد﴾ كالسواد والبياض *

(وعلى الثاني) لا يجوز ان يكونا عدميين لما سيجيء فيكون احدهما وجوديا والآخر عدميا لذلك الامر الوجودي * (فاما) ان يعتبر في العدمي محل قابل للوجودي فهما *

﴿ المتقابلان بالعدم والملكة ﴾ كالبصر والعمى * (وان لم يعتبر) فهما ﴿المتقابلان بالايجاب والسلب﴾ كالفرسية واللافرسية (فان قيل) لم لا يجوز ان يكونا عدميين ـ (قلنا) لان العدميين اما مطلقان او مقيدان اى مضافان او احدهما مطلق والآخر مقيد ـ والعدم المطلق لا تقابل نفسه لانه لا يتصور له محل تقوم به * ولو فرضنا شيئا هو عدم مطلق يجتمع فيه عدمان مطلقان فان زيد القائم قائم * وكذا العدم المطلق يجامع العدم المقيد لاجتماع المطلق مع المقيد بالضرورة * وكذا العدمان المقيدان لاجتماعهما في كل موجود مغاير لما اضيف اليه العدمان ـ *

(الا ترى) الى اجتماع عدم زيد وعدم عمرو في بكر * ـ (قيل) يتصور التقابل بين العدمين المقيدين اذا كان احدهما مضافا الى الآخر كالعمى وعدم العمى فانهما عدمان مقيدان يمتنع اجتماعهما في محل واحد ـ (واجيب) عنه

بان المراد بامتناع الاجتماع الماخوذ في تعريف التقابل هو الامتناع المسند الى ذاتيهما وليس الاجتماع في مثل العمى وعدم العمى بذاتيهما بل لاستلزامهما المتقابلين بالذات * وبهذا الجواب يندفع ايضا ما قيل انه يجوز ان لا يكون بين ما اضيف اليه العدمان واسطة كعدم القيام بالنفس وعدم القيام بالغير * فان عدم اجتماعهما ليس لذاتيهما بل باعتبار ما اضيف اليه العدمان وهو القيام بالنفس والقيام بالغير الذي بمعنى عدم القيام بالنفس عما من شانه القيام فلا بد خلان في المتقابلين بالذات المنحصرين في الاقسام الاربعة المذكورة

(واعترض) على دليل الحصر المذكور بان انحصار المتقابلين في الاقسام الاربعة ممنوع بسندين (احدهما) ان العدمين اذا اضيفا الى المفهومين اللذين بينهما واسطة كعدم الحول عما من شانه ان يكون احول وعدم قابلية البصر لا يجتمعان على شيء واحد مع انهما خارجان عن الاقسام الاربعة المذكورة * وايضاً يلزم منه جواز التقابل بين العدمين المضافين وقد مر انهم قالوا انه لا يكون بينهما — (وثانيهما) ان وجود الملزوم بمحل يقابل انتفاء اللازم عن ذلك المحل كوجود الحركة للجسم مع انتفاء السخونة اللازمة لها عنه * وليس داخلا في العدم والملكة ولا في السلب والايجاب * اذ المعتبر فيهما ان يكون العدمي عدما للوجودي *

(ويمكن) الجواب عن الاول بان الحول مستلزم لقابلية البصر فبين عدم الحول عما من شانه ان يكون احول وبين عدم قابلية البصر ليس امتناع الاجتماع بالذات * وعن الثاني ايضاً بمثل ذلك لان امتناع وجود الملزوم بمحل واحد وانتفاء اللازم عنه ليس لذاته بل لاستدعاء وجود الملزوم وجود اللازم فلا يدخلان في المتقابلين بالذات المنحصرين في الاقسام الاربعة * والاحسن

في التفصي عن الجميع ان يجاب انهم لا يدعون الحصر في الاقسام الاربعة فلا يضر خروج تقابل مثل هذه الاشياء عن تلك الاقسام ـ كما قال الشارح القديم لحكمة العين ان الحكماء ما ادعوا انحصار التقابل في اربعة اذ ليس لهم دليل يدل على ذلك بل اصطلحوا على انها اربعة لاحتياجهم اليها في العلوم*

﴿المتواطي﴾ المتوافق من التواطؤ وهو التوافق* وعند المنطقيين هو الكلى الذي تساوت افراده موجودة اومعدومة في صدقه عليها اي يكون صدقه على افراده على السوية بان لا يكون على بعضها اولى او اقدم او اشد او ازيد بالنسبة الى البعض الآخر ـ وبعبارة اخرى هو الكلى الذي يكون صدقه على افراده الذهنية والخارجية على السوية كالانسان والشمس*

﴿المترادف﴾ هو اللفظ الذي يكون معناه الموضوع له واحدا ويكون لذلك المعنى لفظ آخر موضوع له اوالفاظ كذلك ووجه التسمية في (الترادف) والمترادف ضد المشترك*

﴿المتباين﴾ ما كان لفظه ومعناه مخالفا للآخر كالانسان والشيطان*

﴿المتمتع﴾ في (المحرم)*

﴿المتعة﴾ في اللغة التمتع والانتفاع* والمراد بها في قول الفقهاء وتجب المتعة ان طلقها قبل الوطى درع ـ وخمار ـ وملحفة ـ يعنى پيرهن ودامني ورداء وصورة نكاح المتعة (فيه)*

﴿المتحيرة﴾ في (الكواكب)*

باب الميم مع الثاء المثلثة

﴿المثل﴾ و ﴿المثال﴾ بالفارسية مانند ـ والفرق بينهما ان المثل هو المشارك في جميع الاوصاف ـ والمثال هو المشارك في احد الاوصاف سواء

كان مشاركاً في جميع الاوصاف اولا — ولهذا قال الله تعالى (ليس كمثله شيء) فلا يقال ليس مثله شيء * ولا بأس بان يقال له تعالى مثال كما يقال ان العقل مثال الشمس لانه كما ينكشف المحسوسات بالشمس ينكشف المعقولات بالعقل * فالعقل يشارك الشمس في الانكشاف ولا يقال ان العقل مثل الشمس *

﴿واعلم﴾ ان صاحب البداية من الاشعرية يقول لامماثلة الا بالمساواة من جميع الوجوه — وقال ابو المعين من الماتريدية في (التبصرة) ومايقوله الاشعرية من انه لامماثلة الا بالمساواة من جميع الوجوه فاسد لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحنطة بالحنطة مثلا بمثل * واراد الاستواء في الكيل لاغير وان تفاوت الوزن وعدد الحبات والصلابة والرخاوة كيف * فان اشتراك الشيئين في جميع الاوصاف ومساواتهما من جميع الوجوه يرفع التعدد فكيف يتصور التماثل — والحق ان النزاع لفظي * ومراد الكل المساواة من جميع الوجوه فيما به المماثلة كالكيل مثلا فافهم واحفظ واستقم ولاتكن من الغافلين *

﴿الفرق بين المثال والنظير والامثلة والشواهد﴾

﴿والفرق بين﴾ المثال والنظير ان المثال يكون جزئيا للممثل بخلاف النظير — والفرق بين الامثلة والشواهد ان الامثلة اعم من الشواهد لان الشواهد تستعمل في كلام الله تعالى وكلام النبي عليه الصلاة والسلام وكلام الفصحاء — والامثلة فيها وفي الكلام الذي يؤلفه المعلم مثلا للتمثيل والتفهيم * والمثل بالضمتين جمع المثال *

﴿ف (٩٩)﴾

﴿ثم اعلم﴾ انه قد جرت عادة اصحاب الحديث ان الحديث اذا روي باسنادين او اكثر وساقوا الحديث باسناد واحد اولا — ثم ساقوا اسنادا آخر يقولون في آخره مثله ونحوه اختصاراً — والمثل يستعمل بحسب الاصطلاح فيما اذا

كانت الموافقة بين الحديثين في اللفظ والمعنى والنحو يستعمل فيما اذا كانت الموافقة في المعنى فقط ـ هذا هو المشهور فيما بينهم وقد يستعمل كل واحد منهما مقام الآخر * والمثال في اصطلاح الصرف المعتل الفاء وتفصيله في المعتل *

(واعلم) ان مثل وغير قد يراد بهما ما يضافان اليه اذا كانا مسنداً اليهما بفعل ـ (والضابطة) حينئذ ان الفعل الواقع بعد مثل يثبت لما اضيف اليه سواء كان مثبتاً او منفياً نحو مثلك لا يبخل اى انت لا تبخل ومثل الامير يعطي اى الامير يعطي * والفعل الواقع بعد غير ان كان مثبتا يثبت لما اضيف اليه منفيا * وان كان منفياً يثبت له منفياً نحو غيرك لا يجود اى انت تجود * وغيرك يوذى اى انت لا توذى * ووجه كل من هذه الامور في المطول ـ وقد يراد بهما ما يضافان اليه نحو مثلك لا يوجد وغيرى جنى وانت تشتمني * فان المقصود نفي الفعل في الاول عن انسان مماثل لمن اضيف اليه مثل وثبوت الفعل في الثاني لانسان مغائر لمن اضيف اليه غير *

﴿المثقال﴾ الدينار عشرون قيراطا كذا في (فتاوى العالمگيري) والقيراط خمس شعيرات كذا في (التبيين) ـ والدينار يكون من الذهب * والدراهم من الفضة * وفي (القنية) مثقال بالكسر چهار ونيم ماشه * فيعلم من ههنا ان المثقال ستة وثلاثون حبة حمراء ـ وفي بعض حواشي (كنز الدقائق) ان المثقال عشرون قيراطاً * والقيراط حبة واحدة * فعلم من ههنا ان صاحب القنية اراد بالقيراط حبة واربعة اخماس حبة ـ وفي (الصحاح) المثقال درهم وثلاثة اسباع درهم ـ والدرهم ستة دوانيق والدانق قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية واربعين جزأ من درهم *

﴿المثقال﴾

﴿المثنى﴾

﴿المثنى﴾ عند النحاة اسم لحق آخر مفرده الف حالة الرفع وياء مفتوح ماقبلها حالتي النصب والجر ونون مكسورة عوضا عن الحركة او التنوين في الواحد ليدل ذلك اللحوق او اللاحق وحده او مع الملحوق على ان مع مفرده مثله في المدد حال كون ذلك المثل من جنس ذلك المفرد* وتحقيق هذا المرام في جامع الغموض منبع الفيوض*

﴿المثلث﴾

﴿المثلث﴾ في اصطلاح الهندسة هو السطح المحاط بثلاث خطوط مستقيمة* وهو تارة ينقسم باعتبار الاضلاع* وتارة باعتبار الزاوية* فهو باعتبار الاضلاع على ثلاثة قسام ـ متساوى الاضلاع ـ ومستاوى الساقين ـ و مختلف الاضلاع *

(امامتساوى) الاضلاع ومختلفها فظاهران ـ واما متساوى الساقين فهو المثلث الذى يكون ساقاه متساويان دون قاعدته ـ وفي المثلث اذا عين احد اضلاعه قاعدة يسمى الضلعان الباقيان بساقين ـ واما باعتبار الزاوية فاقسامه ثلاثة* قائم الزاوية ـ ومنفرج الزاوية ـ وحاد الزوايا* والاقسام العقلية تسعة حاصلة من ضرب الثلاثة باعتبار الضلع في الثلاثة باعتبار الزاوية* وثلاثة منها غير ممكن الوقوع اذ لا يجوز في المثلث قائمتان او منفرجتان او قائمة ومنفرجة* اذ برهن في الهندسة ان الزوايا الثلاث للمثلث مساوية لقائمتين* فاقسامه الممكنة الوقوع سبعة (الاول) المتساوى الاضلاع حاد الزوايا ـ (والثاني) المتساوى الساقين فقط قائم الزاوية ـ (والثالث) المتساوى الساقين منفرج الزاوية ـ (والرابع) المتساوى الساقين حاد الزوايا ـ (الخامس) مختلف الاضلاع قائم الزاوية ـ (السادس) مختلف الاضلاع منفرج الزاوية ـ (السابع) مختلف الاضلاع حاد الزوايا* (والمثلث العنبي) ماء العنب الذي يطبخ حتى يذهب

ثلثاه وبقي ثلثه ثم يوضع حتى يغلي ويشتد ويقذف بالزبد * وكذا ان صب فيه الماء حتى يرق بعدما ذهب ثلثاه ثم يطبخ ادنى طبخة ثم يترك الى ان يغلي ويشتد ويقذف بالزبد يسمى مثلثا ايضا الا انه مخالف لعامة الكتب فانه يسمى باسامي اخر كالجمهوري لاستعمال الجمهور * والحميدي منسوب الى حميد فانه صنعه * وابو يوسف ويعقوبي لانه اتخذ لهارون الرشيد وهو حلال عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى مالم يسكر خلافا لمحمد ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى *

﴿ف(١٠٠)﴾

﴿المثول﴾ القائم منتصباً *

﴿المثلة﴾ بالضم العقوبة بقطع عضو من اعضاء الحي *

﴿المثمن﴾ من الثمانية (هشت پهلو) ومن الثمن ما يباع ويوخذ الثمن في عوضه * والثمن النقدان اي الذهب والفضة *

﴿باب الميم مع الجيم المنقوطة﴾

﴿المجادلة﴾ هي المنازعة لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم *

﴿المجاهدة﴾ لغة المحاربة وشرعا محاربة النفس الامارة بالسوء بتحميلها ما يشق عليها بما هو مطلوب في الشرع *

﴿المجتهد﴾ من الاجتهاد [illegible] في غاية المجهولية ونعرفه برسمه من يحوي علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها ويكون عالما بالقياس *

﴿المجنون﴾ من لم يستقم كلامه وافعاله (وان اردت) تمام تفصيله فانظر في (الجنون) *

﴿ المجهول ﴾

﴿ المجهول ﴾ ضد المعلوم * وعند علماء الصرف والنحو هو الفعل الذى حذف فاعله وبنى للمفعول بان يضم اوله وكسر ماقبل آخره او يضم الثالث مع همزة الوصل او يضم الثاني مع التاء ان كان ماضيا وان كان مضارعا يضم حرف المضارعة ويفتح ماقبل آخره

(واعلم) ان المراد بالمجهول الذى يسمى شيئا في مقدمات الجبر والمقابلة غير الواحد لانه لو كان واحداً فلا فائدة في ضربه في نفسه ولا حاصل فافهم واحفظ *

﴿ المجهول المطلق ﴾

﴿ المجهول المطلق ﴾ مالا يكون معلوما بوجه من الوجوه * ومن احكامه امتناع الحكم عليه وامتناع طلبه (قيل) ان قولك ان المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم قضية موجبة قد حكم فيها على المجهول المطلق بامتناع الحكم فهو (اما) ان يكون معلوماً او مجهولا * وعلى كل تقدير يلزم كذبها اما على (الاول) فلصدق قولنا المحكوم عليه فى هذه القضية معلوم وكل معلوم لا يمتنع عليه الحكم فهذا لا يمتنع عليه الحكم هذا خلف * واما على الثاني فلصدق قولنا بعض المجهول المطلق محكوم عليه وان كان بالامتناع وكل محكوم عليه فهو معلوم بوجه ما وكل معلوم بوجه ما لا يمتنع عليه الحكم ينتج بعض المجهول المطلق لا يمتنع عليه الحكم * هذا خلف * فيلزم الحكم وسلبه معا * (والجواب) ان المحكوم عليه في ذلك القول بل في هذه القضايا المذكورة في تقرير الاعتراض معلوم وموجود بالذات اى بحسب نفس الامر باعتبار حصوله في الذهن وماصدق عليه مجهول ومعدوم مطلق بالفرض باعتبار اتصافه بوصف المجهولية والمعدومية * فكونه محكوما عليه بالاعتبار الاول * وسلب الحكم عنه بالاعتبار الثاني * و زيادة تحقيق هذا المقام سيأتي في (الموجبة) ان شاء الله تعالى *

﴿ المجاز ﴾ ﴿ ذكر معاني المجاز ﴾ ﴿ المجاز المفرد ﴾

﴿المجاز﴾ هو اللفظ المستعمل فى غير الموضوع له لمناسبة بينهما سواء قامت قرينة دالة على عدم ارادة الموضوع له اولا ـ والمجاز بهذا المعنى مقابل للحقيقة شامل للكناية ايضا * واما المجاز المقابل للكناية فهو

﴿ المجاز اللغوي ﴾ (ويسمى)

﴿ مجاز امفردا ﴾ ايضاً وهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح التخاطب مع قرينة صارفة مانعة عن ارادة ما وضعت له مثل رأيت اسدا يرمي * بخلاف الكناية فانها ايضاً لفظ مستعمل في غير الموضوع له لكن يصح هناك ارادة الموضوع له مثل زيد كثير الرماد وطويل النجاد وجبان الكلب ـ وانما (قلنا) لمناسبة بينهما لان ما استعمل في غير ما وضع له لا لمناسبة فان ذلك لا يسمى مجازا بل كان مرتجلا اوخطأ ـ * (واعلم) ان المرتجل من اقسام الحقيقة كما ستعلم فيه ان شاء الله تعالى * ثم المجاز على نوعين

﴿ المجاز المرسل والمجاز المستعار ﴾

﴿ مجاز مرسل ﴾ و (مجاز مستعار) لانه ان كانت العلاقة المصححة للانتقال من الموضوع الى غير الموضوع له التشبيه فمجاز مستعار والا فمجاز مرسل ـ والعمدة في انواع العلاقة الاستقراء ويرتقي ماذكر مالقوم الى خمسة وعشرين (احدها) اطلاق السبب على المسبب ـ * (والثانى) عكسه ـ (والثالث) اطلاق اسم الكل على الجزء * (والرابع) عكسه * ـ (والخامس) اطلاق اسم الملزوم على اللازم * ـ (والسادس) عكسه * (والسابع) اطلاق احد المتشابهين على الآخر كاطلاق الاسد على الشجاع واطلاق الانسان على الصورة المنقوشة لتشابههما شكلا (والثامن) اطلاق اسم المطلق على المقيد * (والتاسع) عكسه (والعاشر) اطلاق اسم الخاص على العام * (والحادي عشر) عكسه * (والثاني عشر) حذف المضاف سواء اقيم المضاف اليه مقامه نحو

واسأل القرية اي اهلها ولا كقول ابي داود *

اكل امرء تحسبين امرأً * ونار توقد بالليل ناراً

ويسمى هذا مجازاً بالنقصان ومجازاً في الاعراب (والثالث عشر) نحو انا ابن جلا اي رجل جلا (والرابع عشر) تسمية الشيء باسم ماله تعلق بالمجاورة كالغايط للفضلات (والخامس عشر) تسمية الشيء باسم ما يؤل اليه نحو اني اراني اعصر خمراً اي عنبا يؤل الى الخمر (والسادس عشر) تسمية الشيء باسم ما كان نحو هذا عبد للمعتق بالفتح (والسابع عشر) اطلاق اسم المحل على الحال نحو جرى الميزاب (والثامن عشر) عكسه نحو فاما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله اي في الجنة لانها محل الرحمة (والتاسع عشر) اطلاق اسم آلة الشيء عليه نحو واجعل لي لسان صدق في الآخرين اي ذكراً حسناً (والعشرون) اطلاق اسم الشيء على بدله نحو فلان اكل الدم اي الدية (والحادي والعشرون) النكرة تذكر للعموم نحو علمت نفس ما قدمت * اي كل نفس (والثاني والعشرون) اطلاق اسم احد الضدين على الآخر نحو وجزاء سيئة سيئة مثلها * (والثالث والعشرون) اطلاق المعرف باللام وارادة واحد منكر نحو ادخلوا الباب * اي باباً من ابوابها (والرابع والعشرون) اطلاق الحذف نحو يبين الله لكم ان تضلوا * اي لئلا تضلوا (والخامس والعشرون) الزيادة نحو ليس كمثله شيء * فافهم واحفظ * وانما سمي اللفظ المستعمل في غير الموضوع مجازاً لان المجاز ماخوذ من جاز الشيء يجوزه اي تعداه * واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاولى وموضعه الاصلي * فعلى هذا المجاز مصدر ميمي استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور * ويحتمل ان يكون المجاز ظرف مكان فان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى آخر فهو محل الجواز *

﴿وجه تسمية المجاز﴾

وانما سمى اللفظ المستعمل في غير الموضوع له بعلاقة التشبيه مستعارا او بدونها مرسلا لان الارسال في اللغة الاطلاق والاستعارة مقيدة بادعاء ان المشبه من جنس المشبه به والمرسل مطلق عن هذا التقييد *

﴿المجاز المركب﴾ هو اللفظ المستعمل في المعنى الذي شبه بمعناه الاصلي الذي يدل عليه ذلك اللفظ بالمطابقة تشبيه التمثيل للمبالغة في التشبيه كما يقال للمتردد في امر اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فانه شبه صورة تردده من قام فيذهب في امر فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا . وتارة لا يريد فيؤخر اخرى فاستعمل الكلام الدال على هذه الصورة في تلك . ووجه الشبه هو الاقدام تارة والاحجام اخرى منتزع عن عدة امور هكذا في المطول

﴿المجازاة﴾ بالضم والزاي المعجمة (باداش كردن) ـ ومنه قولهم كلم المجازاة اي الشرط والجزاء . ﴿المجاراة﴾ بالضم والراء المهملة الجريان مع الخصم في المناظرة كالمداراة في عرف المناظرة *

﴿المجهورة﴾ هي الحروف التي تحصر اي تحتبس جري النفس مع تحركها وذلك لانها تكون قوية في انفسها وقوي الاعتماد عليها في موضع خروجها فلا تخرج الا بصوت قوي شديد وتمنع النفس من الجري معها وهي ما عدا حروف (سنشحتك خصفه) و(خصفة) اسم امرأة (والشحث) الالحاح في المسألة . ومنه يقال للمكدى اى المكار شحاث ـ قال الزمخشري في الحواشي معناه ستكدي اى ستمكر عليك هذه المرأة . وانما سميت مجهورة من قولهم جهرت بالشيء اذا اعلنته وذلك لانه لما امتنع النفس ان يجرى معها انحصرت الصوت بها فقويت التصويت وهذا قول المتقدمين . وخالف بعض المتأخرين فجعل الضاد والظاء والدال والزاي والغين المعجمات والعين من المهموسة وجعل

الكاف والتاء من المجهورة * وظن انهما من الحروف الشديدة (والشدة) عبارة عن تاكد الجهر وليس الامر على ذلك *

﴿المجهولية﴾ طائفة مذاهبهم مذهب الشيعة الا انهم قالوا يكفي معرفته تعالى ببعض اسمائه فمن علمه كذلك فهو عارف به مؤمن *

﴿المجموع﴾ اسم دال على جملة آحاد مقصودة بحروف هي مادة لمفرده متغيرة بتغير ما بحسب الصورة اما بالزيادة او النقصان او الاختلاف في الحركات والسكنات حقيقة او حكما * وتفصيل هذا المرام في كتب النحو سيما في كتابنا جامع الغموض *

﴿المجذور﴾ اعلم ان العدد اذا ضرب في غيره يسمى الحاصل بالمسطح واذا ضرب في نفسه ويسمى الحاصل بالمجذور *

﴿المجرور﴾ ما اشتمل على علم المضاف اليه من حيث انه مضاف اليه لا ذات المضاف اليه وهو الجر * سواء كان بالكسر او الفتحة او الياء لفظا او تقديرا *

﴿المجذوب﴾ المجنون * وعند الصوفية من اصطفاه الحق لنفسه واصطفاه بحضرة انسه واطلعه بجناب قدسه فحصل له جميع المقامات والمراتب بلا كلفة المكاسب والمتعب *

﴿المجمل﴾ ما اجتمعت فيه المعنيان او المعاني من غير رجحان لاحدها على الباقي فاشتبه المراد به اشتباها لا يدرك الا ببيان من جهة المجمل * والفرق بينه وبين المشترك ان توارد المعاني في المشترك بحسب الوضع فقط * وفي المجمل بحسبه وباعتبار غرابة اللفظ وتوحشه من غير اشتراك فيه وباعتبار ابهام المتكلم الكلام فان المجمل على ثلاثة انواع * نوع لا نفهم معناه لغة كالهلوع قبل التفسير * ونوع معناه معلوم لغة ولكن ليس بمراد كالربا والصلوة والزكوة

﴿المجهولية﴾ ﴿المجموع﴾ ﴿المجذور﴾ ﴿المجرور﴾ ﴿المجذوب﴾ ﴿المجمل﴾ ﴿الفرق بين المجمل والمشترك﴾

ونوع معناه معلوم لغـة الا انه متعدد* والمراد واحدهما ولم يمكن تعيينه لانسداد باب الترجيح فيه* والتفصيل في كتب الاصول* والفرق بين المجمل والمطلق في (المطلق)*

(واعلم) ان المجمل ما لا يمكن العمل به الا بعد البيان من جهة المجمل وقوله تعالى وامسحوا برءوسكم* مجمل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومطلق عند الشافعي رحمه الله تعالى* (فان قيل) لا نسلم ان الكتاب مجمل والمجمل لا يمكن العمل به قبل البيان وهاهنا العمل بهذا النص ممكن وهو القليل فلا يكون مجملا* (قلنا) البيان انما يحتاج اليه في موضع الاجمال وليس الاجمال في محل المسح فانه الرأس بيقين لنا فالاجمال في المقدار لان المراد منه بعض مقدر لا مطلق البعض لان المفروض في سائر الاعضاء غسل بعض مقدر فكذا في هذه الوظيفة (وعا قلنا) ان المطلق موجود في الشعر والشعرتين وهو لا ينوب عن المسح* والمقدر مجمل فاستفدنا بيان المقدار من فعل النبي عليه السلام وعملنا باطلاق النص فيما عداه فقلنا بجواز المسح على اي ربع كان*

﴿ المجتهد قد يصيب وقد يخطى ﴾ يعني ان المجتهد في المسئلة الاجتهادية قد يصيب ويصل الى ما هو الحكم الحق عند الله تعالى فيكون ماجورا على كده وسعيه واصابته ووصوله الى ما هو الحكم الصواب* وقد يخطي عن الوصول اليه فيكون معذورا وماجورا على كده وسعيه فقط لقوله عليه الصلاة والسلام ان اصبت فلك عشر حسنات وان اخطأت فلك حسنة* وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل للمصيب اجرين وللمخطى اجرا واحداً* وضمير جعل راجع الى الله تعالى* قال المحقق التفتازاني في التلويح* وحكمه اي الاثر الثابت بالاجتهاد غلبة الظن بالحكم مع احتمال الخطأ فلا يجري الاجتهاد في القطعيات وفيما يجب فيه

﴿ المجتهد قد يصيب وقد يخطى ﴾

الاعتقاد الجازم من اصول الدين وهذا مبنى على ان المصيب عند اختلاف المجتهدين واحد*

(وقد اختلف) في ذلك بناء على اختلافهم في ان لله تعالى في كل صورة حكماً معيناً ام الحكم ما ادى اليه اجتهاد المجتهد فعلى (الاول) يكون المصيب واحداً ـــ وعلى (الثانى) يكون كل مجتهد مصيبا* وتحقيق هذا المقام ان المسئلة الاجتهادية اما ان لا يكون لله تعالى فيها حكم معين قبل اجتهاد المجتهد او يكون* وحينئذ اما ان لا يدل عليه دليل او يدل* وذلك الدليل اما قطعي او ظنى فذهب الى كل احتمال ذاهب فحصل اربعة مذاهب *

(الاول) ان لا حكم في المسئلة الاجتهادية قبل الاجتهاد بل الحكم ما ادى اليه رأى المجتهد واليه ذهب عامة المعتزلة ـــ ثم اختلفوا فذهب بعضهم الى استواء الحكمين في الحقيقة ـ وبعضهم الى كون احدهما احق وقد ينسب ذلك الى الاشعري بمعنى انه لم يتعلق الحكم بالمسئلة قبل الاجتهاد والا فالحكم قديم عنده*

(الثانى) ان الحكم معين ولا دليل عليه بل العثور عليه بمنزلة العثور على دفين فلمن اصاب اجران ولمن اخطأ اجر الكد واليه ذهب طائفة من الفقهاء والمتكلمين *

(الثالث) ان الحكم معين وعليه دايل قطعي والمجتهد مامور بطلبه واليه ذهب طائفة من المتكلمين (ثم اختلفوا) في ان المخطئ هل يستحق العقاب وفى ان حكم القاضى بالخطاء هل ينقض*

(الرابع) ان الحكم معين وعليه دليل ظنى ان وجده اصاب و ان فقده اخطأ* والمجتهد غير مكلف باصابته لغموضه وخفائه فلهذا كان المخطئ معذوراً بل ماجوراً انتهى* فلاخلاف في هذا المذهب في ان المخطئ ليس بآثم ـ

وانما الخلاف في انه مخطئ ابتداء وانتهاء اى بالنظر الى الدليل والحكم جميعاً يعنى لم يطلع على الدليل والحكم اللذين هما عند الله تعالى واليه ذهب بعض المشائخ وهو مختار الشيخ ابى منصور رحمه الله تعالى * او انتهاء فقط اى بالنظر الى الحكم حيث اخطأ فيه وان اصاب في الدليل الظنى الذي كان عند الله تعالى حيث اقامه على وجهه مستجمعاً لشرائطه واركانه فاتى بما كلف به من الاعتبار والقياس وليس عليه فى الاجتهاديات اقامة الحجة القطعية التى مدلولها حق البتة *

﴿ المجاز العقلى ﴾ عند الخطيب الدمشقى صاحب (التلخيص) رحمه الله تعالى اسناد الفعل او معناه الى ملابس له غير ما هو له بتاول كقول المؤمن أنبت الربيع البقل * وعند الشيخ عبد القاهر رحمه الله تعالى المجاز العقلى كلام يشمل على اسناد الى غير ما هو له * (وان اردت) وجه التسمية فارجع الى (الاسناد) *

(قال العلامة) التفتازانى رحمه الله تعالى في (المطول) وقد خرج من تعريفه للاسناد المجازي امران (احدهما) وصف الفاعل الى آخره (حاصله) ان تعريفه ليس بجامع لخروج مثل رجل عدل وانما هي اقبال وادبار * ومثل الكتاب الحكيم والاسلوب الحكيم وامثالها * ووجه الخروج ان الرجل لكونه مبتدأ ليس من ملابسات العدل * وكذا الناقة فان ملابسات الفعل ومعناه هى الفاعل والمفعول به والمفعول المطلق والزمان والمكان والمبتدأ ليس منها والحكيم وان اسند الى الفاعل الذي هو الضمير الراجع الى الكتاب والاسلوب لكن الكتاب والاسلوب ليسا من ملابسات هذا المسند اعنى الحكيم بل من ملابسات فعل آخر مثل انشأت واحدثت * وكلامه صريح في ان المفعول الذي يكون الاسناد اليه مجازا يجب ان يكون مما يلابسه ذلك المسند *

(المجاز العقلى)

(والجواب)

(والجواب) ان الاسناد في المثالين الاولين عنده ليس بحقيقة ولا مجاز لانه قائل بالواسطة بينهما وان الكذاب والاسلوب من ملابسات الحكيم * فان الملابسة اعم من ان يكون بواسطة حرف او بدونها ـــ والمثالان الاخيران من قبيل الاول اذ الاصل هو الحكيم في كتابه واسلوبه *

(ثم قال) العلامة والمعتبر عند صاحب الكشاف تلبس ما اسند اليه الفعل بفاعله الحقيقي ولا يجب ان يكون ذلك المسند اليه مما يلابسه ذلك المسند لانه قال المجاز العقلي ان يسند الفعل الى شيء تلبس اى ذلك الشيء بالذي هو اى ذلك الفعل في الحقيقة له * وغرض العلامة من هذا الكلام التأييد في تعميم الملابسة يعني يعلم من ظاهر كلام صاحب الكشاف مع قطع النظر عما قبله ان المعتبر عنده في تعريف المجاز العقلي هو تلبس الفاعل المجازي بالفاعل الحقيقي مطلقا سواء كانت في ملابسة ذلك الفعل المسند اليه او في ملابسة فعل آخر من افعاله لانه اطلق التلبس ولم يقيد * فعلى ما حررنا لا يرد اعتراض السيد السند قدس سره بان صاحب الكشاف قال قبيل هذا الكلام الى آخره *

(ثم اعلم) ان قوله قدس سره (فان قلت) ما لا يتعلق به الفعل لا بذاته ولا بواسطة الى آخره اعتراض على الاحتمال الاخير * وقوله قدس سره (قلت) ترك القيد في التعريفات الى آخره جواب بالمعارضة لان السائل مستدل * ـــ (وتقرير السوال) ان هذا الاحتمال باطل لانه يفهم منه ان مطلق التلبس بالفاعل الحقيقي كاف في جواز الاسناد * ـــ (والحال) ان ما لا يتعلق به الفعل لا بذاته ولا بواسطة حرف يبعد اسناده اليه وما هو بعيد لا يجوز في الكلام الفصيح فكيف يكتفى بمطلق التلبس فهذا الاحتمال المشعر بالاكتفاء باطل * ـــ (وحاصل) الجواب ان البعد كما هو موجود في هذا الاحتمال كذلك موجود

في الاحتمال الاول لان ترك قيد في التعريفات اعتماداً على فهم السامع او على الكلام السابق بعيد متروك* ولا يخفى على من له ادنى ذوق من المعاني ان البعد في الاحتمال الثاني معنوي مخل بالفصاحة وفي الاول لفظي مع وجود القرينة الجلية على المراد فما به يلزم البعد في المعنى مع عدم امكان زواله ابعد بمراحل مما به يلزم في اللفظ مع امكان زواله فافهم واحفظ وكن من الشاكرين*

﴿المجتمع﴾ المراد به في خلاصة الحساب في فصل الجمع والتضعيف امران* (احدهما) مجموع ميزاني المجموعين اي المزيد والمزيد عليه (وثانيهما) ما يحصل بتضعيف ميزان المضعف والمراد به في فصل التنصيف ما يحصل بجمع المنصف والنصف فافهم واحفظ فانه مزال الاقدام في ذلك المقام*

﴿المجنون﴾ من به الجنون المذكور في محله واحكامه هناك ايضاً*

﴿باب الميم مع الحاء المهملة﴾

﴿ف (١٠٠)﴾

﴿المحاسبات العددية﴾ في (الجذر)*

﴿المحاباة﴾ ماخوذة من الحباء وهو العطية فهي من حبا يحبو حبوة بفتح الحاء اي اعطاه والحباء العطاء كذا في القاموس* ويعلم من جامع الرموز في باب الوصية بالثلث ان المحاباة هي النقصان عن قيمة المثل في الوصية والزيادة على القيمة في الشراء فلا تقتصر على انها هي البيع باقل من القيمة وتاجيل المعجل ايضاً محاباة فهي كما تقع في المقدار تقع في التاخير والتاجيل*

﴿المحاذاة﴾ كون الشيئين في مكانين بحيث لا يختلفان في الجهات * و المعتبر في المحاذاة في مسئلة المحاذاة الساق والكعب على الصحيح* وبمحاذاة المرأة الواحدة تفسد صلوة احد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر عن خلفها

ولا تفسد صلوة اكثر من ذلك كذا في (التبيين والينابيع) وعليه الفتوى *

﴿ المحمول ﴾ في (الموضوع) *

﴿ محدد جهات العدالة ﴾ نبينا صلى الله عليه وآله وسلم اى محيطها ومعينها (والجهات) جمع جهة وهي المقصد * والمراد هاهنا المقاصد او الوجوه او الطرق اى محيط مقاصد العدالة او وجوهها او طرقها او معين مقاصدها او وجوهها او طرقها * والعدالة وجهاتها اعني الشجاعة والعفة والحكمة كلها مذكورة في (العدالة) *

﴿ المحل ﴾ المكان * وفي عرف الحكماء المسرى فيه * (واعلم) ان كل ممكن اما ان يكون مختصا بشيء ساريا فيه بالذات * او لا يكون فان كان الواقع هو القسم الاول يسمى الساري حالا والمسرى فيه محلا * ولا بد ان يكون لاحدهما حاجة الى صاحبه بوجه من الوجوه والا لامتنع ذلك الذي هو مقتضى الذات بالضرورة فلا يخلو اما ان يكون كل من الحال والمحل محتاجا الى الآخر فيسمى المحل هيولى ومادة وعنصراً واسطقسا * والحال صورة جسمية او نوعية — فان الهيولى محتاجة الى الصورة في وجودها والصورة الى الهيولى في تشكلها او يكون الحال محتاجا الى المحل فيسمى المحل موضوعا والحال عرضا * فالمحل اعم من المادة والموضوع لا من الهيولى ويندرج في القسم (١) الثاني الباقي من الجواهر الخمسة *

﴿ المحال ﴾ ما يمتنع وجوده في الخارج *

﴿ المحرك للفلك ﴾ بعيد وقريب * والمحرك البعيد القوة المجردة عن المادة الغير الحالة في الفلك ولا ينقسم بانقسامه ولما اثبتوا بالبرهان ان حركة الفلك ارادية اثبتوا ان القوة المحركة له مجردة عن المادة اى المبدأ الصادر عنه هذا

(١) اعني اولا يكون مختصاً بشيء سار فيه ١٢ هامش الاصل

التحريك الارادي نفس مجردة عن المادة ذات ارادة كلية متعلقة بجرم الفلك تعلق التدبير والتصرف كتعلق النفس الناطقة ببدن الانسان* ويفهم من كلام الحكيم الشهير بصدرا في شرح (الهداية للحكمة) في فصل ان القوة المحركة للفلك يجب ان تكون مجردة عن المادة* ان الفلك حيوان متحرك بالارادة وانه انسان كبير بمعنى ان له نفساً مجردة عن المادة ذات ارادة كلية لا يكون تعلقها بجرم الفلك تعلق الانطباع بل تعلق التدبير والتصرف كتعلق النفس الناطقة ببدن الانسان*

(واعلم) انهم اثبتوا المحرك البعيد المذكور بالشكل الثاني هكذا القوة المحركة للفلك تقوى على افعال غير متناهية ولا شيء من القوى الجسمانية تقوى على افعال غير متناهية فالقوة المحركة للفلك ليست قوة جسمانية* وعلى كل من الصغرى والكبرى دليل لهم في المقام (والمحرك) القريب للفلك قوة جسمانية نسبتها الى الفلك كنسبة الخيال الينا في ان كلا منهما محل ارتسام الصور الجزئية الا ان الخيال مختص بالدماغ وتلك القوة سارية في جرم الفلك كله لبساطته وعدم رجحان بعض اجزائه على بعض في محلية تلك القوة وتسمى تلك القوة نفساً منطبعة اي مجبولة عليها الفلك لانتقاش الصور الجزئية فيها* والمحرك البعيد لتجرده اشرف من المحرك القريب لكونه جسمانياً*

(ثم اعلم) ان المشائين على ان للفلك نفسا منطبعة لا غير* والشيخ الرئيس على ان له نفساً مجردة لا غير — والامام الرازي على ان له نفسين منطبعة ومجردة* وقال الطوسي وذلك شيء لم يذهب اليه ذاهب قبله فان الجسم الواحد يمتنع ان يكون ذا نفسين اعني ذاتين هو آلة لهما* (والحق) ان له نفسا وقوة خيالية وهذا مراد الامام غاية ما في الباب انه عبر عن القوة خيالية بالنفس المنطبعة فافهم واحفظ*

(ولا يخفى) عليك ان المراد بالمحرك القريب المحرك القريب المباشر لتحريك الفلك بلا واسطة محرك آخر فلا ينافي وجود واسطة غيره * فلا يرد انهم قالوا ان صدور التحريكات الجزئية الغير المتناهية من القوة الجسمانية التى هى المحرك القريب بواسطة الانفعالات الغير المتناهية فلا يكون ذلك المحرك قريبا *

﴿ الفرق بين المحرك القريب والمحرك البعيد ﴾

(ومن كان) له نور العقل يعلم من هذا البيان الفرق بين المحرك القريب والمحرك البعيد بان المحرك البعيد مجرد عن المادة * بخلاف المحرك القريب فانه مادي * وبان المحرك البعيد له تصورات كلية وللمحرك القريب تصورات جزئية * سبحان الله وبحمده ان بعض المؤمنين في هذه الليلة المباركة الخامسة عشر من شعبان مشغولون باضاءة السرج والمشاعل * وبعضهم باكل (١) الچپاتى (٢) والحلواء وانواع المآكل * وبعضهم بالتسبيح والتهليل والنوافل * وهذا العاصى في اضاعة بضاعة العمر العزيز بتحقيق المحرك المجازى غافلا عن المحرك الحقيقى * اللهم احرق بنار العفو بيت السيئات * ونور صرح وجودي بسراج توفيق الحسنات * انك غفار الذنوب * وستار العيوب * ﴿ شعر ﴾

امشب شب براءت جهان است اي خدا
ما را براءت عفو جرائم بكن عطا
از قاضيان كه قاضى عاصي بود منم
از فضل خويش جرم ببخش وكرم نما

---

(١) كما هو المرسوم فى القرى بل في الامصار والبلاد ايضا ١٢ هامش الاصل

(٢) الچپاتى هو الخبز الرقيق من دقيق البر المتعارف اكلها فى الهند ١٢ شريف الدين

﴿ المحاق ﴾ المحو وآخر الشهر او ثلاث ليال من آخره * وفي الهيئة المحاق خلو وجه القمر المواجه لنا عن النور الواقع عليه من الشمس لا لحيلولة الارض بينهما *

(واعلم) ان جرم القمر في نفسه مكدر ازرق مائل الى السواد ومظلم غير نوراني كثيف قابل للاستنارة من غيره صقيل ينعكس النور عنه الى ما يحاذيه * وانما يستضيء استضاءة يعتد بها بضياء الشمس لا بضياء غيرها من الكواكب لضعف اضوائها كالمرآة المجلوة التي تستنير من المضيء المواجه لها * وينعكس النور عنها الى ما يقابلها فيكون نصف القمر المواجه للشمس ابدا مستضيئا لو لم يمنع مانع كحيلولة الارض بينهما والنصف الآخر مظلما * وهذا الحكم تقريبي لما بين في موضعه من ان الكرة اذا استضاء من كرة اكبر منها كان المستضيء من نصفها * فعند اجتماع الشمس والقمر في موضع واحد من فلك البروج يكون القمر بيننا وبين الشمس فيكون نصفه المظلم مواجها لنا فلا نرى شيئا من ضوئه وذلك هو المحاق * واذا بعد القمر من الشمس مقدارا قريبا من اثنى عشر جزأ او اقل منه بقليل او اكثر كذلك على اختلاف اوضاع المساكن مال نصفه المضيء الينا ميلا صالحا فيرى طرف منه وهو الهلال *

(ثم كلما) ازداد بعده من الشمس ازداد ميل النصف المضيء الينا فازداد نور القمر بالنسبة الينا حتى اذا قابلها صارت الارض بينهما وصار ما يواجه الشمس يواجهنا وهو الكمال * فاذا انحرف عن المقابل بحسب قربه منها شيئا فشيئا مال الينا شيء من نصفه المظلم * ثم كلما ازداد ذلك الميل ياخذ الظلام ايضا في الزيادة والنقصان بالقياس الينا حتى ينمحق القمر عند الاجتماع ثانيا وهكذا الى غير النهاية *

﴿ المحضر ﴾ في (التوقيع)

﴿ المحصلة ﴾ هي القضية التي لا يكون حرف السلب جزء شيء من الموضوع والمحمول منها سواء كانت موجبة او سالبة مثل زيد انسان وزيد ليس بحجر *

﴿ المحصن ﴾ حر مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح وتفصيله في (الاحصان) *

﴿ المحرز ﴾ مال معصوم يمنع وصول يد الغير اليه سواء كان المانع بيتاً او صندوقاً او حافظاً *

﴿ المحو ﴾ عند اهل الحقايق فناء وجود العبد في ذات الحق كما ان الطمس فناء الصفات في صفات الحق * وايضاً قالوا ان المحو رفع اوصاف العادة بحيث يغيب العبد عندها عن عقله ويحصل منه افعال واقوال لا مدخل لعقله فيها كالسكر من العقل *

﴿ المحاضرة ﴾ حضور القلب مع الحق في (الاستفاضة) من اسمائه تعالى *

﴿ المحاورة ﴾ خطاب الحق للعارفين من عالم الملك والشهادة كالنداء من الشجرة لموسى عليه السلام *

﴿ المحكم ﴾ لغة ما كان بناؤه محكما ماموناً عن الانتقاص * وعند ارباب الاصول هو ما احكم المراد به عن التبديل والتغيير اي التخصيص والتاويل والنسخ * ثم انقطاع احتمال النسخ قد يكون بمعنى في ذاته بان لا يحتمل التبدل بل عقلا كالآيات الدالة على وجود الصانع وصفاته * وحدوث العالم والاخبارات ويسمى محكما لعينه * وقد يكون بانقطاع الوحي بوفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويسمى هذا محكما لغيره *

﴿ المحكمة ﴾ المكان المتعين لحكم القاضي * وقد تطلق على البيان الذي سيق لاظهار حقيقة امر من امرين او الامور ـ والظاهر ان المعنى (الاول) حقيقي (والثاني) مجازي * نعم القائل * ﴿ شعر ﴾

﴿ المحصلة ﴾ ﴿ المحصن ﴾ ﴿ المحرز ﴾ ﴿ المحو ﴾ ﴿ المحاضرة ﴾ ﴿ المحاورة ﴾ ﴿ المحكم ﴾ ﴿ المحكمة ﴾

اشك وآهم دوگو اه اندبيا محكمهٔ * دل من بردي وانكار چرا ميداري

﴿ المحقق ﴾ بالكسر من يحقق المسائل بدلائلها وبالفتح الامر الثابت *

﴿ المحرم ﴾ بالكسر من الاحرام ما يجعل الشيء حراما ممنوعا * وعند الفقهاء في باب الحج من يجعل المباح عليه حراما بنية الحج او العمرة * وهو انواع (مفرد بالحج) وهو ان يحرم به من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ـــ (ومفرد بالعمرة) وهو من يحرم بها من الميقات او قبله ـــ (وقارن) وهو من يجمع بينهما بالاحرام من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ـــ و (متمتع) وهو من يحرم بالعمرة في اشهر الحج او قبلها * ثم يحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله الماما صحيحا * (وبالفتح) من التحريم المكرم والمعظم وما جعل حراما ممنوعا (والالمام) نوعان صيحح وفاسد (الالمام الصحيح) ان يرجع الى اهله ولا يكون العود الى مكة مستحقا عليه كذا في المحيط ـــ (والالمام الفاسد) ان يلم باهله حراما كذا في محيط السرخسي ـــ والالمام الصحيح انما يكون في المتمتع الذى لا يسوق الهدى * اما اذا ساق الهدى فالمامه فاسد لا يمنع صحة التمتع خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا في السراج الوهاج *

﴿ المحتضر ﴾ من الاحتضار وهو القرب من الموت فالمحتضر هو القريب منه *

﴿ باب الميم مع الخاء المعجمة ﴾

﴿ المخلوطة ﴾ في (الماهية) *

﴿ المخاض ﴾ بالفتح وجع الولادة *

﴿ مخالفة القياس اللغوى ﴾ ان تكون الكلمة على خلاف القوانين المستنبطة من تتبع مفردات الفاظهم الموضوعة * او ما هو في حكمها كالمنسوب فان الصرف باحث عن احواله وليس بمفرد حقيقة * لكنه في حكم المفرد في كون ياء النسبة

كالجزء منه وكونه بمنزلة المشتق * فان القريشي في منزلة المنسوب الى القريش * والمراد بالقياس اللغوي ما يقابل القياس العقلي فيدخل فيه القياس النحوي والصرفي ومثال مخالفة القياس النحوي جعل الاسم غير منصرف بسبب واحد ومخالفة القياس الصرفي كالاجلل بفك الادغام *

﴿المخرج﴾ اسم ظرف من الخروج ـ (والمخارج) جمعه ومخرج الحرف هو المكان الذي ينشأ منه * ومعرفة ذلك بان تسكنه انت وتدخل عليه همزة الوصل وتنظر اين ينتهي الصوت فحيث انتهى فثم مخرجه * الا ترى انك تقول (اب) وتسكت فتجد الشفتين قد اطبقت احداهما على الاخرى * وجملة المخارج (ستة عشر تقريبا) لتسعة وعشرين حرفا كما قال سيبويه اصل الحروف العربية تسعة وعشرون حرفا * وهي الهمزة ـ والالف ـ والهاء ـ الى آخرها ـ ثم قال وللحروف العربية ستة عشر مخرجا * والمراد تقريبا كما ذكرنا لان التحقيق ان لكل حرف مخرجا مخالفا للمخرج الآخر والا لكان اياه *

(فاعلم) ان المخرج (الاول) ما يخرج منه ثلاثة احرف الالف الساكنة المفتوح ماقبلها * والواو الساكنة المضموم ماقبلها * والياء الساكنة المكسور ماقبلها وهو الجوف (والثاني) ما يخرج منه حرفان الهمزة ـ والهاء ـ وهو اقصى الحلق (والثالث) ما يخرج منه حرفان * العين * والحاء المهملتان وهو اوسط الحلق (والرابع) ما يخرج منه حرفان * الغين * والخاء المعجمتان وهو ادنى الحلق (والخامس) ما يخرج منه القاف وحدها وهو اقصى اللسان مع ما يليه من الحنك الاعلى ـ (والسادس) ما يخرج منه الكاف وهو اسفل من مخرج القاف قليلا * (والسابع) ما يخرج منه ثلاثة احرف * الجيم * والشين * والياء المتحركة والساكنة المفتوح ماقبلها وهو وسط اللسان مع ما يليه من الحنك

الاعلى — (والثامن) مايخرج منه الضاد وحدها وهو حافة اللسان مع مايليه من الاضراس اليمنى اواليسرى — (والتاسع) مايخرج منه اللام وهو ادنى اللسان - (والعاشر) مايخرج منه النون لاغير هو طرف اللسان مع مايحاذيه من الحنك الاعلى ومخرج النون تحت مخرج اللام قليلا - (والحادي عشر) مايخرج منه الراء وهو طرف اللسان الى جانب ظهره مع مايليه من الحنك الاعلى - (والثاني عشر) مايخرج منه ثلاثة احرف* التاء والطاء* والدال وهو طرف اللسان مع اصول الثنايا العليا (والثالث عشر) مايخرج منه ثلاثة احرف* الزاء* والسين* والصاد وهو طرف اللسان مع فوق الثنايا السفلى - (والرابع عشر) مايخرج منه ثلاثة احرف الثاء المثلثة* والذال* والظاء المعجمتان وهو طرف اللسان مع اطراف الثنايا العليا - (والخامس عشر) مايخرج منه الفاء منفردة وهو بطن الشفة السفلى مع اطراف الثنايا العليا - (والسادس عشر) مايخرج منه ثلاثة احرف* الباء* والميم* والواو المتحركة والساكنة المفتوح ماقبلها وهو بين الشفتين* وانما لم يعد مخرج الغنة كما عده ابن الجزري رحمه الله تعالى وقال مخارج الحروف سبعة عشر لان الغنة ليست بحرف بل هي صفة للميم والنون فعدم عدها في المخارج اولى وانسب*

﴿مخرج الكسر﴾ اقل عدد صحيح يكون الكسر منه عدداً صحيحاً اى يكون نسبة عدد صحيح تحت ذلك الاقل الى ذلك الاقل على نسبة عدد الكسر الى عدد جملة الواحد* فان مخرج التسع تسعة وهي اقل عدد يكون التسع منه عدداً صحيحاً وان يمكن اخراجه عن ضعفها وضعف ضعفها الى مالا نهاية له و

﴿مخارج الكسور التسعة﴾ في (الكسور التسعة)*

﴿مخرج الكسر﴾ ﴿مخارج الكسور التسعة﴾

﴿المخروط﴾ شكل يحيط به سطحان احدهما قاعدته والآخر مبتدأ منه ويضيق الى ان ينتهي بنقطة هي رأسها * فان كان مستديراً يسمى صنوبريا والا فمضلعاً كما مر في (الاسطوانة) *

﴿المخروط المستدير﴾ هو جسم احد طرفيه دائرة هي قاعدته والآخر نقطة هي رأسه ويصل بينهما سطح مستدير *

﴿المخصوصة﴾ هي القضية الحملية التي يكون موضوعها جزئياً حقيقياً اى شخصياً ومخصوصياً وتسمى شخصية ايضاً مثل زيد انسان ومن تعريفها يظهر وجه التسمية *

﴿المخيلات﴾ هي قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تأثيراً عجيباً من قبض اوبسط كقولهم الخمر ياقوتية سيالة * والعسل مرة مهوعة ـ والقياس المؤلف منها يسمى شعريا * والغرض منه انفعال النفس بالترغيب او التنفير او غير ذلك ويروجه الوزن والصوت *

﴿المخابرة﴾ هي مزارعة الارض على الثلث او الربع مثلا اى ببعض الخارج وهي لغة مدنية فى (المزارعة) كما ستعلم فيها ان شاء الله تعالى *

﴿المخلص﴾ بفتح اللام من صفاه الله تعالى عن الشرك والمعاصي ـ و بكسرها من اخلص العبادة لله تعالى * وقيل من يخفى حسناته كما يخفى سيئاته *

﴿المختط له﴾ هو الذي ملكه الامام اول الفتح *

﴿المخافة﴾ ضد الجهر وتحقيقها في تحقيقه *

﴿المخنث﴾ هو الذي فى اعضائه لين وفي كلامه تكسر و التخنث بدو در آمدن *

﴿المخلب﴾ للطير كالظفر للانسان * وحرم اكل كل ذي مخلب لكن لا مطلقا بل ما كان من السباع كما حرم اكل كل ذى ناب من السباع لا مطلقاً لان النبي

﴿المخروط﴾ ﴿المخروط المستدير﴾ ﴿المخصوصة﴾ ﴿المخيلات﴾ ﴿المخابرة﴾ ﴿المخلص﴾ ﴿المختط له﴾ ﴿المخافة﴾ ﴿المخنث﴾ ﴿المخلب﴾

عليه الصلاة والسلام نهى عن اكل كل ذي مخلب من الطاير وكل ذی ناب من السباع ـ وقوله عليه الصلاة والسلام من السباع بعد النوعين فينصرف اليهما فيتناول سباع الطيور والبهايم لاكل ذی مخلب او ناب * ـــ والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادعادة كذافی (الهداية) *

﴿ المخطی ﴾ واضح ـــ والفرق بين الخطأ والنسيان مذكور فی محلها ـــ وفي الدر الفائق فيما يفسد الصوم ومالا يفسده * المخطی هو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر والناسي عكسه كذافي (النهاية) *

﴿ باب الميم مع الدال المهملة ﴾

﴿ المدعي ﴾ اسم الفاعل من اذا ترك دعواه ترك ای لايجبر على الخصومة اذا تركها لان له حق الطلب فاذا ترك لاسبيل عليه * واسم المفعول هو الذی ادعاه رجل فيطلب الدليل عليه ولذا يسمى مطلوبا * والمدعی والمطلوب والنتيجة متحدة بالذات ومتغايرة بالاعتبار *

﴿ مدمن الخمر ﴾ المداوم على شربها وكل من شرب الخمر وفي نيته ان يشرب كلما وجده فهو مدمن الخمر *

﴿ المداهنة ﴾ ان يرى منكرا غير مشروع ويقدر على دفعه ولم يدفعه حفظا لجانب مرتكبه او جانب غيره او لقلة مبالات في الدين *

﴿ المدرك ﴾ من الادراك يعنی دريابنده * وعند الفقهاء المدرك من ادرك الصلاة من اولها الى آخرها مع الامام *

﴿ المدد ﴾ في الفقه فی باب الجهاد هو الذي يرسل الى الجيش ليزيدوا * ـــ وفي الاصل مايزاد به الشیء كذافي (جامع الرموز) *

﴿ المدح ﴾ في (الحمد) *

﴿ المداراة ﴾ في (المناظرة) الجريان مع الخصم*

﴿ المداد ﴾ بالكسر سياهى كتابت * وانما سمي مداداً لجريانه ومده على القرطاس عند الكتابة ويسمى مركبا ايضاً لتركبه من الاجزاء*

﴿ف(١٠٢)﴾

﴿المدينة ﴾ مشهورة معروفة شرفها الله تعالى على سائر البلاد والامصار لما هاجر نبينا صلى الله عليه وآله وسلم من مكة المعظمة اقام بالمدينة المنورة حتى توفي فيها* واختلفوا في ان مكة افضل من المدينة ام المدينة من مكة فذهب اهل مكة والكوفة الى الاول وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى وعليه جماعة من المالكية وذهب مالك رحمه الله تعالى واكثر المدنيين الى الثاني وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (قلت) لا خلاف في ان موضع قبره عليه الصلاة والسلام افضل الاراضي لما ورد ان كلا من الاموات يدفن في تربة خلق منها وهو عليه الصلاة والسلام افضل المخلوقات فتعين ان ارض المدينة المنورة افضل الاراضي فهي افضل البقاع*

﴿المدني﴾ المنسوب الى المدينة المنورة وعند المفسرين ليس المراد بالمكي ما نزل في مكة وبالمدني ما نزل في المدينة بل المراد بالمكي ما نزل قبل الهجرة وبالمدني ما نزل بعدها وان كان النزول في الاسفار والقريات الا ترى ان قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا مدني وقد نزل في مكة وسورة الفاتحة مكية ومدنية لانها نزلت مرتين مرة قبل الهجرة ومرة بعدها — (والمدني) بضم الميم وكسر النون والياء المشددة المحتاج كما قال العلامة التفتازاني رحمه الله تعالى في (المطول) ثم انه صرح ببعض النعم ايماء الى اصول ما يحتاج اليه في بقاء النوع (بيانه) ان الانسان مدني بالطبع

اى محتاج في تعيشه الى التمدن وهو اجتماعه مع بني نوعه يتعاونون ويتشاركون في تحصيل الغذاء واللباس والمسكن وغيرها انتهى*

(اعلم) ان ما يحتاج اليه الانسان وهو الغذاء واللباس والمسكن وغيرها من المنكح ودفع الموذيات وجلب المنافع واصولها هي المعاونة والمشاركة بانواعها في تحصيل الغذاء واللباس والمسكن وغيرها وهذه الاصول موقوفة على تعريف كل واحد صاحبه ما في ضميره والتعريف المذكور موقوف على البيان المعرب عما في القلوب فذكر البيان حيث قال هو علم من البيان ما لم يعلم ايماء وانتقالا الى اصول ما يحتاج اليه الانسان كالانتقال من العلة الى المعلول والمؤثر الى الاثر ثم العلامة قال بعد ذلك ثم ان هذا الاجتماع انما ينتظم اذا كان بينهم معاملة الى آخره*

(اعلم) ان غرض الشارح القمقام من هذا الكلام بيان لوجه تعرض المصنف رحمه الله تعالى للصلاة على سيد الانام وتخصيص الصفات الثلاث المذكورة من الصفات الكرام (وحاصله) انه لا بد لنا في بقاء نوعنا في الدنيا ووصولنا الى انعيم الآخرة من شارع ناطق بالصواب مبين للحكمة اى الشرائع والاحكام مؤيداً بالمعجزات الناطقات فحقه صلى الله عليه وآله وسلم واجب علينا ولا نقدر على اداء حقه وليس في بضاعتنا الا الصلاة والدعاء له عليه السلام ولهذا تعرض المصنف رحمه الله تعالى بصلاته عليه السلام ووصفه عليه السلام بتلك الصفات الثلاث اى النطق بالصواب وانباء الحكمة وفصل الخطاب (فاعلم) ان قوله بل لا بد لنا من شارع موصوف بالحكمة اي علم الشرائع والاحكام وقوله ولا بد لها الى قوله مصونة اشارة الى انه لا بد ان يكون موصوفا بكونه ناطقا بالصواب * ثم قوله ثم ان هذا الاجتماع الى

قوله وهو الشارع مشعر بان حق الشارع واجب علينا فوجب علينا الصلاة اداء لحقه ـ (وقوله) ثم الشارع الى آخره توطية لنعرضه بوصف ثالث اعنى ايتاء فصل الخطاب (فان قيل) بيان وجه تعرضه للصلاة وتخصيص الصفات الثلاث ليس في محله كما لا يخفى (قلنا) لما كان لهذا البيان كمال اتصال ببيان قوله ثم انه صرح ببعض النعم اعاء الى اصول ما يحتاج اليه ذكره عقيبه وهذا ما حررناه في حواشي المطول اوان تكرار الحبيب الشفيق الشقيق الحقيق العديم في الشرق والغربي الشيخ غلام نبي الاخ الاعيانى لهذا المؤلف العثماني برد الله مضجعه ونور ضريحه(١) وبمقتضاى حال هجران به بيت مرزا صائب عليه الرحمة والغفران مي پردازد * ﴿شعر﴾

بيا كز دوريت مژگان بچشم سوزن است امشب
نفس در سينه ام چون خار در پيراهن است امشب

﴿المد﴾ بالضم الرطل وثلث الرطل وقال الفاضل المدقق قره كمال المد هو نصف الصاع و(قيل) هو ربع الصاع انتهى * وبالفتح في اللغة كشيدن (وحروف المد) حروف العلة الساكنة التي تكون حركة ماقبلها موافقة لها ومجموعها في قوله تعالى ونوحيها * واصحاب التجويد ذكروا اقسام المد بانه اذا اتصل باحد هذه الحروف الثلاثة المذكورة حرف مشدد نحو اتحاجوني اوحرف ساكن نحو الآن * اوحرف وقف عليه نحو مالك يوم الدين * يمد مدا ويسمى (الاول) عدلا وضروريا (والثاني) ساكنا ولازما (والثالث) عارضا ووقفيا واذا اتصل باحدها همزة متحركة فالمد نوعان * فاذا اجتمع حرف المد والهمزة المتحركة في كلمة واحدة نحو اولئك يسمى متصلا وهذا

﴿المد﴾

(١ پدرومادر و فرزند وعزيزان رفتند * وه كه ما غافل مستيم و كوته نظريم

١٢ هامش الاصل

المد واجب * واذا كانا في كلمتين بحيث يوجد حرف المد في آخر الكلمة الاولى والهمزة المتحركة في اول الكلمة الاخرى نحو بما انزل يسمى منفصلا وهو ليس بواجب بل يجوز فيه المد بمقدار ثلاث الفات * والتوسط بمقدار الفين والقصر بمقدار الف واحد * واذا اجتمعت الهمزتان والاولى منهما متحركة والثانية ساكنة ثم قلبت الثانية بحرف العلة على وفق حركة الهمزة الاولى فالمد واجب قدر الف ويسمى بدلا نحو آمنا وآتينا واذا اتصل بضمير المذكر الواحد الغائب همزة متحركة وتحرك ماقبل ذلك الضمير فالمد جائز ويسمى ضميريا نحو ربه احدا ـ له اسرى ـ بخلاف ما اذا وقع الساكن قبله فلا يجوز المد نحو نوحيه اليك * واذا اجتمعت الواوان او الياءان من كلمتين والاولى منهما حرف مد والاخرى متحركة يمد بحيث يظهر المدة وتسمى تبعيا نحو قالوا وجدنا ـ ارأيت الذي يكذب *

(ثم اعلم) ان الحروف المقطعات المصدر بها بعض السور اذا كان على ثلاثة احرف اوسطه حرف مد يجب المد ايضا نحو نون والقلم ـ ق والقرآن المجيد * وانما قيدوا ذلك الحرف بكونه على ثلاثة احرف واوسطه حرف مد ليخرج عن هذا الحكم الحرف (الثنائي) كيا من يس وحا من حم ـ (والثلاثي) الذي لم يكن اوسطه حرف مد كالف من الم ـ اما عين من كهيعص وحم عسق فللقراء فيه ثلاثة اوجه (المد) لمناسبة ماقبله ومابعده (والتوسط) للفرق بين حرف المد واللين (والقصر) لعدم وجود الشرط وهو كون اوسطه حرف ويختلف القراء في حد طول هذه المدات فبعضهم عدوها بمقدار ثلاث الفات وبعضهم بمقدار اربع الفات الا مد البدل والتبعي فلا خلاف في طولها على ماذكروا *

﴿ المدرك ﴾ من لم يفته مع الامام شيء من الركعات *

﴿المدقق﴾ من يحقق المسئلة بدليلها وذلك الدليل بدليل آخر *

﴿المدبر﴾ المملوك الذي علق مولاه عتقه بمطلق موته بان قال انت حر بعد موتي او اذا مت فانت حر واما اذا قيد موته بمرض كذا او بمطلق موت رجل آخر لا يكون مدبراً مطلقا بل مدبراً مقيداً وبينهما تفاوت في الاحكام كما بين في كتب الفقه *

﴿باب الميم مع الذال المعجمة﴾

﴿المذي﴾ الماء الغليظ الابيض الذي يخرج عند ملاعبة الرجل اهله وهو ناقض الوضوء لا الغسل فلا يجب الغسل عنده *

﴿المذكر﴾ خلاف المؤنث * وعند النحاة اسم لا يوجد فيه علامة التانيث لا لفظا ولا تقديراً *

﴿المذهب الكلامي﴾ هو ايراد حجة للمطلوب على طريقة اهل الكلام وهو ان يكون بعد تسليم المقدمات مقدمة مستلزمة للمطلوب نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا * واللازم وهو فساد السموات والارض باطل لان المراد به خروجها عن النظام الذي هما عليه فكذا الملزوم وهو تعدد الآلهة * وهذا الايراد طريقة اهل الكلام فان سيرتهم عدم القناعة بالدعوى والاهتمام باقامة الدليل بخلاف ارباب المحاورات فان شانهم الاخبار الصرف والتاكيد في مقام التردد والانكار *

﴿باب الميم مع الراء المهملة﴾

﴿المرض﴾ كيفية بدنية غير طبيعية تصدر الافعال عنها مئوفة اى ذات آفة وتغير وضده الصحة ولا واسطة بين المرض والصحة (١) والنزاع بين المثبتين

(١) چرا نالد کسی از تنگدستی * که گنج بی قیاس است تندرستی ١٢ هامش

والنافين لفظي لانا ان عنينا بالمرض كون الحي بحيث يختل جميع افعاله وبالصحة كونه بحيث تسلم جميعها فالواسطة ثابتة قطعاً وهو الذي تسلم بعض افعاله دون بعض وفي بعض الاوقات دون بعض وان عنينا كون الفعل الواحد في الوقت الواحد سليما اولا فلا واسطة قطعا — (وقيل) المرض عارض غير طبيعي يستدعي حالة غير طبيعية * قولهم غير طبيعي احتراز عن عارض طبيعي كالصحة فانها عارض طبيعي بخلاف المرض ولهذا يداوى لدفعه * وقولهم يستدعي احتراز عن عارض طبيعي لا يستدعي حالة اصلا كحمرة الخجل وصفرة الوجل * وقوله حالة غير طبيعية احتراز عن عارض غير طبيعي يستدعي حالة طبيعية كالكيفية الحاصلة من استعمال الدواء اعني الصحة والعلة عندهم ترادف المرض *

﴿المرضي﴾ وكذا المعدى اسم مفعول من رضي يرضي وعدا يعدو وكانا في الاصل مرضوو ومعدوو * ابدلت الضمة بالكسرة على خلاف القياس ثم الواو الساكنة لكسرة ماقبلها قلبت بالياء فاعل اعلال مرمى وكان القياس ادغام الواو في الواو مثل مدعو فقلبت الضمة فيهما بالكسرة على خلاف القياس لان القياس ان كل اسم متمكن في آخره حرف علة قبلها ضمة او جمع تقع فيه الواو والمدة بين الضمة وحرف العلة تبدل الضمة فيهما بالكسرة فيعل اعلال قاض ايضا اذا كان يائيا * واذا كان واويا تبدل الواو بالياء ثم يعل اعلال قاض ايضاً مثل قلنس وترق ودلي وظبي اصلها قلنسو وترقو ودلو وظبوى والمرضي والمعدى ليسا كذلك فلا تذهب الى ما قيل ان كلا منهما ناقص يائي وجاء ناقصا واويا ايضاً فاسم المفعول من اليائي مرضي ومعدى ومن الواوي مرضو ومعدو كمدعو ناقص لاغير واسم المفعول لم يجئ الا مرضي ومعدى

(المرضي)

على

على خلاف القياس*

﴿المرتد﴾ في (المنافق) ان شاء الله تعالى*

﴿ المركب ﴾ ماتألف من الجزئين او الاجزاء ضد البسيط الذى بمعنى مالا جزء له* وعند النحاة هو اللفظ الموضوع الذى قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه* والمركب المعدود من المبنيات كل اسم حاصل من تركيب كلمتين ليس بينهما نسبة اصلا لا في الحال ولا قبل التركيب — والكلمتان اعم من ان تكونا حقيقة اوحكما اسمين او فعلين او حرفين او مختلفين و اقسام المركب مطلقا ستة كما بينا في التركيب*

(ان قلت) لا وجود للمركب لانه لا يخلو من ان يكون عبارة عن جميع اجزائه ومن جملتها العلة الصورية اى الهيئة الاجتماعية فعلى الاول يلزم توقفه على نفسه لانه عين اجزائه وهو باطل* وعلى الثانى يلزم ان يكون المركب عين بعض ماتركب منه ومن غيره وهو ايضاً باطل للزوم الخلف* (قلنا) نختار الاول ولا يلزم المحذور لان المركب عبارة عن مجموع الاجزاء بشرط كونها معروضة للهيئة الاجتماعية والاجزاء لا بشرط ذلك العروض فالهيئة الاجتماعية خارجة عن المركب* والفرق حينئذ بين المركب واجزائه ظاهر وهذا كما في العدد على المذهب الصحيح من انه وحدات من حيث انها معروضة للهيئة الاجتماعية فتأمل* وقد تقسم العدد عند اهل الحساب الى المفرد و المركب — والمفرد عندهم هو العدد الواقع في مرتبة من مراتب العدد كالواحد والاثنين والعشرة والعشرين* والمركب هو العدد الواقع في مرتبتين او اكثر كاثنى عشر ومائتين واحد وعشرين والف ومائتين وخمسة وخمسين وغير ذلك وقد يقال المركب للمداد لتركبه من عدة اشياء كما مر فيه ولله در الشاعر*

بي تود وكان مركب ساز شد كا شانه ام
چون چراغان ميكنم آخر سياهي ميشود

﴿المركب التام﴾ عند النحاة هو الذي يصح السكوت عليه بان يكون مشتملا على المسند والمسند اليه * فان قصد به الحكاية عن الواقع اى عن الامر الواقع الذي يحكي ذلك المركب عنها بان يجعل اشارة اليه وآلة لملاحظتها فخبر وقضية والا فانشاء * ومن هاهنا يسمع جذر الاصم هلاك نفسه وكل شيء هالك الا وجهه تبارك وتعالى ـ وعند الحكماء هو الذى له صورة نوعية تحفظ تركيبه وتفصيله في (المواليد الثلاثة) ان شاء الله تعالى *

﴿المركب الناقص﴾ هو المركب الغير التام الذي لا يصح السكوت عليه اي يكون محتاجا في الافادة الى لفظ آخر ينتظر السامع مثل احتياج المحكوم عليه الى المحكوم به وبالعكس وهذا المركب اما

﴿مركب تقييدى﴾ ان كان قيد الثاني للاول بالاضافة او الوصفية مثل غلام زيد وزيد العاقل واما

﴿مركب غير تقييدى﴾ كالمركب من اسم واداة ـــ مثل في الدار او من فعل واداة مثل قد قام ـــ واقسام المركب في (التركيب) *

﴿المركز﴾ في (الدائرة) ومركز الربع المجيب هو الثقبة التى فيها الخيط *

﴿المركبة﴾ عند المنطقيين هي القضية الموجهة التي يكون معناها ملتئما من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضاحك للانسان وسلبه عنه بالفعل لان اللادوام يكون اشارة الى مطلقة عامة مخالفة للقضية الصريحة في الكيف وموافقة لها في الكم كما ان اللاضرورة تكون اشارة الى ممكنة عامة كذلك كقولنا كل انسان كاتب لا بالضرورة اى

لاشيء من الانسان بكاتب بالامكان العام*

(ثم اعلم) ان القضايا المركبة المعتبرة عندهم سبع (مشروطة خاصة) (وعرفية خاصة) * (ووقتية) - (ومنتشرة) - (ووجودية لاضرورية) - (وممكنة خاصة) (ووجودية لادائمة)*

﴿المرتجل﴾

﴿المرتجل﴾ هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له بلامناسبة بينهما قصداً وعند عدم القصد يكون خطأ*

(واعلم) ان المرتجل من اقسام الحقيقة لان الاستعمال في الغير بلاعلاقة قصداً وضع جديد فيكون اللفظ مستعملا فيما وضع له وانما يجعل من اقسام المستعمل في غير ما وضع له نظراً الى الوضع الاول فانه اولى بالاعتبار*

﴿المرفوع﴾

﴿المرفوع﴾ من الحديث ما يكون منتهيا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما يقول الراوي قال النبي عليه الصلاة والسلام كذا او فعل كذا او قرأ كذا - والموقوف منه ما انتهى الى الصحابة رضي الله تعالى عنهم - وعند النحاة ما اشتمل على علم الفاعلية اعني الضمة والواو والالف*

﴿المرفوعات﴾

﴿والمرفوعات﴾ جمع لاجمع المرفوعة وان كان بحسب الظاهر ان يكون جمعها لان موصوف المرفوع الاسم المقابل للفعل والحرف وهو نفسه مذكر لا يعقل وان كان بعض مصداقه من الاسماء مونثا كطلحة وزينب والمذكر الذي لا يعقل يجمع صفة مطردا بالالف والتاء مثل جمالات وسجلات والايام الخاليات (ولايخفى) على الذكي الوكيع حسن البيان والاشارات الى دفع الشبهات وان كنت في ريب مما قلنا فانظر الى كتابنا جامع الغموض منبع الفيوض*

﴿المربع﴾

﴿المربع﴾ هو الحاصل من ضرب العدد في نفسه كما مر في التربيع*

﴿المركب ممكن﴾ في كل مركب ممكن *

﴿مركز العالم﴾ نقطة في باطن الارض جميع الخطوط الخارجة منها الى سطح الفلك الاعلى مستوية ولو وصل حجر اليها لوقف ولم يمل الى جانب *

﴿المرسل﴾ من الحديث ما حذف آخر اسناده فيكون اسناده متصلا الى التابعي او تبع التابعي فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا او فعل كذا من غير ان يذكر الصحابي الذي روى الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿المرسل من الاملاك﴾ هو الذي ادعاه ملكا مطلقا اي مرسلا عن سبب معين وكذلك المرسلة من الدراهم *

﴿المريد﴾ من الارادة فمن اراد تحقيقه فعليه الارادة الى (الارادة) - والمريد عند ارباب السلوك من انقطع الى الله تعالى عن نظر واستبصار وتجرد عن ارادته وفيه تفصيل كما بين في كتبهم سيما الفتوحات المكية * والمشهور ان المريد من اراد كشف العلوم الباطنة والاسرار الالهية والقرب الرباني من مرشد يكون خلافته في الارشاد معنعنة الى الجناب المقدس النبوي صلى الله عليه وآله وسلم (وطريق) الارادة والبيعة مذكور في كتبهم * وللارادة من جناب مرشد موصوف منافع لا تعد ولا تحصى سيما بقاء الايمان عند النزع ودفع الشيطان فان مرشده يحضر عند نزعه ان كان كاملا والا فمرشد مرشده وهكذا الى الجناب الاقدس النبوي صلى الله عليه وآله وسلم كذا سمعت من كبار العلماء العارفين بالله رضوان الله تعالى عليهم اجمعين *

﴿ف (١٠٣)﴾

﴿مراتب الانواع الاضافية﴾ اربع كمراتب الاجناس اما (الاول) فلان النوع الاضافي اما اعم الانواع بان لا يكون فوقه نوع فهو النوع العالي كالجسم

واما

واما اخص الانواع بان لا يكون تحته نوع فهو النوع السافل كالانسان واما اعم من بعضها واخص من البعض الآخر فهو النوع المتوسط كالجسم النامي والحيوان ــ واما مباين لما ذكر بان لا يكون فوقه ولا تحته نوع فهو النوع المفرد كالعقل ــ واما (الثاني) فلان الجنس اما اعم الاجناس بان لا يكون فوقه جنس فهو الجنس العالي كالجوهر * او اخص الاجناس بان لا يكون تحته جنس فهو الجنس السافل كالحيوان * او يكون اعم من بعضها واخص من البعض الآخر فهو الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي * او مباين لما ذكر بان لا يكون فوقه ولا تحته جنس فهو الجنس المفرد كالعقل * (فان قلت) احد التمثيلين باطل لان عقل عاقل لا يجوز كون العقل جنساً مفرداً ونوعاً مفرداً معاً للتقابل بينهما الا ان كون العقل مثالا للنوع المفرد موقوف على امرين * (احدهما) كون الجوهر جنساً له (وثانيهما) كون العقول العشرة التي تحته متفقين بالحقيقة وكون العقل مثالا للجنس المفرد مشروط بعدم ذينك الامرين اعنى عدم كون الجوهر جنساً له وعدم كونه مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة بل على كثيرين مختلفين بالحقيقة اعنى العقول العشرة التي تحته * فتكون هذه العشرة حينئذ انواعا له منحصراً كل واحد منها في فرد واحد فيستحيل ان يكون العقل نوعاً مفرداً وجنساً مفرداً معاً (قلت) المقصود من هذا التمثيل التفهيم لا بيان ما في نفس الامر ويكفيه الفرض سيأتي ما لا يوجد له مثال في الوجود فكون احد التمثيلين صحيحاً مطابقاً للواقع دون الآخر لا يضر في المقصود * (فان قيل) ان الترتيب يقتضي التعدد فكيف يكون النوع المفرد او الجنس المفرد من المراتب ــ (قلنا) ان بعض المنطقيين لم يعدوا المفرد نوعاً او جنساً من المراتب لعدم كونه في سلسلة الترتب وجعلوا المراتب منحصرة في الثلاثة العالي والسافل والمتوسط * واكثرهم

تسامحوا فعدوه من المراتب لان ملاحظة الترتيب ثابت في كل من المفرد وغيره الا انه في المفرد ملحوظ من حيث العدم * وفي غيره من حيث الوجود على قياس ماقالوا ان الادغام اما واجب كمد * او جائز مثل لم يمد * او ممتنع نحو مددن * وانما قيدنا النوع بالاضافي لان النوع الحقيقي لا يتصور فيه الترتب والا لكان نوع حقيقي فوق نوع حقيقي آخر * فيلزم اما كون النوع الفوقاني جنساً او كون النوع التحتاني صنفا وكلاهما خلاف المفروض كما بين في كتب المنطق *

(واعلم) ان بين النوع السافل وبين الجنس اي جنس كان مباينة كلية كذلك بين الجنس العالي وبين النوع اي نوع كان مباينة كلية كما لا يخفى * (قال السيد السند قدس سره وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه * وعليك باستخراج الامثلة انتهى * اما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلتحققهما معاً في الجسم وتحقق الجنس المتوسط بدون النوع العالي في الجسم النامي وتحقق النوع العالي بدون الجنس المتوسط في اللون فانه نوع عال بالقياس الى الكيف وجنس سافل لانواعه اعني الحمرة والخضرة والصفرة مثلا * (واما بين) الجنس المتوسط والنوع المتوسط فلتحققهما معاً في الجسم النامي وتحقق الجنس المتوسط بدون النوع المتوسط في الجسم وتحقق النوع المتوسط في الحيوان * (واما بين) الجنس السافل والنوع العالي فلتحققهما معاً في اللون فان فوقه جنساً وهو الكيف وليس تحته جنس بل انواع كما مر وليس فوق اللون نوع لان فوقه كيفا وهو جنس عال له لا نوع للعرض كما يتوهم لان العرض الذي فوق الكيف بالنسبة اليه عرض له لا ذاتي كما بين في موضعه * وتحقق الجنس السافل بدون النوع

العالى في (الحيوان) * وتحقق النوع العالى بدون الجنس السافل في (الجسم) * واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتحققهما معا في الحيوان وتحقق الجنس السافل بدون النوع المتوسط فى اللون * وتحقق النوع المتوسط بدون الجنس السافل في (الجسم النامي) * وهذه هي الامثلة المستخرجة فافهم واحفظ فانه ينفعك في حواشى السيد السند قدس سره على شرح الشمسية *

﴿ المراهق ﴾ هو الحي الذى قارب البلوغ وتحرك آلته واشتهى سواء كان مذكراً اومؤنثاً الا انه يقال للمؤنث المراهقة *

﴿ المراقبة ﴾ استدامة علم العبد باطلاع الرب عليه في جميع احواله *

﴿ مراعاة النظير ﴾ هي جمع امر وما يناسبه لا بالتضاد وهي قد تكون بالجمع بين امرين نحو الشمس والقمر بحسبان - وقد يكون بالجمع بين ثلاثة امور الى غير ذلك * وتشابه الاطراف قسم من مراعاة النظير *

﴿ المرجع ﴾ مكان رجوع الشيء اوزمانه ويحتمل ان يكون مصدراً ميمياً بمعنى الرجوع وقد يراد بمرجع الشيء ما يجب ان يحصل حتى يمكن حصول ذلك الشيء كما يقال مرجع صدق الخبر والمخبر ومرجع كذبهما الى طباق الحكم للواقع ولا طباقه اى ما به يتحققان ويتحصلان ذلك الطباق واللاطباق وقد يفسر مرجع الشيء بالعلة الغائية لذلك الشيء والغرض منه كما يقال الجلوس مرجع السرير اي العلة الغائية له والغرض منه الجلوس عليه *

﴿ المرجئة ﴾ فرقة من كبار الفرق الاسلامية وهم اربع فرق (اليونسية) (والعبدية) (والغسانية) (والثوبانية) * واما اليونسية فقالوا الايمان هو المعرفة بالله تعالى والخضوع له والمحبة بالقلب فمن اجتمعت فيه هذه الصفات فهو مؤمن ولا يضر معها ترك الطاعات وارتكاب المعاصي ولا يعاقب عليها

﴿ المراهق ﴾ ﴿ المراقبة ﴾ ﴿ مراعاة النظير ﴾ ﴿ المرجع ﴾ ﴿ المرجئة ﴾

وابليس كان عارفا بالله وانما كفر باستكباره وترك الخضوع له تعالى وتفصيل البواقي ومعتقداتهم في (شرح المواقف) وانما لقبوا بالمرجئة لانهم يرجئون العمل عن النية اي يؤخرونه في الرتبة عنها وعن الاعتقاد من ارجأه اي اخره ولانهم يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة فهم يعطون الرجاء *

﴿المرابحة﴾ هي بيع السلعة بثمن سابق مع زيادة ربح ولا مرابحة في الاثمان ولهذا لو اشترى بالدراهم الدنانير لا يجوز بيع الدنانير بعد ذلك مرابحة كذا في (فتاوى قاضيخان) *

﴿ باب الميم مع الزاي المعجمة ﴾

﴿ المزية ﴾ في (الفضائل) *

﴿المزاج﴾ بكسر الميم والجيم في الاصل عبارة عن اختلاط الاركان الا ان ذلك الاختلاط لما كان سببا لحدوث كيفية مخصوصة سميت به تسمية للمسبب باسم السبب وقال في حده انه كيفية متشابهة ملموسة حاصلة في الجسم المركب عن العناصر المتضادة الكيفية عند انكسار كيفية كل واحد منها بطبيعة الاخرى *

(ولئن اردت) اثبات المزاج بعد ابطاله فاستمع لما قاله العلامة الرازي رحمه الله تعالى (اورد) على ان القول بالمزاج يستلزم احد الامرين * وهو اما خلو جزء من الجسم المركب عن الكيفية المزاجية * او تداخل الاجسام وكلاهما محال اما الملازمة فلانه اما ان يوجد في اجزاء الجسم المركب ما يخلو عن الكيفية المزاجية * او لا * فان وجد يلزم الاول * وان لم يوجد يلزم الثاني لانه اذا لم يخل جزء ما عن تلك الكيفية وان بلغ في الصغر الى حيث لا يقبل القسمة فيكون

﴿ باب الميم مع الزاي ﴾ ﴿ المرابحة ﴾ ﴿ المزية ﴾ ﴿ المزاج ﴾

كل جزء مشتملا على العناصر الاربعة فلا يكون جزء من اجزاء الجسم المركب خاليا عن الماء مثلا لوجوده في كل جزء وكذا عن كل واحد من العناصر الباقية وعلى هذا يكون كل واحد من العناصر شاغلا لمكان المركب بالكلية وهو عين التداخل * واما بطلان الجزء الاول من الثاني فلانه لو خلا جزء من المركب عن الكيفية المزاجية لما كان المزاج كيفية متشابهة في جميع اجزاء الجسم الممتزج واللازم باطل على مايدل حدهم المزاج عليه — واما بطلان الجزء الثاني بالادلة الدالة على امتناع التداخل *

(واجيب) عنه بانكم ان اردتم بجزء من اجزاء المركب مايعم البسائط وغيرها فيختار خلو جزء مما عن تلك الكيفية وهو الجزء البسيط — لان المزاج كيفية قائمة بالمركب ولكل جزء من اجزائه المركبة من البسائط الاربعة لا بجزئه البسيط ولا بجزئين وثلاثة كذلك — (وان اردتم به) ماعدا البسائط فيختار عدم خلو شيء من الاجزاء عن تلك الكيفية * ولا يلزم التداخل على مالا يخفى * وبوجه آخر — اقول ولا نسلم انه اذا لم يخل جزء ما عن الكيفية المزاجية كان كل جزء مشتملا على العناصر الاربعة فان الجزء البسيط غير خال عن الكيفية المزاجية وغير مشتمل على العناصر الاربعة — (وهذا الجواب) احسن من الاول يظهر بالتأمل لمن وفق له انتهى *

(قال) بعض شراح الملخص الجغمني فى الهيئة ان مزاج المركب كلما بعد من الاعتدال كان عرضه اوسع والاقسام المندرجة تحته اكثر — وقال القاضى زاده فى شرحه وفي كلتا المقدمتين نظر * وقال بعض المحشين والمراد بالاعتدال الاعتدال الحقيقي الذى هو احسن اقسام المزاج الانسانى ونهايته التى لا مزاج اعدل منه * وبالعرض الحال المعنوية الشبيهة بالامتداد المكانى

استعمل العرض فيه حقيقة وبالاتساع الامر المشابه بالاتساع الحقيقى المكانى وكانه يشبه الامزجة بالدوائر المحيطة بعضها بعضاً — ولهذا اثبت العرض والاتساع *

فعلى هذا تصوره ان مزاج الانسان دائرة صغيرة والاعتدال الحقيق هو مركزه وعرضه من المركز الى هذه الدائرة وبين المركز والمحيط دوائر اخرى هي اقسام مزاج الانسان * ثم فوقه دائرة اخرى هي عبارة عن مزاج الحيوان * (وعرضه) ما بين تلك الدائرة والدائرة الاولى التي هي اولى امزجة الانسان وهو اول ما يطلق عليه مزاج الحيوان واقسامه فيه * ثم فوقه دائرة اخرى هي عبارة عن مزاج النبات وعرضه ما بين هذه الدائرة والدائرة الثانية التي هي اول امزجة الحيوان واقسامه فيه *
ثم فوقه دائرة اخرى هي عبارة عن مزاج المعدن ـ وعرضه ما بين هذه الدائرة والدائرة الثالثة التي هي اول امزجة النبات وما بينهما دوائر هي اقسامه * فعلى هذا التصوير والبيان ظهر ان عرض مزاج المعدن هاهنا بين هاتين الدائرتين المذكورتين لا ما بين المركز والدائرة الاخيرة حتى يلزم ان يكون اوسع وعلى تقدير اوسعيته اتفاقا لا يلزم ان يكون اقسامه اكثر لجواز ان يكون اقل وهذا هو مراد المحقق بالنظر في كلتا المقدمتين * وقيل مآل المقدمتين واحد(١)

(وقال) الفاضل البرجندى (قوله) وفي كلتا المقدمتين نظر اما في الاولى فلان مبناها على ان المعتدل ما كان اجزاء بسائطه متساوية وما كان اقرب اليه يكون اجزاؤه قريبة من التساوى * اما اذا بعد عن الاعتدال بسبب اختلاف

(١) صورة الدوائر المذكورة مرسومة على ضميمة هذه الصفحة ١٢

الاجزاء امكن الوجود على انحاء مختلفة مثلا يكون مركب جزؤه النـاري واحد ـــ والهوائي اثنان ـــ والمائي ثلاثة ـــ والارضى اربعة والاعداد كثيرة * فعند عدم تساوي الاجزاء امكن التركيب على صور غير متناهية فيكون عرض الابعد عن الاعتدال اوسع * فيرد عليه انه لا يلزم ان تحقق المركبات على الوجوه المختلفة لجواز ان يكون لوجود المركب شروط كثيرة لا تحقق ذلك المركب بدونها فبعد المركب عن الاعتدال لا يستلزم وجود العرض الاوسع وان استلزم امكانه ــ (واما في الثانية) فلان مبناها على ان كل ماهو عرضه اوسع يكون شروط وجوده اقل بناء على ان كل ماهو شرط لوجود المركب الابعد عن الاعتدال فهو شرط لوجود المركب الاقرب اليه من غير عكس * ومايكون شروط وجوده اقل يكون اسهل وجوداً فيكون اقسامه وافراده اكثر * ويرد عليه انه يمكن ان تحقق شروط وجود المركب الاقرب الى الاعتدال معاً ولا تحقق شروط وجود الابعد على انفرادها وحينئذ يحتمل ان يكون افراد المركب الاقرب اكثر من افراد المركب الابعد كما لا يخفى ــ وبهذا التقرير يظهر تغاير المقدمتين ويندفع توهم اتحادهما كما وقع لبعض الناظرين انتهى *

﴿ المزاح ﴾ بالكسر والحاء المهملة مباسطة لا توذى المخاطب ولا توجب حقارته * بخلاف الهزل والسخرية اى الاستهزاء * في (شرح السنة) المزاح بالكسر مصدر مازحته مزاحاً * وبالضم مصدر مزحته مزحاً انتهى ــ وقد مازح النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في الشمائل للترمذي *

﴿ المزارعة ﴾ من الزرع وهو الانبات لغة * ولذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولن احدكم زرعت بل حرثت * اى طرحت البذر كما فى (الكشاف)

﴿ المزاح ﴾

﴿ المزارعة ﴾

وغيره* فما قالوا ان المزارعة في اللغة من الزرع وهو القاء البذر في الارض محمول على المجاز* والحقيقة انما هي الانبات ثم هي في الشرع عقد على القاء الحب في الارض بمقابل بعض الخارج بان يكون الخارج مشتركا بين العاقدين* في الكفاية اعلم ان المزارعة مفاعلة من الزرع وهو يقتضي فعلا من الجانبين كالمناظرة والمقابلة وفعل الزرع يوجد من احد الجانبين وانما سمي بها بطريق التغليب كالمضاربة مفاعلة من الضرب انتهى* وتسمى مخابرة في لغة مدنية* في الكفاية هي المزارعة من الخبر وهو الاكار لمعالجة الخبار وهي الارض الرخوة* والاولى في تعريفها عقد حرث ببعض الحاصل مما طرح في الارض من بذر البر والشعير ونحوهما* ولو كان الخارج كله لرب الارض او العامل فانه لا يكون مزارعة بل الاول الاستعانة من الاول والآخر اعارة من المالك كما في (الذخيرة)* وركنها الايجاب والقبول بان تقول مالك الارض دفعتها اليك مزارعة بكذا* ويقول العامل قبلت* ولا يصح الا في ثلاث صور (الاول) ان يكون الارض والبذر لواحد والبقر والعمل لآخر (والثاني) ان يكون الارض لواحد والباقي لآخر (والثالث) ان يكون العمل من واحد والباقي لآخر كما في هذا البيت*

زمين تنها عمل تنها زمين با تخم اى عاقل
ورای این سه صورت دان همه ناجائز وباطل

﴿ المزدارية ﴾ طائفة ابي موسى عيسى بن صبيح المزدار (قال) الناس قادرون على مثل القرآن واحسن منه نظما وبلاغة وكفر القائل بقدمه* وقال من لازم السلطان فهو كافر لا يورث منه ولا يرث وكذا من قال بخلق الاعمال والرؤية*

﴿ المزدارية ﴾

﴿ المزاوجة

﴿المزاوجة﴾

﴿المزاوجة﴾ قرين كردن چيزى باچيزى ـ وعند ارباب البديع ايقاع المزاوجة بين معنيين في الشرط والجزاء اي بجعل معنيان واقعان في الشرط والجزاء مزدوجين في ان يرتب على كل منهما معنى رتب على الآخر كما في قول البحتري*

﴿شعر﴾

اذا ما نهى الناهي فلج بي الهوى * اصاخت الى الواشي فلج بها الهجر

﴿ف (١٠٤)﴾

فزاوج الشاعر المذكور بين نهي الناهي واصاختها الى الواشي الواقعين في الشرط والجزاء في ان رتب عليهما اللجاج لشيء ـ (اللجاج) اللزوم (والاصاخة) الاستماع (الواشي) النمام*

﴿المزابنة﴾

﴿المزابنة﴾ بيع التمر على النخيل بتمر مجذوذ اي مقطوع من الزبن هو الدفع* وهذا البيع لما كان بقياس وتخمين يحتمل وقوع المنازعة بزيادة ونقصان فيفضي الى المدافعة ورد البيع ولهذا سمي بالمزابنة*

﴿باب الميم مع السين﴾

﴿باب الميم مع السين المهملة﴾

﴿المساقاة﴾

﴿المساقاة﴾ مفاعلة من السقي *وفي الشرع معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما ـ وبعبارة اخرى هي المعاملة في الاشجار ببعض الخارج منها وتسمى معاملة في لغة مدنية*

﴿المساوقة﴾

﴿المساوقة﴾ قد تستعمل فيما يعم الاتحاد في المفهوم* والمساواة في الصدق فيكون الانسان والسهو والنسيان في قولهم الانسان ساوق السهو والنسيان (على الاول) الفاظا مترادفة (وعلى الثاني) الفاظا متساوية في الصدق *ولا شك في انه لا مرادفة بينها ولم يقل بها احد ولا مساواة بينهما اذ الانبياء عليهم السلام معصومون عن السهو والنسيان

(والجواب) عن الثاني ان السهو والنسيان جائزان على الانبياء عليهم السلام كما نص عليه المحقق التفتازاني * رحمه الله تعالى في (شرح المقاصد) في السمعيات في البحث السادس في عصمة الانبياء ولذلك اشتهر بين الناس اول ناس اول الناس *

(والجواب عن الاول) ان الجوهري نص على انه قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انما سمي انسانا لانه نسي عهد الله فنسي * ولذا قال قوم اصله النسيان فحذفت الياء لكثرة الاستعمال * وفيه ان الانسان بمعنى الحيوان الناطق لا يرادف النسيان * (اللهم) الا ان يقال ثبت المرادفة والمساوقة في الاصل ومع ذلك يبقى الكلام في السهو * ولا يبعد ان يقال السهو والنسيان متقاربان في المعنى بحسب اللغة ولهم تردد في ان الوجود والشيئية مترادفان او متساويان صدقا فلذا يقال ان الشيئية تساوق الوجود *

﴿ المستفتي ﴾ (في الفتوى) *

﴿ المسح ﴾ دست رسانيدن بشى * وفي الشرع اصابة اليد المبتلة العضو بلا تسييل الماء اما ببلل ياخذه من الاناء او ببلل باقيا في اليد بعد غسل عضو من المغسولات * ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات * ولا يكفي ببلل ياخذه من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف *

(اعلم) ان المراد بالمسح في قوله تعالى (وامسحوا برؤسكم) مسح بعض الرأس بالاتفاق لان الباء هناك دخلت على المحل ـــ والاصل ان تدخل على الآلة وهي غير مقصودة فانه يكتفي فيها بقدر ما يحصل به المقصود فحين دخلت على المحل شبه المحل بالآلة فلا يشترط الاستيعاب (فاعلم) ان الآية عند

الشافعي

﴿ المستفتي ﴾ ﴿ المسح ﴾

الشافعي رحمه الله تعالى مطلق * ولهذا اعتبر اقل ما يطلق عليه اسم المسح اذ لا دليل على الزيادة ولا اجمال في الآية * وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى مجمل فقال انه ليس بمراد لحصوله في ضمن غسل الوجه البتة مع عدم تادي الفرض اي مسح الرأس في غسل الوجه اتفاقا * بل المراد بعض مقدر فصارت مجملا بينه عليه الصلاة والسلام بمقدار الناصية وهو ربع الرأس *

(واجاب) الشافعي رحمه الله تعالى بان عدم تادي الفرض اي مسح الرأس بما حصل في ضمن غسل الوجه مبني على فوات الترتيب وهو فرض فصار الخلاف مبنياً على الخلاف في اشتراط الترتيب (فان قيل) قراءة الجر في ارجلكم في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين) متواترة كما ان قراءة النصب متواترة فمقتضى الجمع بين القراءتين التخيير بين الغسل والمسح كما قال به البعض ـ (قلنا) قراءة الجر ظاهرها متروكة بالاجماع لان من قال بالمسح لم يجعله مقيداً بالكعبين * (وقال) عليه الصلاة والسلام بعد غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به * ـ والجر للجوار كما قرئ كسر الدال في الحمد لله وككسر محرم في قوله عليه الصلاة والسلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق * وكان القياس محرما بالنصب لانه صفة ذا محرم * ـ

وفائدة صورة الجر التنبيه على انه ينبغي ان لا يفرط في صب الماء عليهما ويغسلا غسلا خفيفا شبيها بالمسح *

(وتحقيق) المقام وتنقيح المرام على ما حررنا في رسالتنا (التحقيقات) ان الماسحين قائلون بالجر في قوله تعالى (وارجلكم) ويقولون بفرضية مسح الارجل في الوضوء ـ والغاسلون يقرؤن النصب فيه فيستدلون به على فرضية الغسل

في الوضوء* (اقول) بجره لا يثبت المسح وبنصبه لا يثبت الغسل* (اما الاول) فلان قوله تعالى (وارجلكم) بالجر يحتمل ان يكون معطوفا على قوله (وايديكم) ويكون جره للجوار كما مر* (واما الثاني) فلان قوله تعالى (وارجلكم) بالنصب يحتمل ان يكون معطوفا على محل قوله تعالى (رءوسكم) لان محله النصب لانه مفعول به بواسطة حرف الجر مع ان الواو يحتمل ان يكون واو المعية التي تنصب ما بعدها مثل استوى الماء والخشبة فعلى اي حال اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال*

﴿ ولا يخفى ﴾ على سالك مسالك الانصاف* والمعرض عن طريق التعصب والاعتساف* انه يصول من وادي هذا البيان اسد* لا يمكن دفعه لاحد* من الفريقين الا ما شاء الله تعالى وهو ان الآية المذكورة حينئذ لا تدل على فرضية غسل الرجل ولا على مسحه دلالة قطعية جلية فلا تثبت فرضيته كيف فان الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ففرض الوضوء حينئذ ثلاثة لا اربعة فافهم فانه من مطارح الاذكياء ـــ (فاقول) استدلالنا على وجوب غسل الارجل ودخولها في المغسولات دون الممسوحات بامرين (الاول) انه عليه الصلوة والسلام قال بعد غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به* كما مر* (والثاني) ان الله تعالى ذكر الغاية في المغسولات دون الممسوحات* فهذه الوظيفة تدل دلالة جلية على دخولها تحت المغسولات* لانه تعالى اتى بالغاية حيث قال الى الكعبين فهذان الامران يدلان على ان قوله تعالى (وارجلكم) منصوب معطوف على قوله تعالى (وايديكم) لا على محل (رؤسكم) وان كان مجرورا فيدلان على ان جره للجوار لا لانه معطوف على قوله (رؤسكم) (فان قيل) لم لم يأت بالغاية في غسل الوجه (قلنا) لما كان

المقصود

المقصود غسل تمام الوجه ما اتى بالغاية فيه * و (الوجه) من المواجهة وحده طولا وعرضا معلوم * (قيل) ان الجر بالجوار لا يجوز الا في الجملة الواحدة فقوله تعالى (ارجلكم) ان كان معطوفا على (ايديكم) لا يجوز جره بجوار قوله تعالى (ورؤسكم) لاختلاف الجملتين *

﴿ المسامحة ﴾ من (التسامح) فاطلب هناك (وقيل) هو ترك ما يجب سرها *

﴿ المستعلية ﴾ اى الحروف المستعلية وهي ما يرتفع اللسان بها الى الحنك ولذا سميت مستعلية * وهي اعم من الحروف المطبقة * (وانت تعلم) ان وجود الاخص يستلزم وجود الاعم بدون العكس * ولذا قالوا ان الحروف المستعلية هي الحروف المطبقة والخاء والغين المعجمتان والقاف ولا يلزم من الاستعلاء الاطباق و يلزم من الاطباق الاستعلاء * (الا ترى) انك اذا نطقت بالخاء والغين والقاف استعلى اقصى اللسان الى الحنك من غير اطباق و اذا نطقت بالصاد واخواتها استعلى اللسان ايضا وانطبق الحنك على وسط اللسان وفي تسمية تلك الحروف بالمستعلية تجوز لان اللسان يستعلي عندها الى الحنك فهي مستعلى عندها اللسان كما تجوز في قولهم ليله نائم ونهاره صائم اى نام فيه صاحبه وصام فيه صاحبه *

﴿ المستثنى ﴾ هو الاسم المذكور بعد الا غير الصفة واخواتها سواء كان مخرجا عن متعدد او غير مخرج فان كان مخرجا عن متعدد فالمستثنى متصل * والا فمنقطع ويسمى منفصلا ايضا * فان اردت التفصيل والتحقيق فانظر في (الاستثناء) وقد علم من ههنا تعريف قسمي المستثنى ولكن المندوب ذكره رعاية للمبتدين فاعلم ان

﴿ المستثنى المتصل ﴾ هو المخرج عن متعدد لفظا بالا واخواتها نحو جاءني

﴿ المستعلية ﴾ ﴿ المسامحة ﴾ ﴿ المستثنى ﴾ ﴿ المستثنى المتصل ﴾

الرجال الا زيداً* فزيد مخرج عن متعدد لفظا او تقديراً نحو جاء نى القوم الا زيداً* فزيد مخرج عن القوم وهو متعدد تقديراً و

﴿ المستثنى المنقطع ﴾ هو الذى ذكر بعد الا واخواتها ولم يكن مخرجا نحو جاء ني القوم الا حماراً*

﴿ المستثنى المفرغ ﴾ هو الذي حذف منه المستثنى منه فقرغ الفعل قبل الا للعمل في المستثنى المذكور بعد الا نحو ماجاء ني الا زيد* فالمفرغ صفة المستثنى بحال متعلقه*

﴿ المسطح ﴾ ضد المقعر والمحدب بالفارسية برابر* وفي اصطلاح الحساب هو العدد الحاصل من ضرب عدد فى غيره مثل العشرين الحاصل من ضرب اربعة في خمسة واذا ضرب العدد في نفسه يسمى الحاصل مجذوراً*

﴿ المساحة ﴾ استعلام مافي الكم المتصل القار من امثال الواحد الخطى كالذراع* او امثال ابعاض الواحد الخطي كنصف الذراع وربعه وغير ذالك* او امثال الواحد الخطى وابعاضه كليهما كالذراع ونصفه* وهذا تعريف المساحة اذا كان الممسوح خطا* واما اذا كان الممسوح مسطحا فتعريف المساحة حينئذ استعلام مافي الكم المتصل القار من امثال مربع الواحد الخطى* او امثال ابعاض مربع الواحد الخطى* او امثال مربعه وابعاضه معاً*

(واعلم) ان مربع الواحد الخطى هو الذراع التكسيرى ومربع القصبة ستة وثلاثون ذراعا وهو المسمى بالعشير عندهم ومربع ستين ذراعا هو المسمى بالجريب* وهو ثلاثة الآف وستمائة ذراع* واذا كان الممسوح جسما فتعريف المساحة حينئذ استعلام مافي الكم المتصل القار من امثال مكعب الواحد الخطى* او امثال ابعاض مكعب الواحد الخطى او امثال كليهما*

المستثنى المنقطع ﴿ المستثنى المفرغ ﴿ المسطح ﴿ المساحة

(واعلم) انه بتقييد الكم بالاتصال خرج العدد عن التعريف لانه كم منفصل* وبتقييد الاتصال بالقار خرج الزمان عنه ايضاً* اذ الزمان هو غير قار الذات اي ليس مجتمع الاجزاء* وربما يستعلم مساحة الاجسام المشكلة المساحة كالفيل والجمل بان يلقي في حوض مربع ويعلم الماء ثم يخرج منه ويعلم ايضاً ويمسح ما نقص فهو المساحة تقريباً*

﴿مسقط الحجر﴾ الخط الواصل بين رأس المرتفع ومركز قاعدته* وبعبارة اخرى هو موضع سقوط الحجر اذا القى من رأس القائم فيسقط على الخط المستقيم*

﴿المستريح من العباد﴾ من اطلعه الله تعالى على سر القدر لانه يرى ان كل مقدر يجب وقوعه في وقته المعلوم* وكل ما ليس بمقدر يمتنع وقوعه فاستراح من الطلب والانتظار لما يقع*

﴿المسلمات﴾ هي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليه الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه* كما استدل الفقيه على وجوب الزكوة في حلى البالغة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحلى زكوة* فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة فيقول الفقيه له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد ان تاخذه هاهنا مسلما*

﴿المستقبل﴾ هو الزمان الذي يترتب وجوده بعد زمانك الذي انت فيه — وانما سمي به الفعل المضارع عند الصرفيين لدلالته على ذلك الزمان المستقبل*

﴿المسخ﴾ بالخاء المعجمة تحويل صورة الى ما هو اقبح منها* وايضاً ما هو مذكور في التناسخ*

﴿المستحاضة﴾ هي المرأة التي ترى الدم من فرجها اي قبلها في زمان لا يعد

﴿مسقط الحجر﴾ ﴿المستريح من العباد﴾ ﴿المسلمات﴾ ﴿المستقبل﴾ ﴿المسخ﴾ ﴿المستحاضة﴾

من الحيض ولا من النفاس مستغرقا وقت صلاة في الابتداء ولا يخلو وقت صلاة عنه في البقاء *

﴿المسرف﴾ من ينفق المال الكثير للغرض الخسيس *

﴿المسارة﴾ خطاب الحق للعالمين من عالم الاسرار والغيوب *

﴿المسافر﴾ من فارق بيوت مصره قاصدا سيراً وسطاً ثلاثة ايام ولياليها وتتمة هذا المرام في السفر *

﴿المسند اليه﴾ اسم اسند اليه سواء كان فاعلا او مبتدأ او مفعول مالم يسم فاعله *

﴿المسند﴾ اسم اسند سواء كان فعلا او خبراً مفرداً او جملة — والمسند عند ارباب اصول الحديث هو الذى اتصل اسناده الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو على ثلاثة اقسام المتواتر والمشهور — والآحاد *

﴿المستند الى القديم قديم﴾ لا مطلقا بل مشروط ومقيد بامر في القدم ينافي العدم *

﴿المستور﴾ من لم تظهر عدالته ولا فسقه فلا يكون خبره حجة في باب الحديث *

﴿المسئلة﴾ هي القضية التي برهن عليها في العلم وتطلب فيه فلا بد ان تكون نظرية —

﴿والمسائل﴾ جمعها وهى المطالب التي برهن عليها في العلم ان كانت كسبية ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها ويعلم من هاهنا ان مسائل العلم لا تكون الا كسبية (فان قيل) الشكل الاول منتج وضروبه الاربعة منتجة * وكذا القضايا الحاصلة من العكوس والتناقض كقولنا ان الموجبة تنعكس جزئية ونقيض السالبة موجبة و بالعكس مسائل من مسائل المنطق

﴿المسرف﴾ ﴿المسارة﴾ ﴿المسافر﴾ ﴿المسند اليه﴾ ﴿المسند﴾ ﴿المستند الى القديم قديم﴾ ﴿المستور﴾ ﴿المسئلة﴾ ﴿المسائل﴾

مع انها بديهيات (قلنا) هذه القضايا عندهم ليست بمسائل ولا يعبرونها بل بالمباحث — (قال) شريف العلماء قدس سره (فان قلت) اذا كان هذه المباحث بديهية فلاحاجة الى تدوينها في الكتب (قلت) في تدوينها فائدتان (احداهما) ازالة ماعسى ان يكون في بعضها من خفاء محوج الى التنبيه (وثانيتها) ان توصل بها الى المطالب الكسبية الاخرى*

﴿المسح على الخفين﴾ جائز عندنا بالسنة المشهورة (فان قيل) ان الكتاب المجيد ناطق بفرضية غسل الرجلين والزيادة على الكتاب باطل (قلنا) الزيادة بالسنة المشهورة جائز على الكتاب كما تقرر في موضعه — وانما قلنا جائز لان ثبوته على وجه التخيير لا على وجه الايجاب* ثم ان المسح على الخفين يصح للذكر والانثى* ولا يصح للجنب بان لبس خفين بعد الوضوء — ثم اجنب فيغسل جميع بدنه الا رجليه لو وضعهما على مكان مرتفع فيمسح عليهما فانه لا يجوز* (وايضاً) صورته رجل توضأ ولبس الخفين ثم اجنب وعدم الماء فتيمم للجنابة ثم احدث ثم وجد ماء يكفي للوضوء ولا يكفي للاغتسال فانه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يمسح ويتيمم للجنابة (وايضاً) صورته مسافر معه ماء فتوضأ ولبس الخفين ثم اجنب فتيمم للجنابة ثم احدث ومعه ماء يكفيه للوضوء لا يجوز له المسح لان الجنابة سرت الى القدمين* وفي (شرح الوقاية) قيل صورته جنب تيمم ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ ولبس الخفين ثم مر على ماء يكفي الاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فتيمم ثانياً للجنابة فان احدث بعد ذلك توضأ ونزع خفيه انتهى*

(وعليك ان لا تقع) في الصور المعينة بل تعلم ان الجنابة سرت الى القدمين فمن اجنب بعد لبس الخف على الطهارة لا يجوز له المسح على الخفين مطلقا فان

﴿المسح﴾

الشرع جعل الخف مانعا لسراية الحدث الاصغر الى القدمين ولم يجعله مانعا لسراية الحدث الاكبر اليهما فلا يزول بالمسح ما حل بالقدمين*
(والمعنى) في ذلك ان المسح شرع لرفع الحرج وذلك فيما يغلب وجوده لا فيما يندر ولا يغلب وجوده* (واعلم) ان المسح على خف يكون من كرباس اوصوف كيف ما كان لا يجوز كذا في (المحيط وجامع الرموز)*

المسجد

﴿المسجد﴾ بفتح الميم وكسر الجيم اوفتحها ظرف من سجد يسجد على نصر ينصر ـ والقياس في هذا الباب مجئ الظرف بفتح العين* ولهذا قالوا ان المسجد بفتح الجيم قياس وبكسرها على خلافه كالمشرق والمغرب* ولا فرق بينهما على ظاهر ما قاله الجوهري في (الصحاح) ان المسجد واحد المساجد لانه يفهم من ظاهر هذا الكلام ان المسجد بالمعنى المشهور يجوز فيه الفتح والكسر* و في (شمس العلوم) ان المسجد بفتح الميم والجيم موضع السجود من الارض وبكسر الجيم بيت الصلاة*
(واعلم) ان المسجد الكبير مثل المسجد الجامع كذا في المحيط* وفي بعض شروح (المختصر) الصغير اقل من جريب*

المسكين

﴿المسكين﴾ في (الفقير)*

المساوي

﴿المساوي﴾ هو الجسم الموافق لجسم آخر في جهة اوجهات* وعند المنطقيين هو الكلي الموافق لكلي آخر في الصدق موافقة كلية كالانسان والناطق*
(وعند اهل الحساب) هو العدد الذي يكون كسوره الصحيحة المفردة العادة لذلك العدد مساوية له ويسمى عددا تاما ايضا كالستة ـ فان اجزاءه وهي السدس والثلث والنصف مساوية له* (وان اردت) زيادة تفصيل وتوضيح لهذا المرام فارجع الى (التام)*

﴿ المسبوق وأحكامه ﴾

﴿ المسبوق ﴾ من لم يدرك الركعة الاولى مع الامام * وله احكام كثيرة *
(منها) انه اذا ادرك الامام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء *
وفي صلاة المخافتة يأتي به * (ومنها) انه يصلي اولا ما ادركه مع الامام ثم يقضي ما سبق *
(ومنها) انه لا يقوم الى القضاء بعد التسليمتين بل ينتظر فراغ الامام حتى يعلم ان الامام ليس عليه سجدة السهو واشتغل الى غير صلاته * (ومنها) ان المسبوق ببعض الركعات يتابع الامام في التشهد الاخير * واذا اتم التشهد لا يشتغل بما بعده من الصلاة والدعوات * (ومنها) انه لو سلم مع الامام ساهيا او قبله لا يلزمه سجود السهو * وان سلم بعده لزمه * فبالتسليم سهواً لا تفسد صلاته * ولذا وقع في (الظهيرية) ان سلم مع الامام على ظن انه عليه السلام مع الامام فهو سلام عمد تفسد صلاته *
وفي (فتاوى قاضيخان) واذا سلم مع الامام ناسياً فظن ان ذلك مفسد فكبر ونوى الاستقبال يصير خارجا — (ومنها) انه يقضي اول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصلهما بقعدة فيكون صلاته بثلاث قعدات * وقرأ في كل ركعة من هاتين الركعتين الفاتحة وسورة فلو ترك القراءة في احداهما تفسد * وفي (شرح منية المصلي) وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في اولاهما لانه يقضي اول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة : ولكن لو لم يقعد فيهما سهوا لا يلزمه سجود لكونها اولى من وجه * ولو ادرك ركعة من الرباعية فعليه ان يقضي ركعة يقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد ويقضي ركعة اخرى كذلك ولا يتشهد وفي الثالثة

بالخيار والقراءة افضل* ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بقرأة ولو ترك في احداهما فسدت*

(ومنها) انه ينفرد فيما يقضى الا في اربع مسائل ـ (احداها) انه لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به بخلاف المنفرد ـ (وثانيتها) انه لو كبر ناويا للاستئناف يصير مستأنفا بخلاف المنفرد ـ (وثالثتها) انه لو قام الى قضاء ما سبق وعلى الامام سجدتا سهو قبل ان يدخل معه كان عليه ان يعود فيسجد معه ما لم يقيد الركعة بسجدة فان لم يعد حتي سجد يمضى* وعليه ان يسجد في آخر صلاته بخلاف المنفرد فانه لا يلزمه السجود لسهو غيره ـ (ورابعتها) انه يأتي بتكبير التشريق بعد صلاته اتفاقا بخلاف المنفرد فانه لا يجب عليه ـ* (ومنها) انه تابع الامام في السهو ولا يتابعه في التسليم والتكبير اى تكبير التشريق والتلبية فان تابعه في التسليم والتلبية فسدت صلاته وان تابعه في تكبير التشريق وهو يعلم انه مسبوق لا تفسد صلاته*

(ومنها) ان الامام لو تذكر سجدة تلاوية او صلاتية فان كانت تلاوية وسجدها ان لم يقيد المسبوق ركعة بسجدة يرفض ذلك ويتابعه ويسجد معه للسهو ثم يقوم الى القضاء* ولو لم يقيد فسدت صلاته ولو تابعه بعد تقييدها بالسجدة فيها فسدت* وان لم يتابعه فعدم الفساد في ظاهر الرواية*ـ

(ومنها) انه لا يقوم قبل السلام بعد قدر التشهد الا في مواضع ـ اذا خاف الماسح زوال مدته ـ او صاحب العذر خاف خروج الوقت ـ او خاف المسبوق في الجمعة دخول وقت العصر ـ او في العيدين دخول وقت الظهر ـ او في الفجر طلوع الشمس ـ او خاف ان يسبقه الحدث ـ او خاف ان يمر الناس بين يديه لو انتظر سلام الامام* له ان لا ينتظر فراغ الامام في هذه الصور* ولو قام في غيرها بعد

قدر

قد ر التشهد صح ولكن يكون مسيئاً*

﴿باب الميم مع الشين المعجمة﴾

﴿المشط﴾ بالضم وسكون الثاني (شانه) وفي (فتاوى قاضيخان) من مشط قائماً مات من الجوع ولو كان ربع الارض ملكه*

﴿المشاع﴾ مشترك وتقسيم نيافته — وبيع المشاع جائز دون هبته لان القبض شرط في الهبة دون البيع* وقبض مالم يقسم ولم يتقرر في حصة الواهب غير متصور بالضرورة *

﴿المشروطة العامة﴾ هي القضية التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اى يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق تلك الضرورة مثل كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً — (وتارة) يطلق المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في جميع اوقات ثبوت الوصف للموضوع — والفرق بين المعنيين ان (الوصف في الاول) جزء الموضوع فيكون ضرورة نسبة المحمول ايجابا اوسلباً الى مجموع ذات الموضوع ووصفه* وان (الوصف في الثاني) ظرف الضرورة لاجزء الموضوع*

(واعلم) ان بين المعنيين عموما من وجه لان وصف الموضوع لايخلو من ان يكون له دخل في ضرورة نسبة المحمول الى الموضوع اولا* فعلى (الثاني) لاتصدق المشروطة العامة بالمعني الاول بل بالمعنى الثاني لانه لابد لوصف الموضوع فيها من ان يكون له دخل في الضرورة مثل كل كاتب انسان بالضرورة مادام كاتباً* فانه يصح ان يقال ان معناه ان ذات الكاتب انسان

بالضرورة في جميع اوقات ثبوت الكتابة له * ولا يصح ان يقال ان ثبوت الانسان ضروري لذات الكاتب بشرط ثبوت وصف الكتابة له * اي لذات الكاتب مع وصف الكتابة * وعلى (الاول) فالوصف المذكور اما ضروري لذات الموضوع حال ثبوته اولا * (فعلى الاول) تصدق المشروطة بالمعنيين معاً كقولك كل منخسف فهو مظلم بالضرورة مادام منخسفاً * سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا او مادام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط * اي في جميع اوقات ثبوت وصف الانخساف لذات المنخسف * وعلى (الثاني) تصدق المشروطة العامة بالمعنى الاول دون الثاني مثل كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً * فانه (بالمعنى الاول) صادق و(بالمعنى الثاني) كاذب لان حركة الاصابع ليست ضرورية في وقت كتابته وهو وقت الظهر مثلا اذ الكتابة ليست ضرورية له في شيء من الاوقات فكذا حركة الاصابع *

(فقد حصل) لك من هذا البيان مادة الاجتماع ومادتا الافتراق * وانما كان الانخساف ضروريا لذات القمر وقت ثبوته له لما قالوا ان وقت الانخساف هو وقت الحيلولة والانخساف ضروري الثبوت له في ذلك الوقت *

(فان قلت) ان قولنا كل معدوم العلة من الممكن فهو ممتنع الوجود بالضرورة مادام معدوم العلة اي بشرط كونه معدوم العلة مشروطة عامة * وتنعكس بعكس النقيض الى عرفية عامة اعني قولنا كل ما امكن وجوده يكون علته موجودة بالدوام مادام امكن وجوده *

(وانت) تعلم ان العكس لازم للقضية * وبطلان اللازم اظهر من ان يخفى لان امكان الوجود يتحقق حال عدم العلة نعم لا يتحقق بشرط عدم العلة ــ واين التحقق من الامكان فبطلان الملزوم اظهر من ان يظهر ــ

(قلنا)(١)ان الامتناع هاهنا هو الامتناع بشرط وصف العدم اى الامتناع الذي منشأه عدم العلة فنقيضه ليس الامكان الذاتي بل الامكان الوصفي اي الامكان بشرط الوجود اى حال الوجود* ولا شك ان امكان الشئ حال وجوده لا يكون الا عند وجود علته*

﴿المشروطة الخاصة﴾ هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي مثل بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما* اي لا شئ من الكاتب متحرك الاصابع بالفعل*

﴿المشرك﴾ في (المنافق) ان شاء الله تعالى*

﴿المشترك﴾ ماوضع لمعنى متعدد وهو نوعان (مشترك بالاشتراك اللفظي ومشترك بالاشتراك المعنوي) ومعرفتها بمعرفة (الاشتراك)*

﴿المشائيون﴾ في (الاشراقيين) ـ وقال الشيخ بهاء الدين العاملي في كشكوله النوصل الى المطالب النظرية والمعارف الاصولية اما بطريق الفكر وهو مسلك المتكلمين والمشائين* او بالرياضة وهو طريق الصوفية والاشراقيين مثل الفريقين كالاعمى والاصم والبصير والسميع هل يستويان مثلا افلا تذكرون* والطريق الاول لا اعتماد عليه لابتنائه على التخمين والقياس ولذلك وقع فيه الاختلاف العظيم ـ وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي رحمه الله تعالى في كتاب (رشف النصائح الايمانية(٢)) انه احرق عشر نسخ من كتاب الشفاء ومن شعره رحمه الله تعالى* ﴿شعر﴾

وكم قلت للقوم انتم على * شفا حفرة من كتاب الشفا

---

(١) حين المناظرة مع سيد احمد عبد او ستادى ملا قطب الدين الاحمد ابادى رحمه الله في بلدة خجسته بنياد اورنگ آباد وقت قراءتي الحاشية القديمة ١٢ هامش الاصل

(٢) وتتمة الاسم (وكشف الفضائح اليونانيه) ١٢ كشف الظنون

فلما سنها نوا بتوبيخنا * فدعنا على ملة المصطفى

{ المشابه بالمضاف } عند النحاة هو اسم تعلق بشيء هو من تمام معناه كتعلق خير بزيد في قولهم ياخيرا من زيد *

{ المشاهدات } في (البديهى) *

{ المشهور } مشهور والحديث المشهور ما كان مرويا من الآحاد في الاصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثاني ومن بعدهم فيكون كالمتواتر بعد القرن الاول . ولذا اجازبه الزيادة على الكتاب *

{ المشهورات } هي قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم * اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح ـ واما ما في طباعهم من الرقة والرافة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة ـ واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم ـ واما انفعالات من عاداتهم كقول الكفار ذبح البقر مذموم * وقولنا ذبح البقر محمود ـ او من شرائع وآداب كالامور الشرعية وغيرها *

{ المشكل } مالا يتيسر الوصول اليه * والحق المشابه بالباطل * وعند الاصوليين مالا يعلم المرادمنه الا بالتامل بعد الطلب لدخوله في اشكاله وامثاله ماخوذ من اشكل اي دخل في اشكاله وامثاله كما تقال احرم اى دخل في الحرم * واشتى اى دخل في الشتاء كقوله تعالى فأتوا حرثكم انى اشئتم ـ اشتبه معنى انى على السامع انه بمعنى كيف او بمعنى اين فعرف بعد الطلب والتأمل انه بمعنى كيف بقرينة الحرث وبدلالة حرمان القربان في الاذى العارض وهو الحيض ففي الاذى اللازم اولى * وقوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر * فان ليلة القدر توجد في كل اثنى عشر شهرا فيؤدى الى تفضيل الشيء على نفسه بثلاث

وثمانين

وثمانين مرة فكان مشكلا * فبعد التامل عرف ان المراد الف شهر ليس فيها ليلة القدر لا الف شهر على الولاء ولهذا لم تقل خير من اربعة اشهر وثلاث وثمانين سنة لانها توجد في كل سنة لا محالة فيؤدي الى ماذكرنا ـ وفي تعيين ليلة القدر بانها اي ليلة من ليالي السنة اختلاف مشهور *

﴿ المشكك ﴾ هو الكلي الذي يكون حصوله وصدقه في بعض افراده بالتشكيك * والاختلاف بان يكون في بعض افراده اولى او اقدم او اشد من البعض الآخر كالوجود فانه في الواجب تعالى اولى واقدم واشد *

(واعلم) ان المعتبر في التقدم المعتبر في التشكيك هو التقدم بالذات * ولا عبرة بتقدم الزمان كما في افراد الانسان لرجوعه الى اجزاء الزمان لا الى حصول معناه في افراده *

﴿ المشية ﴾ في (الارادة) ـ وقال شريف العلماء قدس سره مشية الله تعالى عبارة عن تجليه الذاتي والعناية السابقة لايجاد المعدوم واعدام الموجود ـ وارادته عبارة عن تجليه لايجاد المعدوم ـ فالمشية اعم من الارادة ومن تتبع مواضع استعمالات المشية والارادة في القرآن المجيد يعلم ذلك وان كان بحسب اللغة يستعمل كل منهما مقام الآخر *

﴿ المشبهة ﴾ قوم شبهوا الله تعالى بالمخلوقات ومثلوه بالمحدثات *

﴿ المشاغبة ﴾ في (المغالطة) ان شاء الله تعالى *

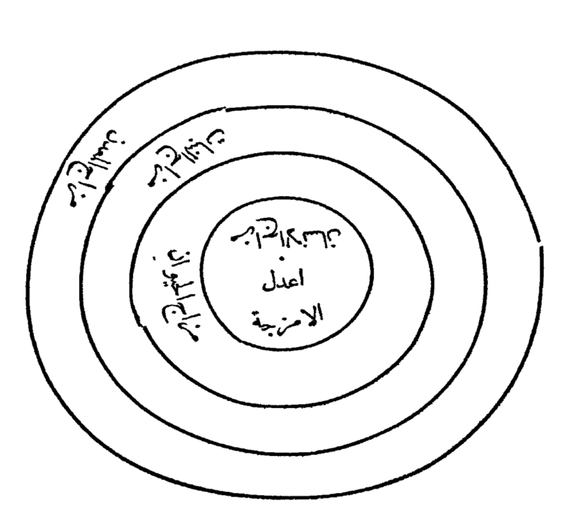
﴿ المشتق ﴾ اسم مفعول من الاشتقاق فبعد العلم به العلم بذلك اهون * ثم في معنى المشتق ثلاثة اقوال ـ (الاول) وهو المشهور انه مركب من الذات والصفة والنسبة وذهب اليه اصحاب العربية ـ (والثاني) انه مركب من امرين المشتق منه والنسبة فقط وذهب اليه السيد السند الشريف قدس

﴿ المشكك ﴾ ﴿ المشية ﴾ ﴿ المشبهة ﴾ ﴿ المشاغبة ﴾ ﴿ المشتق ﴾

سره * واستدل بان الذات اى الموصوف لو كان معتبراً في مفهوم المشتق فلا يخلو اما ان يكون عاما كالشيء الذى هو عرض عام لجميع الموجودات * اوخاصاً اى مايصدق عليه ذلك المشتق وكلاهما باطل — اما (الاول) فلان الموصوف الاعم لو كان معتبراً في مفهوم كل مشتق لكان مفهوم الشيء معتبراً ايضاً في الناطق مثلا فيلزم دخول العرض العام وهو الشيء في الفصل وتقومه به وهو باطل ضرورة ان العرض العام ليس من الكليات الذاتية *

(واما الثاني) فلان ما يصدق عليه الناطق ليس الا الانسان فيكون معناه انسان عرض له النطق فيلزم خروج النطق عن الانسان، وايضاً على ذلك التقدير يلزم انقلاب مادة الامكان الخاص بالضرورة في ثبوت الضاحك للانسان مثلا فان الشيء الذى له الضحك هو الانسان ليس الا وثبوت الشيء لنفسه ضروري *

(وقيل) في الجواب انا نختار الاول ونقول ان الناطق ليس بفصل بل الفصل امر جوهري يعبر به عن الناطق كما حققناه في الانسان * فلا يلزم تقوم الفصل بالعرض العام على ان التحرز عن دخول العرض العام وجعل النسبة التي من الاعراض في مفهوم المشتق يوجب اعتبارها في الفصل وتقومه بها وهو عجيب وبعيد * وايضاً نختار ان الموصوف الخاص معتبر في مفهوم المشتق وانما يلزم الانقلاب المذكور اذا اعتبر الموصوف مطلقا فيه بدون تقييده بصفة واما اذا اعتبر مقيداً بها فلا ضرورة انه من قبيل ثبوت المقيد للمطلق لا من قبيل ثبوت الشيء لنفسه فان الضاحك معناه انسان له الضحك لا الانسان مطلقا حتى يلزم المحذور المذكور * على انا نقول ان الموصوف عاما او خاصاً معتبر في المشتق، وعند ذكره يكون مجرداً عنه * (الا ترى) ان اسرى لما كان


اعدل
الامزجة

الليل ماخوذا في مفهومه جرد عنه في قوله تعالى اسرى بعبده ليلا فلا يلزم المحذوران *

(والقول) الثالث ان مفهوم المشتق بسيط لا تركيب فيه اصلا لانه عبارة عن المبدأ اى المشتق منه فقط * وذهب اليه جلال العلماء رحمه الله حيث قال ان المشتق لا يدل على النسبة بناء على ان معنى الابيض والاسود مثلا ما يعبر عنه بالفارسية بسفيد وسياه * (ولا يخفى) ما فيه لان معناهما بالفارسية (ذاتيكه دروسفيدى وسياهي است وايضا لا يدل على الموصوف لا عاما ولا خاصا اذ لو دخل في الابيض مثلا لكان معنى الثوب الابيض الثوب الشيء الابيض او الثوب الثوب الابيض وكلاهما معلوم الانتفاء * وليس بين المشتق وبين مبدئه تغاير الا بالاعتبار فان الابيض مثلا لا بشرط شيء عرضي وبشرط شيء عين المحل اى الثوب الابيض وبشرط لا شيء عرض مقابل للجوهر *

﴿ الفرق بين المشتق والمشتق منه ﴾

(ويفهم) من حواشي الفاضل الزاهد على شرح المواقف ان المشتق ومبدأه اي المشتق منه مفهومان مختلفان بالذات كما يشهد به الوجدان * فكيف يكون بينهما اتحاد بالذات وتغاير بالاعتبار اذ لو كان الامر كذلك (١) لكان حمل الابيض على البياض القائم بالثوب صحيحا * وذلك معلوم الانتفاء بالضرورة مع انه مستبعد جدا كيف ويعبر عنه بالفارسية عن البياض سفيدى وعن الابيض سفيد * ومن ايد التغاير الاعتبارى والاتحاد بالذات بينهما بقوله الحرارة اذا كانت قائمة بنفسها كانت حرارة وحارة . والضوء اذا كان قائما بنفسه كان ضوأ ومضيئا * فقد اشتبه عليه مفهوم المشتق بما يصدق عليه كما سينكشف عليك *

(وذهب) الى ان المشتق ليس عبارة عن المبدء ايضا بل معناه امر بسيط ننزع

(١) اي الاتحاد بالذات والتغاير بالاعتبار ١٢ هامش الاصل

عن الموصوف بشرط قيام الوصف به صادق عليه* وربما يصدق على الوصف والنسبة اى الربط ايضاً* حيث قال والحق ان معنى المشتق امر بسيط ينتزعه العقل عن الموصوف نظرا الى الوصف القائم به والموصوف والوصف والنسبة كل منها ليس عينه ولا داخلا فيه بل منشأ لانتزاعه وهو يصدق على الموصوف* وربما يصدق على الوصف والنسبة انتهى* (قال) في الهامش كالوجود المطلق فانه يصدق على الوجود والنسبة انتهى* فان الوجود المطلق يصدق على الموصوف بالاشتقاق* وعلى الوجود الذي هو حصة منه* وعلى الوجود الرابطي الذي هو النسبة* (فان قلت) ماوجه صحة حمل الحرارة القائمة بنفسها عليها مواطاة واشتقاقا* وكذا صحة حمل الضوء القائم بنفسه عليه مواطاة واشتقاقا فانه يصح ان يقال تلك الحرارة حرارة وحارة وذلك الضوء ضوء ومضيء* وما وجه عدم صحة حمل الحرارة والضوء القائمين بالغير على انفسهما اشتقاقا فانه لا يصح ان يقال ان تلك الحرارة حارة وان ذلك الضوء مضيء* (وكذا) عدم صحة حمل الابيض على البياض القائم بالثوب اشتقاقا فانه لا يصح ان يقال ان ذلك البياض ابيض* (قلنا) ليس مفهوم المشتق ما يصدق عليه بل ما قام به مبدأ الاشتقاق قياما حقيقيا او غير حقيقي فان مصداق حمل المشتق على الشيء قيام مبدء الاشتقاق به قياما حقيقياً* وهو اذا كان مبدأ الاشتقاق مغائراً لذلك الشيء او قياما غير حقيقي وهو اذا كان مبدأ الاشتقاق نفس ذلك الشيء* (ولا شك) انه بكلا قسميه منتف في الحرارة والضوء والبياض القائمة بمحالها* فان الضوء مثلا اذا كان قائما بنفسه كان ضوءاً ومضيئاً لانه يضيء بنفسه* واذا كان قائماً بغيره كان ضوءاً بغيره والغير مضيئاً به كالوجود* فانه اذا كان قائماً بنفسه كان حقيقة الواجب ووجوداً وموجوداً* واذا كان

قائماً بغيره كان وجوداً والغير موجوداً به * وقس عليه الحرارة وسائر الاعراض فافهم واحفظ فانه تحقيق عجيب وبيان غريب *

﴿المشاكلة﴾ في اصطلاح البديع ذكر معنى بلفظ غيره لوقوعه في صحبة ذلك الغير وقوعاً محققاً اومقدراً * (مثال الاول) قوله تعالى تعلم مافي نفسي ولا اعلم مافي نفسك * حيث اطلق النفس على ذات الله تعالى * (فان قيل) النفس قد تطلق ويراد به الذات * وقد تطلق ويراد به القلب * والمشاكلة انما تتصور بالمعنى الثاني لا بالمعنى الاول — فان الذات قد يطلق عليه تعالى (قلنا) اطلاق النفس باي معنى كان عليه تعالى ليس بحقيقة كما في شرح المفتاح وقال القطب الامامي وتحقيقه في حواشينا على شرح المفتاح ومثال الثاني قوله تعالى صبغة الله ومن احسن من الله صبغة ونحن له عابدون * وتوضيحه في (المطول) *

﴿باب الميم مع الصاد المهملة﴾

﴿المصادرة﴾ خون كسي را بمال آن كس خريدن * والمصادرة على المطلوب عندهم عبارة عن جعل المدعى عين الدليل اوجزءه مثلا لا كون الدليل مستلزماله * الا ترى انه مامن دليل الا و يكون كذلك *

﴿ثم المصادرة على المطلوب﴾ على اربعة انواع (احدها) ان يكون المدعى عين الدليل * (والثاني) ان يكون المدعى جزء الدليل * (والثالث) ان يكون المدعى موقوفاً عليه صحة الدليل * (والرابع) ان يكون المدعى موقوفاً عليه صحة جزء الدليل — والكل باطل للزوم الدور الباطل *

﴿المصادرات﴾ هي المبادي التصديقية التي غير بينة بنفسها واخذها المتعلم من المعلم بالانكار والشك كقولنا لنا ان نعمل باي بعد وعلى اية نقطة شئنا دائرة * وانما سميت مصادرات لانها يصدر بها المسائل التي تتوقف عليها *

﴿ المصدر ﴾

﴿ المصدر ﴾ هو اسم الحدث الجاري على الفعل * وتحقيق الحدث (في الحدث) (والمراد) بجريانه على الفعل هو صلاحية ان تقع بعد اشتقاق الفعل منه تأكيداً له او بياناً لنوعه او عدده مثل جلست جلوساً وجلسة وجلسة وهو من الثلاثي المجرد سماعي * ومن غيره قياسي * (قالوا) ابنية مصدر الثلاثي المجرد كثيرة نحو قتل وفسق وشغل ـ ورحمة ـ ونشدة ـ وكدرة ـ ودعوى ـ وذكرى ـ وبشرى ـ وليان ـ وحرمان ـ وغفرى ـ ونزوان ـ وطلب ـ وخنق ـ وصغر ـ وهدي ـ وغلبة ـ وسرقة ـ وذهاب وصراف ـ وسوال ـ وزهادة ـ ودراية ـ ودخول ـ وقبول ـ وجيف ـ وصهوبة ـ ومدخل ومرجع ـ ومسعاة ـ ومحمدة ـ وبغاية ـ وكراهية ـ الا ان الغالب في الفعل اللازم على ركوع * وفي المتعدي على ضرب * وفي الصنائع ونحوها على كتابة وعبارة * وفي فعل من افعال الاضطراب على خفقان * ومن الاصوات على صراخ *

(وابنية) مصدر الثلاثي المزيد فيه * والرباعي المجرد والمزيد فيه قياسية كما بين في الصرف نحو اجتنب اجتناباً * وجاء مصدر باب التفعيل سوى المشهور على تكرمة وكذاب بالتشديد وبغيره ـ والمفاعلة على ضراب وقيتال والتفعل على تفعال مثل تعلاق ايضاً والمشهور عند المبتدئين *

مصدر اسم است اگر بود روشن * آخر فارسيش دن يا تن

ولهم على هذا المشهور اعتراض اشهر بالجيد والعنق والرقبة * فان معناها بالفارسية گردن * وليست بمصادر وتحرير الرقبة من رقية رتقة هذا الاعتراض بان المراد بالنون في (دن وتن) نون اذا حذفت يكون الباقي معنى الفعل الماضي منه وهاهنا ليس كذلك كما لا يخفى *

(واعلم) ان المصدر المؤنث كالشهادة يصح ارجاع الضمير اليه باعتبار ان المصدر فى معنى ان مع الفعل كما فى التلويح في باب الحكم *

﴿ المصدر المبنى للفاعل والمصدر المبنى للمفعول ﴾ ذكر نجم الائمة فاضل الامة الشيخ الرضى الاستر آبادى في بحث المصدر ان المصدر موضوع للحدث الساذج * والفعل المبنى للفاعل موضوع للحدث المنسوب الى ما قام به من الفاعل ـ والمبنى للمفعول موضوع للحدث المنسوب الى غير ما قام به من الزمان والمكان وما وقع عليه والآلة والسبب * فالنسبة الى ما قام به او الى ما عداه مما يتعلق به ماخوذ في مفهوم الفعل خارج عن المصدر لازم فى الوجود * فان اضيف المصدر الى الفاعل كان مبنيا للفاعل * وان اضيف الى المفعول كان مبنياً للمفعول ـ وان لم يذكر معه شيء منهما كان محتملا للمعنيين فهو القدر المشترك انتهى * (وقيل) القدر المشترك ما يطلق عليه ذلك المصدر * فالقدر المشترك في الحمد هو ما يطلق عليه الحمد وقس عليه ـ ثم ان المعنى المصدرى من مقولة الفعل ان كان مبنياً للفاعل ـ ومن مقولة الانفعال ان كان مبنياً للمفعول فهو امر غير قار الذات *

﴿ المصدر المبنى للفاعل والمصدر المبنى للمفعول ﴾

(واما الحاصل) بالمصدر فهو الهيئة القارة المترتبة عليه كما قالوا ان الحمد بالمعنى المصدرى (ستودن) والحاصل بالمصدر (ستايش) وقال الفاضل الچلپى رحمه الله تعالى في حواشيه على (المطول) في تعريف التعقيد * و(هاهنا) بحث شريف ذكره جدى المحقق في تفسير الفاتحه ينبغى ان تتنبه له وهو ان صيغ المصدر تستعمل اما في اصل النسبة ويسمى مصدرا ـ (واما) في الهيئة الحاصلة منها للمتعلق معنوية كانت او حسية كهيئة الحركة الحاصلة ويسمى الحاصل بالمصدر * وتلك الهيئة للفاعل فقط في اللازم كالمتحركية والقائمية من الحركة والقيام

﴿ الفرق بين المصدر والحاصل بالمصدر ﴾

او للفاعل والمفعول وذلك في المتعدى كالعالمية والمعلومية من العلم* وباعتباره يتسامح اهل العربية في قولهم المصدر المتعدى قد يكون مصدر المعلوم* وقد يكون مصدرا للمجهول يعنون بها المثنين اللتين هما معنا الحاصل بالمصدر والا لكان كل مصدر متعد مشتركا ولا قائل به احد* بل استعمال المصدر في المعنى الحاصل بالمصدر استعمال الشئ في لازم معناه انتهى*

﴿المصاهرة﴾ من الصهر في (القاموس) الصهر بالكسر القرابة وحرمة الختونة في (كنز الدقائق) والزنا والمس اوالنظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة وفى (الكافي) ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها وابنتها* فالزنا يوجب حرمة المصاهرة اى يثبت بها حرمات اربع تحرم على آباء الواطي وان علوا* وعلى اولاده وان سفلوا وتحرم على الواطى امهاتها وان علون وبناتها وان سفلن * وقال الشافعي رحمه الله تعالى الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لانها نعمة لان الله تعالى من علينا بها كما من بالنسب فقال وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا* والحكيم انما عن بالنعمة انتهى* وفي (الهداية) ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها وابنتها ـ وقال الشافعى رحمه الله تعالى الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لانها نعمة فلا تناول بالمحظور انتهى اي الحرام وذلك لان الله تعالى من به على عباده بقوله تعالى فجعله نسبا و صهرا*

﴿ف (١٠٥)﴾

﴿المصغر﴾ في اصطلاح الصرف هو الاسم المزيد فيه شي ليدل على تقليل في الكيف كرجيل وعويلم ـ اوالكم كدريهمات ودنيرات *
(فان قيل) هذا التعريف غير جامع لما قيل قد يصغر للتعظيم كدويهية تصغير داهية (قلنا) انه حسب احتقار الناس لها وتهاونهم بها اي هي عظيمة في نفسها وهم

يحقرونها وطريق التصغير في (التصغير)*

﴿ المصمت ﴾ ضد المجوف* والحروف المصمتة ما عدا الحروف الذلاقة* وانما سميت مصمتة لانها لثقلها كالشيء المصمت الذي لا جوف له اولانها اصمت عنها في بناء رباعي او خماسي اي اصمت المتكلمون ان يجعلوا منها رباعيا او خماسيا*

﴿ المصاحبة ﴾ هي المشاركة في الامر كما مر في (الالصاق)*

﴿ مصداق الشيء ﴾ ما يدل على صدقه*

﴿ المص ﴾ بالفارسية (مكيدن) وهو عمل الشفة خاصة*

﴿ المصر ﴾ كل موضع لا يسع اكبر مساجده اهله* في العالمكيري والمصر في ظاهر الرواية الموضع الذي يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى هكذا في (الظهيرية) و (فتاوى قاضيخان)* (وفي الخلاصة) وعليه الاعتماد وكذا في (التاتارخانية) ومعنى اقامة الحدود القدرة عليها كذا فهم من (الغيائية)*

﴿ المصدق ﴾ اسم فاعل من التصديق وجاء ايضا بمعنى الساعي وهو آخذ الصدقة كما في (الهداية) في كتاب الزكوة من وجب عليه مسن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل*

﴿ المصوتة ﴾ هي الحروف التي تسمى في العربية حروف المد واللين ــ وهي الالف ــ والواو ــ والياء ــ اذا كانت متولدة من اشباع ما قبلها من الحركات المتجانسة فان الضم مجانس للواو ــ والفتح للالف ــ والكسر للياء* ووجه التسمية لا يخفى على الذكي من هذا البيان*

(واعلم) ان الحروف على نوعين* (مصوتة) كما علمت* و (صامتة) وهي ما سوى المصوتة ــ والصامتة قد تكون متحركة وقد تكون ساكنة* بخلاف المصوتة

﴿ المصمت ﴾ ﴿ المصاحبة ﴾ ﴿ مصداق الشيء ﴾ ﴿ المص ﴾ ﴿ المصر ﴾ ﴿ المصدق ﴾ ﴿ المصوتة ﴾ ﴿ الفرق بين الحروف المصوتة والصامتة ﴾

فانها لا تكون الا ساكنة مع كون حركة ماقبلها من جنسها فالالف لا يكون الا مصوتا لامتناع كونه متحركا مع وجوب كون الحركة السابقة فتحة* واما الواو والياء فكل واحد منهما قد يكون مصوتا وقد يكون صامتا بان يكون متحركا او ساكنا ليس حركة ماقبله من جنسه*

باب الميم مع الضاد المعجمة

﴿ المضاربة ﴾ مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها ــ قال الله تعالى وآخرون يضربون فى الارض* يعني الذين يسافرون في التجارة وهي في الشرع شركة في الربح بمال من جانب وهو رب المال* وعمل من جانب وهو المضارب وانما سمي هذا العقد بالمضاربة لان المضارب يسير في الارض غالبا لطلب الربح*

﴿ المضاف ﴾ الذي يضاف وينسب الى آخر وذلك الآخر هو المضاف اليه* والمضاف عند النحاة هو الكلمة المنسوبة الى الاسم بواسطة حرف الجر لفظا مثل غلام لزيد ومررت بزيد* او تقديرا مرادا من حيث بقاء اثره وهو الجر مثل غلام زيد* والمراد بالكلمة ها هنا ماسوى الحرف سواء كان اسما او فعلا* فان الفعل ايضا يضاف لكن بواسطة حرف الجر لفظا لا تقديرا* و المضاف بتقدير حرف الجر لا يكون سوى الاسم كما ان المضاف اليه لا يكون الا الاسم* (ولهذا) عرفوه بانه كل اسم نسب اليه شئ بواسطة حرف الجر لفظا او تقديرا* والمضاف الى الجمل في الحقيقة مضاف الى مضمونها كما حققناه في جامع الغموض شرح الكافية* والمضاف عند اهل الحساب كل عدد نسب الى مافرض واحدا اي الى جملة فرضت واحدا حتى صار ذلك العدد كسر تلك الحصة ولذا يسمى ذلك العدد المضاف كسرا كالواحد من الاثنين والثلاثة من الخمسة والواحد من احد عشر* الاول يسمى بالنصف والثاني بثلاثة اخماس

والثالث بجزء من احدعشر *

﴿ المضارع ﴾ من المضارعة التي من الضرع وهو الثدی * والمضارعة المشابهة في الضرع فالمضارع في اللغة المشابه والمشارك في الضرع * وعند النحاة الفعل المشابه بالاسم حال كونه متلبساً باحد حروف (الاتين) * ووجه المشابهة العموم والخصوص ومنشأ وجه المشابهة وقوع الفعل المضارع مشتركا بين زمانی الحال والاستقبال * كما ان الاسم يكون مشتركا بين المعاني المتعددة وتخصيصه باحدهما بدخول السين اوسوف * كما ان الاسم المشترك يخصص باحد المعانی بالقرينة فكان المضارعين ای المشابهين يشربان لبن المشابهة من ضرع واحد وهو العموم والخصوص * ولی في هذا المقام تحقيقات في (جامع الغموض) *

﴿ المضارع بالمضاف ﴾ هو المشابه به *

﴿ المضمر ﴾ من الاضمار وهو الاخفاء والاستتار والاستكنان * اومن الضمورة وهی قلة اللحم ـــ والمضمر عند النحاة اسم وضع لمتكلم اومخاطب اوغائب تقدم ذكره لفظاً مثل زيد قائم غلامه ـــ اومعنى بان ذكر مشتقه كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى * ای العدل اقرب ـــ اوحكماً بان كان ثابتاً في الذهن مثل هو زيد قائم ای الشان * فان كان محتاجا الى كلمة اخری قبله ليكون كالجزء منها اولا ـــ (الاول) المضمر المتصل ـــ (والثاني) المضمر المنفصل ـــ والغرض من وضع المضمر الاختصار وكماله في المضمر المستتر فاصل المضمر المتصل المستتر المنوی * ثم المتصل البارز * ثم المنفصل *

﴿ المضافان ﴾ هما المتقابلان الوجوديان يعقل كل منهما بالقياس الى الآخر كالابوة والبنوة: فان الابوة لا تعقل الا مع تعقل البنوة وبالقياس اليها *

﴿ المضاعف ﴾ عند علماء الصرف ماتكرر فيه حرف صحيح وهو من الثلاثی

﴿ المضارع ﴾ ﴿ المضارع بالمضاف ﴾ ﴿ المضمر ﴾ ﴿ المضافان ﴾ ﴿ المضاعف ﴾

ما كان عينه ولامه من جنس واحد مثل ذب وفر ــ ومن الرباعي ما كان فاؤه ولامه الاولى وعينه ولامه الثانية من جنس واحد نحو ذبذب وزلزل*

باب الميم مع الطاء المهملة

(المطلق) ضد المقيد فهو ما دل على واحد غير معين* او ما لم تقيد ببعض صفاته وعوارضه* وفي حواشي (شرح الوقاية) المطلق هو الشائع في جنسه انه حصة من الحقيقة محتملة لحصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين ــ والمقيد ما اخرج عن الشيوع بوجه ما كرقبة ورقبة مؤمنة*

(واعلم) ان المطلق والمقيد قد يدخلان في السبب والشرط اى تقعان سببا اوشرطا فحينئذ لا يحمل المطلق على المقيد عندنا لان الجمع ممكن لجواز ان يكون لشيء واحد علل شتى* خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فان حمله على المقيد واجب عنده لانه لا تقول بجواز تعدد العلل واذا وقعا متعلق الحكم فحينئذ خمسة صور ثلاثة منها اتفاقية في عدم الحمل* واثنتان منها اختلافيتان*

(فاعلم) انه اذا ورد المطلق والمقيد في حكمين في حادثة واحدة* اوفي حكم واحد في حادثة واحدة نفيا* اوفي حكمين في حادثتين* فلا حمل في هذه الصور الثلاث بالاتفاق عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى* واذا وردا في حكم واحد في حادثة واحدة اثباتا فالحمل بالاتفاق* واذا وردا في حكم واحد في حادثتين فلا حمل عندنا* خلافا للشافعي رحمه الله تعالى* وان اردت ان تطلع على الامثلة فعليك النظر الى (التحقيق) شرح الاصول الحسامي*

(اعلم) ان الفرق بين المجمل والمطلق* ان المراد بالمجمل فرد معين لكن لا يفهم من كلام المتكلم* والمطلق ما لا يكون المراد منه فرد معين وايضا لا يفهم من كلام المتكلم ــ وقال ارباب المعقول ان المطلق على وجهين ــ (الاول) الطبيعة

من حيث الاطلاق ويقال له الطبيعة المطلقة ـ (والثانى) الطبيعة من حيث هي ويقال له مطلق الطبيعة *

(وتحقيقه) ان المطلق يوخذ على وجهين ـ (الاول) ان يوخذ من حيث هو ولا يلاحظ معه الاطلاق وحينئذ يصح اسناد احكام الافراد اليه لاتحاده معها ذاتا ووجودا * وهو بهذا الاعتبار يتحقق فردما وينتفي بانتفائه وهو موضوع القضية المهملة اذ موجبتها تصدق بصدق الموجبة الجزئية * وسالبتها تصدق بصدق السالبة الجزئية ـ (والثانى) ان يوخذ من حيث انه مطلق ويلاحظ معه الاطلاق وحينئذ لا يصح اسناد احكام الافراد اليه لان الحيثية الاطلاقية تابي عنه * وهو بهذا الاعتبار يتحقق فرد ما ولا ينتفي بانتفائه بل بانتفاء جميع الافراد وهو موضوع القضية الطبيعية *

(ومن هاهنا) يعلم الفرق بين الشئ المطلق ومطلق الشئ كالوجود المطلق ومطلق الوجود * بان الاول مقيد بقيد الاطلاق والثانى مطلق منه فالاول اخص والثاني اعم وقس عليه الحصول المطلق ومطلق الحصول ـ والتصور المطلق ومطلق التصور هكذا في مصنفات الزاهد رحمه الله تعالى * والاصوليون قسموا المامور به على قسمين الموقت والمطلق * ومرادهم بالموقت ما يتعلق بوقت محدود بحيث لا يكون الاتيان به في غير ذلك الوقت اداء بل يكون قضاء كالصلوة خارج الوقت * اولا يكون مشروعا اصلا كالصوم في غير النهار ـ وبالمطلق ما لا يكون كذلك وان كان واقعا وقتا لا محالة *

﴿ الفرق بين مطلق الشئ والشئ المطلق ﴾

﴿ مطلق الطبيعة ﴾ في (الطبيعة المطلقة) *

﴿ مطلق الطبيعة ﴾

﴿ المطلقة ﴾ هي القضية الشرطية المتصلة التي اعتبر فيها الحكم بالاتصال لكن

﴿ المطلقة ﴾

لم يعتبر كونه لعلاقة اولا لعلاقة بل اطلق * فاذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة اولا لعلاقة فالمتصلة لزومية * وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية * وقد يطلق المطلق على القضية الحملية التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بالفعل اى وقتا من الاوقات كقولك كل انسان ضاحك بالفعل ولا شئ من الانسان بحجر بالفعل ويقال لها

﴿المطلقة العامة﴾ وانما سميت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من الدوام او الضرورة * او اللادوام او اللاضرورة يفهم منها فعلية * فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية لانهما المطلقتان العامتان المقيدتان باللادوام واللاضرورية الذاتيتين * ولا شك ان غير المقيد يكون اعم من المقيد *

﴿واعلم﴾ ان تحت الضرورة اربع ضرورات * الضرورة بحسب الذات ـ والضرورة بحسب الوصف والضرورة في وقت معين ـ والضرورة في وقت منتشر غير معين * وان تحت الدوام دوامين الدوام بحسب الذات * والدوام بحسب الوصف * وان اللاضرورة نوعان * سلب الضرورة عن جانب مخالف وهو الامكان العام * وسلب الضرورة عن جانبين موافق ومخالف وهو الامكان الخاص *

﴿المطلقة الاعتبارية﴾ هى الماهية التي اعتبرها المعتبر * ولا تحقق لها في نفس الامر *

﴿المطالعة﴾ صرف الفكر ليتجلى المطلوب ـ ﴿وعلم المطالعة﴾ علم باحث عن كيفية المطالعة ـ والاحسن في التعريف ان المطالعة علم يعرف به مراد المحرر بتحريره

وغايتها الفوز بمراده حقا * والسلامة عن الخطاء والتخطية * وموضوعها المحرر من حيث هو *

﴿ المطمئنة ﴾ في (العدالة) *

﴿ المطر ﴾ (باران) وهو ماء ينزل من السحاب الذى هو البخار الصاعد المتكاثف بالبرودة * وقد ينزل المطر من السحاب المتكون من انقباض الهواء بالبرد الشديد *

﴿ المطابقة ﴾ دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من حيث انه كذلك من طابق النعل بالنعل اذا تساويا وتوافقا في المقدار ـ وفائدة الحيثية عدم ورود النقض بلفظ مشترك بين الكل وجزئه كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين * وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين ـ والمطابقة عند علماء البديع هو الطباق ومعنى مطابقة الماهية لكثيرين مذكور في (الكلى) *

﴿ مطابقة الكلام لمقتضى الحال ﴾ (في المقتضى) ان شاء الله تعالى المتعال *

﴿ المطاوعة ﴾ قبول الشئ رغبة * ومعنى كون الفعل مطاوعاً كونه دالا على معنى حصل عن تعلق فعل آخر متعدبه كقولك باعدته فتباعد * فقولك تباعد عبارة عن معنى حصل عن تعلق فعل آخر متعدبه وهو باعدته اى بهذا الذى قام به تباعد ـ وقال الشيخ عبد القاهر رحمه الله تعالى معنى المطاوع انه قبل الفعل ولم يمتنع (فالثانى) مطاوع لانه طاوع الاول * (والاول) مطاوع لانه طاوعه الثاني * وقد يتكلم بالمطاوع وان لم يكن منه مطاوع كقولك انكسر الاناء ـ (وقال) شريف العلماء المطاوعة حصول الاثر عن تعلق الفعل المتعدى بمفعوله نحو كسرت الاناء فتكسر * فيكون تكسر مطاوعاً اى موافقاً لفاعل الفعل

المتعدى وهو كسرت *

﴿ المطبقة ﴾ اى الحروف المطبقة وهي ما ينطبق اللسان معه على الحنك الاعلى فينحصر الصوت حينئذ بين اللسان وما حاذه من الحنك الاعلى وهي الصاد والضاد والطاء والظاء واطلاق هذا الاسم على هذه الحروف على المجاز لان المنطبق انما هو اللسان والحنك * واما الحرف فهو منطبق عنده فاختصر فقيل مطبق كما قيل للمشترك فيه مشترك * والحروف المطبقة ضد المفتحة فلا ينحصر الصوت عند النطق بها بين اللسان والحنك بل يكون ما بين اللسان والحنك منفتحاً * والكلام في المنفتحة في التسمية كالكلام في المطبقة لان الحرف لا ينفتح وانما ينفتح عندها اللسان عن الحنك *

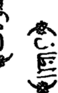
﴿ المطرد ﴾ الشائع الكثير الوقوع * وقسم من الثلاثى المجرد المقابل للشاذ * وله خمسة ابواب * نصر ينصر — و ضرب يضرب — وسمع يسمع — وفتح يفتح وكرم يكرم — ومعنى ان هذا التعريف مطرد في (الاطراد) *



﴿ المطرف ﴾ هو السجع الذي اختلف فيه الفاصلات في الوزن نحو قوله تعالى مالكم لا ترجون لله وقارا * وقد خلقكم اطوارا — فان الاطوار والوقار مختلفان في الوزن *

﴿ باب الميم مع الظاء المعجمة ﴾

﴿ المظنونات ﴾ هي قضايا يحكم فيها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المركب من المظنونات يسمى خطابية *



﴿ المظان ﴾ بتشديد النون جمع المظنة كالمضار بتشديد الراء المهملة جمع المضرة والمظنة المكان ومكان الظن *

﴿ باب الميم مع العين المهملة ﴾

﴿المعنى﴾ اما مصدر ميمي بمعنى القصد او اسم مكان بمعنى المقصد او مخفف معني اسم مفعول على وزن مرمى * ثم بعد حذف احدى اليائين تخفيفاً اريد قلب الياء الباقية بالالف تخفيفاً ففتح النون فقلبت الياء بالالف * وفي الاصطلاح ما تقصد بشيء *

(واعلم) ان المعنى هو الصورة الذهنية من حيث انه وضع بازائها اللفظ * وبدون هذه الحيثية لا تسمى معنى * وقد يكتفي في اطلاق المعنى على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ ام لا (وعلى الاول) يتصف المعنى بالافراد والتركيب بالفعل * (وعلى الثاني) بالامكان وصلاحيتها فافهم * والصورة الحاصلة في العقل من حيث انها تحصل من اللفظ في العقل سميت مفهوما * ومن حيث انها تقصد باللفظ تسمى معنى * ومن حيث انه وضع لها اسم مسمى الا ان المعنى قد يخص بنفس المفهوم دون الافراد * والمسمى بعمها فيقال لكل من زيد وعمرو وبكر مسمى الرجل ولا يقال انه معناه * ومن حيث ان اللفظ يدل عليها سميت مدلولا * ومن حيث انها مقولة في جواب ما هو سميت ماهية — ومن حيث ثبوتها في الخارج سميت حقيقة — ومن حيث امتيازها عن الاغيار سميت هوية — ثم المعنى يوصف بالافراد و التركيب و

﴿ المعنى المفرد ﴾ المعنى الذي لا يدل جزء لفظه على جزء ذلك المعنى *

﴿ والمعنى المركب ﴾ بخلافه والمعنى يجمع على (المعاني) * وعلم المعاني علم يعرف به احوال المعاني التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال *

﴿ المعدوم المطلق ﴾ ما ليس له ثبوت بوجه من الوجوه لا ذهنا ولا خارجا *

﴿باب الميم مع العين﴾ ﴿المعنى﴾
﴿الفرق بين المعنى والمسمى﴾
﴿المعنى المفرد﴾ ﴿المعنى المركب﴾ ﴿المعدوم المطلق﴾

وعليك قياسه على المجهول المطلق سوالا وجوابا*

(ثم اعلم) ان المعدوم المطلق لكونه مقصوراً بعنوان المعدومية ثابت في الذهن متصف بالوجود الذهني بحسب نفس الامر وقس الثابت بحسب فرض العقل ومحض اعتباره لان العقل فرضه معدوما مطلقا ولاحظه بعنوان المعدومية وليس هذا بجمع بين النقيضين* وتوضيحه انه قد يجتمع الموجود المطلق والمعدوم المطلق في محل واحد لكن لا باعتبار التقابل باعتبار لا يقدح في تقابلهما* فانا اذا قلنا كل معدوم مطلق يمتنع الحكم عليه فان ذات الموضوع في هذه القضية يكون موصوفا بالعدم المطلق لكونه عنوانا والوجود المطلق لانه متصور موجود في الذهن لكن هذا الاجتماع لا يقدح في تقابلهما اذ المعتبر في التقابل ان لا يجتمع المتقابلان في محل واحد بحسب نفس الامر اي لا يتصف بكل منهما في نفس الامر* وهاهنا ليس كذلك فان اتصاف ذات الموضوع بالوجود وان كان في نفس الامر لكن اتصافه بالعدم ليس بحسب نفس الامر بل بحسب فرض العقل فان العقل يفرض ذاتا موصوفة بالوجود والعدم وليس ذلك من اجتماع المتقابلين* وتحقيق هذا المقام على الامر يدعليه في (الموجبة) *

﴿المعروف﴾ ﴿ المعروف ﴾ ضد المنكر* وعند اهل العربية فعل ذكر فاعله اي اسند الى فاعله ضد المجهول*

﴿المعرف﴾ ﴿المعرف﴾ بكسر الراء المهملة (شناسا كننده)* وعند المنطقيين معرف الشئ ما تقال ويحمل عليه لافادة تصوره وهو حقيقي ولفظي — ثم الحقيقي اما حقيقي او اسمي — ثم كل واحد منهما حد ورسم — ثم كل واحد من الحد والرسم تام وناقص — وبالفتح (شناخته شده)* وعندهم ذلك الشئ — والتحقيق والتفصيل في (التعريف) *

﴿المعد﴾ في (التوقف) وفي (ارتفاع المانع) و (العلة الناقصة) ايضاً *

﴿ف (١٠٦)﴾

﴿المعونة﴾ ويقال لها الاعانة ايضاً * وتحقيقها في (الخارق للعادة) *

(معاً) انتصابه على الحالية اى مجتمعين * والفرق بين قولنا معاً وقولنا جميعاً ان معا يفيد الاجتماع في حال الفعل وجميعاً بمعنى كلهم سواء اجتمعوا اولا كذا في (الرضي) *

﴿المعية الذاتية﴾ اعلم ان للمعية الذاتية فردين المعية بالطبع — والمعية بالعلية — وفسر صاحب (المحاكمات) (الاولى) بالشيئين الذين لا يكون بينهما احتياج اصلا * (والثانية) بالشيئين اللذين لا يكون احدهما علة مستقلة للآخر سواء كان بينهما احتياج ام لا * و فسر السيد السند الشريف قدس سره في الحواشي على الشرح القديم للتجريد (الاولى) بالعلتين الناقصتين لمعلول واحد او المعلولين لعلة ناقصة — (والثانية) بالعلتين المستقلتين لمعلول واحد بالنوع . او المعلولين لعلة واحدة مستقلة بمعنى ان يكون ذات العلة واحدة . اذ الواحد من حيث انه واحد لا يصدر عنه اثنان *

﴿المعية الزمانية﴾ هي ان يكون الشيئان موجودين في زمان واحد من غير علاقة العلية اومطلقاً *

﴿المعدني﴾ هو المركب التام الذى لم يتحقق كونه ذا حس ونماء *

﴿المعرفة﴾ ادراك الامر الجزئي او البسيط مطلقا اي عن دليل اولا كما ان العلم ادراك الكلي او المركب . ولهذا يقال عرفت الله ولا يقال علمت الله - وايضاً تقال للادراك المسبوق بالعدم او الاخير من الادراكين بشيء واحد اذا تخلل بينهما عدم بان ادرك اولا ثم ذهل عنه ثانيا — والعلم يقال للادراك المجرد من

﴿م — ا﴾ ﴿ف (١٠٦)﴾ ﴿المعونة﴾ ﴿معاً﴾ ﴿الفرق بين معا وجميعاً﴾ ﴿المعية الذاتية﴾ ﴿المعية الزمانية﴾ ﴿المعدني﴾ ﴿المعرفة﴾

هذين الاعتبارين ولذا يقال الله عالم لا عارف — وفسر صدر الشريعة المعرفة بادراك الجزئيات عن دليل — واعترض عليه المحقق التفتازاني في (التلويح) بقوله والقيد الاخير مما لا دلالة عليه اصلا لا لغة ولا اصطلاحا انتهى *

(ولك) ان تقول لا نسلم انه لا دلالة للفظ على هذا القيد لغة لان المعرفة ادراك الشيء بتفكر وتدبر * ولذا يقال عرفت الله اذ معرفة الله تعالى انما هي بتدبر آثاره * قال العلامة الطيبي لا يقال يعرف الله بل يقال يعلم لان المعرفة تستعمل في العلم الموصوف بتفكر وتدبر * وايضا لم يطلقوا لفظ المعرفة على اعتقاد المقلد لانه ليس له معرفة على دليل * فلما ثبت عدم اطلاقهم المعرفة على اعتقاد المقلد ثبت الاصطلاح ايضا يعني انهم وان لم يصرحوا بالاصطلاح الا انه وقع منهم ما يدل عليه حيث لم يطلقوا لفظ المعرفة على اعتقاد المقلد وليس بلازم ان يصرحوا اي المصطلحون باصطلاحهم اذ كثير من الاصطلاحات انما يعلم بموارد استعمالات الالفاظ *

﴿وعند النحاة﴾ المعرفة ما يشار بها الى متعين اي معلوم عند السامع من حيث انه كذلك * والنكرة ما يشار بها الى امر متعين من حيث ذاته ولا يقصد ملاحظة تعينه وان كان متعينا معهودا في نفسه فان بين مصاحبة التعين وملاحظته فرقا بينا * وذلك الامر اما فرد منتشر او ماهية من حيث هي على اختلاف المذهبين كما ذكرنا في التعريف — والمعرفة خمسة انواع — (المضمرات) * (والاعلام) * (واسماء الاشارات) * (والموصولات) * (وذو اللام) والمضاف الى احدها *

﴿وتحقيق المقام﴾ ان فهم المعاني من الالفاظ انما هو بعد العلم بالوضع فلا بد ان تكون المعاني متميزة متعينة عند السامع * فاذا دل الاسم على معنى

فان

فان كان كونه متميزاً معهوداً عند السامع ملحوظاً مع ذلك المعنى فهو معرفة وان لم يكن ملحوظاً معه يكون نكرة * ثم ذلك التعيين المشار اليه في المعرفة ان كان مستفاداً من جوهر اللفظ فهو علم * اما جنسي ان كان المعهود جنساً * واما شخصي ان كان حصة * والا فلا بد من قرينة خارجة يستفاد منها ذلك * فان كانت اشارة حسية فهي اسماء الاشارة * وان كانت خطاباً مثلا اي توجيه الكلام الى الغير فهي المضمرات * وان كانت نسبة فاما الخبرية فهي الموصولات * واما الاضافية فهو المضاف الى احدها * وان كانت حرف التعريف فاما حرف النداء فهو المنادى * و اما اللام فهو المعرف باللام * ثم المعرف باللام ان اشير به الى حصة معينة من مفهوم مدخولها فهو المعرف بلام العهد * وان اشير الى نفس مفهومه فهو المعرف بلام الجنس * (واما القسمان الباقيان) اعني المعرف بلام الاستغراق والمعرف بلام العهد الحقيقة الذهنى فهما فرعا المعرف بلام الجنس * وتحقيق هذا ان المعرف بلام الجنس اى انما كان معرفة لانه موضوع للحقيقة الموصوفة بالوحدة في الذهن المعهودة فيه فيصدق عليه تعريف المعرفة اعني ما وضع لشئ بعينه * فان الماهية الحاصلة في الذهن امر واحد لا تعدد فيه في الذهن وانما يلحقها التعدد بحسب الوجود * فلما كانت معهودة فصارت امراً واحداً معهوداً فصار المعرف بلام الجنس معرفة - ثم ان كان هناك قرينة مانعة عن تحققها في فرد ما او جميع الافراد يعني ان كان هناك قصد الى نفس الحقيقة من حيث هي هي فهي لام الجنس الصرف مثل الانسان حيوان ناطق *

(والفرق) بين هذا المعرف واسم الجنس اى النكرة على مذهب من قال ان اسم الجنس موضوع للماهية من حيث هي هي بالمعلومية والمعهودية وعدمها

كما مر مفصلا في التعريف * وقد يطلق المعرف بلام الجنس على فرد موجود من الحقيقة المعلومة المعهودة باعتبار انه جزئي من جزئياتها مطابق اياها وذلك الفرد المبهم باعتبار مطابقته للماهية المعلومة صار معهوداً ذهنياً * ومعنى المطابقة اشتمال الفرد عليها وصدق الماهية عليه * ولا بد لهذا الاطلاق من القرينة كقولك ادخل السوق ولا تريد سوقا معينا - فان قولك ادخل قرينة دالة على انه ليس القصد الى الحقيقة المعهودة من حيث هي هي بل من حيث انها موجودة في فرد من افرادها لان الدخول لا يتصور في الحقيقة من حيث هي هي فذلك المعرف هو المعرف بلام العهد الذهني *

(ويعلم) من ههنا ان المعهود والمعلوم بالذات ههنا انما هو الحقيقة من حيث هي هي * وفردها المبهم انما هو معلوم ومعهود بالتبع وبواسطة انه مطابق لتلك الحقيقة المعلومة المعهودة - وقد يطلق المعرف بلام الحقيقة اى لام الجنس واشير بها الى الحقيقة لكن لم يقصد بها الماهية من حيث هي هي ولا من حيث تحققها ووجودها في ضمن بعض الافراد بل في ضمن جميعها مثل قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات * بدليل صحة الاستثناء الذي شرطه دخول المستثنى في المستثنى منه لو سكت عن ذكره (والحاصل) ان اسم الجنس المعرف باللام اما ان يطلق على نفس الحقيقة المعلومة المعهودة من غير نظر الى ما صدقت الحقيقة عليه من الافراد وهو تعريف الاسم المعرف بلام الجنس والحقيقة ونحوه علم الجنس (واما) على حصة معينة منها واحداً نوعيا او شخصيا او اثنين او جماعة وهو تعريف الاسم المعرف بلام العهد الخارجي ونحوه علم الشخص كزيد * (واما) على حصة غير معينة وهو تعريف الاسم المعرف بلام العهد

الذهني ومثله النكرة كرجل ـ (واما) على كل الافراد وهو تعريف الاسم المعرف بلام الاستغراق ومثله كلمة كل مضاف الى النكرة * فثبت مما ذكرنا ان المعرف بلام العهد الذهني والاستغراق فرعا المعرف بلام الجنس ـ (فان قلت) لم لا يكون المعرف بلام العهد الخارجي فرع المعرف بلام الجنس ـ (قلت) بينهما بون بعيد فان المعرف بلام العهد الخارجي يراد به حصة معينة من الحقيقة بخلاف المعرف بلام الجنس ـ فان المراد به نفس الحقيقة كما علمت ـ (فان قلت) ما الفرق بين المعرف بلام العهد الذهني والنكرة مع ان المراد من كل منهما الفرد المبهم المنتشر ـ (قلنا) الفرد المبهم المنتشر في المعرف بلام العهد الذهني معلوم معهود باعتبار مطابقته للماهية المعلومة المعهودة بخلاف الفرد المبهم في النكرة فانه لم يعتبر فيها ماهية معلومة معهودة ليطابقها الفرد المبهم ويصير بسبب تلك المطابقة معلوما معهودا فاذا قلت اكلت الخبز فكأنك قلت اكلت فرداً من هذه الماهية المعلومة للمخاطب ـ واذا قلت اكلت خبزاً كان معناه اكلت فرداً من ماهية الخبز من غير ملاحظة معلوميتها ومعهوديتها وان كانت معلومة في نفس الامر وقس عليه ادخل السوق وادخل سوقاً * (فان قلت) ما الفرق بين المعرف بلام الجنس الصرف وعلم الجنس مع ان المراد من كل منهما نفس الماهية المعلومة المعهودة * ـ (قلت) علم الجنس يدل بجوهره على كون تلك الحقيقة معلومة معهودة عند المخاطب كما ان الاعلام الشخصية تدل بجواهرها على كون الاشخاص معهودة له بخلاف المعرف بلام الجنس فانه يدل عليه بالآلة وهي اللام لا بجوهره * وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه قد زل فيه اقدام الاعلام وعليك ان تحفظ هذا التحقيق ولا تنظر الى ماذكرنا في

والوقف ويسمى ذا الاربعة ايضاً لكون ماضيه على اربعة احرف من المتكلم الواحد الى الجمع المؤنث المخاطبة وكذا في الجمع المؤنث الغائبة فانه لما صار في الاجوف الى ثلاثة احرف ففي الناقص اولى لكون حرف العلة في الآخر الذي هو محل التغير فكانه خالف الاصل فسمى باسم مستانف ولا يرد الصحيح نحو ضربت لانه على الاصل وسلم عن المنافي* وان تعدد فيه حرف العلة فاما ان يكون اثنين او اكثر فان كان اكثر فهو (المعتل المطلق) كواو وياي لاسمي الحرفين* وان لم يكن اكثر* فاما ان يفترقا او يقترنا. فان افترقا فيسمى (لفيفاً مفروقا) لالتفاف حرفي العلة فيه وافتراقهما* وان اقترنا، فاما ان يكونا في الفاء والعين كويل ويوم* ولا يبنى منه فعل اوفي العين واللام كغوى ويسمى (لفيفا مقرونا) لالتفاف حرفي العلة فيه مع الاقتران*

﴿المعرب﴾ ﴿المعرب﴾ اسم مفعول من الاعراب او ظرف منه وعند النحاة هو الاسم الذي لم يناسب مبنى الاصل مناسبة معتبرة في منع الاعراب فبعضهم اعتبروا مع صلاحية الاعراب حصول استحقاقه بالفعل فلذا عرفوه بانه الاسم المركب مع غيره تركيباً يتحقق معه عامله الذي لم يناسب مبنى الاصل بتلك المناسبة وبعضهم اكتفوا بتلك الصلاحية فلم يعتبروا التركيب المذكور فجعلوا الاسماء العارية عن المشابهة المذكورة معربة نحو زيد-عمرو-بكر واطلاق المعرب على المضارع بمعنى انه اعرب اى اجرى الاعراب على آخره وانما سمي الاسم المذكور معربا لانه من الاعراب بمعنى الاظهار اوازالة الفساد كما عرفت في الاعراب والاسم المذكور محل اظهار المعاني ومكان ازالة فساد التباس بعض المعاني ببعضها فالمعرب على هذا اسم مكان*

﴿وجه تسمية المعرب بالمعرب﴾

﴿المعاد﴾ ﴿المعاد﴾ مصدرا واسم مكان وهو العود وتوجه الشيء الى ما كان عليه-

والمراد

والمراد به في علم الكلام الرجوع الى الوجود بعد الفناء اورجوع اجزاء البدن الى الاجتماع بعد التفرق والى الحياة بعد الموت والارواح الى الابدان المفارقة وهذا هو المعاد الجسماني ـ واما المعاد الروحاني المحض على مايراه الفلاسفة فمعناه رجوع الارواح الى ما كانت عليه من التجرد عن علاقة البدن واستعمال الآلات او التبرؤ عما ابتليت به من الظلمات والمعاد والبعث والحشر بمعنى واحد كما مر في البعث *

﴿ المعتوه ﴾ من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير كما مر في (الحجر والعته) ايضاً *

﴿ المعلق ﴾ ماعلق وربط بشئ ومن الحديث ماحذف مبدأ اسناده واحداً كان او اكثر *

﴿ المعارضة ﴾ في اللغة المزاحمة والمقابلة على سبيل الممانعة وفي اصطلاح المناظرة اقامة الدليل على خلاف ماقام عليه الخصم فان اتحد دليلاهما بان اتحدا في المادة والصورة جميعا كما في المغالطات العامة الورود تسمى

﴿ معارضة بالقلب ﴾ وان اتحد صورتاهما بان تكونا على الضرب الاول من الشكل الاول مثلا مع اختلافهما في المادة تسمى

﴿ معارضة بالمثل ﴾ وان لم تحدد ليلاهما لا صورة ولا مادة تسمى

﴿ معارضة بالغير ﴾ والامثلة في كتب المناظرة *

﴿ المعدولة ﴾ هي القضية التي يكون حرف السلب جزأ من جزئها موجبة اوسالبة سواء كان من الموضوع فقط مثل كل لاحي جماد وتسمى حينئذ

﴿ معدولة الموضوع ﴾ اومن المحمول فقط مثل كل جماد لاحي وتسمى حينئذ

﴿ معدولة المحمول ﴾ اومن كليهما مثل اللاحي لاعالم وتسمى حينئذ

﴿ المعاد ﴾ ﴿ المعتوه ﴾ ﴿ المعلق ﴾ ﴿ المعارضة ﴾ ﴿ المعارضة بالقلب ﴾ ﴿ المعارضة بالمثل ﴾ ﴿ المعارضة بالغير ﴾ ﴿ المعدولة ﴾ ﴿ معدولة المحمول ﴾ ﴿ معدولة الموضوع ﴾

﴿ معدولة الطرفين ﴾ وانما سميت معدولة لان حرف السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولا عن معناه الاصلي فسميت القضية التي هذا الحرف جزء من جزئيها معدولة تسمية للكل باسم الجزء *

﴿ المعدولة المعقولة والمحصلة الملفوظة ﴾ هي القضية التي يكون حرف السلب جزأ من جزئها معنى لا لفظا مثل زيد اعمى فان معنى العمى سلب البصر عما من شانه البصر * (وعند المحققين) مثل هذه القضية محصلة لفظا ومعنى فان معنى العمى هو الامر الاجمالي اي الحالة البسيطة التي يعبر عنها بذلك السلب المخصوص * ــ (فان اريد به) المعنى التفصيلي فالحق هو الاول ــ (وان اريد به) المعنى الاجمالي فالحق هو الثاني ــ (قيل) جزئية الحرف من الشيء تستلزم عدم استقلال ذلك الشيء بالمفهومية بناء على ما قال السيد السند قدس سره في بعض تصانيفه من ان المركب من المستقل وغير المستقل لا يصح ان يحكم عليه وبه فلا يصح وقوع حرف السلب جزأ من شيء من طرفي القضية ـ فالقضية المعدولة باطلة *

(والجواب) ان حرف السلب ليس على معناه كما مر فهو في المعدولة احد اجزاء الموضوع او المحمول فهو فيه كالزاي في زيد فالمجموع موضوع للمعنى فافهم *

﴿ المعلول الاخير ﴾ هو المعلول الذي لا يكون علة لشيء اصلا *

﴿ المعمرية ﴾ اصحاب معمر بن عباد السلمي قالوا الله لم يخلق شيئا غير الاجسام ـ (واما الاعراض) فتخترعها الاجسام اما طبعا كالنار للاحراق ـ (واما) اختيارا كالحيوان للاكوان وقالوا لا يوصف الله تعالى علوا كبيرا بالقدم لانه

يدل على القدم الزماني والله سبحانه ليس بزماني ولا يعلم نفسه والا اتحد العالم والمعلوم وهو ممتنع *

﴿المعلومية﴾ مذهبهم كمذهب الخوارج الا ان المؤمن عندهم من عرف الله سبحانه بجميع اسمائه وصفاته ومن لم يعرف لذلك فهو جاهل لا مؤمن *

﴿المعمى﴾ هو الكلام الموزون الدال على اسم من الاسماء او غير ذلك بطريق الرمز والايماء بحيث يقبله ذو طبع سليم وفهم مستقيم * وله ثلاثة اعمال تحصيلية وتكميلية وتسهيلية والكل مذكور في كتب المعمى - وبعضهم لم يقيد الكلام في تعريفه بالموزون اشارة الى انه ليس مخصوصا بالمنظوم فانه يكون في المنثور ايضا مثاله في النظم باسم محمد صلى الله عليه وآله وسلم ﴿شعر﴾

خذ اليمين من ميم فلا تنقط على مد * فامزجها يكن اسما لمن كان به فخر

وايضاً بالفارسية ﴿شعر﴾

خم چو نگون گشت از وقطره(١) ريخت
هوش زمد هوش محبت برفت

وباسم البرق *

خذ القرب ثم اقلب جميع حروفه * فذاك اسم من اقصى من القلب قربه

﴿المعتزلة﴾ اصحاب واصل بن عطاء الغزالي لما اعتزل عن مجلس الحسن البصري رضي الله تعالى عنه يقرر ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ويثبت المنزلة بين المنزلتين فقال الحسن البصري رضى الله تعالى عنه قد اعتزل عنا فسموا بالمعتزلة وقد مر نبذ من تحقيق هذا المرام في (الحزم) *

(ثم المعتزلة) بعد اتفاقهم في اثبات الواسطة بين الايمان والكفر اختلفوا في امور شتى كما بين في المطولات الا ترى ان اكثر من معتزلة البصرة ومنهم ابو على

(١) يعني قطره دور شد پس خم ما ند ١٢ هامش الاصل

الجبائي واتباعه ذهبوا الى ان الاصلح اى الانفع للعبد في الآخرة واجب على الله تعالى اي الواجب على الله تعالى ان يعطى العبد ما علم نفعه في الدين وقالوا في وجه وجوب هذا الاصلح على الله تعالى ان تركه بخل وجهل يجب تنزيه الله تعالى عن ذلك لانه ان علم الله تعالى ما هو انفع للعبد في دينه فتركه يكون بخلا وان لم يعلم يكون جهلا * (وما قيل) انه يكون سفها ليس باولى كما لا يخفى حتى على السفيه *

(واعلم) ان مذهب ابي علي الجبائي لما كان ما ذكرنا صار مبهوتا حين سأله ابو الحسن الاشعرى رحمه الله تعالى عمن مات كبيرا عاصيا بان الاصلح للعبد في الدين واجب على الله تعالى على مذهبك فماذا تقول المكلف العاصي يارب لم لم تمتنى صغيرا لئلا اعصى فلا ادخل النار فماذا تقول الرب ـ وقال البعض منهم ان الاصلح واجب على الله تعالى لكن لا بالمعنى المذكور بل بمعنى التعريض للثواب يعنى ان ما هو انفع للعبد في الدين واجب على الله تعالى تعريضه لا ان ما هو انفع للعبد في الدين في علم الله تعالى واجب عليه بان يفعل في حقه ذلك ولهذا قالوا ان من علم الله تعالى منه الكفر على تقدير تكليفه يجب تعريضه للثواب بان يجعله مكلفا ثم يعرضه الاوامر والنواهي سواء فعل المامورات وترك المنهيات اولا (١) ولهذا تميل لهذا البعض الزاما ان الله تعالى لم ترك الواجب المذكور فيمن مات صغيرا ـ (واما) معتزلة بغداد فقد ذهبوا الى وجوب الاصلح في الدنيا والدين معا بمعنى الاوفق في الحكمة والتدبير يعني ما تقتضيه الحكمة الازلية وتدبير نظام العالم على الله تعالى اي يجب عليه تعالى فعله وقبح تركه سواء كان فيه نفع العبد في الدنيا او في الدين او في كليهما او لم يكن

(١) وله ان يقول ان الله تعالى يعلم كفره على تقدير تكليفه نعم انه كان الواجب تعريض الاوامر والنواهي ١٢ هامش الاصل

(ولا يخفى) انه لا يرد عليهم شيء مما يرد على ابي على الجبائي وعلى البعض من معتزلة البصرة *

﴿المعلق بالممكن ممكن﴾ اذ لو كان ممتنعاً لا ممكن صدق الملزوم بدون اللازم وهو محال * لان تعليق الشيء بالممكن معناه الاخبار بثبوت المعلق عند ثبوت المعلق عليه * والمحال لا يثبت على شيء من التقادير الممكنة * فاذا علق ثبوت امر بثبوت شيء علم ان ثبوت ذلك الامر ممكن — (وهاهنا) اشكال مشهور وهو انا لا نسلم ان المعلق بالممكن ممكن فانه يصح ان يقال ان انعدم المعلول انعدمت العلة — والعلة قد تكون ممتنعة العدم مع امكان عدم المعلول في نفسه كالصفات بالنسبة الى ذاته تعالى والعقل الاول بالنسبة اليه تعالى عند الحكماء * فيعلم من هاهنا جواز تعليق الممتنع بالممكن * (والجواب) ان السر في جوازه ان الارتباط بين المعلق والمعلق عليه انما هو بحسب الوقوع يعني ان وقع عدم المعلول وقع عدم العلة * والممكن الذاتي قد يكون ممتنع الوقوع كالممتنع الذاتي فيجوز التعليق بينهما بحسب الوقوع * (فهاهنا) تعليق الممتنع بالممتنع لا الممتنع بالممكن اذ ليس الارتباط بينهما بحسب الامكان حتى يلزم من امكان المعلق عليه امكان المعلق * (واجيب) بان المراد بالممكن المعلق عليه الممكن الصرف الخالي عن الامتناع مطلقاً * ولا شك ان امكان عدم المعلول فيما امتنع عدم علته ليس كذلك بل التعليق بينهما انما هو بحسب الامتناع بالغير * فان استلزام عدم الصفات وعدم العقل الاول عدم الواجب من حيث ان وجود كل منهما واجب وعدمه ممتنع لوجود الواجب * واما بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن الامور الخارجة فلا استلزام * هكذا في الحواشي الحكيمية *

(واعلم) ان العلامة التفتازاني رحمه الله تعالى قال في (شرح العقائد) في مبحث

﴿المعلق بالممكن ممكن﴾

الرؤية بانا لا نسلم ان المعلق عليه ممكن بل هو استقرار الجبل حال تحركه وهو محال انتهى* وقد خفي على بعض الاحباب انه كيف يفهم استقرار الجبل حال تحركه فبيانه ان ان حرف الشرط يجعل الماضي مستقبلا فقوله تعالى (ان استقر مكانه فسوف تراني) معناه لو كان الجبل مستقرا في الزمان المستقبل والزمان المستقبل زمان تحرك الجبل- فعلم ان ما علق به الرؤية هو استقرار الجبل في زمان تحركه وهو محال فافهم واحفظ*

﴿المعيار﴾ ما تقاس به غيره ويستوى به- وعند اصحاب الاصول هو الوقت الذي يكون الفعل المامور به واقعا فيه ومقدارا به فيزداد ذلك الفعل وينقص بطول ذلك الوقت وقصره فيكون ذلك الوقت المعيار بحيث لا يوجد جزء من اجزائه الا وذلك الفعل المامور به موجود فيه كاليوم للصوم بخلاف الظرف فانه عندهم هو الوقت الذي يكون الفعل المامور به واقعا فيه ولا يكون مقدارا به ومساويا له بل قد يفضل عنه كالاوقات الخمسة للصلوات الخمس*

﴿معدوم النظير﴾ مشهور في مقام المدح كما يقال زيد معدوم النظير عند مدحه وشبهة معدوم النظير اشهر فيما بينهم. تورد على كلية قولهم كذب المطلق على شئ وسلبه عنه يستلزم كذب المقيد عليه وسلبه عنه او على قولهم صدق المقيد على شئ مستلزم لصدق المطلق عليه اى كذب العام على شئ يستلزم كذب الخاص عنه وصدق الخاص عليه يستلزم صدق العام عليه* (وتقريرها) انه ممنوع بسند صدق معدوم النظير على زيد مع كذب المعدوم المطلق عليه فان زيد معدوم كاذب* (وتقرير الدفع) ان مطلق زيد معدوم النظير ليس المعدوم في نفسه* لانه ايضاً مقيد بل مطلقه المعدوم بوجه ما* وهو يتناول عدم الشئ في نفسه وعدم شئ منه سواء كان نظيره او غيره فالمعدوم في نفسه*

﴿المعيار﴾ ﴿معدوم النظير﴾ ﴿شبهة معدوم النظير﴾

والمعدوم النظير فردان للمعدوم المطلق ـــ والكاذب على زيد اعماهو المعدوم في نفسه وهو ليس بمطلق بل مقيد كمعدوم النظير فحين صدق معدوم النظير على زيد يصدق المعدوم المطلق ايضاً في ضمن احد فرديه كما لا يخفى *

﴿ باب الميم مع الغين المعجمة ﴾

﴿ المغالبة ﴾ عند علماء الصرف ما يذكر بعد المفاعلة مسنداً الى الغالب * اى المقصود بيان الغلبة في الفعل الذي جاء بعد المفاعلة على الآخر * فاذا قلت كارمنى اقتضى ان يكون من غيرك اليك كرم مثل ما كان منك اليه فان غلبته في الكرم واردت بيانه فتبنيه على فعل بفتح العين و يفعل بضم العين * وان كان من غير هذا الباب نحو كارمنى فكرمته يكارمنى فاكرمه وضاربنى فضربته يضاربنى فأضربه * فهذا القدر ضربته وضربك ولكنك غلبته في الضرب ـــ ويجوز ان لا يكون ضربته و لا ضربك ولكنكما ضربتما غيركما لتغلبه في ذلك او ليغلبك وكذا البواقي * وهذا معنى قولهم وباب المغالبة يبنى على فعلته افعله * (والحاصل) انه اذا صدر منك فعل وصدر من غيرك ايضاً مثل ذلك الفعل * او تقصد صدوره في الاستقبال كذلك فطريقه ان تجئ بالفعل الماضى او المضارع من باب المفاعلة من ذلك الفعل ثم تجئ بعده بالفعل الماضى على الاول والمضارع على الثاني من باب نصر * وان كان ذلك الفعل من غيره الا معتل الفاء واويا كان نحو وعد او يائياً نحو يسر فانه لا ينقل الى يفعل بالضم لئلا يلزم خلاف لغتهم اذ لم يجئ منه مثال مضموم العين فيقال واعدنى فوعدته بواعدني اعده * والا معتل العين او اللام اليائيين فانه لا ينقل الى يفعل بالضم بل يبقى على الكسر * يقال بايعنى فبعته بايعني ابيعه وراماني فرميته براماني ارميه اذ لم يجئ اجوف ولا ناقص يائي من يفعل بالضم لانك لو ضممت

عينه لا تقلب الياء واواً فيلتبس بذوات الواو *

﴿ المغالطة ﴾ كسي را در غلط انداختن ـ وفي الاصطلاح قياس فاسد* امامن جهة المادة* اومن جهة الصورة اومن جهتهما معاً مفيد للتصديق الخبري او الظني الغير المطابقين للواقع* (والقياس الفاسد) هو القياس المركب من مقدمات شبيهة بالحق ولا تكون حقا وتسمى سفسطة* اوشبيهة بالمقدمات المشهورة او المسلمة وتسمى مشاغبة ـ والفساد امامن جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكيفية اوالكمية اوالجهة* كما اذا كان صغرى الشكل الاول سالبة اوممكنة اوكبراه جزئية ـ واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئاً واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك*

(فان قيل) النظري بتغير العنوان يصير بديهياً فان العالم حادث نظري والعالم متغير بديهي فلم لا يجوز ان يكون كل بشر ضحاك بعنوان البشرية بديهياً وبعنوان الانسان نظريا* (قلنا) الانسان والبشر مترادفان فلا يتصور ان يكون نسبة امر الى احدهما نظريا والى الآخر بديهياً *ـ (وان قلت) هذا عند العلم بالمرادفة مسلم واما عند عدمه فممنوع * (قلنا) تصور الموضوع ضروري فالعلم بالمرادفة لا ينفك* اوبان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة* (امامن حيث) الصورة اومن حيث المعنى * واما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة* (واما) من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس ـ * (والغلط) فيه ان

موضوع

موضوع المقدمتين ليس بموجود اذليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس ـ ولوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان* والحيوان جنس* ينتج ان الانسان جنس*

{ المغالطات العامة الورود } هي التي يمكن بها اثبات المطلوب واثبات نقيضه* كما يقال المدعى ثابت لانه لو لم يكن ثابتا لكان نقيضه ثابتا* وعلى تقدير ان يكون نقيضه ثابتا لكان شيء من الاشياء ثابتا* فلزم من هذه المقدمات هذه الشرطية ان لم يكن المدعى ثابتا لكان شيء من الاشياء ثابتا* وينعكس بعكس النقيض الى هذا ان لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لكان المدعى ثابتا هذا خلف ضرورة ان المدعى شيء من الاشياء فعلى تقدير ان لا يكون شيء من الاشياء ثابتا لو كان المدعى ثابتا* لزم ثبوت الشيء على تقدير نفيه*

(وللفضلاء المحققين) في حلها جوابات تركتها مخافة الاطناب* والذي خطر في خاطري الكليل* وذهني العليل* اوان التعليقات على (الرشيدية) شرح الشريفية في آداب المناظرة ان الشيء في قوله لكان شيء من الاشياء ثابتا وان وقع نكرة لكن المراد منه نقيض المدعى لا مطلق الشيء كما لا يخفى* فعكس النقيض حينئذ هكذا ان لم يكن نقيض المدعى الذي هو شيء من الاشياء ثابتا لكان المدعى ثابتا* ولا محذور فيه فافهم*

(ثم لما نظرت) في الآداب الباقية وجدت في حل تلك المغالطة ما هو مناسب لذلك المحظور* وهو ان يقال لا نسلم ان تلك الشرطية تنعكس بذلك العكس الى هذه الشرطية حتى يلزم الخلف* كيف والشيئان في الاصل والعكس مختلفان بالخصوص والعموم بل تلك الشرطية انما تنعكس بذلك العكس الى قولنا ان لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان المدعى ثابتا* وبين ان هذا ليس بخلف فتعين

ان موضع الغلط في المغالطة انما هو الانعكاس الى تلك الشرطية فتدبر انتهى* (اقول) لو سلمنا انها تنعكس بذلك العكس لا يلزم المحال ايضاً لان الشيء هاهنا ليس الا النقيض فيكون المعنى كلما لم يكن نقيض من نقائض الشيء ثابتا كان المدعى ثابتا وهو حق لا ريب فيه*

﴿ مغالطات الفرائض ﴾ (في الفرائض)*

﴿ المغيرية ﴾ اصحاب مغيرة بن سعيد العجلي قالوا ان الله تعالى جسم على صورة الانسان من نور على رأسه تاج وقلبه منبع الحكمة*

﴿ المغفرة ﴾ ان يستر القادر قبيحا صادرا ممن تحت قدرته حتى ان العبد اذا ستر عيب سيده مخافة عقابه لا يقال له غفران*

﴿المغرور﴾ من غره آخر في المتاع بان اخفى عيبه وباع منه وله جزئيات كثيرة* منها رجل وطئ امرأة معتمداً على ملك يمين او نكاح فولدت ثم استحقت* وانما سمي مغروراً لان البائع غره واخفى عيب مبيعه وباع منه جارية لم تكن ملكا له*

﴿ باب الميم مع الفاء ﴾

﴿ المفتى ﴾ في (الفتوى)*

﴿ المفتى الماجن ﴾ في (الحجر)*

﴿ مفعول مالم يسم فاعله ﴾ أي مفعول فعل او شبهه لم يذكر فاعله فمعنى لم يسم لم يذكر من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم وحده* كل مفعول حذف فاعله واقيم هو مقامه* وشرطه ان تغير صيغة المعلوم الى المجهول*

﴿ المفعول المطلق ﴾ اسم ما فعله فاعل فعل مذكور بمعناه مثل ضربت ضربا وانما سمي به لكونه غير مقيد بامر واما تقييده بالمطلق فلبيان الاطلاق لا التقييد* وتفصيل هذا المجمل في كتابنا (جامع الغموض)*

﴿ المفعول به ﴾ هو اسم ما وقع عليه فعل الفاعل مثل ضربت زيداً. وعرفه الجمهور بانه ما كان اولا ووقع عليه الفعل ثانيا ونقض بقولنا خلق الله العالم فان العالم هاهنا مفعول به بالاجماع وما كان العالم قبل الخلق شيئاً *

(وعليك) تقرير النقض بان المفعول به سواء عرف بما هو المشهور او بما ذكره الجمهور لا بد وان يكون موجوداً الا في ظرف ايقاع الفعل عليه ثم يوقع الفعل عليه والعالم في خلق الله العالم ليس كذلك * (والجواب) بمنع كلية لزوم اولية وجوده في ظرف الايقاع * والحاصل ان المراد بوجود المفعول به اولا اما وجوده مطلقا اى سواء كان له وجود علمي او خارجي فسلم ولا شك ان العالم موجود في علمه تعالى وان اريد به وجوده في ظرف الايقاع اولا فممنوع ومن احاط بتحقيق (الجعل) فالامر عليه هين *

﴿ المفعول له ﴾ هو اسم ما فعل لقصد تحصيله او لوجوده فعل مذكور (الاول) مثل ضربته تاديباً (والثانى) مثل قعد هو عن الحرب جبناً *

﴿ المفعول معه ﴾ هو الاسم المذكور بعد الواو لمصاحبة معمول فعل لفظاً او معنى مثل استوى الماء والخشبة وما شانك وزيداً * (وان اردت) تحقيق هذه الحدود لهذه المفاعيل فارجع الى كتابنا (جامع الغموض منبع الفيوض) *

﴿ المفرغ ﴾ في (الموجب) ان شاء الله تعالى *

﴿ المفرد ﴾ يقع صفة اللفظ والمعنى ولكن اللفظ المفرد هو اللفظ الذى لا يدل جزؤه على جزء معناه — والمعنى المفرد هو المعنى الذى لا يدل جزء لفظه على جزئه * والمشهور ان الافراد صفة اللفظ بالذات عند النحاة لكن كلام نجم الائمة فاضل الامة الشيخ الرضي الاسترآبادى رحمه الله تعالى يشعر بان الافراد صفة للفظ عند المنطقيين وصفة المعنى عند النحاة — والمفرد عند اهل الحساب في (المركب) *

﴿ المفعول به ﴾

﴿ المفعول له ﴾ ﴿ المفعول معه ﴾ ﴿ المفرغ ﴾

﴿ المفرد ﴾

(واعلم) ان المفرد بالمعنى الذى ذكرنا اعنى اللفظ الذي لا يدل جزؤه الى آخره هو المفرد المقابل للمركب * وقد يطلق المفرد ويراد به ما تقابل المضاف فيقال هذا مفرد اى ليس بمضاف * وقد يطلق ويراد به ما تقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة ــ والمفرد بهذا المعنى شامل للمركبات التقييدية والواحد والمثنى والمجموع * هكذا ذكره السيد السند الشريف الشريف قدس سره *

﴿المفرد بالحج﴾ و(المفرد بالعمرة) كلاهما في (المحرم) *

﴿المفردات﴾ جمع المفردة وثلاث مسائل من المسائل الست الجبرية فان المعادلة اما واقعة بين جنس وجنس وهى ثلاث مسائل من الست تسمى بالمفردات لافراد الاجناس فيها او المعادلة واقعة بين جنس وجنسين وهي ثلاث مسائل اخر من الست تسمى بالمقترنات لاقتران الجنسين فيها *

﴿المفقود﴾ هو الغائب الذى لم يدر موضعه ولم يدرا هو حى ام ميت *

﴿ المفارقات﴾ هي الجواهر المجردة عن المادة القائمة بانفسها *

﴿ المفاوضة﴾ في (شركة المفاوضة) *

﴿المفوضة﴾ من التفويض وهو التسليم وترك المنازعة استعمل في النكاح بلا مهر * او على ان لا مهر لها وهى تحتمل ان تكون بكسر الواو وفتحها فعلى الاول هى التي فوضت نفسها الى الزوج بلا مهر اى نكحت بلا ذكر مهرها او على ان لا مهر لها ــ وعلى (الثانى) هي التى فوضها وليها الى الزوج بغير تسمية المهر ــ وفى (المسكينى) شرح (كنز الدقائق) المفوضة بالكسر الحرة التى فوضت نفسها من غير مهر الى الزوج ــ وبالفتح الحرة التى زوجها وليها بلا اذنها بلا مهر او امة زوجها مولاها بلا مهر ــ فالحرة بالفتح والكسر

﴿المفرد بالحج﴾ ﴿المفردات﴾ ﴿المفقود﴾ ﴿المفارقات﴾ ﴿المفاوضة﴾ ﴿المفوضة﴾

والامة بالفتح فقط *

﴿ المفوضية ﴾ قوم قالوا فوض الله تعالى خلق الدنيا الى محمد صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ مفهوم الموافقة ﴾ ما يفهم من الكلام بطريق المطابقة *

﴿ مفهوم المخالفة ﴾ ما يفهم من الكلام بطريق الالتزام و (قيل) هو ان يثبت الحكم في المسكوت على خلاف ما ثبت في المنطوق ـ و في التحقيق شرح الاصول الحسامي (واعلم) ان عامة الاصوليين ليس من اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى قسموا دلالة اللفظ الى منطوق ومفهوم (وقالوا) دلالة المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق وجعلوا ما سميناه عبارة واشارة واقتضاء من هذا القبيل ـ (وقالوا) دلالة المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق * ثم قسموا المفهوم * الى مفهوم موافقة وهو ان يكون المسكوت عنه في الحكم موافقا للمنطوق ويسمونه فحوى موافق الخطاب ولحن الخطاب ايضاً وهو الذي سميناه دلالة النص * والى مفهوم مخالفة وهو ان يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق به في الحكم ويسمونه دليل الخطاب وهو المعبر عندنا بتخصيص الشيء بالذكر *

﴿ المفسر ﴾ هو الكلام الذي ازداد وضوحه على وضوح النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص ان كان عاما واحتمال التاويل ان كان خاصاً * وفيه اشارة الى ان النص يحتمل التخصيص والتاويل كالظاهر * وان ازداد وضوحه على الظاهر * وانما سمي مفسراً لانه مشتق من التفسير الذي هو الانكشاف * ولما لم يبق في ذلك الكلام احتمال قريب ولا بعيد صار مفسرا منكشفا خالياً عن الابهام نحو قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون * فان قوله تعالى فسجد

الملائكة ظاهر في سجود جميع الملائكة يحتمل التخصيص وارادة البعض كما في قوله تعالى واذ قالت الملائكة يا مريم اى جبرئيل * فبقوله تعالى كلهم انقطع ذلك الاحتمال وصار نصاً لازدياد وضوحه على الاول لكنه يحتمل التاويل والحمل على التفرق * فبقوله اجمعون انقطع ذلك الاحتمال وصار مفسراً لانقطاع الاحتمال عن اللفظ بالكلية — (فان قيل) النص يفيد العلم القطعي فكيف يحتمل التخصيص والتاويل - (قلنا) النص يحتملها احتمالا غير ناش عن دليل بل احتماله لهما احتمال عقلي وهو لا يقدح في افادته العلم القطعي *

(واعلم) ان المفسر يحتمل النسخ - (فان قيل) قوله تعالى فسجد الملائكة لا يحتمل النسخ لانه من جملة الاخبار والاخبار باسرها غير قابلة للنسخ وانما القابل له الاوامر والنواهي فلا يصلح مثالا للمفسر (قلنا) المراد بالخبر المعنى العام بصيغة الخبر - فالمراد بقولهم ان الاخبار باسرها لا تحتمل النسخ ان معانيها لا تحتمله لانها لو احتملته لادى الى كذب المخبر او غلطه وهو مستحيل على الله تعالى - فاما اللفظ فيجرى فيه النسخ وان كان معناه محكماً فانه يجوز ان لا يتعلق به جواز الصلوة وحرمة القراءة على الجنب وهو المراد من نسخ اللفظ *

﴿المفصل﴾ في الفقه هو السبع السابع من القرآن وانما سمى به لكثرة فصوله وهو من سورة (محمد) صلى الله عليه وسلم * (وقيل) من (الفتح) وقيل من (ق) الى آخر القرآن * وطوال المفصل الى (البروج) * واوساطه الى (لم يكن) وقصاره الى آخر القرآن * وتحرير شرح الوقاية صريح في ان المفصل من الحجرات الى آخر القرآن *

﴿مفصول النتائج﴾ في (القياس المركب) *

﴿المفلس﴾ من التفليس هو رجل حكم القاضي بافلاسه ويقابله الملى اى الغنى *

﴿المفصل﴾ ﴿مفصول النتائج﴾ ﴿المفلس﴾

﴿ باب الميم مع القاف ﴾

﴿ المقول ﴾ الملفوظ وجاء بمعنى المحمول ايضاً * وحينئذ يتعدى بعلى *

﴿ المقول في جواب ماهو ﴾ في اصطلاح المنطقيين هو اللفظ المذكور في جواب ماهو الدال بالمطابقة على الماهية المسئول عنها بما هي كالحيوان الناطق فانه اذا سئل عن الانسان بماهو يجاب بالحيوان الناطق الدال على ماهيته بالمطابقة *

﴿ المقولة ﴾ في عرف الحكماء الجوهر والعرض فيقولون المقولات عشر الجوهر والاعراض التسعة : ووجه اطلاق المقولة عليها (اما) كونها محمولات اذا كان المقول بمعنى المحمول ــ (واما) كونها بحيث يتكلم فيها ويبحث عنها اذا كان المقول بمعنى الملفوظ * والتاء اما للنقل من الوصفية الى الاسمية * واما للمبالغة في المقولة *

﴿ المقولات العشر ﴾ (الجوهر) (والاعراض) التسعة اعنى (الكم) (والكيف) (والاين) (والمتى) (والاضافة) (والملك) (والوضع) (والفعل) (والانفعال) ــ وقال العليمي في (غاية الهداية) اقول لا يظهر وجه انهم يقولون ان الجواهر الخمس مقولة واحدة ولا يقولون مقولات خمس ويقولون الاعراض التسع مقولات تسع * ولا يقولون مقولة واحدة * فالظاهر ان تكون الجواهر والاعراض مقولتين او اربع عشرة مقولة * ووجه الضبط ان العرض ان قبل القسمة لذاته فالكم * والا فان لم تقتض النسبة لذاتها فالكيف * وان اقتضاها فالنسبة * اما للاجزاء بعضها الى بعض فالوضع * او للمجموع الى عرض خارج فذلك الخارج اما كم غير قار فمتى * او قار ينتقل بانتقاله فالملك * اولا فالاين * واما نسبة فالاضافة * واما كيف والنسبة اليه بان يحصل منه غيره

﴿ م ﴾ ﴿ باب الميم مع القاف ﴾ ﴿ المقول في جواب ماهو ﴾ ﴿ المقولة ﴾ ﴿ المقولات العشر ﴾

فالفعل* او يحصل هو من غيره فالانفعال * ﴿شعر﴾

هر چه موجود است اوراياقتند * اهل حكمت منحصر در ده مقال

جوهر و كيف و كم و وضع ومتى * اين اضافه ملك و فعل و انفعال *

(والمراد) بالموجود هاهنا الممكن فلا اشكال ـ وقائل قال في امثلة المقولات

العشره بالفارسية * ﴿شعر﴾

گل ببستان دوش در بهتر لباسی خفته بود

(جوهر)(اين)(متى) (ملك) (وضع)

يك نسيم از كوی جانان يافت خورم د رشگفت

(كم) (اضافه) (انفعال) (كيف) (فعل)

وبالعربية ﴿شعر﴾

قمر عز بزالحسن الطف مصره * لو قام يكشف غمی لما انثنی

﴿المقدار﴾ في اللغة مايعرف به قدر الشيء كالذراع والكيل والوزن والمقياس والعدد * وعند الحكماء الكم المتصل القار الاجزاء كالخط والسطح والجسم التعليمي * اوغير قار الاجزاء كالزمان * ومعنى كون المقدار وسطا في النسبة عند المهندسين كونه بين مقدارين نسبة ذلك المقدار الوسط الى احد ذينك المقدارين مثل نسبة المقدار الآخر من ذينك المقدارين الى ذلك المقدار الوسط كالاربعة بين الاثنين والثمانية فانها نصف الثمانية كما ان الاثنين نصف لها او تقال ان الثمانية ضعف الاربعة كما ان الاربعة ضعف الاثنين * ومعنى كون المقدار الوسط ضلع مايحيط به الطرفان ان الحاصل من ضرب المقدار في نفسه مثل ضرب احد الطرفين فى الآخر فان الحاصل من ضرب الاربعة في نفسها ستة عشر كما ان الحاصل من ضرب الاثنين في الثمانية وبالعكس

﴿المقدار﴾

ايضاً ستة عشر *

﴿المقياس﴾ مايقاس به الشيء اى مايعرف الشيء بالقياس اليه ومانيصب من الخشب او الحديد او غيرهما لمعرفة الاوقات والساعات يسمى مقياسا وتقسم المقياس ثلاثة تقسيمات * قدتقسم على سبعة * وتارة على ستة ونصف ويسمى اقسامه اقداما لان الانسان عندمايريد ان يعرف ان ظل كل شيء هل صار مثله يعتبر ذلك بقامته ثم باقدامه * وطول معتدل القامة سبع اقدام او ست ونصف ويسمى الظل الماخوذ من المقياس المقسوم على الوجه المذكور ظل الاقدام وقديقسم على اثني عشر قسما * ويسمى اقسامه اصابع لما مر في (ظل الاصابع) والظل الماخوذ من هذا المقياس يسمى ظل الاصابع * ومرة تقسم على ستين قسما لان عادتهم قدجرت بتقسيم كثير من الاشياء بذلك ويسمى اقسامه اجزاء والظل الماخوذ منه ستينا *

﴿ثم اعلم﴾ ان المقياس قد ينصب في الجدار بان يكون رأسه الى الشمس ويسمى الظل الماخوذ من هذا المقياس (الظل الاول) لان اول حدوثه في اول النهار * (والمعكوس) و (المنكوس) ايضاً لكون رأسه الى تحت والمنتصب ايضا لانتصابه على الافق * اولنصب مقياسه على وجه الشمس وهو المستعمل في الاعمال النجومية * وقدينصب على الارض المستوية قائما عمودا ويسمى ظله (الظل الثانى) و (الظل المبسوط) لانبساطه الى سطح الافق * واذا طلعت الشمس من افق المشرق لايكون للظل المستوى نهاية * ثم تتناقص بحسب تزايد ارتفاع الشمس حتى اذا وصلت سمت الرأس ينعدم ذلك الظل ـ (واما الظل المعكوس) فهو عكسه لانه عند الطلوع ينعدم وحين الوصول الى سمت الرأس لاينتهى *

﴿المقارنة﴾ التلاقي في زمان اومكان كالملابسة *

﴿مقدورات الله تعالى غير متناهية﴾ معناه في ان الجسم قابل للانقسامات *

﴿المقدرة﴾ التي من اقسام الحال في (الحال) *

﴿المقدر﴾ المفروض * وكل لفظ حذف من التلفظ لا النية فهو مقدر - ولذا قالوا المقدر كالملفوظ *

﴿المقام﴾ بالضم ظرف زمان اومكان من اقام يقيم اقامة * فلابد ان يكون بضم الميم في قول ابن الحاجب رحمه الله تعالى في (الكافية) واقيم هو مقامه وبالفتح ظرف من قام يقوم * وعند ارباب المعانی المقام والحال متقاربا المفهوم اي متحدان فيه - والتغاير بينهما اعتباري فان الامر الداعي الى التكلم على وجه مخصوص (مقام) باعتبار توهم كونه محلا لورود الكلام فيه على خصوصية ما و(حال) باعتبار توهم كونه زمانا له * فالتوهم الاول معتبر في مفهوم المقام - والتوهم الثانی معتبر في مفهوم الحال * فهما متغايران بهذا الاعتبار متحدان في القدر المشترك وهو الامر الداعی الى اعتبار الخصوصية في الكلام * فيكونان متقاربي المفهوم * وماذكرنا ليس بيانا لوجه التسمية حتى يرد ان وجه التسمية غير داخل في المفهوم * فلا يحصل التغاير في المفهوم لسببها *

(ووجه) ذلك التوهم انطباق المقتضي بالامر الداعي انطباق الزماني بالزمان * وانطباق المتمكن بالمكان * وايضا بينهما فرق * بان المقام يعتبر فيه اضافة الى المقتضى بالفتح اضافة لامية فيقال مقام التاكيد والاطلاق والحذف والاثبات * (والحال) يعتبر اضافتها الى المقتضى بالكسر اضافة بيانية فيقال حال الانكار وحال خلو الذهن وغير ذلك * (والمقام) في اصطلاح اصحاب الحقائق ما يوصل اليه بنوع تصرف ويتحقق بضرب تطلب * ومقاساة تكلف *

وقد مر نبذ من تفصيله في (الحال)*

﴿المقتضى﴾ بالكسر اسم الفاعل من الاقتضاء وبالفتح اسم مفعول منه ومقتضى الحال عند ارباب المعانى هو الامر الخاص الذى تقتضيه الحال*

(وتفصيل) هذا المجمل ما هو في (المطول) ان المراد بالحال الامر الداعى للمتكلم الى ان يعتبر مع الكلام الذي يؤدى به اصل المعنى خصوصية ما اى امراً مخصوصاً وذلك الامر المخصوص هو مقتضى الحال مثلا كون المخاطب منكر الاحكم حال يقتضى تاكيده* والتاكيد مقتضاها لكن مجازا فانهم تسامحوا في القول بان مقتضى الحال هو التاكيد والذكر والحذف ونحو ذلك* فان مقتضى الحال عند التحقيق كلام مؤكد وكلام يذكر فيه المسند اليه او يحذف وقس على هذا* وانما يطلق المقتضى على التاكيد والذكر والحذف وغير ذلك بناء على انها هي التى تحقق مقتضى الحال بها* ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الكلام ان الكلام الذى يورده المتكلم يكون جزئياً من جزئيات ذلك الكلام ويصدق هو عليه صدق الكلى على الجزئى مثلا يصدق على ان زيدا قائم انه كلام مؤكد* وعلى زيد قائم انه كلام ذكر فيه المسند اليه* وعلى قولنا الهلال والله انه كلام حذف فيه المسند اليه* وما ذكرنا مراد من قال معنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال ان الحال ان اقتضى التاكيد كان الكلام مؤكداً* وان اقتضى الاطلاق كان عاريا عن التاكيد* وهكذا ان اقتضى حذف المسند اليه يحذف* وان اقتضى ذكره الى غير ذلك من التفاصيل المشتمل عليها علم المعاني*

﴿المقترنات﴾ في (المفردات)*

﴿المقدمة﴾ بكسر الدال المهملة او فتحها كما سيجئ تحقيقه في (مقدمة الدليل)

﴿مقتضى﴾ ﴿المقترنات﴾ ﴿المقدمة﴾

في اللغة هي مقدمة الجيش وهي الجماعة المتقدمة من الجيش بالفارسية (پيشواى لشكر) (وللجيش) جماعات خمس (مقدمة) و (قلب) و(ميمنة) و(ميسرة) و(ساقة) وقد تستعار لاول كل شيء فيقال (مقدمة العلم) و(مقدمة الكتاب) و(مقدمة القياس) و(مقدمة الحجة) و(مقدمة الدليل) اما

﴿ مقدمة العلم ﴾ فهي ما توقف عليه الشروع في مسائله * سواء توقف نفس الشروع عليه كتصوره بوجه ما — والتصديق بفائدة ما * او الشروع على وجه البصيرة كمعرفته برسمه والتصديق بفائدته المترتبة عليه المعتد بها بالقياس الى المشقة عند الشارع * والتصديق بموضوعية موضوعه وغير ذالك من الرؤس الثمانية المذكورة في آخر (تهذيب المنطق) واما

﴿ مقدمة الكتاب ﴾ فهي طائفة من الكلام تذكر قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به وانتفاعها بها سواء توقف عليه الشروع اولا —

(والكتاب) اما عبارة عن الالفاظ او المعاني او المجموع منهما فمقدمة الكتاب اما طائفة من الالفاظ او المعاني او المجموع منهما * والذكر ليس بمختص باللفظ كما وهم فان كلا من اللفظ والمعنى يوصف بالذكر * وفي الكتاب احتمالات اخر(١) لكنها لا تخلو عن تكلف وارتكاب مجاز واعاذ كرمقدمة الكتاب العلامة التفتازاني في المطول — ولهذا قال السيد السند رحمه الله تعالى هذا اصطلاح جديد اى غير مذكور في كلام المصنفين لا صراحة ولا اشارة بان يفهم من اطلاقاتهم *

(ولما اثبت) مقدمة الكتاب اندفع الاشكال عن كلام المصنفين في اوائل كتبهم مقدمة في تعريف العلم وغايته وموضوعه * وتحرير الاشكال ان الامور

﴿ مقدمة العلم ﴾

﴿ مقدمة الكتاب ﴾

---

(١) بان يراد به النقوش فقط او مع الالفاظ او مع المعاني او مع الاثنين او مع

الثلاثة المذكورة عين مقدمة العلم فيلزم كون الشيء ظرفا لنفسه * وتقرير الدفع ان المحذور يلزم لو لم يثبت الا مقدمة * ولما ثبت مقدمة الكتاب ايضا اندفع ذلك المحذور * لانا نقول المراد بالمقدمة مقدمة الكتاب وتلك الامور انما هي مقدمة العلم * فمقدمة العلم ظرف لمقدمة الكتاب * والمعنى ان مقدمة الكتاب في بيان مقدمة العلم * (وان اردت) ما عليه فارجع الى حواشي السيد السند قدس سره على (المطول) *

(ولا يخفى) على من له مسكة ان ما ذكره السيد السند قدس سره من ان هذا اصطلاح جديد ليس بشيء لان اطلاق المقدمة على طائفة من الكلام الى آخره يفهم من اطلاقات الكتاب التي ذكرناها في تحقيقه فذلك الاطلاق ثابت فيما بينهم فافهم واحفظ * واما

﴿ مقدمة القياس او الحجة ﴾ فهي قضية جعلت جزء قياس او حجة على تعدد الاصطلاح * فقيل انها مختصة بالقياس * وقيل انها غير مختصة به * بل يقال لكل قضية جعلت جزء التمثيل والاستقراء ايضا * فالمقدمة في المباحث القياسية تطلق على مقدمة القياس او الحجة * والمقدمة بهذا المعنى اخص من

﴿ مقدمة الدليل ﴾ لانها عبارة عما يتوقف عليه صحة الدليل اعم من ان يكون جزأ منه كالصغرى والكبرى * او لا كشرائط الادلة — فالمقدمة بهذا المعنى متناولة لتلك القضية وشرائط الادلة ايضا كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا * فمقدمة الدليل اعم من مقدمة القياس والحجة — (والمقدمة) في اوائل الكتب كثيرا ما تطلق على مقدمة الكتاب — وفي المباحث القياسية على مقدمة القياس او الحجة كما عرفت وفي مباحث آداب المناظرة على مقدمة الدليل *

﴿ مقدمة القياس او الحجة ﴾ ﴿ مقدمة الدليل ﴾

(واعلم) ان المقدمة اما بكسر الدال او فتحها اما كسرها فعلى انها من قدم بمعنى تقدم اي من التقديم اللازم قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله * واما فتحها فعلى انها من قدم من التقديم المتعدى —

(والمقدمة) بكسر الدال انما تطلق على الادراكات او الالفاظ او الجماعة من الجيش لانها بانفسها مستحقة التقديم * ولما كانت مستحقة التقديم بالذات قدمت في الذكر فصح اطلاق المقدمة بالفتح عليها ايضا * (فان قيل) فتح الدال احسن من كسرها او بالعكس او هما متساويان *(قلت) قال صاحب الكشاف في الفائق ان المقدمة بفتح الدال خلف من القول انتهى اى قول باطل لان في الفتح ايهام ان تقدم هذه الامور انما هو بحسب الجعل والاعتبار دون الاستحقاق الذاتي وليس كذلك بل بحسب الذات * وقال الفاضل الزاهد رحمه الله تعالى ان الفتح ظاهر بحسب المعنى * (اقول) بحسب اللفظ ايضا فان اطلاق المقدمة بالكسر على معانيها المشهورة فيما بينهم من مقدمة الجيش ومقدمة العلم ومقدمة الكتاب محتاج الى تكلف * — اما في اللفظ بان يجعل مشتقة من التقديم بمعنى التقدم وهو قليل نادر * واما في المعنى بان يعتبر تقدم الامور المذكورة بنفسها كما حققناه في الحواشي على حواشي هذا الفاضل على حواشي جلال العلماء على تهذيب المنطق *

(واعلم) ان محرز قصبات السبق في الفروع والاصول جامع المعقول والمنقول عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة رحمة الله عليه ذكر اربع مقدمات في مبحث الحسن والقبح * وحاصل

﴿ المقدمة الاولى ﴾

﴿ المقدمة الاولى ﴾ ان الفعل يطلق على المعنى المصدرى وعلى الحاصل به — والاول امر اعتبارى لا وجود له في الخارج لوجوه ثلاثة اثنان منها برهانيان

و الثالث

والثالث الزامي على الشيخ الاشعري بما اعترف من ان التكوين ليس من الصفات الموجودة في الخارج وهو معنى مصدري

﴿ والمقدمة الثانية ﴾ حاصلها ان الممكن يجب وجوده عند جملة ما يتوقف عليه والا لزم المحذورات *

﴿ والمقدمة الثالثة ﴾ حاصلها انه لا بد ان يدخل في جملة ما يجب عند وجود الحادث امور لا موجودة ولا معدومة كالامور الاضافية مثل الايقاع وهو القول بالحال وهو صفة لموجود ليست بموجودة ولا معدومة وتلك الامور ممكنة الصدور فيجب استنادها الى علة لا محالة لكن لا بطريق الوجوب والا لزم اما قدم العالم واما انتفاء الواجب تعالى عن ذلك علواً كبيراً بل بطريق الاختيار *

﴿ والمقدمة الرابعة ﴾ حاصلها ان الرجحان بلا مرجح اى الوجود بلا موجد باطل وكذا الترجيح من غير مرجح اى الايجاد بلا موجد لكن ترجيح احد المساويين او المرجوح واقع *

﴿ المقدمة الغريبة ﴾ هي التي لا تكون مذكورة في القياس لا بالفعل ولا بالقوة كما في قياس المساواة كما اذا قلنا (ا) مساو (لب) و(ب) مساو(لج) ينتج ان (ا) مساو (لج) بواسطة مقدمة غريبة وهي كل مساو لمساوي شئ مساو لذلك الشئ *

﴿ المقاطع ﴾ هي المقدمات التي تنتهي الادلة والحجج اليها من الضروريات والمسلمات ومثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين *

﴿ المقبولات ﴾ هي قضايا تؤخذ ممن تعتقد فيه (اما) لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء ـ (واما) لاختصاصه بمزيد عقل ودين

﴿المقدمة الثانية﴾ ﴿المقدمة الثالثة﴾ ﴿المقدمة الرابعة﴾ ﴿المقدمة الغريبة﴾ ﴿المقاطع﴾ ﴿المقبولات﴾

كاهل العلم والزهد *

﴿المقطوع﴾ عند ارباب اصول الحديث هو الحديث الذى جاء من التابعين موقوفا عليهم من اقوالهم وافعالهم *

﴿مقتضى النص﴾ هو الامر الذى لا يكون ملفوظا ولا يدل عليه النص بل اقتضاه لتوقف صحته على ذلك الامر فهو من ضروريات صحة النص — (وقيل) هو امر غير منطوق جعل منطوقا لتصحيح المنطوق * وتفصيل هذا المرام في اقتضاء النص *

﴿المقولات التى تقع فيها الحركة اربع﴾ كما مر في (الحركة) في القولة *

﴿المقيد﴾ ضد المطلق اعنى ما قيد ببعض صفاته وعوارضه كما مر في (المطلق):

﴿المقابلة﴾ ادخلها الخطيب الدمشقى صاحب (التلخيص) في الطباق وجعلها السكاكي قسما برأسه من المحسنات المعنوية * وهي ان يوتى بمعنيين متوافقين او بمعان متوافقة * ثم يوتى بما يقابل المعنيين المتوافقين او المعانى المتوافقة على الترتيب * والمراد بالتوافق خلاف التقابل لا ان يكونا متناسبين ومتماثلين فان ذلك غير مشروط * وانما سمى هذا الايتاء بالتقابل بالنظر الى العدد الذى وقع عليه المقابلة مثل مقابلة الاثنين بالاثنين والثلاثة بالثلاثة الى غير ذلك:

(مثال الاول) قوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيراً * حيث اتى الله تعالى بالضحك والقلة المتوافقين ثم بالبكاء والكثرة المتقابلين (ومثال) مقابلة الاربعة بالاربعة قوله تعالى فامامن اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى * والمعنى من اعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي مادلت على حق ككلمة التوحيد فسنيسره لليسرى * اى فسنهيئه للخلة التى تؤدي الى يسر وراحة

﴿المقطوع﴾ ﴿مقتضى النص﴾ ﴿المقولات التى تقع فيها الحركة اربع﴾ ﴿المقيد﴾ ﴿المقابلة﴾

كدخول الجنة * (واما) من بخل بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى وكذب بالحسنى بانكار مدلولها فسنيسره للعسرى * اى للخصلة المؤدية الى العسر والشدة * والمقابلة عند اصحاب النجوم في (نظرات الكواكب) *

﴿ المقابلة خير من المقارنة ﴾ لكن لا مطلقا بل اذا كانت المقابلة مع السعيد * والا فالمقابلة شر من المقارنة كما سيجيء في نظرات الكواكب ان شاء الله تعالى *

﴿ المقنطرات ﴾ (في الافق) *

﴿ باب الميم مع الكاف ﴾

﴿ المكابرة ﴾ المنازعة لا لاظهار الصواب ولا لالزام الخصم بل لغرض آخر مثل عدم ظهور الجهالة واخفائها عند الناس *

﴿ مكة والمكي ﴾ في (المدينة والمدني) *

﴿ المكان ﴾ اما مصدر ميمي بمعنى الكون * او مفعل اسم مكان بمعنى الموضع فهو في اللغة ما يوضع الشيء فيه وما يعتمد عليه كالارض للسرير * (والمكان عند المتكلمين) هو البعد الموهوم اى الفراغ المتوهم مع اعتبار حصول الجسم فيه * (وعند الاشراقيين) البعد الجوهري الموجود المجرد عن المادة . وعند المشائين السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي * فالمكان في ماوراء اللغة ليس الا السطح المذكور او البعد الموجود او الموهوم لان الجسم بكليته وتمامه في مكانه مالىء له فلا يجوز ان يكون مكانه غير منقسم في جميع الجهات لاستحالة ان يكون الجسم الذي هو منقسم في جمع الجهات حاصلا بتمامه فيما لا ينقسم اصلا ولا يجوز ايضا ان يكون منقسما في جهة واحدة فقط لاستحالة ان يكون محيط الجسم بكليته منقسما في جهة واحدة لان المنقسم في جهة واحدة هو الخط العرضي * ولا يمكن ان يكون الخط محيطا لتمام الجسم

﴿ المقابلة خير من المقارنة ﴾ ﴿ المكابرة ﴾ ﴿ مكة والمكي ﴾

﴿ باب الميم مع الكاف ﴾ ﴿ المكان ﴾

بالضرورة* وانما قيدنا الخط بالعرضي لاستحالة الخط الجوهري كما بين في موضعه* وان فرضنا وجوده فهو كالخط العرضي في عدم امكان الاحاطة للجسم بتمامه*

(فاذا ثبت) انه لا يجوز ان يكون المكان منقسما اصلا، ولا ان يكون منقسما في جهة واحدة فهو اما منقسم في جهتين فكان سطحاً* او في جهات فكان بعداً*

(وعلى الاول) لا يجوز ان يكون ذلك السطح جوهريا لاستحالة السطح الجوهري* ولا يجوز ايضاً ان يكون ذلك السطح حالا في المتمكن* والا لانتقل بانتقاله دائما* بل الواجب ان يكون حالا فيما يحويه. ويجب ان يكون مماساً للسطح الظاهر من المتمكن في جميع جهاته، والا لم يكن مالئاً فهو السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي وهذا مذهب المشائين*

(وعلى الثاني) اي على ان يكون منقسما في الجهات يكون بعداً منقسما في جميع الجهات مساويا للبعد الذي في الجسم بحيث ينطبق ذلك البعد على هذا البعد ساريا فيه بكليته فذلك البعد الذي هو المكان اما يكون امراً موهوما يشغله الجسم وعلاه على سبيل التوهم وهذا مذهب المتكلمين ــ واما ان يكون امراً موجوداً ولا يجوز ان يكون بعدا ماديا اي منسوبا الى المادة اي الهيولى بسبب قيامه بها* (وانت تعلم) ان الهيولى لا تنفك عن الصورة فالمعنى انه لا يجوز ان يكون ذلك البعد قائما بالجسم ولا يلزم من حصول الجسم فيه تداخل الاجسام لان البعد المادي المنقسم في الجهات كلها هو الجسم التعليمي القائم بالجسم الطبيعي الساري في جميع الجهات* فلو تمكن فيه جسم لكان بدخول مقدار ذلك الجسم ونفوذه فيه وهذا لا يتصور الا بتداخل الجسم المتمكن

في

في الجسم الحاوي وانه محال * وايضاً لو كان المكان بعداً ماديا قائماً بالجسم يلزم التسلسل في الموجودات الخارجية لان مكان الجسم الذي يقوم البعد لا ينتقل بانتقاله وانه محال فيكون مكانه بعداً آخر قائماً بجسم آخر وننقل الكلام اليه فيلزم التسلسل قطعاً * (فثبت ان المكان) المنقسم في جميع الجهات بعد مجرد عن المادة وهذا مذهب الاشراقيين * ويجب ان يكون جوهر القيامه بذاته وتوارد الممكنات عليه مع بقاء شخصه. فكان ذلك البعد المجرد عند الاشراقيين جوهر متوسط بين الجوهرين اعني بين الجوهر المجرد الذي لا تقبل الاشارة الحسية وبين الجسم الذي تقبلها اى الجوهر المادى الكثيف فافهم * فان هذا تحرير المذاهب وان هذا الغريب المستهام لم يتمهد لدفع ما يرد عليه من ان تداخل الجوهر ايضاً محال كتداخل الاجسام * وان البعد لما كان منقسما في جميع الجهات فكان قابلا للانفصال والاتصال * وقد تقرر ان القابل لهما هو الهيولى وهي المادة فكيف يكون ذالك البعد مجرداً عن المادة *

(ثم) ان المذاهب المشهورة في المكان هي الثلاثة المذكورة * لان بعضهم ذهبوا الى ان المكان هو الهيولى وبعضهم الى انه هو الصورة * وذكر العلامة في حاشيته على العين في الحكمة انه قيل ان المكان هو السطح المطلق فللفلك الاعلى مكان بهذا المعنى ــ (واعلم) ان البعد هو المقدار وهو ما ينقسم مطلقاً لكن لا يذكرونه في ماهية المكان لان المتبادر منه المقدار العرضي وهو غير مرادها هنا كما علمت *

﴿المكان المبهم﴾ مفسر بالجهات الست * يعني انهم قالوا ان المكان المبهم هو الجهات الست * وهي (امام) و(خلف) و(يمين) و(شمال) و(فوق) و(تحت)

﴿المكان المبهم﴾

وما في معناها كالقدام وغير ذلك — وعرفوا المكان المبهم بمكان له اسم تسميته به بسبب امر غير داخل في مسماه كالخلف فان تسمية ذلك المكان بالخلف انما هو بسبب كون الخلف في جهة وهو غير داخل في مسماه *

﴿المكان المعين﴾ هو مكان له اسم تسميته به بسبب امر داخل في مسماه كالدار فان تسمية المكان بها انما هي بسبب الحائط والسقف وغيرهما وكل منهما داخل في مسماها *

﴿المكاتب﴾ اسم مفعول من كاتب يكاتب * وهو عند الشرع العبد الذي كاتبه مولاه * وتفصيله في (الكتابة) وجاء مصدرا ميميا ايضا بمعنى الكتابة كما وقع في (كنز الدقائق) كتاب المكاتب اى هذا مكتوب في بيان احوال الكتابة ومفهومها عند الشارع * وانما لم نقل كتاب الكتابة احترازا عن التكرار في الكتابة فتأمل *

﴿المكرر﴾ من التكرير والحرف المكرر في مخرجه هو الراء * لانك اذا وقفت عليه يتغير لما فيه من التكرير فهو في مخرجه حرف مكرر ثقيل — ولهذا بنى فعال التي علم مؤنث من ذوات الراء بالاتفاق مثل حضار وطمار *

﴿المكعب﴾ في (الاسطوانة)

﴿المكر﴾ من جانب الحق تعالى شانه ارداف النعمة مع المخالفة والقاء الحال مع سوء الادب * ومن جانب العبد ايصال المكروه الى الانسان من حيث لا يشعر *

﴿المكارى المفلس﴾ هو الذي يكارى الدابة وياخذ الكراء فاذا جاء اوان السفر لا دابة له *

﴿المكروه تحريمى وتنزيهى﴾ فان المكروه مطلقا ما هو راجح الترك *

فان كان الى الحرام اقرب يكون مكروها تحريميا وكراهته تحريمية* وان كان الى الحل اقرب يكون مكروها تنزيهيا وكراهته تنزيهية* والتفصيل في (الكراهية) *

﴿المكافاة﴾ مقابلة الاحسان بمثله اوزيادة والاصح تعميمها بان يقال هي مقابلة عمل خيرا وشرا بجزائه* وفي كتب اللغة المكافاة جزا ـ وبرابرى ـ وكسى را بكرداراو باداش دادن ـ ويشهد بتعميمها هذا الشعر

گندم از گندم بروید جو زجو * از مکافات عمل غافل مشو

﴿المكرمية﴾ اصحاب مكرم العجلي قالوا تارك الصلوة كافر لا لترك الصلوة بل لجهله بالله تعالى *

﴿المكثر﴾ فى (الجزية)*

﴿باب الميم مع اللام﴾

﴿الملأ المتشابه﴾ قيل هو جسم لا يوجد فيه امور مختلفة الحقائق ـ (وقيل) المراد منه الجسم الغير المتناهى فان حمل الامور في المعنى الاول على الاجزاء فبين المعنيين عموم من وجه لتصادقهما في الجسم الغير المتناهي المتفق الاجزاء في الحقيقة ـ وتفارقهما في المتناهي المتفق الاجزاء وغير المتناهي المختلف الاجزاء ـ وان حمل الامور على الحدود فهما واحد* (وقيل) المراد منه الجسم الغير المتناهي الذي لا يوجد فيه امور متخالفة الحقيقة* وهذا المعنى اخص مطلقا من المعنيين السابقين والتشابه في الملاء ان يكون اجزاؤه متفقة الطبائع*

﴿الملابسة﴾ فى (المقارنة) *

﴿الملك﴾ بالضم وسكون اللام السلطنة ـ وبفتح الاول وكسر الثاني السلطان وجمعه الملوك ـ وقد يطلق على عدة بقاع وبلاد وامصار

وقريات واراضيها ــ وجمعها الممالك *

(وعند اهل الحقائق) عالم الشهادة من المحسوسات الغير العنصرية كالعرش والكرسي وغير ذلك * والعنصرية وهي كل جسم يتركب من الاسطقسات الاربعة ــ (وبالفتحتين) فرشته وهو جسم لطيف نوراني يتشكل باشكال مختلفة وكان في الاصل مألك بسكون الهمزة من الالوك بالفتح اي الرسالة ــ قدم اللام على الهمزة فصار ملأكا وحذفت الهمزة للتخفيف فصار ملكا : وانما سمي الملك ملكا لان الملك يأتي بالالوك اي الرسالة وجمعه الملائكة ــ (وبكسر الميم وسكون اللام) مالك شدن وجاء بمعنى المملوك ايضا (وفي الفقه) الملك بالكسر ما من شأنه ان يتصرف بوصف الاختصاص بان يتصرف هو دون غيره * وايضا في اصطلاح الفقه الملك اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء يكون سببا لتصرفه فيه ومانعا عن تصرف غيره فيه كما في المال * (وعند الحكماء) الملك بالكسر مقولة من المقولات التسعة للعرض وعرفوه بالهيئة الحاصلة للجسم بسبب احاطة جسم آخر ينتقل بانتقال الجسم المحاط كالهيئة الحاصلة للجسم بسبب التعمم والتقمص ــ ويقال للملك جدة ايضا *

(وان اردت) دراية نور الهداية لينكشف عنك ظلمة التعارض وظلام التناقض ويتضح لك صراط مستقيم وطريق قويم الى ان النسبة بين الرق والملك من النسب الاربع ماهو فاستمع لما اقول ان اول ما يوصف به الماسور الرق ولا يوصف بالملك الا بعد الاخراج من دار الحرب الى دار الاسلام وان الكفار في دارهم قبل الاحراز والاخراج ارقاء وان لم يكن عليهم ملك لاحد فهم حينئذ ارقاء لا مماليك * ولهذا قال (١) صاحب جامع الرموز شرح

(١) على سبيل الاعتراض ١٢ هامش الاصل

(مختصر الوقاية) عند شرح وتملك بها حرهم اي وتملك نحن بالاستيلاء والاحراز حرهم * وفيه اشعار بان الكفار في دارهم احرار وليس كذلك فانهم ارقاء فيها * وان لم يكن مالك عليهم لاحد على ما في عتاق المستصفى انتهى * وان الرق خاص بالانسان بخلاف الملك فانه يوجد فيه وفيما سواه من سائر الحيوانات والجمادات كالعروض والعقار وهذه مقدمات تتوقف عليها معرفة النسبة بينهما (فاعلم) ان الجمهور ومنهم صاحب (غاية البيان) ذهبوا الى ان بينهما عموما من وجه وشارح (الوقاية) الذي هو مصارع العلماء خالف الجمهور وتفرد عنهم كما هو دابه حيث صرح بالعموم المطلق بينهما *

(وتوضيح هذا المجمل) ان حاصل عبارات الجمهور في تعريفي الرق والملك ان الرق هو الذل الذي ركبه الله تعالى على عباده جزاء استنكافهم عن طاعته تعالى * والملك هو تمكن الانسان من التصرف في غيره * (وقال الفاضل) الكامل ابو المكارم فى (شرح النقاية) اما الملك فهو حالة شرعية مقتضية لاطلاق التصرف في محلها لولا المانع من اطلاقه كملك الخمر - واما الرق فهو ضعف شرعى فى الانسان يوجب عجزه عن دفع تملك الغير اياه وعن الولاية كالشهادة والمالكية * و فى موضع آخر وقد نبهناك ان الرق اعم من الملك من وجه *

وقال صاحب (غاية البيان) واعلم ان بين الملك والرق مغايرة لان الرق ضعف حكمى يصير به الشخص عرضة للتمليك والابتذال شرع جزاء للكفر الاصلي * والملك عبارة من المطلق الحاجز اي المطلق للتصرف لمن قام به الملك الحاجز عن التصرف الغير من قام به * وقد يوجد الرق ولا ملك ثمه كما في الكافر الحربي في دار الحرب والمستامن في دار الاسلام لانهم خلقوا

﴿ الفرق بين الرق والملك ﴾

ارقاء جزاء للكفر ولكن لا ملك لاحد عليهم* وقد يوجد الملك ولا رق كما في العروض والبهائم لان الرق مختص ببني آدم وقد يجتمعان كالعبد المشترك انتهى*

(فظهر) من هذا المذكور ان النسبة بينهما عندهم العموم من وجه ــ ومادة الافتراق من قبل الرق الكافر المستامن في دار الاسلام والكافر في دار الحرب سواء لم يكن مسبياً او كان مسبياً لكن لم يخرج من دار الحرب ولم ينقل الى دار الاسلام لتحقق الذل الذى هو جزاء الاستنكاف ووجود الضعف الحكمي الذى يقتضي العجز او يصير بسببه عرضة للبيع ولا ملك لاحد فيهما لعدم تملك التصرف وعدم المطلق الحاجز على كلا التفسيرين المتحدين فى المآل لما مر ــ ولهذا لا يجوز التصرف في السبايا في دار الحرب بالوطي والبيع او غيرهما كما هو مصرح في موضعه* ومادة الافتراق من جانب الملك البهائم والعروض مثلا فانها مملوكة لا مرقوقة لاختصاص الرق بالانسان كما علمت ــ ومادة الاجتماع والتصادق السبايا بعد انتقالهم من دار الحرب الى دار الاسلام لما مر*(الا ترى) انهم صرحوا بتحقق الملك فيهم والرق ايضا ولذا قالوا ان الرق باق الى العتق والعتق لا يكون الا بعد الانتقال*

(فان قيل) صاحب (غاية البيان) مثل لمادة الاجتماع بالعبد المشترك وخص هذا المثال بالذكر واختاره من الامثلة لما مع خفائه وجلاء ماسواه فى التطبيق بالممثل فلا بد من مرجح (قلنا) لما كان في المثال المذكور خفاء ومظنة ان لا يكون مندرجا تحت الممثل مثله به ليكون متضمنا لدفع تلك المظنة التى تنشأ من وجهين*

(احدهما) انهم صرحوا بان الرق حق الله تعالى والملك حق العبد وان الملك

يتجزى والرق لا يتجزى فالعبد المشترك كله رقيق لحقه تعالى وليس بمملوك لاحد الشريكين والملك المضاف الى المجموع يراد به ملك المجموع (الا ترى) انه تقرر في الاصول ان رجلا اذا قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصفه ثم باعه ثم اشترى نصفه الآخر لا يعتق عليه هذا النصف فلو اشتمل الملك المضاف الى العبد على ملك شقصه لعتق هذا النصف لتحقق الشرط ففي المثال المذكور اعني العبد المشترك يصدق انه ليس بمملوك لاحد فان كل واحد لا يملكه مع انه مرقوق فيظن انه لا يصلح لان يكون مادة الاجتماع ومثالا لها *

(ودفع) هذه المظنة بان يقال لا يلزم من ان لا يكون مملوكا (لاحدهما) ان لا يكون مملوكا لكليهما فمجموعه مملوك لمجموعهما فتحقق الملك ايضا بالنسبة الى المجموع فيصلح لان يكون مادة الاجتماع ومثالا لها *

(وثانيهما) انه يمكن ان يقاس العبد المشترك على الغنيمة بعلة الاشتراك فان الاشتراك كما هو مانع عن الملك في الغنيمة قبل القسمة * كذلك ينبغي ان يكون مانعا في العبد المشترك فلا يكون مملوكا لاحد فلا يصلح مثالا لمادة اجتماع الملك والرق * ودفعه بانه قياس مع الفارق فان الاشتراك في الغنيمة قبل القسمة اشتراك تعلق الحقوق وهو لا تقتضي الملك وفي العبد المشترك اشتراك الملك وهو تقتضي الملك فضلا عن ان يكون مانعا عن الملك *

(وانما قلنا) ان شارح (الوقاية) صرح بالعموم المطلق بين الرق والملك لانه قال في (شرح الوقاية) واعلم ان الرق هو عجز شرعي يثبت في الانسان اثرا للكفر وهو حق الله تعالى * (واما) الملك فهو اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف الغير * فالشيء يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا لكن لا يكون مرقوقا الا وان يكون مملوكا انتهى *

(وانما) نشأت المخالفة بتفسيره الرق بالعجز الشرعي وانهم فسروه بالذل المذكور او الضعف المسطور * فالكافر في دار الحرب مسبيا كان اولا عندهم مرقوق لوجود الذل والضعف الحكمي لا مماليك لما مر * وعنده الكافر الغير المسبي في دار الحرب حر لعدم العجز الشرعي فيه لتماكه الشهادة والمالكية شرعا ولقدرته على دفع تملك الغير اياه ـ فان احدا لا يقدر شرعا ان تملكه في ذلك الحين فلا يتحقق العجز عن ذلك الدفع المذكور الا بعد الاحراز فحينئذ يتحقق الملك ايضا فثبت على ما عرف الرق به ان كل رقيق مملوك ولا عكس *

(ولكن) يرد عليه منع هذه الكلية بسند ان العبد المبيع بشرط خيار المشترى دون البائع رقيق وليس بمملوك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه يخرج عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشترى عنده خلافا لهما * وان العبد الذي اشتراه متولي الوقف لخدمة الوقف فانه خرج عن ملك البائع للبيع ولم يدخل في ملك المشترى لانه اشتراه من مال الوقف * وان العبد من التركة المستغرقة بالدين رقيق وليس بمملوك ايضا لانه خرج عن ملك الميت ولم يدخل في ملك الورثة ولا للغرماء كما في (البحر الرائق) وغيره *

(فهذه) العبيد الثلاثة ارقاء وليسوا مماليك فقوله لا يكون مرقوقا الا وان يكون مملوكا ليس بصحيح فلا يثبت العموم المطلق بين الرق والملك على ما عرفهما به * الا ان يقال انه اختار ان التصادق المعتبر في النسب ايجابا وسلبا ليس بمشروط بان يكون في زمان واحد بل يكفي ان يصدق كلي في زمان على ما يصدق عليه الكلي الآخر وان كان في زمان آخر فكما ان بين النائم والمستيقظ تساويا كذلك بين النائم المستلقي والمستيقظ عموما مطلقا كما ذكرنا في تحقيق التساوي فحينئذ يصدق ان كل ما هو رقيق فهو مملوك وان تغاير زمانا الصدق

كما يصدق كل نائم مستلق فهو مستيقظ وان كان نائما في زمان ومستيقظا في زمان آخر *

(فان قيل) ان النزاع بينه وبين الجمهور لفظي او معنوي * (قلنا) لفظي منوط باختلاف التفسيرين كما اشرنا اليه آنفا بقولنا وانما نشأت المخالفة بتفسيره الرق الى آخره * (فان قلت) اعترض صاحب (جامع الرموز) شرح (مختصر الوقاية) على شارح الوقاية المصنف لمختصر الوقاية بقوله فما ذكره المصنف وغيره ان الرق لم يوجد بلا ملك فلا يخلو عن شيء فالرق عجز شرعي لاثر الكفر انتهى * فهو فسر الرق بما فسره به شارح الوقاية مع انه قائل بالعموم من وجه بينهما * (فيعلم) من هاهنا ان النزاع معنوي (قلنا) اراد صاحب (جامع الرموز) بالعجز الشرعي ما هو بالقوة فيتحقق حينئذ في الحربي في دار الحرب والمستامن في دارنا * وصاحب (شرح الوقاية) القائل بالعموم المطلق يريد به ما هو في الحال فافترقا * (فان قيل) اي شيء حمل صاحب (شرح الوقاية) على تفسير الرق بما ذكر والقول بالعموم المطلق بينه وبين الملك حتى لزم منه المخالفة مع الجمهور * (قلنا) لعل منشأ ذلك التفسير والقول المذكور المستلزم للمخالفة المسطورة ما رأى من انهم جعلوا اختلاف الدارين سببا مستقلا من الموانع الخمسة للارث مع جعلهم الرق ايضا سببا للمنع المذكور * فلو كان الرق متحققا في الحربي في دار الحرب والمستامن في دار الاسلام للغا اعتبار اختلاف الدارين فان اختلاف الدارين حقيقة او حكما اما بان يكون بين مسلمين بان مات مسلم في دار الاسلام وورثته في دار الكفر او بالعكس وهو لا يمنع التوارث لتصريحهم بجري التوارث بينهما لاختصاص منع الاختلاف المذكور بالكفار كما مر في موضعه * او بين الذمي والحربي او بين الذمي والمستامن او بين

الحربيين في دارين او المستامنين من دارين فعلى تحقق الرق في الحربي والمستامن ثبت المنع عن الارث بعلة الرق فلا حاجة الى عد اختلاف الدارين سببا برأسه وجعله مانعا مستقلا من موانع الارث*

(فان قيل) ما حال القائلين بالعموم من وجه (قلنا) القائلون بالعموم من وجه يوجهونه بانهم ارادوا بالرق هناك الملك بطريق التجوز وينادي على هذه الارادة استدلالهم على سببية الرق للمنع عن الارث قولهم لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث ولان جميع ما في يده من المال فهو لمولاه الى آخر ما ذكره السيد السند الشريف قدس سره في شرح السراجي*

(وانت تعلم) ان الحربي والمستامن يملكان بسائر اسباب الملك وليس لهما مولى يملك ما في ايديهما على انا لا نسلم جري التوارث بين المسلمين المختلفين بداري الكفر والاسلام مطلقا لتصريح صاحب البسيط وشارحه بعدم التوارث بين المسلم المهاجر والذى لم يهاجر فلعلهم عدوا اختلاف الدارين سببا مستقلا لذلك*

(هذا) خلاصة ما كتبنى بعد استفسارى السيد الاجل العالم العامل المتوحد في التقرير* المتفرد في التحرير* علم الهدى علامة الورى سيد نور الهدى ابن استاد الكل في الكل زبدة المحققين عمدة المدققين ركن الاسلام وملاذ المسلمين سيد قمر الدين الحسينى النقشبندى الخجندى البالاپورى خلد الله ظلالهما وافاض على العالمين برهما ونوالهما*

﴿ الملكة ﴾ صفة راسخة للنفس فان للنفس تحصل هيئة اى صفة بسبب فعل من الافعال ويقال لتلك الهيئة عند الحكماء كيفية نفسانية ثم هى تسمى حالة

﴿ الملكة ﴾

مادامت سريعة الزوال * فاذا صارت بطيئة الزوال وحصل لها الرسوخ بالتكرار و بممارسة النفس بها تسمى ملكة *

﴿اللال﴾ فتور يعرض للانسان من كثرة مزاولة شيء فيوجب الكلال والاعراض عنه *

﴿الملازمة﴾ واللزوم و التلازم في اللغة امتناع انفكاك شيء عن آخر وفي الاصطلاح كون امر مقتضيا لآخر على معنى انه يكون بحيث لو وقع يقتضى وقوع امر آخر كطلوع الشمس للنهار والنهار لطلوع الشمس * وكالدخان للنار في الليل والنهار والنار للدخان كذلك * وان كان الدخان مرئيا في النهار وغير مرئى في الليل *

﴿الملازمة العقلية﴾ عدم امكان تصور الملزوم بدون تصور لازمه للعقل *

﴿الملازمة العادية﴾ هي ان يمكن للعقل تصور الملزوم بدون تصور لازمه كفساد العالم على فرض تعدد الآلهة لامكان الاتفاق *

﴿الملامتية﴾ هم الذين يواظبون على الفرائض والنوافل ويستقيمون على الشريعة الظاهرة ولكن يكتمونها عن الخلق احترازا عن الرياء ويجهدون في تحقق كمال الاخلاص *

﴿الملة﴾ هى الشريعة من حيث انها تملى * اومن حيث انها تجتمع عليها ملة * (فان قيل) ان الملة مضاعف لانها من الاملال والاملاء ناقص فكيف يصح الوجه الاول (قلنا) جاء الاملال بمعنى الاملاء *

﴿الملك يشترط لآخر الشرطين﴾ في (الشرط) *

﴿الملوان﴾ الليل والنهار *

﴿الملامسة﴾ والقاء الحجر والمنابذة هذه بيوع كانت في الجاهلية وهي ان

﴿اللال﴾ ﴿الملازمة﴾ ﴿الملازمة العقلية﴾ ﴿الملازمة العادية﴾ ﴿الملامتية﴾ ﴿الملة﴾ ﴿الملك يشترط لآخر الشرطين﴾ ﴿الملوان﴾ ﴿الملامسة﴾

تساوم الرجلان على سلعة فاذا لمسها المشتري او وضع عليها حصاة او نبذها اليه البائع لزمه البيع * فالاول بيع ملامسة ـ والثاني القاء الحجر ـ والثالث المنابذة * والنبذ (بيفگندن) *

باب الميم مع الميم

﴿ الممكن ﴾ هو الذي سلب ضرورة وجوده وعدمه وهذا هو الممكن بالامكان الخاص * ومن هاهنا يقال الممكن هو الذي لا يلزم من فرض وقوعه محال * فالممكن بالامكان الخاص هو الذي لا يكون وجوده ولا عدمه ضروريا يعني لا تقتضي ذاته وجوده ولا عدمه بل يكون وجوده وعدمه بمقتضى الغير كالعالم * والممكن بالامكان العام هو الذي حكم بسلب ضرورته عن الجانب المخالف سواء كان الجانب الموافق ضروريا او لا * فان كانت القضية موجبة مثل الله موجود بالامكان العام كان معناها ان سلب الوجود عن الله تعالى ليس بضروري * والجانب الموافق اعني وجوده تعالى ضروري هاهنا * ومثل الانسان كاتب بالامكان العام يعني ان سلب الكتابة عن الانسان ليس بضروري مع ان ثبوت الكتابة ايضاً كذلك * وان كانت سالبة مثل شريك الباري ليس بموجود بالامكان العام كان معناها ان وجوده ليس بضروري وانت تعلم ان عدمه ضروري *

(فان قلت) ان عدم العقل الاول مثلا ممكن لكنه يستلزم المحال اعني عدم الواجب لان انتفاء المعلول يستلزم انتفاء العلة فقولهم ان الممكن ما لا يلزم منه محال باطل * (قلت) عدم العقل الاول مثلا له جهتان * الامكان بالذات كما هو الظاهر * والامتناع بالغير وهو امتناع عدمه تعالى لان وجود الواجب ضروري فامتناع عدمه بالذات فلوجود العقل الاول وجوب بالغير وامتناع

بالغير

بالغير وعدم العقل الاول من حيث انه ممتنع بالغير مستلزم للمحال الذى هو عدم الواجب الممتنع بالذات لا من حيث انه ممكن بالذات فثبت ان الممكن من حيث انه ممكن لا يلزم منه محال * (والحاصل) انا لا نسلم ان كل ممكن فى نفسه لا يلزم من فرض وقوعه محال ـ وانما يجب عدم لزوم المحال من فرض وقوعه لو لم يعرض له الامتناع بالغير وان عرض له الامتناع بالغير جاز لزوم المحال من فرض وقوعه بناء على الامتناع بالغير * فالخلاصة ان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال بالنظر الى ذاته ـ واما بالنظر الى امر زائد على نفسه فلا نسلم انه يستلزم المحال * ومن هذا الجواب ينحل كثير من الاشكالات *

(قال) افضل المتأخرين الشيخ عبد الحكيم رحمه الله تعالى في حواشيه على (شرح المواقف) ان الممكن بالغير اي بسبب الغير لا يتصور لانه لو كان ممكنا بالغير لكان فى ذاته واجبا او ممتنعا فيلزم الانقلاب ـ واما الممكن بالقياس الى الغير فمتحقق كالواجب تعالى فانه ممكن بالقياس الى ماسواه اذ لا يقتضى شيء منه وجود الواجب ولا عدمه انتهى *

(فان قيل) ان الممكن بالغير متصور بل واقع كالواجب بالغير والممتنع بالغير لان عدم المعلول يوجب عدم علته لكونه معلولا لعدم علته * (فنقول) ان عدم العقل الاول الذي هو المعلول الاول يوجب عدم الواجب الذي هو العلة فيكون الواجب مما يجرى عليه العدم بسبب الغير الذي هو عدم العقل الاول فيكون ممكنا بالغير اذ الموجود الذي يجرى عليه العدم بسبب الغير ممكن لا محالة * (قيل) ان معنى الامكان بالغير هو تساوي طرفي الوجود والعدم وتلك المساواة تنافي الوجوب الذاتي وها هنا ليس كذلك فلا يكون الواجب في المثال المذكور ممكنا بالغير * وفيه ان المراد بالامكان ليس مساواة طرفى

الوجود والعدم بسبب الغير بل هو ان الغير لا تقتضي شيئاً من الوجود والعدم على قياس الواجب بالغير والممتنع بالغير* فان معنى الاول هو ان الغير تقتضي الوجود* ومعنى الثاني هو ان الغير تقتضي العدم*

(ورد) ذلك بان مراد من قال بالوجوب بالغير والامتناع بالغير دون الامكان بالغير هو ان مالا يكون واجباً وممتنعاً قد يصير واجباً وممتنعاً بسبب الغير* بخلاف الممكن فان مالا يكون ممكناً لا يصير ممكناً بسبب الغير — والواجب تعالى ان اعتبر الاضافة الى كونه علة المعلول الاول فهو من هذه الحيثية غير واجب لذاته* وان اعتبر مايكون وجوده لذاته فهو واجب لذاته لا يعرضه الامكان من هذه الحيثية* فافهم فانه من مزال الاقدام*

﴿الممكنة العامة﴾ هي القضية التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم كما مر آنفا* والامثلة في الممكن والامكان العام ايضاً وهي من الموجهات البسيطة — (وذهب) بعضهم الى انها ليست بقضية بالفعل لعدم اشتمالها على الحكم فلا تكون قضية فضلا عن ان يكون ممكنة — وانما هي قضية بالقوة القريبة من الفعل لاشتمالها على الطرفين والنسبة* وعدها من القضايا كعدهم المخيلات منها مع انه لا حكم فيها بالفعل* وعدها من الموجهات باعتبار الصورة* (والذي) حملهم على هذا الغلط عدم فرقهم بين الثبوت بطريق الامكان وامكان الثبوت والحق انها قضية بالفعل* وبين الثبوت بطريق الامكان وامكان الثبوت مغايرة — فان اصل النسبة هو الثبوت والامكان امر زائد عليه فانه كيفية النسبة* (وتحقيق المقام) ان مدار القضية على ثلاثة معان ثالثها النسبة الخبرية التي صورتها وهي عبارة عن نفس الثبوت في الحملية ونفس الاتصال في المتصلة ونفس الانفصال في المنفصله وكل واحد من هذه الثلاثة اعم من ان يكون بالفعل

او

اوبالامكان اوبالدوام او بغيره* فاذا حصلت تلك النسبة في العقل حصلت القضية بالفعل* وان اعتبرها العقل بان لها بحسب وجودها في الواقع كيفية الامكان ـ فالامكان والاطلاق حالتان زائدتان على نفس النسبة وان كان المتبادر هو الاطلاق ولا ضير فيه كما في الوجود حيث تبادر منه الخارجي مع انه اعم منه نعم الامكان اضعف مراتب النسبة وهو امر آخر كما قال الطوسي وغيره ان الوجوب والامتناع دالان على وثاقة الرابطة ـ والامكان على ضعفها ومعنى وقوع النسبة سنح الثبوت سواء كان بالامكان اوبالاطلاق لا الثبوت بالفعل كما تبادر* فالممكنة قضية بالفعل وموجهة لحصول الحكم فيها بالفعل مع الكيفية الزائدة وهي الامكان*

(واعلم) ان المراد بالفعل في قولهم انها ليست قضية بالفعل ـ وقولهم انها قضية بالفعل هو قسيم القوة وهو كون الشيء من شانه ان يكون وهو كائن*

﴿الممكنة الخاصة﴾ هي الممكنة العامة التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب الموافق ايضاً* فهي قضية حكم فيها عن جانبي الايجاب والسلب ـ ولا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى اذا عبرت بعبارة ايجابية فموجبة* وبعبارة سلبية فسالبة* مثل كل انسان كاتب بالامكان الخاص ـ ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص وهي من القضايا الموجهات المركبة*

﴿الممتنع﴾ هو الذي يكون عدمه في الخارج ضروريا* فان اقتضاه الذات فهو ﴿الممتنع بالذات﴾ وان اقتضاه الغير فهو

﴿الممتنع بالغير﴾ ولا يجوز ان ينقلب الممتنع بالذات الى الممكن بالذات*

(فان قلت) لا نسلم عدم الجواز وسند المنع موقوف على تمهيد مقدمة وهي ان امكان الحادث الذي نراه الآن حادث ونحن نثبت هذه بوجوه (احدها) ان

﴿الممكنة الخاصة﴾

﴿الممتنع﴾

﴿الممتنع بالذات﴾

﴿الممتنع بالغير﴾

الحادث لا يمكن ان يتحقق في الازل لان معنى الحادث ما يكون مسبوقا بالعدم. واذا لم يمكن ان يتحقق في الازل لم يكن امكان التحقق في الازل ايضا. والا لكان الحادث ممكن التحقق في الازل وهو خلاف المفروض واذا لم يكن امكانه ازليا يكون حادثا — (وثانيها) انه لو كان الامكان ازليا لكان ذات ذلك الحادث متحققة في الازل * والا يلزم تقدم الصفة على الموصوف وهو محال لان ثبوت الشيء لغيره فرع لثبوت ذلك الغير وليس ذات الحادث مما يجوز تحققه في الازل — (وثالثها) انه لو كان امكان الحادث في الازل لجاز ان يتحقق ذلك الحادث ايضا فيه لكنه لا يتحقق في الازل لانه لو تحقق في الازل لكان مما لا يصدق عليه اثر الحادث والمقدر خلافه *

(واذا عرفت) هذا فلنرجع الى ما نحن بصدده بيانه فنقول ان ذات زيد الحادث قبل اتصافه بامكانه الذي ثبت حدوثه لا شك انه مفهوم من المفهومات فهو اما ممكن او واجب او ممتنع لا جائز ان يكون ممكنا اذ لزيد امكان واحد ولا جائز ان يكون واجبا ايضا اذ الواجب يجب ان يكون موجودا * وايضا على هذا الاحتمال يلزم الانقلاب الذي هو المطلوب فتعين ان يكون ممتنعا فيلزم انقلاب الممتنع بالذات الى الممكن بالذات *

(وحلها) بمنع مقدمات الدلائل المذكورة على اثبات ان امكان الحادث حادث اما (الدليل الاول) و(الثالث) فبان يقال لا نسلم انه اذا كان امكان الحادث ازليا يلزم كون الحادث ايضا ازليا * ومعنى ازلية امكان زيد مثلا هو ان زيدا ماهية يحكم العقل باتصافها بتساوي الوجود والعدم نظرا الى ذاتها ولا يستلزم تحقق الحادث في الازل حتى يلزم خلاف المفروض * — (واما الدليل الثاني) فبان الامكان من المعقولات الثانية التي يتصف بها الاشياء في الذهن فكون

امكان زيد صفة له تقتضي وجوده في ذهن من الاذهان وان كان قديما وهو لا ينافي حدوث زيد فتامل *

﴿ الممدود ﴾ هو الاسم الذي يكون في آخره همزة بعد الالف كالحمراء والصفراء ورداء وكساء *

﴿ الممانعة ﴾ امتناع السائل عن قبول ما اوجبه المعلل من غير دليل *

باب الميم مع النون

﴿ المنطق ﴾ اسم الفاعل من باب الافعال (وفي اصطلاح الحساب) هو العدد الذي يكون له احد الكسور التسعة او يكون له جذر على سبيل منع الخلو * وانما سمي منطقاً لانه ناطق بجذره وكسره * ويحتمل ان يكون اسم مفعول اي جعل ناطقا بجذره وكسره ويقابله الاصم * و(بفتح الميم) اما مصدر ميمي او اسم مكان ﴿ والمنطق ﴾ الذي هو من العلوم الآلية حده وكنهه جميع المسائل التي لها دخل في عصمة الذهن من الخطاء في الفكر او القدر المعتد به منها * ورسمه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فهو علم عملي آلي كما ان الحكمة علم نظري غير آلي * فالآلة بمنزلة الجنس - والقانونية يخرج الآلات الجزئية لارباب الصنائع * وتعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء والضلالة في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية - وانما سمي هذا العلم منطقا لان المنطق يطلق على الظاهري وهو التكلم * وعلى الباطني وهو ادراك الكليات * وهذا العلم يقوي النفس الناطقة على ادراك الكليات ويسلك اللسان في التكلم مسلك السداد فاشتق له اسم من المنطق *

﴿ فالمنطق ﴾ مصدر ميمي بمعنى النطق واطلق على هذا العلم مبالغة في مدخليته

في تكميل النطق كانه هو هو ـ واما اسم مكان كان هذا العلم محل النطق ومظهره* واختلف في انه من الحكمة ام لا كما مر في تحقيق الحكمة فانظر هناك وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المعلومات التى ترتبها لاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتب العاقلة اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن ـ وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على جزئياتها* (فان قيل) المنسوب يكون مغائر اللمنسوب اليه بحيث لا يصح حمله عليه فانه يقال زيد بصرى ولا يصح ان يقال زيد بصرة فيلزم ان يكون المنطق آلة غير القانون (قلنا) المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه لا يلزم ان تكون على وجه المباينة بل لا بد وان يكون بوجه ما سواء كانت على وجه المباينة* كما اذا نسب شيء الى مباينه مثل زيد بصري او بوجه آخر* كما اذا نسب الخاص الى عامه مثل زيد انسانى* او بالعكس مثل جسم حيوانى وجسم نباتي* وكما اذا كان بينهما عموم من وجه مثل آلة قانونية والخاتم فضي والجمجمة ترابية* (فالحاصل) انه ان اريد بالمغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه المغايرة بوجه المباينة فممنوع ــ وان اريد المغايرة مطلقا فمسلم وبين الآلة والقانون مغايرة لان بينهما عموما من وجه كما لا يخفى فلا اشكال*

(ثم اعلم) انه قد اتفقت الاراء علي ان حكمة ذى الجلال والاكرام في ايجاد العقلاء هى معرفة الذات والصفات بالاستدلال عليهما بالآثار والآيات وهى متوقفة على العلم المسمى بالمنطق* ولذا حكم الفحول من العلماء والنحارير من العظماء بفرضية معرفته عليا* كيف لا فان الغاية من خلق الجن والانس انما هي العبادة والمعرفة وكلاهما موقوف على اثبات المعبود ووجود واجب الوجود فانه تعالى قال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون*

﴿المناظرة﴾

﴿المناظرة﴾ عند اصحابها توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين اظهاراً للصواب ماخوذة امامن النظير بمعنى ان ماخذهما شيء واحد * اومن النظر بمعنى الابصار لا بمعنى الفكر والترتيب * اوبمعنى التفات النفس الى المعقولات والتأمل فيها * اوبمعنى الانتظار * اوبمعنى المقابلة * ووجه المناسبة ان في (الاول) ايماء الى انه ينبغي ان يكون المناظرة بين متماثلين بان لا يكون احدهما في غاية العلو والكمال والآخر في نهاية الدناءة والنقصان والزوال — اما سمعتم ان رجلا بحاثا من الطلباء المستعدين اتى الى باب الامير الكبير وزير الممالك نواب سعد الله خان وهو كان فاضلا جيداً — وقال للبوابين اخبروه ان طالب العلم جاءك للبحث والمناظرة معك * فطلبه في الخلوة وقال اتريد المباحثة مني قال نعم فقال الامير المباحثة بيني وبينك غداً فتزين في الغد بمراسم الامارة باللباس الفاخر والجلوس في المكان العالي مع حشمته وجلاله والامراء العظام قائمون حوله بالادب والوقار * فطلبه وقال سل عما شئت فقال ياامير رتبة السائل دون رتبة المجيب انت سل فسأل الامير متى وقت صلوة المغرب فاجاب ياامير وقتها عند غروب الحشفة فضحك الامير وسائر جلسائه وقال لم قلت هكذا قال لما رأيت الامير بهذه الشوكة والجلال غلب الشهوة علي * فعليكم ايها الاخوان ان لا تناظروا الا بمثلكم ولا باجنبي مستور الحال ولا في مجمع الناس خصوصاً عند كثرة الجهلاء — وفي (الثالث) ايماء الى اولوية التامل بان لا يقول مالم يتامل فيما يريد ان يقول — وفي (الرابع) الى انه جدير ان ينتظر احد المتخاصمين الى ان يتم كلام الآخر لا ان يتكلم في وسط كلامه * واداب المناظرة في (آداب البحث والمناظرة) *

﴿المناقضة﴾

﴿المناقضة﴾ في اللغة ابطال احد القولين بالآخر * وفي الاصطلاح منع مقدمة

معينة من مقدمات الدليل * وشرطه ان لا يكون المقدمة من الاوليات ولا من المسلمات ــ واما اذا كانت من التجربيات او الحدسيات او المتواترات فيجوز منعها لانها ليست بحجة على الغير ــ وطريق المناقضة وتفصيلها في (آداب البحث والمناظرة) *

﴿ من آمن بالنجوم فقد كفر ومن انكر عن النجوم فقد كفر ﴾ والتوفيق ان من اعتقد ان للنجوم تاثيرات في ذواتها بذواتها فقد كفر بالله لان المؤثر الحقيقي هو الله الغيور المتكبر لا شريك له تعالى شانه وجل برهانه في ملكه * ومن انكر عن النجوم بان لا تاثير لها اصلا اى لم يخلق الله تعالى فيها تاثيرا ومنافع فقد كفر لانه الحكيم على الاطلاق لم يخلق شيئاً عبثا اعطى لكل نجم تاثيراً في عالم العناصر وتدبيراً فيها *

﴿ المنجم ﴾ بالكسر العارف باحوال النجوم ــ وبالفتح (الموقت) بازمنة معينة اخذ من التوقيت بطلوع النجم ثم شاع بعد ذلك في كل وقت معين بحيث لا يقبل الزيادة والنقصان كعشرة ايام وستة ايام ـ واما (الموجل) فهو الموقت بآخر المدة معلومة كانت او لا كما لو اجل اداء المال الى الحصاد او الدياس هذا هو الفرق بين المنجم والمؤجل فافهم واحفظ *

﴿ من حيث ﴾ ذكر السيد السند الشريف قدس سره في (حواشي المطالع) ان قولك من حيث كذا يراد به بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك كما في قولك الانسان من حيث هو * وقد يراد به التقييد كما في قولك النار من حيث انها حارة تسخن *

﴿ المنافق ﴾ في (شرح المقاصد) ان الكافر ان اظهر الايمان فهو المنافق ــ وان اظهر كفره بعد الايمان فهو المرتد ــ وان قال بالشريك في الالوهية فهو

المشرك

﴿ من آمن بالنجوم فقد كفر ومن انكر عن النجوم فقد كفر ﴾
﴿ المنجم ﴾ ﴿ الفرق بين المنجم والموقت ﴾ ﴿ الفرق بين المنجم والموجل ﴾
﴿ من حيث ﴾
﴿ المنافق ﴾

المشرك ــ وان تدين ببعض الاديان والكتب المنسوخة فهو الكتابي * وان ذهب الى قدم الدهر واستناد الحوادث اليه فهو الدهري ــ وان كان لا ثبت الباري فهو المعطل ــ وان كان مع اعتراف نبوة النبي ينطق عقائد هي كفر بالاتفاق فهو الزنديق ــ فالمنافق هو الذي يظهر الايمان قولا و يضمر الكفر اعتقاداً * وحكمه اجراء احكام الاسلام لكونه مظهر الايمان * واحكام الشرع تجري على الظاهر *

﴿ المنطقة ﴾

﴿ المنطقة ﴾ بكسر الميم اعظم دائرة في الكرة تعرض في منتصف القطبين بحيث تتساوى بعدهما منها * وتكون الحركة عليها اكثر من سائر الدوائر ولله در الفاضل النامي مير غلام على آزاد البلكرامي سلمه الله تعالى * ﴿ شعر ﴾

عمده پيش از همه در كار جهان سعى كند

سرعت منطقة از دائرها افزون است

وفي (الرسالة المجدية في الربع المجيب) المنطقة قوسان يخرجان من نقطة المشرق تنتهي احداهما الى طرف مدار السرطان وهي الشمالية والاخرى الى طرف مدار الجدي وهي الجنوبية *

(واعلم) ان القطعة الشمالية من المنطقة مقسومة بستة بروج بالحمل ــ والثور والجوزاء ــ صاعداً ثم السرطان ــ والاسد ــ والسنبلة هابطاً والاخرى بالميزان ــ والعقرب ــ والقوس ــ هابطاً ثم الجدي ــ والدلو ــ والحوت صاعداً *

﴿ من رآني فقد رأى الحق ﴾

﴿ من رآني فقد رأى الحق ﴾ رواه الترمذي حيث قال حدثنا عبد الله بن ابي زياد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابن اخي ابن شهاب الزهري عن عمه قال قال ابو سلمة قال ابو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

من رآني يعني في النوم فقد رأى الحق * (ومعناه عند الصوفية) ما يفهم مما قال العارف النامي الشيخ عبد الرحمن الجامي قدس سره السامي * ﴿شعر﴾

خود گفت هر آنكس كه مرا ديد خدا ديد

يعني بود آئينه حق روى محمد

ورواه الترمذي ايضاً من اسناد عبد الله بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي ــ (قال) قدوة المدققين مولانا عصام الدين رحمه الله تعالى فان الشيطان لا يتمثل بي يعني صلى الله عليه وآله وسلم من رآني في وقت النوم فقد رآني ذاتي فانه تمثل له ذاتي بصورة مناسبة للوقت لهدايته ــ فان الشيطان لا يتمثل بي اي بشبهي وفي صورة مضافة الي ولا يخدع الرائي بالقاء انه رسول الله عز وجل صلى الله عليه وآله وسلم * فعلى هذا من رأى انسانا في النوم واعتقد انه رسول الله عز وجل صلى الله عليه وآله وسلم فقد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اي صورة كانت * وهذا مذهب الاكثر وهو المعقول المقبول عند العقول ايضاً لان الله تعالى جعله رحمة للعلمين وهاديا للضالين وحافظاً من وساوس الشيطان *

(واذا تنور) العالم بنور وجوده رجمت الشياطين من الاستماع من الملائكة وهدمت بنيان الكهنة فكيف يتصور ان يضل الشيطان مؤمناً في صورته ولو كان يتمثل بصورته صلى الله عليه وسلم لتمثل في الخارج ايضاً * فكما لا يقدر ان يظهر على العيون بصورته صلى الله عليه وآله وسلم للمتيقظين ليس له ذلك في المنام * (ويرشد) بهذا ما رواه الشيخان باسنادهما الى ابي هريرة رضي الله تعالى عنهم عن رسول الله عز وجل صلى الله عليه وآله وسلم من رآني في المنام فسيراني في

اليقظة اوفكانما يراني في اليقظة(١) ولا يتمثل الشيطان بي *فانه نبي* عن انه كما لم يمكن له التمثل في اليقظة لا يمكنه في المنام* وذهب البعض الى انه اذا رآه في صورة من الصور كان عليه في حياته فقد رآه — وذهب البعض الى انه من رآه في صورة من الصور يراه بعينه كما يمكن رآه في حياته *

(واعترض) القرطبي رحمه الله تعالى بانه يلزم ان يخرج من قبره ويصل الى مكان المرئى ولا يراه اثنان معاً في اليقظة في مكانين ولا يظهر في غير صورة كانت له في ايام حياته* ويرده انه يراه بعين فلا يشترط القرب والبعد فيراه في مكانه — (واما) الروية في مكانين وعلى غير صورته فتخيل من الرائى فلا باس ان لا يكون له حقيقة ويكون تعبيراً عن امر آخر سوى كونه في هذا المكان وسوى هذه الصورة*

(ولنذكر) لك فصلا من رؤية الله تعالى والملائكة وائمة الدين تتميماً لباب الروية — (قال) الشيخ الامام محي السنة رحمه الله تعالى في (شرح السنة) رؤيته تعالى في المنام جائزة* قال معاذ رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اني نعست فرأيت ربي عز وجل* ورويته تعالى ظهور العدل والفرح والخصب والخير لاهل ذلك الموضع فان رآه فوعده له جنة اومغفرة اونجاة من النار فهو وعده حق وكلام صدق* واذا رآه معرضاً عنه فهو تحذير من الذنوب لقوله تعالى لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم* وان اعطاه من امتعة الدنيا فهو بلاء ومحنة يصيبه توصلا الى اجر عظيم* ولا يتمثل الشيطان بنبي من الانبياء ولا بملك من الملائكة ولا بالشمس والقمر والنجوم المضيئة والسحاب الذى فيه الغيث* ورؤية الصحابة والتابعين لهم باحسان — ورؤية اهل الدين بركة وخير على قدر منازلهم في الدين — ومن رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا في المنام لم يزل

﴿رؤية الله تعالى والملائكة وائمة الدين﴾

(١) ليست في صحيح البخاري ولا في المشكاة في رواية الشيخين عن ابي هريرة جملة — او فكانما يراني في اليقظة — الحسن النعماني كان الله له

﴿صلاة رؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن عمر وعلي رضي الله عنهما﴾

خفيف الحال مقلا في الدنيا من غير حاجة ولا خذلان من الله عز وجل — ورؤية الامام اصابة خير وشرف* (سمعت) الشيخ الامام الزاهد محمد ابن حمويه رضي الله تعالى عنه باسناده عن علي وعمر رضي الله تعالى عنهما* اما علي رضي الله تعالى عنه قال اذا اشتقت اليه صلى الله عليه وسلم صليت هذه الصلاة فلا ابرح في مكاني حتى اراه* وفي حديث عمر رضي الله تعالى عنه قال من صلاها ولم يره صلى الله عليه وآله وسلم فلست بعمر وان من صلاها ولو في عمره مرة واحدة تقضى الله تعالى حوائجه كلها ويغفر ذنوبه ولو كانت ملأ الارض وهي اربع ركعات بتشهدين وتسليمة واحدة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا انزلنا عشر مرات وتسبح خمسة عشر مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم تركع وتقول ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وتسبح في الركوع عشر مرات ثم ترفع رأسك وتسبح ثلاث مرات ثم تسجد وتسبح خمس مرات ثم ترفع رأسك وليس فيما بين السجدتين شيء* ثم تسجد ثانيا على ما وصف الى ان يتم اربع ركعات بتسليمة واحدة* فاذا فرغت من الصلاة فلا تكلم حتى تقرأ فاتحة الكتاب عشر مرات وانا انزلنا عشر مرات ثم تسبح ثلاثا وثلاثين ثم تقول جزى الله محمدا عنا ما هو اهله فانه اهل التقوى واهل المغفرة — قال عمر رضي الله تعالى عنه من صلاها في عمره مرة واحدة يأتيه ملك الموت عليه السلام وهو ريان ويدخل القبر وهو ريان وتفرش له من الورد والياسمين وينبت عبهر عند رجليه وعبهر عند رأسه وعبهر عن يمينه وعبهر عن يساره فاذا خرج من القبر خرج من وسط العبهر وقد توج بتاج الكرامة* (نقلت) هذه النعمة العظمى من خط جمال الدين بن عبد العزيز الاجهني رحمه الله تعالى في بلدة احمد نكر من مضافاة خجسته بنياد اورنك آباد من

بلاد دكن في ليلة الجمعة سابع شهر شعبان المعظم سنة احدى وسبعين ومائة والف وكان المكتوب بخطه رحمه الله تعالى هذه العبارة نقلنا هذا الدر الازهر والمسك الاذفر من خط السيد الجليل صاحب وقته احمد بن محمد الغزالى بمكة المشرفة في صبيحة ثالث عشر من مولد هذا النبي الكريم عليه افضل التحية واجل التسليم من سنة تسعة وعشرين وتسعمائة وكان بذيله بخطه الشريف وهذا خط احمد بن محمد بن الغزالى حامداً لله تعالى على نعمه ومصليا على نبيه سيد المرسلين محمد وآله الاكرمين في شهر الله الاصم رجب سنة ثلاث وخمس مائة نقله الفقير الى كرم الله الودود صفي الدين محمد بن سلطان محمود عفى الله عنهما من شريف خط المولى الاعظم الاكرم المولى مصطفى الرومي سلمه الله تعالى في شهر ذى الحجة سنة تسع وخمسين وتسعمائة ببلدة بخارا بجوار مدرسة غازيان وكان بذيله بخطه الشريف الحمد لله الذى هدانا وهذا من جملة نعمه علينا بمكة المشرفة نقلت من شريف خط الشيخ الكامل صفي الدين محمد سلمه الله الصمد حامداً لله على ما انعم * ومصليا على رسوله الاكرم * وآله الاتقياء * وصحبه الاصفياء * وانا الفقير الى الغني جمال الدين عبد العزيز الاجيجي عفى عنهما سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة *

﴿ المناولة ﴾ في اصطلاح اصول الحديث ان يدفع الشيخ كتابه الذي فيه الاحاديث وقرأه عند شيخه وصححه او يدفع ما تقوم مقام ذلك الكتاب من المنقول الصحيح للطالب او يحضر الطالب ذلك الكتاب الذي ملكه بالهبة او الشراء ويقول الشيخ للطالب في صورتي الرفع والاحضار هذه روايتي عن فلان او سماعي عن فلان فاروه عني او اجزت لك روايته عني *

﴿ المنحرف ﴾ من الانحراف والحرف المنحرف عند ارباب التصريف

﴿ المناولة ﴾

﴿ المنحرف ﴾

هو اللام لان اللسان عند النطق بها ينحرف الى داخل الحنك *

﴿المنحرفة﴾ هي القضية التي يكون السور فيها مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع اولا مثل كل انسان كل ضاحك والانسان كل ضاحك ـ (وفي شرح) المطالع من حق السور ان يرد على الموضوع الكلي اما وروده على الموضوع فلان الموضوع بالحقيقة كما ستبين هو الافراد وكثيرا بالشك في كونه كل الافراد او بعضها فمست الحاجة الى بيان ذلك بخلاف المحمول فانه مفهوم الشئ ولا تقبل الجزئية والكلية * واما وروده على الكلي فلان السور يقتضي التعدد فيما يرد عليه والجزئي لا تعدد فيه فاذا اقترن السور بالمحمول او بالموضوع الجزئي فقد انحرفت القضية عن الوضع الطبيعي فيه تسمى منحرفة انتهى * (وان) كنت مشتاقا الى التفصيل فارجع اليه *

﴿المنطفي﴾ بالفاء * السراج الذي ذهبت شعلته *

﴿المنفصلة﴾ قسم من القضية الشرطية لان القضية الشرطية (اما متصلة) وهي التي يحكم فيها بصدق قضية اولا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان ـ وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد (واما منفصلة) وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين ـ فان كان التنافي بينهما في الصدق والكذب * معا فهي الحقيقية مثل هذا العدد اما زوج او فرد او في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولك اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق * او في الصدق فقط * فهي مانعة الجمع كقولك اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا * فمانعة الخلو هي القضية المنفصلة التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كالمثال المذكور * ومانعة الجمع هي القضية المنفصلة التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كالمثال المسطور (فان قلت) المراد

 بالمنافاة

بالمنافاة المعتبرة في جزئي مانعة الجمع اما عدم صدقهما وحملهما على ذات واحدة اوعدم اجتماعهما في الوجود والتحقق لا يصح الاول ولا الثاني ــ

(اما الاول) فلان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين * فلو كان المراد بالمنافاة بين جزئيها عدم الاجتماع في الصدق والحمل لزم ان يكون بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان تصدق قضية على ما صدقت عليه قضية اخرى لان القضية من حيث انها قضية لا تصدق ولا تحمل على شيء بالمواطاة فضلا ان تصدق قضية على ما صدق عليه صدق اخرى ولزم ان لا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا لان القضية لا تصدق على شيء من الاشياء كما عرفت واقله مفرد من المفردات وبين المفرد والقضية تباين فلا تصدق قضية على مفرد فتكون كاذبة عليه فتكذب القضيتان بل القضايا على مفرد من المفردات بل على كل شيء من الاشياء * (واما الثاني) فلانه لو كان المراد بتلك المنافاة عدم اجتماع الجزئين اي القضيتين في الوجود والتحقق لزم ان لا يكون بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود مع ان الشيخ صرح بمنع الجمع بينهما (قلت) المراد الثاني وليس مراد الشيخ ان بين مفهومي الواحد والكثير منع الجمع بل بين القضيتين اللتين يكون محمول احداهما واحدا واخراهما كثيرا مع اشتراكهما في الموضوع * فمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء واحداً واما ان يكون هذا الشيء كثيراً قضية مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها في الوجود ــ وقولك هذا اما واحد واما كثير فليس بمنفصلة مانعة الجمع لعدم اعتبار المنافاة بين القضيتين بل قضية حملية شبيهة بالمنفصلة وبمشاركة الحملية المنفصلة فيما هو حاصل المعنى ومآله لا يلزم ان تكون منفصلة

كما ان قولنا طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار مشارك للشرطية اعني ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس بشرطية فالمنافاة اعم من المنافاة المعتبرة في مانعة الجمع فان المنافاة قد تكون بين مفهومين في الصدق والحمل على ذات واحدة كما بين الواحد والكثير * وقد تكون بين مفهومين في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض ـ وقد تكون بين قضيتين في الوجود والتحقق كما في مانعة الجمع فالمنافاة في مانعة الجمع لا تكون الا بين قضيتين في الوجود والتحقق لا غير * فان عبرت المنافاة بين الواحد والكثير وبين السواد والبياض بالقضية فهي حملية شبيهة بالمنفصلة * وان عبرتها بقضيتين فمنفصلة مانعة الجمع فقولك هذا اما واحد واما كثير * وقولك الموجود في هذا المحل اما سواد واما بياض حمليتان شبيهتان بالمنفصلة * وقولك اما هذا واحد واما كثير * وقولك اما ان يكون السواد موجوداً في هذا المحل او يكون البياض موجوداً فيه منفصلتان كل منهما مانعة الجمع * وقد يكون الحملية الدالة على المنافاة صرفة اي غير شبيهة بالمنفصلة لعدم الترديد في مفهوم محمولها كقولك الواحد والكثير متنافيان في الوجود في محل واحد *

(واعلم) انه اذا حمل على موضوع واحد امران متقابلان * فان قدم الموضوع على حرف العناد فالقضية حملية شبيهة بالمنفصلة * وان اخر عنها فالقضية منفصلة شبيهة بالحملية * وان اردت البحث المشهور في قولهم العلم اما تصور واما تصديق فانظر في تحقيق كلمة (اما) * والنسبة بين الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو على ماذكر من التعريفات تباين كلي لان المعتبر فيهما قيد فقط دون الحقيقة فان المعتبر فيها المعية * وقد يكتفي في مانعة الجمع على التنافي في الصدق مطلقا وفي مانعة الخلو على التنافي في الكذب مطلقا اي سواء كان التنافي في الكذب اولا ـــ

وفي الصدق اولا فحينئذ الحقيقية اخص وهما اعم ويكون بينهما عموم من وجه كما لا يخفى *

(واعلم) ان الحقيقية من المنفصلات لا تتركب الا من جزئين بخلاف مانعة الجمع ومانعة الخلو فانهما يتركبان من ثلاثة اجزاء فصاعداً ايضاً كما بين في مطولات المنطق ـــ (فان قيل) ان الحقيقية ايضاً تتركب من ثلاثة اجزاء فصاعداً مثل العدد اما زائد او ناقص او مساو ـــ (قلنا) لو كان كذا لزم جواز الجمع وجواز الخلو فيها الا ان عين احد اجزائها المنفصلة الحقيقية يستلزم رفع الآخر لامتناع الجمع وبالعكس لامتناع الخلو فكون العدد زائداً في المثال مذكور يستلزم كونه غير ناقص وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا فيلزم استلزام كونه زائداً فاجتمع الجزءان * وكونه غير زائد يستلزم كونه ناقصا وكونه ناقصا يستلزم كونه غير مساو فاستلزم كونه غير زائد كونه غير مساو فارتفع الجزءان ـــ فاين امتناع الجمع وامتناع الخلو ـــ والمثال المذكور في الاصل هكذا العدد اما زايد او غير زائد واذا كان غير زائد فاما ناقص او مساو ولما كان ذلك المثال في قوة هذا المثال اقيم مقامه فافهم *

﴿المنزل﴾ في (الدار) *

﴿المنزلة بين المنزلتين﴾ التي قال بها رئيس المعتزلة واصل بن عطاء حين اعتزل عن مجلس الحسن البصري رئيس اهل السنة والجماعة ـــ والمراد بتلك المنزلة الواسطة بين الايمان والكفر ـ فان الواصل قال ان مرتكب الكبيرة اى الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر فقد اثبت المنزلة اى الواسطة بين المنزلتين اى الايمان والكفر لا بين الجنة والنار كما وهم لان الفاسق عند المعتزلة مخلد في النار فلو كان عندهم منزلة بين الجنة والنار لكان الفاسق فيها لا في النار * ولما كان عندهم

مخلداً في النار ان مات بلا توبة علم ان المنزلة بين المنزلتين عندهم ليست الا الواسطة بين الايمان والكفر (وايضاً) ان بعض السلف ذهبوا الى ان الاعراف واسطة بين الجنة والنار واهلها من استوت حسناته مع سيئاته فلو كان المراد بالمنزلة الواسطة بين الجنة والنار فلا وجه لنسبة اثباتها الى المعتزلة لقول بعض السلف ايضاً ـ (فان قيل) ان الحسن البصرى رضي الله تعالى عنه ايضاً قائل بالمنزلة بين الكفر والايمان لان مرتكب الكبيرة عنده ليس بمؤمن ولا كافر فما وجه تخصيص المعتزلة بذلك الاثبات (قلنا) ان الحسن البصرى رضى الله تعالى عنه انما اثبت الواسطة بين الايمان ونوع الكفر وهو الكفر بطريق الجهر * والمعتزلة يثبتون الواسطة بين الايمان ومطلق الكفر فيكون اعتزالا عن مذهبه لانه يثبت المنزلة بين المنزلتين لان الفاسق عنده منافق داخل في الكافر لان النفاق نوع من الكفر ـ فمراد البصري رضي الله تعالى عنه بالكافر الكافر المجاهر *

﴿المنقلة﴾ في (الشجاج) *

﴿المنسوب﴾ عند علماء الصرف هو الذى الحق آخره ياء مشددة ليدل على النسبة الى المجرد عنها * و(الغرض) من النسبة ان يجعل المنسوب من آل المنسوب اليه او من اهل تلك البلدة او الصفة * و(فائدتها) فائدة الصفة ـ وانما افتقرت الى علامة لانها معنى حادث فلا بد لها من علامة وكانت من حروف اللين لخفتها وكثرة زيادتها ـ وانما الحقت بالآخر لانها بمنزلة الاعراب من حيث العروض فموضع زيادتها هو الآخر وانما لم يلحق الالف لئلا يصير الاعراب تقديريا ولا الواو لانه اثقل وانما كانت مشددة لئلا يلتبس بياء المتكلم (وانما قلنا) ليدل الى آخره ليخرج نحو كرسى * ثم المنسوب نوعان لفظى ومعنوي

﴿المنقلة﴾ ﴿المنسوب﴾

كما

كما سيتضح في (النسبة) ان شاء الله تعالى * وضابطة النسبة وشرائطها في (الشافية) لابن الحاجب رحمه الله تعالى *

﴿ المنفتحة ﴾ (في المطبقة) *

﴿ المنخفضة ﴾ هي الحروف التي خلاف الحروف المستعلية لان اللسان لا يستعلي بها عند النطق الى الحنك كما يستعلي بالمستعلي *

﴿ المنصرف ﴾ عند النحاة هو الاسم الذي لا يكون فيه علتان من علل تسع او واحدة منها تقوم مقامهما ومقابله غير المنصرف تقابل العدم والملكة كالعمى والبصر فهو الاسم الذي يكون فيه علتان او واحدة من تلك العلل التسع * وقال ابو سعيد الانباري النحوي رحمه الله تعالى في تعداد العلل التسع المانعة للصرف *

موانع الصرف تسع كلما اجتمعت * ثنتان منها للصرف تصويب
عدل ووصف وتانيث ومعرفة * وعجمة ثم جمع ثم تركيب
والنون زائدة من قبلها الف * ووزن فعل وهذا القول تقريب

(في التاج) التصويب پشت فرود آمدن وكسى را بصواب نسبت كردن وانما سمي ذلك الاسم منصرفا لانه من الصرف بمعنى الفضل والزيادة وذلك الاسم ايضا مشتمل على امر زائد على الاعراب وهو تنوين التمكن (وقيل) المنصرف من الصرف بمعنى الصوت وفي آخر ذلك الاسم ايضا صوت يحصل بتنوين التمكن — ويعلم من هاهنا وجه تسمية الاسم الذي فيه علتان او واحدة بغير المنصرف *

﴿ المنع ﴾ المزاحمة وفي اصطلاح المناظرة قد يطلق بمعنى السوال بالمعنى الاعم والمشهور اطلاقه على طلب الدليل على مقدمة معينة ويسمى ذلك الطلب

مناقضة ونقضاً* تفصيلها ايضا كما مر مفصلا في (آداب البحث والمناظرة) ومعنى المنع في قولهم ان هذا التعريف جامع ومانع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف ومعنى الجمع ان يكون متناولا لكل واحد واحد من افراد المعرف*

﴿المنصوب﴾ عند النحاة هو ما اشتمل على علم المفعولية اعني الفتحة والكسرة والالف والياء*

﴿المنصوبات﴾ جمعه لا جمع المنصوبة لما مر في المرفوعات*

﴿المنادى﴾ عند النحاة هو الاسم المطلوب اقبال مدلوله بوجهه او بقلبه حقيقة او حكماً بحرف قائم مقام ادعو سواء كان ذلك الحرف ملفوظا مثل يا زيد ـ او مقدراً مثل يوسف اعرض عن هذا اي يا يوسف فان اعرض لكونه امراً انشاءاً مانع عن كون يوسف مبتدأ كما لا يخفى*

﴿المندوب﴾ عند النحاة هو الاسم المتفجع على وجود مدلوله او عدم مدلوله بيا او وا ـ (وفي اصطلاح) الفقهاء هو الذي يكون فعله راجحا على تركه في نظر الشارع ويكون تركه جائزا ايضاً*

﴿المنتصب عنه﴾ عند النحاة هو الاسم الذي اقيم مقام التميز ونسب اليه عامل التميز حتى يصير التميز بسبب قيامه مقامه فضلة كزيد في طاب زيد نفسا فان اصله طابت نفس زيد* وتسمية ذلك الاسم بالمنتصب عنه من باب المجاز لان التميز لم ينتصب عنه اي لم يصر منصوبا بسببه لكن لما كان سببا لنصبه حيث انتصب باعتبار نسبة الفعل او شبهه اليه سمي منتصباً عنه او لان كلمة عن بمعنى البعد كقوله تعالى (طبقاً عن طبق) اي طبقاً بعد طبق* ولا شك ان التميز يكون منصوبا بعده*

﴿المنعة﴾

﴿ المنعة ﴾ جمع المانع ويراد بها الجيش التي يمنع ويدفع بها الخصوم والجيش العسكر *

﴿ المنطبعة ﴾ من الانطباع اى المجبولة والمخلوقة كما يقال للفلك نفس منطبعة اي مجبولة ومخلوقة عليها الفلك *

(اعلم) ان للفلك محركين قريب وبعيد (الاول) قوة مجردة عن المادة (والثاني) قوة جسمانية سارية في جرم الفلك كله * والمحرك الاول يحرك الفلك بلا مباشرة. لانه يحركه بواسطة الثانية اعني القوة الجسمانية التي تسمى نفساً منطبعة فهي بمنزلة الآلة للقوة الاولى *

﴿ من ترك الصلوة عمداً متعمداً فقد كفر ﴾ واحتج الخوارج في ان الفاسق كافر بالنصوص الظاهرة * منها هذا الحديث الشريف * (والجواب) انه مصروف عن الظاهر بحمل الترك على سبيل الاستحلال وعده حلالا ولا نزاع في كفر مستحله * او بحمل الكفر على المعنى اللغوى وهو الستر اى من ترك الصلوة فهو ساتر لنعمة الله تعالى غير شاكر له * او يقال يحتمل ان يكون المعنى من ترك الصلوة مقصراً مشارك للكفار في عدم حرمة دمه وماله كما ذكره الفاضل المحقق الشيخ عبد الحكيم رحمه الله تعالى في حواشيه على حواشي صاحب الخيالات اللطيفة على (شرح العقائد النسفية) * (وفي التفسير الحسيني) (واقيموا الصلوة) و بپادار يد نمازرا (ولا تكونوا) ومباشيد (من المشركين) ازشرك آرند گان بترك نماز متعمداً خطاب بامت است *

(در تيسير) ازشيخ محمد اسلم طوسى رحمه الله تعالى نقل ميكند كه حديثي بمن رسيده كه هرچه ازمن روايت كنند عرض كنيد بر كتاب خداى تعالى اگر موافق بود قبول كنيد * پس من اين حديث را كه (من ترك الصلوة عمداً

متعمداً فقد كفر) خواستم كه بآيتي از قرآن موافقت كنم و پيدا سازم* سی سال تامل كردم تا اين آية يافتم — (واقيموا الصلوة ولا تكونوا من المشركين) انتهى* وحينئذ لا بد لنا من الجواب للخوارج القائلين بان مرتكب الكبيرة كافر بان محل النزاع هو الكبيرة سوى الكفر والاشراك، ولما دخل ترك الصلوة عمداً في الكفر عمداً فلا ضير* فانا نقول ان الفاسق بالفسق الذي هو كفر كافر وانما النزاع في الفسق الذي سوى الكفر*

ايها الاخوان لا يغرنكم تلك الجوابات* واستقيموا على الصلوات وتوبوا الى الله توبة نصوحا واتركوا الحيل والتاويلات في العبادات* ولله در الناظم* ﴿شعر﴾

او سجده پيش آدم واين پيش حق نكرد
شيطان هزار مرتبه بهتر ز آدمي

﴿المنتشرة المطلقة﴾ هي القضية التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مثل كل انسان متنفس وقتاما ولا شيء من الانسان بمتنفس وقتاما وان قيدت باللادوام الذاتي فهي

﴿المنتشرة﴾ فهي مركبة من المنتشرة المطلقة واللادوام الذاتي المشير الى المطلقة العامة مثل كل انسان متنفس وقتاما لا دائما اى لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل* وقس عليه السالبة والمنتشرة المطلقة من الموجهات البسيطة والمنتشرة من الموجهات المركبة*

﴿المنقول﴾ هو اللفظ الموضوع لمعنى المشهور استعماله في المعنى الثاني المنقول اليه بمناسبة بحيث كثر استعماله في الثاني وهجر في الاول بحيث لا يستعمل

فيه الا مع القرينة * وانما وصفنا المعنى الثانى بالمنقول اليه تنبيها على ان المراد بالمعنى الثانى المنقول اليه سواء كان ثانيا او ثالثا لان كل منقول اليه ثان من المنقول ـ والمنقول ينسب الى الناقل فان كان ناقله اهل الشرع فمنقول شرعي * وان كان اهل العرف الخاص فمنقول عرفي خاص * ويقال له المنقول الاصطلاحي كمصطلحات النحاة وغيرهم * وان كان اهل العرف العام فمنقول عرفي عام ويسمى حقيقة عرفية ـــ والمنقول المقابل للعقار هو المتاع الذى يقبل النقل من مكان الى مكان آخر كالسيف والترس والبساط والاواني وغير ذلك بخلاف الارض والدار والحمام *

﴿ المنقطع ﴾ من الحديث ماسقط من اسناده اثنان غير متواليين فى موضعين مثلا * وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين من اسناده لكن بشرط عدم التوالى فهو منقطع * والمستثنى المنقطع هو المستثنى الذى حذف عنه المستثنى منه *

﴿ المنكر ﴾ ماليس فيه رضا الله تعالى من قول او فعل والمعروف ضده * (وعند ارباب اصول الحديث) المنكر حديث راو ضعيف حال كون ذلك الحديث مخالفا الحديث من هو اقل واخفى منه فى الضعف * ويقابله المعروف فالراويان في كل من المعروف والمنكر ضعيفان لكن راوى المنكر اضعف من راوى المعروف ـــ وقال بعضهم المنكر في اصطلاحهم حديث من فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه * وعكسه باعتبار المقابلة معروف *

﴿ المنشعبة ﴾ هى الابنية المزيد عليها حرف او اكثر على اصولها سواء كان ثلاثية او رباعية او خماسية او تكرر فيها حرف من اصولها كاستنصر وكرم *

﴿ ف(١٠٨) ﴾

﴿ منى ﴾ بالكسر والقصر قرية بينها وبين مكة فرسخ سميت به لان جبرئيل

﴿ المنقطع ﴾ ﴿ المنكر ﴾ ﴿ المنشعبة ﴾ ﴿ ف(١٠٨) ﴾ ﴿ منى ﴾

عليه السلام قال لآدم هنالك ماذا تتمنى فقال آدم الجنة * (وقيل) لانه يمنى فيها الدماء اي يراق اي في الحج يوم النحر * (قال) الجوهري منا مذكر منصرف فاعتبر كونه علم المكان لا البقعة * (وقال الامام النووي) فيه لغتان الصرف والمنع ويكتب بالالف والياء والاجود حذفها وكتبها بالالف * وفي شرح (مختصر الوقاية) لابي المكارم وهي قرية لها ثلاث سكك فيها يذبح الهدايا والضحايا على اربعة اميال من مكة تميل الى الجنوب *

﴿المناسك﴾ عبادات الحج من كيفية الاحرام والخروج الى منا والتوجه الى عرفات والنزول بها والصلوة فيها وغير ذلك — والنسك في الاصل غاية العبادة وشاع في الحج لما فيه من الكلفة فوق العبادة — وفي شرح (مختصر الوقاية) لابي المكارم والمناسك امور الحج جمع المنسك بفتح السين وكسرها في الاصل المعبد و يقع على المصدر والزمان والمكان * قال ابن الاثير في (الاساس) و(المغرب) انه بمعنى المذبح اي كل موضع يذبح فيه *

﴿من لم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية﴾ حديث شريف تمسكوا به على ان نصب الامام واجب على الخلق بدليل سمعي لا على الله تعالى ؛ ولا بدليل عقلي كما ذهب اليه المعتزلة فانه لا يجب علينا عقلا لعدم الحسن والقبح العقليين ولا على الله تعالى اصلا لا سمعاً ولا عقلا لما تقرر من انه لا يجب على الله تعالى شيء كما تقرر في موضعه * وايضاً لو وجب على الله تعالى لما خلا الزمان عن الامام والتالي باطل كما لا يخفى فالمقدم مثله — (اقول) لم لا يكون واجباً على الله تعالى بمعنى انه لا ينصب الامام احد سوى الله تعالى *

(والوجوب على الله تعالى) بهذا المعنى لا يستلزم عدم خلو الزمان عن الامام ولكن لا يخفى ان الوجوب بهذا المعنى غير ثابت — و(الميتة) بكسر الميم

مصدر

مصدر للنوع ـ (والميتة الجاهلية) هي الموت على طريق اهل الجاهلية وخصلتهم فهى نوع من انواع الموت * وطريقة اهل الجاهلية الضلالة وعدم وصول الاحكام الشرعية اليهم *

(فان قيل) لزوم هذا النوع من الموت لعدم معرفة امام زمانه غير معقول كيف فانه صلى الله عليه وآله وسلم قال الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم يصير ملكا عضوضا * فمن لم يعرف ملكا عضوضا وعرف الاحكام الشرعية التى اتى بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومات على الايمان كيف يصح ان يقال انه مات ميتة جاهلية ـ (قلنا) المراد بالامام(١) فى الحديث الشريف النبي عليه السلام كما قال الله تعالى لابراهيم عليه السلام انى جاعلك للناس اماما * وامامته بالنبوة فالمعنى من مات ولم يعرف نبي زمانه مات ميتة جاهلية لانه لم يعرف الاحكام الشرعية التى اتى بها النبي عليه السلام ايضاً(٢) ولكن لا يخفى ان هذا الحديث على تقدير صحته على هذا المعنى لا يكون دليلا على وجوب نصب الامام على الخلق * والحق ان الحديث موضوع كما ذكره ابو الشكور السلمي في تمهيداته فاندفع من هاهنا جميع الشكوك والضلالات فافهم *

﴿المن﴾ بالفتح ان يترك الاسير الكافر من غير ان يؤخذ منه شيء والفداء ان يترك ويؤخذ منه مال * وايضاً المن فى باب الاوزان بالفارسية يك سير *

﴿المنابذة﴾ في (الملامسة) *

﴿المنازل﴾ جمع المنزل وهو محل نزول الشيء قمرا اوشمساً اوغير ذلك ـ (واعلم) ان الشيء والمال والكعب وهكذا الى غير النهاية فى باب الجبر والمقابلة

﴿المن﴾ ﴿الفرق بين المن والفداء﴾ ﴿المنابذة﴾ ﴿المنازل﴾

---

(١) المراد بالامام امام الزمان عند الامامية وهو الامام الهمام المختفى محمد المهدى عليه السلام ١٢ منه ٢ وانت تعلم انه حينئذ يكون خارجا عن دائرة الاسلام ١٢ هاشمى

يسمى منازل * وهي منازل الصعود واجزاء هذه المنازل هي النزول ـ (والحاصل) ان ما ليس بجزء مضاف الى شيء ومال مثلا فهو من منازل الصعود والا فمن النزول فافهم فانه ينفعك هناك ـ (وقال) الخلخالي في شرح (خلاصة الحساب) ان اردت ان تعرف عدد المنزلة ضربت عدد الكعاب في الثلاثة وعدد الاموال في الاثنين والجميع عدد سمى المنزلة * وان اردت ان تعرف منزلة العدد قسمت العدد على الثلاثة فالخارج عدد الكعاب ـ فان بقي اثنان اضفت مالا اليه وان بقي واحد نقصت من عدد الكعاب واحداً واضفت الى الباقي مالين انتهى *

﴿ المناسخة ﴾ مفاعلة من النسخ في اللغة النقل والتحويل * وفي اصطلاح اصحاب علم الفرائض نقل نصيب بعض الورثة قبل القسمة الى من يرث منه *

﴿ المنسوخ ﴾ من النسخ وهو لغة الازالة والنقل * وشرعا ورود دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه * فالنسخ تبديل بالنظر الى علمنا وبيان لمدة الحكم بالنظر الى علم الله تعالى ـ والنسخ عند القائلين بالتناسخ في (التناسخ) *

(وقال) القاضي الامام ركن الاسلام ابو عبدالله بن محمد بن عبدالقادر الاسفرايني رحمه الله تعالى * (اعلم) ان النسخ في لغة العرب مشتق من انتساخ الآثار وذهابها يقال نسخت الريح آثار الديار ونسخها المطر اى اذهب آثارها وفي الشريعة يقرب معناه من ذلك لان الناسخ يرفع حكم المنسوخ فلا يبقى للمنسوخ اثر ولا يجوز الحكم به ولا يجوز الاحتجاج بالآية التي نسخ حكمها غير ان التعبد بقراءتها باق انتهى *

(ايها الاخوان) من علم منكم معاني كتاب الله تعالى وتفسيره فالواجب عليه ان

لا يتكلم فيها الا بعد معرفة الناسخ والمنسوخ لانه ان لم يعرف الناسخ من المنسوخ فر عما يحكم بجواز شئ ويكون ذلك منسوخا * واجمعوا على ان الاستدلال بالمنسوخ لا يجوز اما سمعتم انه قد روي عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه دخل مسجد الكوفة فرأى رجلا اسمه عبد الرحمن من تلاميذ ابي موسى الاشعرى قد اجتمع عليه الناس يسئلونه عن آيات القرآن وتفسيرها فقال له علي رضى الله تعالى عنه اتعرف الناسخ والمنسوخ فقال لا فقال علي رضى الله تعالى عنه من انت فقال ابو يحيي فاخذ اذنيه وفتلها فتلا شديدا فقال له لا تقص فى مسجدنا هذا بعد * وعن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم انهما منعا رجلا من تفسير القرآن والوعظ اذ لم يعرف الناسخ والمنسوخ * وعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال لا يحل لاحد ان يعظ الناس و يفسر القرآن الا ان يكون عالما بالناسخ والمنسوخ ولم يخالف لهؤلاء احد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم فصار الاجماع منهم على انه لا يحل لاحد ان يفسر القرآن ويعظ الناس الا بعد ان يعرف الناسخ والمنسوخ ليتميز بذلك الحلال والحرام والواجب من الجائز *

(ثم اعلم) انه قد اختلف اهل السنة بعد ذلك فيما بينهم فذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى الى ان النسخ وان جاز قبل وجود الفعل فلا يجوز قبل دخول وقت الفعل لان وجوبه لا يتقرر الا بعد دخول الوقت الذى علق به فاما قبل دخول ذلك الوقت فلا يجوز ورود النسخ عليه لانه لا يكون رفع حكم قبل تقرره فاما عند الشافعى رحمه الله تعالى فيجوز النسخ قبل الفعل وقبل دخول وقت الفعل — والنسخ جائز عند جميع المسلمين — فاذا ورد في الشريعة حكم بايجاب او تحريم اوغيرهما جاز ان يرفع ذلك الحكم الى ضده او الى مثله او يرفع بلا بدل ولم يخالف

فيه احد من اهل السنة ــ والروافض والامامية منعوا جواز النسخ * ــ
(واكثر اليهود) قالوا ان النسخ لا يجوز * وغرضهم من هذا المقال التطرق الى ان شريعة موسى عليه السلام لا يجوز نسخها * ومن جوز منهم قالوا اخبرنا ان موسى عليه السلام قال انه لا نبي بعده وكذبوا على موسى عليه السلام في وصفه محمدا صلى الله عليه وآله وسلم وبشارتهم بخروجه في آخر الزمان بحسب ماورد في التوراة * ومنهم من نصبوا ان يؤمنوا به فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين * وادعوا شبهة لانفسهم في منع النسخ ــ وقالوا لو جاز النسخ من الله تعالى لادى ذلك الى جواز البدأ والبدأ على الله تعالى لا يجوز فيما ادى اليه مثله *

(والجواب) انه انما يكون ذلك بدأ ممن لا يعرف عواقب الامور فاما الله تعالى عالم بعواقب الامور وقبل انزال الحكم المنسوخ كان لم يزل عالما باني انزل حكما فيكون ثابتا الى وقت كذا ثم ارفعه بحكم آخر ومثل هذا لا يكون بدأ ولكن له فيه حكمة وهو اعلم بها ــ والمنسوخ في كتاب الله تعالى ثلاثة اقسام *
(فمنها) حكم رفع الى ما هو اغلظ من الاول وهو مثل حد الزنا فانه كان في الابتداء الحبس في البيت حتى يموت قال الله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا * ثم نسخ ذلك الحكم بالجلد والرجم ــ (والثاني) حكم رفع الى ما هو اخف منه كما في باب الجهاد فانه كان في ابتداء الاسلام واجباً على كل مسلم بان يقاوم عشرة من الكفار فان هرب من العشرة كان عاصياً مستحقا للعقوبة قال الله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين * فنسخ ذلك الى ما هو اخف منه بقوله تعالى الآن خفف الله عنكم الآية * فجعل كل مسلم في مقابلة كافرين فلا يحل الآن

ان

ان يهرب من اثنين ويحل ان يهرب من ثلاثة او اكثر ـ (والثالث) ان يرفع حكم الى مثله مثل امر القبلة كانت الصلوة اولا في ابتداء الاسلام الى صخرة بيت المقدس ثم نسخ ذلك بالتوجه الى الكعبة في الصلوة *

﴿والمنسوخ﴾ في خبر الرسول عليه السلام ايضاً منقسم الى هذه الاقسام الثلاثة ـ والنسخ على اربعة اقسام ـ نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالسنة ونسخ السنة بالكتاب ـ ونسخ الكتاب بالسنة * ـ فاما (نسخ الكتاب بالكتاب) فانه يجوز ان ينسخ حكم الكتاب بحكم الكتاب او نظم الكتاب بنظم الكتاب * واما (نسخ السنة بالسنة) فالمنتفي فيه الحكم دون النظم (ونسخ السنة بالسنة) جائز (فنسخ حكم السنة بحكم الكتاب) جائز ـ انما قلنا ذلك لان الكتاب مثل الكتاب والسنة مثل السنة * وجوزنا نسخ السنة بالكتاب لان الكتاب ارفع درجة من السنة ـ واما (نسخ الكتاب بالسنة) فالظاهر من مذهب اهل السنة والجماعة انه لا يجوز بحال * (وقال بعضهم) ان نسخ نظم الكتاب بالسنة لا يجوز لما مر ـ (واما) نسخ حكم الكتاب بالسنة ففيه تفصيل بانه لا يجوز بالآحاد والمستفيض ـ (واما) بالمتواتر فيجوز (والاولى) عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة متواتراً كان او احاداً لرفع درجته عن درجتها *

﴿والمنسوخ﴾ في كتاب الله تعالى على ثلاثة اقسام (احدها) ما نسخ نظمه وقراءته وحكمه * (والثاني) ما نسخ نظمه وقراءته وبقي حكمه ثابتاً ـ (والثالث) ما نسخ حكمه وبقي نظمه وقراءته ثابتة ـ فاما ما نسخ نظمه وحكمه فهو مثل ما روي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سورة تعدل سورة براءة ولست احفظ الآن منها

الا آية واحدة وهي قوله تعالى لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى اليهما ثالثاً ولو كان له ثالثا لابتغى رابعاً ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ثم يتوب الله على من تاب * وكل ذلك قد نسخ حكمه وقراءته وهكذا روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آية فحفظتها واثبتها في مصحف فلما كان في جوف الليل رجعت الى حفظي فلم اجد منها شيئاً وعدت الى مصحفي فاذا الورقة بيضاء فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فقال لي يا ابن مسعود تلك قد رفعت البارحة *

(واما) مانسخ نظمه وقراءته وبقي حكمه ثابتا فهو ماروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لولا ان اخشى ان تقول الناس زاد عمر في القرآن لكتبت على حاشية المصحف آية كنا والله نقرأها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم * الرجم ثابت والقراءة منسوخة — (واما) مانسخ حكمه وبقي نظمه بان صح العبادة بقراءته فذلك في خمس وخمسين سورة من القرآن *

(واعلم) ان سور القرآن المجيد مائة واربعة عشر سورة كما ذكرنا في السورة *

(واما) السور التي هي خمس وخمسون فهي هذه (البقرة) و(آل عمران) و(النساء) و (المائدة) و(الانعام) و(الاعراف) و (الانفال) و(التوبة) و(يونس) و(هود) و(الرعد) و(الحجر) و(النحل) و(بني اسرائيل) و(الكهف) و(كهيعص) و(طه) و (الانبياء) و(الحج) و (المؤمنون) و (النور) و(الفرقان) و(النمل) و (القصص) و(العنكبوت) و(الروم) و (لقمان) و(السجدة) و (الاحزاب) (وسباء) و (الصافات) و (ص) و(الزمر)

و(حم غافر الذنب)و(حم السجده)و(حم عسق)و(الزخرف)و(الدخان) و(الجاثية)و(الاحقاف)و(ق)و(الذاريات)و(الطور)و(النجم)و(القمر) و(المجادلة)و(الممتحنة)و(ن)و(سأل سائل)و(المزمل)و(المدثر)و(هل اتى) و(الطارق)و(الغاشية)و(الكافرون) *

(واما) السور التى فيها ناسخ وليس فيها منسوخ فهي ست سور (انا فتحنا لك) و(الحشر) و(المنافقون) و(التغابن) و(الطلاق) و(الاعلى) *

(واما) السور التى ليس فيها ناسخ ولا منسوخ فهى ثلاث وخمسون سورة (الفاتحة) و(يوسف) و(ابراهيم) و(الشعراء) و(فاطر) و(يس) و(محمد) و(الحجرات) و(الرحمن) و(الواقعة) و(الحديد) و(الصف) و(الجمعة) و(التحريم) و(الملك) و(الحاقة) و(نوح) و(الجن) و(القيامة) و(المرسلات) و(النباء) و(النازعات) و(عبس) و(التكوير) و(الانفطار) و(المطففين) و(الانشقاق) (والبروج) و(الفجر) و(البلد) و(الشمس) و(الليل) و(الضحى) و(الم نشرح) و(التين) و(القلم) و(القدر) و(لم يكن) و(اذا زلزلت) و(العاديات) و(القارعة) و(التكاثر) و(العصر) و(الهمزة) و(الفيل) و(قريش) و(الماعون) و(الكوثر) و(النصر) و(تبت) و(الاخلاص) و(الفلق) و(الناس) *

(وتفصيل) الآيات الناسخة والمنسوخة فى كتب التفاسير والرسائل المدونة في بيان الناسخ والمنسوخ *

﴿المنفعة﴾ في (الغاية) *

﴿المني﴾ هو الماء الابيض الذى ينكسر الذكر بعد خروجه ويتولد منه الولد ــ في (كشكول) الشيخ بهاء الدين العاملى من تاويلات جمال العارفين

الشيخ عبد الرزاق الكاشي في قصة مريم انما تمثل لها بشرا سوي الخلق حسن الصورة لتاثر نفسها في الطبيعة فتتحرك على مقتضى الجبلة ويسرى الاثر من الخيال في الطبيعة فتتحرك شهوتها فتنزل كما يقع في المنام من الاحتلام * وانما امكن تولد الولد من نطفة واحدة لانه ثبت في العلوم الطبيعية ان منى الذكر في تولد الولد بمنزلة الانفحة في الجبن ـ ومنى الانثى بمنزلة اللبن اى العقد من منى الذكر والانعقاد من منى الانثى لا على معنى ان منى الذكر ينفرد بالقوة العاقدة ومنى الانثى بالقوة المنعقدة بل على معنى ان القوة العاقدة في منى الذكر اقوى والمنعقدة في منى الانثى اقوى والا لم يكن ان تحدا شيئا واحدا ولم ينعقد منى الذكر حتى يصير جزأ من الولد *

(فعلى) هذا اذا كان مزاج الانثي قويا ذكوريا كما تكون امزجة النساء الشريفة النفس اقوى وكان مزاج كبدها حارا كان المنى الذى ينفصل عن كليتها اليمنى احر كثيرا من المنى الذي ينفصل عن كليتها اليسرى ؛ فاذا اجتمعا في الرحم وكان مزاج الرحم قويا في الامساك والجذب قام المنفصل من الكلية اليمنى مقام منى الرجل في شدة قوة العقد والمنفصل من الكلية اليسرى مقام منى الانثى في قوة الانعقاد فيتخلق الولد هذا . وخصوصا اذا كانت متأيدة بروح القدس متقوية به يسرى اثر اتصالها به الى الطبيعة والبدن وتغير المزاج ويمد جميع القوى فى افعالها بالمدد الروحانى فتصير اقدر على افعالها عا لا ينضبط بالقياس انتهى *

﴿ من فاته الحج ﴾ وكذا (من فاته الصلوة) اي من ترك الحج وترك الصلوة وانما يعبر هذا بذلك تنبيها على ان العبد المؤمن لا يتركهما قصدا اما سمعتم ظنوا المومنين خيرا *

﴿ من فاته الحج ﴾

باب

﴿باب الميم مع الواو﴾

﴿الموجبة﴾ من الايجاب وهو الاثبات وتقابله السلب والموجبة عند المنطقيين هي القضية التي حكم فيها بثبوت النسبة سواء كانت حملية او اتصالية او انفصالية ولا بد في صدق القضية الحملية الموجبة وتحققها من وجود الموضوع في ظرف الاثبات حال الاثبات لان الحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع *

﴿ولا شك﴾ ان ثبوت شيء لشيء في ظرف فرع ثبوت المثبت له او مستلزم لثبوته في ذلك الظرف ضرورة ان ما لا ثبوت له اصلا لم يثبت له شيء اصلا فان ما ليس بموجود ليس بشيء من الاشياء حتى يصدق سابه عن نفسه * ولهذا يستدعي الايجاب وجود الموضوع في ظرف الاثبات حال ثبوت المحمول له فيه لا حال الحكم بالايجاب اذ ربما يكون معدوما حال الحكم مع صحة الايجاب كقولك زيد سيوجد غداً فان هذا الحكم يصدق اذا يوجد غدا — اما وجود الموضوع في الذهن اي تصوره فلا بد منه في الموجبة والسالبة معاً لكن حال الحكم لا مطلقا ولهذا اشتهر ان الموجبة والسالبة مشتركتان في اقتضاء الوجود الذهني للموضوع حال الحكم فان الحكم سواء كان ايجاباً او سلبيا لا يتصور الا على المتصور *

﴿واما الصدق﴾ فامر آخر وانما عممنا وقلنا فرع ثبوت المثبت له او مستلزم لثبوته مع ان المشهور ان ثبوت الشيء للشيء فرع وجود ثبوت المثبت له في ظرفه لانه يرد على المشهور النقض بالوجود لان الفرعية بحسبه تستلزم ان يكون لشيء وجودات غير متناهية بعضها فوق بعض * ومن ها هنا انكر جلال العلماء الدواني رحمه الله تعالى وتشبث بالاستلزام *

﴿وقال بعض المحققين﴾ طبيعة الاتصاف مطلقاً تستلزم ثبوت الموصوف

وخصوص اتصاف الانضمامي فرع ثبوته والا تتراعى يستقر على مجرد الاستلزام — والحق ان الفرعية باعتبار الفعلية كالاستلزام باعتبار الثبوت فان الوجود من حيث انه صفة بعد الامر الموجود فان مرتبة العارض اي عارض كان بعد مرتبة المعروض وان كان بعديته لا بالزمان بل بالذات*

(وهاهنا) منع يمنع وهو انا لا نسلم ان الموجبة تستدعي وجود الموضوع في ظرف الاثبات* الا ترى ان قولنا شريك الباري ممتنع في الخارج واجتماع النقيضين محال والمجهول المطلق يمتنع الحكم عليه والمعدوم المطلق يقابل الموجود المطلق موجبات ولا وجود لموضوعاتها في ظرف الاثبات لان ظرفه اما ذهن واما خارج ولا وجود لتلك الموضوعات لا في الخارج ولا في الذهن* (اما الاول) فظاهر — (واما الثاني) فلان المحال من حيث انه محال ليس له صورة في العقل فهو معدوم ذهنا كما هو معدوم خارجا فلا يحكم عليه ايجابا بالامتناع اوسلبا بالوجود — (وانما قلنا) ان المحال ليس له صورة في العقل لانه لو كان له صورة في الذهن لكان موجوداً في الذهن وكل موجود في الذهن حقيقة موجودة في نفس الامر فلو كان موجوداً في الذهن لكان موجودا في نفس الامر* والقول بوجود شريك الباري واجتماع النقيضين والمعدوم المطلق في نفس الامر باطل قطعا وكذا المجهول المطلق من حيث هو ليس له وجود في الذهن والا لم يبق مجهولا مطلقاً*

(ولما صالت) اسود هذه القضايا من ارض مسبعة المنع المذكور اختار كل مختار فراراً على القرار الى مفر بدا له كما سلك العلامة رحمه الله تعالى في شرح (المطالع) الى مسلك السلب يعني جعل تلك القضايا الموجبات السوالب بارجاع محصلها الى السلب فقولنا شريك الباري ممتنع في الخارج مثلا على زعمه رجع

الى لاشيء من شريك الباري بممكن الوجود ولم يتنبهان وادي السلب ايضاً ماسدة يصول منها غضنفر آخر بل يعقبه ذئب يخاف منه لان موضوعات تلك القضايا لما ثبت انه لا وجود لها لا ذهنا ولا خارجا وقد مر ان السالبة والموجبة متساويتان في اقتضاء الوجود الذهني فلم ينفعه القرار عن ميدان الايجاب والقرار في وادى السلب * فهذه القضايا كما لا يصح ان تكون موجبات كذلك لا يصح ان تكون سوالب * والقضية منحصرة فيهما فلا يتصور التفصى عن هذا الحصار المتين الرفيع الا بالصعود على معراج بطلان الحصر او بالتمسك بحبل اخراجها عن القضية * وكل منهما ممتنع كشريك الباري والذئب المعاقب ان الحكم بكون تلك القضايا سوالب تحكم غير مسموع ضرورة ان كل مفهوم اذا نسب الى الآخر فلا مانع للعقل مع قطع النظر عن مطابقته لما في نفس الامر وعدمها ان يحكم بالايجاب *

(وذهب) المحقق التفتازاني رحمه الله تعالى الى ان تلك القضايا مع دخولها في الموجبات مستثناة عنها العدم اقتضائها وجود الموضوع في ظرف الاثبات كالسوالب فكما ان السوالب تصدق عند عدم الموضوع كذلك هذه القضايا *

(ولا يخفى) انه يصادم البداهة اذ اقتضاء طبيعة الايجاب وجود الموضوع ضروري ــ والذئب المعاقب هناك معاقب ها هنا ايضاً اذ الحكم مطلقاً يقتضي الوجود الذهني للموضوع وهو في تلك القضايا مفقود كما مر *

(وجم غفير) من المتأخرين طلبوا المأمن وفوضوا امرهم الى التقدير فذهبوا الى ان الحكم في تلك القضايا على الافراد الفرضية المقدرة الوجود لموضوعاتها بناء على تعميمهم في وجود الموضوع بالحقيقي والفرضي فكانهم قالوا في تلك

الامثلة حينئذ ماتصور بعنوان شريك الباري ويفرض صدقه عليه ممتنع في نفس الامر*

﴿وزيفه بعض الفضلاء﴾ بانه يلزم حينئذ محال آخر وهو ان يكون وجود الصفة في نفسها اعني الامتناع والعدم مثلا ازيد كمالا وتماما من وجود الموصوف اعني الافراد الممتنعة المقدرة الوجود فان امتناع افراد شريك الباري وعدمهما متحقق في نفس الامر على ماقالوا بخلاف تلك الافراد فانها ممتنعة فيها* ولكن من اوتي الحكمة وفتح له ابواب المعرفة يعلم ان الصفة ههنا مثل الموصوف لان الامتناع الذي هو استحالة الذات وكذا العدم الذي هو رفع الذات ليس لهما قوام وتقرر في نفس الامر* والوجود انما يعرض لمفهوميهما لان لمفهوميهما ثبوتا في الذهن ولا وجود لما يطابقه مفهوماهما وذلك المطابق بالفتح صفة الممتنع والمعدوم لا المطابق بالكسر حتى يلزم ان يكون وجود الصفة ازيد عن وجود الموصوف كيف وليس لها ثبوت في نفس الامر اصلا فضلا عن ان يكون ازيد*

﴿ومن﴾ اراد العروج على سماء التحقيق* والصعود على عرش التدقيق* فعليه ان لا يحول حول الاعتساف* ويقوم مقام الانصاف* ولا ينظر الى ماقيل اويقال بل يسمع ماهو ملخص في جواب هذا الاشكال* وهو ان المحكوم عليه في الحمليات مطلقا (١) لابد وان يكون امرا متصورا موجودا في الذهن فيكون واقعا في نفس الامر سواء كان مع ذلك الوجود موجودا في ظرف الاثبات اولا وان كان في الحملية الموجبة لابد مع ذلك من وجوده في ظرف الاثبات ايضا*

(١) اي سواء كانت موجبة او سالبة ١٢ هامش

(ولما) كان المحكوم عليه فيها امراً متصوراً موجوداً في الذهن واقعاً في نفس الامر لا يحكم عليه بما ينافي الوجود والواقعية فيرد النقض بمثل شريك الباري ممتنع والخلاء معدوم وغير ذلك * فالتفصي عن هذا الاعضال بان ذلك الامر المتصور كثيراً ما يجعل عنواناً لامور متقررة الوجود مثل كل انسان حيوان وحينئذ لا اشكال * وقد يجعل عنواناً لامور لا يكون لها تقرر اصلا ولم يتعلق بها التصور بل واقعة في حضيض العدم ويفرض ان تلك الامور متصفة بذلك الامر المتصور فيحكم على ذلك الامر بامور تنافي الوجود والواقعية كالامتناع والعدم واستحالة الحكم عليه مثلا فلذلك الامر جهتان * (احداهما) انه عنوان لتلك الامور الباطلة وفرض اتحاده معها عقداً وصفياً فرضياً * (وثانيتهما) انه ثابت في نفسه ذهنا فبالاعتبار الاول يصح الحكم عليه بالامتناع ونظائره ـ وبالاعتبار الثاني يصح الحكم عليه فمدار صحة الحكم بالامتناع مثلا هو الاول ومدار صحة ذات الحكم هو الثاني *

(وحاصل) ما اجاب عنه الباقر ان مثل قولك شريك الباري ممتنع والمعدوم المطلق يمتنع الحكم عليه يصدق على سبيل حمل ايجابي غير بتي فالامتناع انما يتوجه اليه على تقدير الانطباق على ما فرض انه بازائه لا باعتبار نفس مفهومه الثابت على البت وعليه بناء صحة الحكم عليه * ونظيره انك اذا قلت الواجب تعالى تشخصه عينه كان الحكم فيه على مفهوم الواجب المرتسم فى العقل لكن عينية التشخص غير متوجهة اليه بل الى ما هو بازائه وهو الموجود الحق القائم بنفس ذاته وانه تعالى شانه عن ان يتمثل ويرتسم في ذهن ما *

(ومن طريق) آخر ان هذا اللحاظ لما كان هو اعتبار المعدوم المطلق مجرداً عن جميع انحاء الوجود كان هذا المفهوم في هذا الاعتبار غير مخلوط بشيء

من الموجودات * وهذا هو مناط امتناع الحكم ومن حيث ان هذا اللحاظ بخصوصه نحو من انحاء وجود هذا المفهوم كان مخلوطا بالوجود في هذا اللحاظ وهذا هو مناط صحة الحكم عليه بامتناع الحكم * وهو في (افق المبين) قسم الحملية الى حملية بتة وحملية غير بتة وان كان بالاتحاد بالفعل على تقدير انطباق طبيعة العنوان على فرد وانما يحصل بتقرر ماهية الموضوع ووجودها سميت حملية غير بتة وهي مساوقة في الصدق للشرطية لا راجعة اليها كما يظن افكيف وقد حكم فيها بالاتحاد بالفعل على الماخوذ بتقدير مالست اقول على سبيل التوقيت او التقييد حتى يكون قد فرض موضوع وثم في فرض في نفسه ثم خصص الحكم عليه لتوقيت او تقييد له اى عاد المحكوم عليه الى ان يكون هو الطبيعة الموقتة او المقيدة بل انما على سبيل التعليق المتمم لغرض الموضوع في نفسه حيث لم يكن بالفعل طبيعة متقررة اصلا ولعل بين الاعتبارين فرقا يذهل عنه المتفلسفون (والبتة) انما تستدعى تقرر الموضوع ووجوده بالفعل وغير البتة تقرره ووجوده على التقدير لا بالفعل انتهى *

(قال) الحكيم صدرا في (الاسفار) فصل في ان الحكم السلبي لا ينفك عن نحو من وجود طرفيه ان محمول العقود الحملية سواء كانت موجبة او سالبة قد يكون ثبوتيا وقد يكون عدميا في الخارج * واما في الذهن فلا بد وان يكون حاضرا موجودا لاستحالته على ما لا يكون كذلك * واما في الخارج فكذلك واذا كان الحكم بالايجاب بحسب ظرف الخارج لاستدعاء الحكم بحسب اي ظرف وجود الموضوع فيه لان اثبات شيء لشيء في اي ظرف كان يتفرع على ثبوته في نفسه * اللهم الا اذا كان المحمول في معنى السلب مطلقا نحو زيد معدوم في الخارج او شريك البارى ممتنع فانه وان نسب الى الخارج لكنه نفس السلب

عنه فكأنه قيل زيد المتصور في الذهن ليس في الخارج * واذا كان الحكم بالسلب في الخارج فلا يقتضي نفس الحكم ووجود الموضوع فيه لجواز سلب المعدوم والسلب عن المعدوم هذا بحسب خصوص من طبيعة السلب بما هو سلب لا بما هو حكم من الاحكام الواقعة عن النفس الانسانية : فقولهم ان موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة المعدولة او السالبة المحمول ليس معناه ان موضوع السالبة يجوز ان يكون معدوما في الخارج دون موضوع الموجبة اذ موضوع الموجبة ايضا قد يكون معدوما في الخارج كقولنا شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال * ولا ان موضوع الموجبة يجب ان يتحقق او يتمثل في وجود او ذهن دون موضوع السالبة اذ موضوع السالبة ايضا كذلك : بل معناه ان السلب يصح عن الموضوع الغير الثابت بما هو غير الثابت اصلا : على ان للعقل ان يعتبر هذا الاعتبار في السلب ويأخذ موضوع السالبة على هذا الوجه بخلاف الايجاب والموجبة *

(فالايجاب) وان صح على الموضوع الغير الثابت لكن لا يصح عليه من حيث هو غير ثابت بل من حيث له ثبوت ما لان الايجاب يقتضي وجود شيء حتى يوجد له شيء آخر ولهذا يصح ان يقال المعدوم ليس من حيث هو معدوم بشيء ولا له من هذه الحيثية شيء بل من حيث له وجود وتحقق في ظرف ما . وايضا يجوز نفي كل ما هو غير الثابت عن الموضوع من حيث هو غير ثابت بخلاف اثبات كل ما يغايره عليه من تلك الحيثية بل اثبات شيء مما يغايره عليه من تلك الجهة . اللهم اذا كان امرا عدميا او محالا فانه اذا كان ذلك لم يكن صدق الحكم من حيث خصوص المحمول ايضا مستدعيا لوجود الموضوع كما انه يستدعيه من حيث النسبة الايجابية فلذلك اشتهر ان موضوع السالبة اعم من

موضوع الموجبة وهو غير صحيح الا ان يصار الى ماقدمناه ويراد بالعموم ماسيجئ ذكره * وليس معنى كلامهم على مافهمه الجمهور ان العموم انما هو لجواز كون موضوع السالبة معدوما في الخارج دون الموجبة *—

(واما) ماقيل ان موضوع السالبة ان كان اعم من موضوع الموجبة المعدولة او السالبة المحمول لم يتحقق التناقض لتفاوت افرادهما وان لم يكن اعم زال الفرق * فنقول هو اعم باعتبار المذكور ولا يلزم منه تغاير الافراد للعموم بمعنيين والاعمية بحسب الاعتبار المذكور لا توجب بطلان التناقض * ونفي الاعمية بحسب الافراد لا يستلزم زوال الفرق لكون الموضوع في السالبة اعم اعتباراً وان لم يكن اكثر شمولا وتناولا انتهى *

﴿ الموجود في نفس الامر ﴾ اعلم ان معنى كون الشئ موجوداً في نفس الامر انه موجود في نفسه فالامر هو الشئ * ومحصله ان وجوده ليس متعلقا بفرض فارض واعتبار معتبر مثلا الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار متحققة قطعاً في ذاتها سواء وجد فارض اولم يوجد وسواء فرضها اولم يفرضها * ومعنى الواقع ونفس الامر في الواقع والموجود في نفس الامر اعم من

﴿ الموجود في الخارج ﴾ مطلقا فكل موجود في الخارج يكون موجوداً في في نفس الامر بلا عكس كلي واعم من

﴿ الموجود في الذهن ﴾ من وجه لاجتماعهما في زوجية الاربع المتصورة فانها موجودة في نفس الامر وفي الذهن ايضاً * وافتراق الاول عن الثاني في الحقائق الغير المتصورة * وافتراق الثاني عن الاول في الكواذب المتصورة كزوجية الخمسة فانها موجودة في الذهن لا في نفس الامر — (وذهب) الشيخ الرئيس الى ان كل موجود في الذهن حقيقة موجود في نفس الامر فما قالوا ان

الموجود

الموجود في نفس الامر اعم من وجه من الموجود لا في نفس الامر * تاويله ان الكواذب كالعلم بزوجية الثلاثة مثلا لما كان تحققها بالاختراع المحض لم تكن موجودة فى نفس الامر مع قطع النظر عن ذلك الاختراع بخلاف الصوادق لوجود منشأ انتزاعها مع قطع النظر عن الاختراع *

﴿الموجود الخارجي﴾ ما كان الخارج ظرفا لوجوده كزيد وعمرو * والوجود ليس موجودا خارجيا اذ ليس للوجود وجود حتى يكون الخارج ظرفا لوجود الوجود * فالوجود امر خارجي وهو ما يكون الخارج ظرفا لذاته * ولا شك ان الخارج ظرف لذات الوجود وذات زيد موجود خارجي فافهم واحفظ *

(والوجود) الخارجي قسمان (وجود بنفسه) وهو الماخوذ في الممتنع والواجب (ووجود بتوسط الذهن) كالعلم * (قيل) ومن هاهنا يندفع مغالطة ان الحاصل في الذهن ماهيات الاشياء والعلم موجود خارجي فيتعدد الواجب وامكن الممتنع * ولا يخفى على المتنبه انه تعالى لا ماهية له ـ وان سلم فحصولها في الذهن ممنوع والممتنع معدوم ـ وانت تعلم انه لا ماهية للاعدام *

(واعلم) ان الموجود الخارجي ما دام في الخارج يسمى شخصا وهوية عينية ويتصف بعوارض خارجية شخصية فتشخص بها * واذا وجد في الذهن فيسمى مفهوما وصورة عقلية ومعقولا اوليا ـ والاحوال العارضة له في الذهن تسمى معقولات ثانية وعوارض ذهنية كالكلية والذاتية والعرضية *

(وهاهنا مغالطة) تشحذ اذهان الطلباء وهي ان كل ما هو موجود في الذهن فهو موجود في الخارج وعكس ذلك * وان كل ما هو معدوم في الذهن فهو معدوم في الخارج وعكس ذلك ـ اما البيان في الدعوى الاولى من

الدعاوى الاربع فهو انه اذا كان الشئ موجوداً في الذهن كان متصفا بالوجود المطلق * واذا كان متصفا بالوجود المطلق سلب عنه العدم المطلق : واذا سلب عنه العدم المطلق سلب عنه العدم الخارجي : واذا سلب عنه العدم الخارجي ثبت له الوجود الخارجي حتى لا يلزم ارتفاع النقيضين فيلزم ان كل ما هو موجود في الذهن فهو موجود في الخارج * ويجري هذا البيان في الدعاوى الثلث الباقية وحلها بالترديد * واما في العدم المطلق في قوله سلب عنه العدم المطلق ‧ واما في الوجود المطلق *

﴿ واما الترديد في العدم المطلق ﴾ فبان يقال ان اردتم بالعدم المطلق رفع الوجود المطلق اى العدم الذى لا يجتمع مع الوجود اصلا فنمنع الكبرى اعنى قوله فاذا سلب عنه العدم المطلق سلب عنه العدم الخارجي لانه يكفى فى تحقق هذا السلب صدق الوجود الذهنى — وان اردتم به رفع الوجود في الجملة اى رفعه بحيث لا يجتمع مع الوجود اصلا فنمنع الصغرى اعنى اذا اتصف بالوجود المطلق سلب عنه العدم المطلق اذ العدم في الجملة والوجود في الجملة ليسا بنقيضين :

(واما الترديد في الوجود) فبان يقال ان اردتم بالوجود المطلق هو رفع العدم مطلقا اي بحيث لا يجتمع مع العدم اصلا نمنع قولكم اذا كان الشئ موجودا في الذهن كان متصفا بالوجود المطلق اذ لا يلزم من اتصاف الشئ بالوجود في الذهن اتصافه بالوجود مطلقا بهذا المعنى : وان اردتم به رفع العدم في الجملة اي بحيث يجوز اجتماعه مع العدم نمنع الصغرى اعني قوله اذا اتصف بالوجود المطلق سلب عنه عدم خارجي اذ الاتصاف بالوجود في الجملة انما تقتضى رفع العدم في الجملة لا رفع العدم بحيث يرتفع العدم الخارجي ‧ وقس عليه حل المغالطات الثلث الباقية ‧

﴿ الموازاة ﴾ عدم اختلاف البعد بين الشيئين * وان اردت تفصيلا فارجع

الى

الموازاة

الى (التوازى.)*

(الموضوع) من الوضع وهو فى اللغة بالفارسية نهادن * وفى الاصطلاح تخصيص شئ بشئ بحيث متى اطلق او احس الشئ الاول فهم منه الشئ الثاني يقال لفظ موضوع اي موضوع للمعنى. وموضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية — وفي عرف المنطقيين الموضوع هو المحكوم عليه لانه وضع لان يحكم عليه كما ان المحمول عندهم المحكوم به لانه يحمل على الموضوع *

(واعلم) انه قد جرت عادتهم بانهم يعبرون عن الموضوع فى القضية (ج) وعن المحمول (ب): واختاروا هذين الحرفين لان الالف الساكنة لا يمكن التلفظ بها والمتحركة ليست لها صورة في الخط فاعتبروا الحرف الاول اعني الباء ثم الحرف الثاني الذي يميز عن (ب) في الخط وهو (ج). وعكسوا الترتيب فلم يقولوا (ب ج) للاشعار بانهما خارجان عن اصلهما وهو ان يراد بهما انفسهما:

(وعند الحكماء) الموضوع هو المحل المتقوم للعرض اى ما به قوام العرض *

(والموضوع في اصول الحديث) هو الحديث الذى فيه الطعن بكذب الراوي والحكم على الحديث بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة *

قال الربيع بن خثيم(١) ان للحديث ضوءاً كضوء النهار معرفه وظلمة كظلمة الليل منكره — وقال ابن الجوزى ان الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينكسر منه قلبه في الغالب * وقد يعرف الوضع باقرار واضع الحديث

(١) الربيع بن خثيم بفتح المعجمة والمثلثة بينهما تحتانية ساكنة المتوفى سنة (٦٣) ١٢

(الموضوع)

المتفرد به كقول عمر بن الصبح(١) انا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم * اى نسبتها اليه * وكالحديث عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه في فضائل سور القرآن اعترف بالوضع راويه وهو ابو عصمة * او يعرف بما ينزل منزلة الاقرار بان يعين المتفرد به تاريخ مولده بما لا يمكن معه الاخذ عن شيخه * و بعض المتعبدين الذين ينسبون الى الزهد والصلاح وضعوا في الفضائل والرغائب ويتدينون بذلك في زعمهم وجهلهم وهم اعظم الاصناف لانهم يحتسبون بذلك ويرونه قربة فلا يمكن تركهم لذلك والناس يثقون بهم ويركنون اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح فينقلونها عنهم * ومثال ذلك ما روي عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم الجامع المروزي قاضي مرو فيما رواه الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي انه قيل لابي عصمة وقد كان يروى عن عكرمة عن ابن مالك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا * فقال اني رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق فوضعت حسبة لله *

(واقسام) الموضوع كثيرة في كتب الاصول مردودة غير مقبولة ـ والوضع حرام باجماع من يعتد به كالمجتهدين ممن ليس من اهل البدعة لقوله عليه الصلوة والسلام من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار * الا ان بعض الكرامية و بعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب اى فيما يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة وزجراً لهم عن المعصية *

(واستدلوا بما روي) في بعض الحديث من كذب علي متعمداً ليضل به الناس

(١) الصبح بضم المهملة و سكون الموحدة ١٢

الناس فليتبوأ مقعده من النار سمعت ان المقعد هاهنا بمعنى الدبر والواجب على من يترجم هذا الحديث الشريف ان يترجم المقعد بالخش لغاته فان كان مترجماً بالفارسية فالواجب عليه ان يترجم المقعد بالفارسي وكذا حال من يترجمه بالهندى او التركى اوغير ذلك * وحمل بعضهم من كذب علي على انه ساحر او مجنون وهو خطأ من قاعله نشأ عن جهل لما ذكرنا من الحديث * وماذكروه من التاويلات الفاسدة ولان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية * واتفقوا على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الكبائر — وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

(واتفقوا) على تحريم رواية الموضوع مع العلم بحاله بسند او غيره في اي معنى كان من الاحكام والقصص والترغيب وغيرها الا مقرونا ببيان انه موضوع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين * اخرجه مسلم بخلاف غيره من الاحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها فانه يجوز روايتها في الترغيب والترهيب والفضائل من غير بيان * ويرى في الحديث بضم اوله اى يظن او بفتحه اى يعلم والكاذبين بصيغة التثنية او الجمع *

(ثم اعلم) انه ذكر الواحدى حديث ابي بن كعب الطويل في فضائل السور سورة سورة وقلده غيره في ذكرها في التفسير كالزمخشرى والقاضى البيضاوى وكلهم اخطأوا ولا ينافي ذلك ماورد في فضائل كثير من السور بما هو صحيح او حسن اوضعيف *

﴿موضوع المنطق﴾ امران (احدهما) المعلوم التصوري من حيث انه يوصل

الى المجهول التصوري* (وثانيها) المعلوم التصديقي من حيث انه يوصل الى المجهول التصديقي — والمنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية وكذا لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصديقية بل عن احوالها العارضة لهما باعتبار ايصالهما الى مجهول تصوري ومجهول تصديقي فان كونهما موجودة في الذهن او غير موجودة فيه ايضاً من احوالهما لكن ليس من عروضها لهما من حيث الايصال لا يبحث المنطقي عنها:

(قال السيد السند الشريف قدس سره (احوال المعلومات التصورية) التي يبحث عنها في المنطق ثلاثة اقسام (احدها) الايصال الى مجهول تصوري* اما بالكنه كما في الحد التام: واما بوجه ما ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والناقص وذلك في باب التعريفات: (وثانيها) ما يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريباً ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية ذاتية وعرضية وجنساً وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصور يتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة — وذكر الجزئية هاهنا على سبيل الاستطراد. والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس - (وثالثها) ما يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيداً اي بواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا

(واما احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلاثة اقسام ايضاً (احدها) الايصال الى المجهول التصديقي يقينياً كان او غير يقيني جازما او غير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة: (وثانيها) ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريباً وذلك

مباحث القضايا* (وثالثها) ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا كـكون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي — فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة من الفعل فهما معدود ان في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمجهول فانهما من قبيل التصورات انتهى *

(فان قلت) لا نسلم ان الايصال من احوال المعلومات التصورية او التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فان كلا من موضوعيه مقيد بالايصال فحينئذ يكون الايصال من تتمة الموضوع وفي حكمه في كونه مسلم الثبوت في ذلك العلم اذ لا بد في كل علم من كون موضوعه مسلما فلم يكن الايصال من الاعراض المطلوبة في هذا الفن بل يجب ان يكون المبحوث عنه احوال تعرض للموصل بعد كونه موصلا* ولك في تقرير الاعتراض ان تقول ان قولهم المعرف هو المعلوم التصوري من حيث انه يوصل الى مجهول تصوري* وكذا قولهم الحجة هي المعلوم التصديقي من حيث انه يوصل الى مجهول تصديقي ان اريد به انهما مطلقا موضوعا علم المنطق فهو ظاهر الفساد لما علمت ان المنطق لا يبحث عن جميع المعلومات* وان اريد انهما موضوعا المنطق من حيث الايصال كان الايصال من تتمة الموضوع وفي حكمه وهو باطل لانه حينئذ يكون من الموضوع وجزئه لا خارجا فضلا عن ان يكون عرضا ذاتياله (قلت) ان موضوع المنطق هو المعلوم التصوري المقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال وكذا المعلوم التصديقي المقيد بصحة الايصال لا بنفسه موضوع المنطق * فالمراد من قولهم من حيث انه يوصل من حيث صحته واستعداده للايصال* فالايصال خارج عن الموضوع عارض لذاته*

(فان قيل) ماوجه تعدد موضوع المنطق لم لا يجوز ان يكون واحدا بان يكون المعلوم التصوري موصلا الى المجهول التصوري والى المجهول التصديقي ايضا او يكون المعلوم التصديقي موصلا اليهما. (قلنا) لا يجوز اما الثاني فلان المعلوم التصديقي لو كان موصلا الى التصور لكان معرفا بالكسر والمعرف لا بدوان يكون مقولا محمولا على المعرف بالفتح * فنقول على الشكل الاول ان المعرف محمول ولا شئ من المحمول بتصديق ينتج لا شئ من المعرف بتصديق * او على الشكل الثاني ان المعرف محمول ولا شئ من التصديق بمحمول ينتج تلك النتيجة اما بعكس الكبرى او النتيجة : (فان قيل) الكبرى مسلمة ولكن لا نسلم الصغرى يعني لا نسلم ان المعرف لا بدوان يكون محمولا على المعرف لم لا يجوز ان لا يكون مقولا محمولا فيجوز ان يكون تصديقا الا ترى ان المعرف معناه مايفيد حصول معرفة الشئ فذاته لا تقتضي الحمل والمقولية * (قلنا) المعرف الكاسب للمجهول التصوري يكون المقصود منه اما افادة تصوره بالكنه او بالوجه * وهذه الافادة انما تتصور بالذاتيات او العرضيات للمعرف وكل من الكلي الذاتي والعرضي يكون مقولا لا محالة كما لا يخفى * (واما الاول) وهو انه لا يجوز ان يكون المعنى التصوري موصلا الى التصديق وكاسبا له فلانه لو كان كاسبا لكان علة له والعلة لا بدوان تكون مساوية النسبة الى وجود المعلول وعدمه ــ والمعنى الواحد التصوري مساوي النسبة الى وجود التصديق وعدمه * فلا يصح ان يكون المعنى التصوري علة وكاسبا للتصديق * واذا اقترن بذلك المعنى التصوري وجودا وعدما لم يكن وحده موقعا للتصديق وموصلا اليه *

(هذا) حاصل ما استدل به على امتناع اكتساب التصديق بالتصور ــ ونقضه

جلال العلماء رحمه الله تعالى بالنقض الاجمالي بان هـذا الدليل بعينه يجري في اكتساب التصور من التصور مع تخلف الحكم وبالنقض التفصيلي بان اقتران التصور بوجوده الذهني لا يقتضي التصديق اذ كونه في الذهن ليس في الذهن فيفيد المفرد في الذهن بوجوده الخارجي التصديق كافادته التصور بعينه*

(والزاهد رحمه الله تعالى) خرج عن صومعته في ميدان الدفع قائلا ما حاصله ان المعلول في الحقيقة مفاد الهيئة التركيبية على مذهب المشائين القائلين بالجعل المؤلف لان العلة لا تجعل الماهية ماهية ولا الوجود وجوداً ولا الاتصاف اتصافا ولا الاتصاف موجوداً* بل تجعل الماهية متصفة بالوجود كالصباغ نظرا الى الثوب والصبغ فالمعلول حقيقة ليس الا وجوده في نفسه او وجوده في حاله* فالمعلول هو مفاد الهيئة التركيبية وكذا العلة حقيقة وجودها في نفسها او وجودها في حالة على ما بينه الشيخ وما هو معلول بحسب ظرف فعليته بحسب ذلك الظرف يجب ان تحقق فيه لان ما هو معدوم في ظرف لا يحصل منه وجود شيء في ذلك الظرف بالضرورة فكما ان الشيء بحسب الخارج واجب وممكن وكل منهما لا يحصل من المعدوم في الخارج كذلك الشيء بحسب الذهن ضروري وكسبي وكل منهما لا يحصل من المعدوم في الذهن والمعلولية في التصديق بحسب الذهن اذ لمعلول هو الصورة العلمية التركيبية اى صورة ثبوت المحمول للموضوع حكاية عن الخارج فيجب ان تحقق ما هو علته في الذهن وهو لا يكون الا معنى تركيبيا تصديقيا وهو المعلولية في التصور خارجية اذ الواقع في الذهن نفسه وهو معنى مفرد لا يصلح للمعلولية لما مر من الجعل المؤلف والهيئة الصالحة لها هي الهيئة التركيبية الخارجية وهي حصوله في الذهن* (ولا شك) انه امر خارجي فما هو علته بحسب ظرف الخارج يجب حصوله فيه لا في الذهن وما هو

الا التصور دون التصديق فحصول صورة المعرف بالكسر للذهن علة لحصول صورة المعرف بالفتح له واما الضروريات الحاصلة في الذهن فليست بحسب ظرف الذهن لان الضروري في الذهن لا يعلل فيه فهي مستفاضة من المبدأ الفياض بالقائه في الذهن والالقاء في الذهن ليس في الذهن بل في الخارج وبهذا الدليل يعلم امتناع اكتساب كل واحد منهما من الآخر*

(ولا يخفى) على الذكي الوكيع ان الزاهد رحمه الله تعالى بمقتضى صفة العنوانية وان ترك الراحة الجسمانية باختيار الكلفات الشاقة للراحة في العاجل لكن حصلت له القباحات في الآجل لان ماهو المعلوم بالضروره هو امتناع تاثير المعدوم مطلقا في شيء واما امتناع تاثير المفقود في ظرف في شيء في ذلك الظرف فغير معلوم بل غير واقع — الا ترى ان العلة الغائية الموجودة في الذهن المعدومة في الخارج علة لمعلولها في الخارج وان غير الزماني والمكاني مؤثر فيهما بلا ريب مريب وانكار منكر — والعجب منه ان الكلام في معلولية التصديق لا في معلولية متعلقه* (وانت تعلم) ان التصديق هو الاذعان لا الهيئة التركيبية اى صورة ثبوت المحمول للموضوع فانها متعلقة الاذعان لا نفس الاذعان*

(وقال الفاضل) الاحمد آبادي محمد نور الدين في شرح (تهذيب المنطق) والاقرب ان يقال في بيانه اى بيان امتناع اكتساب التصديق من التصور ان الكاسب والمكسوب في النوعين هي الصورة الذهنية لكن طبيعة التصديق بحيث ان لم يكن ضروريا لا يحصل الا بالعلم بما هو موجب للمصدق به وعلة لثبوت المحمول للموضوع فالموقع من حيث هو ليس الا ما هو قابل للعلية — والمعنى التصوري من حيث هو معنى مفرد متساوى النسبة غير قابل للعلية اصلا لانه لو كان علة لم يكن وجوده وعدمه سواء بالنظر الى ما هو فرض

معلوله اذلا دخل لمتساوي الطرفين نظراً اليه في ايقاعه فلا يقع بالمفرد بلا ضم شيء اليه كفاية في تحصيل امر فلا يكون التصور مؤديا الى التصديق وبعد قران شيء لا يكون المؤدي الا معنى تركيبيا تصديقيا ولا كذلك حكم الموصل الى التصور لان كاسبه ليس علة اذلا لمية قبل الهلية ومعنى الكسب فيه الاحتمال لملاحظة المطلوب في مرآة الكشف حتى كان الحمل مرآتبه مافيه المرآة والمرئي واحد* ومآل الوجه ان التصور في التعريفات تصور واحد متعلق بالمعرف بالكسر بالذات و بالمعرف بالفتح بالعرض * (فعلم) ان الموصل فيهما هو المعنى الذهني من حيث هو انما الفرق بالكشف عن وجه المفرد كنها او وجها بلا احتمال توجيه اى استدلال والكشف عن وجه التركيب فلا نقض ولا دخل للوجود الخارجي او الذهني في الايصال وليس البيان مبنيا على مذهب المشائين انتهى *

﴿المواليد الثلاثة﴾ المعدنيات والنباتات والحيوانات لان المركب التام الذى له صورة نوعية تحفظ تركيبه اما ان يكون له نشو ونماء اولا ، (الثاني) هو المعدني * ـ (والاول) اما ان يكون له حس وحركة ارادية اولا * (الثاني) هو النبات ـ (والاول) هو الحيوان ويسمى الحيوان والنبات والمعدني بالمواليد الثلاثة لتولدها من العناصر الاربعة وسمي الافلاك بالآباء ـ والعناصر بالامهات لما لا يخفى *

﴿مولى الموالاة﴾ (في الولاء) *

﴿الموضحة﴾ (في الشجاج) *

﴿موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة﴾ مسئلة مشهورة عند المنطقيين * ومعناها ان السلب رفع الايجاب و هو اما بانتفاء عقد الوضع حتى يصدق

سلب الشیٔ عن نفسه كقولنا لا شیٔ من الخلاء بخلاء او بانتفاء عقد الحمل وهو ثبوت المحمول للموضوع كقولنا لا شیٔ من الانسان بحجر * وهذا بخلاف الموجبة فانها لا تصدق عند انتفاء عقد الوضع وهو ثبوت الوصف العنوانی لذات الموضوع وليس معناه ان افراد السالبة اكثر من افراد الموجبة لان موضوع السالبة موضوع الموجبة *

﴿ المؤمن ﴾ من آمن بالله ورسوله * وتحقيقه على من حقق الايمان واضح * وحكمه الخلود في الجنة وحكم الكافر الخلود في النار ويختص المنافق بالدرك الاسفل لقوله تعالى ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار ــ وحكم الفاسق من المؤمنين الخلود في الجنة ــ (اما ابتداء) بموجب العفو او الشفاعة. واما بعد التعذيب بقدر الذنب خلافا للمعتزلة والخوارج * (ثم اعلم) ان الخلود في النار لا يقتضى تعذيبهم بها دائما * وتفصيل هذا الاجمال في (الكافر) *

﴿ المؤمن في الجنة والمؤمن في النار ﴾ (الاول) من الايمان بمعنى الاذعان والاعتقاد بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم اى بالعقائد الاسلامية ــ (والثاني) من الايمان بمعنى امن دادن * فالمعنى ان المسلم في الجنة ومن آمن نفسه من عذاب الله تعالى فهى النار * فان الامن من الله تعالى كفر كما ان اليأس منه تعالى كفر *

﴿ الموجب ﴾ اسم الفاعل من الايجاب هو ضد المختار الذي ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل * فهو الذى يجب ان يصدر عنه فعل من غير قصد وارادة كالاشراق من الشمس والاحراق من النار * واسم المفعول منه هو اثر الفاعل الموجب بالكسر *

(والفرق) بين الموجب بالفتح وبين المقتضى انه متقدم والموجب متأخر

كما

﴿ المؤمن ﴾ ﴿ المؤمن في الجنة والمؤمن في النار ﴾ ﴿ الموجب ﴾ ﴿ الفرق بين الموجب والمقتضى ﴾

كما يفهم من التلويح حيث قال والفرق بينهما هو ان المقتضى متقدم بمعنى ان يكون الشيء يكون حسنا ثم تعلق به الامر ضرورة ان الامر لا يتعلق الا بما هو حسن * والموجب متأخر بمعنى ان الامر يوجب حسنه من جهة كونه اتيانا بالمامور به ولا يتصور ذلك الا بعد ورود الامر به ــ

(والكلام) الموجب عند النحاة هو الكلام الذى ليس بنفي ولا نهى ولا استفهام * وغير الموجب ضده اي الكلام الذى فيه نفي او نهي او استفهام * (واعلم) ان الاستفهام يستلزم النفي والانكار فان ازيد قائم بمعنى انه قائم ام ليس بقائم ـ ثم كل من الكلام الموجب والكلام الغير الموجب في باب الاستثناء على نوعين تام وناقص (والتام) هو الكلام الذي يكون المستثنى منه فيه مذكوراً * (والناقص) ضده اعني الكلام الذي لا يكون المستثنى منه فيه مذكوراً ويسمى المستثنى حينئذ مفرغا لان عامل المستثنى منه يعمل فيه بفراغه من غير مانع ودغدغة اولان المستثنى فرغ لان يعمل ذلك العامل فيه *

﴿الموصول﴾ ما يحتاج الى وصلة وهي بالفارسية پيوند * هو عند النحاة نوعان (اولهما حرفى) مثل ان وما المصدريتين ويعرف بما اول مع ما يليه من الجمل بمصدر ولا يلزم في صلته ان تكون جملة خبرية * وهذا الموصول لا يحتاج الى عائد بل لا يجوز ان يعود اليه لان الحرف لعدم استقلاله بالمفهومية لا يصلح ان يعود اليه عائد * (وثانيهما اسمى) ويعرف بانه اسم لا يصير جزأ تاما من الكلام الا مع جملة خبرية بعده مشتملة على ضمير عائد اليه * والجزء التام هو الجزء الاول الذي ينحل اليه المركب اولا كالمبتدأ والخبر والفاعل والمفعول ـ والمراد بالجملة الخبرية اعم من ان يكون صورة ومعنى او معنى فقط كاسم الفاعل والمفعول بعد الالف واللام التي من الاسماء الموصولات * فان صلة الالف واللام لا تقع الا اسم

﴿الموصول﴾

الفاعل مع فاعله اواسم المفعول مع مفعول مالم يسم فاعله * وكل منهما حينئذ جملة خبرية معنى وحكما لان اسم الفاعل بعد اللام الموصول في المعنى فعل ماض معروف اومضارع معروف استتر وتبرقع ببرقعة صورة اسم الفاعل وكذا اسم المفعول بعدها فعل ماض مجهول اومضارع مجهول ارتدى برداء صفة اسم المفعول — وانما جعلوا اصلهما هكذا لان اللام الموصولة تشبه اللام الحرفية صورة فجعلوا اصلهما كان جملة معنى مفرداً صورة بالحقيقة والشبه معا * وتحقيق هذا المقام بما لا مزيد عليه في (جامع الغموض) *

﴿موصولة النتائج ومفصولة النتائج﴾ كلاهما في (القياس المركب)

﴿المؤنث اللفظي﴾ عند النحاة اسم فيه علامة التأنيث لفظاً او تقديراً وهي ثلاثة التاء الموقوف عليها هاء — والالف الممدودة — والمقصورة *

﴿المؤنث الحقيقي﴾ عند النحاة اسم مابازائه ذكر من الحيوان كامرأة وناقة وغير الحقيقي بخلافه *

﴿المولى﴾ بالضم اسم الفاعل من الايلاء * ومن اراد الاطلاع عليه فليرجع الى (الايلاء) وبفتح الميم واللام بمعنى صاحب وخداوند وهو لفظ مشترك بين المعتق بالكسر والمعتق بالفتح * وابن العم والجار والناصر والاولى بالتصرف والحليف *

﴿مولى العتاقة﴾ المعتق بالكسر *

﴿موانع الارث خمسة﴾ (الاول) الرق وافراً كان اوناقصاً — (واعلم) ان المراد بالرق هاهنا الملك عند من جعله اعم من وجه من الملك فلا يرد انه لا فائدة في اعتبار اختلاف الدارين وجعله مانعا رابعاً بعد اعتبار الرق * واتضح لك هذا المجمل في (الملك) بفضل الله تعالى — (والثاني) القتل الذي يتعلق به وجوب

القصاص او الكفارة ـ (والثالث) اختلاف الدينين ـ (والرابع) اختلاف الدارين (والخامس) استبهام تاريخ الموت كما في الغرقى والحرقى والهدمى * والوارث بسبب احد هذه الامور يكون محروما عن الارث ويصير كالميت * ولهذا لا يحجب حجب الحرمان بالاتفاق ولا حجب النقصان على الاختلاف * والفتوى على انه لا يحجب اصلا * وتفصيل هذه الامور في كتب الفرائض *

﴿ الموت ﴾ صفة وجودية كما دل عليه قوله تعالى (خلق الموت والحيوة) وهو ضد الحياة (وقيل) صفة عدمية وهي عدم الحياة عما من شانه ان يكون حيا فبينهما تقابل العدم والملكة فمعنى قوله تعالى خلق الموت قدره ـــ وفي اصطلاح ارباب السلوك الموت قمع هوى النفس فمن مات عن هواه فقد حي بهداه *

(حكي) لما حضر بشر بن منصور الموت فرح فقيل له اتفرح بالموت فقال اتجعلون قدومي على خالق ارجوه كمقامي مع مخلوق اخافه * ثم قال لابي الدرداء مالنا نكره الموت فقال لانكم اخربتم آخرتكم وعمرتم دنياكم فكرهتم ان تنقلوا من العمران الى الخراب *

﴿ الموعظة ﴾ تليين القلوب القاسية وتدميع العيون الجامدة واصلاح الاعمال الفاسدة *

﴿ الموقوف ﴾ عند اهل العربية هو الكلمة التي وقف عليه اي لم تحرك كما تقال ان الامر الحاضر هو الموقوف الآخر من الافعال * (وفي اصطلاح) اصول الحديث ما روي عن الصحابة من قول او فعل متصلا كان او منقطعا فيتوقف عليهم ولا تجاوز به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ الموق ﴾ هو الجرموق الذي يلبس فوق الخف وساقه اقصر من الخف بالهندية ترموزه * وانما يلبس فوق الخف لحفظه من الطين او غيره على المشهور *

﴿ الموت ﴾ ﴿ الموعظة ﴾ ﴿ الموقوف ﴾ ﴿ الموق ﴾

﴿الموجل﴾ في (المنجم)*

﴿المؤثر﴾ ماله تأثير في الشيء اما تام فهو العلة التامة او غير تام فهو العلة الناقصة* والمراد بالتاثير التام عدم الاحتياج في ايجاد المعلول الى شيء آخر* واختلفوا في ان المؤثر في الملزوم هو المؤثر في اللازم في آن واحد ام المؤثر في اللازم غير المؤثر في الملزوم — فقال بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني بان المؤثر في اللازم قد يكون ماهو المؤثر في الملزوم لكن في آنين وقد يكون على حدة — والمذهب المنصور ان المؤثر في الملزوم هو المؤثر في اللازم في آن واحد والا يلزم وجود الملزوم بدون اللازم *

(وفي المؤثر) في الافعال الاختيارية للعباد اختلاف قالت الجبرية ان المؤثر فيها قدرة الله تعالى بلا قدرة من العباد اصلا اى ليس للعبد قدرة اصلا عندهم — وعند ابى الحسن الاشعري المؤثر فيها قدرة الله تعالى بلا تاثير لقدرة العباد يعني ان للعبد قدرة لكن لا تاثير لها في ايجاد الفعل عنده فانه قال ان الله تعالى اجرى عادته بان العبد اذا صرف قدرته وارادته الى الفعل اوجده عقيب ذلك من غير ان يكون لقدرته وارادته تاثير في وجوده فذلك الفعل مخلوق الله تعالى ومكسوب للعبد فجعل قدرة العبد شرطا ومدارا لتاثير قدرته تعالى وايجاده * (والمؤثر) في فعل العبد عند المعتزلة قدرة العبد فقط بلا ايجاب واضطرار* وعند الفلاسفة المؤثر فيه قدرة العبد بالايجاب وامتناع التخلف كما نفهم من ظاهر كلامهم — والتحقيق ان مذهبهم انه تعالى فاعل الحوادث كلها وان المراتب شرط ومعدة لافاضة المبدأ — (وقيل) ان امام الحرمين رحمه الله تعالى ذهب الى مذهب الحكماء ولكن قال العلامة التفتازاني رحمه الله تعالى في (شرح المقاصد) هذا القول من الامام وان اشتهر في الكتب

الا انه خلاف ما صرح به في (الارشاد) وغيره حيث قال ان الخالق هو الله تعالى لا خالق سواه وان الحوادث كلها حادثة بقدرته تعالى من غير فرق بين ما يتعلق بقدرة العباد وما لا يتعلق بها انتهى *

(وذهب) الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني الى ان المراد المؤثر في فعل العبد مجموع القدرتين اى قدرة الله تعالى وقدرة العبد فذلك المجموع يؤثر ويوجد اصل الفعل فيكون قدرة الله تعالى جزء المؤثر كقدرة العبد * (ومذهب) القاضي ابى بكر الباقلاني رحمه الله تعالى ايضاً ان المؤثر في فعل العبد مجموع القدرتين لكن قدرة الله تعالى تؤثر في اصل الفعل وقدرة العبد في وصفه بان تجعل ذلك الفعل موصوفاً بكونه طاعة او معصية او مكروهاً او مباحاً وفي افعال سائر الحيوانات ايضاً اختلاف على هذا التفصيل *

وقال الفاضل الكامل ملا شريف كچكنه رحمه الله تعالى (اعلم) ان بداهة العقل حاكمة على ان الافعال الواقعة من العباد عـدخلية الاختيار ليست اضطرارية صرفة للفرق الضروري بين حركة المرتعش وحركة المختار فبطل الجبر المحض وبعد الحكم بتحقق القدرة فالحكم بان قدرة العبد مستقلة في التاثير والعبد فاعل موجد ينافيه عموم قوله تعالى خالق كل شيء فبطل مذهب الاعتزال فالجبر المحض والتفويض المحض اللذان هما طرفان باطلان *

وبعد بطلانهما فالحد الوسط الذي اختاره الشيخ الاشعري ان قدرة العبد مدار محض لا انها مع قدرة الله تعالى مؤثرة في اصل الفعل فيكون جزء المؤثر كما هو مذهب الاستاذ ابى اسحاق ولا انها مع قدرة الله تعالى مؤثرة في وصف الفعل بان تؤثر قدرته تعالى في اصل الفعل وقدرة العبد في كونه طاعة او معصية كما هو مذهب القاضي ابى بكر الباقلاني لان في كل من هذين القولين نوع ضرر في

استقلال الواجب بالفاعلية وفي التوحيد الافعالي * والمراد بكون قدرة العبد مداراً محضاً ان الصانع تقدست ذاته وتنزهت صفاته جعل عبده صاحب ارادة وقدرة بحيث لو تركه مع نفسه له ان يؤثر ويوجد ما اراده من الافعال لكن الواجب تعالى لعزته وجلاله لم يرض ان يكون في ملكه صاحب تصرف فاوجد ما علم انه اذا خلي وطبعه لاوجده بارادته وقدرته بحيث لم يطلع العبد انه سبحانه اوجده دونه بل ظن انه فعله سبحانه فسبحان الذي ليس له شريك في الملك وكبره تكبيراً * فاستقام امر التكاليف الشرعية وترتب الجزاء في هذه النشأة ويوم الجزاء هذا ما افاض الله علينا في تحقيق مذهب الشيخ ولغيرنا في تحقيق كلامه غير هذا فارجع الى المطولات من الكتب فانظر ايها الطالب الصادق ان هذا الشيخ الامام الهمام مقتدى الانام ما ادق نظره وما اجلى بصره احسن الله اليه وجعل بحار المغفرة عليه انتهى *

﴿ الموازنة ﴾ من المحسنات اللفظية البديعية * وهي تساوى الكلمتين الاخيرتين من الفقرتين او المصراعين في الوزن دون التقفية نحو قوله تعالى ونمارق مصفوفة * وزرابي مبثوثة * فان مصفوفة ومبثوثة متساويان في الوزن لا في التقفية اذ الاولى على الفاء والثانية على الثاء ولا عبرة لتاء التأنيث في القافية كما بين في موضعه *

﴿ المواجر ﴾ في باب التعزير وقصد الشتم هو الذى يأخذ اجر الزواني *

﴿ المودة ﴾ الوداد والمحبة الفؤادية لا اللسانية ـ لله در القائل *

﴿ شعر ﴾

واذا اعتراك الشك في ود امرء * واردت تعرف حلوه من مره
فاسأل فؤادك عن ضمير فؤاده * ينبيك سرك كلما في سره

﴿ الموسيقى ﴾ في كشكول الشيخ بهاء الدين العاملي هو علم يعرف منه النغم والايقاع واحوالها وكيفية تاليف اللحون واتخاذ الآلات الموسيقاوية (وموضوعه) الصوت باعتبار نظامه ــ والنغمة صوت لابث زمانا تجري فيه الالحان مجرى الحروف من الالفاظ ــ وبسائطها سبعة عشر واوتارها اربعة وثمانون ــ والايقاع اعتبار زمان الصوت ولا مانع شرعا من تعلم هذا العلم وكثير من الفقهاء كان مبرزا فيه * وصاحب الموسيقي يتصور الانغام من حيث انها مسموعة على العموم من اي آلة اتفقت * وصاحب العمل انما يأخذها على انها مسموعة من الآلات الطبيعية كالحلوق الانسانية او الصناعية كالآلات الموسيقاوية وما يقال من ان الحان الموسيقية ماخوذة من نسب الاصطكاكات الفلكية فهو من جملة رموزهم اذ لا اصطكاكات في الافلاك *

﴿ باب الميم مع الهاء ﴾

﴿ المهر ﴾ بفتح الميم وسكون الهاء (كابين زن) ويصح النكاح بلا ذكر المهر لان ذاته واجب شرعا لا ذكره فلم يتوقف على التسمية وكذا يصح مع نفيه خلافا لمالك رحمه الله * (واقل) المهر شرعا عشرة دراهم سواء كانت مضروبة او غيرها حتى يجوز وزن عشرة ابار * وان كانت قيمتها اقل بخلاف نصاب السرقة ولا حد لاكثره * (وكان مهر) سيدة النساء فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها اثنتي عشرة اوقية * والاوقية اربعون درهما كذا (في النهاية) * وفي بعض الكتب مهرها رضي الله تعالى عنها اربعمائة مثقال فضة ــ واين ازروى حساب يكصد وپنجاه توله نقره مي شود * ومهر ازواج النبي عليه السلام اثنتا عشرة اوقية ونصف اوقية ــ والاوقية اربعون درهما فالمجموع يكون خمسمائة درهم *

(واعلم) ان الواجب بالطلاق قبل الوطى نصف المهر المسمى الا اذا نكح معتدته وطلقها قبل الوطى فانه يجب حينئذ مهر تام وعدة مبتدأة ــ (فان قلت) لو باع رجل اباه في مهر امه يصح كيف يتصور * (اقول) عبد تزوج حرة باذن مولاه فولدله ولد وهو حر فطلب الولد وكالة من امه مهرها من مولى ابيه فوكله ببيعه يجوز ان يبيع اباه في مهر امه * (ويمكن) الجواب بان امرأة تزوجت بعبد وولدت منه ابنا ثم طلقها فانقضت عدتها ثم تزوج سيد العبد بهذه المرأة على ان يكون هذا العبد ملكا لها فوكلت الابن في بيع ابيه صح البيع *

﴿المهرجان﴾ بالكسر وسكون الهاء وفتح الراء المهملة والجيم اول يوم من نزول الشمس في الميزان * وفي (المضمرات) المهرجان معرب (دو الى) وهو في طرف الخريف * وفي (الانوار) في فقه الشافعي المهرجان اليوم السادس عشر من مهر وهو اول الخريف *

﴿المهموسة﴾ هي الحروف التي بخلاف الحروف المجهورة وهي حروف لا ينحصر اى لا يحتبس جرى النفس مع تحركها * وذلك لانها ضعفت في انفسها وضعف الاعتماد عليها ولضعف اعتمادها لا تقوى على منع النفس فيجرى معها النفس * وجرى النفس مع الحروف مما يضعفها وهي ماسوى الحروف المجهورة المذكورة * وانما سميت مهموسة اخذا من الهمس الذي هو الاخفاء لانه لما جرى معها لم تقو التصويت بها قوته في المجهورة فصار في التصويت بها نوع خفاء * والاختلاف الواقع في المهموسة (في المجهورة) *

﴿المهتوت﴾ من الهت * وهو اسراع الكلام يقال للرجل اذا كان جيد السباق للحديث هو يسرده سرداً ويهته هتا ورجل هتات اى خفيف كثير الكلام لان الذي يسرد الحديث ويكسر الكلام ربما لم يبين الحروف * والحرف

﴿المهرجان﴾ ﴿المهموسة﴾ ﴿المهتوت﴾

المهتوت الهاء لضعفها وخفائها وسرعتها على اللسان*

﴿المهملة﴾ هي القضية الحملية التي موضوعها كلي وحكم على افراده في الجملة اي لم يبين كمية افراده لا كلا ولا بعضا فيكون السور متروكا فيها بالكلية مثل الانسان كاتب* (واعلم) ان الانسان في هذا المثال وان كان في صورة المعرفة لكنه نكرة في المعنى كحسن الوجه واللئيم في قول الشاعر*

ولقد امر على اللئيم يسبني

(فلا يرد) ان اللام على الانسان لا يخلو عن احد الاقسام الاربعة المشهورة وليس قسم آخر سواها وعلى اي حال لا يكون القول المذكور مثالا للمهملة* وقال مولانا عصام الدين رحمه الله تعالى ان اللام للعهد الذهني ـ (وانت تعلم) انه يشير الى فرد غير معهود فالقضية المذكورة حينئذ جزئية مهملة وهي في قوة الجزئية فان الحكم على افراد الموضوع في الجملة يكون على بعض البتة وبالعكس فبينهما تلازم من حيث الحكم فافهم ولا تكن من الغافلين*

﴿المهملات﴾ جمع المهمل هو الذي لم يوضع لمعنى سواء كان دالا على معنى اولا*

﴿المهموز﴾ المذموم* وفي اصطلاح الصرف كلمة يكون احد اصولها همزة سواء كانت موجودة او مقلوبة او محذوفة كأمر ويأمر ومر*

﴿المهاباة﴾ بالباء الموحدة(١) مصدر باب المفاعلة كانت في الاصل مهابية قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها وهي قسمة المنافع على التعاقب والتناوب*

﴿المهاياة﴾ بالياء التحتانية بنقطتين من التهية* وهي ان يتواضع شريكان او الشركاء على امر بالطوع والرضا* وفي الشرع عبارة عن قسمة المنافع في

(١) كذا في الاصل وكتب السيد ابو بكر بن شهاب هذه اللفظة لم اره في شيء من كتب الفقه ولا في القاموس ولا غيره ١٢ مصحح

﴿المهملة﴾ ﴿المهملات﴾ ﴿المهموز﴾ ﴿المهاباة﴾ ﴿المهاياة﴾

الاعيان المشتركة* وفي (شرح الوقاية) المهاياة مفاعلة من الهيئة وهي مصدر من باب التفعيل فيكون حينئذ متعديا فكان احدهما يهيئ الدار لانتفاع صاحبه او من التهيؤ وهو مصدر من باب التفعل فيكون حينئذ لازما فكان احدهما يتهيأ للانتفاع بالدار حين فراغ شريكه من الانتفاع بها فافهم *

﴿ف (١٠٩)﴾

﴿ف(١٠٩)﴾

﴿باب الميم مع الياء﴾

﴿باب الميم مع الياء﴾

﴿ الميل ﴾ بالفتح خاطر ــ وخيال ــ ورغبت ــ وعشق ــ (و عند الحكماء) ماقالوا في مبحث الميل ان مدافعة المانع مستندة الى الميل الذى سماه المتكلمون اعتمادا* وعرفه الشيخ الرئيس في رسالة الحدود بالكيفية التى بها يكون الجسم مدافعا لما يمانعه عن حركة الى جهة ما* وقد يطلق الميل على نفس المدافعة* (ولا يخفى) على الوكيع ان هذا راجع الى الاول لان نفس المدافعة كيفية يكون بها الجسم مدافعا* وبالكسر ثلث الفرسخ *(في التبيين) واقرب الاقوال ان الميل ثلث الفرسخ اربعة آلاف ذراع طولها اربعة وعشرون اصبعا؛ وعرض كل اصبع ست حبات شعير ملصقا ظهرا لبطن انتهى والتفصيل (في الذراع)*

﴿ الميمونية ﴾ طائفة ميمون بن عمران وهم قالوا بالقدر وبكون الاستطاعة قبل الفعل وان الله تعالى يريد الخير دون الشر واطفال المشركين في الجنة ــ وروى عنهم تجويز نكاح البنات للبنين *

﴿ الميتة ﴾ بالكسر مصدر للنوع *يعنى يك نوع مردن*

﴿ الميتة الجاهلية ﴾ هى موت من لم يصل اليه احكام الشرع او من لم يعرف نبي زمانه* كما مر في من مات ولم يعرف امام زمانه الحديث لكنه موضوع كما مر هنالك *

﴿ باب النون مع الالف ﴾

﴿ الناموس ﴾ هو الشرع الذى شرعه الله تعالى اعنى الاسلام كما مر في (الاسلام) ـ والناموس الاكبر هو جبرئيل عليه السلام *

﴿ النار ﴾ عنصر من العناصر الاربعة حار يابس كرتها مماسة لسطح مقعر فلك القمر فوق كرة الهواء *

﴿ الناقص ﴾ ضد التام * وفي اصطلاح الصرف هو الكلمة التي يكون لامها حرفا من حروف العلة * وانما سمي ناقصا لنقصان لامه عن الحرف الصحيح او لحذف لامه عند الجزم والوقف كما مر في المعتل ـ والناقص في عرف الحساب ما مر في (التام) ـ * و (الكلام الناقص) في باب الاستثناء عند النحاة قد مر بيانه في (الموجب) ـ والناقص في باب الجبر والمقابلة في (الزائد) *

﴿ الناطق ﴾ مدرك المعقولات فصل قريب للانسان من النطق بمعنى ادراك المعقولات لا من النطق الظاهري * (فان قلت) فصل الجوهر لا يكون الا جوهرا والا لزم تركب الجوهر من الجوهر والعرض وهو محال * فان المركب من الجوهر و العرض عرض والنطق عرض فكيف يكون فصل الانسان الذي هو جوهر * (وان قلت) ان الفصل هو الناطق اي الجوهر الذى هو معروض النطق (قلت) معروضه ليس الا الحيوان الذى هو الجنس فكيف يكون فصلا * (فالجواب) ان الناطق ليس بفصل حقيقة فان الفصل في الحقيقة للانسان هو الجوهري الذي من آثاره النطق فاطلاق الفصل على الناطق مجاز * وتحقيق هذا المرام في (الحيوان) وتتمة هذا الكلام في (النفس الناطقة) *

﴿ النادر ﴾ ماقل وجوده سواء كان مخالفا للقياس او موافقا له *

﴿الناشزة﴾ من النشوز وهو العصيان * وفي الشرع امرأة عاصية في حق زوجها بان خرجت من منزله ومنعت نفسها منه بغير حق بان اوفى مهرها او وهبت له *

﴿الناب﴾ من الانسان ما يلي الرباعيات * وحرم اكل كل ذي ناب من السباع (وان اردت) التفصيل فارجع الى (المخلب) *

﴿الناسي﴾ في (المخطي) *

﴿الناسخ﴾ في (المنسوخ) *

باب النون مع الباء الموحدة

﴿النبات﴾ مركب تلم يكون الاثر المتيقن بصورته النوعية المنمية مع حفظ التركيب * (واعلم) انه لا خلاف في ان النبات ليس بحيوان وانما الخلاف في حياته فقيل هو حي لان الحياة صفة هي مبدأ التغذية والتنمية وقيل لا اذ الحياة صفة هي مبدأ الحس والحركة الارادية — (ومنهم) من ادعى تحققها فيه مستنداً بالامارات — (ومنهم) من بالغ في اتصافه بالادراك حتى اثبت له ادراك الكليات وهو المعنى بالعقل زعما منه ان نشاهد من ميل اناث النخيل الى بعض الذكور دون البعض لا يتأتى بدون ذلك واليه ذهب قدماء الحكماء *



﴿النبي﴾ فعيل من النبأ بمعنى الخبر فيكون مهموز اللام فالنبي المخبر * او من النبوة بمعنى الرفعة فيكون معتل اللام فالنبي الرفيع — وفي (الشرع) انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام — (وقيل) انسان بعثه الله تعالى ومعه شريعة سواء امر بتبليغها اولا والمناسبة بين المعاني اللغوية والمعنى الشرعي ظاهرة * (والرسول) قد يستعمل مرادفا للنبي وقد يخص بالمامور بالتبليغ الى الخلق او بمن

نزل به جبرئيل عليه السلام او بصاحب كتاب او بشريعة خاصة بمعنى انه لم يكن مامورا بمتابعة شريعة من قبله من الانبياء ــ والمشهور ان الرسول انسان بعثه الله تعالى الى الخلق بتبليغ الاحكام ومعه كتاب وشريعة ــ وقال السيد السند قدس سره النبي من اوحي اليه بملك او الهم في قلبه او نبه بالرؤيا الصالحة فالرسول افضل بالوحي الخاص الذي فوق وحي النبوة *

﴿ النبهرجة ﴾ من الدراهم ما يرده التجار *

﴿ النبش ﴾ كفن دزديدن ــ والفرق بينه وبين السرقة ظاهر *

﴿ باب النون مع التاء الفوقانية ﴾

﴿ النتيجة ﴾ ما يحصل بعد اتيان الدليل والحجة و يلزم منه وهي قبل الدليل مدعى وبعده نتيجة فهما متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار *

﴿ النتاج ﴾ في (الحمل) *

﴿ باب النون مع الجيم ﴾

﴿ النجس ﴾ بفتح الثاني يعم النجاسة الحكمية التي هي الحدث * والنجاسة الحقيقية التي هي الخبث اي عين النجاسة * والنجس بكسره ما كان ملوثا بالنجاسة كالثوب والبدن اذا كان ملوثا بالنجاسة ــ (والنجس) بالفتح على نوعين مرئي وهو ما يرى اثره بعد اليبس كالدم والقذر وغير ذلك * وغير مرئي وهو ما لا يرى اثره بعد اليبس كالبول والماء النجس ــ (وايضاً) قالوا النجاسة نوعان غليظة وخفيفة الغليظة ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه نص آخر اختلف الناس فيه ام اتفقوا وان عارضه نص آخر فهو خفيفة اتفقوا ام اختلفوا *

﴿ النجس المغلظ ﴾ و (النجس المخفف) يعلم كل منهما مما ذكرنا آنفا *

﴿ النجش ﴾ بفتح الاول وسكون الجيم * وجاء بفتحتين ايضاً هو ان تزيد

﴿ النبهرجة ﴾ ﴿ النبش ﴾ ﴿ باب النون مع التاء ﴾ ﴿ النتيجة ﴾ ﴿ النتاج ﴾ ﴿ باب النون مع الجيم ﴾ ﴿ النجس ﴾ ﴿ النجس المغلظ ﴾ ﴿ النجش ﴾

في ثمن ساعة ولا رغبة لك في شرائها *

﴿النجارية﴾

﴿النجارية﴾ اصحاب محمد بن الحسن النجار يوافقون المعتزلة في نفي الصفات الوجودية وحدوث الكلام ونفي الرؤية لاهل السنة في خلق الافعال وان الاستطاعة مع الفعل *

﴿باب النون مع الحاء المهملة﴾

﴿ باب النون مع الحاء المهملة ﴾

﴿النحو﴾

﴿النحو﴾ في اللغة القصد والمثل يقال نحوت نحواً اى قصدت قصداً والفاعل مرفوع نحو جاءني زيد * وبمعنى الجانب - و التشبيه - و النوع - والصرف مثل قصدت نحوه اى جانبه — ورأيت رجلا نحو اسد وهو على نحو واحد اى نوع واحد وجمعه الانحاء * ونحوت بصرى اليك اى صرفت (وعلم النحو) علم يبحث فيه عن احوال الكلمة والكلام من حيث الاعراب والبناء — فموضوع النحو الكلمة والكلام — والتحقيق الحقيق ان موضوعه واحد وهو اللفظ الموضوع للمعنى — والتعدد باعتبار النوعين اعنى الكلمة والكلام *

(وان اردت) ان تعلم حقيقة الحقيقة في معرفة علم النحو فاستمع الى هذا المقال الرفيع الشان عجيب البيان ان لكل واحد من الكلمات الثلاث اعنى الاسم والفعل والحرف في لسان العرب احوالا واحكاما مخصوصة من الاعراب والبناء والحركات والسكون وهي كما وقعت في كلامهم وجرت على لسانهم كما في سائر الالسنة واللغات (فاذا سئل) لم وقعت هذه الكلمة هكذا — (اجيب) بانها هكذا جرت في استعمالهم الا ان النحاة اخترعوا عللا واثبتوها بدلائل تطبيقا للمنقول على المعقول وتوجيها لكلامهم وترويجا لهذه اللغة الفصيحة التي هي افضل اللغات واشرفها لنزول القرآن المجيد عليها حتى انهم حكموا ان علم النحو

عبارة عن معرفة احوال الكلم بدلائلها ونكاتها (واما) بدونها فحكاية النحو دون علمه وليس ماذكروا عللا موجبة لتلك الاحكام وانما هي نكات ومناسبات تفيد نوع رجحان واستحسان في الاعتبار بعد الوقوع وليست مطردة يتوجه عليها النقض والمعارضة * وقد يفضي الكلام فيها الى البحث والمناظرة تكثير الكلام واجراءها مجرى الدلائل على ماهو داب اهل العلم وان لم يكن ضرورياً في اصل المقصود والاصل ماذكرنا فافهم واحفظ فانه من الاسرار المخزونة في قلوب الابرار * واما تحقيق

﴿نحوه﴾ الواقع في كتب الاحاديث فاطلبه في مثله *

﴿النحل﴾ بكسر النون وفتح الحاء المهملة جمع النحلة وهي مااخترعه قوم واتفقوا عليها من غير ان يكون عليها دليل نقلي وسماع من النبي عليه السلام * ولذا وقع في حاشية (الشريفية شرح السراجية) النحل الملة والديانة *

﴿النحرير﴾ العالم المتقن البليغ في العلم والغالب عليه غلبة تامة كانه نحر الشيء علما وعملا اي مزاولة وتكرارا فان الاتقان والبلوغ الى الكمال لايحصل الا بها — وقد يقال نحرت الكتاب كذا علما اي علمته حق العلم فهو ماخوذ باعتبار اصل اللغة من النحر يكون في اللبة كالذبح في الحلق والمناسبة الغلبة *

﴿باب النون مع الدال المهملة﴾

﴿النداء﴾ بالكسر والمد لغة (آوازدادن) * مصدر نادى وقد يضم بجعله من قبيل الاصوات كالصراخ والبكاء * واصطلاحا طلب الاقبال بحرف نائب مناب ادعو لفظا او تقديرا * وفي ادوات النداء اختلاف الجمهور على انها حروف * وعند البعض اسماء الافعال لتمامها بما بعدها — ورد بان بناء بعضهم ليس بناء الاسم ولان استتار ضمير المتكلم في الاسماء ممتنع —

﴿نحوه﴾ ﴿النحل﴾ ﴿النحرير﴾ ﴿باب النون مع الدال﴾ ﴿النداء﴾

(وادوات النداء) تؤدي معنى ادعو المستتر فيه ضمير المتكلم كاداء الحروف المشبهة بالفعل معاني الافعال فتأمل *

﴿الندم﴾ التحزن والتوجع على ان فعل وتمنى كونه لم يفعل *

باب النون مع الذال المعجمة

﴿النذر﴾ ايجاب ماوجب من جنسه لله تعالى بعينه حتى لا يجب اتباع الجنازة بالنذر لانه ليس بواجب من جنسه * ولا الوضوء لانه ليس بواجب بعينه بل واجب للصلوة * وقال السيد السند شريف العلماء قدس سره النذر ايجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى *

باب النون مع الزاي المعجمة

﴿النزل﴾ بالضم ماحضر من الطعام للضيف *

باب النون مع السين المهملة

﴿النسبة﴾ الربط وهي تامة خبرية وانشائية * وغير تامة كالنسبة التقييدية اي الاضافية والتوصيفية ـ واراد الفاضل الكامل العارف النامي الشيخ نور الدين عبد الرحمن الجامي * قدس سره السامي * بالنسبة في قول جمال العرب جمال الدين الشيخ ابن الحاجب رحمه الله في الكافية المركبات كل اسم ركب من كلمتين ليس بينهما نسبة النسبة المفهومة من ظاهر هيئة التركيب لئلا يخرج نحو خمسة عشر عن حد المركب * وطعن على الفاضل الهندي رحمه الله تعالى لما عين النسبة بالنسبة الاسنادية والاضافية والتوصيفية والتعليقية التي تكون بين الفعل والمفعول لاخراج نحو خمسة عشر مما بين جزئه نسبة العطف قبل التركيب حيث قال وتعيين النسبة على وجه يخرج منها هذه النسبة اصعب من خرط القتاد لان النسبة في القول المذكور نكرة تحت النفي فهي صريح ونص في

استغراق افرادها فارادة بعض دون بعض بلا قرينة ترجيح بلا مرجح* ولكن يرد على العارف النامي* قدس سره السامي* انه ايضاً عين النسبة المذكورة بالنسبة المفهومة من ظاهر هيئة التركيب مع انها تحت النفي* فهذا التعيين ايضاً لا يخلو عن صعوبة خرط القتاد*

(واندفاع) هذا الايراد على وجه التحقيق الالهامي قد ذكرناه في كتابنا (جامع الغموض منبع الفيوض) شرح (الكافية) وخلاصته من بناء جواب الفاضل الهندي على تخصيص النسبة ببعض افرادها بلا قرينة وبناء جواب العارف الجامي* قدس سره السامي* على حملها على ما هو المتبادر منها والالفاظ محمولة على المتبادرات بل حقائق عرفية فيها فافهم واحفظ*

(ثم اعلم) ان النسبة تكون متأخرة عن المنتسبين بالضرورة (فان قيل) لا نسلم تأخرها عنهما الا انه اذا لوحظ جميع النسب بحيث لا تخرج عنه نسبة ما ونسب ذلك الجمع الى زيد فنسبة جميع النسب اليه لا تكون حينئذ متأخرة عن المنتسبين اذ المفروض ان احد طرفيها جميع النسب بحيث لا يشذ عنه نسبة ما* (قلنا) ان فرض دخول النسبة التي توجد بين جميع النسب وبين زيد على الوجه الذي هو نسبة بين طرفيها فرض محال فجاز ان يستلزم محالاً آخر اعني دخول النسبة المتأخرة عن الطرفين في احدهما* والنسبة عند اصحاب التصريف عبارة عن الحاق الياء في آخر الاسم - * (ثم هي) معنوية كبصرى وقرشي - ولفظية ككرسى* (وفي عرف الحساب) النسبة كمية تحصل لمقدار او عدد بالقياس الى مثله مثلاً اذا نسبنا الواحد الى اثنين عرض له كونه نصفاً لهما وبالعكس عرض لهما كونهما ضعفاً له*

﴿النسبة المتكررة﴾ هي النسبة المعقولة بالقياس الى نسبة اخرى معقولة بالقياس

﴿النسبة المتكررة﴾

الى الاولى*

﴿النسبة الحكمية﴾ هي النسبة الخبرية مورد الحكم والتصديق* (اعلم) ان الحكماء بعد اتفاقهم على ان التصديق بسيط عبارة عن الحكم والاذعان اختلفوا في ان متعلق الاذعان اما النسبة الخبرية ثبوتية كانت اوسلبية او وقوع النسبة الثبوتية التقييدية* اولا وقوعها* فاختار المتقدمون منهم (الاول) وقالوا بتثليث اجزاء القضية المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الخبرية ثبوتية اوسلبية — وهذا هو الحق اذ لا يفهم من زيد قائم مثلا الا نسبة واحدة ولا يحتاج في عقده الى نسبة اخرى — والتصديق عندهم نوع آخر من الادراك مغاير للتصور تغايرا ذاتيا لا باعتبار المتعلق — وذهب المتأخرون منهم الى (الثاني) وقالوا بتربيع اجزاء القضية المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التقييدية ثبوتية اوسلبية وسموها بالنسبة الحكمية لكونها مورد الحكم — *(والرابع) نسبة تامة خبرية هي وقوع النسبة اولا وقوعها الا ان يقال ليس مقصودهم اثبات النسبتين المتغايرتين بالذات كما مر — *

والذي حملهم على ذلك انهم فرقوا بين التصور والتصديق باعتبار المتعلق فظنوا انهم لو جعلوا متعلق الادراك النسبة الحكمية لا وقوع النسبة اولا وقوعها لدخل الشك في التصديق لانه ايضا ادراك النسبة الحكمية فازدادوا جزأ رابعا وجعلوه متعلق الادراك* وزعموا ان الشك ليس ادراك الوقوع او اللاوقوع ولكن لم يتنبهوا ان الشك ايضا ادراك الوقوع او اللاوقوع لكن لا على سبيل التسليم والاذعان فلم ينفعهم الازدياد بل زاد الفساد فالحق ان يجعل التصديق مغايرا للتصور بالذات لا بالمتعلق بان يجعل التصديق ادراكا اذعانيا متعلقا بالنسبة الحكمية ولا يدخل حينئذ

الشك في التصديق لان النسبة الحكمية فيه ليست متعلقة للاذعان * هذا ماحررته في الحواشي على حواشي الفاضل اليزدى على (تهذيب المنطق)*

{النسب}

{النسب} بالكسر جمع النسبة وبالفتح القرابة ومايصل من الابوين من الشرافة والدناءة *و يقابله الحسب الحاصل بالكسب ومايعده الانسان من مفاخره ماخوذ من الحساب* و شرافة الحسب اشرف من شرافة النسب والحسب يضحك على النسب — وقال امير المؤمنين على كرم الله وجهه شرف المرء بالادب لا بالاصل والنسب — وايضاً قال كرم الله وجهه *

وانما امهات الناس اوعية * مستودعات وللاحساب آباء

يعني نيست مادران مرد مگر ظرفي چند كه محل سپردن وديعة نطفه اند تا بپرورند وباز سپارند وبراى احساب پدران اند كه فضائل وكمالات دارند* {شعر}

در باب نسب اگر كنى عمر تلف * بارى پدر كه باشدش فضل وشرف

مادرچو صدف باشد وفرزند چو در * هرگز نبود عزت در بهر صدف

ولله در الشاعر* {شعر}

نجيب كيسه تهي خارهر نظرباشد * درين زمانه نسب نامه نقش زرباشد

{النسبة الخارجية}

{النسبة الخارجية} في قولنا الصدق مطابقة النسبة الخبرية للنسبة الخارجية* معناها ان الخارج ظرف لنفسها لا لوجودها فهى ليست موجودة خارجية بل امر خارجى كالوجود فانه امر خارجى بمعنى ان الخارج ظرف لنفسه لا لوجوده والا يلزم للوجود وجود آخر* فكون النسبة خارجية لا يستلزم كونها موجودة خارجية حتى يردان النسبة من الامور الاعتبارية لا الخارجية فلا يصح وصفها بالخارجية* فالمراد بالخارج على هذا البيان ما يرادف الاعيان

ومعنى قولهم النسبة ليست بخارجية انها ليست من الموجودات الخارجية اى العينية لانها من الامور الاعتبارية * ولك ان تقول المراد بالخارج في قولنا النسبة الخارجية خارج النسبة الذهنية التي يدل عليها الكلام لا ما يرادف الاعيان * والحق ان المراد بالخارج في قولهم النسبة خارجية نفس الامر وفي قولهم النسبة ليست بخارجية الاعيان وان لا تصدقني في صدق هذا التحقيق فانظر في (الصدق) *

﴿النسية﴾ البيع بالثمن المؤجل * وعندهما تقييد باجل متعارف كذا فى (شرح الوقاية) *

﴿النسيان﴾ زوال صورة المعلوم عن النفس بحيث لا تتمكن من ملاحظتها الا بتجشم ادراك جديد * ولله در الشاعر * ﴿شعر﴾

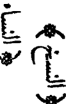
دل زمن رم كرده دراب روي جانان مانده است
ياد من كى ميكند درطاق نسيان مانده است

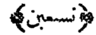
﴿النساء﴾ بالكسر والمد جمع امرأة لا عن لفظها * وبالفتح والقصر التاخير وباز پس انداختن دام از كسى يقال بعته بنسا اي بتاخير ثمن * وايضا اسم عرق يمتد عن مفصل الورك و ينتهي الى آخر القدم وراء العقب وهو عرق واحد يسمى فى اليد الاكحل وفي الفخذ النسا * و يطلق عرق النسا على الوجع الذى يحدث فى العرق المذكور ويبتدي غالبا من الورك و ينزل الى الركبة وقد ينزل الى العقب او الى اصابع الرجل ويمتد بطول الزمان وكثرة المادة ويؤدي الى العرج *

﴿النساء ناقصات العقل والدين﴾ في ان (النساء ناقصات عقل ودين) *

﴿النسخ﴾ في (المنسوخ) *

﴿النسية﴾ ﴿النسيان﴾ ﴿النساء﴾ ﴿النساء ناقصات العقل والدين﴾





﴿نستعين﴾ في (نعبد) ان شاء الله المستعان*

﴿باب النون مع الشين المعجمة﴾

﴿النشوز﴾ في (الناشزة)*

﴿باب النون مع الصاد المهملة﴾

﴿النصب﴾ بر باداشتن ـ ونوع من انواع الاعراب وتحقيقه في (الرفع)*
﴿النصيحة﴾ هي الدعاء والطلب الى مافيه الصلاح والنهي عمافيه الفساد*

﴿ف (١١٠)﴾

﴿النصح﴾ اخلاص العمل عن شوائب الفساد*
﴿النصيرية﴾ جماعة مضلة قالوا ان الله عز وجل حل في علي كرم الله وجهه*
﴿النص﴾ في اللغة المبالغة في الاظهار ـ وفي اصطلاح اصول الفقه ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى في المتكلم اى بسبب معنى فيه بان ساق الكلام لاجل ذلك المعنى وجعله مقصودا وليس له صيغة تدل عليه وضعا بل يفهم بالقرينة التى اقترنت بالكلام انه هو الغرض للمتكلم من السوق نحو قوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فانه ظاهر في اباحة النكاح نص في بيان العدد لان الكلام سيق لاجله بدليل قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة ـ وكما قال اكرموا فلانا الذى يفرح بفرحي ويغم بغمي فانه ظاهر في الاكرام ونص في بيان محبته*
(والنص) ماخوذ من قولهم نصصت الدابة اذا خرجت منها سيرا فوق سير المعتاد بزيادة تكلف اما بالضرب او بالكبح او بالركض وكما انه بنص الدابة لظهور السير منها فوق المعتاد فكذلك الكلام بالسوق للمقصود يظهر زيادة ظهور وانكشاف وانجلاء فوق ما يكون باعتبار الصيغة نفسها ـ

ومنه المنصة وهي المجلس الذي يجلس العروس عليه لظهوره بالنسبة الى سائر المجالس فكما ان بالمنصة تحقق في العروس زيادة ظهور وراء ظهوره نفسه وقامته كذلك الكلام بالسوق للمقصود يظهر فيه زيادة ظهور وانكشاف فوق ما يكون باعتبار الصفة نفسها *

﴿ نصف النهار ﴾ معروف واما دائرة نصف النهار فهي دائرة عظيمة تفصل بين المشرق والمغرب وتمر بقطبي الافق وتقاطعه على نقطتين هما نقطتا الشمال والجنوب وقطبا ها منتصف النصف الشرقي ومنتصف النصف الغربي من الافق وهما نقطتا المشرق والمغرب — والخط الواصل بين نقطتي الشمال والجنوب هو خط نصف النهار وهو الفصل المشترك بين الدائرتين المذكورتين وكل قوس يفرض من احدهما فان جيبها عمود على خط نصف النهار اذا فرضناه القطر الخارج من الطرف الآخر *

باب النون مع الظاء المعجمة

﴿ النظر ﴾ ديدن ١- درچيزي تامل — والمطالعة فيتعدى بفي يقال نظرت في الكتاب — والشفقة فيتعدى باللام يقال نظرت لليتيم — والعشق فيتعدى بالى مثل نظرت الى سلمى * (وفي عرف المنطقيين) مرداف الفكر فتفكر *

﴿ النظري ﴾ يستعمل في معان (احدها) علم باحوال ما لا يكون وجوده بقدرتنا واختيارنا ويقابله العملي كما مر في الحكمة (وثانيها) ما لا يتعلق بكيفية العمل ويقابله العملي بمعنى ما تعلق بها (وثالثها) ما لا يتوقف حصوله على ممارسة العمل ويقابله العملي بمعنى ما توقف حصوله عليها (ورابعها) ما توقف حصوله على نظر اي يكون مترتبا على النظر ويقابله البديهي بمعنى

مالا

١- نگريستن

مالا يتوقف حصوله عليه * وتحقيق البديهي والنظري بما لا مزيد عليه في رسالتنا (العجالة في تحقيق العلم) *

﴿ النظير ﴾ في (المثال) *

﴿ نظر بر قدم ﴾ در (هوش دردم) *

﴿ النظم ﴾ في اللغة در رشته كشيدن جواهر ـ وفي اصطلاح العروض الكلام والشعر * وعند الاصوليين هو الكلام المنزل وحديث رسولنا الاكمل عليه الصلوة والسلام فيقال نظم القرآن ونظم الحديث الشريف وهو باعتبار وصفه على اربعة اقسام ـ خاص ـ وعام ـ مشترك ـ ومأول *

﴿ النظام ﴾ بالكسر على وزن الكتاب آراستگى وصلاح كار ومدار كار يعنى كسيكه كار بدو راست شود ـ والنظام بالضم على وزن الغلام اسم رجل من العلماء المعتزلة قائل بالطفرة وسائر المزخرفات *

﴿ النظامية ﴾ اصحاب ابراهيم بن سيار النظام وهو من شياطين القدرية طالع كتب الفلاسفة فخلط كلامهم بالمعتزلة قالوا لا تقدر الله تعالى ان يفعل بعباده في الدنيا مالا صلاح لهم فيه ولا تقدر ان يزيد في الآخرة او ينقص من ثواب او عقاب لاهل الجنة والنار *

﴿ النظم الطبيعي ﴾ عند المنطقيين هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى المحمول حتى يلزم منه النتيجة ـ وهذا انما هو في الشكل الاول من الاشكال الاربعة *

﴿ النظر الصحيح مفيد للعلم ﴾ الظاهر ان هذه القضية كلية ـ (فان قيل) انها ضرورية او نظرية لا جائز ان تكون ضرورية لانها لو كانت ضرورية

لم يقع خلاف البتة في جميع النظريات وخلاف بعض الفلاسفة في الالهيات* ولا نظرية لانها لو كانت نظرية لزم اثبات افادة النظر بافادة النظر وانه توقف الشيء على نفسه — وتوجيه اللزوم ان اثبات تلك القضية الكلية انما يكون بالنظر المخصوص الذي من جزئيات موضوعها* ولا شك ان حكم هذا النظر اعني كونه مفيداً للعلم مندرج تحت تلك الكلية فاثبات تلك الكلية بالنظر المخصوص يستلزم اثبات حكم هذا المخصوص بنفس افادته العلم وانه اثبات الشيء بنفسه*

(قلنا) نختار الشق الاول ونمنع الملازمة يعني لا نسلم ان عدم الخلاف لازم للضرورة فيجوز ان تكون تلك القضية ضرورية ويقع فيها الخلاف اما لعناد او قصور في الادراك فان القول بحسب خلقتها متفاوتة* ونختار الشق الثاني ولا نسلم لزوم اثبات افادة النظر المخصوص بنفس افادته لانا نثبت تلك الكلية بنظر مخصوص ضروري لم يوخذ بعنوان موضوع تلك الكلية يعني ان النظر المخصوص له جهتان باحداهما يكون افادته العلم نظريا وبالاخرى ضروريا فانه اذا اخذ من حيث انه نظر وجزئي من جزئيات النظري الذي هو موضوع تلك القضية يكون الحكم بافادته العلم نظريا* واذا اخذ من حيث ذاته يكون ذلك الحكم ضروريا* فاللازم على تقدير نظرية تلك الكلية واثباتها بالنظر المخصوص اثبات حكمه من حيث انه نظر بحكمه من حيث خصوص ذاته فالمثبت بصيغة المفعول هو حكم النظر المخصوص من حيث انه نظر* وبصيغة الفاعل هو حكمه من حيث ذاته*

(فان قلت) ان تلك القضية حين كونها نظرية لا جائز ان يكون النظر المخصوص ضروريا لدخوله في تلك الكلية فيكون نظريا ثابتا بافادة نظر

آخر له ونتكلم فيه ايضاً * فاما ان يذهب اويعود فيلزم الدور او التسلسل ــ (قلنا) ان النظر المخصوص اذا اخذ من حيث ذاته اي مع قطع النظر عن كونه نظراً يكون بديهياً * وهو بهذا الاعتبار مثبت بصيغة اسم الفاعل غير مندرج تحت تلك الكلية * واذا اخذ بعنوان تلك الكلية اى من حيث كونه نظرا يكون نظريا * وهو بهذا الاعتبار مثبت بصيغة اسم المفعول مندرج تحت تلك الكلية ولا استبعاد في ذلك فان القضية باختلاف العنوان تختلف بداهة وكسباً * الا ترى ان قولنا العالم حادث نظرى والمتغير حادث بديهى فافهم * وهذا حاصل ما في حواشي صاحب (الخيالات اللطيفة) *

(ثم اعلم) ان في كيفية افادة النظر الصحيح للعلم اختلافا ــ قال الشيخ ابو الحسن الاشعرى ان حصول العلم عقيب النظر الصحيح بالعادة اي عادة الله قد جرت بخلق العلم بعد النظر كما انها قد جرت بخلق الحرق عقيب المماسة بالنار وليس بواجب عليه تعالى فله ان يخلق وان لا يخلق فيكون عاديا * وقالت المعتزلة ان ذلك الحصول بالتوليد فانهم لما اثبتوا لبعض الحوادث مؤثرا غير الله تعالى قالوا الفعل الصادر عنه اما بالمباشرة واما بالتوليد * ومعنى التوليد عندهم ان يوجب فعل لفاعله فعلا آخر كحركة اليد حركة المفتاح ــ فان حركة اليد اوجبت لفاعلها حركة المفتاح فكلتاهما صادرتان عنه الاولى بالمباشرة والثانية بالتوليد ــ والنظر فعل للعبد واقع بمباشرته اى بلا واسطة فعل آخر منه يتولد منه فعل آخر هو العلم بالمنظور فيه *

(وذهب) الحكماء الى ان ذلك الحصول بطريق الايجاب فانهم قالوا ان العقل الفعال مبدأ الفيض العام وحصول الفيض منه موقوف على استعداد خاص *

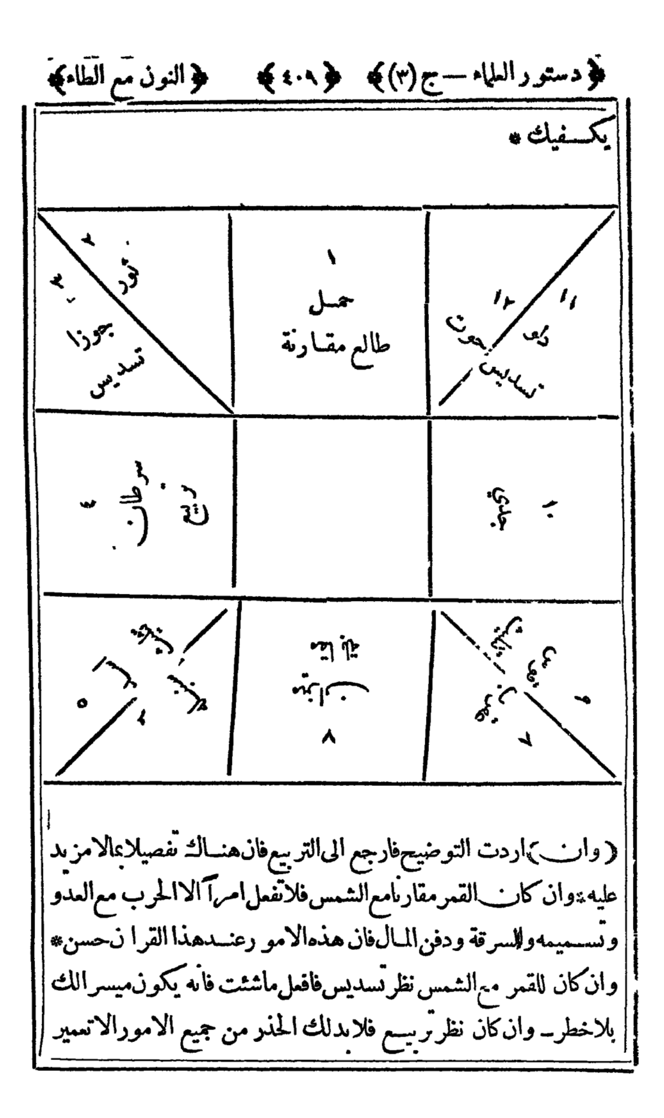
والاختلاف في الفيض انما هو بحسب اختلاف استعدادات القوابل . فالنظر الصحيح يعد الذهن اعداداً تاماً والنتيجة تفيض عليه من ذلك المبدأ وجوباً اي لزوماً عقلياً : وانما فسرنا الوجوب باللزوم العقلي ليندفع ما قيل ان القاضي الباقلاني وامام الحرمين ايضاً ذهبا الى مذهب الحكماء حيث قالا باستلزام النظر للعلم على سبيل الوجوب من غير توليد ﴿ ووجه ﴾ الاندفاع ان مرادهما بالوجوب الوجوب العادي دون العقلي -- والحق هو المذهب الاول ودلائل الكل ورد الاخيرين في المطولات .

﴿ نظرات الكواكب ﴾ اعلم ان الكوكبين اذا اجتمعا في برج واحد ودرجة واحدة منه يسمى هذا الاجتماع عند ارباب النجوم قراناً ونظراً ﴿ وان كان ﴾ كل منهما ناظراً الى الآخر بان يكون احدهما في برج والآخر في برج آخر فان كان احدهما من الآخر في البرج الثالث والآخر منه في الحادي عشر فتسديس واثره الانشراح والسرور -- وان كان احدهما من الآخر في الرابع والآخر منه في العاشر فتربيع واثره الهم والغم والمحنة -- وان كان احدهما من الآخر في الخامس والآخر منه في التاسع فتثليث واثره المحبة والوداد -- وان كان كل واحد من الآخر في السابع فمقابلة واثره المجادلة والخصومة - فالمقابلة حينئذ ضد القارنة فان سأل سائل عن كيفية امر او حال مولود في وقت فاعرف اولا طالع الوقت على ما بيناه في موضعه فانظر الى هذه الزائجة ليعلم ان لهذا البرج الطالع اي نظر من النظرات المذكورة فيكون للبروج نظرات كما تكون للكواكب وهذا الجدول (١)

نظرات الكواكب

(١) هذا الجدول مرسوم على الصفحة التالية ١٢ مصحح

يكفيك *



(وان) اردت التوضيح فارجع الى التربيع فان هناك تفصيلا لا مزيد عليه * وان كان القمر مقارنا مع الشمس فلا تفعل امرا الا الحرب مع العدو وتسميمه والسرقة ودفن المال فان هذه الامور عند هذا القران حسن * وان كان للقمر مع الشمس نظر تسديس فافعل ماشئت فانه يكون ميسرا لك بلا خطر ـ وان كان نظر تربيع فلا بد لك الحذر من جميع الامور الا تعمير

العمارة واحداث البناء ـ وان كان نظر تثليث فلاق السلطان واطلب الحوالة* وان كان نظر مقابلة فالابتداء والشروع في الامور ليس بحسن فانه يثمر النحوسة*

(ولو كان) للقمر قران مع زحل فالتزويج و السفر والشروع في الامور ممنوع منحوس الابناء الحوض والكاريز وحفر البير * وان كان للقمر مع زحل نظر تسديس لجميع الامور يكون مباركا حسنا ـ وان كان نظر تربيع لا يكون امر سوى التكليف والتصديع ـ وان كان نظر تثليث لا يحسن الاصطياد والشعر ـ وان كان نظر مقابلة فلا شئ اسوء من هذه المقابلة *

(ولو كان) للقمر قران مع المشترى يكون كل امر مع السعادة والبركة سيما ملاقاة السلاطين والوزراء والحكام ـ وان كان نظر تسديس فالتجارة و السفر حسن ـ وان كان نظر تربيع فبناء المسجد والصومعة حسن ـ وان كان نظر تثليث فدليل على حسن العيش وملاقاة الاكابر ورفع الغموم والهموم ـ وان كان نظر مقابلة فلا تفعل مناظرة ومكابرة مع شخص ولا تذهب عند القاضى لانفصال القضية*

(ولو كان) للقمر قران مع المريخ فدليل على الخلل في الامور فعليك بالمحافظة واستعداد السلاح ـ وان كان نظر تسديس فالملاقاة بالحكام احسن ـ وان كان نظر تربيع فلا تفعل امرا ـ وان كان نظر تثليث فالفصد والحجامة احسن * وان كان نظر مقابلة فاحذر عن جميع الامور فانها نحس اكبر (ولو كان) للقمر قران مع الزهرة يكون الشروع في الامور مباركا ؛ وان كان نظر تسديس فحسن للتزويج والشركة ـ وان كان نظر تربيع فالتجارة والعمارة والبستان حسن ـ وان كان نظر تثليث فدليل على حسن العيش والسرور في

الامور ـ وان كان نظر مقابلة فالمناظرة في العلوم وارسال الرسول حسن ـ (ولو كان) للقمر قران مع عطارد فاحترز عن العلماء والوزراء ـ وان كان نظر تسديس فالتداوى والمعالجة حسن ـ وان كان نظر تربيع فالتعليم حسن ـ وان كان نظر تثليث فالملاقاة بالاكابر حسنة نافعة ـ وان كان نظر مقابلة فلا تلاق اهل القلم فانها تضرك* (واعلم) ان كل برج يكون على الرأس فيكون البرج الرابع منه طالعا وكل برج يكون طالعا يكون البرج السابع منه غاربا فافهم واحفظ فانه انفع لك وكن من الشاكرين*

﴿باب النون مع العين المهملة﴾

﴿النعت﴾ في اللغة ستودن* وعند النحاة تابع يدل على معنى في متبوعه مطلقا* وعند الصوفية عبارة عن صفة وجودية* بخلاف الوصف فانه عندهم شامل للصفة الوجودية والعدمية * وقال بعضهم ان النعت ما يوجب تميزا ذاتيا والوصف ما يوجب تميزا عرضيا ـ * (وقال) بعضهم ان النعت هو الصفة الراسخة والوصف هو الصفة الغير الراسخة *

﴿النعمة﴾ في تعريف الحمد اللغوي هي الفاضلة التي جمعه الفواضل ومعناها العطية المتعدية ـ والمراد بالتعدي هاهنا هو التعليق بالغير في تحققه وجوبا كالانعام اى عطاء النعمة* لا المراد به الانتقال كما توهم لان المحمود عليه فعل اختياري البتة والفعل لكونه عرضا لا يقبل الانتقال ـ وفي الكشاف في تفسير سورة المزمل النعمة بالفتح التنعم وبالكسر الانعام وبالضم المسرة لكنها هاهنا مكسورة اي الانعام* هذا ما حررناه في الحواشي على حواشي عبد الله اليزدي على (تهذيب المنطق) ـ وقال السيد السند شريف العلماء قدس سره النعمة ما قصد به الاحسان والنفع*

﴿نعم﴾ هي لتقرير ما سبق من الاثبات والنفي * وقد تكون لتقرير ما بعدها.
﴿النعل﴾ مشهور وقد يذكر ويراد به الجلد من قبيل اطلاق اسم الشيء باعتبار ما يؤل اليه * ومنه ما وقع في (كنز الدقائق) وصح بيع نعل على ان يحذوه.
﴿نعبد﴾ قال الشيخ بهاء الدين العاملي في الكشكول ذكر المفسرون في قوله تعالى (اياك نعبد واياك نستعين) وجوها عديدة للاتيان بنون الجمع والمقام مقام الانكسار والمتكلم واحد * ومن جيد تلك الوجوه ما اورده الامام الرازي في التفسير الكبير ـــ وحاصله انه قد ورد في الشريعة المطهرة ان باع اجناسا مختلفة صفقة ثم خرج بعضها معيبا فالمشتري مخير بين رد الجميع وامساكه وليس له تبعيض الصفقة برد المعيب وابقاء السليم وهاهنا حيث يرى العابد ان عبادته ناقصة معيبة لم يعرضها وحدها على حضرة ذي الجلال بل ضم اليها عبادة العابدين من الانبياء والاولياء والصلحاء * وعرض الكل صفقة واحدة راجيا قبول عبادته في الضمن لان الجميع لا يرد البتة اذ بعضه مقبول ورد المعيب وابقاء السليم تبعيض للصفقة * وقد نهى سبحانه عباده عنه فكيف يليق بكرمه العميم فلم يبق الا قبول الجميع وفيه المراد انتهى *
(ولا يخفى) ما فيه من ان الله سبحانه عالم بالمعيب والسليم قبل القبول فجنابه الاقدس منزه عن الاطلاع على المعيب بعد الصفقة الواحدة بقبول الجميع فتأمل ـــ ولما قال الشيخ ان المفسرين ذكروا وجوها هاهنا هذا الوجه الوجيه صرفت عنان القلم عن تحرير ما سمح به خاطري الفاتر وما ذكره قرة عيني غلام اسحاق * اتم الله تعالى فضائله وحسن خصائله وسامه في الآفاق: لجواز ان يكون هذان الوجهان من تلك الوجوه رب نور وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه *

ـــ ﴿ باب ﴾

﴿ باب النون مع الغين ﴾

﴿ النغف ﴾ بالتحريك الدود الذي يكون في انف الابل والغنم كذا (في الصحاح) فافهم واحفظ فانه ينفعك في (ياجوج وماجوج)*

﴿ باب النون مع الفاء ﴾

﴿ النفس ﴾ في (الحيوان) هي الجوهر البخاري اللطيف الذي هو منشأ الحياة والحس والحركة الارادية * وهو جوهر مشرق للبدن وعند الموت ينقطع ضوءه عن ظاهر البدن وباطنه * بخلاف النوم فان ضوءه ينقطع عن ظاهر البدن دون باطنه * فالموت والنوم متفقان في الجنس وهو الانقطاع ومختلفان بان الموت هو الانقطاع الكلي والنوم هو الانقطاع الناقص *

﴿ ولهذا ﴾ قالوا ان الله تعالى جعل تعلق النفس اى الروح على ثلاثة اضرب * (احدها) ان يلمع ضوءها على جميع اجزاء البدن ظاهره وباطنه وهذا هو اليقظة ــ (وثانيها) ان ينقطع ضوءها عن ظاهر البدن دون باطنه وهو النوم (وثالثها) ان ينقطع ضوءها بالكلية وهو الموت ــ وقال بعض المحققين النفوس جواهر روحانية ليست بجسم ولا جسمانية لا داخلة البدن ولا خارجة عنه لها تعلق بالاجساد كتعلق العاشق بالمعشوق واليه ذهب ابو حامد الغزالى ــ وسئل بعض اصحاب المجلس عن الروح والنفس فقال الروح هو الريح ــ والنفس هي النفس فقال له السائل فحينئذ اذا تنفس الانسان خرجت نفسه واذا ضرط خرجت روحه فانقلب المجلس ضحكا *

﴿ نفس الامر ﴾ في (الواقع) ان شاء الله تعالى *

﴿ النفس اللوامة ﴾ و (النفس المطمئنة) و (النفس الملكية) في (العدالة) والتحقيق ان النفس الناطقة تسمى بهذه الاسامي باعتبارات مختلفة فانها

﴿ باب النون مع الغين ﴾ ﴿ النغف ﴾
﴿ باب النون مع الفاء ﴾ ﴿ النفس ﴾
﴿ نفس الامر ﴾
﴿ النفس اللوامة ﴾

اذا سكنت تحت الامر الالهي وتحلي بغضائلها وتخلى عن رذائلها بسبب معارضة الشهوات سميت (مطمئنة) واذا لم يتم سكونها ولكن صارت مدافعة للشهوات وتعترض عليها سميت (لوامة) لانها تلوم صاحبها بتقصيرها في عبادة مولاها* وان تركت الاعتراض ودعت بمقتضى الشهوات ودواعي الشيطان الى السيئات سميت (امارة)*

﴿النفس القدسية﴾ هي التي لها ملكة استحضار جميع ما يمكن للنوع او قريبا من ذلك على وجه يقيني وهذا نهاية الحدس*

﴿النفس المنطبعة﴾ في (المحرك للفلك)*

﴿النفس النباتية﴾ صورة نوعية عديمة الشعور تحفظ تركيب النبات وتصدر عنها النمو في الاطراف والافعال المختلفة بالآلات المختلفة كالقوة (الغاذية) و(النامية) و(المولدة) و(الجاذبة) و(الماسكة) و(الهاضمة) و(الدافعة)*

﴿وتلك الصورة﴾ كمال اول لجسم طبيعي آلي من جهة التولد والنمو والتغذية فقط*

﴿النفس الحيوانية﴾ كمال لجسم طبيعي آلي من جهة ادراك الجزئيات الجسمانية والحركة بالارادة فلها قوة مدركة ومحركة اما المدركة فهي عشر* خمس في الظاهر بالوجدان (السمع) و(البصر) و(الشم) و(الذوق) و(اللمس) وخمس في الباطن ايضاً بالاستقراء (الحس المشترك) و(الخيال) و(الوهم) و(الحافظة) و (المتصرفة) * واما المحركة فهي نوعان (باعثة) و(فاعلة) واطلب كلا في موضعه*

﴿النفس الانسانية﴾ هي (النفس الناطقة) ولها قوة عاقلة وقوة عاملة مر ذكرهما في محلهما* ﴿واعلم﴾ ان النفس الناطقة مقارنة للمادة في افعالها يعني لا تفعل الا اذا كانت في المادة ولكنها مجردة عنها في ذاتها لانها لو كانت

﴿النفس القدسية﴾ ﴿النفس المنطبعة﴾ ﴿النفس النباتية﴾ ﴿النفس الحيوانية﴾ ﴿النفس الانسانية﴾

مادية (فاما) ان لا تنقسم وهو باطل لما هو المشهور في نفى الجزء الذي لا يتجزى (او) تنقسم وهو باطل ايضا لتعقل البسائط فيلزم انقسامها اذ الحال فى احد الجزئين غير الحال في الآخر*

(وههنا) معارضة هي ان النفس لو كانت مجردة لزم ان لا تعقل الماهيات المركبة والتالى باطل فالمقدم مثله* بيان الملازمة ان الماهيات المركبة منقسمة* وانقسام الحال يستلزم انقسام المحل* ويمكن ايرادها بطريق النقض- (وجوابها) ان انقسام الحال انما يستلزم انقسام المحل اذا كان ذلك الانقسام الى الاجزاء المقدارية* ولا نسلم ان الماهيات المركبة التى تعقلها النفس منقسمة الى اجزاء مقدارية*

(واعلم) ان قدماء الحكماء على ان للحيوانات نفوسا ناطقة مجردة وهو مذهب الشيخ المقتول وقد صرح الشيخ الرئيس في جواب اسئلة بهمنيار بان الفرق بين الانسان والحيوانات في هذا الحكم مشكل*

﴿النفر﴾ من الثلاثة الى التسعة كذا في مختصر الكشاف — (وقيل) الى العشرة ولا يستعمل الا في الرجال دون النساء الا اذا اولت بالنفس او الانسان*

﴿النفاس﴾ بضم النون او فتحها مصدر نفست المرأة اي ولدت فهى نفساء* وفي (الشرع) دم يعقب الولد الخارج من قبل سواء كان صحيحا او منقطعا فلو خرج اقله لم تصر نفساء* بخلاف ما اذا خرج اكثره وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعن الشيخين بعض الولد — وعن محمد الرأس و نصف البدن والرجلان واكثر من النصف وعنه جميع البدن كما في المحيط— ولو خرج من السرة لم تصر نفساء وان سال منها الدم بان كان بطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء كذا في البحر الرائق* ولا حد

﴿النفر﴾ ﴿النفاس﴾

لا قله واكثره اربعون يوما — (وفي الخلاصة) حتى وضعت ما في بطنها فهي نفساء رأت الدم او لا حتى يجب الغسل عليها *

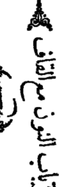
﴿ النفي ﴾ الاخبار عن ترك الفعل وعدمه بخلاف النهي فانه طلب ترك الفعل فهو انشاء وطلب لا اخبار *

﴿ النفاق ﴾ اظهار الايمان باللسان وكتمان الكفر في القلب *

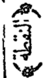
﴿ النفل ﴾ في اللغة الفضل والزيادة — وفي الشرع الغنيمة وماسوى الفرائض والواجبات وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع: وانما سميت الغنيمة نفلا لانها زيادة على ما هو المقصود من شرعية الجهاد وهو اعلاء كلمات الله وقهر اعدائه * وماسوى الفرائض والواجبات زائد وفضل عليهما *

﴿ النفقة ﴾ في اللغة اسم من الانفاق وهو من النفوق وهو الهلاك — وفي الشرع ما يتوقف عليه بقاء شيء من نحو مأكول وملبوس وسكنى فيتناول نحو العبيد فان المالك مجبور على الانفاق بالاتفاق وكذا البهائم عند ابي يوسف رحمه الله تعالى — وقال هشام سألت محمداً عن النفقة فقال انها الطعام والكسوة والسكنى كما في الخلاصة * وقد تذكر النفقة ويسكت عن الكسوة والسكنى * وقد تذكران معاً قصداً الى التوضيح وميلا الى التصريح وتجب النفقة بثلاثة اشياء بالزوجية والقرابة والملك *

﴿ النفح ﴾ هبوب ريح الطيب والضرب بالرجل يقال نفحت الدابة اذا ضربت برجلها وايضاً الضرب بحد الحافر *



باب النون مع القاف



﴿ النقطة ﴾ شيء ذو وضع لا يقبل القسمة لا عقلا ولا وهما ولا قطعاً ولا كسراً فان كان جوهرا فالنقطة الجوهرية والجزء الذي لا يتجزى والجوهر الفرد

وان كان عرضا فالنقطة العرضية والجزء الذى لا يتجزى باطل عند الحكماء فالجسم عندهم مركب من الهيولى والصورة لا من الاجزاء التى لا تتجزى * (ووجوه) بطلانه مذكورة في كتب الحكمة — وذلك الجزء ثابت موجود عند المتكلمين والجسم مركب من تلك الاجزاء عندهم *

(ودلائل) اثباته مسطورة فى كتبهم * (قيل) ان دلائل ابطال الجزء الذي لا يتجزى تجري في النقطه العرضية بل في الخط العرضى والسطح العرضى مع انها ثابتة موجودة عند الحكماء (اقول) ابطاله مبنى على امتناع التداخل — والتداخل ممتنع في الجواهر دون الاعراض — (فان قلت) لا بد وان تكون النقطة العرضية واخواتها معدومة لانها لو كانت موجودة لكانت محاطة بالجهات الست لان كل موجود محاط بها وكل ما كان كذا يكون منقسما في جميع الجهات * (قلت) انها موجودة في ضمن الجسم التعليمي لا بنفسها * وماقالوا ان النقطة طرف الخط قضية مهملة في قوة الجزئية لا كلية فان نهاية احد سطح المخروط المستدير اعنى السطح المبتدي من القاعدة المنتهي الى النقطة في جانب الرأس في كلا امتداديه اعني الطول والعرض نقطة بلا خط بالفعل وكذا مركز الكرة والدائرة نقطة بلا خط *

(واعلم) انه لا نقطة بالفعل في سطح الكرة الحقيقية ويجوز ان تحصل في سطحها نقطة بعد تماسها بالسطح الحقيقي كما تحصل بعد حركتها على نفسها من غير ان تخرج من مكانها نقطتان غير متحركتين هما قطبا الكرة * فافهم واحفظ فانه ينفعك في دلائل اثبات النقطة الجوهرية * وهاهنا تحقيقات * وعليك ان تنظر في كتب المتقدمين المحققين حتى يكون سمعك مقروعة واصول شبهاتك مقلوعة *

﴿النقلة﴾ في (الحركة الاينية) *

﴿النقض﴾ في اللغة الكسر * وفي الاصطلاح بيان تخلف الحكم الذى اورد لثبوته اونفيه دليل دال عليه في بعض من الصور * وفي اصطلاح المناظرة هو ابطال دليله المعلل بعد تمامه متمسكا بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال به لاستلزامه فساداً ما اعم من ان يكون تخلف المدلول عن الدليل بان يوجد الدليل في موضع ولم يوجد المدلول فيه اوفساداً آخر مثل لزوم المحال على تقدير تحقق المدلول * وكما يطلق عليه اسم مطلق النقض كذلك يطلق عليه النقض المقيد بالاجمال فيسمى نقضاً اجمالياً لان مرجعه الى منع شيء من مقدمات الدليل على الاجمال ولما كان هو دعوى ابطال الدليل فلا بد هنالك من شاهد على الاختلال والابطال فان الدعوى بدون الدليل والشاهد غير مسموعة كما لا يخفى سيما على القاضى *

﴿النقيض﴾ في (التناقض) *



باب النون مع الكاف

﴿النكتة﴾ هي مسئلة لطيفة اخرجت بدقة نظر وامعان فكر . وبعبارة اخرى هي الدقيقة التي تحصل بامعان النظر سميت بها لتاثيرها في النفوس من نكت في الارض اذا ضرب بها بقضيب اواصبع ونحوهما فاثر فيها * اولان حصولها بحالة فكرية شبيهة بالنكت في الارض اولان النكت غالبا مقارن بالفكر وهي ان كانت موجبة للانبساط والنشاط تسمى لطيفة *



﴿النكاح﴾ في اللغة الجمع والضم — وفي الشرع عقد يرد على ملك المتعة قصداً * وهو سنة في حال اعتدال الشهوة — وواجب عند غلبتها وتوقانها . ومكروه اذا خاف الجور — والاقرب ان يقال ان له حالة رابعة وهي انه حرام — وممنوع —

اذا لم تقدر على الجماع * وقد يطلق النكاح على الوطئ من قبيل اطلاق الشئ على غايته وغرضه كما في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح * اى اصنعوا قبلة ولمسا من ازواجكم حالة الحيض الا القربان من ماتحت الازار *

(ورأيت) مكتوبا في بياض من يوثق به وفي (الذخيرة) و(الوالجية)(١) ولا ينبغي لاحد ان يعقد نكاحا الا باذن القاضي لان سماع الشهود باثبات الوكالة حقه فلا يجوز لغيره الا باذنه ويعزر العاقد انتهى * وهذه بشارة عظمى للقضاة سيما للقضاة في هذا الزمان ثم لما ظفرت على الولوالجية ماوجدت هذه الرواية فلا صحة لها كيف فان المقصود بالاستشهاد في النكاح الاعلان لا الاثبات * ولذا جاز فيه شهادة العبد والمحدود في القذف والفاسق فلو نكح عند حضورهم يكون صحيحا، ولا يثبت بهم النكاح عند المخاصمة وينعقد النكاح بالايجاب والقبول فلابد في النكاح من رضا المرأة *

(فان قيل) ان الطلاق موقوف على النكاح والنكاح موقوف على رضا المرأة ينتج ان الطلاق موقوف على رضا المرأة وهو باطل بالاجماع * فلابد ان لايكون النكاح ايضاً موقوفا على رضاها مع انه ليس كذلك لما علمت آنفا ان النكاح موقوف على رضاها * (وماقيل) في الجواب انه قياس المساواة لان متعلق محمول الصغرى فيه موضوع في الكبرى وهذا القياس لاينتج ليس بشئ لانا نقول لانسلم انه لاينتج مطلقا وان سلمنا انه لاينتج بذاته فلا يجدى نفعا فانه ينتج بانضمام مقدمة اجنبية معه وهي ههنا ان الموقوف

(١) الولوالجي بفتح الواو وسكون اللام ثم الواو المفتوحة ثم الالف ثم لام مكسورة ثم جيم نسبة الى ولوالج مدينة ببدخشان وصاحب الفتاوى توفي سنة (٧١٦) هكذا في الفوائد البهية ١٢ شريف الدين

على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء*

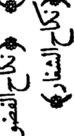
(فالجواب الحاسم) لمادة المغالطة انا لا نسلم بطلان توقف الطلاق على رضا المرأة* نعم ان الطلاق لا يتوقف على رضاها مطلقا بل موقوف على رضاها الذي توقف عليه النكاح وهو الرضا عند حدوث النكاح لا الرضا الجديد الحادث عند حدوث الطلاق* فان النكاح انما يتوقف على الرضا الحادث عند النكاح فلا يكون الطلاق بواسطة النكاح موقوفا الا على ذلك الرضا الذي توقف عليه النكاح لا مطلق الرضا كما لا يخفى*

﴿نكاح السر﴾ هو النكاح الذي يكون بلا شهرة

﴿نكاح المتعة﴾ صورته ان تقول الرجل لامرأة خذى هذه العشرة اتمتع بك اياما فقبلته وهو باطل حرام وان كانت المدة معلومة معينة فهو

﴿النكاح الموقت﴾ وهو ايضا حرام سواء كان الوقت طويلا اولا* صورته ان يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة ايام مثلا* وقيل الفرق بينهما بذكر لفظ التمتع وعدمه فافهم*

﴿نكاح الشغار﴾ في (الشغار)*



﴿نكاح الفضولي﴾ ان يزوج رجل رجلا غائبا بلا اذنه او امرأة بلا اذنها بامرأة حاضرة او رجل حاضر بالنفس او بالوكيل* فقبل الحاضر ينعقد النكاح عقدا موقوفا على اجازة ناكح غائب* بخلاف شطر العقد فانه غير صحيح وغير منعقد لان وجود الايجاب والقبول في مجلس العقد شرط صحة النكاح وليس احد في شرط العقد يقبل العقد في المجلس وصورة شطر العقد فيه*

﴿النكرة﴾ عند النحاة ما وضع لشيء لا بعينه* وتحقيق هذا المقام ان النكرة يقصد بها التفات نفس السامع الى المعين من حيث ذاته ولا يلاحظ فيها تعينه



وان كان معينا في نفسه وانت تعلم ان بين مصاحبة التعين وملاحظته فرقاً جلياً* والمعرفة يقصد بها معين عند السامع من حيث هو معين فعينها اشارة الى معين من حيث هو معين* وتفصيل هذا المجمل ان فهم المعاني من الالفاظ بمعونة الوضع والعلم به فلا بد وان تكون المعاني متصورة ممتازة بعضها عن بعض عند السامع فاذا دل باسم على معنى فاما ان يكون ذلك الاعتبار اى كون المعنى متعيناً عند السامع متميزاً في ذهنه ملحوظا معه اولا* فالاول يسمي معرفة والثاني نكرة* وتحقيق المعرفة والتعريف على ما ينبغي في محلها*

﴿ نگاه داشت ﴾ در (هوش در دم)*

﴿النكرة تحت النفي تفيد العموم﴾ لانها موضوعة لفرد منتشر وانتفاؤه انما يحصل بانتفاء جميع الافراد* ولهذا قالوا ان النكرة المنفية خاصة بحسب الوضع ولذا لا تعم في الاثبات وعمومها عقلي ضروري*

(ثم اعلم) ان الضمير الراجع الى النكرة الواقعة في سياق النفي لا يجب ان يكون راجعاً اليها من حيث عمومها* (الا ترى) انك اذا قلت لا رجل في الدار وانما هو على السطح لا يلزم منه ان يكون جميع العالم على السطح* حتى يكون صادقا اذ يصدق بوجود واحد من الرجال على السطح* والتحقيق عندي ان الضمير ان كان في جملة وقعت النكرة المنفية فيها يجب حينئذ رجوعه اليها من حيث عمومها والا فلا لانه حينئذ يكون في سياق النفي كوقوع النكرة فيه فيعم ايضا فافهم* (فان قيل) كون النكرة المنفية خاصة بحسب الوضع مخالف لكتب الاصول لان النكرة المنفية عامة بحسب الوضع عند الاصوليين* الا ترى ان صدر الشريعة رحمه الله تعالى قال في (التوضيح) ان العام لفظ وضع لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له ثم عد النكرة المنفية من العام

﴿النكرة تحت النفي تفيد العموم﴾

نحو لا يأكل رأساً (قلنا) المراد ان النكرة خاصة بحسب الوضع الشخصي وهو لا ينافي كونها عامة بحسب الوضع النوعي المجازي ضرورة ان دلالتها بواسطة قرينة وهي الوقوع في سياق النفي والوضع في تعريف العام اعم من الشخصي والنوعي فيشمل النكرة المنفية ايضاً كما صرح بهذا العلامة التفتازاني في (التلويح)*

﴿ باب النون مع الميم ﴾

﴿ النمو ﴾ ازدياد حجم الاجزاء الاصلية للجسم بما ينضم اليه ويداخله في جميع الاقطار والاطراف بنسبة طبيعية اي على تناسب تقتضيه طبيعة الجسم بخلاف السمن فانه زيادة في الاجزاء الزائدة وبخلاف الورم فانه ازدياد لكنه ليس بنسبة طبيعية* والاجزاء الاصلية في بعض الحيوانات هي المتولدة من المني كالعظم والعصب والرباط والزائدة فيه هي المتولدة من الدم كاللحم والشحم والسمن والدم يتولد من الغذاء* وانما قيدنا بلفظ البعض لان آدم عليه السلام غير متولد منه وكذا حواء عليها السلام وقنفس من الطيور وامثال ذلك* والعبارة الجامعة لبيان الاجزاء الاصلية هي ما تولد من المني او مما هو بمنزلته كالطين لآدم عليه السلام والبذر لبعض النباتات وغير ذلك فالعبارة الجامعة لبيان الاجزاء الزائدة انها هي المتولدة من غير المني ومن غير ماهو بمنزلته* ووجدت في بعض شروح الهداية في الحكمة في تفسير نسبة طبيعية هكذا يعني اذا فرضنا جسما يكون طوله ذراع وعرضه نصف ذراع وعمقه ربع ذراع فذلك الازدياد لا بد وان يكون بنسبة طبيعية اي نصف ما يزيد على الطول يزيد على العرض وربعه يزيد على العمق ـــ فالنمو عبارة عن هذا انتهى*

﴿ النمام ﴾ من يتحدث مع شخص فينم عليه ليكشف ما يكره كشفه سواء

كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسواء كان الكشف بالعبارة او بالاشارة او بغيرهما*

﴿باب النون مع الواو﴾

﴿النوع﴾ في عرف الاصوليين كلي مقول على كثيرين متفقين بالاغراض كالرجل والمرأة — وفي عرف المنطقيين كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة وهو

﴿النوع الحقيقي﴾ لان منشأ نوعيته هو الحقيقة المتحدة في افراده — واما ﴿النوع الاضافي﴾ فهو الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو قولا اوليا فلا ينتقض التعريف المذكور بالصنف كالتركي والرومي فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس* فانه اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان* لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه وتحقيق هذا في (الجنس) وانما سمى هذا النوع بالاضافي لانه لا بد من نوعيته من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس فيكون مضافا له*

﴿النوم﴾ حالة تعرض للحيوان من استرخاء اعصاب الدماغ من رطوبات الابخرة المتصاعدة بحيث تقف الحواس الظاهرة عن الاحساس رأسا* وبعبارة اخرى هو حالة طبيعية تتعطل بها القوى بسبب ترقي البخارات الى الدماغ* واما السنة بكسر السين المهملة فهي فتور يتقدم النوم — وان اردت فائدة نفي النوم بعد نفي السنة في قوله تعالى لا تاخذه سنة ولا نوم* فانظر في (السنة) — واما ما يرى في النوم فهو الرؤيا — والرؤيا صادقة وكاذبة* ومن اراد تحقيقها وتفصيلها فليرجع الى تحقيق قوله عليه الصلاة والسلام (رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة)*

﴿النوع﴾ ﴿النوع الحقيقي﴾ ﴿النوع الاضافي﴾ ﴿النوم﴾

﴿النوم اخو الموت﴾ ﴿النوائب﴾ ﴿النوايت﴾ ﴿النون﴾

﴿النوم اخو الموت﴾ في النفس*

﴿النوائب﴾ جمع نائبة وهي ما يلحقه من جهة السلطان بحق او باطل (اما الاول) كاجرة الحراس وكرى النهر المشترك والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسير — (واما الثاني) فكالجبايات التي في زماننا تاخذها الظلمة بغير حق — والجبايات عبارة عن ان تاخذ الاعونة من المسلمين شيئا بغير حق*

﴿النوايت﴾ قوم من شرفاء العرب قريش اخرجهم الحجاج بن يوسف من ديار العرب ظلما فسكنوا في ديار كوكن وتوطنوا فيه واشتغلوا بعضهم بالفضل والافضال والتوكل والفقر وكسب الكمال على الطريقة السابقة* وبعضهم بكسب من الاكساب وهم ملقبون بالالقاب كالاعراب ومن زمرة اعيانهم استادي حافظ محمد عبد الله البصير رحمه الله تعالى وقدمر ذكره الشريف في (احمد نكر) — وشرافته من حيث النسب والحسب اظهر من ان تخفى (وهذا) اللفظ في الاصل كان (نو آمد) ثم بتصرف المستعملين صار نوايت وما قال الجهلاء ان النوايت قوم ملاحون متمسكين بما في القاموس النواتى الملاحون في البحر الواحد نوتي؛ غلط فاحش ناش من سوء الفهم فان من له ادنى ذائقة من علم الصرف يعلم ان لفظ النوايت اذا فرض عربيا وجمعا كان اما جمع النائت كالتوابع جمع التابع او جمع النائتة كالطوالب جمع الطالبة فبين النوائت والنواتي بون بعيد؛ فحيث لم يعلموا السباحة (١) غرقوا في القاموس ولما كانوا مقطوعي الاجنحة وقصدوا الطيران مثل الطاوس الى شرف العلى فوقعوا كالجاموس في وحل تحت الثرى*

﴿النون﴾ اسم لحرف من حروف الهجاء والحوت وغير ذلك كما بين في التفاسير وايضا النون العلم الاجمالى ويراد به الذوات فان الحروف التي هي

(١) السباحة بالباء الموحدة شباوري ١٢ هامش الاصل

صورة العلم موجودة في مدادها اجمالا وفي قوله تعالى ن والقلم — هو العلم الاجمالي في الحضرة الاحدية و القلم حضرة التفصيل —

﴿و في كتب﴾ التجويد ان للنون الساكنة وكذا للتنوين احوال اربعة — (القلب) والادغام والاظهار — والاخفاء — ﴿فاذا القيتهما باء﴾ قلبتا ميما مع الغنة كما تقول انبتت من كل زوج بهيج * في مثال النون الساكنة والتنوين — ﴿واذ القيهما﴾ حرف من حروف (يومن) ادغمتا فيه مع الغنة — وقال بعضهم انهما تدغمان في الواو والياء بلا غنة كما تقول آمن يأتي * آمنا يوم القيامة — ومن ولي ولا نصير — و من ماء مهين — ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتابا نقرؤه — ﴿واذا اجتمعت﴾ النون الساكنة مع الواو والياء في كلمة واحدة فالقراء كلهم متفقون على اظهار النون يعني لا يجوز فيهما الادغام نحو صنوان وقنوان و بنيان ودنيا * ﴿واذا القيهما﴾ حرف من حرفي (رل) اي الراء المهملة واللام ادغمتا فيه بلا غنة نحو من رب رحيم * وان لبثتم *

﴿الادغام﴾

﴿واما اظهارهما﴾ فعند اتصالهما بحرف من حروف الحلق الستة المشهورة فهي حروف الاظهار كما تقول ان حكمتم * وفالله خير حافظا — وان خرجتم * ومثقال ذرة خيرا يره — وان علمتم — ولا خوف عليهم — وفسينغضون — وميثاقا غليظا. وان احسنتم * و بغتة او جهرة * ولولا ان هدانا الله ومنسكاهم ناسكوه *

﴿الاظهار﴾

﴿واما اخفاؤهما﴾ فعند اتصالهما بخمسة عشر حرفا التاء بنقطتين والثاء المثلثة والجيم والدال والذال والزاي المعجمة والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء والفاء والقاف والكاف فاذا اتصل بهما حرف من هذه الحروف المذكورة تخفيان مع الغنة فهذه حروف الاخفاء كما تقول انتهوا ومن نعمة

﴿الاخفاء﴾

بجزى و من ثمرة * وسائحات ثيبات ومن جبال ومن خلق جديد ومن دبر ومن ماء دافق ومنذرون وعزيز ذوانتقام وانزلت ومن كل زوجين اثنين وينسلون وزلفة سيئت وينشرون ولكل صبار شكور وينصرون وريحا صرصرا وعن ضل وكلا ضربنا وينطقون وصعيدا طيبا وينظرون وظلا ظليلا وينفقون وينقذون ومومنات قانتات ومنكم وكراما كاتبين *

﴿نون الوقاية﴾ نون يقي ويحفظ آخر الفعل عن الكسر عند لحوق ياء المتكلم ويقال له

﴿نون العماد﴾ ايضا لان العماد اى الاستوانة كما تحفظ السقف عن الكسر والسقوط كذلك هذا النون تحفظ آخر الفعل عن الكسر المشابه بالجر المختص بالاسم في كونه في آخر الاسم بطريق اللزوم لا لعروض التقاء الساكنين كالجر * وتحقيق هذا المرام في جامع الغموض *

﴿النور﴾ كيفية يدركها الباصرة اولا وبواسطتها سائر المبصرات *

﴿نور النور﴾ عند أهل السلوك هو الله تعالى *

﴿باب النون مع الهاء﴾

﴿النهب﴾ اخذ مال من بلد اوقرية قهرا *

﴿النهى﴾ هو طلب ترك الفعل * وعندهم قول القائل لمن دونه لا تفعل ويوجد الامر (واعلم) ان الثواب فى ترك المنهى عنه أكثر منه في اتيان المامور به (قال النبي عليه الصلاة والسلام) ترك ذرة مما نهى الله خير من عبادة الثقلين * والسر فيه ان ترك المنهي عنه اشق من فعل المامور به اذ المكلف بالامر يخرج عن عهدته بفعله مرة * فاما المكلف بالنهى لا يخرج عن عهدته مالم يمتنع مدة عمره ولذا غفر ذنب آدم عليه السلام لانه كان من باب النهى * ولم يغفر ذنب ابليس

﴿نون الوقاية﴾ ﴿نون العماد﴾ ﴿النور﴾ ﴿نور النور﴾ ﴿باب النون مع الهاء﴾ ﴿النهب﴾ ﴿النهى﴾

لانه كان من باب الامر *

﴿ باب النون مع الياء ﴾

﴿ النيف ﴾ هو الجزء الاول من العدد المركب وهو من احد عشر الى تسعة عشر *

﴿ النيابة ﴾ كسى را نائب خود گردانيدن در امرى * (اعلم) ان النيابة تجري في العبادات المالية المحضة عند العجز والقدرة ولم تجر فى البدنية المحضة بحال * وفي المركب من المالية والبدنية تجرى عند العجز فقط كالحج المفروض بخلاف الحج نفلا فان النيابة تجري فيه عجزا وقدرة * (ولا يخفى) عليك انه يجوز للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة وصوما اوصدقة اوغيرها عند اهل السنة خلافا للمعتزلة ـ (واما) جواز النيابة بحيث يسقط الفرض عن المنيب باداء النائب ففيه تفصيل كامر ـ *

(والعبادات) ثلاثة انواع (مالية محضة) وهي ماتأدى بالمال كالزكاة وصدقة الفطر والاطعام بالكفارة (وبدنية محضة) وهي ماتأدى بعمل البدن فقط كالصلاة والصوم (ومركبة منهما) كالحج فانه مالى من حيث شرط الاستطاعة ووجوب الاجزية بارتكاب المحظورات (وبدني) من حيث الطواف والوقوف *

﴿ النيروز ﴾ بالفتح وسكون الثاني والراء المهملة المضمومة معرب نوروز وهو اول يوم من نزول الشمس في الحمل * (اعلم) ان النيروز نيروزان * نيروز المجوس * ونيروز السلطان ـ وفي (الانوار) فقه الشافعى النيروز اليوم الاول من فروردين وهو اول الربيع *

﴿ النيك ﴾ جماع كردن *

﴿النية﴾ في اللغة القصد يقال نوى ينوي نية اي قصد قصدا وايضا تعني انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضرر حالا او مآلا وفي الشرع قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل كذا في التلويح (وقال) القاضي البيضاوي انها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه (فان قيل) هذا في الترك مشكل (قلنا) الاشكال انما هو اذا كان الترك بمعنى العدم لانه ليس بفعل فلا تحقق النية بالمعنى المذكور اليه لكن الترك هاهنا لكونه مكلفا به اي مامورا به في النهي بمعنى الكف وهو فعل ثم اعلم انه لا ثواب الا بالنية كما في انما الاعمال بالنيات. وهي ليست شرط الصحة في الوسائل كالوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والاواني دون العبادات فانها شرط صحتها سوى الاسلام فانه يصح بدونها ولذا قالوا ان اسلام المكره صحيح والكفر لا بد فيه من النية فهي شرطه فيه ولذا قالوا ان كفر المكره غير صحيح (واما) اشتراطها في التيمم مع انه من الوسائل فلدلالة قوله تعالى وتيمموا صعيدا طيبا لان التيمم بمعنى القصد (واما) غسل الميت فهي لا تشترط لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته بل انما هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين ولهذا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان الغريق يغسل ثلاثا (وفي) رواية عن محمد رحمه الله تعالى انه لو نوى عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثا وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثا وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يغسل مرة واحدة كذا في (فتح القدير) (فان قيل) لم شرعت النية وما الغرض منها (قلت) تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض وهذا التمييز هو الباعث على شرعية

النية وهو الغرض منها *
(الا ترى) ان الامساك عن المفطرات قد يكون للحمية او للتداوي والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع المال قد يكون هبة لغرض دنيوى. وقد يكون قربة زكوة وصدقة — والذبح قد يكون للاكل فيكون مباحا اومندوبا * اوللاضحية فيكون عبادة * اولقدوم امير فيكون حراما * اوكفرا على قول فشرعت النية لتمتاز العبادة عن العادة — والعبادة اى التقرب الى الله تعالى تكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت لتميز بعض العبادة عن بعض *
(ويعلم) من هاهنا ان ما لا يكون عادة او ما لا يلتبس بغيره لا يشترط فيه النية كالايمان بالله تعالى والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقرأة القرآن والاذكار لانها متميزة لا تلتبس بغيرها — وذكر ابن وهبان ان ما لا يكون الا عبادة لا يحتاج الى النية وان النية لا تحتاج الى النية — وايضاً ذكر العينى في شرح البخاري الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان لا تحتاج الى نية وان النية لا تحتاج الى النية — وانت تعلم ان جميع هذا متفرع على ما ذكرنا من التميز المذكور * (فان قيل) لا بد من تعيين المنوى ام يكفي مطلق النية (قلت) في بعض العبادات يكفي مطلق النية وفي بعضها لا بد من تعينها *
(والتفصيل) ان المنوى اما من العبادات * او من العادات * اما على الثانى فلا يكون ما يحتمل ان يكون عادة عبادة الا بتعيين النية * واما على الاول فوقته اما ظرف للمؤدي او معيار له او مشكل — فان كان ظرفا فلا بد من التعيين كان ينوى الفجر * وعلامة حصول التعيين للصلاة ان يكون المصلى بحيث لو سئل اي صلاة يصلى يمكنه ان يجيب بلا تامل وتدبر — وان كان معياراً فالتعيين ليس

بشرط فيه كالصوم في رمضان ـ فان كان الصائم صحيحاً مقيماً يصح بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر لان التعيين في المتعين لغو وان كان مريضاً ففيه روايتان ـ والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجباً آخر او نفلا * واما المسافر فان نوى عن واجب آخر وقع عما نواه لا عن رمضان ـ وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان ـ وان كان مشكلا فيكفيه مطلق النية كالحج فان وقته مشكل لانه يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح في السنة الا حجة واحدة والظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق وقته فيطلب بمطلق النية نظراً الى المعيارية وان نوى نفلا وقع عما نوى نظراً الى الظرفية * هذا في الاداء واما في القضاء فلا بد من التعيين صلاة او صوماً او حجاً *

(واعلم) ان العتق ليس بعبادة عندنا وضعاً بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه الله تعالى كان عبادة مثابا عليه * وان اعتق بلا نية صح ولا ثواب * والوصية والوقف كالعتق * واما الجهاد فلكونه من اعظم العبادات لان فيه اختيار الفناء على البقاء لا بد له من خلوص النية * واما النكاح فلكونه اقرب الى العبادة حتى قالوا ان الاشتغال به افضل من الاشتغال بمحض العبادة يحتاج الى النية لكن لتحصيل الثواب وهي ان يقصد اعفاف نفسه وتحصينها وحصول الولد لا لصحته * ولهذا قالوا يصح النكاح مع الهزل لكن قالوا وعقد بلفظ لا يعرف معناه ففيه خلاف والفتوى على صحته علم الشهود او لا *

(فان قيل) ان الهبة والطلاق الصريح والعتاق مشتركة في عدم التوقف على النية فلم افترق الهبة عنهما في الاكراه بانه لو اكره على الهبة لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق فانهما لو اكره عليهما يقعان (قلنا) لان الرضا شرط في صحة الهبة دون

الطلاق والعتاق* (فان قيل) لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح* فيعلم من هاهنا ان النية شرط فيها (قلنا) عدم صحة الهبة حينئذ ليس لاشتراط النية فيها بل لفقدان شرطها وهو الرضا* والطلاق الصريح والعتاق يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما لان الرضا ليس بشرط فيهما* ولا بد ان تعلم ان الزوج لو كرر مسائل بحضرتها وتقول في كل مرة انت طالق لم يقع ولو كتب امرأتي طالق وقالت له اقرأ علي فقرأ عليها لم يقع عليها لعدم قصدها باللفظ كما لا يخفى*

باب الواو مع الالف

﴿الواجب﴾ عند الفقهاء ما ثبت بدليل شرعي ظني فيه شبهة سواء كان منزلا او غيره* وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك عمداً وعدم الكفر بالانكار وهذا واجب العمل فهو اسم لما لزم علينا بالدليل المذكور وقد يطلق الواجب على الفرض كما لا يخفى على من طالع كتب الفقه*

(واما الواجب) عند المتكلمين والحكماء فهو الموجود الذي يمتنع عدمه فان كان وجوده لذاته اي لا يكون محتاجا في وجوده الى غيره فهو* ﴿الواجب لذاته﴾ وواجب الوجود لذاته وان كان لغيره فهو* ﴿واجب الوجود لغيره﴾ وتحقيقه بما لا مزيد عليه في (الامكان)*

﴿الواقع﴾ اعلم ان في تفسير الواقع ونفس الامر اختلافا* — (قال بعضهم) هما ما تقتضيه الضرورة او البرهان* (ولا يخفى) انه خلاف المتبادر من اللفظ* (وقيل) انهما عبارتان عن العقل الفعال ولا يخفى قبحه لان قولنا الواجب موجود في نفس الامر* والواقع قضية صادقة وحينئذ يلزم تقدم العقل الفعال على الواجب تعالى لتقدم الظرف على المظروف (وقال بعضهم) هما بمعنى النسبة الخارجية عن الذهن كما هو المشهور* ولا ريب في انه منقوض بالقضايا

﴿باب الواو مع الالف﴾ ﴿الواجب﴾ ﴿واجب الوجود لغيره﴾ ﴿الواقع﴾ ﴿الواجب لذاته﴾

نسبة خارجية بل اعتبارية محضة*

(والحق) ماذهب اليه المحققون من انهما عباريتان عن كون الموضوع بحيث يصح عليه الحكم بانه كذا وتلك الحيثية قد تكون ذات الموضوع كما في حمل الذاتيات والوجود في الواجب* وقد يكون استناده الى الجاعل كما في حمل الوجود في الممكنات * وقد يكون قيام ماخذ المحمول به انضماميا او انتزاعيا كما في الاوصاف الخارجية او الاعتبارية* وقد تكون عدم مصاحبة امر معه كما في حمل الاعدام* وقد تكون متابعة الى الآخر كما في حمل الاضافيات هذا في الحمليات ـ (واما) في الشرطيات فهما كون المعنيين في انفسهما بحيث يصح الحكم ثبوت احدهما على تقدير ثبوت الآخر او كونهما في انفسهما بحيث يصح الحكم بالانفصال بينهما* فافهم واحفظ وكن من الشاكرين

﴿ الواقع في طريق ماهو ﴾ وكذا (الداخل في جواب ماهو) اسمان لجزء المقول في جواب ماهو ـ والمقول في جواب ماهو مامر في محله * وبيانه ان جزء المقول في جواب ماهو اي جزء مدلوله ان كان مذكوراً فيه بلفظ دال عليه بالمطابقة يسمى ذلك الجزء بالواقع في طريق ماهو وان كان مذكورا فيه بلفظ دال عليه بالتضمن يسمى بالداخل في جواب ماهو*

(فاعلم) ان لفظ الحيوان الناطق الواقع في جواب الانسان ماهو المقول في جواب ماهو* ومعنى هذا اللفظ هو ماهية الانسان اعني الجوهر الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة مدرك الكليات وجزء هذا المعنى اعني الجوهر الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة فقط مما يدل عليه لفظ الحيوان بالمطابقة لانه موضوع لهذا الجزء فمعنى الجزء ان يسمى بالواقع في طريق ماهو لان المقول في جواب ماهو هو طريق ماهو ومعنى الجزء انه واقع ومذكور فيه

واما كل واحد من معنى الجوهر فقط والجسم النامي فقط والحساس المتحرك بالارادة فقط جزء مدلول ذلك المقول لانه جزء معنى الحيوان الدال عليه بالتضمن فمعنى الحيوان جزء مدلول ذلك المقول وجزء الجزء جزء لكن كل واحد من هذه الاجزاء مذكور في المقول المذكور بالتضمن وهو الحيوان فكل واحد من هذه الاجزاء يسمى بالداخل في جواب ماهو لان الحيوان الواقع جواب ماهو ومعنى الجوهر او الجسم النامي مثلا داخل فيه وفي ضمنه. وقال السيد السند قدس سره تخصيص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل في الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة في التسمية مرعية فان الواقع انسب بالمدلول هاهنا تضمنا ومطابقة والداخل انسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئين انتهى *

﴿الوارد﴾ كل ما رد على القلب من المعاني الغيبية من غير كسب من العبد *

﴿الواصلية﴾ اصحاب ابى حذيفة واصل بن عطاء قالوا بنفي الصفات عن الله تعالى وباسناد القدرة الى العباد *

﴿الواسطة في الثبوت﴾ و﴿الواسطة في الاثبات﴾ و﴿الواسطة في التصديق﴾ و﴿الواسطة في العروض﴾ اعلم ان معنى كون الشيء واسطة لثبوت وصف لامر ان يكون ذلك الشيء علة لثبوت ذلك الوصف لذلك الامر وهو قسمان (احدهما) ان لا يثبت ذلك الوصف للواسطة اصلا فيكون عارض واحد وعروض واحد بالذات وبالاعتبار كاعراض القائمة بالممكنات بواسطة الواجب (وثانيهما) ان تتصف الواسطة بذلك الوصف وبواسطتها تتصف ذلك الامر لا بمعنى ان هناك اتصافين حقيقيين لامتناع قيام الوصف الواحد

﴿الواسطة في الثبوت﴾ ﴿الواسطة في الاثبات﴾ ﴿الواسطة في التصديق﴾ ﴿الواسطة في العروض﴾ ﴿الواصلية﴾ ﴿الوارد﴾

بموصوفين حقيقة بل اتصاف واحد بالحقيقة للواسطة وتبعيتها لذلك الامر ولا غبار على جواز تعدد الشيء بالاعتبار (وهذا) القسم يسمى (واسطة في العروض) فالواسطة في العروض ما يكون معروضا في الحقيقة كالحديد فانه واسطة لعروض الحرارة بالماء (والواسطة) في الثبوت ما يكون لحوق الشيء للشيء في الواقع اي يكون علة لهذا اللحوق كالتعجب فانه علة للحوق الضحك للانسان والواسطة في التصديق ما يقترن بقولنا لانه كما في قولنا لانه متغير الى آخره لانه واسطة في التصديق بان العالم حادث ويقال لها الواسطة في الاثبات ايضاً: فالواسطة في الاثبات علة للحكم في الاقناع والواسطة في الثبوت هي علة للنسبة *

(الواحدية) و(الواحد) في (الاحدية والاحد)

(الواحد بالعدد) الواحد الشخصي ويقابله (الواحد الجنسي) و(الواحد النوعي) والواحد على اقسام لانه اما ان يكون تصوره مانعا عن حمله على كثيرين وهو الواحد بالشخص اولا يكون مانعا عن ذلك الحمل وهو الواحد لا بالشخص وانه عبارة عن كثير له جهة واحدة فهو واحد من حيث انه وهو كثير من حيث الافراد واما الواحد بالشخص فان لم يقبل القسمة الى الاجزاء المقدارية او غير المقدارية محمولة كانت او غير محمولة فهو الواحد الحقيقي وهو ان لم يكن له ماهية نوعية سوى مفهوم عدم الانقسام فالوحدة الشخصية واما الوحدة فواحد لا بالشخص لانها واحد من حيث انه وهو كثير من حيث الافراد وان كان له ماهية نوعية سوى مفهوم عدم الانقسام فاما ان يكون قابلا للاشارة الحسية وهو النقطة الجوهرية عند مثبتيه والنقطة العرضية او لا يكون قابلا لها وهو المفارق الشخص اعم من ان يكون [illegible]

الواحدية ـ الواحد بالعدد

وان قبل الواحد بالشخص القسمة فاما ان ينقسم الى اجزاء مقدارية متشابهة في الحقيقة وهو الواحد بالاتصال فان كان قبوله القسمة الى تلك الاجزاء المتشابهة لذاته فهو المقدار الشخصي القابل للقسمة الوهمية لا الانفكاكية وان كان قبوله لا لذاته فهو الجسم البسيط كالماء الواحد بالشخص اذ ينقسم الى اجزاء مقدارية مختلفة بالحقائق وهو الواحد بالاجتماع كالمعاجين والاجسام المركبة من العناصر كالشجر الواحد المشخص فانه مركب من العناصر وهي متخالفة الماهية بخلاف البسيط كالماء ؛ والواحد بالاتصال بعد القسمة الانفكاكية واحد بالنوع وواحد بالموضوع اي المحل والمادة عند من يقول بها (اما الاول) فبمعنى ان نوعها واحد فان الماء الواحد اذا جزئ كان هناك ماءان متحدان في الحقيقة النوعية (واما الثاني) فتوجيهه ان تلك الاجزاء الحاصلة بالقسمة من شانها ان يتصل بعضها ببعض ويحل في مادة واحدة فلا يرد ان الصورة الجسمية تتعدد بعد الانفكاك فتتعدد المادة بالضرورة ولو بالعرض وللواحد بالاتصال اطلاقان قد يطلق على مقدارين يتلاقيان عند حد مشترك بينهما كالخطين المحيطين بزاوية هكذا (|___) وقد يطلق على جسمين يلزم من حركة كل منهما حركة الآخر واما الواحد لا بالشخص فقد عرفت انه واحد من حيث المفهوم كثير من حيث الافراد فجهة الوحدة فيه اما ذاتية للكثرة اي غير خارجة عن ماهيتها او عارضة لها اى محمولة عليها خارجة عن ماهيتها اولا تكون ذاتية للكثرة ولا امراً عارضا لها بان لا تكون محمولة عليها اصلا ـــ فان كانت ذاتية بالمعنى المذكور فاما ان تكون تلك الجهة تمام ماهية تلك الكثرة فذلك الكثير هو الواحد بالنوع كافراد الانسان فان جهة وحدتهم الانسان الذي هو تمام ماهيتهم فالانسان واحد نوعي وافراده واحد بالنوع

او تكون تلك الجهة جزء ماهية تلك الكثرة فذلك الجزء ان كان تمام المشترك
بين ماهية تلك الكثرة وغيرها فذلك الكثير هو الواحد بالجنس فان افراد
الانسان والفرس والبقر مثلا واحدة بالجنس الذي هو الحيوان وان
لم يكن ذلك الجزء تمام المشترك فذلك الكثير واحد بالفصل كافراد الانسان
فانها واحدة بالفصل وهو الناطق وان كانت تلك الجهة عارضة بالمعنى
المسطور فذلك الكثير واحد بالعرض فان كانت تلك الجهة العارضة موضوعة
بالطبع لتلك الكثرة بان كانت موصوفة بها فذلك الكثير واحد بالموضوع
كما تقال الضاحك والكاتب واحد في الانسانية التي هي جهة الوحدة
الخارجة عن ماهية الضاحك والكاتب الموضوعة بالطبع لهما لان الانسان
موصوف بالكتابة والضحك فالانسان موضوع بالطبع كما تقول الانسان
كاتب ضاحك وان جعلته محمولا كما تقول الضاحك والكاتب انسان
(وان كانت) تلك الجهة العارضة محمولة بالطبع للكثير بان كانت صفة له
فذلك الكثير واحد بالمحمول كما تقال القطن والثلج واحد في البياض فان
الابيض خارج عنهما ومحمول عليهما طبعا فان طبيعة الابيض تقتضي ان يكون محمولا
اذ هو عارض للقطن والثلج ووجوده مؤخر عنهما وان لم يكن [illegible]
موضوعا لها بان لا يكون امرا محمولا عليها فيسمى ذلك الكثير الواحد بهذه
الجهة واحدا بالنسبة كتعلق النفس بالبدن وتعلق الملك بالمدينة فانهما
نسبتان متحدان في التدبير الذي ليس مقوما ولا [illegible] بل هو عارض
للنفس والملك فان المدبر انما يطلق حقيقة عليهما [illegible]
قال افضل المتأخرين الشيخ عبد الحكيم رحمه الله تعالى في [illegible] شرح
المواقف) في المقصد الثالث من الامور العامة [illegible]

المكن) جملة حالية بالواو - وفي (شرح التسهيل) الشرطية تقع حالا نحو افعل هذا ان جاء زيد فقيل يلزم الواو - (وقيل) لا يلزم وهو قول ابن جني وفي (شرح الكشاف) ان كلمة ان هذه لا تكون لقصد التعليق والاستقبال بل لثبوت الحكم البتة - ولذا قيل انه للتاكيد واليه يشير كلام الشارح حيث جعل كلا الامرين مدعى الحكماء وليس هذا ان الوصلية المقصود منه استمرار الجزاء على تقدير الشرط وعدمه انتهى *

﴿ باب الواو مع الباء الموحدة ﴾

(الوبر) في (الصوف):

﴿ باب الواو مع التاء الفوقية ﴾

(الوتر) بالفتح في اللغة الفرد من العدد ما لم يشفع وجله كان - وفي (المهندسة) الوتر(١) احد اضلاع المثلث ويطلق ايضا على الخط المار بمركز الدائرة من حيث انقسامها به على قسمين كما مر في القطر الذي هو الخط المار بمركز الدائرة من حيث مروره اليه فان الاختلاف بين القطر والوتر بحسب الاعتبار - وفي (حل الرموز) شرح مختصر الوقاية الوتر بكسر الواو وفتحها وسكون التاء وكسرها ، و(الاول) من كل منها هو المشهور خلاف الشفع - وفي الشرع الوتر عبارة عن ثلاث ركعات وانما سميت به لانه خلاف الشفع * وحكى الحسن ان الثلاث مجمع عليه وكانه اراد اجماعا ثبت بخبر الواحد دون المشهور والمتواتر والا لم يكن للاجتهاد فيه مساغ - وقد قيل بركعة الى ثلاث عشرة كما في كتب الحديث :

اعلم ان الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واجب ثابت بدليل ظني فيه شبهة (وروي) انه فرض اي عملا لا علما (وروى) ايضا انه سنة اي ثابت وجوبها

(١) اي بفتح الواو والتاء ١٢ مصحح

بالسنة فهو واجب و(فرض وسنة) باعتبارات مختلفة لكونه واجبا وسنة من حيث ثبوته بالدليل الظني الذي هو السنة وفرضا من حيث العمل فان الفرض والواجب مشتركان في عقاب تاركهما عمدا وان اختلفا في العلم فان منكر الفرض ان لم يكن ماؤلا كافر بخلاف منكر الواجب فانه لا يكفر جاحده ولا يؤدب له ولابي حنيفة رحمه الله تعالى قوله عليه السلام ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر امر وهو للوجوب ولهذا وجب القضاء بالاجماع وانما لا يكفر جاحده لان وجوبه ثبت بالسنة وهو المعنى بما روى عنه سنة وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فسد عنده فجره وعندهما لا يفسد وفيما اذا صلى العشاء بغير الوضوء ناسيا والوتر بوضوء ثم صلى العشاء بوضوء عنده لا يعيد الوتر وعندهما يعيد الوتر *

باب الواو مع الجيم

(الوجود) قوى الوجود عزيز الوجود عظيم الشان رفيع البيان الفهم لا يعرج معارجه والعقل لا يصعد مدارجه السكوت في معرض بيانه اولى والعجز في مضمار تبيانه احرى لكن لا يناسب ان تخلو هذه الحديقة الغناء من اشجار ذكره وهذه الروضة الرعناء من اثمار فكره اقول مستعينا بالله ان الحكم على الشيء مسبوق عن معرفته فلا بد من معرفة الوجود اولا فاعلم ان في تعريفه ثلاثة مذاهب (الاول) انه بديهي التصور فلا يجوز ان يعرف الا تعريفا لفظيا (والثاني) انه كسبي يمكن ان يعرف (والثالث) انه كسبي لا يتصور اصلا ومن ادعى انه بديهي التصور فدعواه اما بديهي لا في احتياج الى الاثبات بالدليل او التنبيه اصلا او خفي فلا بد من التنبيه او كسبي فلا بد من

الدليل بان الوجود المطلق جزء وجودي لان المطلق جزء للمقيد بالضرورة والعلم بوجود المقيد بديهي لان من لا يقدر على الكسب حتى البله والصبيان يعلم وجوده فيكون الوجود المطلق بديهيا لان ما توقف عليه البديهي بديهي (وفيه نظر) مشهور بانا لا نسلم ان العلم لوجود المقيد بالكنه بديهي — (وان) سلمنا فلا نسلم ان المطلق جزء منه اذ تصوره جزء من تصوره لان الوجود المطلق يقع على الموجودات وقوع العارض على المعروض وليس العارض جزء للمعروض ومن يقول انه كسبي يمكن تعريفه يستدل بوجهين (الاول) انه اما نفس الماهية كما هو مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري فلا يكون بديهيا كالماهيات فانه ليس كنه شيء منها بديهياً عنده انما البديهي بعض وجوهها (واما) زائد على الماهيات كما هو مذهب غير الاشعري فيكون حينئذ من عوارض الماهيات فيعقل الوجود تبعا لها لان العارض لا يستقل بالمفهومية لكن الماهيات ليست بديهية فلا يكون الوجود بديهيا ايضاً لان التبع للكسبي اولى بان يكون كسبياً ※ (والجواب) لا نسلم انه اذا كان عارضاً للماهية يعقل تبعا لها اذ قد يتصور مفهوم العارض بدون ملاحظة معروضه كذا في (شرح المواقف) ※ (اقول) ان قوله لان التابع للكسبي اولى بان يكون كسبياً ايضا ممنوع كيف فان الكسبي ما يكون حصوله موقوفا على النظر والكسب لا ما يكون تابعاً للكسبي لجواز ان يكون بديهياً في نفسه عارضا للكسبي ومن يقول انه كسبي لا يتصور اصلا بل هو ممتنع التصور استدل بان التصور حصول الماهية في النفس اي الماهية الحاصلة فيها فيحصل ماهية الوجود فيها على تقدير كونه متصوراً و للنفس وجوداً آخر والا امتنع ان يتصور شيئاً فيجتمع في النفس مثلان اي وجودها ووجود المتصور فيها او اجتماع المثلين في محل واحد

محال لان المثلين متحدان في الماهية فلو اجتمعا في محل واحد لاتحدا بحسب العوارض الحاصلة بسبب حلولهما في المحل ايضا وهو محال لا محالة وفيه ما فيه كما لا يخفى *

(والجواب) ان ما ذكرتم من ان التصور حصول الماهية في النفس قول بالوجود الذهني والمتكلمون ينكرونه — (وان) سلم الوجود الذهني بالمعنى المذكور فلا نسلم ذلك فيما نحن فيه لان ذلك انما هو في الامور الخارجة عن النفس واما في الامور القائمة بها فيكفي في تصورها حصولها اولا بوجود من جانبها وهذا بناء على ما قالوا من ان العلم بالامور الخارجة عن النفس علم حصولي انطباعي والعلم بالنفس والامور القائمة بها علم حضوري يكفي فيهما حضورها بنفسها عند النفس بمعنى انه لا يحتاج الى حصول صورة منتزعة منها لا بمعنى ان مجرد قيامها بالنفس كاف في العلم حتى يرد انه لو كان كذلك لكانت جميع الصفات القائمة بالنفس والامور الذاتية والعارضة لها معلومة لنا والوجدان يكذبه (وان) سلم ان العلم بالوجود حصولي فلا نسلم مماثلة الصورة الحكاية التي هي ماهية الوجود للوجود الجزئي الثابت للنفس وان سلم المماثلة بينهما فنقول الممتنع ان يكون كل واحد منهما حالا في محل واحد حلول الاعراض لانه حينئذ يلزم اتحاد المثلين ضرورة اتحادهما في الماهية والتشخص الحاصل بسبب الحلول في المحل — والوجود القائم بالنفس ليس كذلك فانه امر انتزاعي عقلي تتصف به الاشياء في الذهن وليس امرا زائدا على الماهية في الخارج ومن قال ان الوجود كسبي يمكن تعريفه عرفه بعبارات يلزم من كل واحد منها تعريف الشيء بالاخفى بل الدور ايضا (العبارة الاولى) الوجود ثبوت العين * (والثانية) ما به ينقسم الشيء الى فاعل ومنفعل والى حادث وقديم

(والثالثة) مايصح به ان يعلم الشيء ويخبر عنه ـــ ووجه الخفاء والدوران الجمهور يعرفون معنى الوجود ولا يعرفون شيئاً مماذكر في هذه العبارات* وايضاً الثبوت يرادف الوجود فلا يصح تعريفه به تعريفاً حقيقياً بل تعريفه به لفظي وهو لاينافي البداهة والفاعل موجود له اثر في الغير والمنفعل موجود فيه اثر من الغير* والقديم موجود لااول له والحادث وان يطلق على المتجدد مطلقاً فيشمل المعدوم الذي له اول ايضاً لكن الحادث في تعريف الوجود موجود له اول* فلا يصح اخذ شيء منها في تعريف الوجود وصحة العلم والاخبار امكان وجودهما ـ فان معناها امكان العلم والاخبار (والامكان) لا يتعلق بشيء الا باعتبار وجوده في نفسه او وجوده لغيره فيكون معناهما امكان وجودهما فالتعريف بهذه الصحة ايضاً دوري*

(ثم اعلم) ان في الوجود ثلاثة مذاهب ايضاً* (الاول) انه مشترك معنى بين الجميع (والثاني) انه ليس بمشترك اصلا (الثالث) انه مشترك لفظا بين الواجب والممكن لكنه مشترك معنى بين الممكنات* والدلائل في المطولات وايضاً فيه اربعة مذاهب (الاول) انه نفس الماهية في الكل وهو مذهب الشيخ الاشعري والصوفية (والثاني) انه زائد عليها في الكل وهو مذهب المتكلمين ـ (والثالث) انه نفسها في الواجب تعالى وزائد في الممكن وهو مذهب الحكماء المشائين (والرابع) انه نفس الواجب تعالى مع المباينة المخصوصة وهو مذهب الحكماء الاشراقيين* وليس مرادهم بالوجود المعنى المصدري المعبر عنه بالكون والحصول فانه عرض عام في جميع الموجودات ومن المفهومات الاعتبارية التي لاتحقق لها الا في الذهن* (فما قيل) ان من ذهب الى انه زائد على الماهية اراد به الكون* ومن ذهب الى انه نفس الماهية اراد به الذات

ليس بشيء لان النزاع حينئذ لفظي و ليس كذلك - فان محل النزاع هو ان الوجود بمعنى مصدر الآثار المختصة اما عين الذات في الكل - او زائد على الذات في الكل - او عين الذات في الواجب وزائد في الممكن فالنزاع معنوى والتفصيل في المطولات *

﴿مذهب الصوفية في وجود الواجب تعالى﴾

(وما) ذهب اليه الطائفة العلية الصوفية الصافية قدس الله تعالى اسرارهم ان الوجود عين الواجب تعالى * (وتفصيل) هذا الاجمال انهم قالوا ان كل ما في الخارج وله آثار مختصة تترتب عليه اما محتاج في ترتب تلك الآثار الى ضميمة مالم ينضم بها لم يترتب عليه تلك الآثار او ليس بمحتاج الى ضميمة في ذلك الترتيب بل يترتب عليه الآثار بلا اشتراط انضمام امر مغاير له (والاول) يعبر عندهم بالممكن (والثاني) بالواجب تعالى وتلك الضميمة بالوجود * وذهبوا بالكشف والشهود الى ان الواجب تعالى هو عين تلك الضميمة التي هي الوجود وهو محيط بذاته بجميع الاشياء وهو السارى في الجميع * والى ان للممكن عند اقترانه بتلك الضميمة وجود بمعنى الكون والحصول وللواجب بدون ذلك الاقتران * فالوجود بمعنى الكون والحصول عرض عام لجميع الموجودات ومن المفهومات الاعتبارية والمعقولات الثانوية التي لا يحاذى بها امر في الخارج ويحمل على الواجب والممكن بالاشتقاق بان تشتق لفظ الموجود من الوجود بالمعنى المذكور ويحمل على الكل * واما الوجود الحقيقى الذى هو عين الواجب يحمل عليه تعالى بالمواطاة من غير احتياج الى اشتقاق منه ولا بأس باشتقاق لفظ الموجود من الوجود الحقيقى وحمله على الواجب لان معناه حينئذ ذو الوجود اعم من ان يكون له وجود من نفسه او من غيره كما ان المضيء يحمل ويطلق على الضوء بمعنى ان له ضوأ من نفسه لا من غيره *

(فان

(فان قيل) قدعلم من هذا البيان ان الواجب موصوف بالوجود بمعنى الكون والحصول فهو ايضا محتاج في ترتب الآثار المختصة الى انضمام ضميمة هي الوجود (قلنا) ترتب الآثار المختصة على الواجب ليس بواسطة عروض الوجود الذى بمعنى الكون والحصول له تعالى بل ترتب الآثار عليه تعالى لذاته * و من جملة تلك الآثار اتصافه تعالى بالوجود المذكور الذى هو عرض عام فان ثبوته فرع وجود المثبت له * وكذا الحال في الممكنات الا ان عروض الوجود العام لها لا بذواتها بل بواسطة موجوديتها بالوجود الحق تعالى * والنزاع بين من قال ان الوجود عين الواجب ومن قال انه غيره تعالى زائد عليه معنوى بان الامر الذي بانضمامه واقترانه بالماهيات تترتب عليها الآثار و الاحكام و يعبر عنه بالوجود هل هو ذات الواجب بعينها او امر عرضى لا لفظى كما وهم *

(وقال) السيد السند الشريف قدس سره فى الحواشي على الشرح القديم للتجريد وهاهنا مقالة اخرى قد اشرنا فيما سبق من انها لا يدركها الا اولوا الابصار و الالباب الذين خصوا بحكمة بالغة و فصل الخطاب فلنفصلها هاهنا بقدر ما يفي به قوة التحرير وتحيط به دائرة التقرير * فنقول وبالله التوفيق * وهو نعم الرفيق * كل مفهوم مغاير للوجود كالانسان مثلا فانه مالم ينضم اليه الوجود بوجه من الوجوه في نفس الامر لم يكن موجودا فيها قطعا ومالم يلاحظ العقل انضمام الوجود اليه لم يمكن له الحكم بكونه موجودا فكل مفهوم مغاير للوجود فهو ممكن ولا شيء من الممكن بواجب فلا شيء من المفهومات المغايرة للوجود بواجب وقد ثبت بالبرهان ان الواجب موجود فهو لا يكون الا عين الوجود الذى هو موجود بذاته لا بامر مغاير لذاته *

ولما وجب ان يكون الواجب جزئيا حقيقيا قائما بذاته ويكون تعينه لذاته لا بامر مغائر لذاته وجب ان يكون الوجود ايضا كذلك اذ هو عينه فلا يكون الوجود مفهوما كليا يمكن ان يكون له افراد بل هو في حد ذاته جزئي حقيقي ليس فيه امكان تعدد ولا انقسام قائم بذاته منزه عن كونه عارضا لغيره فيكون الواجب هو الوجود المطلق اي المعرى عن التقييد لغيره والانضمام اليه * وعلى هذا لا تصور عروض الوجود للماهيات الممكنة فليس معنى كونها موجودة الا ان لها نسبة مخصوصة الى حضرة الوجود القائم بذاته * وتلك النسبة على وجوه مختلفة وانحاء شتى يتعذر الاطلاع على ماهياتها * فالموجود كلي وان كان الوجود جزئيا حقيقيا * هذا ملخص ما ذكره بعض المحققين من مشائخنا وقال ولا يعلمه الا الراسخون في العلم انتهى * ولا يخفى عليك ان هذا طور وراء طور العقل لا يتوصل اليه الا بالمشاهدات الكشفية دون المناظرات العقلية *

(واعلم) ان الوجود الذي هو عين الواجب ليس بكلي لان الكليات ليس بموجودة في الخارج الا في ضمن الافراد فلو كان كليا يلزم ان لا يكون الواجب موجودا الا في ضمن الافراد وهو سفسطة وايضا يصدق الكلي على افراده فيلزم ان يصدق الواجب على المتعدد فيلزم تعدد الواجب لذاته وهو ينافي التوحيد بل هو كفر صريح والحاد قبيح * بل هو جزئي حقيقي متعين بتعين هو عينه كما هو مذهب الحكماء وبعض المحققين من اهل النظر واصحاب الكشف * وما وقع في كلام بعض الصوفية من انه لا كلي ولا جزئي فليس معناه انه ليس متصفا بالكلية ولا بالجزئية في الخارج لانه ارتفاع النقيضين اذ ليس بين معنى الجزئي والكلي واسطة * بل معناه انه ليس عين الكلية والجزئية وانه ليس شيء منهما داخلا فيه بل الجزئية زائدة عليه وهو متصف بها في الخارج *

وهذا

وهذا كما قال لا هو في مرتبة اللاتعين ليس عالما ولا قادراً ولا مريداً وكذا جميع الصفات بل لا اسم ولا رسم هنالك* يعني اعتبرنا الذات البحت مجرداً عن جميع الصفات والاسماء ومطلقا عن جميع القيود والاعتبارات حتى عن قيد الاطلاق ايضاً لا ان ليس له هذه الصفات والاسماء في نفس الامر بل معناه انه وان كان له صفات واسماء في الواقع الا ان الذات من حيث هي هي مع قطع النظر عن القيود والاعتبارات حتى عن قيد الاطلاق ايضاً مرتبة اللاتعين والاطلاق* وهذا هو المراد بقولهم الواجب هو الوجود المطلق اي الوجود البحت مطلقا عن التقييد بالقيود ومنزه عن العروض والحال فيها* لا بمعنى انه الوجود الكلي الذي لا وجود له الا في ضمن الافراد كما هو مذهب الملاحدة* فالحاصل ان الجزئية وكذا جميع القيود والاعتبارات ليست عينه ولا داخلة فيه بل هي زائدة عليه وهو متصف بها في نفس الامر الا انه ليس تلك الصفات والاسماء *

(فان قلت) الوجود في مرتبة الاطلاق لا يحصل الا في الذهن فهو مقيد لا محالة ولا اقل من تقييده بالحصول في الذهن فكيف يكون الواجب هو الوجود المطلق* وقد اشتهر بين الصوفية ان كل ما يعقل ويتصور ويتخيل ويوهم فالواجب منزه عنه لانه لا اسم ولا رسم هنالك والكلية والجزئية من اقسام المفهوم وكل ما لا يفهم لا يكون كليا ولا جزئيا لا محالة فلا يكون الواجب جزئيا (قلت) ليس المراد بالمفهوم المفهوم بالكنه بل اعم من ان يكون بالكنه او بوجه ما والوجود البحت مفهوم بوجه ما اجمالا كيف لا وهم يحكمون عليه بانه مرتبة اللاتعين والاطلاق ولا يتصور الحكم على الشيء من غير تصوره بوجه ما ولا معنى لتصور الشيء الا ان يحصل صورة منه عند العقل لانه لا يحصل عينه

عند العقل * والوجه المذكور الذي حصل عند العقل صورة معنونة ماخوذة منه لا محالة * وهذا معنى كونه مفهوما بوجه ما اجمالا غاية الامر انه ليس صورة مطابقة له لانه مطلق وهذه الصورة مقيدة ولا يلزم منه ان لا يكون مفهوما بوجه ما لان العلم هو الصورة الحاصلة من الشئ عند العقل سواء كانت مطابقة له او لا ولهذا رجح هذا التعريف على حصول صورة الشئ في العقل لان المتبادر من صورة الشئ الصورة المطابقة له ـ (وما قالوا) ان كل ما يعقل فالوجود البحت مطلق ومنزه عنه فمعناه ان كل ما يعقل ليس عينه ولا صورة مطابقة له لانه مطلق وهذه الصورة مقيدة وليس معناه انه ليس بمفهوم بوجه ما اصلا ـ لان هذه الصورة المقيدة صارت آلة ومرآة لملاحظة ذلك المطلق الا انه ليست مطابقة له وهذا معنى كونه مفهوما بوجه ما * وهذا كما قال معنى من غير مستقل لان المحكوم عليه في هذا الحكم متصور بصورة مستقلة وهو مدلول لفظ معنى من لانه اسم والاسم يدل على معنى مستقل الا ان هذه الصورة المستقلة آلة ومرآة لملاحظة الصورة الغير المستقلة التي هي مدلولة كلمة من فمعنى من من حيث انه مدلول عليه بلفظ الاسم وهو لفظ معنى من معنى مستقل يصح ان يقع محكوما عليه لان المحكوم عليه يجب ان يكون معنى مستقلا * ومن حيث ان هذه الصورة المستقلة آلة ومرآة لملاحظة وهو المدلول عليه بكلمة من غير مستقل يصح ان يحكم عليه بانه غير مستقلة فله حيثيتان بحيثية الاستقلال صار موضوعا وبحيثية عدم الاستقلال ثبت له المحمول وهو عدم الاستقلال * وهذه الصورة المستقلة آلة ومرآة لملاحظة تلك الصورة الغير المتصلة وغير مطابقة لها فلا يلزم التناقض * وهذا التحقيق مثل ما مر في المجهول المطلق والموجبة * واذا ثبت ان الوجود المطلق مفهوم بوجه ما فهو اما عين نفس تصوره بوجه ما اجمالا الشركة

بين كثيرين اولا ولا واسطة بين النفي والاثبات فهو اما كلي اوجزئي ولا يكون كليا وجزئيا معالانه جمع بين النقيضين * ولما كان كليته محالا لما مر ثبت انه جزئي حقيقي * فظهر ان الوجود البحت الذي صارت الصورة المقيدة آلة ومرآة له عين واجب الوجود ومتعين تعين هو عينه وان وجود جميع الممكنات اعني مابه تحققها هو ذلك الوجود المطلق الموجود في الخارج المتعين تعين هو عينه * وهذا معنى وحدة الوجود عند المحققين يعني ان الوجود الموجود في الخارج واحد بالشخص قائم بذاته غير عارض لشئ من الممكنات ولا حالا فيه ولا محلا له * وعلى هذا لا معنى لوجود الممكن الا ان له تعلقا ونسبة خاصة مجهولة الكنه بذلك الوجود القائم بذاته عنها ويعبر عنها بنسبة القيومية و المعية و المبدئية و اشراق نور الوجود وليست نسبة الحلول والعروض والاتصال والاتحاد بل هي ام النسب ليس لها مثال مطابق في الخارج وانما تمثل بما تمثل من بعض الوجوه تقريبا الى فهم المبتدى وهو من وجه تقريب ومن وجه تبعيد * وتلك النسبة على انحاء شتى بحسب قابلية الممكنات يتعذر الاطلاع على هيئاتها *

در ين مشهد ز گويائى مزن دم * سخن را ختم كن والله اعلم

﴿ الوجود له صورة وللعدم صورتان ﴾ اى للوجود صورة علمية واحدة يعرف بها فله معرف واحد باعتبار ذاته ــ وللعدم صورتان علميتان اى معرفان * (احدهما) باعتبار ذاته ــ (وثانيهما) باعتبار انه عدم ملكة الوجود وهو عدم الوجود فافهم واحفظ فانه نافع في حواشي الزاهد على الامور العامة من شرح المواقف ــ وفي (الاسفار) ان العدم مفهوم واحد لانه في نفسه ليس الا امرا بسيطا ساذجا متحد المعنى ليس فيه اختلاف وامتياز ولا تحصل الا من

﴿ الوجود له صورة وللعدم صورتان ﴾

﴿الوجود الرابطي﴾ ﴿الوجود المحمولي﴾

جهة مايضاف اليه الى آخره فان كنت مشتاقا فعليك السفر الى الاسفار واني صرت مقيما في هذا المقام والدار*

﴿الوجود المحمولي﴾ وجود الشيء في نفسه فهو مفاد كان التامة فيكون الوجود حينئذ محمولا على ذلك الشيء كقولك الانسان موجود*

﴿الوجود الرابطي﴾ وجود الشيء وثبوته للغير فهو مفاد كان الناقصة فيكون ذلك الشيء محمولا على ذلك الغير ويجعل الوجود رابطة لحمله على ذلك الغير* فالوجود الذي للقيام في نفسه وجود محمولي ووجوده وثبوته لزيد في زيد قائم وجود رابطي فللقيام في زيد قائم وجودان* وجود في نفسه و وجود لغيره (الاول) محمولي ـ (والثاني) رابطي ـ وفي (الحاشية الفخرية) ان الوجود الرابطي مصدر كان الناقصة والوجود المحمولي مصدر كان التامة وقدمر زيادة التحقيق والتفصيل في (امهات المطالب ثلاثة)*

(ثم اعلم) ان اطلاق الوجود على وجود الشيء في نفسه حقيقة وعلى وجوده لغيره مجاز* واستدل عليه الزاهد بان الموضوع له اي الذي وضع له لفظ الوجود ليس معنى مشتركا بينهما اي بالاشتراك المعنوي لان هذا المعنى كان مستقلا بالمفهومية فهو وجود الشيء في نفسه لا الاعم منه ومن الوجود الرابطي وان كان غير مستقل بالمفهومية فهو الوجود الرابطي لا الاعم منه ومن وجود الشيء في نفسه اي الوجود المحمولي* (ولا شك) ان اطلاق الوجود على وجود الشيء في نفسه على سبيل الحقيقة فكان اطلاقه على الوجود الرابطي على سبيل المجاز لما تقرر في موضعه ان اللفظ الدائر بين الاشتراك والمجاز محمول على المجاز انتهى *

(قوله) لان هذا المعنى الى آخره (اقول) لم لا يجوز ان يكون المعنى المشترك اعم من المستقل بالمفهومية ومن غيره (قوله) ولا شك ان اطلاق الوجود الى آخره

فيه شك ظاهر ومنع باهر لان للمانع ان يقول لا نسلم ان اطلاق الوجود على وجود الشيء في نفسه على سبيل الحقيقة اللهم الا ان يقال ان المتبادر من الوجود اذا اطلق وجود الشيء في نفسه * والتبادر امارة الحقيقة كما تقرر في موضعه *

﴿ وجود الشيء على صفة ﴾ معناه في قولهم ان باب الافعال يجيء لوجود الشيء على صفة ان الفاعل وجد المفعول موصوفا بصفة مشتقة من اصل ذلك الفعل وتلك الصفة في معنى الفاعل ان كان اصل الفعل لازما نحو ابخلته اى وجدته بخيلا وفي معنى المفعول ان كان متعديا نحو احمدته اى وجدته محمودا *

﴿ الوجود الكتابى ﴾ (اعلم) ان للشيء في الوجود اربع وجودات * (الاول) وجوده الحقيقي وهو حقيقته الموجودة في نفسها — (والثاني) وجوده الذهنى وهو وجوده الظلى المثالى الموجود في الذهن — (والثالث) وجوده اللفظى وهو وجود لفظه الدال على الوجود الخارجي والمثال الذهنى — (والرابع) وجوده الكتابى وهو وجود النقوش الدالة على اللفظ الدال على الشيء — والوجودان الاولان لا يختلفان باختلاف الامم — والاخيران قد يختلفان باختلافهم كاختلاف اللغة العربية والفارسية والخط العربي والفارسي والهندى * وبهذه الوجودات الاربع صرح المحقق التفتازاني في شرح العقائد بقوله ان للشيء وجوداً في الاعيان * ووجوداً في الاذهان * ووجوداً في العبارة * ووجوداً في الكتابة * فالكتابة تدل على العبارة وهي على ما في الاذهان وهو على ما في الاعيان انتهى *

﴿ الوجودى ﴾ على معنيين (احدهما) الموجود — (وثانيهما) ما لا يكون السلب او العدم جزأ من مفهومه سواء كان موجوداً في الخارج اولا — فالوجود بهذا المعنى اعم منه بالمعنى الاول *

﴿ وجود الشيء على صفة ﴾
﴿ الوجود الكتابى ﴾
﴿ الوجودى ﴾

﴿الوجد﴾ ما يصادف القلب ويرد عليه بلا تكلف * وقيل هو برق يلمع ويخمد سريعاً *

﴿الوجوب﴾ كون الشيء لازماً وغير جائز النقيض * وبينه وبين الجواز تقابل العدم والملكة اذا فسر الجواز بتساوي الطرفين والوجوب بعدمه فحينئذ بينهما تباين كلي — واما اذا فسر الجواز بعدم الامتناع فبينهما عموم وخصوص مطلقاً لان الجواز بهذا المعنى اعم مطلقاً من الوجوب وهو اخص وقسم منه فافهم *

﴿وجوب الاداء﴾ طلب تفريغ الذمة *

﴿الوجوب الشرعي﴾ ما يكون فاعله مثاباً وتاركه مستحقاً للزجر والعقاب *

﴿الوجوب العقلي﴾ ما لزم صدوره عن الفاعل بحيث لا يتمكن عن الترك بناء على استلزامه محالاً *

﴿الوجودية اللاضرورية﴾ هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية التي تشير الى الممكنة العامة مثل كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة * اي لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام * ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة اي كل انسان ضاحك بالامكان العام *

﴿الوجودية اللادائمة﴾ هي المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي المشير الى المطلقة العامة مثل كل انسان ضاحك بالفعل لا دائماً اي لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل *

﴿الوجدانيات﴾ في (البديهي) *

﴿باب الواو مع الحاء المهملة﴾

﴿الوحدة﴾ وكذا الكثرة بديهيتان بمثل ما قالوا في الوجود فان تصور الوحدة جزء من تصور وحدتي المتصورة بالضرورة. وايضاً يعلم كل واحد انه

﴿الوجد﴾ ﴿الوجوب﴾ ﴿وجوب الاداء﴾ ﴿الوجوب الشرعي﴾ ﴿الوجوب العقلي﴾ ﴿الوجودية اللاضرورية﴾ ﴿الوجودية اللادائمة﴾ ﴿الوجدانيات﴾ ﴿باب الواو مع الحاء﴾ ﴿الوحدة﴾

واحد بلا كسب منه * وقس عليها الكثرة ولكنهم عرفوها توضيحا بانها كون الشيء بحيث لا ينقسم من حيث انه واحد والكثرة بانها كون الشيء بحيث ينقسم من حيث انه كثير *

(ثم ان) الوحدة في الوصف العرضي والذاتي تتغاير اسما وهما بتغاير المضاف اليه ـ فان الوحدة في (النوع) تسمى مماثلة وفي (الجنس) مجانسة وفى (الكيف) مساواة ـ وفي (الوضع) موازاة ـ وفى (الاضافة) مناسبة ـــ وفي (الاطراف) مطابقة ـ وعليك ان تعلم ان الوحدة وكذا الكثرة من الامور المتكررة الانواع كما مر فى متكرر النوع *

﴿وحدة الوجود﴾ في (الوجود) *

﴿الوحدانية﴾ كون الشيء بحيث لا ثاني له فى ذاته ولا في صفاته *

﴿ باب الواو مع الدال المهملة ﴾

﴿الوديعة﴾ فى اللغة فعيلة بمعنى المفعول من الودع وهو الترك * ومنه التوديع عند السفر والاسم الوداع بالفتح ـــ ولله در الشاعر *

بگذار تا بگریم چون ابر نوبهاران * كز سنگ گريه خيزد وقت وداع ياران

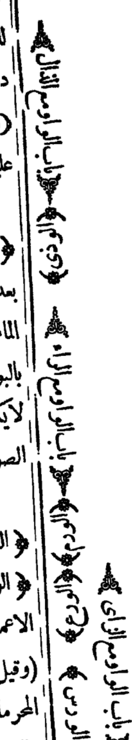
(ومن المصائب) العظيمة في الدنيا مهاجرة الاحباب ووداع الاطفال وخلص الاصحاب * يا جامع المتفرقين احفظني وسائر ذوى الحياة من هذا البلاء ـــ نعم ما قال الصائب *

جدائى مشكل است از دشمن جان سوز اگر باشد

سپند چون دور از اتش شود از وى صدا خيزد

(والوديعة) في الشريعة امانة دفعت الى الغير للحفظ ـ (والامانة) جنس يعم الوديعة وغيرها لاعتبار الاستحفاظ فى الوديعة دون الامانة * فلو القى الريح

﴿وحدة الوجود﴾ ﴿الوحدانية﴾ ﴿ باب الواو مع الدال ﴾ ﴿الوديعة﴾



ثوب واحد في حجر آخر فهو امانة دون وديعة ـ وقولهم دفعت الى الغير للحفظ احترازا عن مثل ذلك * فالوديعة اخص من الامانة فكل وديعة امانة دون العكس كيف فان الوديعة تسليط الغير على حفظ ماله *

(والامانة) حفظ المال بلا تصرف فيه سواء كان ماله او مال غيره سواء سلطه عليه اولا *

باب الواو مع الذال المعجمة

(الوذي) بفتح الواو وسكون الذال المعجمة او المهملة الماء الغليظ الذي يخرج بعد البول وهو ناقض الوضوء ولا يوجب الغسل ـ (فان قيل) لما كان الوذي الماء الغليظ الخارج بعد البول فكيف يكون ناقضا للوضوء فانه قد نقض الوضوء بالبول فليس بعد البول وضوء قائم حتى ينقضه الوذي ـ (قلت) ان البول قد لا يكون ناقضا كما اذا سلس فحينئذ يكون الوذي ناقضا ـ وهذا الجواب في غاية الصواب مما قيل ان المقصود انه ليس من موجبات الغسل فافهم *

باب الواو مع الراء المهملة

(الورم) في (النمو) *

(الورع) اجتناب المشتبهات خوفا من الوقوع في المحرمات * وايضا ملازمة الاعمال الجيدة وترك الافعال السيئة ـ وفي حواشي (الهداية) الورع العفة ـ (وقيل) التحامي عن المحرمات وعما فيه شبهة الحرمة (والتقوى) التحامي عن المحرمات فقط والتحامي الاحتراز *

(الورس) بالهندي تن(١) ـ وقيل نبت طيب الرائحة *

باب الواو مع الزاي المعجمة

(وزن سبعة) في (كنز الدقائق) والمعتبر في الدراهم وزن سبعة * وهو ان يكون

(١) بضم التاء وتخفيف النون شجر مثل شجر النيب كذا في المحيط الاعظم ١٢ ك

كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل * واصله ان الدراهم في الابتداء كانت على ثلاثة اصناف * صنف منها كل عشرة منه عشرة مثاقيل * وصنف منها كل عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وعشر مثقال او ثلاثة اخماس مثقال * وصنف منها كل عشرة خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس يتصرفون فيها الى ان استخلف عمر رضي الله تعالى عنه فارادان يستوفي الخراج فطالبهم بالاكثر والتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا بين امر عمر وما رامته الرعية فاستخرجوا له وزن السبعة بان جمعوا من كل صنف عشر دراهم فصار الكل احدا وعشرين مثقالا * ثم اخذوا الثلث ذلك وكان سبعة مثاقيل *

﴿وزن الفعل﴾ الذي هو من اسباب منع الصرف عند النحاة كون الاسم على وزن يعد من اوزان الفعل سواء كان له اختصاص بالفعل اولا * لكن هذا الوزن انما يؤثر في منع الصرف بشرط اختصاصه بالفعل بان لا يوجد في الاسم الا منقولا من الفعل واذا لم يكن مختصا به فشرطه في ذلك التاثير ان يكون في اوله زيادة كزيادة الحرف في اول الفعل غير قابل لتاء التانيث بحسب الوضع قياسا *

﴿ وزن الفعل ﴾

﴿ باب الواو مع السين المهملة ﴾

﴿ باب الواو مع السين المهملة ﴾

﴿الوسط﴾ بسكون الثاني عام من ان يكون حقيقيا اولا * بخلاف الوسط بالتحريك فانه لا يطلق الا على الوسط الحقيقي * وايضا الفرق بينهما ان (الاول) ظرف (والثاني) اسم — وقال بعض الفضلاء الظرفاء الوسط المتحرك ساكن والساكن متحرك ولا يخفى لطفه — والوسط عند ارباب المعقول هو الحد الاوسط الذي هو الواسطة في التصديق *

﴿ الوسط ﴾

﴿الوسيلة﴾ ما يتقرب به الى الغير وحصل الوصول اليه *

﴿ [illegible] ﴾

﴿ الوسق ﴾ ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل *

﴿ باب الواو مع الصاد المهملة ﴾

﴿ الوصف ﴾ في اللغة بيان سير الشئ وخصا ئله ـ وعند النحاة كون الاسم دالا على ذات مبهمة ماخوذة مع بعض صفاتها سواء كانت هذه الدلالة بحسب الوضع مثل احمر * او بحسب الاستعمال مثل اربع في مررت بنسوة اربع * وقد يستعمل مرادفا للنعت الذي من التوابع * وما هو عند الصوفية مذكور في النعت * وقال السيد السند شريف العلماء قدس سره الوصف عبارة عما دل على الذات باعتبار معنى هو المقصود من جوهر حروفه اي يدل على الذات بصفة كاحمر فانه بجوهر حروفه يدل على معنى مقصود هو الحمرة ـ و الوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة ـ والمتكلمون فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف والصفة تقوم بالموصوف *

﴿ الوصف العنواني ﴾ (اعلم) ان ما يصدق عليه (ج) يسمى ذات الموضوع وما يعبر به عنوانه ووصفه وهو اما عين حقيقتها مثل كل انسان حيوان او جزءها مثل كل حيوان متحرك * او خارج عنها مثل كل كاتب متحرك الاصابع * واتصاف ذات الموضوع بذلك الوصف العنواني عقد الوضع واتصافها بوصف المحمول عقد الحمل ـ ثم ابو نصر الفارابي اعتبر في عقد الوضع صدق عنوان الموضوع على ذاته بالامكان في نفس الامر * ومراده بهذا الامكان ان لا يكون الموضوع بنفس مفهومه آبيا عن الصدق عليه وان امتنع ذلك بالنظر الى كون الفرد محالا في الواقع * فالمعتبر عنده صدق عنوان الموضوع عليه بحسب نفس الامر بالنظر الى نفس المفهوم لا في الواقع والخارج والدليل فيشمل نحو كل شريك البارى ممتنع * فان الامكان بهذا المعنى

لا تقتضى

لا تقتضي امكان وجود الافراد *

(والمتأخرون) زعموا ان الشيخ الرئيس لما وجده مخالفا للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شئ لم يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به اعتبر صدق عنوان الموضوع على ذاته بالفعل اى في احد الازمنة الثلاثة في الوجود الخارجي او في الفرض الذهنى بمعنى ان العقل يعتبر اتصافها بان وجودها بالفعل في نفس الامر يكون كذا سواء وجد اولم يوجد * والذات الخالية عن السواد دائما كالرومي لا يدخل في كل اسود عند الشيخ * ويدخل على رأى الفارابى *

(فان قيل) من القضايا ما ليس لموضوعاتها افراد لا ذهنا ولا خارجا مثل كل شريك البارى ممتنع اذ ليس له فرد محقق في الذهن والخارج لامتناع تعدد الواجب ذهنا وخارجا على ما قالوا ومثل اجتماع النقيضين محال والمجهول المطلق يمتنع الحكم عليه والمعدوم المطلق يقابل الموجود المطلق ايضا كذلك لانه ليس لموضوعاتها افراد لا ذهنا ولا خارجا لما ذكرنا في الموجبة * فلا يمكن صدق وصف هذه الموضوعات في هذه القضايا على افرادها لا بالفعل ولا بالامكان (فان قلت) لما كان ليس لموضوعات هذه القضايا افراد لا ذهنا ولا خارجا فكيف اعترفت بكونها قضايا فانه لا بد للقضية من الحكم وللحكم من تصور الموضوع والالا متنع الحكم عليه فيكون موضوعات هذه القضايا متصورة البتة فتكون موجودة في الذهن *

(والحاصل) ان موضوعات هذه القضايا متصورة اولا (فعلى الاول) يكون لذوات الموضوعات وجود ذهنى * - (وعلى الثاني) ليس ما يترأى انه قضايا قضايا - (قيل) تصور موضوعاتها انما هو باعتبار مفهوماتها اعنى شريك

الباري مثلا واتصاف ذوات الموضوعات بمفهوماتها وصدقها عليها بالامكان او بالفعل بمجرد الفرض والتقدير لا في نفس الامر *
(ومن هاهنا) يعلم ان الصواب تعميم الوجود الذهني بالمحقق والمقدر كتعميم الوجود الخارجي - (وقال بعضهم) ان هذه القضايا غير معتبرة في العلوم الحكمية وخارجة عما نحن فيه فلا نبحث عنها - (وان اردت) الحق فالواجب عليك الرجوع الى ما ذكرنا في (الموجبة) *

﴿الوصايا﴾

﴿الوصايا﴾ جمع (الوصية) وهي في اللغة مصدر كالوصاية بالفتح او الكسر تقول وصات الشيء بالشيء اذا اوصلته به ووصيت الارض اذا اتصل نبتها ذكره الجوهري * وفي الشرع ايجاب شيء من مال او منفعة لله تعالى او لغيره بعد الموت * (ولا تصح الوصية) للوارث لقوله عليه الصلوة والسلام لا وصية للوارث * ولا يجوز تنفيذ الوصية الا في ثلث ما بقي بعد اداء الدين لا من ثلث الكل لان ما تقدم من التجهيز والتكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضروراته التي لا بد منها * فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه لان حاجة الميت دينية وحاجة الورثة دينية ودنيوية * فاذا انقسم المال على الحاجات يكون نصيب الميت الثلث * وفي (الفرائض الحسامية) ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد التكفين والدين الا ان يجيز الورثة اكثر من الثلث ثم الصحيح ان الوصية من ثلث ما بقي بعد التكفين والدين مقدم على الارث سواء كانت مطلقة او معينة هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى * قال شيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم * ويدل على شيوع حقه فيها

لحق

لحق الوارث انه اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين * واذا نقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية الفا مثلا ثم صار الفين فله ثلث الالفين * وان انعكس فله ثلث الالف *

﴿ الوصيف ﴾ الموصوف و الغلام والجمع وصفاء والجارية وصيفة وجمعها وصائف *

﴿ باب الواو مع الضاد المعجمة ﴾

﴿ الوضع ﴾ في اللغة نهادن وجعل اللفظ بازاء المعنى ايضا والاتفاق * و(في اصطلاح اصحاب العربية) تخصيص شيء بشيء بحيث متى اطلق او احس الشيء الاول فهم منه الشيء الثاني * و(في الوضع) اربع احتمالات (الاول) ان يكون كل من الوضع والموضوع له خاصا و(الثانى) ان يكون كل منهما عاما (والثالث) ان يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا (والرابع) عكس الثالث و لا وجود له * بخلاف الثلاث الاول * وقال السيد السند الشريف الشريف قدس سره على المطول ـ (فان قلت) مامعنى كون الوضع عاما و الموضوع له خاصاً (قلت) معناه ان الواضع تصور امورا مخصوصة باعتبار امر مشترك بينهما وعين اللفظ بازاء تلك الخصوصيات دفعة واحدة اي بوضع واحد لا باوضاع متعددة كما عين لفظة انا لكل متكلم واحد ولفظة نحن له مع غيره * ولفظة هذا لكل مشار اليه مفردا مذكرا الى غير ذلك فالمعتبر في الوضع مفهوم عام *

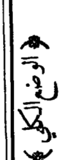
(وهذا) معنى كونه عاما والموضوع له خصوصيات افراد ذلك المفهوم العام فاطلاق انا وانت وهذا على الجزئيات المخصوصة بطريق الحقيقة و لا يجوز اطلاقها على ذلك المفهوم الكلى * فلا يقال انا ويراد به متكلم ما ولا انت ويراد به

مخاطب ما وبهذا الوجه امكن تعدد معانى لفظ واحد من غير اشتراك وتعدد اوضاع * واذا تصور الواضع مفهوما كليا وعين اللفظ بازائه كان كل من الوضع والموضوع له عاما واذا تصور معنى جزئيا وعين اللفظ له كان كل منهما خاصا واما كون الوضع خاصا والموضوع له عاما فغير معقول انتهى * ولكن اقول معقول لانه يمكن ان يتصور جزئي وينتزع منه المفهوم الكلى فيوضع اللفظ بازاء ذلك المفهوم الكلي وهذا هو الوضع الخاص والموضوع له العام والحق انه راجع الى الوضع العام *

(والوضع عند ارباب المعقول) هو القبول للاشارة الحسية ـــ وقيل التحيز بالذات ولذا قالوا في تعريف الجوهر الفرد جوهر ذو وضع اي قابل للاشارة الحسية وقيل اى متحيز بذواته * وقد يطلق الوضع عندهم على الهيئة الحاصلة للجسم بنسبة بعض اجزائه الى اجزاء اخر منه * وقد يطلق على الهيئة الحاصلة للجسم بنسبة بعض اجزائه الى اجزاء جسم آخر اى الى الامور الخارجة عنه كالقيام والقعود فان كلا منهما هيئة عارضة للشخص بسبب اعضائه بعضها الى بعض والى الامور الخارجة عنه ولكل مقام عندهم * والوضع بهذا المعنى عرض مقولة من المقولات التسع للعرض * وقد يراد بالوضع الحالة التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه مع الامور الممكنة الاجتماع معه وتحقيقه في (الاوضاع) *



﴿الوضع الجزئي﴾ بان يلاحظ الموضوع والموضوع له بخصوصهما فان خصوصية الاضافة باعتبار خصوصية الطرفين *



﴿الوضع الكلى﴾ بان يلاحظ الموضوع له بوجه اعم كما في المشتقات فانهم قالوا مثلا ان اسم الفاعل موضوع لمن قام به الفعل * او بان يلاحظ الموضوع له بوجه اعم كما في الحروف ـــ والمضمرات ـــ والمبهمات ـــ وتفصيل هذا المقام

في كتابنا

في كتابنا جامع الغموض *

﴿الوضعي﴾ المنسوب الى الوضع * وعند ارباب الاصول الحكم بالسبب والشرط وتفصيله في (الحكم) *

﴿الوضوء﴾ بالضم مصدر من الوضاءة وهي الحسن * وفي الشرع عبارة عن غسل الاعضاء المخصوصة والمسح على الرأس * وفي (شرح مختصر الوقاية) لابي المكارم الوضوء بالضم مصدر بمعنى التوضؤ ـ وبالفتح الماء الذي يتوضأ به كذا عند جمهور اهل اللغة * ـ (وذهب) بعضهم منهم الخليل الى انه بالفتح فيهما * وحكى الضم فيهما ـ وذكر الاخفش الفتح في المصدر * وعن ابي عمران القبول بالفتح مصدر لم اسمع غيره ـ (وقيل) القبول والركوع بالفتح مصدران شاذان وماسواهما فبالضم * ـ (وان اردت) تحقيق دخول المرافق والكعبين في غسل الايدي والارجل في الوضوء فانظر في (الصوم) *

باب الواو مع الطاء المهملة

﴿الوطر﴾ بالتحريك الحاجة *

﴿الوطن الاصلي﴾ قالوا الاوطان ثلاثة الوطن الاصلي وهو مولد الرجل في البلد ـ (وقيل) مايكون با لتوطن بالاهل اوبالمولد *

﴿ووطن الاقامة﴾ وهو موضع ينوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه مسكناً *

﴿ووطن السكنى﴾ وهو موضع ينوى فيه الاقامة اقل من خمسة عشر يوما *

باب الواو مع العين المهملة

﴿الوعظ﴾ هو التذكير بالخير والنصيحة *

باب الواو مع الفاء

﴿ الوفاء ﴾ ملازمة طريق المساواة ومحافظة العهود وحفظ مراسم المحبة والمخالطة سراً وعلانية حضوراً وغيبة * نعم الشاعر *

بدل گفتم کدامین شیوه دشوار است انجامش
دلم در خون طپید و گفت پاس آشنائیها

﴿ باب الواو مع القاف ﴾

﴿ الوقف ﴾ مصدر وقفه اي حبسه فهو واقف وهم وقوف وذاك موقوف وقد يطلق على الموقوف تسمية بالمصدر فيجمع على الاوقاف ويتعدى بنفسه ولا يتعدى (١) فلا يقال اوقفه الا على لغة ردية كما في المغرب *

﴿ وفي الشريعة ﴾ عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه هو حبس العين بالقول حال كونها مقتصرة على ملك الواقف والتصديق بالمنفعة على الفقراء او على وجه من وجه الخير * والمراد بحبسها ومنعها على ملك الواقف ان لا يتجاوز الى ملك غيره من العباد فلا يشكل بوقف المسجد فانه حبس على ملك الله تعالى بالاجماع وملك الواقف عن الموقوف انما يزول بقضاء القاضي بحيث لا ينتهي الى يد مالك من الخلق * ولا يتم الوقف حتى يقبض المتولي ويفرز ويجعل آخره بجهة لا تنقطع اي على طريقة لا تنقطع تلك الطريقة بان يقول وقفت على الفقراء والمساكين لا على اولاده فانهم ينقطعون. وانما قلنا بالقول لانه لو كتب صورة الوقفية على الشرائط بلا تلفظ لم تصر وقفاً بالاتفاق * وصورة حكم الحاكم ما ذكره في فتاوى قاضي خان وهي ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فنازعه بعلة اللزوم فيختصمان الى القاضي فقضى القاضي بلزومه * —

﴿ والوقف عند علماء الصرف ﴾ قطع الكلمة عما بعدها اي على تقدير ان يكون

(١) اي بهمزة الافعال و غيرها ١٢

بعد هاشيء وانما فسرناه بهذا لانه قد تقف ولا يكون بعد ذلك شيء —
وقال بعضهم الوقف قطع الكلمة عن الحركة * واورد عليه انه ليس بواضح لانه
قد لا يكون متحركا وجواب هذا يحصل بتفسيره بمثل ما مر اى على
تقدير ان يكون متحركا *

(ثم اعلم) ان الوقف ضد الابتداء فيجب ان يكون علامته ضد علامة الابتداء
فلو وقفت على متحرك كان خطأ بل الموقوف عليه لا يكون الا ساكنا او في
حكمه الا ان الابتداء بالمتحرك ضروري لما بين في الابتداء بالساكن *
والوقف على الساكن استحساني عند كلال اللسان من ترادف الالفاظ
والحروف والحركات *

وفي (كتب التجويد) ان الوقف في القراءة عبارة من قطع الصوت زمانا
بمقدار النفس عادة بنية استئناف القراءة وهو على اربعة اقسام تام وكاف
وحسن وقبيح — (اما التام) فهو ما يكون على الكلام المنقطع
عما بعده وذلك يوجد غالبا في اواخر القصص كقوله تعالى واولئك هم
المفلحون * فانه آخر قصة المتقين وقوله تعالى ولهم عذاب عظيم * فانه
آخر قصة الكافرين — وقوله تعالى مالك يوم الدين * فانه آخر صفات الله
تعالى — وقد يوجد في رؤس الآى كامر وقبل رؤسها وبعد رؤسها كقوله
تعالى حكاية عن بلقيس وجعلوا اعزة اهلها اذلة * هو التام * ثم قال الله تعالى
تقرير الكلامها وكذلك يفعلون * وهذا هو رأس الآية — وكقوله تعالى
وانكم لتمرون عليهم مصبحين * هذا هو رأس الآية وبالليل * هذا هو التام *
(واما الكافي) فهو ما يكون على الكلام المتعلق بما بعده في المعنى ويراد به
التفسير وذلك يوجد في رأس الآية وغير رأسها كما تقول في مثال رأس

﴿اقسام الوقف عند القراء﴾

الآية ام لم تنذرهم لا يؤمنون * فالوقف على قوله تعالى لا يؤمنون كاف لانه متعلق بقوله تعالى ختم الله * من حيث المعنى * وتقول في مثال غير رأس الآية وآمنوا بما انزلت مصدقا لما معكم ـ فالوقف على قوله تعالى لما معكم كاف لانه متعلق بقوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به * في المعنى ويجوز الوقف على هذين النوعين والابتداء بما بعدهما *

(واما الحسن) فهو ما يكون على الكلام المتعلق بما بعده في اللفظ واريد به الاعراب ويسمى هذا القسم حسناً لانه يوجد على الكلام يفهم منه معنى يحسن السكوت عليه * وهذا النوع يوجد في رأس الآية وغير رأسها فان وجد في رأس الآية يجوز الوقف عليه والابتداء بما بعده فيجوز للقارى ان يقف على قوله تعالى رب العلمين ويبتدئ بقوله تعالى الرحمن وكذلك يقف على قوله تعالى الرحيم ويبتدئ بقوله مالك يوم الدين * وايضاً يقف على قوله هدى للمتقين ويبتدئ بقوله تعالى الذين يؤمنون وما اشبه ذلك * وان وجد في غير رأس الآية نحو بسم الله والحمد لله وسبح اسم ربك * جاز الوقف عليه ولا يجوز الابتداء بما بعده وانما جاز الوقف على رأس الآي والابتداء بما يعقبها وان كانت متعلقة بما بعدها في اللفظ لما روى عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قرأ قطع قراءته آية آية فيقول بسم الله الرحمن الرحيم * ثم يقف * الحمد لله رب العالمين * ثم يقف * الرحمن الرحيم * ثم يقف * مالك يوم الدين * ثم يقف هكذا *

(واما القبيح) فهو وقوف القارى على القول دون المقول نحو قال انى عبد الله وعلى الشرط دون الجواب نحو وما تفعلوا من خير * وعلى اسم ان دون خبرها نحو ان الله * وعلى اسم كان دون خبرها نحو وكان الله ـ وعلى المبتدأ دون خبره

نحو الحمد من قوله تعالى الحمد لله وما اشبه ذلك فلا يجوز الوقف على شیء من ذلك اختيارا فان اضطر القاري ووقف على شیء عن ذلك اعاد الكلام ووصل بعضه ببعض *

﴿علامات الوقف في المصحف المجيد﴾

(واعلم) ان للوقف علامات في المصحف المجيد فالميم (م) علامة الوقف اللازم والوصل عنده في بعض المواضع يوجب تغير المعنى بل يفضى الى الكفر واليه اشار الشاعر *

میم وقف لازم است مگذر از او * گر گذشتی بیم کفر است اندرو

كقوله تعالى انهم اصحاب النار (م) الذين يحملون العرش * فمن لم يقف على قوله تعالى النار ووصل الذين يكون الموصول مع صلته صفة لقوله اصحاب النار وهو باطل * والطاء (ط) علامة الوقف المطلق غير المقيد بكل واحد من اللزوم والجواز والرخصة وغيرها * وهذا الوقف يكون في آخر الكلام الذي ان قطع عما بعده فمستحسن وثواب * وان وصل به لا يغير المعنى * والوقفة (وقفه) بالتاء علامة القطع * والحلقة المدورة (٥) تعبر بالآية مثله ان لم يكن معها شیء واذا كانت معها (لا) فالوجهان الوصل والوقف لكن الاول افضل - واذا كان معها شیء من الجيم (ج) والزای (ز) والميم (م) والصاد (ص) وغيرها فهي تابعة له في حكمه وكلمة (قف) علامة الوقف بخلاف (صلى) فانه علامة ان الوصل اولى * والجيم (ج) فيه وجهان الوقف والوصل الا ان الاول اولى - الزای (ز) يجوز عنده الوقف والوصل لكن الثاني افضل - والصاد (ص) علامة المرخص يعني رخص القارى في الوقف عنده للضرورة — والقاف (ق) علامة قيل لان بعض القراء يقفون عنده لا الجمهور فالوصل عنده انسب بخلاف (فلا) فان اكثرهم يقفون عنده فالوقف عنده اولى * والوقف بغير التاء (وقف) والسين

(س) كل واحد منهما علامة السكتة وهي عبارة عن قطع الصوت زمانا دون زمان الوقف عادة من غير التنفس * واذا وجدت كلمة (لا) فقط فالوصل واجب * ومن وقف عنده يجب عليه الاعادة بالوصل من رأس الآية التي منها كلمة (لا) و (الكاف) (ك) بمعنى كذلك * فحكمها كحكم الوقف الذي مر قبلها (وكلمة) صل بغير الياء علامة انه قد يوصل فيجوز الوقف عنده *

﴿ و الوقف ﴾ في العروض اسكان الحرف السابع المتحرك *

﴿ الوقوف الزماني ﴾ عند الصوفية عبارة عن المحاسبة يعني در يابنده نفس خود شدن كه بحضور ميگذرد يا بغفلت *

﴿ الوقوف العددي ﴾ عند الصوفية عبارة عن رعاية العدد في ذكره تعالى – حضرت خواجه بزرگ بهاؤ الدين نقشبند قدس سره فرموده اند كه رعايت عدد ذكر قلبي براى جمع خواطر متفرقه است *

﴿ الوقوف القلبي ﴾ عند الصوفية عبارة عن التنبه وحضور القلب في جنابه تعالى والقيام على هذا المقام بحيث لا يخطر في قلبه غيره تعالى *

﴿ وقت الفجر ﴾ في (الصبح الصادق) *

﴿ وقت الظهر ﴾ في (الفيء) *

﴿ الوقار ﴾ بالفتح التأني في التوجه نحو المطلوب *

﴿ الوقتية ﴾ هي القضية التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات مثل كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما *

﴿ باب الواومع الكاف ﴾

﴿الوكالة﴾ بفتح الاول وكسره اسم للتوكيل وهو الحفظ والاعتماد* ومنه الوكيل في اسمائه تعالى وهو فعيل بمعنى الفاعل على الاول اى الحافظ* وبمعنى المفعول على الثاني اى المعتمد عليه*۔ (وفي الشرع) تفويض التصرف في امر شرعى الى غيره اي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملك التصرف*

﴿الوكيل﴾ هو الذى فوض اليه التصرف باقامة المفوض اى الموكل اياه مقام نفسه في التصرفات*

﴿باب الواو مع اللام﴾

﴿الولاية﴾ القربة والتصرف والقرابة الحاصلة من العتق* او من الموالات ۔ (وعند ارباب) السلوك مرتبة علية لخواص المؤمنين المقربين في الحضرة الصمدية تحصل بالمواظبة على الطاعات والاجتناب عن السيئات*

﴿ف (١١١)﴾

﴿الولاء﴾ بالكسر لغة المتابعة* وشرعا متابعة فعل بفعل بحيث لا يجف العضو الاول مثلا في الوضوء عند اعتدال الهواء* فلو جفف الوجه واليد بالمنديل قبل غسل الرجل لم يترك الولاء* بخلاف ما في (التحفة والاختيار) من ان لا يشتغل بين الافعال بعبادة اخرى بغيرها* فانه على هذا لو جفف لترك الولاء* (ولذا منع) عنه المشائخ كذا في (الزاهدي)* وهو سنة موكدة في الوضوء*

(وفي بعض) شروح (كنز الدقائق) الولاء ان يغسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول* وبالفتح لغة القرابة يقال بينهما ولاء اى قرابة حكمية حاصلة من العتق۔ وقيل الولاء بالفتح النصرة والمحبة* وفي (الكفاية) الولاء من الولى بمعنى القرب يقال بينهما ولاء اى قرابة* ومنه قوله عليه الصلاة

﴿الوكالة﴾ ﴿الوكيل﴾ ﴿الواو مع اللام﴾ ﴿الولاية﴾ ﴿ف (١١١)﴾ ﴿الولاء﴾

والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث * اى وصلة كوصلة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث اى بطريق الفرضية ـ واما بطريق العصوبة فيورث * (وفي الشرع) هو التناصر سواء كان ولاء عتاقة او ولاء موالاة * فالتناصر يوجب الارث او العقل * فما وقع في (شرح الوقاية) هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه او بسبب عقد الموالاة بيان للمعنى العرفي وحكمه * فالمراد بالولاء في الحديث الشريف المذكور التناصر بالاعتاق من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب اى الاعتاق وصلة وقرابة كوصلة النسب وقرابته لا يباع اي سببه و قس عليه *

(ثم اعلم) ان الولاء نوعان ـ (الاول ولاء عتاقة) ويسمى ولاء نعمة * وسبب هذا الولاء الاعتاق عند الجمهور * والاصح ان سببه العتق على ملكه سواء حصل بالاعتاق كما هو الظاهر ـ او بسبب الشراء كما في شراء ذي رحم محرم منه *

(والثانى ولاء الموالاة) وسببه العقد الذي يجرى بين اثنين * وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت * فعندنا يصح هذا العقد ويصير القائل وارثا عاقلا ويسمى به كما يسمى ايضا به مولى الموالاة * واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه * وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالاة ما لم يعقل عنه مولاه *

(وكان) ابراهيم النخعى رحمه الله تعالى يقول اذا اسلم رجل على يدى رجل ثم والاه صح ـ قال شمس الائمة السرخسي ليس الاسلام على يديه شرطا في صحة الموالاة ـ وانما ذكره فيه على سبيل العادة ـ وكان الشعبي رحمه الله تعالى يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة * وبه اخذ الشافعي رحمه الله تعالى وهو

مذهب

مذهب زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه * وماذهب اليه الحنفيون مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم اجمعين *

(واعلم) ان العقل بضم العين المهملة وسكون القاف الدية ـ (فان قيل) ماوجه كون العتق سبب الولاء والقرابة كقرابة النسب ـ (قلنا) ان الحرية حياة للانسان اذبها ثبت له صفة المالكية التى امتاز بها عن سائر ماعداه من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك *

(الاترى) ان الرقيق لايملك شيئا ولاتقبل شهادته ومحجور عن التصرفات * فالمعتق بالكسر سبب احياء المعتق بالفتح * كما ان الاب سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه بالتبعية * كذلك المعتق بالفتح يصير منسوبا الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية * فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء ويجوز اعطاؤه لبنت المعتق ايضاً كما مر في (العصبة من جهة السبب) *

﴿الولى﴾

﴿الولى﴾ بفتح الاول وسكون الثاني القرب * ومنه الولى على وزن فعيل وهو القريب * وجاء الولى بمعنى الحري اى اللائق وبمعنى المجيب * في (جامع الرموز) الولى لغة المالك وشرعا وارث مكلف كما في (المحيط) * وفى الفقه في باب النكاح الولى من له ولاية التزويج * في (كنز الدقايق) الولى العصبة بترتيب الارث اي الترتيب فى العصبات في ولاية الانكاح كالترتيب في الارث فالابعد محجوب بالاقرب * فاقرب الاولياء الابن للمجنونة * ثم ابن الابن وان سفل * ثم الاب ـ ثم الجد اب الاب وان علا ـ ثم الاخ لاب وام ـ ثم الاخ لاب ـ ثم ابن الاخ لاب وام ـ ثم ابن الاخ لاب ـ ثم العم لاب وام ـ ثم العم لاب ـ ثم ابن العم لاب وام ـ ثم ابن العم لاب ـ ثم المعتق بالكسر ـ

وان لم يكن عصبة فالولاية للام ـ ثم للاخت لاب وام ـ ثم لاب ـ ثم لولد الام ـ ثم لذوى الارحام ـ ثم للحاكم اي القاضى*

(و الولى عند ارباب السلوك) قدس الله تعالى اسرارهم هو العارف بالله تعالى وصفاته المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصى المعرض عن الانهماك فى اللذات والشهوات وكرامته ظهور امر خارق للعادة من قبله غير مقارن لدعوى النبوة*

(وبهذا) يمتاز عن المعجزة وبمقارنته الاعتقاد والعمل الصالح والتزام متابعته النبي عليه الصلاة السلام عن الاستدراج وعن مؤكدات تكذيب الكذابين*

﴿الولاية افضل من النبوة﴾ قول بعض الصوفية (وقيل) حديث نبوي وافضليتها من النبوة بخمسة وجوه * (احدها) ان الولاية صفة الخالق* والنبوة صفة المخلوق* (وثانيها) ان اشتغال الولاية الى الحق ـــ واشتغال النبوة الى الخلق* (وثالثها) ان الولاية امر باطن ـــ والنبوة امر ظاهر* (ورابعها) ان الولاية امر خاص ـــ و النبوة امر عام* (وخامسها) ان الولاية لا انتهاء لها ـــ والنبوة لها انتهاء *

(وفي شرح المقاصد) حكى عن بعض الكرامية ان الولى قد يبلغ درجة النبي بل اعلى* وعن بعض الصوفية ان الولاية افضل من النبوة لانها تنبئ عن القرب والكرامة كما هو شان خواص الملك المقربين منه* والنبوة عن الانباء والتبليغ كما هو حال من ارسله الملك الى الرعايا لتبليغ احكامه* الا ان الولى لا يبلغ درجة النبي لان النبوة لا تكون بدون الولاية* وفي كلام بعض العرفاء ان ما قيل الولاية افضل من النبوة لا يصح مطلقا* وليس من الادب اطلاق القول به بل لا بد من التقييد وهو ان ولاية النبي افضل من نبوته لان النبوة متعلقة بمصلحة

﴿الولاية افضل من النبوة﴾

وان

الوقت والولاية لا تعلق لها بوقت دون وقت بل قام سلطانها الى قيام الساعة بخلاف النبوة فانها بجناب اقدس محمد ن المصطفى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حيث ظاهرها الذي هو الانباء وان كانت دائمة من حيث باطنها الذي هو الولاية اعني التصرف في الخلق بالحق * فان الاولياء من امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم لهم تصرف في الخلق بالحق الى قيام الساعة * ولهذا كانت علامتهم المتابعة اذ ليس الولي الا مظهر تصرف النبي *

(وعن اهل الاباحة) والالحاد ان الولي اذا بلغ الغاية في المحبة وصفاء القلب وكمال الاخلاص سقط عنه الامر والنهي ولم يضره الذنب ولا يدخل النار بارتكاب الكبيرة * والكل فاسد باجماع المسلمين ولعموم الخطابات * ولان اكمل الناس في المحبة والاخلاص هم الانبياء سيما حبيب الله خاتم رسل الله تعالى عليه الصلاة والسلام مع ان التكاليف في حقهم اتم واكمل حتى يعاتبون بادنى زلة بل بترك الاولى والافضل * نعم حكي عن بعض الاولياء انه استعفى الله تعالى عن التكاليف وسأله الاعتاق عن ظواهر العبادات فاجابه الى ذلك بان سلبه العقل الذي هو مناط التكاليف * ومنع ذلك من علو المرتبة على ما كان *

﴿ ولد الزنا ﴾ هو المولود من الزنا * ومن انكر اباه فقد اقر على نفسه بانه مولود من غير نكاح ـ ومن كان مولوداً بغير النكاح فهو ولد الحرام * فما حال من انكر استاذه الذي هو خير الآباء * اما سمعت خير الاباء من علمك سواء كان انكاره صراحة كما هو الظاهر او دلالة كما اذا كان طاعنا عليه ومصرا على ايذائه ومغموما عند وصول الخير اليه * ومسرورا لدى نزول الشر عليه * وسمعت من غير واحد من الثقات ان من انكر الاستاذ ابتلاه الله تعالى بثلاث

﴿ ولد الزنا ﴾

بليات نسيان ماقر أو ضيق المعيشة وزوال الايمان عند الموت * اللهم خرب عاقبته واسلب عافيته *

(الوليمة) طعام الزفاف وغيره * وهي ثمانية مذكورة في هذا الشعر *

وليمة (١) عرس ثم خرس ولادة * عقيقة مولود وكيرة ذي بنا
وضيمة موت ثم اعذار خاتن * نقيقة سفر والمأدب للثنا

باب الواو مع الهاء

(الوهم) بفتح الاول والثاني الغلط * وبسكون الثاني الطرف المرجوح من طرفي الخبر * وقوة مرتبة في الدماغ كله لكن الاخص بها هو آخر التجويف الاوسط من الدماغ يدرك المعاني الجزئية الموجودة في المحسوسات كالقوة الحاكمة في الشاة بان الذئب مهروب عنه اوالولد معطوف عليه — والمراد بالمعاني هي مالا يدرك بالحواس الظاهرة *

(الوهميات) قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة كالحكم بان ماوراء العالم فضاء لا يتناهي * والقياس المركب منها يسمى سفسطة *

باب الهاء مع الالف

(الهالة) دائرة بيضاء تامة اوناقصة ترى حول القمر * وسبب حدوثها في (الحكمة) ونقض هذا التعريف بهالة الشمس ويجاب بانها طفاوة لا هالة * وبعضهم زاد قيداً في التعريف — وقال حول القمر وغيره فافهم نعم الشاعر *

کسی که روي تو در آینه دید گریان است
چو ماه هاله نماید دلیل باران است

(١) قوله (خرس ولادة) طعام سلامتی از درد زادن و (وضيمة موت) طعام دهم و چهلم وغيره و (اعذار خاتن) طعام ختنه و (نقيقة سفر) طعام قدوم از سفر و (والمادب للثنا) ضيافة احباب بغير سبب ١٢ ها مش

﴿الهالة﴾ في (الشجاج)*

(هذا) مركب من (هاء) التنبيه — و (ذا) اسم الاشارة* (واعلم) انه كثيرا ما تقع في العبارات هذا فيقدر خذ اي خذ هذا — ولا يخفى على الذكي الوكيع الظريف اللطيف ان تقدير هذا بهذا لا يقبله الطبع السليم* والذهن المستقيم* وتكره سماعه الآذان* اعوذ بالله من وساوس الشيطان* فالتقدير بافهم او اعلم او احفظ هذا او هذا تحقيق المرام او المقام او هذا كما ذكر او كما ترى احسن عند الورى كما ترى* لا حول ولا قوة الا بالله* وبه نستعين ولا نعبد الا اياه*

﴿الهاوي﴾ من الهوي بضم الهاء وهو الصعود و بفتحها وهو النزول* والحرف الهاوى الالف لانه يهوى في مخرجه الذى هو اقصى الحلق اذا مددته من غير عمل عضو فيه* قال سيبويه رحمه الله تعالى هو حرف يتبع لهواء الصوت مخرجه اشد من اتساع مخرج الواو والياء لانك قد تضم شفتيك في الواو وترفع في الياء لسانك جانب الحنك يعني ان الواو والياء مثل الالف لانك قد تضم الشفتين في الواو وترفع لسانك نحو الحنك في الياء فيحصل فيه عمل العضو والالف ليس كذلك* فانك تجد فيه الفم والحلق منفتحتين (وقيل) انما سمي الالف هاويا لانه ذو الهواء*

باب الهاء مع الباء الموحدة

﴿الهبة﴾ مصدر وهب يهب كوعد يعد عدة* في اللغة التبرع والتفضل رايصال النفع الى الغير مالا كان او غير مال* (وفي الشرع) تمليك العوض بلا مال* واما الهبة بشرط العوض فليست هبة خالصة ساذجة فانها هبة ابتداء اي قبل القبض وبيع انتهاء اى بعد القبض حتى لو تقابضا صح العقد

وصار في حكم البيع * ولما كانت هبة ابتداء شرط التقابض في العوضين في المجلس او بعده باذنه لان كل واحد في هذه الهبة واهب من جهة وموهوب له من جهة والقبض شرط صحة الهبة وتبطل بالشيوع بان وهب شقصا مشاعا بشرط العوض فانها لا تجوز * ولما كانت بيعا انتهاء ترد بالعيب وخيار الروية ويوخذ بالشفعة لو كان الموهوب بالعوض عقارا *

(ثم اعلم) ان الهبة انما تصح بثلاثة امور * بايجاب من الواهب ـ وقبول من الموهوب له ـ وتقبضه الموهوب في مجلس الهبة ـ سواء كان باذن الواهب او بغير اذنه او تقبضه الموهوب بعد مجلس الهبة باذن الواهب * ولا تصح الهبة الا في محوز اي مفرغ عن ملك الواهب خلقة * فلا تجوز هبة الثمرة على الشجرة ولا في كل محوز بل في محوز مقسوم اى محوز حصل فيه التعين والتشخص بسبب التقسيم * فلا يجوز في المحوز المشاع كنصف الدار او ثلثه مثلا * وليس عدم جواز الهبة في كل مشاع بل في مشاع تقبل القسمة *

(واما في المشاع) الذي لا يقبل القسمة بان لا يبقى منتفعا به بعد القسمة فالهبة فيه صحيحة بالاتفاق كهبة نصف رحى ونصف الحمام مثلا * وقد يقال للموهوب هبة وموهوبة ـ والجمع هبات ومواهب ـ وانما شرط في صحتها الايجاب والقبول لانها عقد لقوله عليه الصلاة والسلام تهادوا تحابوا ـ والعقد انما ينعقد بهما ويصح الرجوع في الهبة * والمانع عنه مدلولات حروف (دمع خزقة) كما مر في موضعه * واما في الهبة بالعوض فلا يصح الرجوع * والتفصيل في كتب الفقه *

﴿هبوط الكواكب﴾ عبارة عن دناءة احوالها وانتقاص تسلطها وتاثيراتها * وان اردت التوضيح فانظر (في شرف الكواكب) *

﴿باب الهاء مع الجيم المعجمة﴾

﴿الهجاء﴾ في (التهجي) واصل الحروف العربية تسعة وعشرون حرفا وهي حروف الهجاء كما مر في (المخرج) ولها بحسب الصفات انقسامات كثيرة * (ذكر بعضهم) اربعة واربعين وزاد بعضهم ونقص بعضهم - والمشهور ماذكره الشيخ ابن الحاجب رحمه الله تعالى في (الشافية) حيث قال - ومنها المجهورة والمهموسة - ومنها الشديدة والرخوة ومابينهما * ومنها المطبقة والمنفتحة - ومنها المستعلية والمنخفضة - ومنها حروف الذلاقة والمصمتة - ومنها حروف القلقلة والصفير واللينة والمنحرف والمكرر والهاوى والمهتوت انتهى *

(وان اردت) تعريف كل فاطلب في موضع كل * وفائدة هذه الصفات الفرق بين ذوات الحروف لانه لولا هي لاتحدت اصواتها فكانت كاصوات البهايم لاتدل على معنى * فسبحان من كنز واودع جواهر حكمه البديعة في كل شئ *

﴿الهجو﴾ الشتم بالشعر - والشتم بغيره لايسمى هجوا * وعندى انه لا شئ اقبح واضر منه * - (اما سمعت) طعن اللسان اشد من ضرب السنان * سيما الشتم والطعن بالشعر فانه اذا لم يكن بالشعر لم يحفظ بعينه * واما اذا كان به فيكون مقروا باللسان * ومحفوظا في الاذهان * فيفضي الى دوام الشتم وافشائه بل الى شتم كل شخص - كلما قرئ ذلك الشعر - اللهم احفظني من سوء اللسان المفضى الى العد وان نعم ماقال الشاعر *

برخود درهجو وذم نمى بايد زد * بيرون از حد قدم نمى بايد زد
عالم همه آئينه حسن ازلى است * مى بايد ديد و دم نمى بايد زد

(نعم هجو) اعداء الله ومنكري رسول الله عليه السلام اولى واحسن بل ارجو ان يكون الهاجى مثابا ممدوحا *

﴿ ف (١١٢) ﴾

﴿ باب الهاء مع الدال ﴾

﴿ الهداية ﴾ عند الاشاعرة اراءة الطريق الموصل في نفس الامر الى المطلوب ـ وعند المعتزلة هى الدلالة الموصلة اى الايصال الى المطلوب وكل منهما منقوض * ويمكن دفع الانتقاض والكل مذكور في حواشي (تهذيب المنطق) * ومختار الطوسي ان الهداية موضوعة للقدر المشترك بين المعنيين المذكورين لانها مستعملة بينهما فالقول بكونها موضوعة لاحدهما بخصوصه يوجب الاشتراك او الحقيقة والمجاز والاصل نفيهما *

﴿ ف (١١٣) ﴾

﴿ الهدية ﴾ ما يوخذ ويرسل بلا اشتراط الاعانة *

﴿ باب الهاء مع الذال المعجمة ﴾

﴿ الهذيلية ﴾ اصحاب ابى الهذيل من المعتزلة قالوا بفناء مقدورات الله تعالى وان اهل الخلد ينقطع حركاتهم ويصيرون الى خمود دائم وسكون *

﴿ باب الهاء مع الراء المهملة ﴾

﴿ ف (١١٤) ﴾

﴿ باب الهاء مع الزاى ﴾

﴿ الهزال ﴾ بالضم انتقاض عن الاجزاء الزائدة *

﴿ الهزل ﴾ ان لا يراد باللفظ معناه الحقيقى ولا المجازى * و الجد بكسر الجيم ضده *

﴿ الهزل الذي يراد به الجد ﴾ مستغنى عن التفسير وهو من المحسنات المعنوية البديعية * وحاصله ان تذكر الشئ على سبيل اللعب والمزاح والمطايبة بحسب

الظاهر

﴿ ف (١١٢) ﴾ ﴿ باب الهاء مع الدال ﴾ ﴿ الهداية ﴾
﴿ ف (١١٣) ﴾ ﴿ الهدية ﴾ ﴿ باب الهاء مع الذال ﴾ ﴿ الهذيلية ﴾
﴿ ف (١١٤) ﴾ ﴿ باب الهاء مع الزاى ﴾ ﴿ الهزال ﴾ ﴿ الهزل ﴾ ﴿ الهزل الذي يراد به الجد ﴾

الظاهر * والغرض امر صحيح بحسب الحقيقة *

﴿باب الهاء مع الشين المعجمة﴾

﴿الهشيم﴾ في الصحاح هو النبات اليابس المنكسر * وفي الترجمان الحسيني هشيم گياه ريزهٔ خشك *

﴿الهشامية﴾ اصحاب هشام بن عمرو القرطى قالوا الجنة والنار لم تخلقا بعد وقالوا الا دلالة في القرآن على حلال وحرام والامامة لا تنعقد مع الاختلاف *

﴿باب الهاء مع اللام﴾

﴿الهلال﴾ هو الطرف المرئي من النصف المضيء من القمر عند بعده من الشمس اثنتا عشرة درجة او اقل او اكثر * وتفصيله في كتب الهيئة - وفي شرح قصيدة البردة ان الهلال الى ثلاثة ليال وبعد ذلك يسمى قمراً الى ان يسمى بدراً * والهلال في قولهم الهلال والله مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف اي هذا الهلال والله - لا مبتدأ محذوف الخبر لان المقصود تعيين شيء بالاشارة ثم الحكم عليه بالهلالية * ولكن في (شرح الاوراد كنز العباد) في الكبرى اذا رأوا الهلال يكره ان يشيروا اليه لان اهل الجاهلية كانوا يفعلون كذلك ولله در الشاعر

شد مبارك باد هر سو ليك بي ابروي يار

ماه نو امشب بداغ كهنهٔ ما ناخن است

وايضاً

مهت چو بدر شود باد لم چه خواهد كرد

هلال يكشبهٔ ابروى تو كتانم سوخت

﴿هلم﴾ الهاء فيه للتنبيه ولم بضم اللام وفتح الميم المشددة اسم فعل لازم او متعد

ومعناه بالفارسية بيابيا — وصار بعد التركيب بمعنى اقبل او احضر من الاحضار — و(جرآ) في قولهم هلم جرآ مفعول له او مصدر جر كذا في حاشية (شيخ الاسلام على التلويح) — وقيل هلم من اسماء الافعال يقال كان كذا عام كذا وهلم جرآ يعني بكش كشيدني*

﴿الهلاك﴾ اعم من الفناء ولهذا قالوا ان الهلاك لا يستلزم الفناء وهو يستلزم الهلاك لان الهلاك هو خروج الشي عن الانتفاع المقصود به اي عن منافعه المطلوبة به سواء لم يبق اصلا بان يصير معدوما بذاته واجزائه وهو الفناء اويبقى ولكن لا يبقى منتفعا به كالمشربة المكسورة المطلوب بها شرب الماء والجواهر الفردة المنثورة المطلوب بها انضمام بعضها الى بعض ليحصل الجسم* والشمس المظلمة المطلوب بها الضوء* ولما قيدنا الانتفاع بالمقصود لا يرد الاعتراض بان المشربة المكسورة بل كل موجود ممكن يدل على وجود الصانع وهي من اعظم المنافع فلا يخرج عن الانتفاع اصلا* فالهلاك هو فناء الشئ بالكلية لا خروجه عن الانتفاع* ومن عرف الهلاك لم يهلك بالتناقض في قوله تعالى واكلها دائم* وقوله تعالى وكل شئ هالك الا وجهه *

(وقد يدفع) بان المراد بالدوام هاهنا استمرار الشئ وبقاؤه الا لحظة وهو لا ينافي الهلاك لحظة وهو الدوام التجددي بانه اذا فني شئ جئ بدله شئ آخر مثله بلا مهلة يعني ليس التناقض الا اذا اريد بالدوام الدوام الحقيقي وهو عدم طريان العدم مطلقا* واما اذا اريد به الدوام العرفي وهو عدم طريان العدم زمانا يعتد به فلا* (والجواب) بان المراد به معناه الحقيقي وبدوام اكل الجنة دوام انواعها لا اشخاصها* ويجوز ان لا ينقطع النوع اصلا مع هلاك الاشخاص بان يكون هلاك كل شخص معين من الاكل بعد وجود مثله صحيح على

مذهب الجمهور من ان الجنة والنار لا يطرأ عليهما العدم ولو لحظة لا على ما قيل من جريان العدم عليهما لحظة لانه يلزم حينئذ انقطاع النوع جزما هكذا في الحواشي الحكيمية على (شرح العقائد النسفية) *

﴿باب الهاء مع الميم﴾

﴿هما﴾ ضمير مشترك بين تثنية المذكر والمؤنث (فان قيل) قال جار الله الزمخشري صاحب الكشاف في (ميزان الصرف) في بيان معنى فعلا كردند آن دو مردان صيغه تثنيه مذكر غائب لفظ اثبات فعل ماضي معروف هما در ومضمر است * وكذا قال في فعلوا ايشان در ومضمر است * وهكذا في فعلن وفعلت الى فعلت وفعلنا *

(ولا يخفى ان الالف) في فعلا و الواو في فعلوا وكذا النون في فعلن والتاء المتحركة في فعلت وسائر الصيغ ضمائر بارزة وليس فاعل هذه الافعال ضميرا مستترا فكيف صحة هذا المقال (قلت) ماذكره على مذهبه لا على مذهب الجمهور فان مذهبه ان الالف في فعلا والواو في فعلوا وكذا سائر الضمائر البارزة عند الجمهور علامات تذكير الفاعل وتانيثه وجمعه وخطابه * وضمائر الفاعل مستترة في هذه الصيغ * ومذهب الجمهور انها ضمائر الفاعل بارزة وليس فاعلها بمنوى مستتر فالزيدان في مثل ضربا الزيدان والزيدون في ضربوا الزيدون فاعل عند الزمخشري ومبتدأ موخر او بدل عن الفاعل عند الجمهور فافهم *

﴿الهم﴾ الغم والقصد اى عقد القلب على فعل شيء قبل ان يفعل من خير اوشر ﴿الهمة﴾ توجه القلب وقصده بجميع قواه الروحانية الى جانب الحق تعالى اوغيره لحصول الكمال له او لغيره *

﴿ باب الهاء مع النون ﴾

﴿ ف (١١٥) ﴾

﴿ باب الهاء مع الواو ﴾

﴿ الهوية ﴾ هي الحقيقة الجزئية حيث قالوا الحقيقة الجزئية تسمى هوية يعني ان الماهية اذا اعتبرت مع التشخص سميت هوية * وقد تستعمل الهوية بمعنى الوجود الخارجي وقد يراد بها التشخص * وقالوا الهوية ماخوذة من الهو هو و هي في مقابلة الغيرية *

﴿ الهوى ﴾ ميلان النفس الى ما تستلذ ه من غير داعية الشرع جمعه الاهواء يقال لخلاف اهل الاهواء *

﴿ الهواء ﴾ عنصر من العناصر الاربعة حار رطب فوق كرة الماء وتحت كرة النار *

(واعلم) انهم قد ذكروا ان للهواء اربع طبقات (الاولى) ما امتزج مع النار وهي التي يتلاشى و يضمحل فيها الادخنة المرتفعة عن السفل و يتكون و يحصل فيها الكواكب ذوات الاذناب والنيازك وما يشبهها كذوات الذوائب والرماح والاعمدة (الثانية) الهواء الغالب وهي التي يحدث فيها الشهب * (الثالثة) الهواء البارد اللطيف المختلط بالاجزاء المائية ولا يصل اليها اثر شعاع الشمس بالانعكاس من وجه الارض وتسمى طبقة زمهريرية وهي منشأ السحاب والرعد والبرق والصاعقة — (الرابعة) الهواء الكثيف الذي يصل اليه اثر شعاع الشمس * والطبقتان الاوليان منها مجاورتان للنار والاخريان للماء * والفرق بين الريح والهواء بالحركة والسكون فما كان ساكنا فهو هواء وما كان متحركا فهو ريح *

﴿ ف (١١٥) ﴾ ﴿ باب الهاء مع الواو ﴾ ﴿ الهوية ﴾ ﴿ الهوى ﴾ ﴿ الهواء ﴾ ﴿ الفرق بين الريح والهواء ﴾

﴿ف (١١٦)﴾

﴿باب الهاء مع الياء التحتانية﴾

﴿الهيولى﴾ في عرف الحكماء هي الجوهر القابل للاتصال والانفصال وهي محل للصورتين اي الجسمية والنوعية وهي الهيولى الاولى ـ واما الهيولى الثانية فهي جسم تركب منه جسم آخر كقطع الخشب التي تركب منها السرير * والهيولى لفظ يوناني معناه الاصل والمادة * وقال بعضهم الهيولى في الاصل هيئة اولى والهيئة هاهنا بمعنى الجوهر *

﴿الهيميا﴾ في (الطلسم) *

﴿الهيئة﴾ هي العرض الا ان اعتبار الحصول في الهيئة والعروض في العرض يعني ان العرض يقال باعتبار عروضه اي حصوله في شيء آخر والهيئة باعتبار حصوله اي في نفسه ـ وقد يقال الهيئة على الجوهر كما مر آنفا في (الهيولى) (وعلم الهيئة) هو الذي يبحث فيه عن احوال الاجرام البسيطة العلوية والسفلية من حيث الكمية والكيفية والوضع والحركة اللازمة لها ابدية او ممتنعة الانفكاك ومايلزم منها *

﴿الهيواء﴾ هي الحالة الظاهرة للمتهيء ـ وفي الشرع ان يتواضعوا على امر فتراضوا به وحقيقته ان يرضى الشركاء بهئية واحدة ان ينتفع هذا بهذا النصف المفرز وذاك بذاك النصف اوهذا بكله في كذا من الزمان وذاك بقدر مدة الاول ـ والحاصل انها في الشرع عبارة عن قسمة المنافع *

﴿باب الياء مع الالف﴾

﴿الياس احدى الراحتين﴾ مثل يضرب به في العرب لمن يسعى و يرجى مرامه من رجل يقبل ايصاله اليه ولكن لا يوصل فتحصل له من ذلك صعوبة

وملال * (واعلم) ان الراحة راحتان (الاولى) الوصول الى المطلوب (والثانية) الخيبة واليأس منه فان صاحب السعي عند اليأس يجر رجلي التردد والمشقة في ذيل الراحة والاطمئنان *

(يادداشت) و(يادكرد) در (هوش دردم) ء (١)

(ياجوج وماجوج) اسمان عجميان بدليل منع الصرف كذا في المدارك * وفيه ان ياجوج من الترك وماجوج من الجبل والديلم ـ وفي شرح المقاصد واما ياجوج وماجوج فقيل من اولاد يافث بن نوح عليه السلام وقيل جمع كثير من اولاد آدم عليه السلام اضعاف سائر بني آدم لا يموت الرجل منهم حتى ينظر الى مائة ذكر من صلبه يحملون السلاح * فمنهم من هو في غاية الطول خمسون ذراعا وقيل سبعون وقيل مائة وعشرون * ومنهم من طوله وعرضه كذلك * ومنهم من هو في غاية القصر مقدار شبر كانوا يخرجون ايام الربيع الى قوم صالحين تقربهم فيهلكون زروعهم ويقتلونهم فجعل ذو القرنين سداً دونهم فيحفرون كل يوم ذلك السد حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فستحفرونه غداً فيعيده الله تعالى كما كان حتى اذا بلغت مدتهم حفروا حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس ـ قال الذي عليهم ارجعوا فستحفرونه غداً ان شاء الله تعالى فيعودون وهو كهيئته فيحفرون ويخرجون مقدمهم بالشام وموخرهم بخراسان فيشربون المياه وتحصن الناس منهم في حصونهم ولا يقدرون على اتيان مكة وبيت المقدس فيرسل الله تعالى نغفا في اعناقهم فيهلكون جميعاً فيرسل طيراً تلقيهم في البحر فيرسل مطراً يغسل الارض * وخروجهم يكون بعد خروج الدجال وقتل عيسى عليه السلام اياه انتهى *

﴿ باب الياء مع الباء الموحدة ﴾

(١) وهوش دردم در فن ثاني ١٢ مصحح

﴿اليبوسة﴾ كيفية في الجسم تقتضي صعوبة الشكل والتفرق والاتصال*

﴿باب الياء مع التاء الفوقية﴾

﴿اليتم﴾ بالضم والفتح وسكون الثانى * وقد جاء ضم الاول مع ضم الثاني بى پدر شدن انسان قبل از بلوغ وبى مادر شدن چارپايه قبل از استغنا وبى نظير بودن در لآلى*

﴿اليتيم﴾ يعلم من هذا البيان لكونه صفة مشبهة منه*

(يتقه) بسكون القاف مضارع معروف اتصل به ضمير المذكر الغائب او هاء السكتة من اتقى يتقى * ويعلم من بادى النظر اعتراض في سكونها لان القياس كسرها وسكونها باقتضاء هذه القاعدة وهي ان كل اسم من الثلاثي المجرد اذا كان عينه مكسورا جاز اسكان عينه تخفيفا * ولهذا جاء في الكتف بكسر تاء الكتف وسكونها ثم وزن كتف بكسر التاء اذا وجد فى فعل فحينئذ ايضا يجوز اسكان عين ذلك الفعل مشابهة لكتف وان لم يكن لتركيب جميع حروف ذلك الفعل دخل فى ذاك الوزن بل لتركيب بعضها كقوله تعالى ويتقه اصله يتقى حذفت لام الكلمة للجزم وهى الياء لكونه معطوفا على المجزوم السابق *

(فالقراء) منفقون على كسر القاف وحذف الياء الا حفص فانه ذهب بعد حذف الياء الى اسكان القاف لان تقه في قوله تعالى يتقه على وزن كتف فاسكن العين وهى القاف مشابهة لكتف كما جاء في انطلق بكسر اللام وسكون القاف انطلق بسكون اللام وفتح القاف فان طلق في انطلق على وزن كتف فاسكن اللام مشابهة لكتف فاجتمع الساكنان اللام والقاف فحركت القاف لانها اخف الحركات* (ثم حفص) بعد اسكان القاف في

قوله تعالى يتقه قائل في هائه تقولين * (احدهما) ان الهاء للسكتة فعلى هذا التقدير كانت الهاء ساكنة في الاصل كما في قوله تعالى وما ادريك ماهيه * فاجتمع الساكنان القاف والهاء فحركت الهاء بالكسر لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر ــ (وثانيهما) ان الهاء ضمير للمذكر الغائب فلا يلزم على هذا التقدير التقاء الساكنين للمشابهة المذكورة والهاء متحركة لكونه ضميراً لكن القول الاول اضعف والثاني اقوى *

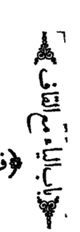
(هكذا) في الرسالة المسماة (بالمصارف في علم الصرف) للسيد السند الشريف الشريف قدس سره * ثم خطر على بال الفقير وجه آخر وهو ان القاف من اقصى اللسان والهاء من الحلق فكل واحد منهما ثقيل في التلفظ والكسرة على كل منهما ايضاً ثقيلة ـ وقاعدة التجويد ان هاء الضمير للمفرد المذكر الغائب اذا كان مكسوراً وماقبله ايضاً مكسوراً فحينئذ يكون صلة ذلك الضمير بالياء مثل بهي فلو كانت القاف مكسورة يوصل هاء الضمير بالياء فلزم توالى كسرات مع ثقل القاف والهاء ـ فان كسر القاف والهاء مع ياء الصلة كسرات لان الياء ايضاً بمنزلة الكسرتين فاسكن القاف حتى لا يلزم المحذور المذكور وهذا ما حررنا في اوان الشباب لبعض الاحباب *



﴿ باب الياء مع الراء المهملة ﴾

﴿ اليرقان ﴾ هو تغير من لون البدن فاحش الى صفرة اوسواد لجريان الخلط الاصفر والاسود الى الجلد وما يليه بلاعفونة * وتفصيله في كتب الطب *

﴿ ف (١١٧) ﴾



﴿ باب الياء مع القاف المعجمة ﴾

﴿ اليقين ﴾ عند ارباب السلوك ظهور نور الحقيقة في الموقن حال كشف الاستار

البشرية بشاهد الوجد والذوق لا بدلالة العقل والنقل * (فالايمان) نور من وراء الحجاب ـ واليقين نور عند كشف الحجاب * (واعلم) انهم اجمعوا على انه كلما وجد حكم وجد تصديق اما غير جازم فظن * او جازم صادق راسخ فيقين * او غير راسخ فتقليد * او جازم كاذب فجهل مركب *

(وتفصيل) هذا الاجمال ان اليقين في العرف هو التصديق الجازم المطابق الثابت * وبعبارة اخرى هو اعتقاد الشيء بانه لا يمكن الا كذا مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال * و(بالقيد الاول) يخرج الظن فانه اعتقاد الشيء بانه كذا مع احتمال مرجوح لنقيضه * و(بالقيد الثاني) اعني مطابقاً للواقع يخرج الجهل المركب و(بالقيد الثالث) يخرج اعتقاد المقلد فانه غير راسخ ممكن الزوال بتشكيك المشكك * (والشك) عبارة عن تساوي طرفي الخبر اي وقوعه ولا وقوعه ـــ وقد يذكر الشك ويراد به الظن كما قالوا افعال القلوب تسمى افعال الشك واليقين * (واردوا) بالشك هاهنا الظن والا فلا شيء من هذه الافعال بمعنى الشك المقتضي لتساوي الطرفين * وان لم يتساويا فالطرف الراجح ظن والمرجوح وهم * وقد مر تحقيق حقيق لهذه الامور في (العلم) فاعلم *

﴿ اليقين لا يزول بالشك ﴾ بالنقل والعقل (اما الاول) فما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً اذا وجد احدكم في بطنه شيئاً فاشكل عليه اخرج منه شيء او لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً او يجد ريحا * (واما العقل) فان عدم امكان الزوال معتبر في مفهوم اليقين كما مر * (فان قيل) لا نسلم ان اليقين لا يزول بالشك بسند زوال النجاسة المتيقنة بالشك في ازالتها * (وتوضيحه) انه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسي محل النجاسة فغسل

﴿ اليقين لا يزول بالشك ﴾

طرفامن اطرافه تحراو بلاتحرحكم بطهارة الثوب وهو المختار كما في (التاتارخانيه) ناقلاعن الكبرى * (وان كان) الاحوط غسل كله كما في (الظهيرية) وبسندمسئلة (السير الكبير) وهي اذافتحنا حصناوفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم — فلو كان اليقين لا يزول بالشك لما حكم بزوال النجاسة التي ثبوتها تقيني بالشك في زوالها عندغسل طرف من اطراف الثوب *

(واجيب) بان الاصل المتيقن طهارة الثوب ووقع الشك في قيام النجاسة بعدذلك الغسل لاحتمال كون المغسول محلها فلا تقضى ولا يحكم بالنجاسة * فثبت ان اليقين لا يزول بالشك ولكن لك ان تقول ان النجاسة اذا وصلت ثوبا فنجاسته تقينية فلا بدان لا يحكم بطهارته عندذلك الغسل بالشك في زوالها لاحتمال كون المغسول محلها فلا تقضى ولا يحكم بالنجاسة فثبت ان اليقين لا يزول بالشك * (فالجواب) ان نجاسة النجس وطهارة الطاهر ماعلمنا الا ببيان الشارع الحكيم العالم بالمصالح فلما حكم بطهارة الثوب عندغسل طرف منه علم انه حكم بان ذلك الطرف المغسول هو محل النجاسة تقيني دفعا للحرج اولمصالح عنده * فكما ان النجاسة تقينية زوالها ايضا تقيني بحكم الشارع لا مشكوك فلم يلزم زوال اليقين بالشك هذا و لعل عندغيري احسن من هذا *

(فان قلت) فلو صلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر ان النجاسة في الطرف الآخر يجب عليه اعادة تلك الصلوات ام لا (قلت) يجب كما في الخلاصة (اقول) لان حكم الشارع بنجاسة ذلك الطرف المغسول كان مشروطا بالنسيان فاذا تذكر يعود نجاسة الثوب على ما كان من وقت التلوث والطهر المتخلل بين النجاستين نجاسة كالطهر بين الدمين دم * (فان قلت) لما كان عدم الزوال

ماخوذا

ماخوذا في مفهوم اليقين فالواجب ان لا يزول اصلا (اقول) ليس مطلق عدم الزوال ماخوذاً في مفهومه بل عدم الزوال بالتشكيك ماخوذ فيه فيجوز زواله بيقين آخر ولا يخفى لطفه *

﴿ باب الياء مع الميم ﴾

﴿ اليمين ﴾ دست راست وقوة وتوانائى * (وفي الشرع) تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وجمعه الايمان * و(في مجمع الحواشى) اليمين تقوية ماعزم عليه من تحصيل فعل او امتناعه عنه بذكر اسم الله تعالى سواء كان ذلك واجباً اومباحا اوحراماً انتهى *

(ثم اليمين) بالله ثلاثة اقسام ـ غموس ـ ولغو ـ ومنعقد (لانه ان حلف) على اثبات امر ماض كذبا عمداً فهو غموس وجزاءه الاثم والغموس هاهنا هو الدخول في النار * و(ان حلف) على ذلك الاثبات ظنا فهو لغو لا فائدة فيه ولا اثم ـ (وان حلف) على امر آت في المستقبل منعقد ـ وفيه كفارة فقط ولو مكرها او مجبورا او ناسيا او حنث كذلك ـ ثم تطلق الايمان على التعليقات ايضا لان فيها ايضا تقوية احد طرفى الخبر بالشرط اولانها ايمان التزاما ولذا قالوا الشرط في مثل ان فعلت كذا فعبده حر او امرأته طالق لليمين على تحقيق نقيض مضمون الشرط ـ * فان كان الشرط مثبتا مثل ان ضربت رجلا فكذا فهو يمين للمنع بمنزلة قولك والله لا اضرب رجلا * وان كان منفياً مثل ان لم اضرب رجلا فكذا فهو يمين للحمل بمنزلة قولك والله لاضربن رجلا * والحاصل ان اليمين في الاثبات للمنع ـ وفي النفى للحمل * فمعنى ان ضربت رجلا فعبدى حر والله لا اضرب رجلا * ومعنى ان لم اضرب رجلا فعبدى حر والله اضرب رجلا * وشرط البر في الاول ان لا يضرب احداً من الرجال ـ وفي الثانى ضرب

﴿ اليمين ﴾ ﴿ اقسام اليمين ﴾

احد من الرجال*

(واعلم) ان بين ابي حنيفة والشافعي ومالك رحمهم الله تعالى اختلاف في الفاظ الايمان والاصل ان الالفاظ المستعملة في الايمان مبنية على العرف عندنا* وعند الشافعي رحمه الله تعالى تبتنى على الحقيقة* وعند مالك رحمه الله تعالى تبتنى على كلم القرآن*

(ثم اعلم) ان اليمين على نوعين شرعي وعرفي (اما اليمين الشرعي) فهو الذي يوجب الاثم والكفارة وهو لا يجوز الا بالله تعالى وكفارته تحرير رقبة فان لم يجد فاطعام عشرة مساكين او كسوتهم وان لم يستطع فصيام ثلاثة ايام متوالية* (واما اليمين العرفي) فهو ما اعتاده الناس من القسم بالعمر والبقاء والقدم وغير ذلك لتاكيد الحكم وهذه الكلمات بمنزلة الحروف المؤكدة فاليمين العرفي بغير اسم الله تعالى جائز ليس بمنهي عنه*

﴿اليمانين﴾ جمع يمان وهو في الاصل يمني بياء النسبة ثم حذفت للتخفيف كما في بصري وعوضت بالالف قبل النون المكسورة ابقاء للكسرة الدالة عليها* (وقال) افضل المتاخرين مولانا عبد الحكيم رحمه الله تعالى في حواشي (المطول) اصل يمان يمني حذفت الياء المدغمة وعوض عنها الالف قبل النون على خلاف القياس فصار يماني وحذف الالف لالتقاء الساكنين كذا قالوا والاظهر انه حذف ياء النسبة وعوض عنها قبل النون على خلاف القياس لكثرة الاستعمال والتخفيف*

﴿باب الياء مع الواو﴾

(يوم) ياتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا) استدل جار الله الزمخشري صاحب الكشاف بهذه

الآية الكريمة على مذهبه وهو ان مجرد الايمان بدون العمل غير نافع* (وتوجيهه) على ما قرره المحقق التفتازاني رحمه الله تعالى في (التلويح) ان كلمة او هاهنا لانتفاء احد الشيئين وانها تفيد عدم الشمول للزوم التكرار على تقدير الشمول ـ وذلك لانه اذا نفي الايمان كان كسب الخير فيه منفياً لان كسب الخير في الايمان ولا ايمان محال* فلا بد ان ينتفي كسب الخير فيه فاذا نفي كان تكراراً* او معنى الاية ان النفس التي انتفى منها مجموع الايمان مع كسب الخير وهي اما نفس كافرة او مومنة لم تكتسب الخير في ايمانها لا ينفع ايمانها* (وتوضيحه) ان عند ظهور اشراط الساعة تكون النفس ثلاثا* (احدها) التي آمنت وكسبت الخير وهذه ينفعها ايمانها باتفاق بيننا وبينهم* (وثانيها) التي آمنت قبل ظهور اشراط الساعة ولم تكتسب الخير وهذه ينفعها ايمانها عندنا خلافا للمعتزلة* (والثالثة) التي لم تومن قبل ظهور اشراط الساعة وآمنت عند ظهورها وهذه لا ينفع ايمانها بالاتفاق لان ايمان الياس غير مقبول وان الآية بينت حكم الاخيرتين فلم يفرق بينهما ـ (وقال الطيبي) لا يتم ما ذكره من الاستدلال فان هذا الكلام في البلاغة يلقب باللف واصله يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفساً لم تكن مومنة قبل ايمانها بعد ولا نفساً لم تكتسب في ايمانها خيراً قبل ما كسبت من الخير بعد*

(والمقصود من الآية) ان الايمان بعد ظهور الآيات الملجية والعمل الصالح غير نافعين *هذا ما ذكره قدوة المحققين زبدة الواصلين حضرت شاه وجيه الحق والملة والدين العلوي الاحمدآبادي قدس سره ونور مرقده ـ (وقال شيخ الاسلام) يرد على توجيه جار الله الآية ان الخير نكرة في سياق النفي فتعم ـ فيلزم ان يكون نفع الايمان بمجرد خير ولو واحداً وليس كذلك

عند المعتزله ـ فان جميع الاعمال الصالحة داخلة في الايمان عندهم * ثم انه لا يخفى ان استدلال المعتزلة لا يخلو عن قوة * فاجاب اهل السنة تارة بان المراد بالخير الاخلاص وبالايمان ظاهره من القول والعمل وفيه بعد * وتارة بان الآية من اللف النقد يري اي لا ينفع نفساً ايمانها ولا كسبها في الايمان فيوافق الاحاديث والآيات الشاهدة بان مجرد الايمان نافع ويلائم مقصود الآية حيث وردت تحسيراً للذين اخلفوا ما اوعدوا من الرسوخ في الهداية عند انزال الكتب حيث كذبوا به وصدفوا عنه * وفيه انه ذكر في خلاصة الفتوى وغيره من كتب الفقه ان توبة الياس مقبولة وان لم يكن ايمان الياس مقبولا لكن ذكر في (جامع المضمرات) خلاف ذلك * والاظهر ان يجاب عن الاستدلال بان المراد بالنفع كماله اعني الوصول الى رفع الدرجات والخلاص عن الدركات بالكلية انتهى *

﴿ اليونسية ﴾ اصحاب ابن يونس بن عبد الرحمن قالوا الله تعالى على العرش تحمله الملائكة *

﴿ يوم التروية ﴾ هو اليوم الثامن من ذي الحجة * ووجه تسميته به في (التروية) *

﴿ يوم نحس مستمر ﴾ يوم الاربعاء آخر الشهر *

﴿ اليوم ﴾ حقيقة في النهار فاذا اقترن مع فعل ممتد يراد به النهار لا غير لصحة حمله على الحقيقة حينئذ * واذا اقترن مع فعل غير ممتد فيراد به الوقت المطلق مجازاً * وهذا تفصيل ما قالوا انه حقيقة في النهار ومجاز في الوقت المطلق سواء كان جزء الليل او النهار * وكلام المحيط مشعر باشتراكه بين النهار ومطلق الوقت الا ان المتعارف استعماله في النهار اذا اقترن مع فعل ممتد * ـ واذا اقترن بفعل غير ممتد يراد به الوقت مطلقا سواء كان جزء الليل او النهار لان ظرف

﴿ اليونسية ﴾ ﴿ يوم التروية ﴾ ﴿ اليوم ﴾ ﴿ يوم نحس مستمر ﴾

الزمان اذا تعلق بالفعل بلا كلمة في يكون معيارا له كقولك صمت السنة بخلاف قولنا صمت في السنة* فاذا كان الفعل ممتدا كالامر باليد كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار* وان كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم الوقت مطلقا*

(ثم اعلم) ان الامتداد وعدمه انما يعتبران في عامل اليوم لا في ما اضيف اليه عند المحققين وبعض المشائخ اعتبروهما في المضاف اليه* (وفي شرح الوقاية) فان كان كل واحد منهما غير ممتد كقولك انت طالق يوم يقدم زيد يراد باليوم مطلق الوقت وان كان كل منهما اى عامله وما اضيف اليه ممتدا نحو امرك بيدك يوم اسكن هذه الدار يراد باليوم النهار* (وان كان) الفعل الذي تعلق به اليوم اي عامله غير ممتد والفعل الذي اضيف اليه اليوم ممتدا نحو انت طالق يوم اسكن هذه الدار او بالعكس نحو امرك بيدك يوم يقدم زيد ينبغي ان يراد باليوم النهار ترجيحا لجانب الحقيقة* (وفي التحقيق شرح الحسامي) (واعلم) ان لفظ اليوم يطلق على بياض النهار بطريق الحقيقة اتفاقا وعلى مطلق الوقت بطريق الحقيقة عند البعض فيصير مشتركا وبطريق المجاز عند الاكثر وهو الصحيح لان حمل الكلام على المجاز اولى من حمله على الاشتراك عند التعارض بين كونه حقيقة وكونه مجازا لان المجاز في الكلام اكثر فيحمل على الاغلب ولان الحمل على المجاز لا يفتقر الى اثبات الوضع بخلاف الحمل على الحقيقة فانه مفتقر اليه والغني اولى من الفقير ولانه لا يؤدي الى ايهام المراد لان اللفظ ان خلا عن قرينة المجاز فالحقيقة متعينة وان لم يخل عنها فالذي تدل عليه القرينة وهو المجاز متعين بخلاف الاشتراك فانه يؤدي الى الاخلال في الكلام لعدم افهام المرام ثم لا شك ان اليوم ظرف على كلا التقديرين

عند الفريقين فيترجح احد محتمليه لمظروفه ٭ (فان كان) مظروفه مما يمتد وهو ما يصح فيه ضرب المدة اي يصح تقديره بمدة كاللبس والركوب والمساكنة ونحوها فانه يصح ان يقدر بزمان يقال لبست هذا الثوب يوما وركبت هذه الدابة يوما وسكنت في الدار واحدة شهرا يحمل على بياض النهار لانه يصلح مقدارا فكان الحمل عليه اولى (وان كان) مظروفه مما لا يمتد كالخروج والدخول والقدوم فانها لكونها آنية لا يصح تقديرها بزمان يحمل على مطلق الوقت اعتبارا للتناسب انتهى ٭ وكل من الفعل الممتد وغير الممتد والمعيار في محله واليوم الذي وصفه الله تعالى بنحس مستمر اي مستمر شومه هو يوم الاربعاء آخر الشهر ٭ (واعلم) ان الليل واليوم يكونان متساويين بادنى تفاوت باعتبار اللمحات اذا كانت الشمس في الحمل مثلا ثم يتفاوتان فان اردت ان تعلم المساواة والتفاوت بينهما فاعلم اولا ان الليل واليوم كلاهما يكونان ستين طاسا وهي اربعة وعشرون ساعة والساعة عبارة عن طاسين ونصف طاس والطاس بالفارسية گهری (١) وهو يكون ستين لمحة وهي بالفارسية بانيثول وبالهندية پل بالباء الفارسية المفتوحة فاذا كان اليوم ثلاثين طاسا يكون الليل ايضا ثلاثين طاسا واذا كان اليوم اقل من ثلاثين طاسا او اكثر يكون الليل ما بقي من ستين طاسا وان اردت معرفة زيادة مقدار الليل والنهار في الفصول الاربعة فارجع الى الفصل وان اردت ان تعلم المساواة والتفاوت بين الايام والليالي بسهولة فانظر الى الجداول الثلاثة فانها لم تترك شيئا واسامي البروج اثني عشر بالعربي (حمل) (ثور) (جوزا) (سرطان) (اسد) (سنبله) (ميزان) (عقرب) (قوس) (جدى) (دلو) (حوت) ٭ (واسامي الشهور بالفارسي) (فروردی) (اردی بهشت) (خورداد) (تير) (امرداد) (شهريور) (مهر) (آبان) (آذر) (دی) (بهمن) (اسفندار)

﴿اسامي البروج والشهور﴾

(١) بالكاف والراء الفارسيتين بينهما هاء مهملة ١٢ مصحح و بالهندي

وبالهندي ويسالك جيته اسار ساون سهادون آسين كاتك اگهن پوس ماهو پهاگن چيت وتلك الجداول هذه(١)

﴿ف(١١٨)﴾

﴿ف(١١٨)﴾

(اعلموا) ان المسائل والدلائل والتحقيقات والتدقيقات والسوالات والجوابات غير متناهية فمن ادعى الاحاطة فقد خسر خسرانا مبينا — ومن تكلف جمعها بالتحرير فقد جعل نفسه بالمحال رهينا — والمحيط بها من هو بكل شيء محيط — والعليم بها من هو بكل شيء عليم ـ فتبت واستغفرت من الدعاوى الى الله الغفار التواب ـ وختمت بحسن توفيقه هذا الكتاب — يوم الجمعة رابع عشر من المحرم الحرام المنتظم في سلك شهور الف ومائة وثلاث وسبعين من الهجرة المقدسة في البلدة الطيبة احمد نكر من مضافات اورنك آباد خجسته بنيا د عمرهما الله تعالى الى يوم التناد ـ اللهم اغفر لى خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وانت اعلم به مني اللهم اغفر لى جدي وهزلي وخطائي وعمدي وكل ذلك عندي ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا * ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ـ ربنا تب علينا انك انت التواب الرحيم ـ الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وآله الطيبين واصحابه الطاهرين والتابعين وتبع التابعين اجمعين *

---

(١) نقلت تلك الجداول لعدم سعتها هنا الى الفن الثاني عدد ﴿ف(١١٨)﴾ ١٢ م

﴿خاتمة الطبع﴾

تم طبع (الفن الاول والمجلد الثالث) من دستور العلماء في سابع و عشرين من شهر ذي القعدة سنة (١٣٢٩) هجريه ويليه طبع (الفن الثاني والمجلد الرابع) مرتبا على حروف التهجي من حرف الالف والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين و ارحمنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين *



